

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المركز القانوني للعلوم الاقتصادية في القانون الجزائي

رسالة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د.
تخصص: قانون العلوم الاقتصادي

إشراف الأستاذة
د. أيت وازو زينة

إعداد الطالبة
قاضي فريدة

لجنة المناقشة

أ.د/ إقلولي/ولد رابح صافية، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....رئيساً
د/ أيت وازو زينة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....مشرفة ومقررة
أ.د/ عزري زين، أستاذ، جامعة محمد خيضر، بسكرة،.....ممتحناً
أ.د/ بن حملة سامي، أستاذ، جامعة منتوري، قسنطينة،.....ممتحناً
د/ شيخ ناجية، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2019/10/23

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

"روح أخي العزيز كريم تمنيت لو كان بجانبني في هذه اللحظة
أدعو الله أن يرحمه وأن يجعل قبره روضة من رياض الجنة
وأن يسكنه فسيح جنانه".

إلى والديّ اللذان سهرتا عليّ رعايتي وعلى تربيّتي والذين تقف
كلماتي عاجزة عن التعبير عما يكن قلبي اتجاههما "أمي الحنون"
"أبي العزيز" أسأل الله العظيم أن يطيل من عمرهما.
إلى عائلتي الصغيرة ، فلذة كبدي جاسمين وريان حفظهما الله لي.
إلى إخوتي الأعزاء.

إلى كل الأسرة الجامعية.

إلى كل من كان له فضل عليّ علمني أو أرشدني إلى طريق
الصواب

إلى كل من يحمل القلب ولم يكتبه القلم.

فريدة 

كلمة شكر



"قال ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ أن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"
بداية نشكر الله سبحانه وتعالى الذي منحنا القوة والصبر في إنجاز هذا العمل المتواضع.

أولاً نتقدم بالشكر الجزيل بكل صدق وإخلاص للأستاذة المشرفة
"أيت زايئة" على تكرمها للإشراف على رسالتنا هذه مع سنانها
بالنصح والتوجيه جزاها الله خيراً وثوابه.

كما أود التقدم بشكر خاص إلى السيد وكيل الجمهورية لدى
محكمة تيزي وزو (زيداني جمال الدين)، والسيدات القاضيتين
نصاح نريمان وسماي سعاد. وكذلك زميلاتي فوزية، نعيمة، وليلة
على تفضلهم بمساندتي ودعمي ليرى هذا العمل النور.
وأخيراً نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بالدعاء أو
بكلمة طيبة.

فريدة

قائمة أهم المختصرات

ت ت ج:	التقنين التجاري الجزائري.
ت م ج:	التقنين المدني الجزائري.
ج ر:	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
د د ن:	دون دار النشر.
د س ن:	دون سنة النشر.
ص ص:	من الصفحة رقم... إلى الصفحة رقم.
ص:	الصفحة رقم.
ط:	طبعة.
ق إ ج ج:	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
ق ت ج:	التقنين التجاري الجزائري.
ق م:	قانون المالية.
ل.ت.ع.ب.م:	لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

Liste des principales abréviations

ARPT :	Autorité de Régulation des Postes et Télécommunication.
CACQ :	Centre Algérien de Contrôle de la qualité.
CNPC :	Conseil National de la protection du consommateur.
CREG :	Comité de Régulation de l'Electricité et du Gaz.
N° :	Numéro.
P :	page.
PP :	de la page... à la page.
RAAQ :	Réseau de laboratoires d'essais et d'analyse qualitative.
RASJEP :	Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques.
SD :	Sans Date.

مقدمة:

انتهجت الدولة الجزائرية النظام الاقتصادي الموجه مباشرة بعد الاستقلال، لذلك كانت تنتظر إلى مبدأ حرية التجارة والصناعة أنه يخالف مبدأ السيادة الوطنية، وباعتمادها على مبادئ النظام الاشتراكي هيمنت الدولة على النشاط الاقتصادي واحتكرت ممارسة جميع النشاطات إذ همشت المبادرات الخاصة لوقت طويل، غير أن الأزمة الاقتصادية التي عاشتها في أواخر الثمانينات أظهرت عيوب الاقتصاد الموجه وسلبات الاعتماد الكلي على المؤسسات العامة لإحداث التنمية واحتكار الدولة للنشاط.

وأمام هذا الوضع الصعب كان لزاما على الدولة الجزائرية تغيير إيديولوجياتها وفقا لها يتمشى مع حاجاتها الداخلية ومع مقتضيات النظام العالمي الجديد الذي يقوم في جوهره على النظام الاقتصادي الليبرالي⁽¹⁾، وعلى هذا الصعيد باشرت الدولة منذ سنة 1988 جملة من الإصلاحات الاقتصادية بغرض تبني نظام اقتصاد السوق وفقا لنصوص قانونية كان غرضها الأساسي تقليص دورها التدخل المباشر في المجال الاقتصادي وذلك تمهيدا لانسحابها الكلي منه، مع اعتماد منظومة قانونية جديدة تركز فيها النظام الاقتصادي الحر، الذي يكرس مبدأ حرية التجارة والصناعة، وتجلت هذه النية واضحة في دستور 1989⁽²⁾، ليؤكد عليه صراحة في المادة 37 من دستور 28 نوفمبر 1996⁽³⁾، ثم يعاد التأكيد عليه في دستور 2016⁽⁴⁾، وانطلاقا من هذا تم فتح المجال أمام المبادرات الخاصة، والسماح للأعوان الاقتصاديين الدخول في السوق دون عوائق، وتم الاعتراف بحرية الاستثمار وحرية المنافسة والانسحاب تدريجيا من الحقل الاقتصادي

1 - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص 27.
2 - مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر عدد 09، صادر في 01 مارس 1989، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996 المتمم بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، المعدل بالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

3 - انظر المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي: « حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون ».

4 - انظر المادة 43 فقرة 01 من القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

والحد من تدخل الدولة في الاقتصاد، فمسألة الانسحاب بدأت منذ التسعينات حيث رخص للأعوان الاقتصاديين غير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية⁽¹⁾ مع إعطاء الأولوية لاقتصاد السوق، بالتالي لجأت إلى وضع حد للاحتكار العمومي وفتح المجال الاقتصادي للعون الاقتصادي بغية تحقيق تنمية اقتصادية شاملة.

يستوجب ذلك منح ضمانات قانونية متعددة للعون الاقتصادي من أجل تشجيعه للخوض في السوق، تختلف باختلاف القانون الذي يخضع له النشاط الاقتصادي سواء في ظل القانون الخاص أو القانون العام، إلى جانبها ضمانات تسمح للعون الاقتصادي من فض نزاعاته الاقتصادية المحتملة الوقوع بصفة ودية عن طريق التحكيم أو الوساطة أو الصلح وذلك تقاديا للجوء إلى القضاء.

صحيح أن فكرة انتقال الجزائر من نظام الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق كان لها مزايا كبيرة تمثلت خاصة في ممارسة العون الاقتصادي نشاطه الاقتصادي في السوق بكل حرية، والنهوض بمستوى معيشة المستهلك الجزائري، من خلال تنوع وتعدد السلع والخدمات، لكن في المقابل كان لها جوانب سلبية كثيرة، حيث غزت الأسواق منتجات يجهل طبيعتها ومصدرها وكانت هذه الوفرة على حساب الجودة والنوعية وأصبح المستهلكين عرضة للعديد من المخاطر التي تهددهم في أرواحهم وأموالهم وخاصة بعد تطور أساليب الدعاية والإعلان عن هذه المنتجات، كما أصبح عرضة لمناورات وتلاعب الأعوان الاقتصاديين والتجار نتيجة الجشع والرغبة في تحقيق الربح على حساب سلامة المستهلك الذي يدفع ثمن كل هذه الممارسات، فهذه الخطورة التي كانت الولايات المتحدة الأمريكية السبابة في اكتشافها من قبل فلاسفة على غرار كارل ماركس Karl Marx (الرجل ذو البعد الموحد) الذي أشار « بأن المستهلكين يمثلون جماعة اقتصادية هامة جدا وغير المنصت إليها »، فكان يأمل في تشريع من شأنه ضمان ممارسة حقوق المستهلكين بالتجمع للدفاع عن مصالحهم. ونظرا لكون المستهلك الحلقة الأساسية في العملية التنافسية وأهم عنصر من عناصر السوق، وكذا أضعف طرف في العلاقات الاقتصادية بصفة عامة والعلاقة

1 - انظر المادة 183 من القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990، (ملغى) بالأمر رقم 01-01، المؤرخ في 27 فيفري 2001، ج ر عدد 14، صادر في 28 فيفري 2001، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر عدد 52 صادر في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04، المؤرخ في 16 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم رقم 17-10، المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج ر عدد 57، صادر في 12 أكتوبر 2017.

الاستهلاكية بصفة خاصة، فبالتالي أصبحت قضية حماية المستهلك قضية حياتية لا مفر منها، فهي أحد مهام ومسؤوليات الدولة، فإنّ هذا الأخير يحتاج إلى تواجد السلطة العامة فيه، وإلاّ سادت الفوضى، وتحولت المنافسة الحرة إلى خلق جو من الاحتكارات الخاصة، والقضاء على الشركات الصغيرة، وظهور السوق السوداء أو ما يسمى أيضا بالاقتصاد غير الرسمي الذي تسعى الدولة جاهدة للقضاء عليه.

مما استوجب تدخل المشرع لتوفير آليات قانونية لتجسيد هذه الحماية من خلال سن قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁽¹⁾ الذي يعتبر الحجر الأساسي لهذه الحماية، التي تم التأكيد عليها بموجب المادة 43 من دستور 2016⁽²⁾.

كما ألقى المشرع الجزائري على عاتق الأعوان الاقتصاديين مجموعة من الالتزامات التي أدت إلى تعداد الأشكال القانونية للعون الاقتصادي وذلك بالنظر إلى نوع النشاط الذي يمارسه، فيكون بذلك منتجا أو حرفيا أو مقدم خدمات.... وبالنظر إلى القانون الذي يحكمه.

إن انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، لا يعني إقصاؤها نهائيا من هذا الحقل، فكان لابد لها من التدخل والتفكير في إيجاد آلية لمراقبة النشاط الاقتصادي وضبط السوق قصد الحد من حرية العون الاقتصادي مستخدمة آليات رقابية مستحدثة تتمثل في مجلس المنافسة كسلطة ضبط السوق ككل وسلطات الضبط القطاعية التي تتولى ضبط القطاع المعني بها، فذلك يعني تغير دور الدولة، فبدلاً من تدخلها المباشر لممارسة النشاط الاقتصادي تحوّل إلى مساندة غير مباشرة متمثلة في تهيئة بيئة محفزة لإقامة الأعمال في الأسواق المحلية، مما يعني تحوّل الدولة عن دور المنتج والتفرغ لدور المحفز لممارسة الأنشطة الاقتصادية، إذ تتولى مهام الإشراف والرقابة ووضع القواعد التي تضبط سلوك المتعاملين الاقتصاديين في السوق.

على الرغم من الاعتراف الصريح بمبدأ حرية الاستثمار وإحلال سلطات الضبط الاقتصادي محل الدولة، إلاّ أن ذلك لا يعني عدم تدخل هذه الأخيرة في السوق بصفة نهائية إذ أنها تتمتع بإمكانية التدخل ممثلة بأجهزتها التقليدية والتمثلة في كل من وزارة التجارة ووزارة المالية المتمثلة في إدارة الضرائب وإدارة الجمارك، وهو ما يثبتته يوميا الواقع الاقتصادي الجزائري وإن كان ذلك على سبيل الاستثناء وفي حدود علاج مظاهر فشل السوق التي على رأسها الآثار الجانبية للنشاط

1 - قانون رقم 03-09، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادر في 8 مارس 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 09-18، المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 35، صادر في 13 جوان 2018.

2 - أنظر المادة 43 من القانون رقم 01-16، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

الاقتصادي من جهة، وأما أن يكون استجابة لمقتضيات الفعالية الاقتصادية وتداعيات أو أساسيات التعامل الاقتصادي الدولي الذي يفرض تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية قصد تحقيق الاستقرار الاقتصادي ومواجهة الآثار السلبية للعولمة الاقتصادية من جهة أخرى، كما أنه أيضا باعتبار أن السوق مكان تلاقي العرض والطلب فلا يمكن أن نتصور سوق تسوده منافسة قوية بدون رقابة، لأنه بغياب هذه الأخيرة، سوف تظهر ممارسات منافية للمنافسة وكذا ممارسات غير شرعية ومحظورة كتزوير الفواتير، الغش في السلع... إلى غير من الممارسات، وبالتالي هذا ما سينعكس سلبا على السوق بصفة عامة والمستهلك بصفة خاصة سواء من الجانب الصحي أو المادي، وكذلك العون الاقتصادي في حد ذاته كون هذا الأخير يمكن أن يكون عرضة للمساس بمصالحة الاقتصادية من طرف عون اقتصادي آخر. فكان تدخل الدولة أمر ضروري وحتمي من أجل محاولة إعادة توازن السوق.

في إطار كل هذه المعطيات فإن مسألة مدى حرية العون الاقتصادي بممارسة نشاطه الاقتصادي، مسألة جوهرية تفرض نفسها.

للإجابة على هذه الإشكالية يستلزم الأمر تقسيم دراستنا إلى قسمين أساسيين: يكمن القسم الأول في التكريس التنظيمي لتحرير نشاط العون الاقتصادي في السوق، حيث سعينا إلى ضبط المفاهيم باعتبارها مسألة أولية لازمة لرسم نطاق ممارسة نشاط العون الاقتصادي في السوق، ومن ثم التطرق إلى مختلف الضمانات القانونية الممنوحة له من أجل ممارسة نشاطه الاقتصادي في السوق بكل حرية، وهو الوجه الإيجابي لتدخل الدولة في السوق (الباب الأول).

أما القسم الثاني فهو مخصص لدراسة محدودية حرية العون الاقتصادي في ممارسة نشاطه في السوق حيث يبرر ذلك بضرورة تدخل الدولة لتقييد نشاط العون الاقتصادي في السوق استجابة للمظاهر السلبية الناتجة عن تلك الحرية الممنوحة للعون الاقتصادي، مستخدمة آليات رقابية منها التقليدية التي تلعب دور كبير في حماية وضبط الاقتصاد الوطني على وجه عام وضبط التجارة الخارجية التي جاءت نتيجة فتح باب المنافسة على وجه خاص، وآلية رقابية مستحدثة أنيط لها مهمة ضبط النشاطات الاقتصادية والمالية رغبة في حماية النظام العام الاقتصادي، وهذا ما يمثل الوجه السلبي لتدخل الدولة في السوق (الباب الثاني).

الباب الأول
التكريس التنظيمي لتحديد
نشاط العمود الاقتصادي في
السوق

فتح المجال أمام الأعوان الاقتصاديين للدخول إلى السوق من بابہ الواسع، مباشرة بعد تبني الجزائر اقتصاد السوق القائم على المنافسة الحرة، وعزز هذا التوجه التعديل الدستوري 2016 في مادته 43، الذي أكد على مبدأين أساسيين هما حرية الاستثمار والتجارة فبذلك تم فتح معظم النشاطات الاقتصادية التي كانت حكرًا على الدولة أمام المبادرة الخاصة، فكل عون اقتصادي مهما كانت طبيعته أو صفته مستكملًا الشروط الضرورية لممارسة النشاط الاقتصادي، يمكنه الدخول إلى السوق من بابہ الواسع، لذا لا بد من التوقف لمحاولة ضبط مفهوم كل من السوق بمختلف أنواعه والعون الاقتصادي، وذلك من خلال السعي للوصول إلى المفهوم الحقيقي للعون الاقتصادي، بمحاولة إيجاد تعريف له يكون مستوعبًا لمضمونه الفعلي كون السوق والعون الاقتصادي عاملان مكملان لبعضهما البعض، فهما ركيزة التنمية الاقتصادية (الفصل الأول).

ففي سبيل تنظيم المنافسة في السوق وحسن سيرها، قامت الدولة بتهيئة الأرضية لجلب أكبر قدر ممكن من الأعوان الاقتصاديين مهما كانت طبيعتهم أو صفتهم لاقتحام السوق، من خلال منح ضمانات مختلفة سواء من ناحية التأطير القانوني أو التأطير المؤسسي، وكذا إمكانية فض النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جراء المعاملات الاقتصادية بصفة ودية تفاديا اللجوء إلى القضاء، الذي يعتبر أكبر عائق أمام العون الاقتصادي المستثمر لتعقيد وطول إجراءاته (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الحاجة إلى ضرورة إعادة تكييف طبيعة نشاط العون الاقتصادي

في السوق

أدى تبني الدولة الجزائرية لنظام اقتصاد السوق إلى تحرير النشاط الاقتصادي أمام الأعوان الاقتصاديين مهما كانت طبيعتهم أو صفتهم، لذلك استوعبت الجزائر أهمية وجود الأسواق في اقتصاديتها بعد أن لاحظت كفاءتها في الدول النامية التي قطعت شوطا كبيرا في المجال الاقتصادي فبذلك تعد شريان الحياة الاقتصادية نظرا للدور الأساسي الذي تلعبه لجلب الاستثمارات المختلفة لتحقيق التنمية الاقتصادية (المبحث الأول).

كما يعتبر العون الاقتصادي - النواة الأساسية في السوق - إذ لا يمكن تصور سوق بدون عون اقتصادي، فهو قائد ومحرك اللعبة الاقتصادية يسعى لفرض تواجده في السوق كمنافس في سوق مفتوح على المنافسة الحرة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

السوق كمركز اقتصادي لنشاط العون الاقتصادي

يعتبر ضبط المفاهيم مسألة أولية لازمة، لذلك لابد من إبراز هذه السوق ويكون ذلك بتعداد مختلف التعاريف المقدمة لها، وذلك بحسب الزاوية المنظور إليها، كما يتطلب تنظيم وتأطير هذه السوق بهدف توفير المناخ الملائم للأعوان الاقتصاديين لأداء دورهم الاقتصادي البحث في أحسن الظروف وذلك بإرساء قواعد تنمashi واللعبة الاقتصادية (المطلب الأول).

كما يوجد عدة أنواع من الأسواق لمختلف السلع والخدمات، تمكن العون الاقتصادي من اختيار وجهته الاقتصادية بعد تمييز دقيق بينها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم السوق

يعتبر السوق مكان النقاء العرض والطلب للمنتجات والسلع والخدمات، وهذا ما يؤكد أهمية في تلبية رغبات المستهلكين، وما يحققه لهم من أسباب المتعة والرفاهية لاقتناء ما يحتاجونه من سلع وخدمات من جهة وفرض الأعوان الاقتصاديون لقوتهم الاقتصادية من جهة أخرى (الفرع الأول)، بمنحهم حرية الدخول إلى السوق والتنافس فيها وفق قواعد تسمح لهم من تحقيق متطلباتهم الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مدلول السوق

تختلف النظرة إلى السوق سواء من الناحية الاقتصادية (أولا) أو من الجانب التجاري (ثانيا) وكذلك من الجانب القانوني (التنافسي) (ثالثا).

أولا - السوق من الناحية الاقتصادية: سيتم التطرق إلى مفهوم السوق ثم إلى مختلف أنواع الأسواق.

1 - التعريف الاقتصادي للسوق: يتمثل السوق حسب مفهومه الاقتصادي في العلاقات المتبادلة ما بين المتعاملين فيه بطريق مباشر أو عن طريق وسطاء (تجار) بعضهم يبيعون والذي تتلاقى رغباتهم المتمثلة في تبادل السلع والخدمات المتنوعة من حيث طلبها أو عرضها⁽¹⁾.

1 - DEMEUR Claude, *Marketing*, éd DALLOZ, Paris, 1999, p 29

- انظر كذلك: راشدي البراوي، *الموسوعة الاقتصادية*، ط 2، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1986 - 1987، ص 219.

فوفقا لهذا المفهوم، لا يقتصر مفهوم السوق على محل جغرافي معين أو حيز مكاني، إذ بفضل تطور وسائل المواصلات والاتصال، فإنّ الصفقات التجارية تتم بين البائعين والمشتريين رغم المسافات البعيدة التي تفصل بينهما، فمثلا في وقتنا الحالي أصبحت الانترنت سوق عالمية تربط كافة أسواق العالم، وهذا ما يعرف بالتجارة الإلكترونية⁽¹⁾.

وعليه، فإنّ الشرط الأساسي هنا هو توفر إمكانية التواصل بين البائع والمشتري بغض النظر عن المكان أو وسيلة الاتصال، فالمهم توافر إطار يشمل على مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين يكونون على اتصال وثيق يمكنهم من إجراء التبادل بينهم بسهولة وبسر. يتضح من هذا المعنى الاقتصادي، أنّ نطاق السوق لسلع ما لا يحدده إلا مدى سهولة الاتصال بين أطراف المبادلة التجارية ومدى قابلية السلع للنقل من متعامل لآخر، أي أنّ السوق لا يتحدد بمكان أو نطاق مادي معين⁽²⁾.

كما أنّ هذا التعريف يُظهر الحاجة إلى وجود عاملين أساسيين لتشكيل السوق هما العرض والطلب، فلا يكفي أحدهما لوحده ليكون سوقا تتم من خلاله عملية التبادل، غير أنّ هذا التبادل يتطلب شرط آخر وهو السعر الذي يقبل فيه البائعون التنازل عن منتجاتهم لصالح المستهلكين الذين يقبلون بدورهم دفع ثمن المنتجات، ولذلك قد يعرف السوق أيضا على أنه: « المكان الذي يلتقي فيه البائع بالمشتري وتعرض فيه السلع للبيع عند سعر محدد يقبله المشترون ويتم فيه تحويل ملكية تلك السلع »⁽³⁾.

فمثلا على سوق أرباب البيوت ذوي الدخل المنخفض، أو عن سوق الأطفال المقبلين على الدراسة...، فإنّ المختصين في التسويق يركزون على دور الطلب في خلق السوق، ولذلك فإنّ سوق سلعة ما لا يرتبط فقط بالمكان الذي تعرض فيه، لذلك يمكن أن يعرف أيضا على أنه: « مجموع المنظمات والأفراد الذين لديهم حاجات لمنتجات معينة، ولديهم القدرة والاستعداد لإشباع هذه الحاجة من خلال السلع والخدمات التي تحاول المؤسسة تقديمها لهم »⁽⁴⁾.

2 - أنواع الأسواق عند الاقتصاديين: سيتم التمييز بين السوق من حيث نوع المنتج،

1 - زينب حسين عوض الله، كتاب *مبادئ الاقتصاد*، دار الجامعة الجديدة، د ب ن، 2004، ص 30.

2 - نصيب رجم، *دراسة السوق*، ط 2، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 30.

3 - ROBERT, Histrish, *Marketing*, 2^{ème}, Baron's, educational series, New York, 2009, p 74.

4 - بلحاج طارق، *المسار التسويقي لاستهداف السوق (دراسة حالة بعض المؤسسات العربية بولاية قسنطينة)*، مذكرة

لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006

- 2007، ص 37.

أو حسب امتداد المنتج، أو حسب امتداد الطلب.

أ - السوق من حيث نوع المنتجات: ينقسم السوق من حيث نوع المنتجات إلى نوعين:

أ-1- سوق المنتجات الاستهلاكية أو السوق المتكامل: ويتكون من الأعوان الاقتصاديين المشتريين الذين لديهم الرغبة والاستعداد لشراء منتجات (سلع وخدمات) معينة لغرض استهلاكها وليس لغرض استخدامها وتحقيق أرباح من وراء ذلك، وعلى ضوء هذا، فإنّ هناك العديد من الأسواق الاستهلاكية، كسوق المنتجات الغذائية، الأدوات المنزلية، الخدمات الفندقية، المصرفية... الخ.

أ-2- سوق المنتجات الصناعية أو سوق العميل الفرد: وهو يعني فردا أو مؤسسة بعينها مثلا بالنسبة للمكاتب الاستشارية التي تخصص كل وقتها وجهدها لبيع خدماتها فقط لفرد أو مؤسسة واحدة، لديها القدرة والاستعداد لشراء منتجات معينة ليس من أجل استهلاكها، ولكن إما لإعادة بيعها أو لاستخدامها بشكل مباشر في إنتاج منتجات أخرى، وفي ضوء ذلك هناك سوق الوسطاء (تجارة الجملة، وتجارة التجزئة) والسوق الصناعي للآلات والمعدات ومستلزمات الإنتاج.

ب - السوق حسب امتداد المنتج: يعتبر المنتج وسيلة لإشباع الحاجة، ويمثل مجموعة من المزايا التي يراها المستهلك فيه.

فإذا أردنا تعريف السوق من خلال مقارنة تجمع بين مجموع المستهلكين الذين لديهم الحاجة ذاتها، وبين مفهوم المنتج كمجموعة من المزايا المدركة من أولئك المستهلكين، فإنّه يمكن التمييز بين أربعة أنواع من الأسواق⁽¹⁾.

ب-1- السوق الأساسي: ويتكون من مجموع السع المتماثلة (المتجانسة) مع منتج المؤسسة والتي تشكل منافسة مباشرة له فإذا أخذنا مثلا سوق اللوالب بصرف النظر عن كيفية وتقنية إنتاجها تمثل السوق الأساسي الذي يجب أخذه باعتبار، فعند تحليل المؤسسة لنشاطها عليها أن تأخذ كامل قطاعات هذا السوق على حد سواء وإلا قصر تحليلها على القطاع السوقي الذي يمثلته منتوجها فقط، وإلا قد تفاجئ بتطورات في قطاعات أخرى في داخل هذا السوق قد تترك وضعيتها فيه.

ب-2- السوق المجاورة: تتكون السوق المجاور من منتجات الإحلال وبمعنى آخر هي مجموع المنتجات التي تختلف في طبيعتها عن منتج المؤسسة ولكنها تشبع الحاجة نفسها وتمثل المنافع ذاتها⁽²⁾.

1 - Claude Matricon, *Le système marketing*, Dunod, Paris, 1993, pp 23 - 32.

2 - Marie Debaurg et al, *pratique du marketing*, éd. Berti, Alger, 2004, p 42.

تكتسي مراقبة السوق المجاورة أهمية بالغة، فإنه غالبا ما يكون تدفق المنافسين إلى الحد من تلك السوق، وكذلك فإن مراقبة هذه السوق تسمح للمؤسسة بمتابعة واسعة لتطورات عادات الاستهلاك وأنماط الشراء لدى الأفراد والتي يمكن أن تكون فرصة لتنويع نشاطات المؤسسة وزيادة إمكانية النمو، أن عزوف الأعوان الاقتصاديين مثلا عن شراء اللحوم البيضاء لسبب مرض أنفلونزا الطيور ما جعل سوق اللحوم الحمراء تنتعش وتعرف تطورا مفاجئا يمكن للمؤسسات العاملة في القطاع أن تستغلها لتنمية أنشطتها.

ب-3- السوق الداعمة: تتكون السوق الداعمة من مجموع المنتجات التي يمثل حضورها ضرورة لاستهلاك منتجات المؤسسة، أو بعبارة أخرى هي سوق المنتجات المكملة⁽¹⁾. فمتابعة هذه السوق ليس مهما فقط من أجل المحافظة على المبيعات الحالية للمؤسسة ولكنه يمثل فرصة ومصدر مبيعات جديد يوفرها السوق الداعم.

كذلك فإن السوق الأساسي قد يكون مرتبطا بالتطور التقني للسوق الداعمة لها، فصناعة طاولات التلفاز انتعش بفضل انتشار التلفاز وعموم الاستهلاك، غير أن تحول صناعة التلفاز إلى أشكال المسطحة، وربما إلى الأشكال الحائطية وانتشارها قد يؤدي إلى القضاء على سوق الطاولات الحالي وبالتالي، فإن المؤسسة ملزمة بمتابعة هذه التطورات لموجهتها في حينها.

ب-4- السوق العامة: كل المنتجات المتعلقة بالحاجة التي يشبعها السوق الأساسية للمؤسسة، فالسوق العامة تتكون من مجموع المنتجات التي تشبع نفس الحاجة التي يشبعها منتج المؤسسة، وتحديد المؤسسة لسوقها العامة أمر في غاية الأهمية فهو يسمح للمؤسسة بمعرفة موقعها في الاقتصاد وبشكل عام⁽²⁾.

ج - السوق حسب امتداد الطلب: يتمثل طلب السوق في إجمال الوحدات من سلعة معينة والتي سيشتريها مجموعة معينة من الأعوان الاقتصاديين في منطقة جغرافية محددة، وخلال فترة زمنية معينة وفي ظل بيئة تسويقية⁽³⁾، ولذلك يجب التفريق بين طلب السوق وبين المبيعات الفعلية، فالطلب هو عدد الأعوان الاقتصاديين الذين يرغبون في شراء السلعة وهو يتأثر بالنشاطات التسويقية للمؤسسة، بينما المبيعات على نتائج تلك النشاطات، ففي ظل بيئة معينة إذا قامت المؤسسة بتكثيف نشاطاتها التسويقية من خلال تخفيض سعر البيع... فإن الطلب يتجه نحو الارتفاع.

1 - Marie Debourg et al, op.cit, p 42.

2 - Claude Matricon, op.cit, pp 27 - 28.

3 - أمين عبد العزيز، استراتيجيات التسويق في القرن الواحد والعشرين، دار قباء، د ب ن، 2001، ص 13.

ثانيا - التعريف التجاري للسوق: تعني كلمة "سوق" بالمعنى التجاري المكان الذي تتجمع فيه سلع ويتم نقل الملكية بعد تمام البيع أو الشراء، كما يعرف على أنه « المكان الذي تتجه إليه البضائع بمختلف أنواعها، حيث يتم مبادلتها أو بيعها، ومنها التخزين والتمويل والنقل والتوزيع »⁽¹⁾.

فالسوق بهذا المعنى، هي المكان المعين والمحدد الذي يتم فيه عملية التبادل بين المشتري والبائع على سلعة أو مجموعة من السلع أثناء مرحلة معينة من مراحلها، وانتقالها من المنتج الأول إلى المستهلك الأخير، أو المشتري الصناعي إن كانت سلعا وسيطة وذلك من خلال مدة زمنية معينة حتى يتم نقل الملكية⁽²⁾.

ومن خلال التعريفين السابقين، يمكن القول أن السوق بمعناه التجاري يختلف عن السوق بمعناه الاقتصادي، إذ يجب أن يحدد في السوق التجاري مكان معين لتنفيذ العقد ونقل ملكية السلع بعد اتجاهها إليه، بينما لا يتعين المكان في السوق بمفهومه الاقتصادي، بل يتم التبادل والتعامل بشكل مباشر أو غير مباشر ويمكن إتمام العقد بواسطة الهاتف أو الفاكس أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال التي لا تفرض التقاء المتعاملين في المكان نفسه.

ثالثا - التعريف القانوني للسوق: استعمل المشرع الجزائري مصطلح سوق في قوانين متباينة منها: المرسوم التنفيذي رقم 314-2000، الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، وقانون المنافسة لسنة 2003 وقانون الفضاءات التجارية لسنة 2012.

1 - في ظل المرسوم التنفيذي رقم 314 - 2000 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، وكذلك الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية هيمنة: أوضح هذا المرسوم، في مادته الثالثة، مفهوم السوق كما يلي: « يقصد بالسوق أو جزء من السوق المرجعي، لتحديد وضعية الهيمنة، السلع أو الخدمات البديلة التي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون أو المتنافسون في نفس المنطقة الجغرافية »⁽³⁾.

1 - محمد صبري هارون، أحكام السوق المالية (الأسهم والسندات): ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 15.

2 - بويلي سكيمة، الرقابة على النشاط التجاري في الفكر الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006 - 2007، ص 81.

3 - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 314-2000، المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، ج ر عدد 61، صادر في 14 أكتوبر 2000، (الملغى)، بموجب الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم =

يستخلص أن تحديد السوق في وضعية هيمنة يكون مرتبطا ارتباطا وثيقا بحرية السلع والخدمات التي يعرضها العون الاقتصادي وكذلك السلع والخدمات البديلة التي يحصل عليها المتعاملين الاقتصاديين.

يظهر تمتع العون الاقتصادي بوضعية الهيمنة على السوق، من حيث المقدرة على تحديد الأسعار السائدة فيه، أو تقادي منافسة المؤسسات الأخرى منها، بفعل قوتها وهيمنتها، لأن في حالة عدم إثبات تلك الهيمنة على سوق كما إذا أثبت أن هناك خيار يلجأ إليه المشترون مباشرة لإشباع حاجاتهم، عند رفع المؤسسة للسعر مثل، فلا يكون هناك هيمنة للمؤسسة أو احتكار لسوق السلعة أو الخدمة محل الاعتبار، وبالتالي لا يمكن أن يقوم التعسف⁽¹⁾.

2 - في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم: عرف هذا النص القانوني السوق في المادة 3 فقرة 2 منه بأنه: « كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسة فيها السلع أو الخدمات المعنية »⁽²⁾.

يُستخلص من خلال استقراء نص المادة أنه لا يمكن تعرف السوق دون تحديد أبعاده المتمثلة في كل من:

أ - البعد السلعي: استنادا إلى التعريف الذي جاءت به المادة 3 من الأمر من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، يحتوي سوق السلع المعنية على كل السلع والخدمات التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له⁽³⁾، إذ يعتبر معيار المماثلة أو معيار اعتبار السلع تعويضية من أهم المعايير التي يمكن الاعتماد عليها.

= بموجب القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

1 - كثر محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، رسالة دكتوراه دولة في القانون، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2005، تيزي وزو، ص 160.

2 - المادة 3 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 3 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وسوق المنتجات البديلة تتطلب استحواد العون الاقتصادي على المركز الاحتكاري في سوق السلع، ويعني ذلك السيطرة على سوق المنتجات البديلة⁽¹⁾.

فالمقصود بمعيار المماثلة والتبادل هو مدى إمكانية التبادل بين السلع، وإذا اعتبرنا سلعتين أو خدمتين متبادلتين، فهذا يعني أنهما تنتميان للسوق نفسه⁽²⁾.

كما أخذ المشرع الجزائري بالطلب البديل والعرض البديل، وذلك في المرسوم التنفيذي رقم 314-2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية هيمنة، الذي تم إلغائه كما سبق القول.

فالسوق المناسب هو الذي تمارس فيه المنافسة بين العارضين للسلعة أو الخدمة، فهو سوق أموال أو خدمات بديلة من وجهة نظر المستهلكين الذي يمكنهم الحكم بين مختلف العارضين أو البائعين لتلك السلع أو الخدمات⁽³⁾.

أما أساس تحديد سوق السلع البديلة، فإنه يقوم على مدى استعدادا لمؤسسات أو الأعوان الاقتصاديين الآخرين على توفير السلع والخدمات والتي تقوم مقام السلعة أو الخدمة محل النزاع.

ب - البعد الجغرافي: يتمثل في المنطقة التي تمارس المؤسسة نشاطها فيها من بيع للمنتجات أو تقديم للخدمات والتي يقصدها المشترون للحصول على سلعهم وعلى الخدمات المطلوبة⁽⁴⁾.

فالعوامل المؤثرة في تحديد نطاق السوق الجغرافي هي تلك المتعلقة بالقواعد القانونية أو النظامية⁽⁵⁾، نذكر على سبيل المثال أن هناك بعض الأسواق تحدد جغرافيا بنصوص قانونية أو لائحية أمرة مثل سوق الكهرباء، كما أن الاختلاف بين الدول في معايير الجودة للسلع والخدمات يكون له أثره القاطع في وضع حدود للسوق الجغرافية للسلع والخدمات المعني⁽⁶⁾.

كما تسود هذه السوق نفس الظروف للمنافسة، يختلف مدى سعة السوق باختلاف النشاط التجاري الذي تزاوله المؤسسات، وكلما كان النشاط واسعا في مداه ومتراميا في أطرافه كان مدى

1 - جلال مسعد، *مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية*، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 28.

2 - جلال مسعد، المرجع السابق، ص 29.

3 - كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 163.

4 - انظر المادة 3 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 - حسين الماحي، *تنظيم المنافسة*، دار النهضة، القاهرة-مصر، 2003، ص 39.

6 - معين فندي الشناق، *الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 197.

السوق أوسع وإذا كان محيط السوق الجغرافية ضيقا كان إثبات استحواذ المؤسسة على المركز الاحتكاري ضئيلا⁽¹⁾، فالسوق الجغرافية إما أن تكون محلية، أو سوقا وطنية أو إقليمية أو عالمية.

3 - في ظل المرسوم التنفيذي رقم 12-111: وضعت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، نجدها قد وضعت الخطوط العريضة لمفهوم الفضاء التجاري إذ تنص على ما يلي: « يقصد في مفهوم هذا المرسوم بفضاء تجاري، كل حيز أو منشأة مبنية أو غير مبنية، مهياة ومحدد المعالم، تمارس فيه مبادلات تجارية بالجملة أو التجزئة »⁽²⁾.

كما تنص المادة 3 على ما يلي: « الفضاءات التجارية المحددة في المادة 2 أعلاه هي:

1 - الأسواق:

- سوق الجملة للخضر والفواكه؛
- أسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري؛
- أسواق الجملة للمنتجات الغذائية الصناعية؛
- أسواق الجملة للمنتجات الصناعية؛
- أسواق التجزئة المغطاة والجوارية للخضر والفواكه، اللحوم والأسماك والقشريات الطازجة والمجمدة؛
- أسواق التجزئة المغطاة والجوارية للمنتجات الصناعية الغذائية؛
- أسواق التجزئة المغطاة والجوارية للمنتجات المصنعة؛
- الأسواق الأسبوعية أو النصف أسبوعية للخضر والفواكه، المنتجات الغذائية الواسعة الاستهلاك والمنتجات المصنعة؛
- الأسواق الأسبوعية لبيع الحيوانات؛
- الأسواق الأسبوعية لبيع السيارات المستعملة ... »⁽³⁾.

1 - جلال مسعد، مرجع سابق، ص 32.

2 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111، المؤرخ في 06 مارس 2012، الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج ر عدد 15، صادر في 14 مارس 2012.

3 - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية، وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

يتضح من خلال استقراء هاتين المادتين أن مفهوم الفضاء التجاري حسب المشرع الجزائري هو كل مكان مهياً أو لا، تمارس فيه مبادلات تجارية سواء كانت بالجملة أو بالتجزئة في محلات تجارية أو في مكان مفتوح ومثاله الأسواق المهيأة وغير المهيأة.

ولقد عدت هذه المادة الأسواق على سبيل الحصر كما نجد أن المشرع قد أحالنا في المرسوم التشريعي رقم 12-111 إلى المادة 26 من القانون رقم 04-08، الذي يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية والتي تنص على ما يلي: «... يقصد في أحكام هذا القانون بما يأتي:

- **الفضاء التجاري: المناطق المهيأة والمجهزة بهدف استقبال أي نشاط تجاري ...**»⁽¹⁾.

من خلال استقراء هذه النصوص يتضح نوعاً ما مفهوم الفضاء التجاري، بحيث يمثل كل مكان مهياً أو لا تمارس فيه مبادلات تجارية سواء كانت بالجملة أو بالتجزئة، في محلات تجارية أو في مكان مفتوح كالأسواق المهيأة والأسواق غير المهيأة.

حسب هذه المادة تنقسم الأسواق إلى:

أ- **أسواق الجملة:** تتضمن كل من أسواق الجملة للخضر والفواكه، منتجات الصيد البحري، المنتجات الصناعية الغذائية.

سنتطرق إلى الشروط الخاصة بهذه السوق وإلى مستعملي سوق الجملة.

أ-1- **الشروط الخاصة بسوق الجملة:** سنميز بين شروط تتعلق بالفضاء بحد ذاته وإلى الشروط الإجرائية المتعلقة بالمسير.

أ-1-1- **شروط تتعلق بالفضاء بحد ذاته:** تتمثل الشروط المتعلقة بالفضاء فيما يلي:

أ-1-1-1- **من حيث المساحة:** يجب ألا تقل مساحة أسواق الجملة للخضر والفواكه عن 03 هكتار⁽²⁾.

فإذا كانت السوق ذات بعد محلي يجب أن تكون المساحة من 03 إلى 09 هكتار، أما إذا كان جهوي يجب أن تكون المساحة 25 هكتار، أو يكون ذو بعد وطني يجب أن تكون المساحة من 25 هكتار.

1 - المادة 26 من القانون رقم 04-08، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52، لسنة 2004.

2 - انظر المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط إنشاء وكيفيات تنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

تحيل المادة 30 إلى الحد الأدنى الذي يجب توافره، متى كانت السوق محلية، أما إذا كانت جهوية أو وطنية لا حديث عن مساحة 3 هكتار، بل يجب أن تكون دائماً فوق 10 هكتار. بالرجوع إلى المادة 51 من المرسوم نفسه⁽¹⁾ نجد أنها أوجبت على كل شخص يريد إنشاء فضاء تجاري احترام النص القانوني الذي يمنح مهلة سنة واحدة من أجل إخضاع الأسواق الموجودة لشرط هذا النص حتى تصبح قانونية باستثناء ما يتعلق بالأحكام المنصوص عليها في المواد 30، 43، 44، 45⁽²⁾.

أ-1-1-2- من حيث التهيئة: يجب أن يكون الفضاء في شكل مربعات أو محلات التي يمكن أن تكون موضوع تنازل الإيجار لصالح متعاملين اقتصاديين مؤهلين للقيام بعملية البيع والشراء⁽³⁾.

أما إذا كانت هذه المحلات أو المربعات تابعة للمجمعات المحلية أو لمؤسسات عمومية، لا يمكن التنازل عنها أو إيجارها بالباطن (الإيجار الثانوي)، بمعنى أن الإيجار الأولي العادي جائز فإذا كانت الفضاءات للخواص، يمكن لهم التنازل أو الإيجار أما إذا كانت تابعة للدولة، فلا يمكن لها بيعها ولا إيجارها من الباطن؛ له الحق بالتمليك فقط بالإيجار العادي.

كما تشترط المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111، عدم السماح لصاحب المحل أو المربع من تغيير النشاط المسموح به عكس القواعد العامة⁽⁴⁾ إلا بعد حصوله الترخيص بمفهوم المخالفة.

يلتزم مسير السوق بتهيئة محلات ملائمة على مستوى أسواق الجملة توضع تحت تصرف مصالح الأمن وأعوان الرقابة التابعين للمصالح البيطرية، والصحية، النظافة والتجارة⁽⁵⁾.

1 - انظر المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط إنشاء وكيفية تنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

2 - انظر المواد 30، 43، 44، 45 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط إنشاء وكيفية تنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط إنشاء وكيفية تنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 188 من القانون رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر عدد 44، صادر في 26 جوان 2005.

5 - انظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط إنشاء وكيفية تنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

كما يجب أن تقوم أسواق الجملة على التجهيزات الملائمة لحفظ المنتجات وتخزينها⁽¹⁾ كغرف التبريد التي تساعد على المحافظة على هذه المنتجات بهدف تسليمها لتجار التجزئة في حالة سليمة وجيدة.

أ-1-1-3- من حيث الصيانة: يتكفل مسير السوق بالحراسة والصيانة والتنظيف داخل السوق وإزالة النفايات الناتجة⁽²⁾.

يجب أن تكون الأسواق محددة بوضوح ومهيأة ومجهزة بمعدات مكافحة الحريق والإسعافات الأولية وكل التجهيزات الضرورية لحسن سيرها لاسيما دورة المياه والماء والكهرباء⁽³⁾.

أ-1-2- الشروط الإجرائية المتعلقة بالتسيير: باعتبار أن مسير السوق هو المسؤول الأول عن هذه الأخيرة أمام السلطات المركزية والمحلية، فإن القانون قيده ببعض الإجراءات الواجب اتخاذها.

- أن يضع في كل فضاء أو عند كل مدخل كل فضاء لوحة توجه لعناية المستعملين، يبين فيها المخطط المفصل للهيكل والتجهيزات التي تكون منها الفضاء، الطرق المخصصة للمرور لمعرفة مختلف المرافق واتجاهاتها خاصة إذا كانت المساحة كبيرة⁽⁴⁾.

- إمساك سجل يدون فيه لقب، اسم، عنوان وكيل تاجر الجملة رقم قديم وتعريفهم الجبائي.

- وضع سجل للشكاوى⁽⁵⁾.

- إعداد كشف للأسعار ثلاث (3) مرات خلال أوقات البيع نجد فيه كل الأسعار المتداولة، تعلق إجباريا لإعلام مستعملي السوق⁽⁶⁾.

1 - انظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 11-12، يحدد شروط إنشاء وكيفية تنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 11-12، يحدد شروط إنشاء وكيفية تنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 11-12، يحدد شروط إنشاء وكيفية تنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-12، يحدد شروط إنشاء وكيفية تنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 11-12، يحدد شروط إنشاء وكيفية تنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

6 - انظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 11-12، يحدد شروط إنشاء وكيفية تنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

- جرد وجمع ومعالجة المعلومات من حيث طبيعتها، أسعارها ونوعها المتعلقة بكمية البضائع وتبلغ هذه المعلومات لمديرية التجارة يوميا⁽¹⁾.

- الالتزام بتسليم بطاقة الدخول إلى وكيل تاجر الجملة والجامع المسلم ومقدم الخدمات ومستخدميه⁽²⁾.

أ- 2- مستعملو سوق الجملة: وحسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111 يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية⁽³⁾، يتكون مستعملو سوق الجملة من صنفين:

- المتعاملون الاقتصاديون أو كل المتدخلين الآخرين المؤهلين للقيام في إطار أنشطتهم بمعاملات تجارية بالجملة.

- مقدمو الخدمات الذين يقومون في إطار أنشطتهم بتقديم خدمات ذات صلة بنشاط سوق الجملة.

كما حددت المادة 11 من المرسوم نفسه⁽⁴⁾، الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة الأنشطة التجارية وهم:

- التجار.

- والحرفيين المسجلين في سجل الحرف والمهن الفلاحية و/أو المربين الحائزين بطاقة فلاح بصفة فردية أو منظمين في تعاونية أو جمعية ذات طابع فلاح لها علاقة بالنشاط، وكذا وكلاء منتجات الصيد البحري.

1 - انظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط إنشاء وكيفيات تنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط إنشاء وكيفيات تنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

- الجامع المسلم يجمع الخضر والفواكه يسلمها إما الوكيل تاجر الجملة أو يوزعها بنفسه.

- انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط إنشاء وكيفيات تنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

إضافة إلى المادة 15 و 11، نجد المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 13-140، الذي يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة تنص على ما يلي: « **زيادة على الأشخاص المذكورين في المادة 3 يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يرخص أيضا وبصفة استثنائية بممارسة النشاط في الفضاءات المخصصة للتجار الذين يمارسون تجارة غير قارة...** »⁽¹⁾.

يُستنتج أنه المشرع وسع من دائرة الأشخاص المرخص لهم بممارسة النشاط الاقتصادي داخل الفضاء التجاري حتى ولو لم يكونوا تجارا، إذ يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، أن يمنح لهم ترخيصا بذلك.

فمن بين الأشخاص المسموح لهم بممارسة الأنشطة التجارية نجد وكيل تاجر الجملة، فحسب المادة 15 فقرة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111، الذي يحدد شروط وكيفية إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية⁽²⁾، هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ببيع أو شراء الخضر والفواكه ومنتجات الصيد البحري بالجملة لحساب المتوكل أو لحسابه الخاص.

كما تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-111، المتعلق بالوكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه على ما يلي: « **يتمثل نشاطه في تسويق الخضر والفواكه بالجملة داخل سوق الجملة لحساب الموكل أو لحسابه الخاص** »⁽³⁾.

أما المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 14-165، المتعلق بالوكيل تاجر الجملة لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات تنص على ما يلي: « **يشتمل نشاط الوكيل تاجر الجملة في ضمان البيع بالجملة لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات داخل أسواق بيع السمك بالجملة التي هي فضاءات تجارية مبنية... لحسابه الخاص** »⁽⁴⁾.

يُستنتج من هذه المواد أن التاجر وكيل الجملة هو شخص طبيعي أو معنوي ينحصر نشاطه في البيع والشراء، القيام بالتبادلات التجارية داخل سوق الجملة على أن يكون ذلك النشاط لحساب نفسه أو لحساب موكله أي يقوم بضمان البيع بالجملة.

1 - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 13-140، مؤرخ في 10 أبريل 2013، يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة، ج ر عدد 21، صادر في 23 أبريل 2013.

2 - انظر المادة 15 فقرة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط وكيفية إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

3 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-111، المؤرخ في 18 مارس 2013، يحدد شروط نشاط الوكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه، ج ر عدد 16، صادر في 20 مارس 2013.

4 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 14-165، المؤرخ في 26 ماي 2014، يحدد شروط ممارسة نشاط وكيل تاجر الجملة لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات، ج ر عدد 32، صادر في 12 ماي 2014.

مع الإشارة أنه توجد مجموعة من الشروط العامة يجب توفرها في الوكيل تاجر الجملة سواء كان للخضر والفواكه أو لمنتجات الصيد البحري تتمثل في:

- **الحصول على ترخيص:** يعتبر نشاط الوكيل تاجر الجملة من بين الأنشطة المقننة، إذ تستدعي تنظيمًا خاصًا يتعين على الراغب القيام به الالتزام بهذا التنظيم، فهو نشاط يحتاج إلى ترخيص مسبق (اعتماد مؤقت) تمنحه المصالح المعنية والملاحظ أنه بصور المرسوم التنفيذي رقم 111-13، الذي يحدد شروط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه، والرسوم التنفيذية رقم 14-165، الذي يحدد شروط ممارسة نشاط وكيل تاجر الجملة لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات⁽¹⁾ يحيلان في مادتهما الأولى إلى نص المادة 25 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، التي تنص على ما يلي: «تخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري، على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك.

غير أن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروطًا بحصول المعني على الرخصة، والاعتماد النهائي المطلوبين للذين تسلمها الإدارات أو الهيئات المؤهلة»⁽²⁾.

تعتبر الرخصة المقدمة لوكيل تاجر الجملة رخصة شخصية أي متعلقة بشخصه، فلا يمكن له التنازل عنها أو تحويلها إلى شخص آخر فهي لصيقة بالشخص.

إذا تعذر عليه القيام بالنشاط لأي سبب من الأسباب، يتعين عليه إخطار مسير⁽³⁾ السوق ليتخذ الإجراءات اللازمة⁽⁴⁾ فالاستغلال الشخصي ناجم عن الترخيص الشخصي⁽⁵⁾.

1 - انظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 111-13، يحدد شروط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه، مرجع سابق.

انظر كذلك: المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 14-165، يحدد شروط ممارسة نشاط وكيل تاجر الجملة لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 25 من القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - يتولى مسير السوق احترام شروط العمل وتوفير الانضباط العام والأمن داخل السوق، كما يتحكم عليه مسك أو الاكتتاب في دفتر الشروط. انظر المواد: 20 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 111-12، الذي يحدد شروط إنشاء وكيفية تنظيم الفضاءات التجارية وبعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 111-13، يحدد شروط نشاط الوكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه، مرجع سابق.

5 - انظر كذلك المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 14-165، يحدد شروط ممارسة نشاط وكيل تاجر الجملة لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات، مرجع سابق.

- **القيد في السجل التجاري:** بما أن مهمته القيام بالمبادئ التجارية فهو تاجر ملزم بالقيد في السجل التجاري⁽¹⁾، ويُقصد هنا بالقيد الأولي والقيود اللاحقة، غير أنه بدراسة أحكام دفتر الشروط للمرسوم التنفيذي رقم 13-111، نجدها قد أوجدت شرطاً مخالفاً للقواعد العامة⁽²⁾، إذ يتعين على الوكيل تاجر الجملة القيد في السجل التجاري في أجل لا يتعدى شهر واحد ابتداء من تاريخ الحصول على الرخصة⁽³⁾.

- **ممارسة النشاط في محل أو مربع:** يجب أن يمارس النشاط في فضاء مهيناً، يتوفر على مربعات أو محلات مساعدة للقيام بالنشاط⁽⁴⁾، كما أنه هناك فضاء آخر يتمثل في الأسواق الالكترونية لبيع السمك بالجملة.

- أو بمربعات داخل سوق الجملة المهيكلة.

- أو داخل فضاءات بالبيع خارج سوق الجملة⁽⁵⁾.

فنلاحظ هنا أن المشرع وسع من دائرة التسويق، ف للأسواق الالكترونية أهمية بالغة في رفع الاقتصاد الوطني.

ب- **أسواق التجزئة والأسبوعية والجوارية:** يتمحور نشاط أسواق التجزئة المغطاة والجوارية في كل من الخضر والفواكه واللحوم والأسماك والقشريات الطازجة والمجمدة وللمنتجات الغذائية والمنتجات المصنعة.

أما نشاط الأسواق الأسبوعية أو نصف الأسبوعية، يتمحور نشاطها: في الخضر والفواكه والمنتجات الغذائية الواسعة الاستهلاك والمنتجات المصنعة.

أما نشاط الأسواق الأسبوعية فهو يتمحور في بيع الحيوانات والسيارات المستعملة.

1 - انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-111، يحدد شروط نشاط الوكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه، مرجع سابق. والمادة 5 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 14-165، الذي يحدد شروط ممارسة نشاط وكيل تاجر الجملة لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 22 من قانون رقم 59-75، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-111، يحدد شروط نشاط الوكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-111، يحدد شروط نشاط الوكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-165، يحدد شروط ممارسة نشاط وكيل تاجر الجملة لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات، مرجع سابق.

نلاحظ أن المشرع أغفل إعطاء مفهوم لسوق التجزئة على عكس السوق الأسبوعية والجوارية⁽¹⁾، حيث يفهم أن السوق الأسبوعية والجوارية هي كل فضاء مهيناً يوضع تحت تصرف تجار التجزئة أو الحرفيين أو الفلاحين.

ترخص السلطات المختصة بممارسة الأنشطة التجارية والحرفية في هذه الفضاءات خلال يوم واحد أو يومين في الأسبوع بالنسبة للأسواق الأسبوعية، يومياً وفقاً لمواقيت محددة بالنسبة للأسواق الجوارية⁽²⁾.

وما تجدر الإشارة إليه، أن المشرع الجزائري تطرق بطريقة ضمنية لسوق التجزئة كون أن المتعاملين في السوق الأسبوعية والجوارية هم تجار بالتجزئة. يتطلب إنشاء هذه الأسواق توفير شروط معينة تتمثل في الشروط التنظيمية والشروط الإجرائية.

ب-1- الشروط التنظيمية لإنشاء سوق التجزئة والأسبوعية والجوارية: سيتم التمييز بين الشروط العامة لإنشاء هذه الأسواق والشروط المتعلقة بالفضاء في حد ذاته.

ب-1-1- الشروط العامة لإنشاء سوق التجزئة والأسبوعية والجوارية: يقع على عاتق المسير التزامات عامة تفرضها القوانين على كل المتعاملين في المجال التجاري كاحترام شروط العمل، توفير الانضباط العام والأمن داخل السوق، كما يتعين على المسير:

ب-1-1-1- مسك الاككتاب بدفتر الشروط: يمضى من قبل المسير، والهدف من ذلك عدم تهريبه من التزاماته المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 12-111 ودفتر الشروط. فحسب المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111⁽³⁾ هناك شروط لابد من توفرها في دفتر الشروط والمتمثلة في:

- شغل الأماكن والرفوف أو المحلات على مستوى السوق.

- الانتفاع بالأماكن.

- احترام قواعد الصحة والنظافة والأمن.

1- انظر المادة 39 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط إنشاء وكيفية تنظيم الفضاءات التجارية وبعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 39 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط إنشاء وكيفية تنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط إنشاء وكيفية تنظيم الفضاءات التجارية وبعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

- صيانة معدات وتجهيزات الأمن والمحافظة عليها.

- احترام مواقيت فتح السوق وغلقها.

ب-1-1-2- القيد في السجل التجاري: يشترط في مسير سوق التجزئة والأسبوعية

والجوارية لممارسة نشاطه بصفة فعلية أن يكون حاملا للسجل التجاري الذي يسمح له بممارسة هذا النشاط، إذ يخضع لإجراء القيد كل شخص طبيعي يتمتع بصفة التاجر ويمارس نشاطه في التراب الوطني بدون أن بغض النظر عن جنسيته. إذ تتكفل بعملية القيد هيئة إدارية رسمية تتمثل في المركز الوطني للقيد في السجل التجاري المتواجد على مستوى الجزائر العاصمة، إذ نجد على مستوى كل ولاية هيئة أو مركز مختص بذلك.

استثناء فيما يخص الأسواق الأسبوعية للسيارات المستعملة، تقتصر ممارسة الأنشطة التجارية على مستوى الفضاءات المذكورة في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111 فقط على التجار والحرفيين المسجلة في سجل الحرف والمهن والفلاحيين أو المربين الحائزين بطاقة فلاح بصفة إنفرادية أو منظمين في تعاونية أو جمعية ذات طابع فلاح لها علاقة بالنشاط، وكذا وكلاء منتجات الصيد البحري⁽¹⁾.

ب-1-2- الشروط المتعلقة بالفضاء في حد ذاته:

ب-1-2-1- من حيث التهيئة: لا بدّ من احترام قواعد الصحة والنظافة⁽²⁾ والأمن، كما لا يجوز ممارسة أنشطة التوزيع على مستوى أسواق التجزئة سواء كانت للخضر والفواكه واللحوم والأسماك والقشريات الطازجة والمجمدة أو المنتجات الصناعية الغذائية، المنتجات المصنعة في المناطق السكنية إذا كان من شأنها الإضرار بالسكان وبالمحيط⁽³⁾.

وبالرجوع إلى المادة 27 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم⁽⁴⁾، ولا يمكن السماح بتواجد نشاط تجاري لإنتاج السلع والخدمات من

1 - انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط إنشاء وكيفيات تنظيم الفضاءات التجارية وبعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط إنشاء وكيفيات تنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط إنشاء وكيفيات تنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 27 و 28 من القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

شأنه أن يحدث إضرار أو مخاطر بالبيئة لصحة وراحة السكان أو المحيط، وهذا ما أكد عليه قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير⁽¹⁾ غايته إقامة التوجيهات الأساسية في مجال التنظيم، التجمعات العمرانية وتحديد متطلبات التوسع العمراني ومستلزمات ممارسة الأنشطة لاقصادية والمحافظة على تجانس المنظر العام، إلا في المناطق الصناعية أو مناطق الأنشطة المعدة لهذا الغرض والواقعة في المناطق الحضرية أو شبه الحضرية السكنية دون سواها.

غير أنه يمكن أن تنشأ هذه الأنشطة في مواقع محددة ضمن ضواحي المناطق الحضرية أو شبه الحضرية وخارج مناطق النشاطات أو المناطق الصناعية بناءً على رخصة صريحة سلّمها المصالح المؤهلة.

كما يمكن ممارسة الأنشطة التجارية بالتجزئة المسماة بالتجارة الجوارية على مستوى المناطق السكنية⁽²⁾.

ووفقاً للتعليمات الوزارية المشتركة رقم 33-22⁽³⁾ المتعلقة بامتصاص التجارة غير الشرعية وإجراءات إعادة نشر المتعاملين الممارسين لهذا النشاط، التي تهدف إلى إنشاء سوق جوارية على أنه يمنع كل أشكال التنازل والتأجير من الباطن لطاولة البضائع، المحل أو المكان المخصص لممارسة النشاطات التجارية سواء بين المتعاملين الممارسين لهذه النشاطات أو لفائدة فئات أخرى من التجار.

وكذلك لا بدّ من احترام مواعيد فتح وغلق السوق⁽⁴⁾ المحددة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً⁽⁵⁾.

1 - انظر القانون رقم 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990.

2 - انظر المادة 28 فقرة 2 من القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - انظر التعليمات الوزارية المشتركة رقم 33-22، المؤرخة في 5 ديسمبر 2012، التي تتعلق بامتصاص التجارة غير الشرعية وإجراءات إعادة سير المتعاملين الممارسين لهذا النشاط، وزارة التجارة والجماعات المحلية.

4 - انظر المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط إنشاء وكيفية تنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط إنشاء وكيفية تنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

ب-1-2-2- من حيث الصيانة: يقع على عاتق مسير السوق الالتزام بضمان الحراسة والصيانة والتنظيف داخل السوق وبمحاذاته وكذا إزالة النفايات⁽¹⁾، إذ يلتزم بالتنظيف يوميا ويخصص نسبة معينة لصيانة وتنظيف هذه السوق.

كما يجب أن تكون أسواق التجزئة مزودة بكل التجهيزات الضرورية وكل الوسائل اللازمة لحسب سيرها مثلا: أجهزة مكافحة الحريق ويستلزم أن تكون هذه الأخيرة في حالة جيدة، إضافة إلى دورات المياه والماء والكهرباء⁽²⁾.

ونظرا للأهمية التي أولاها المشرع للمستهلك، يجب أن تكون السلع المعروضة للبيع في هذه الأسواق سليمة، شرعية وقابلة للبيع ولا تشكل أي خطر على صحة المستهلكين وسلامتهم⁽³⁾. وهذا ما أكدته أيضا المادة 26 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والتي تنص على ما يلي « **حماية صحة المواطنين وسلامتهم** »⁽⁴⁾.

كما تطرق القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إلى هذه المسألة بنصه في المادة 4 منه على ما يلي: « **احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على ألا تضر بصحة المستهلك** »⁽⁵⁾.

ب-2- الشروط الإجرائية لإنشاء وتسيير سوق التجزئة والجوارية والأسبوعية: يلتزم مسير السوق بوضع لوحة توجيهية لعناية المستهلكين⁽⁶⁾.

بالرجوع إلى المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111، المحدد شروط إنشاء وكيفية تنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، يلتزم مسير السوق بوضع في كل فضاء تجاري لوحة⁽⁷⁾ توجيه لعناية المستهلكين أي إرشادهم داخل السوق، تفصل تلك اللوحة

1 - انظر المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط إنشاء وكيفية تنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط إنشاء وكيفية تنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 34 فقرة أخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط إنشاء وكيفية تنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

4 - المادة 26 من القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 - المادة 4 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

6 - انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط إنشاء وكيفية تنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

7 - انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط إنشاء وكيفية تنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

مختلف الهياكل والتجهيزات التي يتكون منها الفضاء، كما يبين للمتعاملين في السوق الطرق المخصصة للمرور، وذلك من أجل عملية البيع والشراء داخل السوق.

كما يلتزم مسير السوق باحترام مواقيت فتح وغلق هذه الأسواق المحددة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

ويتم تطبيق مواقيت فتح وغلق السوق على النحو الآتي:

- من الساعة..... إلى الساعة..... بيع السلع.

- من الساعة..... إلى الساعة..... تدخل السلع.

لا يتم غلق السوق خارج الأوقات ولا يسمح بالتنقل فيه أو ممارسة أي نشاط بداخله حينئذٍ.

وفي حالة بقاء بعض التجار في السوق للضرورة فإنه يجب إخطار مصالح الأمن بذلك.

كما يتم غلق السوق بغرض تنظيفه خلال أوقات محددة، وذلك وفقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111، المحدد شروط إنشاء وكيفيات تنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية⁽¹⁾.

لا يسمح بالتنقل داخل السوق خارج الأوقات ولا يسمح بالتنقل فيه أو ممارسة أي نشاط بداخله حينئذٍ.

وفي حالة بقاء بعض التجار في السوق للضرورة، فإنه يجب إخطار مصالح الأمن بذلك، كما يتم غلق السوق بغرض تنظيمه خلال أوقات محددة، إضافة إلى ضرورة التزامه بالأسعار التي يحددها دائما رئيس المجلس الشعبي البلدي والمتعلقة بالمربعات المخصصة لكل متعامل.

ما يلاحظ مما سبق، فإن المشرع الجزائري أعطى أهمية بالغة للتأطير القانوني للسوق ولا شك أن ذلك يفسر على أنه حرص منه لتكريس تدخل الدولة في ضبط السوق وتنظيمها لجعلها نظامية حفاظا على المصالح الاقتصادي لكل المتدخلين فيها، في إطار حماية الأمن الاقتصادي الوطني ويظهر ذلك من خلال تنظيمها في ظل قوانين متباينة، فبذلك يفتح المجال للأعوان الاقتصاديين من أجل اقتحام السوق التي يراها مناسبة لنشاطه الاقتصادي المراد ممارسته.

كما تجب الإشارة أنه المركز الوطني للسجل التجاري ينهى إلى علم كافة الأعوان الاقتصاديين أشخاص طبيعيين أو معنويين أنه بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 18-112،

1 - المادة 14 من القانون رقم 12-111، يحدد شروط إنشاء وكيفيات تنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

- المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني⁽¹⁾، سوف يتم استبدال نماذج مستخرجات السجلات التجارية القديمة بنماذج جديدة صادرة بواسطة إجراء إلكتروني.
- وعليه وعملا بأحكام المرسوم التنفيذي سيتم إدراج في مستخرجات السجل التجاري للتجار، مهما كانت صفتهم وطبيعتهم، رمز إلكتروني يدعى السجل التجاري الإلكتروني "س.ت.إ".
- وبالتالي يتعين على التجار الحائزين على مستخرجات السجلات التجارية القديمة القيام بتعديلها، بغرض إدراج الرمز الإلكتروني س.ت.إ على أساس تقديم الوثائق التنظيمية التالية:
- طلب ممضي، ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
 - أصل مستخرج السجل التجاري
 - وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به
 - وصل دفع حقوق تعديل سجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به.

الفرع الثاني

قواعد ممارسة المنافسة في السوق

دفع دخول الجزائر في اقتصاد السوق إلى إعادة منظومتها القانونية وإنشاء وإرساء قواعد تتماشى وهذا التوجه، وهذا يعتبر خطوة هامة لانتقال الجزائر من النظام الاشتراكي إلى النظام الاقتصادي الحر، وتجلت ملامح هذا التوجه في صدور قانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية⁽²⁾، والقانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار⁽³⁾، كما شملت هذه التشريعات ميادين تجارية وصناعية، وهذا ما أكدته المشرع صراحة في دستور 1996⁽⁴⁾، ثم أعاد التأكيد عليه في دستور 2016⁽⁵⁾ وذلك بإقرار مبدأ حرية التجارة والصناعة،

- 1 - مرسوم تنفيذي رقم 18-112، مؤرخ في 05 أفريل 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج ر عدد 21، صادر في 11 أفريل 2018.
- 2 - قانون رقم 88-01، مؤرخ في 13 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العامة الاقتصادية، ج ر عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988، ملغى جزئيا بالأمر رقم 95-25، المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر عدد 55، صادر في 27 سبتمبر 1995.
- 3 - قانون رقم 89-12، يتعلق بالأسعار، معدل ومتمم، مرجع سابق.
- 4 - انظر المادة 37 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 19 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.
- 5 - انظر المادة 43 فقرة 1 و 2 من القانون رقم 16-01، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مرجع سابق.

والإستثمار، و من أهم هذه المبادئ مبدأ حرية الأسعار (أولاً)، ومبدأ حرية ممارسة النشاط الاقتصادي (ثانياً).

أولاً - مبدأ حرية الأسعار: إذا كانت المنافسة تهدف إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية، وتحسين ظروف معيشة المستهلكين بالاعتماد على آليات السوق وقانون العرض والطلب، إذ لا يمكن النظر إليها بمعزل عن مبدأ تحديد الأسعار، ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تقوم عليها المنافسة الحرة⁽¹⁾.

1 - مدلول مبدأ حرية الأسعار: تمارس حرية الأسعار في ظل احترام النصوص القانونية والتنظيمية التي تنظم الأسعار، حيث يتم تحديدها بناء على قوى العرض والطلب من جهة وتحرير الاستثمار من جهة أخرى، وذلك من خلال رفع القيود المفروضة على الاستثمار⁽²⁾، مثل تحرير أسعار الفائدة على الودائع والقروض، مما يؤدي إلى زيادة القدرة الإنتاجية التنافسية، وبالتالي تحسين الخلل في ميزان المدفوعات وزيادة كفاءة موارد الإنتاج، مما يؤدي إلى تحريك الرأسمال الأجنبي وانخفاض هجرة رأس المال المحلي إلى الخارج.

2 - التكريس القانوني لمبدأ حرية الأسعار: كان الاقتصاد الجزائري يتميز بمراقبة كلية للدولة على العملية الإنتاجية للدولة، كما أن أسعار الصرف كان محدوداً من طرف الدولة، فنتج عن ذلك تقلص مداخل البلاد من صادرات السلع والخدمات، وانخفاض احتياطي الجزائر من العملة الأجنبية بين سنة 1985 و 1998.

ومع استمرار هذه الوضعية لجأت الجزائر إلى طلب دعم صندوق النقد الدولي، فوافق الصندوق على طلب الجزائر، ولكن بشروط من بينها إزالة التنظيم الإداري للأسعار⁽³⁾.

يعتبر قانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار⁽⁴⁾، اللبنة الأولى في تكريس مبدأ حرية الأسعار، إلا أن التكريس الفعلي والحقيقي تم بموجب قانون المنافسة لسنة 1995⁽⁵⁾، فأصبح بإمكانية

1 - كثر محمد الشريف، *قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر 03-03 والقانون 02-04*، منشورات بغدادية، الجزائر، 2010، ص 06.

2 - دموم زكريا، *الإصلاحات الراهنة في الاقتصاد الجزائري 1990 - 2000*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2002، ص 12.

3 - دموم زكريا، مرجع سابق، ص ص 15 - 16.

4 - قانون رقم 89-12، يتعلق بالأسعار، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

5 - أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995 (ملغى).

المؤسسة أن تحدد بكل حرية أسعار السلع التي تنتجها في السوق حسب ما يقتضيه العرض والطلب، كما أكد المشرع الجزائري على مسألة حرية الأسعار في القانون رقم 04-02، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، في المواد 22 و 23 منه⁽¹⁾.

فمن خلال هذا التكريس، لا يمكن الحديث عن حرية الأسعار في غياب قدرة الأعوان الاقتصاديين كبائعين ومشتريين على اتخاذ قرارات فردية فيما يخص العرض والطلب، إضافة إلى غياب الحاجز للدخول إلى السوق بين الأعوان الاقتصاديين.

3 - الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ: نظرا لتعارض نتائج السوق مع أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية قد تستدعي بعض الاعتبارات تدخل أجهزة الدولة، رغم أن الأصل هو ترك تحديد الأسعار إلى قواعد السوق إذ قد يمر السوق ببعض الاضطرابات أو حدوث كوارث وأزمات في التمويل تستدعي وقف ممارسة النشاط بكل حرية مؤقتا، وذلك إلى غاية مرور الظرف والأزمة التي يمر بها السوق⁽²⁾.

وكذلك توجد حالات تتدخل الإدارة إذا دعت الضرورة لحماية المستهلك والاقتصاد الوطني وهي:

- تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات الطابع الاستراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

- تحديد الأسعار بسبب ارتفاعها المفرط، بسبب اضطراب خطير في السوق، أو كارثة أو صعوبات في التمويل أو في حالات الاحتكار.

- اتخاذ تدابير استثنائية بموجب مرسوم، بعد أخذ رأي مجلس المنافسة لمدة 06 أشهر للحد من ارتفاع الأسعار.

يستخلص أنه رغم ترك عملية تحديد الأسعار إلى قواعد السوق، هناك دائما تدخل الدولة إذا دعت الضرورة ذلك قصد حماية الاقتصاد الوطني.

ثانيا - مبدأ حرية ممارسة النشاط الاقتصادي: يمنح مبدأ حرية ممارسة النشاط الاقتصادي، حرية واسعة للأعوان الاقتصاديين لممارسة أي نشاط يروونه محققا لمصالحهم، ومن

1 - انظر المادة 22 و 23 من الأمر رقم 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادر في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

2 - كثر محمد الشريف، **قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02**، مرجع سابق، ص 14.

أجل ذلك يفرض الدولة واجب عدم التدخل في الاقتصاد ومزاحمة الخواص وتقيد حرية مزاوله الأنشطة إلا في حدود ضيقة⁽¹⁾.

إذ يعتبر هذا المبدأ الدعامة الأساسية للنشاط الاقتصادي الحر فهو يمنح للأعوان الاقتصاديين الحق في ممارسة النشاطات الاقتصادية بكل حرية في إطار القواعد التي تفرضها السلطات العمومية، فقد تم تكريس هذا المبدأ تدريجيا في القانون الجزائري.

فقد كرس المشرع مبدأ حرية التجارة والصناعة في دستور 1996، ليقوم بدسترة مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في تعديل 2016 تماشيا وتطورات البيئة الاقتصادية الوطنية.

1 - تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة: نظرا لتدخل الدولة في الحقل الاقتصادي وتبنيها للنظام الاشتراكي، فهذا المبدأ لا يعرف وجودا في تلك الفترة، لكن ظهر لأول مرة في أعقاب الثورة الفرنسية بعد مجيء قانون Allard، إذ كرس فيه لأول مرة مبدأ حرية التجارة والصناعة⁽²⁾.

لقد أخذت الجزائر على عاتقها زمام الأمور الاقتصادية، رافضة بذلك النظام الاقتصادي الموروث عن الاستعمال محاولة بعدها إقامة نظام تلعب فيه الخطة الدور الرئيسي وفق أسس ومبادئ النظام الاشتراكي، ولكن أثر انتقال الجزائر من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي اعترفت بمبدأ حرية التجارة والصناعة لا يكون بين ليلة وضحاها، حيث بدأ الأمر بتحضير الأرضية وبالاتقال التدريجي وذلك من خلال إصلاح الإطار العام ابتداء من 1983، شملت عدة إصلاحات اقتصادية.

كما جاء مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، بعد الضغوط التي مورست عليها نظرا للالزمة الاقتصادية التي عرفت ابتداء من سنة 1986 نتيجة ضعف مداخيل الجزائر من العملة الصعبة⁽³⁾، وقد كرس هذا المبدأ لأول مرة في دستور 1996 في المادة 37 منه التي تنص على ما يلي: « حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون »، وبالتالي تم الاعتراف بمبدأ حرية التجارة والصناعة، الذي يعتمد على فتح المبادرة للخواص وكذا تحرير

1 - ALLOUI Farida, *L'impact de l'ouverture de marché sur le droit de la concurrence*, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magistère en droit, option : Droit des affaires, université Mouloud Mamerie, Tizi Ouzou, 2011, p 57.

2 - DREFUS Françoise, *La liberté de commerce et de l'industrie*, Eddition derger-evault, 1973, p 17.

3 - إقلاوي/ولد رابح صفية، "مبدأ حرية التجارة والصناعة في القانون الجزائري"، *المجلة النقدية* للقانون، عدد 02، 2006، ص 63.

التجارة الخارجية ورفع الدعم عن الأسعار، الأمر الذي يؤدي إلى انسحاب الدولة تدريجياً من حقل الاقتصاد.

يعني الاعتراف بمبدأ حرية التجارة والصناعة، الاعتراف بوجود الحرية التنافسية لجميع المتدخلين في الحياة الاقتصادية، إذ لا يمكن أن نتحدث عن ملامح حرية التجارة والصناعة دون الاعتراف بضمان النشاط لكل شخص أراد الدخول في النشاط الاقتصادي، الذي تسود فيه روح التنافس وعقيدة الربح⁽¹⁾.

فقد كرس هذا المبدأ بعد سنة من اعتراف المشرع بحرية المنافسة سنة 1995، فالمشرع الجزائري كرس نتائج هذا المبدأ قبل تكريسه للأصل، ويظهر ذلك من خلال تكريسه لمبدأ حرية الاستثمار لأول مرة في قانون رقم 90-01، المتعلق بالنقد والقرض⁽²⁾، ومن ثم التأكيد عليه في المرسوم المتعلق بترقية الاستثمار⁽³⁾، وكذا الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار⁽⁴⁾، وأخيراً دستور 2016⁽⁵⁾.

هذا ويضاف إليه تكريس لحرية المنافسة في إطار الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة⁽⁶⁾، والتأكيد عليه في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽⁷⁾.

إن الأعمال بمبدأ حرية التجارة والصناعة، يعني فتح المجال للنشاط التجاري والصناعي للنشاط الحر، إذ لا بد أن يركز على حرية المبادرة، باعتبارها الركيزة الأساسية للمبدأ، ومن ثمة فإن الإقرار بالمبدأ يؤدي بصفة حتمية لا بد منها لإقرار بحرية المنافسة، أي لا يقوم هذا المبدأ إلا في جو تسوده المزاومة والمسابقة بين الأعوان الاقتصاديين.

- 1 - زوبير أرزقي، *حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 11.
- 2 - انظر المادة 138 من القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، (ملغى).
- 3 - انظر المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمارات، ج ر عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-12، المؤرخ في 31 ديسمبر 1998، المتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج ر عدد 98، صادر في 31 ديسمبر 1998، (ملغى).
- 4 - انظر المادة 04 من الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، المعدل والمتمم.
- 5 - قانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.
- 6 - أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995 (ملغى).
- 7 - أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

كما أن حرية ممارسة المهن التجارية والصناعية، تفرض من جهة أخرى حرية التعاقد لتمكين الأشخاص من تطبيق هذه الحرية ميدانيا، ومن ثمة فإن هذا المبدأ يكرس حرية الاستثمار، التي تمنح للمستثمر الحرية في اختيار الشكل القانوني للنشاط الذي يرغب الاستثمار فيه. فمن مظاهر إعمال مبدأ حرية التجارة والصناعة:

أ - **حرية المبادرة:** يعد مبدأ حرية المبادرة أساس قانوني لحرية الممارسة في الحقل الاقتصادي بصفة عامة، وعلى إثره تطلق حرية الأشخاص في ممارسة الأعمال التجارية، الصناعية، والحرية منها، وهو مبدأ يعكس الأفكار الليبرالية التي جاءت بها الثورة الفرنسية⁽¹⁾.

كما تسمح حرية المبادرة، حرية ممارسة أي نشاط اقتصادي إذ تتضمن عنصرين، فالأول يتعلق بحرية المؤسسة، أي يتمتع كل شخص طبيعي أو معنوي إمكانية تأسيس مؤسسة من اختياره، والتمتع بحرية اختيار المهنة بمعنى حرية إنشاء المؤسسة.

أما الثاني: فيعني حرية استغلال هذه المؤسسة المنشأة وممارسة المهنة المختارة⁽²⁾.

ب - **حرية المنافسة:** تعتبر المنافسة من متطلبات الاقتصاد الحر، وركيزة لتفعيل الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر من أواخر الثمانينات فالاعتراف بمبدأ حرية التجارة والصناعة يترتب عنه الإقرار بالحرية التنافسية، مع ممارسة كل منافس لدوره دون حواجز أو عوائق مع امتناع الدولة على تقييد هذه المنافسة، أو تفضيل منافس على آخر، فمبدأ المنافسة الحرة ذو علاقة وطيدة بمبدأ حرية التجارة والصناعة⁽³⁾، فهذه الحرية عبارة عن نظام اقتصادي حيث يتمتع كل عون اقتصادي بحرية ممارسة النشاط الاقتصادي من إنتاج وبيع، مع احترام القواعد الموضوعية لضمان استمرارية العمل بهذا النظام، لكي نقول عن دولة أنها تبنت نظام اقتصاد السوق فإن الأمر سيلزم فتح أسواقها على المنافسة الحرة.

1 - حجارة ربيعة، **حرية المبادرة في التجارة الخارجية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 10.

2 - CAPITANI Amraudine, **Les libertés de l'entrepreneur**, thèse pour le doctorat en droit, université de Paul L'Ezaune, Marseille 3, 2008, pp 83 – 84.

3 - لخضاري عمر، **إجراءات قمع الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري والفرنسي (دراسة نقدية مقارنة)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 06.

ج - حرية التعاقد: سعت الجزائر في إطار تعزيز سياستها التشجيعية والحماية للاستثمارات إلى صدور الأمر رقم 03-01، المتعلق بتطوير الاستثمار⁽¹⁾، الذي ألغى أحكام المرسوم السالف الذكر بموجب المادة 35 منه، وبالتالي أصبحت معالم قانون الاستثمار في الجزائر أكثر شفافية ووضوحا سعيا لتوفير البيئة الملائمة للاستثمارات، حيث تم إخضاع كل من المستثمرين الوطنيين والمستثمرين الأجانب لنفس القواعد القانونية، ابتداء من إنشاء الاستثمار إلى غاية تصفيته، مروراً بالمعاملة والضمان الذي يستفيدون منه.

يتمتع كل عون اقتصادي بصفته مستثمرا بحرية كيفية تنظيم نشاطه الاقتصادي واختيار الشكل القانوني لهذا النشاط، كما يترتب على هذا المبدأ إعفاء المستثمر الأجنبي من طلب ترخيص واعتماد من السلطة العمومية قبل إنجاز مشروعه الاستثماري في الجزائر، فالأمر رقم 03-01، المتعلق بتطوير الاستثمار أوسع من نطاق تدخل الاستثمار الأجنبي والوطني الخاص إلى بعض القطاعات التي كانت حكرا على الدولة، فهو يعترف لكل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، وطني أو أجنبي⁽²⁾.

كما عرف قانون النقد والقرض جزءا مهما جدا من الإصلاحات التي شرع فيها المشرع منذ نهاية الثمانينات، فلقد عهد المشرع من خلال هذا القانون إلى إصلاح المجال المصرفي وتحريره، فبالنظر إلى أول قانون كرس مبدأ حرية الاستثمار، حيث تنص المادة 183 من القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي: « **يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني** »⁽³⁾.

2- تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة: اعترف المشرع صراحة في نص المادة 37 من دستور 1996 بمبدأ حرية التجارة والصناعة بصفة صريحة، وبحكم أهمية هذا المبدأ في تنظيم الحياة الاقتصادية وباعتبار حرية الاستثمار ليس إلا تركيبة من المبدأ الدستوري العام⁽⁴⁾، اعترف المؤسس صراحة بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة في التعديل الدستوري لسنة

1 - أمر رقم 03-01، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم.

2 - انظر المادة 35 من الأمر رقم 03-01، المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - المادة 183 من القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - أوباية مليكة، "مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الثاني، 2010، ص 246.

2016، ليكرس بذلك المبدأ بصفة صريحة من خلال ما ورد في نص المادة 43 في فقرتها الأولى والتي نصت على: « حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون »⁽¹⁾.

أ- موقف النص التشريعي من التعديل الدستوري: باعتبار الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار هو القانون المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، يندرج في سياق الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الدولة منذ سنوات عديدة والملاحظ أن النص الجديد يكاد يكون مطابقا في معظم أحكامه مع أحكام التشريع الذي كان ساري المفعول أي المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.

فغاية المشرع من إصدار القانون الجديد هي بلا شك العمل على تعميق الإصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها الدولة، وكذلك بتعزيز مبدأ حرية الاستثمار وتوسيع مجال تطبيقه ومواكبة التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في هذا المجال، وبعث الأداة الاقتصادية وتوفير المناخ الملائم لدفع وتنشيط الاستثمارات الأجنبية والوطنية⁽²⁾.

فمن أهداف هذا الأمر تشجيع قدوم المستثمرين الأجانب وذلك بتوفير النظام القانوني الجبائي والمالي المناسب الذي يمنح لهم الحوافز والضمانات.

وتم تعديل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بالأمر رقم 06-08⁽³⁾ المتعلق بتطوير الاستثمار الذي منح المزيد من الضمانات والامتيازات للمستثمر الأجنبي، وهذا بهدف استقطاب الاستثمار الأجنبي وتوفير مناخ مناسب للأعمال وتطوير الاقتصاد عن طريق جذب المستثمرين سواء الأجانب أو الوطنيين.

ثم جاء الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009⁽⁴⁾، ليضع قيودا على مبدأ حرية الاستثمار بالرغم من اعتراف المشرع بحرية الاستثمار وهو موقف غير مفهوم ومناقض من جانب المشرع.

1 - المادة 43 فقرة 1 من القانون رقم 01-16، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

2 - صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2003، ص 32.

3 - أمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006.

4 - أمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، معدل ومتمم.

كما تم تعديل الأمر رقم 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار بالقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي جاء بعد الأزمة الاقتصادية الحالية والهدف منه جلب الاستثمارات الأجنبية وإيجاد بديل لتنوع المداخل خارج إطار المحروقات ومنح هذا القانون المزيد من الضمانات والامتيازات للمستثمرين الأجانب ودعم الاستثمار عن طريق أجهزة الاستثمار المتمثلة في المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشباك الوحيد.

يعتبر قانون الاستثمار رقم 16-09 نتيجة مباشرة للوضع السياسي والاقتصادي الذي تمر به البلاد، التي فتحت الأبواب على مصراعيها للاستثمار، خاصة الأجنبي.

ب- موقف السلطة التنظيمية: صدرت العديد من المراسيم التنظيمية يهدف من ورائها تعميق الإصلاحات التي باشرتها الدولة كرس في قوانين الاستثمار وهذا من أجل تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة وتنظيم الاستثمار بشكل محكم خاصة الأجهزة المتحركة في الاستثمار مثل المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها⁽¹⁾، وأصدر بعد ذلك المشرع المرسوم التنفيذي رقم 06-357، المتضمن أساسا تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها⁽²⁾.

كما أصدر المرسوم التنفيذي رقم 07-08 في 11 جانفي 2007⁽³⁾، أهم ما ورد فيه هو تحديده لقائمة النشاطات والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار. وكذا القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المصرح بها بموجب الأمر رقم 01-03، الصادر عن وزارة الصناعة وترقية الاستثمار.

1 - مرسوم تنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المؤرخ في 05 مارس 2017، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج ر عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

2 - انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 07-08، مؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

والمرسوم التنفيذي رقم 08-329، المتعلق بالاستثمار⁽¹⁾، الذي يتم القائمة المعدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-08 والذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03، المتعلق بالنقد والقرض.

هذه بعض النصوص التنظيمية التي أصدرها المشرع والتي توضح موقفه الواضح من مبدأ حرية الاستثمار والتجارة المتمثل في الاعتراف به والسعي إلى تنظيم كل المعاملات التي تخصه وهو كأكيد لموقف المؤسس الدستوري.

ولكن رغم أن المنافسة والتجارة تقوم على أساس الحرية إلا أنها ليست مطلقة ذلك أن المنافسة ليست حالة طبيعية تلقائية عادية، بل هي مقيدة بموجب نصوص قانونية منظمة لحدود هذه الحرية وذلك بهدف حماية المصالح الاقتصادية للمستهلكين التي تعتبر من بين المصالح الاقتصادية الأكثر تعرضا للخطر بسبب تعسف الأعوان الاقتصاديين من خلال استغلالهم للمركز الضعيف الذي يحتله المستهلك في السوق.

ثالثا - تقييد مبدأ حرية ممارسة النشاط الاقتصادي: يقتضي الاعتراف بمبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر سنة 1996، بضرورة ترك هذا المجال بدون تنظيم، ولكن بالمقابل وضع المشرع ضوابط قانونية تنظم الأنشطة الاقتصادية، بهدف منع كل مخالفة في المستقبل من شأنها المساس بالحياة الاقتصادية.

بالتالي يمكن أن تكون حرية التجارة والصناعة مقيدة بنص قانوني، نظرا لمساهمتها بالنظام العام، الصحة العامة، حسن الآداب، كما يتوجب منح رخصة لمزاولة بعض النشاطات التجارية نظرا لخطورتها بالسلع والخدمات كالبريد والكهرباء⁽²⁾.

كما قد تختار الدولة أو إحدى هيئاتها ممارسة نشاط معين وتتفرد به دون أي منافس، رغم أن هذه النشاطات المخصصة فعليا قد تم تحريرها أمام الاستثمار الخاص بموجب نصوص قانونية، ولعل أهم مثال على ذلك قطاع الإعلام الذي تم فتحه على الاستثمار الخاص منذ 1990، وذلك مثل فتح محطات إذاعية وتلفزيونية خاصة، لكن هذا الأمر لم يعرف وجودا فعليا لأنه ظهرت عدة قنوات خاصة مثل الشروق، النهار الجزائرية... الخ، ولكنها لم تحصل على ترخيص لها في وبالرجوع إلى المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-02 المتعلق بترقية الاستثمار التي تنص على ما يلي: « **يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على**

1 - مرسوم تنفيذي رقم 08-329، مؤرخ في 22 أكتوبر 2008، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 61، صادر في 02 نوفمبر 2008.

2 - زوبير أرزقي، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مرجع سابق، ص 13.

الاستثمارات الوطنية الخاصة، وعلى الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع، والخدمات غير المختصة صراحة للدولة أو لفروعها، أو أي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي»⁽¹⁾.

يستخلص من هذه المادة أن المشرع استثنى صراحة النشاطات المخصصة للدولة، كما أنه جمع بين مبدأين متناقضين فهو من جهة كرس مبدأ حرية الاستثمار، ومن جهة أخرى أبقى على مبدأ احتكار الدولة لبعض النشاطات الاقتصادية، وهذا ما يدل على نسبية الحرية التجارية والصناعية في الجزائر.

فمن بين هذه النشاطات المحتكرة للدولة نجد، توزيع الكهرباء والغاز، إصدار الأوراق النقدية، وسائل الإعلام، تسيير الموانئ والمطارات، والصناعة العسكرية... الخ⁽²⁾.

يستنتج أنه بالرغم من الإقرار بمبدأ حرية التجارة والصناعة، إلا أن الدولة ما زالت لاعبا أساسيا في الحياة الاقتصادية ويظهر ذلك من خلال احتكارها لعدة نشاطات.

وبالرجوع إلى المادة 37 من الدستور 1996⁽³⁾ والمادة 43 من دستور 2016⁽⁴⁾، نجد أن الضمانة الدستورية التي يمتاز بها مبدأ حرية التجارة والصناعة والاستثمار، لا يمكن أن تكون موضع أي مساس إلا بموجب تعديل دستوري جديد، لكن هذا لا يعني أن المشرع الجزائري من خلال تكريسه للمبدأ، فتح المجال الاقتصادي بصفة مطلقة أمام الخواص باستعماله لعبارة (... في إطار القانون)، هذا ما يدل على إمكانية وضع قيود تشريعية على المبدأ بشرط أن لا تكون هذه القيود إعادة النظر في المبدأ بمجمله⁽⁵⁾.

1 - المادة 1 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 183 فقرة 1 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 43 من القانون رقم 16-10، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

5 - إقلاوي/ولد رابح صافية، "مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر"، مرجع سابق، ص 68.

المطلب الثاني

أنواع الأسواق التي ينشط فيها العون الاقتصادي

يوجد أسواق لمختلف أنواع السلع ولمختلف أنواع الخدمات، حيث يمكن تصنيف الأسواق حسب عدد من المعايير، منها: من حيث الطبيعة السلعة (الفرع الأول)، ومن حيث توحيد السعر وكذلك من حيث درجة المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

من حيث طبيعة السلعة

مراعاة لهذا المعيار يمكن التمييز بين الأسواق الآتية: والسوق المالية (أولا) وسوق السلع وسوق الخدمات (ثانيا) وسوق العمل (ثالثا).

أولا - السوق المالية: يعتبر السوق المالي كأى سوق عادي يتم فيه بيع وشراء كل ما يمكنه الحصول على أرباح من أدوات مالية كالأسهم والسندات... الخ وأدوات مادية كالبتترول العقارات، الذهب... الخ⁽¹⁾، فهي مكان إلقاء عرض الأموال الاقتصاديين إلى استثمارات مفيدة⁽²⁾ بالأسواق المالية أهمية باللغة، نظرا لارتباطها الوثيق بالأوضاع الاقتصادية عديدة كأسعار صرف العملات واتجاهات حركة رؤوس الأموال وأسعار الفائدة⁽³⁾.

تحتل الأسواق المالية، أهمية كبيرة في الاقتصاد، حيث تحتل مركزا حيويا في النظم الاقتصادية المعاصرة، خاصة منها التي تعتمد على نشاط القطاع العام والخاص في تجميع رؤوس الأموال يهدف الاستثمار والتنمية الاقتصادية⁽⁴⁾.

1 - العجاج فاطمة الزهراء، **المعلومات: محرك لتطوير وتحسين نجاعة الأسواق المالية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003 - 2010، ص 18.

2 - بوعتيور أمينة، **أثر المعلومة المالية في السوق المالي مع دراسة حالة، بورصة القيم المنقولة للجزائر**، مذكرة لنيل

شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007 - 2008،

ص 04.

3 - بوكساني رشيد، **معوقات أسواق الأوراق المالية وسبل تفعيلها**، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية

العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 42.

4 - رايس حدة، " **دور السوق النقدية في تأمين سيولة النظام المصرفي** "، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 09، كلية العلوم

الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س ن، ص 173.

تعتبر البورصة المرآة التي تعكس الوجه الحضاري لاقتصاد الدولة باعتبارها أحد أجهزة ومكونات الأسواق المالية، وتستهدف بدرجة أساسية تأمين السيولة وتجميع المدخرات للإسهام في عمليات الاستثمار والتنمية في الدول المتقدمة والنامية.

ومن هنا تعتبر الأسواق المالية ذات أهمية كبرى للاقتصاد القومي والمستثمرين والشركات المصدرة للأوراق المالية المتداولة في السوق باعتبارها رؤوس الأموال لمشروعاتهم الاستثمارية ولتمويل عمليات النمو والتوسع، فضلا عن كونها أحد متطلبات الإصلاح الاقتصادي.

بالنسبة للجزائر، نظمت الأسواق المالية بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة⁽¹⁾، فمن خلاله تم تأسيس سوق القيم المنقولة، التي تم إنشائها لأول مرة في الجزائر، حيث يعد إطار وسير العمليات على الأوراق المالية التي تصدرها الدولة والأشخاص المعنيون من القانون العام، كما نص المرسوم على تأسيس هيئتين تتكفلان بتنظيم السوق المالية تتمثلان في كل من:

- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وهي تشكل سلطة إدارية مستقلة، أدخلت عليها تعديلات بموجب المادة 12 من القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة⁽²⁾، المعدلة للمادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المسؤولة⁽³⁾، تتمتع بزمة مالية مستقلة، وتجمع في وظيفتها حماية المستثمرين والسهر على حسن سير السوق وتنظيمه ومراقبته وضمان الشفافية، وصحة المعلومات وإعطاء تأشيرة القبول للمؤسسات التي تتوفر فيها شروط الدخول إلى البورصة.

- شركة إدارة بورصة القيم وهي شركة مساهمة⁽⁴⁾ مكلفة بضمان سير عمليات التفاوض التي ترجي حول القيم المنقولة في البورصة.

أكد القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، على صلاحية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، في سن ما تراه مناسبا من نصوص في سبيل تنظيم قطاعها، مما أدى إلى

1 - مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 96-10، المؤرخ في 10 يناير 1996، ج ر عدد 03، صادر في 14 يناير 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03-04، المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.

2 - انظر المادة 12 من القانون رقم 03-04، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

خلق قواعد مهينة جديدة بجانب القواعد التشريعية والتنظيمية، فتعددت مصادر الأسواق المالية وتشبعت بين التشريعات التنظيمية والاتفاقية، مما جعله فرعاً قانونياً مستقلاً بذاته⁽¹⁾.

يمثل السوق المالي مجال التعامل في الأسواق المتوسطة وطويلة الأجل كما أنه وسيلة (ينتهي فيها شرط المكان) يلتقي خلالها (المشترون والبائعون والوسطاء والمتعاملون الآخرون والإداريون) من ذوي الاهتمامات المادية أو المهتمة بالأدوات الرأسمالية والنقدية أو بالصرف الأجنبي بغرض تداول توثيق وتعزيز الأصول المختلفة (الحقيقية، المالية، النقدية) لفاتورات متبانية طويلة وقصيرة الأجل اعتماداً على قوانين وأنظمة وتعليمات محددة وعادات وتقاليد وأعراف معتمدة محلياً أو دولياً⁽²⁾.

ويمكن تصنيف الأسواق المالية سواء من حيث الأوراق، أو من حيث المعنى وكذلك من حيث المكان.

1 - من حيث الأوراق: يمكن تقسيم الأسواق المالية من حيث الأوراق المالية المتداولة فيها إلى التالي:

أ - سوق النقد: هي السوق التي تتداول فيها أدوات قصيرة الأجل، وهي مقيدة وليست معينة لطلب استحقاقها، فهي توفر السيولة المرتفعة الأصول قصيرة الأجل، وتم تنظيمها بموجب القانون المتعلق بالنقد والقرض⁽³⁾.

وتسمح السوق النقدية بتداخل مختلف المؤسسات النقدية المتمثلة في البنك المركزي والبنوك التجارية، إلى جانب بعض المؤسسات المالية غير البنكية، كشركات التأمين المنظمة بموجب القانون رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم⁽⁴⁾ والخزينة العمومية ومؤسسات التوفير والاحتياط... الخ.

تتمثل أهمية السوق النقدية في كونها تؤمن السيولة النقدية، وتوفر أدوات الدفع للجهاز المصرفي، ليتمكن هذا الأخير من القيام بدوره في تمويل النشاط الاقتصادي من تجارة وصناعة

1 - حمليل نواره، **النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 17.

2 - ضياء الدين مجيد الموسوي، **البورصات أسواق رأس المال ودورها في تحقيق أهداف تحول مشروعات القطاع العام إلى الملكية الخاصة، دار النهضة العربية**، د ب ن، 1996، ص 25.

3 - قانون رقم 90-10، يتعلق بالنقد والقرض، (ملغى)، مرجع سابق.

4 - أمر رقم 95-07 يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، صادر في 08 مارس 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04، المؤرخ في 25 جانفي 2006، المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15، صادر في 12 مارس 2006، (نشر اشتراك هذا القانون في ج ر عدد 27، صادر في 26 أفريل 2006).

واستهلاك⁽¹⁾ تغطية احتياجات قطاع التجارة من الخدمات البنكية اللازمة والاعتمادات المسندية المفتوحة لدى البنوك التجارية⁽²⁾، فبذلك يمكن القول أن سوق النقد هي المحيط الذي تنفذ فيه وبه السياسة النقدية للدولة.

ومن أهم الأوراق المتداولة في أسواق النقد هي شهادات الإيداع المصرفية، القبولات المصرفية، الأوراق التجارية... الخ.

ب - سوق رأس المال: أدت الإصلاحات التي عرفتها المؤسسة العمومية في أواخر الثمانينات إلى نشأة صناديق المساهمة والتي ملكت أسهم المؤسسات بأقساط متساوية نتيجة تحول هذه الشركات إلى شركات مساهمة بعد إصدار قانون جانفي 1988⁽³⁾، مما استوجب نشأة سوق يسمح بتداول أسهم هذه الشركات.

وفي سنة 1990، قامت السلطات بتحضير شروط قيام سوق مالية من خلال هيئة مؤهلة تسمى "الجمعية العامة لصناديق المساهمة" التي أنشأت شركة القيم المنقولة وحددت مهامها على أساس المهام التي تقوم بها البورصة بورصة "القيم المنقولة"⁽⁴⁾.

تلعب سوق رأس المال دورا بالغ الأهمية في الحياة الاقتصادية التي تتيح نهج اقتصاديات السوق، حيث تتمتع هذه السوق بأهمية خاصة باعتبارها حلقة هامة من حلقات النمو في النظام المالي، كما تمثل أسواق الرأسمال محور العملية الاستثمارية في الأسواق المالية، حيث تتحول السيولة النقدية إلى أدوات تستمر لفترات طويلة نسبيا ويحمل عوائد مستقرة ومنتظمة غالبا.

وبعبارة أخرى يهدف سوق رأس المال إلى تشجيع الأعوان الاقتصاديين المستثمرين على توظيف مدخراتهم من أوراق مالية متوسطة وطويلة الأجل يمكن تحويلها لسيولة مالية ونقدية حاضرة في أي وقف، كما أنها تتيح الفرص أمام الشركات التي تتداول أوراقها المالية في السوق المالي من بيع وشراء في هذه الأوراق من مشتري لآخر دون حاجة لبيع حق الملكية، أو التأثير

1 - حدة رايس، *لور السوق النقدية في تأمين سيولة النظام المصرفي*، مرجع سابق، ص 174.

2 - بن أعر بن حاسين، *فعالية الأسواق المالية في الدول النامية - دراسة قياسية*، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقد، بنوك ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص 15.

3 - قانون رقم 88-01، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العامة الاقتصادية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

4 - شمعون شمعون، *البورصة، بورصة الجزائر*، دار هوم، الجزائر، 2005، ص 79.

على حقوق الملكية في الشركات المقيدة بالسوق المالي، كما يشجع تدفق الأموال والاستثمارات الخارجية⁽¹⁾.

2 - من حيث المعنى: وهذا التقسيم أكثر شيوعاً أو الأكثر عمومية للأسواق المالية.

أ - السوق الأولية: سوق الإصدار، وهو السوق الذي يتم من خلاله إصدار الأوراق المالية الجديدة، والتي أصدرتها المنشآت والمؤسسات والوحدات الاقتصادية لأول مرة بغرض الحصول على الأموال لتمويل الاحتياجات المالية⁽²⁾، وبمعنى آخر هي جزء من السوق المالية أين يتم شراء وبيع الأسهم وغيرها من الأوراق المالية التي تطرح للتداول⁽³⁾، وتعتبر هذه الأسواق بمثابة سوق جملة، حيث تباع فيها الأوراق المالية بشكل حزم إلى الجمهور.

تتضمن السوق الأولية مجموعة من البنوك العمومية، التي تعمل على مساعدة المؤسسات لدخول البورصة وذلك بتحديد القيم المنقولة المناسب طرحها في السوق والتوقيت المناسب... الخ. تلعب المؤسسات المالية الوسيطة بمختلف أنواعها وأنشطتها دوراً رئيسياً في هذه الأسواق، لاسيما بنوك الاستثمار والبنوك التجارية.

يتم بيع الأوراق المالية المصدرة لأول مرة في السوق الأولية عن طريق البيع المباشر، حيث يتم الاتصال بشركة الأعمال المصدرة للورقة المالية مباشرة بالمستثمرين والمؤسسات المالية لكي تباع لها الورقة المالية عن طريق البيع بالمزاد بدعوة المستثمرين للتقدم بعطاءاتهم محددا فيها الكمية المطلوب شراءها عن الأوراق بأسعار الشراء وفي هذه الحالة قد يكون المستثمرون أعوان اقتصادية طبيعة أو معنوية، ويتم بيع وتسويق الأوراق المالية المصدرة لأول مرة إما من خلال السوق العام المفتوح أو من خلال السوق المغلق أو المحدود.

ب - السوق الثانوية: وتسمى كذلك سوق التداول:

تستمد هذه السوق أهميتها في كونها توفر السيولة نسبياً، للإصدارات الجديدة في السوق الأولية، وعليه تعتبر فعالية السوق الثانوية امتداداً لكفاءة وفعالية السوق الأولية⁽⁴⁾، تمكن

1 - رشيد هولي، *مدى فعالية سوق المالية المغربية في تنفيذ برنامج الخصخصة*، دراسة حالة تونس والجزائر والمغرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص 37.

2 - بوكساني رشيد، *معوقات أسواق الأوراق المالية العربية وسبل تفعيلها*، مرجع سابق، ص 44.

3 - أرشد فؤاد التميمي، *الاستثمار بالأوراق المالية: تحليل وإدارة*، دار الميسرة، عمان، الأردن، 2004، ص 721.

4 - شريط صلاح الدين، *دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية*، دراسة تجربة جمهورية مصر العربية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم: العلوم الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2012، ص 58.

المستثمرين من المتاجرة فيها بينهم، في الأوراق المالية التي يتم إصدارها من قبل السوق الأولية⁽¹⁾، وبالتالي فإن التعامل في هذه الأسواق لا يعد وأن يكون نقلا للملكية لتلك الأوراق من مستثمر إلى آخر.

يمكن القول ومن خلال ما سبق، أنه رغم سعي السلطات إلى تطوير نظام السوق المالية في الجزائر لمواكبة التحولات الاقتصادية، سواء تعلق الأمر بالتعديلات القانونية أو إنشاء هياكل جديدة، إلا أن هذا لم يغير واقع السوق المالية الذي يتسم بالجمود وقلة النشاط والفعالية. وذلك راجع إلى أسباب عدة منها:

- نقص الوعي الإدخاري والاستثماري.
- ضعف إدارة الشركات المدرجة في السوق.
- ضعف الأداء الاقتصادي، وعدم تمتعها بالأمن والاستقرار.
- ضعف المناخ الاستثماري.
- ضعف الإطار الرقابي والإشرافي على عمليات السوق.

3 - من حيث إطار الممارسة: تميز بين السوق المنظمة (الرسمية) والسوق غير المنظمة (غير الرسمية):

أ - **السوق المنظمة:** ويطلق عليها بورصة الأوراق المالية والهيئة الرسمية التي تتولى التعامل في الأوراق ويكون لها مكان محدود يتم فيه تداول هذه الأوراق، حيث تضع الدولة قواعد وشروطا معينة يجب على أي شركة أو مؤسسة استيفاؤها حتى يتم قيد أسهمها وسنداتها في هذا السوق.

ب - **السوق غير المنظمة⁽²⁾:** تمثل السوق غير المنظمة مكانا معيناً يتم فيه تداول الأوراق المالية بين متعاملين مستثمرين في أماكن متفرقة داخل الدولة وقد يتخصص كل من هؤلاء المتعاملين في نوع معين من الأوراق المالية، يقتصر نشاطه عليها، وقد يقوم هؤلاء المتعاملون في هذه السوق بعمليات البيع والشراء مع متعاملين آخرين أو مع السماسرة أو مع الجمهور أو الشركات التي لا تستطيع الوفاء بمتطلبات وشروط القيد في السوق الرسمية فذلك الشركات التي

1 - بوكساني رشيد، *معوقات أسواق الأوراق المالية العربية وسبل تفعيلها*، مرجع سابق، ص 45.

2 - سيتم تفصيل السوق غير المنظمة في الفصل الأول من الباب الثاني ص 218-220 من الرسالة.

لا تريد الإفصاح عن المعلومات المالية الخاصة بها بالشكل الذي يتطلبه القيد في السوق الرسمية⁽¹⁾.

إضافة إلى كل هذه الأسواق هناك أسواق العقود المستقبلية، فهي أسواق تتعامل أيضا في الأسهم والمستندات ولكن من خلال عقود واتفاقيات يتم تنفيذها في تاريخ لاحق، ويقصد بها أسواق الاختيار وأسواق العقود⁽²⁾.

فبذلك تعتبر السوق غير المنظمة من أهم وأخطر العقبات في تحكم الدولة في ضبط السوق وخلق توازن اقتصادي، كما تعتبر عائقا أمام الأعوان الاقتصاديين الملتزمين في حد ذاتهم لتسويق سلعهم وتقديم خدماتهم أمام أسعار تنافسية يعرضها الأعوان الاقتصاديين غير الملتزمين.

ثانيا - سوق السلع والخدمات: نميز بين سوق السلع وسوق الخدمات.

1 - سوق السلع: يتشكل سوق السلع من فئة الأعوان الاقتصاديين الذين لديهم حاجة ورغبة في الحصول على سلعة معينة، وفئة أخرى من الأعوان الاقتصاديين لديهم ما يقدمونه لإشباع تلك الحاجة وتلبية تلك الرغبة، فيتم التبادل ويبرم العقد وفق سعر معين للسلعة محل التقاعد بناء على تفاعل قوى العرض والطلب في سوق السلع، سواء كانت استهلاكية موجهة للاستهلاك، كالأسواق المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية نذكر منها أسواق الجملة للخضر والفواكه وأسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري⁽³⁾.

فبذلك يدخل في نطاق سوق السلع كل ما هو ملموس ولا يدخل في نطاقه الخدمات، فهي سلعة يتم التعاقد، عليها في سوق السلع مقابل مبلغ معين من المال أو مقابل سلعة أخرى⁽⁴⁾.

2 - سوق الخدمات: تعرف الخدمات بأنها أوجه نشاط غير ملموسة تهدف إلى إشباع احتياجات ورغبات المستهلك أو المشتري الصناعي مقابل دفع مبلغ معين من المال حيث لا تقتصر هذه الخدمات ببيع سلع أخرى وانطلاقا من هذا التعريف يمكن القول أن المشاريع التي توفر وتقدم

1 - ضياء الدين مجيد الموسوي، مرجع سابق، ص 25.

2 - شريط صلاح الدين، مرجع سابق، ص 60.

3 - انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

4 - مصطفى محمود أبو بكر، مدخل استراتيجي تطبيقي في إدارة التسويق في المنشآت المعاصرة، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004، ص 31.

الخدمات مثل: الفنادق والشركات المتخصصة في الإنتاج الإعلامي والفني وشركات التأمين والبنوك والأندية الرياضية وشركات الاستثمار، وشركات النقل بأنواعها، وهيئات المرافق العامة كالكهرباء والماء والهاتف.

وللخدمات أنواع مختلفة فمنها ما هو موجه للمستهلك للاستفادة منها مباشرة، ومنها خدمات المنشآت والمنظمات الإدارية، كما أن هناك خدمات تعتمد على العنصر البشري بدرجة كبيرة وأخرى تعتمد أكثر على الآلات والأجهزة⁽¹⁾ ولا شك أن توفير الخدمة وتبادلها، والاستفادة منها خاضع لقانون العرض والطلب الذي يحكم التبادل التجاري.

تعتبر سوق السلع والخدمات من بين الأسواق ذات الأهمية الاقتصادية، إذ تسمع بتلبية حاجيات المستهلك من جهة ومساعي العون الاقتصادي من جهة أخرى فذلك يؤدي أو يهدف حتما برقي السوق الجزائرية.

ثالثا - سوق العمل: يعرف سوق العمل عند الاقتصاديين بأنه الآلية أي تفاعل قوى الطلب والعرض على خدمات العمل التي تتحدد من خلالها مستويات الأجور والتوظيف، فخدمة العمل إذن هي السلعة محل التبادل والتقييم في هذا السوق لا يمكن فصلها بين خدمة العمل التي تباع وتشترى في السوق⁽²⁾.

وسوق العمل كباقي الأسواق بها تنظيم خاص يتجلى في القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل⁽³⁾، بالإضافة إلى اللجنة الوطنية لترقية التشغيل التي تأسست في مارس 2010 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-101 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لترقية التشغيل وتنظيمها وسيرها⁽⁴⁾.

وأهم ما يميز سوق العمل عن غيره من الأسواق ما يلي:

- 1 - عناية غازي، **ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي**، دار النفائس، بيروت 1992، ص 99.
- 2 - نعمة الله نجيب إبراهيم، **نظرية اقتصاد العمل**، الدار الجماعية للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، الإسكندرية، 1997، ص 11.
- 3 - قانون رقم 90-11، مؤرخ في 16 مارس 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17، صادر في 16 مارس 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 91-29، المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج ر عدد 68، لسنة 1991، والأمر رقم 96-21، المؤرخ في 09 جويلية 1996، ج ر عدد 43، لسنة 1996.
- 4 - مرسوم تنفيذي رقم 10-101، مؤرخ في مارس 2010، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لترقية التشغيل وتنظيمها وتسيرها، ج ر عدد 21، صادر في 31 مارس 2010.

- سوق تغيب فيها المنافسة الكاملة، وذلك راجع لعدم وجود أجر مماثل لنفس المناصب ولا يوجد شبكة معلومات خاصة ذات القيم العالية ليكون هناك تنافس.
- سهولة التمييز بين خدمات العمل حتى وإن تشابهت.
- تأثر سوق العمل بالتقدم التكنولوجي لأن فكرة التقدم التكنولوجي يؤثر في مسألة البطالة وعلى سوق العمل إضافة إلى حلول الآلات محل العامل، إذ أن استخدام الآلات يتطلب عمال ذوي الكفاءة، المهارة مثل المهندسين التقنيين، محلي البرامج الإعلامية، عمال الصيانة.

الفرع الثاني

من حيث توحيد السعر ودرجة المنافسة

- يختلف تنظيم السوق سواء من خلال درجة السعر (أولاً)، أو من حيث درجة المنافسة (ثانياً).
- أولاً - من حيث توحيد السعر:** سيتم التمييز بين السوق الكاملة والسوق غير كاملة.
- 1 - السوق الكاملة:** وهي السوق التي يجد فيها سعر واحد للسلعة الواحدة، وشروط السوق الكاملة تحتاج على توفر العناصر التالية⁽¹⁾:
- يوجد عدد كبير من البائعين، وعدد كبير من المشتريين، حتى لا يؤثر احدهم على سعر السوق.
- سهولة وتوافر الاتصالات بين مختلف الأعوان الاقتصاديين.
- تجانس وحدات السلع المعروضة بالسوق.
- سهولة نقل السلعة من مكان لآخر، حتى يتم نقلها من مكان السعر المخفض إلى مكان السعر المرتفع، فيزداد العرض منها، مما يؤدي إلى توحيد السعر.
- 2 - السوق غير الكاملة:** يؤكد الواقع العملي، أن النمط الشائع لأغلبية الأسواق هي سوق غير كاملة لعدم توافر الشروط سالفة الذكر.

ثانياً - من حيث درجة المنافسة: يوجد هناك العديد من الأشكال التي يمكن أن تأخذها أسواق السلع الاقتصادية، حيث يعتمد ذلك على هيكل السوق والسلوك التي تقوم المنشأة باتباعه من أجل تحقيق هدفها الأساسي وهو تعظيم الأرباح، وفيما يلي سنقوم باستعراض الأسواق الاقتصادية المختلفة والمتمثلة في كل من سوق المنافسة الكاملة، وسوق الاحتكار الكامل (التام) وبين هذين القطبين يميز الاقتصاديون أسواق تتدرج في بعدها عن المنافسة الكاملة واقتربها من الاحتكار الكامل، ومن أهمها، سوق المنافسة الاحتكارية، وسوق احتكار القلة⁽²⁾، وسوق الاحتكار القانوني.

1 - بوكساني رشيد، *معوقات أسواق الأوراق المالية وسبل تفعيلها*، مرجع سابق، ص 40.

2 - BERNIER Bernard, VEDIE Henni – Louis, *Initiation à la micro- économie*, 2^{ème} éd, DUNOD, Paris, 2005, p89.

1 - سوق المنافسة الكاملة: إن أهم الشروط التي إذا تحققت في سوق، جعلتها سوق

منافسة كاملة، هي التالية:

أ - **الشرط الأول:** وجود عدد كبير من المشترين (المستهلكين) والبائعين (المنتجين) للسلعة: تعمل هذه الخاصية على ضمان عدم تأثير أي مستهلك أو منتج على سعر السلعة في السوق، ويكون المنتج في هذه الحالة مستقلاً للسعر، حيث لا يستطيع التأثير على سعر السلعة السائد في السوق، ويسمى السعر السائد في سوق السلعة التنافسي بسعر المنافسة، وهو السعر الوحيد الذي تباع فيه السلعة في سوق المنافسة.

ب - **الشرط الثاني:** تنتج المنشأة العاملة في سوق المنافسة سلعة متجانسة: تعتبر السلعة التي يتم إنتاجها في سوق المنافسة الكاملة سلعة متجانسة، بمعنى أن تكون هذه السلعة متطابقة من ناحية الجودة والكفاءة وأداء الخدمة، بغض النظر عن المنتج أو البائع الذي تم شراء السلعة منه، ونتيجة لتجانس السلعة، فإن السلعة التي يقوم بإنتاجها المنتج الأول، تعتبر «بديل كامل» لسلعة المنتجين الآخرين، وبالتالي منحني الطلب الفردي على سلعة المنتج يكون لانهاضي المؤونة⁽¹⁾.

ج - **الشرط الثالث - حرية الدخول إلى السوق:** يمكن لأي منتج الدخول إلى سوق السلعة، وإنتاج هذه السلعة وذلك لسبب عدم وجود أي عوائق نمتع دخول منتجين جدد إلى السوق⁽²⁾ وتستطيع عناصر الإنتاج أيضاً الانتقال (بسهولة من إنتاج سلعة إلى إنتاج سلعة أخرى).

د - **الشرط الرابع - توفر المعلومات بشكل كامل:** تتوفر جميع المعلومات المطلوبة حول السلعة وسعرها وطريقة إنتاجها والتكاليف المرتبطة بإنتاجها والتقنية المستخدمة في عملية إنتاجها وبصورة تامة في سوق المنافسة الكاملة.

فوجود منافسة كاملة يعني استحالة وجود وضعية هيمنة في السوق من قبل المتعاملين الاقتصاديين، حيث أن من أهم خصائص المنافسة الكاملة وجود عدد كبير من الأعوان الاقتصاديين، وهذا يتنافى مع وجود وضعية الهيمنة وما يتبعها من إساءة استغلال مثل تلك الوضعية⁽³⁾.

فيمكن البرهنة بسهولة على أنه متى تحققت هذه الشروط في سوق ما، فإنه لا يمكن أن تنعدم فيها الأسعار، بل سوق يسود سعر واحد في أي وقت، ومن الناحية الفنية يرى

1 - حمدي أحمد العناني وعبد النبي حسن يوسف، محاضرات في التحليل الاقتصادي الجزئي، شركة مطابع لوتس للنشر بالفعالية، 1997، ص 189.

2 - معين فندي الشناق، الابتكارات والممارسات المفيدة للمنافسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 32.

3 - عبد القادر محمد عطية، التحليل الاقتصادي الجزئي بين النظرية والتطبيق، دار النشر الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 290.

الاقتصاديون أن التسمية المميزة لسوق المنافسة الكاملة هي أن كل بائع فيه يتقبل سعر السوق كأمر مسلم به لا يستطيع تغييره، لأنه لو زاد ثمن سلعته عن ذلك السعر فإن مبيعاته تنخفض إلى الصفر.

ولا ينكر أن سوق المنافسة الكاملة نادرة الوجود في عام الواقع، لصعوبة تحقق جميع شروطها، فالإقتصاديون يتخذون من سوق المنافسة الكاملة معيار أمثل تقارن به الأسواق الأخرى، وهدفا تسعى السياسات الاقتصادية أن تقترب منه في تصحيحها لأوضاع الأسواق الأخرى غير التنافسية.

ومن أمثلة الأسواق التي تقترب من المنافسة الكاملة:

الأسواق الدولية لبعض السلع كالقمح، والذرة، والقطن، والأرز، فالشرط الأول مخفف فيها غالبا⁽¹⁾ وكذلك الشرط الثاني، لأن منه السلع مصنفة أصنافا دقيقة ومحددة المواصفات، والشرط الثالث متحقق أيضا، وكذلك الشرط الرابع، وهو توافر المعلومات، إذ يتحقق بتكلفة ضئيلة بسبب وجود سوق نشطة تعقد فيها الصفقات باستمرار وبأسعار معلنة، مع وجود وسائل اتصال ضئيلة التكلفة تسهل الحصول على المعلومات عن الأسعار والكميات.

2 - سوق الاحتكار الكامل (التام): بعد أن تحدثنا عن المنافسة الكاملة كشكل من أشكال السوق، نتحدث عن شكل آخر من أشكال السوق الذي يمثل تناقض كبير معه⁽²⁾، إذ يعتبر سوق سلعة ما سوق احتكار تام إذا تميز السوق بالخصائص التالية.

أ - وجود منتج أو بائع وحيد في السوق: في هذه الحالة، فإن المحتكر هو المنتج أو البائع الوحيد للسلعة، وبالتالي فإن المحتكر يمثل سوق السلعة، فعندما يقوم المحتكر برفع الكمية المعروضة من السلعة، فإن سعر السلعة سوق ينخفض، أما عندما يقوم المحتكر بتخفيض الكمية المعروضة فإن سعر السلعة سوف يرتفع.

يعتبر المحتكر صانعا للسعر، وليس مستقبلا للسعر، كما في سوق المنافسة الكاملة، وجدير بالذكر أن المحتكر يتمتع بقوة احتكارية (أو قوة سوقية)، حيث تتبع هذه القوة بسبب قدرة المحتكر على التحكم بسعر السلعة، وبما أن لدينا محتكر أو بائع وحيد في السوق، فإن منحني الطلب على

1 - نقول غالبا لأن بعض الأعوان الاقتصاديين البائعين، كحكومة الولايات المتحدة، يحتفظون بمخزون ضخ من القمح، وبعض الأعوان الاقتصاديين المشتركين بكميات ضخمة تؤثر صفقاتهم في سعر السوق.

2 - يزيد مليحة، *الاقتصادي والقانون*، دار هوم، الجزائر، 2013، ص 32.

سلعة المحتكر هو نفس منحى طلب السوق⁽¹⁾.

ب - عدم وجود بدائل قريبة لسلعة المحتكر: إن اشتراط، أن يكون العون الاقتصادي البائع وحيدا يعني ضمنا وجود عوائق تمنع سواه من الدخول إلى السوق، إذ لو لا العوائق لتعدد البائعون، فقد تكون هذه العوائق قانونية (براءات الاختراع والامتياز)، أو عوائق حكومية (قوانين محلية)، أو عوائق إنتاجية (ملكية طريقة الإنتاج أو ملكية عناصر الإنتاج)، أو عوائق تقنية (التكنولوجيا، المستخدمة في عملية الإنتاج) أو عوائق طبيعية⁽²⁾ والاحتكار الكامل نادرا ما يتحقق في الواقع بدون حماية قانونية تمنع دخول المنافسين، وأكثر حالات الاحتكار الكامل شيوعا اليوم تكون في مجال المرافق العامة، التي تزود سكان المدن بالماء والكهرباء، وأحيانا في مجال النقل الجوي، أو السكك الحديدية أو الاتصالات الهاتفية.

ففي سوق المنافسة الكاملة، المنشأة التي تنتج في المدى الطويل لا تقوم بتحقيق أرباح اقتصادية وذلك لأن من خصائص سوق المنافسة إمكانية دخول منشأة جديدة إلى سوق السلعة وخروج منشآت من سوق السلعة، وبالتالي فإن وجود أرباح أو خسائر، سيدفع منشأة جديدة إلى الدخول إلى السوق أو الخروج منه، وتستمر هذه العملية إلى أن تتلاشى الأرباح.

أما في سوق الاحتكار التام، فيستطيع المحتكر الاستثمار في المحافظة على الأرباح الاقتصادية في المدى الطويل، وذلك لوجود عوائق تمنع دخول منتجين جدد إلى سوق السلعة.

يعتبر كل من سوق المنافسة الكاملة وسوق الاحتكار التام الحالات القصوى التي يمكن لأي سوق الوصول لها وفيها بين هذين الشكلين مكن أشكال السوق، توجد أشكال أخرى تجمع بين خصائص سوق المنافسة الكاملة والاحتكار التام.

3 - السوق المنافسة الاحتكارية: وهذا السوق كما يدل اسمه يجمع صفات تنافسية، وصفات احتكارية⁽³⁾ فهناك بين المنافسة الكاملة والاحتكار التام محطتان - إن صح التعبير - هما: "المنافسة الاحتكارية" و"احتكار القلة" واللذان حظيا بقدر كبير من التحليل، لأنها أكثر قربا من واقع الحياة الاقتصادية.

فالمنافسة الاحتكارية هي خليط من المنافسة الكاملة والاحتكار التام، ويتعبير أدق أو أكثر

1 - سيد محمد أحمد السيرتي، *مبادئ الاقتصاد الجزئي*، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص 326.

2 - معين فندي الشناق، مرجع سابق، ص 35.

3 - سيد محمد أحمد السيرتي، مرجع سابق، ص 326.

دقة هي سوق أقرب إلى المنافسة الكاملة مع تشابه بسيط لبعض جوانب الاحتكار.

إن ما يميز سوق المنافسة الاحتكارية:

أ - وجود عدد كبير من المتعاملين الاقتصاديين في السوق.

ب - عدم تجانس السلعة المنتجة.

ج - سهولة وحرية الدخول إلى السوق والخروج منه.

د - وجود المنافسة غير السعرية: ويتمثل ذلك باستخدام طرق تنافسية كاستخدام وسائل الدعاية والإعلان، ويسمى هذا بالتمييز السلعي⁽¹⁾.

والمنافسة الاحتكارية مماثلة في خصائصها الكاملة باستثناء تمييز سلع المنتجين تمييزا يجعلها مختلفة على الأقل في نظرا المستهلكين، ومن صور اختلاف السلع البديلة بعضها عن بعض: اختلاف النوعية أو الاسم التجاري المميز، أو طريقة التعليق، أو الشروط المقترنة بالبيع أو المكان أو الزمان الذي تباع فيه السلعة، أو طريقة تعامل البائع مع المشتريين.

ومن الأسواق التي تنسم غالبا بالمنافسة الاحتكارية بهذا المعنى: المصنوعات من الألبسة والأغذية والأثاث والمأكولات الطازجة والسلع المنزلية والتجارة بكل أنواعها. يضاف على ذلك أكثر الخدمات الطبية والشخصية (الحلاقة مثلا) والتعليمية.

فعدم تجانس السلع أو اختلافها، هو السمة التي تتميز بها سوق المنافسة الاحتكارية، فمن الضروري تحديد مفهوم السلعة (أو الخدمة) ومعنى تماثل (تجانس) السلع واختلافها، كما يلي:

- إن معيار تماثل سلعتين أو اختلافها هو شخصي بحسب ما يحسبه المستهلكون، وليس موضوعيا لحسب ما يعلمه الخبراء، فلو أن نوعين من الأسبرين متماثلان تماما من ناحية التركيب والأثر الصحي، لكن المستهلكون يهتمون أن أحدهم أفضل من الآخر، فإنهما اقتصاديا سلعتان مختلفتان، وإن كانت بديلتان.

- إن ظروف ومكان استهلاك علبة العصير في بقالة على الشارع تختلف عن ظروف استهلاك العلبة نفسها في بهو فندق مكيف وبهيج، مما يجعل السلعتين متميزتين في نظر المستهلك في كل من الحالتين، ما الذي يترتب عليه استعداد أن يدفع سعرا مختلفا في الحالتين.

وعلى الرغم من وجود آثار سلبية للمنافسة الاحتكارية، إلا أن وجود عدد كبير من الأعوان

1 - يزيد مليحة، مرجع سابق، ص 32.

الاقتصاديين التي تنتج تشكيلة متنوعة من السلع يتيح للمستهلك مجموعة أكبر من الخيارات الاستهلاكية، وهو أمر مرغوب بالطبع.

يستخلص في ضوء ما تقدم، أن الأسواق المنافسة الاحتكارية هي من أكثر الأنواع انتشارا في واقع الحياة الاقتصادية.

4 - سوق احتكار القلة: يعتبر سوق احتكار القلة مزيج من سوق المنافسة الكاملة والمنافسة الاحتكارية⁽¹⁾، ولكنه أقرب إلى سوق المنافسة الاحتكارية.

يتميز هذا السوق بالخصائص التالية:

أ - قلة الأعوان الاقتصاديين المحتكرين لسلعة ما، إلى حد يشعر فيه كل منهم بأثر تصرفات الأعوان الاقتصاديين الآخرين عليه، فهو أقرب ما يكون إلى الاحتكار التام.

ب - وجود عقبات أمام دخول أعوان اقتصاديين جدد، قد تتمثل في ضخامة رأس المال اللازم أو المعرفة التكنولوجية الخاصة أو براءات الاختراع التي تعتمد عليها الصناعة، وتعطي هذه الميزة " قوة احتكارية" للمنتجين في هذا السوق، إضافة إلى وجود "علاقات متبادلة" بين المنتجين في السوق، والمنتجات في هذه السوق قد تكون متماثلة تماما (متجانسة) أو مختلفة لكنها بدائل لبعضها بعضا، كأنواع السيارات المتقاربة حيث يكون هناك اختلاف بسيط كنوع التغليف أو خدمات ما بعد البيع وتربط هذه الميزة مع المنافسة غير السعرية.

إلى جانب هذه الأنواع الأربعة من أسواق المنافسة هناك نوع من أسواق الاحتكار يتمثل في سوق الاحتكار القانوني.

5 - سوق الاحتكار القانوني: ميز القانون بين الاحتكار الذي يجوز لصاحبه الاستثناء به من دون منافسة ليتمكن من احتكاره قانونيا يحميه القانون وذلك ضمن شروط محددة مثل: براءات الاختراع، احتكار المعرفة مثل برامج الحاسوب الآلي ويتحقق ذلك بواسطة براءات الاختراع وكذلك حق المؤلف المتمثل في المصنفات (الأعمال) في حقوق العلوم أو الآداب أو الفنون بالإضافة إلى الحقوق المجاورة لها⁽²⁾.

1 - سيد محمد أحمد السيرتي، مرجع سابق، ص 33.

2 - صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 18.

أعطى القانون صاحب براءة الاختراع حقا استثنائيا مقصورا وحده دون غيره في الاستفادة من الاختراع موضوع البراءة⁽¹⁾.

ومتى قرر القانون عدم منح براءة الاختراع عن اختراع معين فإنه يعود له في الأصل، أي إلى حرية المنافسة الاقتصادية.

فبراءات الاختراع تعد استثناء أقره القانون على مبدأ حرية المنافسة لا نصا يمنح احتكارا لمن يحصل على براءة الاختراع⁽²⁾.

يظهر من خلال ما سبق، أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف السوق صراحة عكس الاقتصاديين، حيث تناول المشرع مفهوم السوق محل هيمنة في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 314-2000 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذا المقاييس الموصوفة بالتعسف في وضعية هيمنة⁽³⁾ كما استعمل المشرع مصطلحين: « يقصد بالسوق أو جزء من السوق المرجعي »، فمن المستحسن أن تحذف عبارة "جزء" من عبارة "السوق المرجعي" كما تطرق في المادة 03 فقرة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽⁴⁾ إلى السوق بتبيان بعده الجغرافي والسلي، وكذلك بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 11-12 يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية⁽⁵⁾ نجد أن المشرع أدرج مفهوم السوق ضمن الفضاءات التجارية.

كما سعى المشرع إلى تعداد أنواع الأسواق سواء من حيث طبيعة السلعة التي يمكن أن تأخذ صفة سلع أو خدمات، أو من حيث درجة المنافسة، كون هذه الأخيرة ركيزة نظام اقتصاد السوق. فبذلك يمكن للعون الاقتصادي دخول أي سوق يراه مناسبا لنشاطه الاقتصادي الذي يركز على منافسة حرة ونزيهة.

1 - صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 67.

2 - هاني دويدار، نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية، د د ن، 1996، ص 252.

3 - انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 314-2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك المقاييس الموضوعة بالتعسف في وضعية هيمنة، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 3 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-12، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

المبحث الثاني

علاقة العون الاقتصادي بالسوق وفقا للقانون الجزائري

هنا وبعد تكييف السوق من خلال تبيان مفاهيمه ومبادئه وأنواعه المتباينة، لابد من محاولة تفكيك مفهوم العون الاقتصادي كونه الرمز الأساسي في السوق، وعلى هذا الأساس لا يمكن تجاهله نظرا لمكانته التي سنحاول إبرازها، إذ لا بد من تحليل مختلف المعايير المعتمدة في الوصول إلى تحديد علاقته في السوق (المطلب الأول).

فبتعدد المعايير المساعدة لإنارة فكرة العون الاقتصادي يمكن الاصطدام بعدة مفاهيم مساندة لتلك المعايير والتي سيتم التطرق إليها، كما أنه تتعد علاقات العون الاقتصادي في السوق فمنها من تحمل في طياتها سمة التنافس ومنها من تبتعد كل البعد عن الطابع التنافسي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المعايير المعتمدة لتحديد علاقة العون الاقتصادي في السوق

تعددت المعايير المعتمدة في تعريف العون الاقتصادي، فمنها من تعرّفه بالنظر إلى تأثيره في السوق (الفرع الأول)، ومنها من تنظر إليه من زاوية النشاط الاقتصادي الذي يمارسه العون الاقتصادي، مع الإشارة أنه في كل مرة المشرع يوظف المعيار الموضوعي (الاقتصادي) لتعريف العون الاقتصادي، ولا يميز بين الأشخاص القائمين بالنشاط الاقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

معيّار التأثير في السوق

يرتب الأعوان الاقتصاديّين حسب هذا المعيار بحسب الوظيفة الأساسية التي يقومون بها، وعلى هذا الأساس يمكننا ملاحظة خمس فئات وهي: العائلات (أولا)، المؤسسات الاقتصادية (ثانيا) المؤسسات المالية (ثالثا)، الإدارات (رابعا)، والعالم الخارجي (باقي العالم) (خامسا).

أولا - العائلات: وهي وحدات اقتصادية دورها الأساسي الاستهلاك، أي استهلاك السلع والخدمات، فهذه العملة مرتبطة بالحياة اليومية⁽¹⁾.

حيث أنه تتشكل من شخص أو أكثر، وهم أما الأسر الذين تربطهم أواصل القرابة، أو سكان المجموعات (الجنود في التكنات) أو المرضى في المستشفيات... الخ.

1 - Pierre Andie, *La vie économique*, éd. Dalloz, Paris, S.D, p 16.

كما أن العائلة تقدم أيضا بالعمل، فهي تقدم أيضا جهدا أو قوة عمل للمؤسسات والإدارات والمؤسسات المالية وتتحصل في المقابل على أجور ومرتببات تنفقها في شراء مختلف السلع والخدمات.

ثانيا - المؤسسات الاقتصادية: تعتبر المؤسسة كل هيكل تنظيمي اقتصادي مستقل ماليا في إطار قانوني واجتماعي، هدفه دمج عوامل الإنتاج من أجل الإنتاج، أو تبادل السلع والخدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين، أو القيام بكليهما معا (إنتاج + تبادل)، بغرض تحقيق نتيجة ملائمة، وهذا ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني والزمني، وتبعا لحجم ونوع نشاطه⁽¹⁾.

كما عرّف المشرع المؤسسة من خلال نص المادة 3 فقرة الأولى من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة على أنها: « كل شخص طبيعي معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات »⁽²⁾.

فيتضح من خلال هذه المادة أن المؤسسة أو العون الاقتصادي قد يكون شخصا طبيعيا سواء كان تاجر أو حرفيا، كما يمكن أن تتمثل في شخص معنوي عام أو خاص كالشركة مثلا⁽³⁾.

أما من خلال القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، فقد عرف المؤسسة في نص المادة 03 كما يلي: « المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد »⁽⁴⁾.

تجب الملاحظة أن هذا التعريف الوارد في المادة السالفة الذكر يطابق التعريف الوارد في نص المادة 03 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مع إضافة نشاط الاستيراد ضمن نشاطات المؤسسة، مما أدى إلى زيادة توسيع مفهوم المؤسسة.

فالمؤسسة الاقتصادية وفقا لهذا التعريف لا يقصد بها ضرورة تعداد أو تجميع للأموال والأشخاص، بل هو مصطلح يمكن أن يطلق على شخص طبيعي ولو كان وحيدا، فمحل التعريف هو النشاط الممارس.

1 - دادي ناصر، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية، د ب ن، 1998، ص 11.

2 - المادة 03 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 93.

4 - المادة 3 من القانون رقم 08-12، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

كما يمكن أن يكون شخصا معنويا، كما يمكن للمؤسسة الاقتصادية أن تتحول إلى ما يعرف بالمبيعات الاقتصادية إذ نصت المادة 15 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة على أنه: « يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

1 - اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستغلة من قبل.

2 - حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم رأس المال، أو عن طريق شراء عناصر من أوصول المؤسسة، أو بموجب عقد أو أي وسيلة أخرى.

3 - أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة»⁽¹⁾.

باستقراء هذه المادة سنستخلص أن الاندماج يتم بطريقتين:

طريقة المزج وهي عبارة عن فناء شركتين أو أكثر وقيام شركة جديدة، وطريقة الضم هي عبارة عن ضم شركة أو أكثر إلى شركة قائمة⁽²⁾، كما قد يتم بواسطة الانفصال، وذلك بفصل إحدى مؤسسات الشركة ودمجه في شركة أخرى.

السيطرة المتحصل عليها مدعاة إلى تقييد المنافسة، يتم التجميع بواسطة إنشاء المؤسسات المشتركة، ويكون ذلك في حالة ما إذا كانت المؤسسات تفصل المحافظة على استقلالها الاقتصادي والقانوني، وترى وجوب التعاون فيما بينها لتحقيق مطالبها المشتركة على قدم المساواة⁽³⁾.

في حين أن المؤسسة يمكن أن تكون شخص وحيد، كما هو الحال بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد التي يشترط القانون أن يكون نشاطها الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات بغض النظر فيما إذا كان ذلك بغرض الربح أو غيره، فالمؤسسة ما هي إلا كيان يمارس نشاطا اقتصاديا يتمتع بقدر كافٍ من الاستقلالية في اتخاذ قراراته المحددة لسلوكه في السوق بغض النظر عما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا أو مجموع وسائل بشرية ومادية دون شخصية معنوية⁽⁴⁾، مع الإشارة إلى أن المؤسسة تعتبر معيار بحد ذاتها لتعريف العون الاقتصادي.

1 - المادة 15 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - محمد شرفي شاهين، الشركات المشتركة طبيعتها في القانون المصري، والمقارن، د د ن، د س ن، ص 32.

3 - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 211.

4 - نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (Gestion P.M.E)، الجزائرية للكتاب، الجزائر، 2006،

1 - أنواع المؤسسات الاقتصادية: بانتقال القانون الجزائري من تشريع توجيهي الذي كان يهتم بسلوك المتعامل الاقتصادي بدقة وشمولية إلى تشريع ليبرالي الذي لا يعتني سوى بتنظيم الحدود التي تمارس داخلها النشاط الاقتصادي، بمعنى أن السلطة العامة لا تهتم إلا بوضع الخطوط العريضة لضبط النشاط الاقتصادي تماشياً مع بروز نموذج جديد وهو النموذج الليبرالي⁽¹⁾، الذي يقوم على مقومات اعتماد المبادئ الأساسية للاقتصاد الحر ولعل أهمها مبدأ حرية التجارة والصناعة ومبدأ حرية المنافسة.

هذا النظام الليبرالي الذي يشمل كل نظام اقتصادي (زراعي، صناعي، تجاري، أو خدماتي) فيه عدة مؤسسات لها شكل معين تنقسم لثلاثة أقسام: مؤسسات عامة، مؤسسات خاصة مؤسسات مختلطة.

أ - مؤسسات عامة: عرفت المادة 2 من القانون رقم 01-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988⁽²⁾، والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية بواسطة تحديد الهدف أو الغاية التي تسعى إلى تحقيقها حيث نصت على ما يلي: « تشكل المؤسسة العمومية الاقتصادية، في إطار عملية التنمية، الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد أو الخدمات وتراكم رأس المال، وتعمل هذه المؤسسات في خدمة الأمة والتنمية وفق الدول والمهام المنوط بها ... »⁽³⁾. يستنتج من نص هذه المادة أن غاية المؤسسة العمومية الاقتصادية هي تحقيق التنمية⁽⁴⁾.

وعليه، تركز نشأة المؤسسة العمومية الاقتصادية على فكرة الشخصية المعنوية، باعتبارها الأساس القانوني لاستقلالية المؤسسات⁽⁵⁾.

وبالرجوع إلى نص المادة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على ما

1 - ولد رابح صافية، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص 58.

2 - المادة 2 من القانون رقم 01-88، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - المادة 02 من القانون رقم 01-88، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 13.

5 - المرجع نفسه، ص 14.

يلي: « يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميين »⁽¹⁾.

حيث يمكن تقسيم الأشخاص المعنوية إلى الأشخاص المعنوية الإقليمية، وإلى أشخاص معنوية مرفقية.

أ-1- الأشخاص المعنوية الإقليمية: إن نشاط الهيئات الإدارية في الحقيقة ما هو إلا نشاط موظفيها وعمالها، غير أن هؤلاء الموظفين لا يؤدون الأعمال المنوطة بهم بأسمائهم أو بصفتهم الشخصية، بل باسم الهيئات التابعة لها ونيابة عنها، وهذا يكتسب هذه الهيئات حقوقا وواجبات⁽²⁾.

وتتمثل هذه الأشخاص في المرافق العامة الإدارية، المتمثلة في الدولة والجماعات المحلية (البلدية والولاية)⁽³⁾ وعليه، المرافق الإدارية⁽⁴⁾، تمارس نشاطا يختلف تماما عما يزاوله الأفراد عادة وتخضع بشكل تام للقانون العام، ولا يلجأ إلى القانون الخاص إلا على سبيل الاستثناء.

أ-2- الأشخاص المعنوية المرفقية: تتمثل في الهيئات الإدارية، كالجامعات والمستشفيات والمطارات.

وبالرجوع إلى المادة 02 في فقرتيها 1 و2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص أنه: « يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص لعمومية إذا كانت لا تندمج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام »⁽⁵⁾.

يستخلص من خلال استقراء هذه المادة أن الأشخاص العمومية لا يمكن اعتبارها من الأعوان الاقتصاديين إلا إذا ما زاولت إلى جانب نشاطها الإداري الأصلي نشاطا اقتصاديا سواء

1 - المادة 2 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - صويلح كريمة، تطبيق قانون المنافسة على أشخاص القانون العام في القانون التجاري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، الفرع: القانون العام، التخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011 - 2012، ص 13.

3 - انظر المادة 15 من دستور 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010 - 2011، ص 22.

5 - المادة 1/2 و2 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

كان متمثلاً في نشاطات أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد⁽¹⁾، مع الإشارة أنّ في حالة ممارسة النشاط الاقتصادي من قبل أحد أشخاص القانون العام يطلق على هذه الأخيرة تسمية "المتعامل العمومي" الذي يتدخل باسم مبدأ حرية التجارة والصناعة على قدم المساواة مع المتعامل الخاص في ممارسة النشاط الاقتصادي، وفي إطار مصلحة العامة، فالمتعامل العمومي هو كل عون اقتصادي منتج لسلع أو مورد لخدمات سلع لحساب السلطة العامة⁽²⁾، إذ تعتبر مؤسسة البريد والمواصلات (بريد الجزائر) من ضمن المؤسسات الاقتصادية لأن عائداتها تأتي من تقديم خدمات البريد.

ب - مؤسسات خاصة: تعتبر سنة 1988 سنة تحول هامة عرفتها البلاد هدفها انتهاج اقتصاد السوق من أجل إعادة تفعيل التنمية الوطنية، فبتكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة في دستور 1996، فسح المجال أمام القطاع الخاص لممارسة النشاط الاقتصادي⁽³⁾، فأصبح بذلك يلعب دوراً فعالاً باعتباره العنصر الأساسي في عملية التنمية والمحرك الرئيسي للاقتصاد ويمثل الهرم الاقتصادي في جميع الدول.

فعمد المشرع الجزائري في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها البلاد إلى إصدار جملة من النصوص القانونية التي تسمح للقطاع الخاص بالمبادرة وإنشاء المؤسسات الخاصة وتخلي الدولة عن دورها في الاستثمار، ويتمثل أهمها في إصدار قانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية⁽⁴⁾ والمرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار⁽⁵⁾.

ويلاحظ أنه من أهم المؤسسات الخاصة: المؤسسات الحرفية، الشركة التجارية، والمقولة الخاصة.

1 - عبد الله ليندة، **المستهلك والمهني مفهومان متباينان**، الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي، الوادي، يومي 07 و 08 جمادى الأولى 1423هـ الموافق لـ 13 و 14 أبريل 2008، ص 3.

2 - Est un opérateur public tout agent économique qui est producteur de biens ou fournisseur de services marchands pour le compte de la puissance publique, voir : FERRIER Didier, **Droit des tribunes**, 5^{ème} éd, Litec, Paris, 2008, p 13.

3 - ولد رابح صفية، **المركز القانوني للمقولة الخاصة في القانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 173.

4 - قانون رقم 88-25، مؤرخ في 12 جويلية 1988، خاص بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخاصة، ج ر عدد 28، صادر في 13 جويلية 1988.

5 - مرسوم تشريعي رقم 93-12، يتعلق بترقية الاستثمارات، (ملغى)، مرجع سابق.

ب-1- المؤسسة الحرفية: لقد حصر الحرفي في الشخص الطبيعي وحده دون الشخص المعنوي في القانون رقم 82-12 المؤرخ في 28 أوت 1982 المتضمن القانون الأساسي للحرفي⁽¹⁾.

ولكن بصدر الأمر رقم 96-01⁽²⁾، اتسع المفهوم الحرفي ليشمل كل الأشخاص طبيعيين كانوا أو أشخاص معنويين.

فحسب الأمر سالف الذكر المؤسسات الحرفية تتكون من تعاونيات الصناعة التقليدية ومقولة الصناعة التقليدية والحرف.

ب-2- الشركات التجارية: لم يورد المشرع الجزائري تعريفا خاصا لها في الت ج إلا أن المادة 416 ت م ج، قد أوردت تعريفا لها على أنها: « عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي تتجر عن ذلك »⁽³⁾.

يستنتج من خلال هذا النص أنّ الشركات التجارية تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية أعضائها، مصدرها العقد، وتقوم على أركان موضوعية عامة تتمثل في الرضا، المحل السبب والأهلية، وأخرى أركان موضوعية خاصة تتجلى في تعدد الشركاء، تقديم الحصص، نية الاشتراك، رأس مال الشركة واقتسام الأرباح والخسائر.

إضافة إلى الأركان الشكلية المتمثلة في الكتابة الرسمية، التسجيل ومن أنواعها نجد شركة أشخاص (شركة تضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة) وشركة أموال (شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسهم، شركة ذات المسؤولية المحدودة).

ب-3- المقولة الخاصة: تعتبر المقولة الخاص محرك النمو الاقتصادي والخلية الأساسية له فهي تعبر عن حقيقة موجودة في العالم الاقتصادي، ونظرا لما لها من دور قيادي في حركة

1 - قانون رقم 82-12، مؤرخ في 28 أوت 1982، يتضمن القانون الأساسي للحرفي، ج ر عدد 35، صادر في 31 أوت 1972، ص معدل ومتمم.

2 - أمر رقم 96-01، مؤرخ في 10 يناير 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر عدد 3، صادر في 14 يناير 1996.

3 - المادة 416 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن التقنين المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، المتضمن التقنين المدني، ج ر عدد 44، صادر في 26 جوان 2005.

النشاط الاقتصادي، ازداد دورها خاصة باهتمام الدولة بها كونها تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع. وقد عرّف رجال الاقتصاد المقابلة على أنها: « وحدة اقتصادية تجتمع وتتضمن فيها عوامل بشرية ومادية في النشاط الاقتصادي »⁽¹⁾.

أما رجال القانون فيرونهم أيضا أن المقابلة وحدة اقتصادية (إنتاج وتوزيع) ووحدة اجتماعية (تجمع فيها العناصر المادية والبشرية للنشاط الاقتصادي)⁽²⁾.

فلمقابلة أهمية خاصة في الحياة الاقتصادية إذ تساهم بثروة حقيقية في نمو الاقتصاد الوطني، كما يؤدي الدور المنوط لها إلى جانب قطاع الدولة في عملية التنمية لكونها تساهم في إدارة النشاط الاقتصادي، وذلك بتهيئة المناخ المناسب للاستثمار.

ويستخلص مما سبق أن المقابلة تعد من الأعوان الاقتصادية الأساسية فهي قلب الوظائف الرئيسية للاقتصاد الجزئي والكلي⁽³⁾. كما أن الوظيفة الأساسية للمؤسسات الاقتصادية هي الإنتاج ومبادلة السلع والخدمات، فالمؤسسات تقوم بتقديم السلع والخدمات لباقي الأعوان الاقتصاديين مقابل حصولها منهم على نقود أو خدمات إدارية أو عمل، فهناك علاقات متشابكة ومتنوعة⁽⁴⁾: بين المؤسسات الاقتصادية وباقي الأعوان الاقتصاديين.

ج - المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري: هي المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، وقد عرف المشرع الجزائري المؤسسة العادية ذات الطابع الصناعي والتجاري في نص المادة 44 من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية⁽⁵⁾، وتتميز هذه الأخيرة بأن علاقاتها مع الدولة خاضعة للقانون العام أما علاقاتها بالأفراد والمتعاملين تخضع للقانون الخاص، وعن المؤسسات نذكر على سبيل المثال: المطبعة الرسمية والبريد والجزائرية للمياه والمؤسسة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية⁽⁶⁾.

علاوة على ذلك فإن هناك من أنكر صفة التاجر على هذه المؤسسات⁽⁷⁾ لاسيما على

1 - ولد رابح صفيّة، المركز القانوني للمقابلة الخاصة...، مرجع سابق، ص 11.

2 - محمود سمير الشرقاوي، القانون العام، الأموال التجارية للمشروع، دار النهضة العربية، 1989، ص 21.

3 - ولد رابح صفيّة، المركز القانوني للمقابلة الخاصة...، مرجع سابق، ص 31.

4 - PIETTE Andie, op.cit, p 19.

5 - انظر المادة 44 من القانون رقم 88-01، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مرجع سابق.

6 - ZOUAIMIA Rachid et ROUALT Marie Christine, *Droit administratif*, éd. Berti, Alger, 2009, p 214.

7 - البستاني سعيد يوسف، قانون الأعمال والشركات، القانون التجاري العام، الشركات، المؤسسات التجارية، الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، منشورات الحلبي الحقوقية، د ب ن، 2004، ص ص 234 - 236.

المستوى المهني لأن هذه الصفة تتعارض مع فرض التزامات التاجر على السلطة العامة وإخضاعها لنظام الإفلاس والصلح الواقي، لهذه الأسباب كلفت على أنها شخص من أشخاص القانون العام.

ثالثا - المؤسسات المالية: تعتبر المؤسسات المالية شخص معنوي تمارس العمليات المصرفية وتشارك البنوك في ذلك دون أن تمتلك صفة بنك⁽¹⁾، رغم أنها تخضع لنفس الشروط التي تخضع لها البنوك من حيث تأسيس، وتتمثل مهمتها الأساسية في القيام بأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور. وهذا ما عبرت عنه المادة 71 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم⁽²⁾.

تضم المؤسسات المالية، البنوك وشركات التأمين.

1 - البنوك: لقد عرفت معظم التشريعات البنوك، على أنها مؤسسات تقوم بقبول ودائع ومدخرات الأفراد⁽³⁾، أما المشرع الجزائري فلم يعرف البنوك باستقراء مواد الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، بل اكتفى بذكر مهامها والتمثلة بتلقي الأموال من الجمهور، وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن⁽⁴⁾.

يقوم الهرم البنكي على أساس وجود بنك مركزي وبنوك أولية تحت إشرافه ويعد البنك المركزي المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد، إذ يقف على قمة الجهاز المصرفي يعتني بأمور السياسة الائتمانية والمصرفية في البلد، ويشرف على تنفيذها. كما يعتبر البنك المركزي بنك البنوك وأداة الدولة في رسم السياسة النقدية وتنفيذ السياسة الاقتصادية وذلك عن طريق رقابة الائتمان وتوجيهه بشكل يضمن سلامة نظام المصرفي ويحمي العملة الوطنية رمز السيادة⁽⁵⁾.

1 - عدوان سميرة، **نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010 - 2011، ص ص 40 - 41.

2 - انظر المادة 71 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - حورية حمني، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، حالة الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، شعبة: بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسنطينة، 2005 - 2006، ص 13.

4 - انظر المادة 66 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 - أيت وزو زينة، **مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 19.

فالبنك المركزي هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يعتبر تاجرا في علاقته مع الغير ويخضع للقوانين التي ترعى التجارة، إلا أنه لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري ولا للأحكام القانونية التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية ولمراقبة مجلس المحاسبة⁽¹⁾.

2 - شركات التأمين: هي تلك الشركات التي تأخذ على عاتقها تعويض الأضرار الناجمة عن أخطار الحريق والحوادث... الخ، إذ تتكون سوق التأمين الجزائري من 17 شركة، منها شركات عمومية وشركات خاصة وشركات تعاونية وشركات متخصصة⁽²⁾.

رابعا - الإدارات: تعتبر الإدارة تنظيم وتوجيه الموارد البشرية والمادية لتحقيق أهداف مرغوبة⁽³⁾، كما تعتبر عملية خاصة تتضمن مجموعة أنشطة وعمليات التخطيط والتنظيم والتحويل والرقابة التي تضمن تحديد وتحقيق الأهداف بواسطة استخدام المخلوقات البشرية والوسائل الأخرى، فهي تساهم في حياة البلاد الاقتصادية بتقديم خدمات ليست موضع تبادل بالخدمات الإدارية لا نجدها في السوق، حيث يمكن التمييز بين إدارات عمومية وإدارات خاصة.

1 - إدارات عمومية: هي مجموعة الهيئات والسلطات التي تضطلع بمختلف أوجه التدخل في حياة الجماعة⁽⁴⁾، كالدولة، الجماعات المحلية، إدارة الضمان الاجتماعي وغيرها من الإدارات التي تقدم خدمات ذات مصلحة عامة، تهدف إلى المحافظة على النظام العام في المجتمع، إذ تعمل الإدارة العامة في النطاق الاحتكاري لنشاطها حيث لا يوجد تنافس حرّ بين المنظمات والمؤسسات العامة⁽⁵⁾ تتلقى مداخلها من الدولة.

ب - إدارات خاصة: تتمثل إدارة الأحزاب السياسية، التجمعات الدينية، النقابات، الجمعيات الخيرية، هدفها المباشر والأساسي هو تحقيق المصلحة الخاصة عن تحقيق الربح والمكاسب الاقتصادية في مقابل تقديم الخدمات والسلع، كما تعمل في ظل ظروف وروح المنافسة الحرة، فهي تتمتع في حدود النظام العام والآداب العامة - بحرية الحركة والتصرف -.

-
- 1 - انظر المواد 9 و10 و11 و12 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
 - 2 - عبد الكريم جعفري، تقرير سوق التأمين الجزائري عام 1998 - 1999 - 2000، المؤتمر العام الرابع والعشرين للاتحاد العام العربي للتأمين، مارس 2002، ص 6.
 - 3 - عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الأول، النظام الإداري، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 08.
 - 4 - محمد عبد الفتاح، مبادئ الإدارة العامة، الرياض-المملكة العربية السعودية، 1983، ص 05.
 - 5 - بكر القباني، الإدارة العامة، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 29.

خامسا - العالم الخارجي (باقي العالم): لا تستطيع أية دولة تحقيق الاكتفاء الذاتي فهي بحاجة إلى استيراد ما يحتاج إليه سواء تنتجه ولا يكتفيها ولا تنتجه تماما، أما أن العالم الخارجي بحاجة إليها، ولذلك فهي تصدر الفائض من إنتاجها. فإذا هناك تعامل بين الأعوان الاقتصاديين الوطنيين أو الأعوان الاقتصاديين الأجانب. فالعالم الخارجي كعون اقتصادي هو مجموع الأعوان الاقتصاديين (مؤسسات، عائلات، إدارات، مؤسسات مالية)، التي تمارس نشاطها خارج إقليم الدولة وترتبط مع الأعوان الاقتصاديين الوطنيين، وخاصة المؤسسات الاقتصادية المالية عن طريق التجارة الخارجية أو بصفة أعم المبادلات الاقتصادية الدولية.

الفرع الثاني

معيار ممارسة النشاط الاقتصادي

تنص المادة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، على أن "العون الاقتصادي" الذي أطلقت عليه تسمية "مؤسسة" بمقتضى هذا القانون، « هو كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته، يمارس بصفة دائمة لنشاطات الإنتاج والتوزيع أو الخدمات »⁽¹⁾، وهو المضمون نفسه الوارد في المادة 02 من القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تنص أنه: « يطبق هذا القانون على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية »⁽²⁾.

يستنتج أن العون الاقتصادي هو كل شخص طبيعي ومعنوي بغض النظر عن صفته أو طبيعته يقوم بممارسة نشاطات الإنتاج (أولا)، التوزيع (ثانيا)، الخدمات (ثالثا)، وكذلك نشاطات الاستيراد (رابعا).

أولا - ممارسة نشاط الإنتاج: يمكن تعريف الإنتاج من ناحيتين؛ سواء من الناحية الاقتصادية أو القانونية.

1 - من الناحية الاقتصادية: يقصد بالإنتاج خلف منفعة أو إضافة جديدة للسلعة بطريق مباشر أو غير مباشر، وعلى نحو أدق هي عملية خلق الأموال والخدمات سواء كانت إنتاجية

1 - المادة 3 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - المادة 2 من القانون رقم 02-04، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أم استهلاكية⁽¹⁾.

2 - من الناحية القانونية: عرّف المشرع الجزائري نشاط الإنتاج الذي يقوم به الأعوان الاقتصاديون، وذلك من خلال المادة الثالثة في فقرتها التاسعة من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على ما يلي: « **العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول، والأجنبي والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوظيف المنتج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول** »⁽²⁾.

يستخلص من استقراء نص هذه المادة أن نشاطات الإنتاج تُطبق على كل تلك النشاطات الفلاحية كتربية المواشي، والصيد البحري ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية وإلى غيرها، المهم في ذلك هو أن الإنتاج يكمن في عملية تحويل المواد الأولية إلى مواد أو سلع نهائية جاهزة للبيع في الأسواق.

وعليه، فالإنتاج هو عملية تحويل مواد طبيعية إلى خيرات اقتصادية أو عملية إنشاء سلع وخدمات موجهة لإشباع الحاجات، ففي هذه الحالة يكون نشاط الإنتاج يحمل المعنى نفسه سواء عند الاقتصاديين أو القانونيين.

ثانيا - ممارسة نشاط التوزيع: يمكن تعريف التوزيع من وجهتين:

1 - الفقه الاقتصادي: يرى الاقتصاديون أنه عندما يتم إنتاج السلع والخدمات لابد أن تكون هناك طريقة ما لتوزيع هذا الإنتاج، فلم يعد معقولا أن يتسلم الفرد كماً من السلع أو قدر من الخدمات التي يؤديها ثم يسعى إلى عقد المبادلات، بل أنّ العملية في المجتمعات الحديثة أصبحت تتم في شكل نقدي على أصحاب عناصر الإنتاج الذي يساهمون بخدمات على أن يتم في الأخير توزيع الإنتاج بينهم⁽³⁾، كما يعرف بأنه عبارة عن مرحلة من النشاط الاقتصادي تقع بين الإنتاج والاستهلاك فهي عملية متسلسلة ومتتابعة⁽⁴⁾.

2 - الفقه القانوني: من الأنشطة الاقتصادية التي يمكن للعون الاقتصادي أن يمارسها نشاط التوزيع وذلك من خلال ما جاء في نص المادة 03 من قانون المنافسة، إذ تنص على أن:

1 - جامع أحمد، **النظرية الاقتصادية**، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 30. للمزيد من التفصيل انظر

كذلك: محمد علي الليثي، **مقدمة في علم الاقتصاد**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990، ص 173.

2 - المادة 9/3 من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - بن حمودة سكيبة، **مدخل لعلم الاقتصاد**، دار المحمدية، الجزائر، 2009، ص 36.

4 - LEBERTON-DERRIEN Sylvie, **Droit de la distribution**, R. J. C, N° 6, 2007, pp 421 – 422.

« المؤسسة: كل شخص طبيعي أو مغنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج والتوزيع... »⁽¹⁾، فالموزع يعد حلقة وصل بين المنتج والمستهلك فعن طريقه يتم انتقال وانسياب المنتجات، ويمثل التوزيع وظيفة أساسية للتسويق⁽²⁾ وهي تهدف إلى إيصال السلع بعد الانتهاء من إنتاجها إلى المستهلك⁽³⁾ وإلى المشتري الصناعي، وأكثر من ذلك، فإن نشاط الموزع قد يمتد ليشمل التسويق ذاته، وقد يضيق ليقصر على عمل محدد وهو نقل السلعة من منتجها أو صانعها أو مستوردها الأول إلى البائع بالجملة أو نصف الجملة.

ويمكن تصنيف التوزيع إلى صنفين التوزيع الحصري والتوزيع الانتقائي:

أ - التوزيع الحصري: هو نظام تتفق بموجبه مؤسسة بأن تمنح مؤسسة أخرى حقوق حصرية على منتج أو خدمة وأهم أشكالها الاحتكار أو الحقوق الحصرية التي ترخص لموزع واحد بتسويق المنتج للممون في منطقة معينة.

والهدف من التموين بموجب الاتفاق الحصري هو عادة تحريض الموزع على ترقية منتوجه وعرض أحسن لخدماته للزبائن.

يتضح أن عملية التوزيع الحصري تجمع بين مجموعة من المنتجين وعدد معين من الموزعين، إذ يتعهد المنتج بالتعامل مع هؤلاء الموزعين ورفض التعامل مع موزعين آخرين، وقد تأخذ هذه العملية شكل عقود شراء حصرية وذلك في ظروف ملائمة للرقابة، إضافة إلى حرصهم على سمعة العلامة التجارية، مما يدفعهم لإنشاء شبكة توزيع بإبرام عقود تحدد شروط كل الأطراف، إلا أنّ هذه العملية يجب أن تتم وفقا لأحكام المنافسة وألا يكون لها تأثير سلبي عليها⁽⁴⁾.

ب - التوزيع الانتقائي: هو نظام توزيع أو تموين يتم بموجب عقد اتفاقات عمودية مع

1 - المادة 3 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - يعرف المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 05، صادر في 31 جانفي 1990، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315، المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج ر عدد 61، صادر في 21 أكتوبر 2001، التسويق: « مجموع العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتجات بالجملة ونصف الجملة ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع والتنازل عنها... ».

3 - BEHAR-TOUCHAIS Martine, VIRASSAMY Georges J, *Les contrats de la distribution*, L.G.D.J, Paris, 1999, p 02.

4 - مختور دليّة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 228.

مجموعة معينة مختارين في نفس المنطقة الجغرافية، تعمل على تحديد الموزعين والمستهلكين النهائيين.

وإن كان هذا النوع من الاتفاقات مشروعة، غير أن الإفراط فيها قد يشكل تقييدا للمنافسة النزيهة، لذلك يتعين عند إبرامها أن تحترم أحكام قانون المنافسة⁽¹⁾.

يتضح أنّ عملية التوزيع تبدو من حيث الظاهر بسيطة، حيث يعتمد الموزع إلى تلقي المنتج من المنتج لإيصاله إلى المستهلك، إلا أنها في الواقع عملية معقدة وذلك في الحالات التي يكون فيها المنتج في الوقت نفسه منتجا وموزعا، وفي الحالات التي يتدخل فيها وسطاء لا تربطهم أي علاقة بمجال الإنتاج كالمستورد أو بائع الجملة أو بائع التجزئة أو مصدر.

وما يمكن في الأخير إدراكه في كون فقهاء الاقتصاد يعتبرون أن نشاط الإنتاج والتوزيع والاستهلاك عملية متسلسلة ومتكاملة فيما بينها، أما عند فقهاء القانون فقد ركزوا أكثر على الموزع كونه يلعب دور فعال وله مكانة بارزة في العملية الاقتصادية.

ثالثا - ممارسة لنشاط تقديم الخدمات: نتطرق إلى تعريف الخدمة من نظريتين الاقتصاديتين والقانونية والذي يكون كما يلي:

1 - الفقه الاقتصادي: تعرف الخدمات عند الاقتصاديين بأنها العمل باعتباره عامل الإنتاج وأحد الأنشطة الاقتصادية.

وتتمثل الخدمة في كل مجهود ذهني أو جسمي يقوم به الفرد من أجل الإنتاج وقد تتمثل إنتاجية العمل في شكل مادي مثل خلق أشياء مادية صالحة لإشباع الحاجات وهي ما يعبر عنها بالإنتاجية المادية، كما قد تكون في شكل اقتصادي.

2 - الفقه القانوني: تنص المادة الثالثة من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم على ما يلي: « **المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي...، يمارس بصفة دائمة نشاطات الخدمات** »⁽²⁾.

فيتنفق هذا النص مع مضمون المادة 03 فقرة 01 من القانون رقم 02-04، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تنص على ما يلي: « **يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:**

1 - متيش نوال، **الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع:

قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2013/2014، ص 20.

2 - المادة 3 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

1 - عون اقتصادي: كل منتج أو تاجر حرفي أو مقدم خدمات ...»⁽¹⁾.

ويقصد بهم الأعوان الاقتصاديون والمؤسسات التي تقدم السلع والخدمات في السوق، أو تقوم بعرض الاستعمال المؤقت لبعض الأشياء وتنفيذ بعض الأشغال لصالح الزبائن.

كما عرّفه المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش في مادته الثانية العنصر الرابع بأنها: « كل مجهود يقدم لتسليم منتج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له »⁽²⁾.

كما جاء تعريفا من خلال الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات في المادة الثانية الفقرة الرابعة على أنها: « أداء بقيمة اقتصادية »⁽³⁾.

أما القانون رقم 03-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في مادته الثالثة فقرتها 16، فيعرفها بأنها: « كل عمل يقدم، غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا ومدعما للخدمة المقدمة »⁽⁴⁾.

ثم عرّفها بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات في المادة الثانية منه، بنصها على ما يلي: « كل ما يقتنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة »⁽⁵⁾.

يستخلص من تحليل هذه النصوص أنه يدخل في مفهوم الخدمة كل عمل من شأنه أن يفيد المستهلك ويكون نتاج جهد يبذله المهني سواء كان هذا العمل ماديا أو فكريا أو ماليا.

كما يدخل في نطاق الخدمات النشاط المصرفي والمالي الذي يعتبر من أكبر الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها العون الاقتصادي والذي يعتبر إحدى الدعائم الكبرى للاقتصاد الدولة.

1 - المادة 01/03 من القانون رقم 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، 2010، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - المادة 2 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - المادة 2 فقرة 4 من الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.

4 - المادة 16/3 من القانون رقم 03-09، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر عدد 40، صادر في 19 سبتمبر 1990.

وما يميز هذين النشاطين هو حركة الأموال وتداولها التي يصعب التحكم فيها أحيانا من قبل المتعاملين الخاضعين لأحكام قانونية خاصة في إطار ما يسمى بالأنشطة المقننة⁽¹⁾.

أ - **النشاط المصرفي:** لا يخفى على أحد الدور الهام الذي يلعبه القطاع المصرفي في خدمة الاقتصاد الوطني، لكن هذا الدور يتوقف على مدى توفر جو تنافسي بين البنوك والمؤسسات المالية باعتبارها أول من يزاول النشاطات المصرفية⁽²⁾، ويقصد به ذلك النشاط الذي يؤديه طائفة خاصة من المتعاملين الاقتصاديين هي البنوك والمؤسسات المالية بهدف تقديم خدمات من نوع خاص للجمهور تسمى بالخدمات المصرفية، والمتمثلة بشكل أساسي في عملية ادخار أموال الجمهور، أو ما يسمى بنظام الودائع نشاط التمويل من خلال تقديم مبالغ مالية في شكل قروض للأشخاص التي ترغب في الحصول عليها، إضافة إلى تسهيل المعاملات المالية التي يقوم بها الأشخاص والمتعلقة باستخدام وسائل الدفع.

وما تجدر الإشارة إليه أن النشاط المصرفي يخضع لأحكام خاصة وهو الأمر رقم 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم⁽³⁾، إذ نص المشرع الجزائري على طبيعة الأشخاص التي يسمح لها بممارسة المهنة المصرفية وهي البنك والمؤسسة المالية دون غيرها من الأشخاص تتشكل في شكل شركة مساهمة تخضع لإجراء الرخصة والاعتماد من قبل مجلس النقد والقرض بوصفه سلطة إدارية مستقلة.

ب - **النشاط المالي:** هو ذلك النشاط الذي يمارسه أيضا فئة محددة من المتعاملين الاقتصاديين الذين قد يكونون أشخاص البورصة أو شركات التأمين.

- **النشاط البورصي:** ففي نشاط البورصة يتعلق الأمر بممارسة النشاط في الأسواق المالية التي يتلقى فيها العرض والطلب، والأشخاص الذين يسمح لهم بممارسة هذا النشاط كثيرا، فقد يتعلق الأمر بالمؤسسات الاقتصادية أو شركات تجارية أو البنوك والمؤسسات المالية وكذا وسطاء البورصة.

فالنشاط البورصي يخضع لقانون خاص وهو الأمر رقم 96-10 المتعلق ببورصة القيم

1 - يمكننا أن نعرف النشاطات المقننة أنها تلك النشاطات التي يتوقف القيام بها الحصول على شهادات أو مؤهلات تقدمها أو تسلمها مؤسسات الدولة.

2 - عدوان سميرة، **نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 39.

3 - أمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المنقولة⁽¹⁾ المعدل والمتمم، حيث نص المشرع على الأشخاص الذين يسمح لهم بالدخول إلى البورصة، وكذا إجراءات الدخول فيها لاسيما الحصول على الرخصة والاعتماد من قبل لجنة مراقبة عملية البورصة.

- نشاط التأمين فيعبر عن مساعدة الأشخاص والأفراد على مواجهة الأخطار التي قد يتعرضون لها في شخصهم أو في أموالهم أو في أشياء تحت تصرفهم وحتى في حيوانات تحت رعايتهم.

ونشاط التأمين هو نشاط خاص يتعلق بتدخل طائفة معينة من المتعاملين الاقتصاديين المتمثلين في شركات التأمين، و إعادة التأمين و وسطاء التأمين التي تتدخل للتعويض عن تلك الأضرار التي قد تنتج عند حدوث خطر معين مقابل حصولها على أقساط، لذا فهذا النشاط هو أيضا خاضع لأحكام قانونية تضمن شروط ممارسة للنشاط التأمين.

يعتبر نشاط التأمين من الأنشطة المقننة والذي حظي بوجود قوانين خاصة كالأمر 07-97 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم⁽²⁾، حيث نص فيه المشرع على وصف شركات التأمين وإعادة التأمين باعتبارها شركة مساهمة يجب أن تحصل على رخصة اعتماد من سلطات خاصة تتمثل على التوالي في كل من: الوزير المكلف بالمالية ولجنة الإشراف على التأمينات.

رابعا - ممارسة نشاط الاستيراد: يمكن تعريف هذا النشاط من ناحيتين:

1 - الناحية الاقتصادية: يعتبر نشاط الاستيراد من بين أهم النشاطات في الساحة الاقتصادية، فهو عبارة عن عملية شراء سلع وخدمات أجنبية أي من الخارج وإدخالها إلى السوق الوطنية منها الملموسة كالسلع وغير الملموسة المتمثلة في الخدمة والسياحة⁽³⁾.

2 - الناحية القانونية: لقد أضيف هذا النشاط بموجب تعديل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بالقانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة إلى جانب كل نشاطات الإنتاج والتوزيع وتقديم

1 - أمر رقم 96-10، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 03-04، المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.

2 - أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3 - حجارة ربيحة، حرية المبادرة في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 96.

الخدمات، وذلك بالنص على أنه: « يعتبر مؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي...، يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد »⁽¹⁾.

بممارسة العون الاقتصادي لنشاط الاستيراد يعتبر مستورداً حيث أنه له موقعا حساسا ضمن العملية الإنتاجية كونه يقوم بإدخال المنتجات من الخارج إلى الجزائر.

يستفاد من نص المادة الثانية في فقرتها السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش أن المشرع الجزائري لم يعرف المستورد، واعتبر الاستيراد من عمليات التسويق كما يلي: « مجموع العمليات التي تشمل خزن كل المنتجات بالجملة ونصف الجملة ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا ومنها الاستيراد والتقدير وتقديم الخدمات »⁽²⁾.

كما تنص المادة 04 من الأمر رقم 03-04، المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها على أنه: « باستثناء العمليات ذات الطابع غير التجاري والعمليات التي تنجزها الإدارات والهيئات ومؤسسات الدولة فإن عمليات استيراد وتصدير المنتجات لا يمكن أن ينجزها إلا شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا اقتصاديا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما »⁽³⁾.

وعموما يمكن تعريف المستورد بأنه: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بجلب سلعة من خارج إقليم الدولة بصفة معتادة وعلى سبيل الاحتراف بشكل منظم ولغرض تجاري.

ونقصد بالسلعة، المفهوم الوارد في نص المادة 2 فقرة 3 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات⁽⁴⁾، التي يكون غرضها تجاري، أي يستبعد من هذا المفهوم عمليات جلب السلع لأغراض غير تجارية، كالاستعمال الشخصي للجالب أو عمليات الجلب التي تنجزها الإدارات لأغراض خاصة بها⁽⁵⁾.

1 - قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2 - المادة 2 فقرة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق.

3 - المادة 03 من الأمر رقم 03-04، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالقواعد المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

4 - انظر المادة 3/2 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

5 - عميرات عادل، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015 - 2016، ص 36.

أوجب المشرع على هذا العون الممارس لعملية الاستيراد أن يراعي عند استيراد المنتجات توفر المواصفات القانونية والأدوية المعمول بها طبقا لما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 05-467، الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك⁽¹⁾. حتى يتسنى للعون المستورد التأكد أن المنتج يستجيب لمتطلبات السلامة.

بعد التطرق إلى مختلف المعايير المساعدة لتحديد مفهوم العون الاقتصادي في السوق من جهة، ومختلف النشاطات الاقتصادية التي يمكن للعون الاقتصادي من ممارستها في السوق من جهة أخرى متخذاً بذلك مركز المنتج أو الموزع أو مقدم خدمة، يلزمنا الأمر إلى السعي نحو تبيان مختلف المفاهيم المتشابهة بمفهوم العون الاقتصادي وصولاً في الأخير إلى مضمون علاقات العون الاقتصادي في السوق.

المطلب الثاني

التعاريف المجاورة لتعريف العون الاقتصادي وعلاقاته في السوق

يلتبس مفهوم العون الاقتصادي الوارد في المادة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽²⁾، وكذا المادة 03 من القانون رقم 04-02 الذي يجدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽³⁾، مع بعض المفاهيم الأخرى الشائع استعمالها والمجاورة أو المشابهة له (الفرع الأول)، كما أنه للعون الاقتصادي بمختلف صفاته له علاقات متباينة وهامة في السوق من شأنها تمنح له مركزاً حيويًا في السوق (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعدد المفاهيم المجاورة للعون الاقتصادي

سننتقل إلى مصطلح المهني (أولاً)، والمحترف (ثانياً)، والمتدخل (ثالثاً).

أولاً - المهني كمفهوم مجاور للعون الاقتصادي: يبرم المستهلك بمناسبة عمليات الاستهلاك عقوداً مع المهني، باعتباره مقدم المنتج أو الخدمة والطرف الثاني في هذه العقود التي تدعى عقود الاستهلاك.

1 - مرسوم تنفيذي رقم 05-467، مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفية ذلك، ج ر عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005.

2 - انظر المادة 03 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 03 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

لم يعرف المشرع الجزائري مصطلح المهني، ولكنه أورد له استعمالا يظهر من خلال ما جاء في القرار المؤرخ في 10/05/1994 يتضمن كفايات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات⁽¹⁾. حيث يظهر من خلال استعماله لهذا المصطلح لا يوحي بإعطائه مفهوم خاص ومستقل عن مفهوم المحترف الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 90-266، خاصة وأن القرار المذكور أعلاه جاء موضحا لكيفية تطبيق هذا المرسوم.

لكن إذا أخذ هذا المصطلح بعمومية مضمونه، قد يتسع أكثر من مضمون المحترف، وذلك لكون المهنة تتسع لتشمل مختلف جوانب النشاط الاقتصادي إنتاج أو خدمات أو فلاحية أو تربية مواشي... وإذا تم الرجوع إلى مصطلح المهني على أساس امتحانه لمهنة معينة، فقد يتعدى هذا المدلول لاختلاف جوانب الحياة المهنية⁽²⁾.

لذلك يمكن تعريف المهني بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف في إطار نشاط معتاد ومنظم متخذا صورة المنتج أو الصانع أو المستورد أو البائع أو الموزع أو تاجر الجملة، أو تاجر التجزئة أو يتخذ شكل المشروع الفردي أو شكل المؤسسة التي تدخل في إطار القطاع العام أو الخاص⁽³⁾.

يتبين أن هذه الاستعمالات تقترب من بعضها البعض وإلى مفهوم العون الاقتصادي من عدة جوانب.

إنّ المعيار الذي يحدد مدى اتخاذ الشخص - الطبيعي أو المعنوي - لصفة المهني هو معيار الاعتياد على ممارسة النشاط في إطار تنظيم محكم، والذي بموجبه يظهر المهني صاحب خبرة ودراية وفعالية في مجال مهنته، فاستنادا إلى تفوقه هذا، تظهر ضرورة إفادة الطرف الآخر المتعاقد معه وهو المستهلك بحقوق خاصة تكون في مجملها التزامات تقع على عاتق المهني⁽⁴⁾. يُستخلص أنه لاعتبار الشخص مهنيا، لا بد أن تتوفر عناصر ضرورية، تعتبر في مجملها معايير يعتمد عليها في تحديد صفة المهني، وهذه العناصر هي:

1 - انظر المادة 07 و 08 من القرار المؤرخ في 10 ماي 1994، المتضمن كفايات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج ر عدد 35، لسنة 1990.

2 - عميرات عادل، *المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي*، مرجع سابق، ص 32.

3 - بولنوار عبد الرزاق، *"المهني والمستهلك طرفان متناقضان في العلاقة التعاقدية"*، دراسة في ضوء القانون الجزائري والفرنسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان 2009، ص 228 - 229.

4 - PICOD Yves, Davo Hélène, *Droit de la consommation*, édition Dalloz, Armand Collin, Paris, France, 2005, p 20.

- أن يبدي المهني تمتعه بصفة المهنة، بمعنى ينبغي عليه أن يعلن عن نفسه بأنه مهني، أو على الأقل أن يعطي لنفسه انطبعا ولو ظاهريا بذلك للغير الذي يتعامل معهم استنادا إلى صفته هذه.

- أن يتكرر القيام بالنشاط المتعلق بمهنته دون اشتراط الاحترافية التي تعتبر لازمة لاعتبار الشخص تاجرا، كما أنه لا يهم نوع النشاط الذي يمارسه سواء أكان نشاطا تجاريا أو مدنيا أو فنيا، بشرط أن يتعاقد في إطار تخصصه المهني⁽¹⁾.

- أن يكون المهني منظما، لأنه بالتنظيم يكون الشخص فاعلا وقادرا على توقع الأضرار التي يمكن أن يسببها نشاطه.

- أن يكون المهني متفوقا في عمله، وهذا يعني أن يمتلك من المؤهلات التي تجعله يتفوق في عمله⁽²⁾.

فالمهني هو ذلك الشخص الذي يتمتع بعناصر من الأفضلية أو التفوق، بحيث يكون على معرفة ودراية تامة بما يقدمه من منتجات وخدمات، والمقدرة القانونية والمقدرة الاقتصادية بالتفوق اقتصاديا على المستهلك⁽³⁾.

ثانيا - المحترف كمفهوم مجاور للعون الاقتصادي: تناول المشرع الجزائري المحترف بالتعريف من خلال المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، كما يلي: « **المحترف منتج، أو صانع، أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل في إطار مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك** »⁽⁴⁾.

يُلاحظ باستقراء هذه المادة أن المشرع الجزائري وضع تعريفا للمحترف من خلال تعداد أهم صوره المهنية، فالمهني يتصرف بهدف تحقيق مهنته، مثل أن يتاجر التاجر محلا تجاريا لتجارته، أو يشتري سلعة قصد إعادة بيعها.

1 - عبد الله ليندة، **المستهلك والمهني، مفهومان متباينان**، الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانون والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و14 أبريل 2008.

2 - سرحان إبراهيم عدنان، **المهني: المفهوم والانعكاسات القانونية**، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، العدد 01، جامعة الإسكندرية، مصر، 2003، ص 58.

3 - عبد الله ليندة، **المستهلك والمهني، مفهومان متباينان**، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و14 أبريل 2008.

4 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، مرجع سابق.

وهو اللفظ المعتمد نفسه في المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش⁽¹⁾.

وعليه لا بد من التطرق لمفهوم كل من المنتج والحرفي والموزع والمستورد لسبق تناولهم فإننا نقتصر تفصيلنا على مدلول كل من الصانع، والوسيط والتاجر.

1 - الصانع: يعتبر الصانع صورة من صور المنتج⁽²⁾، ولكن رغم ذلك لا نجد تعريفا مباشرا للصانع في التشريع الجزائري. ويقصد بمصطلح الصناعة بوجه عام تحويل المواد الأولية إلى منتجات صناعية، من شأنها إشباع الحاجات الإنسانية كالمنتجات الغذائية... الخ. كما تتم عملية تصنيع السلع عن طريق مشروعات إنتاجية، أو عن طريق الصانع أو أرباب الحرف الصغيرة الذين يعتمدون على مهاراتهم الشخصية وقوتهم البدنية⁽³⁾.

- وبذلك، يتعلق عمل الصانع بتحويل المواد الأولية، أما المنتج فإن عمله متعلق بتقديم مواد أولية لم تخضع لتحويل ومعالجة صناعية، كالمواد الزراعية والحيوانية المقدمة مباشرة للاستهلاك.

تعددت التعريفات المقدمة للصانع، فذهب البعض إلى تعريفه بأنه: « صانع المنتج أو صانع المادة الأولية أو المادة المكونة أو أي شخص يتصرف على أساس كونه صانعا بوضع اسمه أو أية علامة أو رمز يميزانه عن المنتج »⁽⁴⁾.

ومنه من عرفه بأنه: « الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمارس على وجه الاعتياد نشاطات من شأنه أن تتطلب معارف تقنية تطابق المعطيات العلمية التي يفترض سيطرته عليها وإلمامه بها بما يبرر الثقة التي وضعها المتعاملون في مهارته »⁽⁵⁾.

وعموما فإن مجمل التعريفات في فحواها جاءت مكملة لبعضها البعض لتركيزها على جانب دون الآخر، فمنها ما يركز على صفات الصانع، ومنها ما يركز على عمل الصانع، ولكننا نعتقد أن مصطلح المنتج يتسم بقدر من الشمولية التي يمكن أن تجعله يستغرق مفهوم الصانع، ونكتفي بالتمييز بوجود منتج صناعي أو منتج طبيعي، ووصف القائم بالإنتاج بالمنتج.

1 - مرسوم تنفيذي رقم 90-39، متعلق برقابة الجودة وقمع الغش، معدل ومتمم، مرجع سابق،

2 - انظر المادة 1 فقرة 3 من الأمر رقم 76-65، المؤرخ في 16 جويلية 1976، المتعلق بتسميات المنشأ، ج ر عدد 59، صادر في 23 جويلية 1976.

3 - عميرات عادل، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، مرجع سابق، ص 34.

4 - قهوجي فدوى، ضمان عيوب المنتج، فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 88.

5 - المرجع نفسه، ص 88.

2 - الوسيط: لم يتطرق المشرع الجزائري لمفهوم الوسيط.

وبالمقابل يمكن تعريفه أنه كل من يباشر على سبيل الاحتراف التوسط في تصريف منتجات غيره إما على سبيل الوكالة أو على سبيل السمسرة أو على سبيل التمثيل وما إلى ذلك⁽¹⁾.

فالوساطة قد تتخذ عدة أشكال، وهي وسيلة هامة للمنتج لترويج وتوزيع منتجاته، لأنه لا يستطيع أن يقوم بجميع العمليات الإنتاجية والتجارية بنفسه.

3 - التاجر: بالرجوع على نفس المادة الأولى من ت.ت.ج التي تنص على: « يعد تاجر كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا يتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك »⁽²⁾.

أي أن التاجر قد يكون شخصا طبيعيا من التجار كالأفراد، كما يمكن أن يكون شخص معنوي كشركة تجارية، وذلك بتوافر الأهلية القانونية لممارسة التجارة بالنسبة للتاجر الفرد وحصول الشركات على الأهلية القانونية اللازمة.

ويتلخص كذلك أنه لاكتساب صفة التاجر يجب توفر شرطان أساسيان هما، امتهان الأعمال التجارية من جهة، وتوفر الأهلية التجارية من جهة أخرى.

أ - امتهان الأعمال التجارية: يقصد بالامتهان مباشرة العمل التجاري واتخاذ مهنة معتادة له، بحيث يقوم بها بصفة دائمة، متكررة ومنظمة، فتصبح مورد رزقه⁽³⁾.

أهم ما يميز الامتهان عن الاعتماد كون الإعتياد يكون على فترات متقطعة ولا يكون مصدر للرزق فالاعتياد لا يرقى إلى درجة الامتحان فلا يلزم أن يكون تاجرا، ولكن إذا أدام الشخص على الاعتياد فينقلب امتهانا فعليا ويكتسب صفة التاجر⁽⁴⁾، ولكن هذا لا يكفي ليكون الشخص تاجرا بصفة قانونية، بل لابد لذلك أن يعمل هذا الأخير لحسابه الخاص أي باسمه الخاص وبصفة مستقلة، أي لابد من مخاطرته بأمواله لأن التجارة مخاطرة.

بالتالي، لاكتساب صفة التاجر، يجب مباشرة العمل التجاري بصفة مستقلة، باسم الشخص

1 - بوعياذ هشام، "المسؤولية العقدية للمهني، مقارنة في عقود الاستهلاك"، وحدة التكوين والبحث، قانون المنافسة والاستهلاك، مجلة الفقه والقانون، ص 125.

2 - المادة 01 من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، 2006، ص 74.

4 - المرجع نفسه، ص 75.

الخاص ولحساب، فيتحمل نتائجها فتعود عليه الأرباح ويتحمل الخسائر.

والمقصود في الأعمال التجارية تلك منصوص عليها في المادة 2 من الت.ت.ج⁽¹⁾ فهذه الأعمال تعتبر تجارية بصرف النظر عن صفة الشخص الذي يمارسها سواء كان تاجرا أم غير تاجر كالشراء من أجل البيع، وقد استعمل المشرع الجزائري للتعبير عن هذه الأعمال اصطلاح "العمل" واصطلاح المقاوله أو المشروع⁽²⁾ والأمر الذي يدل على أن هذه الأعمال تنقسم إلى فئتين، أعمال تثبت لها الصفة التجارية دائما ولو وقعت منفردة، أي مرة واحدة وأعمال لا تعد كذلك إلا إذا أصدرت على وجه المقاوله والمشروع والعمل التجاري بحسب الموضوع هو الذي يكسب الشخص صفة التاجر، وكذلك الأعمال التجارية إذا اتخذت شكل من الأشكال المحددة في المادة 03 ت.ت.ج⁽³⁾، بغض النظر عن موضوعه فإن الشكل هو الذي يكتسب الصفة التجارية.

كما يشترط أن يكون العمل التجاري مشروعاً، أي أنه لا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب العامة.

ب - توفر الأهلية التجارية: يقصد بالأهلية التجارية صلاحية الشخص لممارسة عمل تجاري وبالرجوع إلى نصوص الت.ت.ج يتضح أن المشرع لم يتعرض للأهلية التجارية، ماعدا ما ورد في المادة 05 ت.ت.ج والمتعلقة بأهلية القاصر المأذون له بالتجارة، وما ورد في المادتين 07 و08 ت.ت.ج والمتعلقة بأهلية المرأة المتزوجة في مزاولة التجارة. إذ يجب الرجوع في ذلك إلى قواعد وأحكام القانون المدني الخاص بالأهلية.

سيتم التطرق في هذا الصدد إلى أهلية الشخص الطبيعي لمزاولة التجارة، أهلية الشخص المعنوية لمزاولة التجارة الممنوعون من الممارسة التجارية.

ب-1- أهلية الشخص الطبيعي لمزاولة التجارة: كقاعدة عامة يجوز للشخص الطبيعي ذكر كان وأنثى البالغ من العمر السن القانوني 19 سنة وفقاً للمادة 40 ت.م.ج⁽⁴⁾ أن يباشر عمل تجاري ما لم يحجز عليه لعارض من عوارض الأهلية التي تعدها كالجنون والعتة⁽⁵⁾ أو تنقص

1 - انظر المادة 2 من الأمر رقم 59-75، المتضمن التقنين التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - بوزباب سليمان، القانون التجاري، في التجارة والتاجر (الدفاتر التجارية والسجل التجاري)، المؤسسة التجارية والعقود الواردة عليها، النظرية العامة للشركات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995، ص 61 - 62.

3 - انظر المادة 3 من الأمر رقم 59-75، المتضمن التقنين التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 40 من الأمر رقم 58-75، المتضمن التقنين المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 42 من نفس الأمر.

منها كالغفلة والسفه⁽¹⁾.

ب-2- أهلية الشخص المعنوي لمزاولة التجارة: حسب ما نصت عليه المادة 50 ت.م.ج.⁽²⁾، فإن أهلية الشخص المعنوي تتحدد بالغرض الذي نشأ من أجله فإذا تجاوز ذلك الغرض الحدود التي، يعنيها مثلا: عقد أبرم من قبل شركة لاستيراد وتصدير مادة غذائية معينة، ويتحدد في العقد التأسيس للشركة أن الغرض من إنشائها هو تجارة المواد الغذائية، ثم أبرمت الشركة صفقة في مواد البناء، فيكون تصديرها باطلا.

ب-3- الممنوعون من الممارسة التجارية: من بين الممنوعين من ممارسة النشاط التجاري الموظفون العموميون والمحامون والأطباء لأنه تنظمهم قوانين خاصة لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة، هؤلاء رغم بلوغهم سن الرشد حظرهم القانون من مباشرة التجارة فإن باسروها اكتسبوا صفة التاجر وتظل أعمالهم التجارية صحيحة وتنشأ أثارها، والهدف من ذلك يعود إلى حماية الجمهور المتعامل معهم، وعلى ذلك فيخضعون لأحكام القانون ويلزمون بالتزاماته⁽³⁾.

ثالثا - المتدخل كمفهوم مجاور للعون الاقتصادي: عرف المشرع الجزائري المتدخل في المادة 03 منه وبالضبط في فقرتها 07 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه: « كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك »⁽⁴⁾.

يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع لم يتطرق إلى تعريف المتدخل صراحة وإنما عرف لنا المتدخل بطريق ضمني من خلال التعرض لوظيفته وهي عرض المنتجات الاستهلاكية على المستهلكين حيث يستفاد من المادة 03 فقرة 02 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. تشمل عمليات عرض المنتج للاستهلاك جميع مراحل الاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة⁽⁵⁾.

فالمتدخل بهذا المفهوم يكون مقارب لمفهوم العون الاقتصادي إلا أنه مقتصر على مهام العون الاقتصادي في مرحلة معينة فقط، وهي المرحلة اللاحقة للعملية الإنتاجية، كحلقة ربط بين المنتج والمستهلك.

يستنتج أن المتدخل هو كل شخص طبيعي أو معنوي، يمارس نشاطا اقتصاديا بصفة دائمة،

1 - انظر المادة 44 من الأمر رقم 75-58، المتضمن التقنين المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 50 من نفس الأمر.

3 - أكرمون عبد الحليم، *الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري*، مرجع سابق، ص 80.

4 - المادة 3 مطة 7 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 3 فقرة 2 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ليتمكن من تحقيق الغاية من ممارسته وهو الحصول على الربح.

الفرع الثاني

تنوع علاقات العون الاقتصادي في السوق

تتمحور علاقات العون الاقتصادي في السوق في علاقات تنافسية (أفقية) (أولا)، وعلاقات غير تنافسية (عمودية) (ثانيا).

أولا - العلاقات التنافسية (العلاقات الأفقية): تعتبر التنافسية نتيجة للنظام الاقتصادي الجديد، فأهم ما يميز النشاطات الاقتصادية في الوقت الحاضر، هو وقوعها تحت هاجس التنافسي. يختلف مفهوم التنافسية باختلاف محل الحديث فيما إذا كان عن دولة أو قطاع، أو مؤسسة. تسعى التنافسية على صعيد المؤسسة، إلى كسب حصة في السوق الوطني والدولي، تختلف عن التنافسية لقطاع متمثل في مجموعة من الشركات العاملة في قطاع معين، وهاتان بدورهما تختلفان عن تنافسية دولة تسعى لتحقيق معدل مرتفع ومستدام لدخل الفرد فيها.

1 - التنافسية على مستوى الدولة: يعتبر اقتصاد دولة أنه ذو تنافسية إذا كان يملك القدرة على تحقيق نمو اقتصادي مستدام⁽¹⁾. كما تمثل التنافسية قدرة الدولة على خلق منتوجات يمكن أن تنافس في الأسواق العالمية وينسجم هذا التعريف كثيرا مع تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، الذي يتناولها من منظور القدرة على إنتاج سلع وخدمات تنافس في الأسواق العالمية ضمن شروط السوق الحرة وتساهم في زيادة الدخل الفردي⁽²⁾، من خلال هذه التعاريف يمكن وصف التنافسية بأنها ذلك المفهوم الذي يقوم على أساسا امتلاك الدولة للقدرة على التنافس في الأسواق العالمية، ونظرا لعدم قدرة الدولة على التدخل المباشر في العملية الإنتاجية في ظل اقتصاد السوق، فإن التنافسية يقصد بها القدرة على التحكم في المؤشرات الكلية كالتضخم، وسعر الصرف... الخ، وقدرتها على خلق المحيط المناسب للنشاط الاقتصادي.

2 - التنافسية على مستوى القطاع: تعرف التنافسية على مستوى القطاع « على أنها قدرة مؤسسات قطاع معين على تحقيق نجاح مستمر في الأسواق دون الاعتماد على الدعم بالحماية

1 - طحطوح مسعود، أهمية التسويق في تعزيز الميزة التنافسية للمؤسسة - دراسة حالة مؤسسة اقتصادية -، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص: تسويق، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008 - 2009، ص 02.

2 - Abdallah ALAUOI, *La compétitive international : stratégies pour les entreprises françaises*, Harmattan, France, 2005, p 41.

الحكومية ⁽¹⁾. ومن ثم فإن القطاع الذي يتمتع بالقدرة التنافسية يكون قادر على المنافسة في الأسواق العالمية والمحلية.

وتقاس تنافسية مستوى القطاع أو النشاط الممارس من حيث تفوقه على الأنشطة الأخرى في المجالات التالية⁽²⁾:

- الجودة الأفضل والمواصفات القياسية الأرقى.
- قدرة المنتجات على الإشباع للحاجات المتنامية.
- التكنولوجيا المستخدمة وخدمات ما بعد البيع.

كذلك تقاس تنافسية قطاع معين من خلال:

- الربحية الكلية للقطاع.
- الميزان التجاري للقطاع.
- محصلة الاستثمار الأجنبي المباشر.

ومن المعلوم أنه: شركات القطاع هي التي تتنافس وليس الدول، وعليه فإن الشركات التي تملك قدرات تنافسية عالية لتكون قادرة على مهمة رفع مستوى معيشة الأم بالنظر إلى أن مستوى معيشة دولة ما يرتبط بشكل كبير بنجاح الشركات العاملة فيها وقدرتها على اقتحام الأسواق الدولية من خلال التصدير والاستثمار الأجنبي المباشر.

3 - التنافسية على مستوى المؤسسة: باعتبار أن المؤسسة هي المحرك الرئيسي للاقتصاد، فالتنافسية على هذا المستوى هي التي تتحكم في التنافسية على المستويين القطاعي والوطني، وتعني التنافسية على هذا المستوى القدرة على تزويد المستهلك بمنتجات بشكل أكثر كفاءة وفعالية من المنافسين الآخرين في السوق في ظل غياب الدعم والحماية من قبل الحكومة⁽³⁾.

تقاس التنافسية بقدرة المؤسسة على تحقيق حصة سوقية أكبر نسبيا من منافسيها⁽⁴⁾,

1 - بوازيد وسيلة، *مقاربة الموارد الداخلية والكفاءات كمدخل للميزة التنافسية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: إدارة استراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2012/2011، ص 08.

2 - محسن أحمد الخضير، *صناعة المزايا التنافسية*، مجموعة النيل العربية، مصر، 2004، ص 86.

3 - زيدان محمد، بريس عبد القادر، *لور الحكومات في تدعيم التنافسية - حالة الجزائر -*، المؤتمر الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، يومي 8 و 9 مارس 2005، ص 15 و 16.

4 - Ahmad BOUNFOUR, *Le management des ressources inrueaterielles*, Dunod, Paris, 1998, p 217.

فالمؤسسة تعتبر تنافسية أو قادرة على المنافسة إذا استطاعت امتلاك حصة سوقية معتبرة مقارنة بمنافسيها، فهذا التعريف يركز على الحصة السوقية للمؤسسة كمؤشر على قدرتها التنافسية.

وبالتالي فالتنافسية تعكس قدرات المؤسسة التي تسمح لها بالصمود والمجابهة في السوق بغرض تحقيق الأهداف من ربحية ونمو واستقرار وتوسع وابتكار وتجديد⁽¹⁾.

فمن أهم المؤشرات التي تستخدم في اعتبار وتقييم تنافسية المؤسسة نجد: تكلفة الصنع، الإنتاجية الكلية للعوامل، الحصة من السوق... الخ⁽²⁾.

تعني التنافسية المنظمة (دولة أو قطاع أو مؤسسة) القدرة على مواجهة المنافسة ضمن الشروط الملائمة لها، وهذه القدرة يمكن أن تتجسد من خلال وضع إستراتيجية فعالة لتوجيه النشاطات والأعمال بغرض احتلال أو المحافظة على الموقع التنافسي⁽³⁾.

تعتبر العلاقة بين التنافسية على الأصعدة الثلاثة (الدولة، القطاع، المؤسسة)، هي علاقة تكاملية، بحيث أن أحدها يؤدي إلى الآخر، فلا يمكن الوصول إلى القطاع أو صناعة تنافسية في ظل غياب مؤسسات ذات قدرة تنافسية على الصعيد الوطني والدولي، وبالتالي فإن تحقيق الدولة لمعدل مرتفع ومستمر لدخل الفرد، يعد دليلاً أن الأنشطة الاقتصادية المختلفة تمتلك في مجملها ميزة تؤهلها للمنافسة على الصعيد الدولي⁽⁴⁾.

ثانياً - المستهلك كطرف في العلاقات غير التنافسية (العلاقات العمودية): إلى جانب العلاقات التنافسية، نجد العلاقات غير التنافسية وتكمن هذه الأخيرة في علاقة العون الاقتصادي بالمستهلك حيث يسعى العون الاقتصادي دائماً إلى تلبية حاجات المستهلك الأساسية، فهذا الأخير يعد أحد أطراف عقد الاستهلاك الذي يحمل في طياته صفة الإذعان فكون المستهلك أهم

1 - فريد النجار، *المنافسة والترويج التطبيقي: آليات الشركات لتحسين المراكز التنافسية*، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص 11.

2 - عميش عائشة، *مؤشرات قياس التنافسية ووضعيتها في الدول العربية*، الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامع الشلف، يومي 9 و 10 نوفمبر 2010، ص 4 - 6. راجع أيضاً: محمد عدنان وديع، *"القدرة التنافسية وقياسها"*، مجلة جسر التنمية، العدد 24، ديسمبر 2003، ص 10.

3 - طحطوح مسعود، *أهمية التسويق في تعزيز الميزة التنافسية للمؤسسة*، مرجع سابق، ص 03.

4 - حجاج عبد الرؤوف، *الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية: مصادرها ودور الإبداع التكنولوجي في تنميتها*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية التسيير والعلوم الاقتصادية قسم علوم التسيير، جامعة 20 أوت 55، سكيكدة، 2006 - 2007، ص 10.

الموضوعات المثيرة للجدل، عكس فقهاء الاقتصاد الذين اعتبروا أن كل إنسان مستهلك، وهو الشخص الذي يستعمل السلع والخدمات ليفي بحاجاته ورغباته وليس بهدف تصنيعها⁽¹⁾، فقد ثار خلاف كبير بين فقهاء القانون لإعطاء تعريف موحد للمستهلك، كما يستوجب البحث عن موقف المشرع الجزائري من ذلك.

1 - التعريف الفقهي لمفهوم المستهلك: انقسم فقهاء القانون في تعريفهم للمستهلك إلى فريقين، فريق أول يوسع من تعريف المستهلك، وفريق ثانٍ يضيق عليه.

أ - الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك: لقد ساد هذا الاتجاه مع بداية ظهور الدعوة إلى حماية المستهلك وتجسد ذلك في نداء الرئيس الأمريكي السابق جون كندي بقوله « إن المستهلكين هم نحن جميعا »⁽²⁾.

فيعرف أنصار هذا الاتجاه المستهلك بأنه: « ذلك الشخص الذي يقوم تصرفا قانونيا لغرض استخدام السلعة أو الخدمة لإشباع احتياجاته الشخصية أو سد احتياجات مهنته »⁽³⁾.

وبالتالي يعتبر مستهلكا حسب هذا الاتجاه من يشتري سيارة لاستعماله الشخصي أو لاستعمالها المهني، مادام أن السيارة في كلتا الحالتين تستهلك⁽⁴⁾، وبناء على ذلك يتسع مصطلح المستهلك ليشمل أشخاصا آخرين سوف يستفيدون بالضرورة من القواعد القانونية التي تحمي المستهلكين رغم أنهم ليس لهم صفة المستهلك.

يظهر من خلال هذا التعريف إلى الواجهة ثلاثة أنواع من الأشخاص:

1 - انظر في هذا الخصوص كلا من:

- بودالي محمد، *حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي*، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 21.

- زوية سميرة، *الحماية العقدية للمستهلك*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 02.

2 - بودالي محمد، «مدى خضوع المرافق العامة ومرتفعاتها لقانون حماية المستهلك»، مجلة إدارة، عدد 24، 2002، ص 33.

3 - PIZZO (J.P), *L'introduction de la notion de consommateur en droit français*, Dalloz, Paris, 1982, p 91.

4 - للمزيد من المعلومات راجع كل من:

- سي يوسف زاهية حورية، *المسؤولية المدنية للمنتج*، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 36.

- محمد السيد عمران، *حماية المستهلك أثناء تكوين العقد: دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 08.

المهنيون الخارجين عن إطار تخصصهم، موفور الأموال، المتبعون للمرافق العامة، فوضعهم يثير إشكالات مع مفهوم المستهلك.

أ-1- **المهنيون الخارجون عن إطار تخصصهم:** هناك من ينادي بإضفاء صفة المستهلك على المهنيين الذين يتصرفون لغرض مهني لكن خارج دائرة اختصاصهم، واستند هؤلاء في ذلك إلى كون المهني الذي يتصرف خارج اختصاصه مع مهني آخر يتصرف في إطار مهنته يكون من حيث المعلومات والخبرة المتعلقة بموضوع التصرف في مراكز أضعف من الثاني مما يجب توفير الحماية اللازمة له⁽¹⁾ في ذلك ولا يكون إلا إذا أضفنا صفة المستهلك له، من أمثلة ذلك الفلاح الذي يعقد تأميناً على زراعته، التاجر الذي يقيم نظاماً للإنذار في محله، المحامي الذي سيشتري أجهزة إعلامية لمكتبه... الخ.

إلا أنه رغم توسيع صفة المستهلك لتشمل أكبر عدد ممكن من الأشخاص فإنهم يستعيدون من كل ذلك الشراء من أجل البيع⁽²⁾.

أ-2- **المستهملون للمرافق العامة:** يعتبر المرفق العام وسيلة في يد الدولة لتنفيذ الخدمة العمومية، هدفه الأساسي تلبية الحاجات العامة⁽³⁾.

ما يهم في هذا المقام هو عندما تكون الخدمة مقدمة لشخص طبيعي (شخصي أو عائلي) هل نستطيع اعتبار المستفيدين منه مستهلكين؟ وبالمقابل هل بالإمكان اعتبار المرافق العامة كمهنيين؟

وعليه سنميز بين كل من المرافق العامة ذات الطابع الإداري، والمرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري.

فبالنسبة للمرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري فإن الأمر لا يثير أي إشكال، إذ حسب الحكم الشهير «باك دي لوكا»⁽⁴⁾ عن محكمة التنازع الغربية في 22 جانفي 1921، تخضع

1 - LIGER Monique, "La notion non professionnel en consommateur ?", Revue concurrence de la consommation, N° 104, Janvier-Février 1999, p 19.

2 - سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 39.

3 - بوضياف عمر، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، الجزائر، 1999، ص 05.

4 - تعلق النزاع بناقلة بحرية في ساحل العاج اسمها "باك دي لوكا"، تعرضت لحادث تسبب في غرق مسافر وإلحاق ضرر بمجموعة عربات، ولما رفع الأمر إلى المحاكم العادية تمسك ممثل الإدارة بعدم الاختصاص، فعرض الأمر على محكمة التنازع، فأقرت الصيغة المدنية للنزاع واختصاص القاضي العادي بالنظر فيه وأسست قرارها هذا على أن الشركة كانت تقوم بوظيفة النقل طبقاً للشروط التي يعمل بمقتضاها الأفراد، وانتهت من ذلك إلى أن غياب نص صريح يعهد الاختصاص للقاضي الإداري، فإن النزاع يكون من اختصاص القاضي العادي.

المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري في علاقاتها مع المستفيدين للقانون الخاص ولاختصاص القضاء العادي.

أما المرافق العامة الإدارية فهي لا تبحث عن الربح، بل هدفها يبرز في تحقيق المنفعة العامة، ومنه لا يمكن تطبيق قانون حماية المستهلك على هذا النوع من المرافق، وبالتالي لا يمكن اعتبار المنتفعين من المستهلكين، بل تطبق النصوص الخاصة لحماية مستفيدي المرافق العامة.

لا تخضع المرافق العامة الإدارية إلى قواعد قانون المستهلك، حيث أن الخدمة جماعية ومجانية كمرفق العدالة، الشرطة، ومرفق الطرق، والمستفيدين من هذه الخدمات ليسوا مستهلكين، لكن هناك نوع من المرافق العامة الإدارية، التي تقدم خدمات بمبالغ مالية مثل: المستشفيات، فالمستفيدين غير المهنيين لهذه المرافق هم بالتأكيد من المستهلكين يمكنهم أن يثيروا قواعد قانون الاستهلاك.

ب - الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك: يعرف أصحاب هذا الاتجاه المستهلك بأنه: « كل شخص يقتني أو يستعمل مالا أو خدمة لتحقيق هدف شخصي أو عائلي سواء تعلق الأمر باقتناء المنقولات أو العقارات دون أن يكون لهذا الاقتناء أي هدف مهني »⁽¹⁾.

كما يعرف بأنه « كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية عن طريق منتج معين »⁽²⁾.

فوفقا لهذا الاتجاه، يعد مستهلكا ذلك الشخص الذي لأجل احتياجاته الشخصية أو العائلية لا المهنية يصبح طرفا في عقد للتزود بالسلع أو الخدمات.

إذ يستبعد من هذا التعريف، من يقتني منتوجا لغرض مزدوج، كالشخص الذي يقتني مثلاً سيارة ليستعملها في تنقلاته الخاصة مع عائلته، إلى جانب استعمالها في جولاته المهنية، وقد وصل التشدد عند هؤلاء في تضيق مفهوم المستهلك إلى حد استبعاد صفة المستهلك حتى عن الشخص الذي يتصرف لغرض مهني لكن خارج اختصاصه.

يتبين من خلال التعاريف السابقة، بأنه من أجل إضفاء صفة المستهلك على شخص ما حسب أنصار الاتجاه المضيق يجب توافر ثلاثة شروط وهي:

= للتفصيل أكثر راجع: بوضياف عمار، *الوجيز في القانون الإداري*، مرجع سابق، ص 48.

1 - PICOD Yves, DAVO Hélène, *Droit de la consommation*, éd. Dalloz, Armand Collin, Paris, 2005, p 20.

2 - عمران السيد محمد، *حماية المستهلك أثناء تكوين العقد*، مرجع سابق، ص 08.

ب-1- أن يكون من الأشخاص الذين يكتسبون أو يستعملون السلع والخدمات: يجب أن يكتسب المستهلك السلع أو الخدمات من أجل الاستهلاك النهائي، ويمكن أن يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنوي⁽¹⁾.

ب-2- أن يتعلق محل العقد بالسلع أو الخدمات: كذلك من الشروط الواجب توافرها من أجل اعتبار شخص ما مستهلكا أن يكون محل عقد الاستهلاك سلعة أو خدمة.

عرّف المشرع الجزائري السلعة في المادة 03 من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بأنها: « كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا »⁽²⁾.

كما تعرّفها المادة 02 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات بأنها: « هي كل منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خاما كان أو مصنعا »⁽³⁾.

أما الخدمات فتعرّفها المادة 03 من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بأنها: « كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة »⁽⁴⁾.

ب-3- أن يكون الاقتناء لغرض مهني: يعدّ هذا العنصر المعيار الجوهري للفرقة بين المستهلك والمهني، بعبارة أخرى، يعدّ مستهلكا كل من يكتسب أو يستعمل سلعة أو خدمة لغرض غير مهني أي لأغراض شخصية أو عائلية⁽⁵⁾، وحينما يشتري شخص سلعة أو خدمة لغرض مزدوج، ففي هذه الحالة تلعب السلطة التقديرية للقضاء دورا كبيرا ومحوريا، لأنه من الناحية العملية يصعب جدا إقامة مثل هذه الفرقة وبالتالي للقاضي رسم الحدود ما بين ما يمكن اعتباره غرضا مهنيا، ويمكن اعتباره غرضا استهلاكيا.

2 - موقف المشرع الجزائري من تعريف المستهلك: لم يعرّف المستهلك في ظل القانون رقم 02-89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، بل أحال إلى التنظيم، فعرّفته المادة 2 فقرة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنه « كل شخص يقتني

1 - جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص 21.

2 - المادة 03 من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - المادة 02 من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - المادة 03 من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 - AUGUET Yvan, DORAWDEU Nicolas, GOMY Marc, ROBINWE Sébastien, VALETTE-ECOLE Vanessa, *Droit de la consommation*, Ellipses, Paris, 2008, p 17.

بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطى أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به»⁽¹⁾.

يُستخلص باستقراء نص المادة أن المشرع الجزائري أقصى الشخص المعنوي من إمكانية اعتباره مستهلكا، واعتبر المستهلك شخصا طبيعيا طالما أن الغرض من الاستهلاك هو سدّ حاجات شخصية، كما أخذ بالمفهوم الموسع للمستهلك من خلال استعماله لعبارة الوسيطى أو النهائي.

يمكن للمستهلك أيضا أن يكون شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني⁽²⁾.

يمكن الاستخلاص من فحوى هذه المادة أن المشرع أضفى مفهوم المستهلك على الشخص الطبيعي أو المعنوي وذلك بصريح العبارة، كما أنه أقصى المستهلك الوسيطى من اعتباره مستهلكا، بالتالي تبنى المفهوم الضيق للمستهلك.

يعرّفه كذلك القانون رقم 09-03، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه: « كل شخص طبيعي أو معنوي، يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي، من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان سيتكفل به »⁽³⁾.

يُلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري قد نقل نص المادة 2 الفقرة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش⁽⁴⁾، مع إضافة بعض الإيضاحات وذلك بإزالة الغموض عن مصطلح كل شخص، فنص بصريح العبارة كل شخص طبيعي أو معنوي، وهذا ما نجده في التعريف السابق، كما أنه استبعد المستهلك الوسيطى، وبالتالي حسم المشرع الأمر وأخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك مما يؤدي إلى استبعاد كل من المهنيين الذين يتصرفون خارج اختصاصهم، والموفرون لأموالهم، وكذلك مستعملو المرافق العامة من اعتبارهم مستهلكين.

1 - المادة 2 فقرة 9 من القانون رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق.

2 - المادة 3 فقرة 2 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - المادة 03 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 2 فقرة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق.

الفصل الثاني

الضمانات القانونية الممنوحة للعون الاقتصادي من أجل ترقية

السوق

تعتبر مسألة خلق البيئة الاقتصادية القائمة على المنافسة الفعالة قاعدة أساسية وحيوية للنمو الاقتصادي، كما أنها تعد الحافز والضمانة الأساسية للأعوان الاقتصاديين من أجل رفع قدراتهم التنافسية، فضلا على اعتبارها ضمانا للمستهلك لحصوله على خدمات ذات جودة عالية وأسعار تنافسية، ففي هذا الاتجاه تم تأطير المنافسة من طرف القانون من أجل قيادة الاقتصاد نحو غايته الأساسية والنهائية والتي تتمثل في - التنمية الاقتصادية -، وذلك بمنح ضمانات مختلفة سواء في القانون العام أو القانون الخاص بهدف جلب أكبر قدر ممكن من الأعوان الاقتصاديين (المبحث الأول).

فمع اتساع رقعة النشاط الاقتصادي وكثرة الأعوان الاقتصاديين في السوق، سيؤدي ذلك حتما إلى احتمال نشوب مختلف النزاعات الاقتصادية بين الأعوان الاقتصاديين كطرف متعاقد مع الإدارة كمصلحة متعاقدة، فلذلك كان لابد من طمأنة الأعوان الاقتصاديين المتعاقدين على إمكانية حل النزاعات بطريقة ودية لتفادي اللجوء إلى القضاء (المبحث الثاني).

كما أنه بهدف تخفيض الأعباء على السلطة التنفيذية، كون هذه الأخيرة لم تعد قادرة على أداء المهام المنوطة إليها بمفردها، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمجالين الاقتصادي والمالي، استحدث المشرع الجزائري هيئات إدارية مستقلة، تتماشى مع الاتجاه الاقتصادي الجديد الذي يمتاز بالحيوية والسرعة بإسنادها مهمة تنظيم السوق وذلك بإرساء الإطار المؤسسي التنظيمي الذي من شأنه أن يضمن نجاح هذه السوق في أداء دورها وذلك بتهيئة الأرضية المناسبة لهذا الأداء (المبحث الثالث).

المبحث الأول

الضمانات الممنوحة للعون الاقتصادي من خلال التأطير القانوني

بفتح المجال أمام الأعوان الاقتصاديون من أجل ممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية في السوق كان من الضروري من تدخل الدولية لهيئة الأرضية والمناخ من أجل جلب أكبر قدر ممكن من الأعوان الاقتصاديين، وذلك بمنحهم عدة ضمانات قانونية سواء في إطار قوانين عامة (المطلب الأول)، وكذا تلك الواردة في ظل قوانين خاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

في ظل القوانين العامة

منحت للعون الاقتصادي ضمانات قانونية في ظل القوانين العامة، يأخذ على سبيل المثال قانون المنافسة الذي يعتبر أحد مظاهر التنظيم الحر للاقتصاد، والمرآة العاكسة للتطورات التي يعرفها أي نظام اقتصادي، بما يفترض معه من الحرية التنافسية بين الأعوان الاقتصاديين (الفرع الأول)، إضافة إلى قانون الصفقات العمومية الذي يعد الركيزة التي يستند إليها الأعوان الاقتصاديين لإبرام مختلف الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

قانون المنافسة

يعتبر قانون المنافسة أداة فعالة لزيادة الفعالية الاقتصادية وذلك من خلال تكريس مبدأ حرية المنافسة الحرة الذي يدفع إلى إبقاء التنافس بين المؤسسات بالقدر الكافي في السوق لأن ذلك يدفع إلى تحسين إنتاج المؤسسات (أولاً).

يتدخل قانون المنافسة لمنع الممارسات المقيدة للمنافسة، وكذا التجميعات الاقتصادية الماسة بالمنافسة، وذلك عن طريق التصدي بها من طرف مجلس المنافسة⁽¹⁾، فغاية هذا الأخير تتمثل في القيام بمهمة ضبط الفعال للمنافسة، وضمان السير الحسن للسوق، غير أن دوره لا يقتصر في منع الممارسات المقيدة للمنافسة لوحدها، بل أيضا من أجل تحقيق الفعالية من خلال ممارسته لوظيفته الإدارية العامة، يقوم باتخاذ قرارات الترخيص المتعلقة بالاتفاقات والممارسات التعسفية (ثانياً) وكذا تلك المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية (ثالثاً).

1 - بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون عام للأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 08.

أولاً - حرية الدخول والمنافسة في السوق: يتيح مبدأ حرية المنافسة للأعوان الاقتصاديين حرية الدخول إلى السوق، أو ممارسة حرية العرض دون قيود أو أية عوائق، إذ تسمح للأعوان الاقتصاديين بجذب أكبر عدد ممكن من الزبائن والحصول على أقصى الأرباح وتحفزها على جودة المنتجات وتخفيض الأسعار للمستهلك.

1 - مفهوم المنافسة الحرة: يختلف تعريف المنافسة الحرة من التعريف الاقتصادي إلى التعريف القانوني ويظهر هذا الاختلاف في:

أ - التعريف الاقتصادي للمنافسة الحرة: تسعى المنافسة الحرة على العمل لتحقيق المصلحة الاقتصادية، بين البائعين والمشتريين، وبالتالي فإن سعي الشخص لتحقيق مصلحته الشخصية يعتبر من المنافسة⁽¹⁾.

عرف الاقتصاديون المنافسة على أنها عملية تأصيل وانتقاء وتصنيف؛ وتوصف على أنها "ديمقراطية النشاط الاقتصادي" مما يؤدي بذلك إلى احترام مبادئ الديمقراطية وهي: الحرية، العدالة، المساواة ومع ذلك نجد أن المنافسة من الوجهة الاقتصادية، تعني العلاقة بين المنتجين والتجار في صراعهم على تحقيق أكبر ربح ممكن⁽²⁾، وهي الحالة التي تضم عدد كبير من البائعين والمشتريين لسلعة معينة في السوق⁽³⁾.

كما تعتبر السياسات الأدبية المنافسة على أنها مجمل السياسات والإجراءات التي يمكن استخدامها لترقية هياكل الأسواق التنافسية من خلال منع استخدام القوة السوقية لإعاقة المنافسة من خلال دخول الشركات لسوق، أو لمنع تمكين الشركات الموجودة في السوق من المنافسة بفعالية⁽⁴⁾.

ب - التعريف القانوني للمنافسة الحرة: عرفت المنافسة من الناحية القانونية، على أنها التنافس بين عدة متعاملين اقتصاديين في السوق نفسه بغية الوصول إلى الزبائن قصد إشباع حاجاتهم من المنتجات والخدمات.

1 - كتو محمد الشريف، *قانون المنافسة والممارسات التجارية، وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04*، مرجع سابق، ص 10.

2 - كتو محمد الشريف، *الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري*، مرجع سابق، ص 09.

3 - سحتوت نادية، *دراسة وتحليل النظام القانوني للمنافسة الحرة*، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، نوفمبر 2009، ص 03.

4 - بابكر مصطفى، *سياسة التنظيم والمنافسة*، سلسلة دورية تعتني بقضايا التنمية في الأقطار العربية، عدد 18، أبريل 2004، ص 03.

كما يمكن أن تعرف المنافسة على أنها التسابق إلى عرض السلع والخدمات، رغبة في كسب العديد من المستهلكين، وبالتالي تعتبر المنافسة الحرة المبدأ الجوهرى الذي يقوم عليه اقتصاد السوق، وهي تترجم الديمقراطية من وجهتها الاقتصادية⁽¹⁾.

2 - التكريس القانوني لمبدأ حرية المنافسة: كانت نقطة تحول الجزائر من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام الاقتصاد الحر، نقطة انطلاق حقيقية لبداية التغيير. فبعد ما تأكد تهميش المنافسة وعدم إعطائها المكانة اللائقة بها، وذلك بصدر قوانين لم تنص على حرية المنافسة، ولا على حرية الأسعار، إنما نصت هذه القوانين على مبدأ أساسي ألا وهو اتباع السعر المحدد إدارياً⁽²⁾، فظهرت قوانين تنص على مبدأ حرية المنافسة في السوق أهمها:

أ - قانون الأسعار 1989: أول قانون اهتم بالمنافسة هو القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار⁽³⁾، والذي ذكر فيه بعض الممارسات المنافية للمنافسة، وبيّن عدم مشروعيتها وجزائها، ولم يكن هذا القانون يهدف بصيغة صريحة إلى حماية المنافسة، إلا أننا نلتمس فيه رغبة في خلق جو للمنافسة.

نصت المادة 03 من القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار، على أن إعداد تنظيم خاص للأسعار، يخضع لمقاييس معينة من بينها حالة العرض والطلب، وكذا النص على منع الممارسات التجارية التي تتنافى مع المنافسة⁽⁴⁾، فعدم النص صراحة على قيام المنافسة في هذا القانون، يبين أن هذا القانون جاء لتقنين الأسعار وليس من أجل تحريرها والإقرار بالحرية التنافسية.

ب - الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة: على خلاف قانون الأسعار، فهذا الأمر نص صراحة على تبني المنافسة الحرة، وأعلن فيه صراحة تحديد الأسعار وكرس فيه اقتصاد السوق وحدد فيه أهداف المنافسة الحرة من تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين مستوى معيشة المستهلكين.

يعد هذا الأمر من النصوص الرسمية التي اعترفت ضمناً بمبدأ حرية المبادرة، إلا أن ما يعاب على هذا الأمر هو عدم توضيحه لبعض المفاهيم والإجراءات التي تكفل التطبيق السليم

1 - تواتي محند الشريف، *قمع الاتفاقات في قانون المنافسة*، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 01.

2 - براهيمى نوال، *الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2004، ص 01.

3 - قانون رقم 89-12 يتعلق بالأسعار، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 3 من القانون رقم 89-12، المتعلق بالأسعار، مرجع سابق.

للقواعد التي جاء بها من هنا ظهرت الحاجة إلى قانون جديد يأخذ بعين الاعتبار النقائص التي تضمنها القانون السابق، لهذا صدر قانون جديد للمنافسة⁽¹⁾.

ج - الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: صدر هذا الأمر لتدارك النقص الذي عرفه الأمر السابق وما يلاحظ أنه لم يتصدّ لتحديد مفهوم للمنافسة مثلما فعل مع السوق والمؤسسة، إنما حدد الهدف من إصدار قانون المنافسة، ونطاق وحدود تطبيق قانون المنافسة في المادة الثانية منه⁽²⁾.

أدخل المشرع الجزائري عدة تعديلات على قانون المنافسة بدءًا من الأمر رقم 95-06 إلى غاية الأمر رقم 10-05 وهذا حرصًا على وجود منافسة فعلية ونزاهة في السوق، وذلك في كل المجالات حتى يتسنى للجميع ممارسة أي نشاط يريده دون عائق أو ضغط.

فيمكن تعريف المنافسة على أنها ممارسة كل شخص لنشاط اقتصادي بكل حرية على أن يتم مراعاة أحكام وقواعد وقوانين.

3 - أهداف قانون المنافسة: يرتبط قانون المنافسة بالدرجة الأولى بالاقتصاد، بحيث يعرف غالبًا بقانون الاقتصاد أي ذو صلة بنشاطات الأعوان الاقتصاديين في السوق الخاضعة لمبدأ حرية المنافسة⁽³⁾، إذ يعد قانون المنافسة من أهم الركائز التي يبنى عليها الاقتصاد الحرّ. ويظهر ذلك من خلال تنبيه لمبدأ المنافسة الحرة، وتتمثل أهداف قانون المنافسة فيما يلي:

أ - حماية المنافسة: يهدف قانون المنافسة إلى احترام قواعد اللعبة التنافسية في السوق وحظر كل الممارسات التي تؤدي إلى الإخلال بمبدأ المنافسة الحرة بغض النظر عن آثارها الفعلية في السوق⁽⁴⁾، كما تضمن هذا القانون مجموعة من القواعد التي تهدف إلى حماية المنافسة والتي تتمثل في⁽⁵⁾:

- حظر الممارسات المنافية: وهي تلك الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات

1 - أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 02 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - MENOUER Mustapha, *Droit de la concurrence*, Berti édition, Alger, 2013, p 1.

4 - صويلح كريمة، *تطبيق قانون المنافسة على أشخاص القانون العام في القانون الجزائري*، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، الفرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011 - 2012، ص 109.

5 - انظر المواد 6 و 7 و 11 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة أو الحدّ أو الإخلال بحرية المنافسة في السوق.

- منع كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو احتكار كلي له أو لجزء منها.
- مراقبة كل عمليات التجميع التي يمكن أن تؤدي للإخلال بالمنافسة بالسوق.

ب - حماية الأعوان الاقتصاديين المتنافسين: يعمل قانون المنافسة كذلك على حماية الأعوان الاقتصاديين من بعض التصرفات المحظورة، ففي مجال العقود الإدارية يظهر ذلك من خلال مراقبة عملية إبرامها، إذ يتم إخضاع المترشحين للشروط نفسها لتحقيق المساواة بينهم.

ج - تحقيق الفعالية الاقتصادية: بالإضافة إلى الأهداف سالفة الذكر، فإنّ لقانون المنافسة بُعد آخر وهو البعد الاقتصادي في مختلف القطاعات الاقتصادية المتمثل في محاربة الأساليب والممارسات التي تقيد المنافسة والحدّ من مفعولها⁽¹⁾.

ثانيا - الترخيص بالاتفاقات والممارسات التعسفية: يمكن للمؤسسات في إطار القيام بالنشاطات الاقتصادية، أن تقوم بممارسات غير مشروعة من أجل تعزيز قدرتها التنافسية⁽²⁾، قد تلجأ إلى اتفاقات أو ممارسات والتي ستؤدي لا محالة إلى إلحاق الضرر بالسوق ومن ثمة بالمستهلكين، مما يستوجب متابعتها من طرف مجلس المنافسة⁽³⁾، إلّا أنه في بعض الحالات يستوجب عدم متابعتها ومعاقبته إذا كان لها أثر ضعيف على المنافسة، بالنظر إلى المحاسن المحققة⁽⁴⁾، وعليه فلا تخضع للحظر المنصوص عليه في المواد 6 و 7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽⁵⁾، إذا كانت عاملا للتقدم والفعالية الاقتصادية، لكن شريطة الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة.

1 - الترخيص بالاتفاقيات: يعتبر الاتفاق في حدّ ذاته غير محظور، وإنّما الشيء المحظور هو غرض الاتفاق والآثار المترتبة عنه، إذا كانت مقيدة للمنافسة.

1 - كـتو محمد الشريف، *قانون المنافسة والممارسات التجارية، وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04*، مرجع سابق، ص 11.

2 - خمابيلية سمير، *سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 41.

3 - كـتو محمد الشريف، *قانون المنافسة والممارسات التجارية*، مرجع سابق، ص 49.

4 - جلال مسعد زوجة محتوت، *مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية*، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2012، ص 69.

5 - انظر المادة 6 و 7 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

إلا أنّ المشرع خالف المبدأ الوارد في نص المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽¹⁾، وهذا ما يوضح جليا أنه إنّ كان المبدأ في قانون المنافسة هو حماية وترقية المنافسة في السوق الجزائرية، إلا أنّ هذا المبدأ سوف يقع في المرتبة الثانية مقارنة مع مبدأ حماية الاقتصاد الوطني ككل وتطويره، الذي يؤدي بدوره إلى تحقيق أهداف اجتماعية وكذا سياسية⁽²⁾.

تبنت مختلف التشريعات وكذا المشرع الجزائري مبدأ الحظر النسبي، ووضعت حدود نطاق الحظر لتحقيق المصلحة العامة، إذا كان الاتفاق ناتجا عن نص تشريعي أو تنظيمي هذا من جهة⁽³⁾، ومن جهة أخرى، أن يلتزم أطراف الاتفاق بتبرير إنفاقهم وإثبات لآثار المفيدة التي تحققها للاقتصاد الوطني.

أ - الترخيص بالاتفاقات والممارسات الناتجة عن نص تشريعي أو تنظيمي: بالرجوع إلى نص المادة 9 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافس والتي جاء فيها ما يلي: « لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له »⁽⁴⁾.

يُستخلص من استقراء هذه المادة أن مبدأ الحظر ليس مطلقا، فقد جعل المشرع الجزائري من وجود نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له استثناء على مبدأ الحظر، والهدف من ذلك ضمان الاستقرار التشريعي الذي يعد من أهم عوامل التطور الاقتصادي لجميع القطاعات.

قام المشرع الجزائري بتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للمتضرر من الاتفاقات، بحيث بمجرد تحقيق هذه الأخيرة نتائج إيجابية للاقتصاد الوطني يسمح بوجوده ما دام أنها نتجت عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

كما يعتبر الترخيص شرطا جوهريا حتى يتم السماح بالاتفاقات المحظورة وذلك لأنه بمثابة إجازة⁽⁵⁾، وما يؤكد مدى الفقرة 3 من المادة 37 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽⁶⁾، وبهذا

1 - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في القانون فرع: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 75.

- انظر كذلك: المادة 6 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - براهيم نوال، مرجع سابق، ص 56.

3 - المادة 9 فقرة 7 من الأمر رقم 30-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - براهيم نوال، مرجع سابق، ص 56.

5 - كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، مرجع سابق،

ص 142.

6 - انظر المادة 37 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

فمجلس المنافسة شديد الحرص في إعطاء هذا الترخيص لبعض الممارسات وذلك بتوفير الشروط التالية:

أ- 1- التأكد من وجود نص تشريعي أو تنظيمي يكرس الإعفاء: يستوجب أن يكون النص المبرر للممارسات المقيدة للمنافسة ذو طبيعة تشريعية أو تنظيمية اتخذت تطبيقاً للنص التشريعي لا غير ولكي يتمكن مرتكبي الممارسة المقيدة من تبرير ممارستهم بالاستناد إلى نص، يجب أن تنتج هذه الممارسة عن هذا النص بحد ذاته.

أ- 2- أن تنتج الممارسات المحظورة عن نص تشريعي أو تنظيمي: يستوجب هذا الشرط أنه لتبرير اتفاق محظور يجب أن يكون هذا الأخير نتيجة مباشرة وحتمية⁽¹⁾، وبالتالي لا يستفيد من هذا الترخيص إلا الاتفاقات التي تثبت انتمائها إلى الفئة المحددة في النص، بحيث يشترط أن تكون هناك علاقة مباشرة بين تواجد النص والاتفاق المحظور، فإذا كان مثلاً ترخيص اتفاقات تحديد الأسعار في مجال معين، فلا يستفيد منه اتفاقات اقتسام الأسواق، أو اتفاقات اقتسام مصادر التمويل، ولا يستفيد أيضاً من تطبيق النص اتفاقات حول الأسعار التي تكون في نشاط ومجال آخر⁽²⁾.

يعتبر ترخيص مجلس المنافسة إجراءً جوهرياً للاستفادة من رفع الحظر، حيث تنص المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بمنافسة على أنه: «... لا يستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص مسبق من مجلس المنافسة»⁽³⁾.

ب - الترخيص بالاتفاقات التي تؤدي إلى التطور الاقتصادي والتقني والاجتماعي: تتفق كل القوانين المنظمة للمنافسة على إمكانية تصحيح الاتفاق المقيد للمنافسة وذلك متى حقق نتائج اقتصادية نافعة، ومتى أثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تفتني أو تساهم في تحسين التشغيل⁽⁴⁾،

كما أن الظروف الاقتصادية⁽⁵⁾ لها تأثير واسع ومباشر ليس فقط على صياغة القواعد

1 - BLAISE Jean-Bernard, *Droit des affaires*, LGDJ, Delta, Paris, 1999, p 406.

2 - تواتي محند الشريف، *قمع الاتفاقات في قانون المنافسة*، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون عام للأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، كلية الحقوق والعلوم التجارية، بومرداس، 2007، ص 60.

3 - المادة 9 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - مختور دليّة، مرجع سابق، ص 44.

5 - وردت هذه العوامل في نص المادة 9 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق، على أنه:

«...يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق...».

المتعلقة بالمنافسة لكن حتى في تطبيقها، حيث يؤخذ بعين الاعتبار وضعية السوق والعوامل الأخرى الناتجة عن حركيته لتقدير آثار الاتفاقات الاقتصادية وما يترتب عنه، حيث يستثنى عن الحظر كل الاتفاقيات التي تستجيب لها العوامل الاقتصادية بعد الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة.

يستنتج من فحوى المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أن المشرع حدد ظروف الترخيص في حالتين:

الحالة الأولى: مساهمة الاتفاق في التقدم الاقتصادي والتقني: وعليه فإن جميع الاتفاقات التي من شأنها ضمان التطور الاقتصادي أو التقني كما هو وارد في نص المادة غير ممنوعة لما تحققه من آثار إيجابية على المنافسة في السوق، ولتقدير مدى مساهمة الاتفاق في التقدم الاقتصادي يجب توفر مجموعة من الشروط.

- **التحقيق الفعلي للتطور الاقتصادي:** يجب أن ينتج عن الاتفاق المقيد للمنافسة تأثير إيجابي على السوق وذلك من خلال تحقيق فوائد تطغى على الآثار السلبية التي يترتبها⁽¹⁾.

- **وجود علاقة مباشرة بين الاتفاق المحظور والتقدم الاقتصادي:** يجب أن يكون تقييد المنافسة ضروريا لأجل تحقيق الغاية النافعة للاقتصاد، أي أن أطراف الاتفاق لا يمكنهم تجنب الإخلال بالمنافسة لتحقيق منفعة للاقتصاد، كما يجب إثبات علاقة السببية بين الاتفاق والفوائد التي تترتب على الاقتصاد⁽²⁾.

- **تحقيق منافع للمستهلكين:** يتم الترخيص بالاتفاقات المقيدة للمنافسة التي تحقق التطور الاقتصادي، شريطة ألا يكون المستفيد الوحيد من الممارسة هم أطراف الاتفاق فقط، بل يجب أن يستفيد منه أطراف أخرى متدخلة في السوق، أي أن يخصص قسط من العائدات للمستهلك، إلا أن المشرع لم ينص على ذلك صراحة⁽³⁾.

- **عدم القضاء الكلي على المنافسة:** يجب ألا يكون تقييدا مطلقا للمنافسة، على الرغم من أن الاتفاق يحقق تطور اقتصادي أكبر، بحيث لا تستفيد من الترخيص سوى الاتفاقات المحظورة والتي يكون تقييدها للمنافسة بصورة بسيطة.

1 - مختور دليلة، مرجع سابق، ص 46 - 47.

2 - BLAISE Jean-Bernard, op.cit p 430.

3 - مختور دليلة، مرجع سابق، ص 46.

بالإضافة إلى ذلك فإنّ مساهمة الاتفاق في التطور الاقتصادي والتقني ينتج منه تحسين الشغل، بحيث يعتبر عنصر التشغيل عنصراً أساسياً في التطور الاقتصادي، لذا أكد عليه المشرع الجزائري ولعل هذا النص يعبر عن الرغبة في التأكيد على متطلبات قانون المنافسة الإيجابي والجانب السلبي بدقة بعد التحليل الاقتصادي.

ما يلاحظ أنّ سياسة الجزائر اتجهت في السنوات الأخيرة إلى تشجيع كل السبل لتوفير مناصب الشغل خاصة بعد ارتفاع معدل البطالة، وكان من بين الحلول المعتمدة، إنشاء عدد من الهيئات والهيكل التي تهتم بذلك منها الوكالة الوطنية للتشغيل والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وهذه الأخيرة ساهمت بدورها في خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أصبحت اليوم تحتل مكانة كبيرة في الاقتصاد الوطني⁽¹⁾.

الحالة الثانية: مساهمة الاتفاقية في تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق: يتحكم في السوق الأعوان الاقتصاديون الذين يملكون التكنولوجيا العالية وكذا الوسائل الحديثة، إلى جانب العلامة والشهرة التجارية المعروفة، فالمؤسسات التي لا تستجيب لهذه المعطيات والآليات العامة لحركة السوق، ستكون عاجزة عن مواجهة المشروعات الضخمة، ومن أجل تجنب انسحاب هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من السوق، تقوم أجهزة تنظيم المنافسة بإعطائها الأولوية لغرض الحفاظ على مكانتها ولو على حساب المنافسة، وذلك بالسماح لها بإبرام اتفاقيات التعاون فيما بينها، ولكن بشرط أن يكون تأثير هذه الممارسات بسيط ولا يمس السوق بصفة جوهرية⁽²⁾.

والمشرع الجزائري نص صراحة على ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من مجلس المنافسة باعتباره إجراء جوهري لرفع الحظر في نص المادة 09 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة على ما يلي: « ... لا يستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة »⁽³⁾.

2 - الترخيص بالممارسات التعسفية: توجد في بعض الأسواق مؤسسات تلجأ لاستغلال القوة الاقتصادية التي تتمتع بها، مما يؤدي إلى ارتكابها لممارسات تعسفية، ينتج عنها آثار سلبية تمس بحرية المنافسة النزيهة⁽⁴⁾. مما يستوجب حظرها إلا أنّه ليس مبدأ مطلق، بل يتضمن

1 - براهيم نوال، مرجع سابق، ص 62.

2 - تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 65.

3 - المادة 9 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - خميلية سمير، مرجع سابق، ص ص 46 - 47.

استثناءات عديدة من القاعدة العامة والتي نص عليها المشرع الجزائري مراعاة منه لاعتبارات معينة، بحيث يمكن الإعفاء أو الترخيص ببعض الممارسات، التي يمكن أن تظهر في صورة تعسف في وضعية هيمنة اقتصادية وتعسف في وضعية تبعية، أو في صورة بيع أسعار منخفضة تعسفياً

أ - الترخيص بالممارسات المتعلقة بالتعسف في وضعية الهيمنة: يتعلق الترخيص بنوعين من الممارسات:

النوع الأول - الترخيص بالممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي:
يرخص مجلس المنافسة بالممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية هيمنة على السوق في حالة وجود نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً لها، لكن بشرط أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني، أو أن تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

كرّس المشرع الجزائري في نص المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والتي جاء فيها: « لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقاً له »⁽¹⁾. بالتالي لا يرخص للممارسات التعسفية الناتجة عن وضعيتها المهيمنة إلا إذا كانت نتيجة مباشرة وضرورة لتطبيق نص قانوني أو تنظيمي.

النوع الثاني - الترخيص للممارسات التي تؤدي إلى تطور اقتصادي: كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في الفقرة الثانية من نص المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة⁽²⁾، إذ يكون التعسف الناتج عن الهيمنة في السوق مبرراً في القانون الجزائري، إذا كان من شأن التعسف تحقيق النمو الاقتصادي حتى ولو كان من شأنها تقييد المنافسة، على ألا تؤدي إلى استبعادها والقضاء عليها بصفة كلية⁽³⁾.

بالإضافة إلى الممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية هيمنة، هناك ممارسات تعسفية ناتجة عن وضعية تبعية اقتصادية والتي نصت عليها المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق

1 - المادة 9 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 9 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 203.

بالمنافسة⁽¹⁾، بحيث يمكن لبعض المؤسسات القوية اقتصاديا أن تقوم سلوكات تجاه بعض المؤسسات وتفرض عليها شروط تعسفية، نتيجة استغلال حالة التبعية التي تتواجد عليها هذه المؤسسات التي لا تملك خيارات كافية أو حلول بديلة لرفض تلك الشروط المجحفة، ونظرا لما تسببه هذه الممارسة من ضرر بالمنافسة فقد حظرتها المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، بحيث يمكن أن تصبح هذه التصرفات مشروعة، إذا كان الهدف منها هو ترقية المنافسة ورمز الاقتصاد، وهو الشيء نفسه بالنسبة للتعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية.

ب - الترخيص بالممارسات المتعلقة بالبيع بشكل تعسفي: يسعى العون الاقتصادي المتواجد في وضعية قوية في السوق إلى جلب العملاء عن طريق بيع سلعة بالخسارة، ثم القيام ببيع سلعة أخرى بهوامش إضافية، وبهذه الصفة فإنّ عملية البيع بالخسارة من شأنها الإخلال بحرية المنافسة أو إزاحة أو إلغاء مؤسسة من السوق أو معارضة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق، هذا ما جعل المشرع يحظر هذا النوع من المعاملات من خلال المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽²⁾.

فرغم حظر البيع بالخسارة من حيث المبدأ، إلا أنّه يرخّص بها في حالة وجود ضرورة اقتصادية ومتطلبات حسن التسيير وتقادي خسائر اكبر، فلقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الحالات التي يمكن فيها الترخيص بالبيع بالخسارة والتي تكمن فيما يلي⁽³⁾:

- السلع السهلة التلف والمهددة بالفساد السريع وكذا السلع بصفة إرادية وحتمية نتيجة تغيير النشاط أو إنهائه.

- عند تنفيذ قرار قضائي وبيع السلع الموسمية، وكذا بيع السلع الموسمية أو البالية تقنيا.

- السلع التي تم التموين منها من جديد وبسعر أقل في هذه الحالة يكون السعر الحقيقي الأدنى لإعادة البيع يساوي سعر التموين الجديد.

- المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف المنافسين بشرط ألا يقل سعر المنافسين عن حد البيع بالخسارة⁽⁴⁾.

1 - انظر المادة 11 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 12 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 12 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - نظم موضوع البيع بالخسارة بموجب القانون رقم 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم مرجع سابق، إذ تنص المادة 13 منه على: «يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقية، يقصد بسعر التكلفة الحقيقي سعر الشراء بالوحدة المكتوبة على الفاتورة يضاف إليه الحقوق والرسوم وعند =

ثالثا - الترخيص بالتجميعات الاقتصادية: تعتبر التجميعات الاقتصادية⁽¹⁾ في الأصل ممارسة مشروعة، وهذا نظرا لمساهمتها الفعالة في تطوير وترفيه الاقتصاد، وبالتالي فإن التجميعات مشجعة لأن بواسطتها تتم مواجهة المنافسة الدولية⁽²⁾، إلا أنه لا يمكن العمل بقاعدة منع التجميعات الاقتصادية كقاعدة عامة، لأنها تتطوي على مميزات وفوائد كبيرة تجعل من وجودها أمر ضروري في ظل نظام اقتصاد السوق، إذ كثيرا ما تلجأ المؤسسات إليها لأنها بحاجة إلى تدعيم قدراتها على المنافسة، فهي وسيلة للدفاع عن وجودها واستمرارها والرغبة في تحقيق قوة اقتصادية⁽³⁾، والتي تعود بالنفع على المؤسسات وذلك من خلال زيادة كفاءتها الإنتاجية وكذا رفع قدرتها.

الفرع الثاني

قانون الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية⁽⁴⁾ العمود الفقري لإنجاز مشاريع الدولة، لذلك أولى لها المشرع الجزائري اهتماما كبيرا منذ الاستقلال، إذ تعتبر النظام الأفضل لاستغلال الأموال العمومية، خاصة في ظل اعتماد الاقتصاد الوطني على زيادة النفقات من أجل تنشيط العجلة التنموية للبلاد.

ورغم التعديلات التي قام بها المشرع لتفادي النقص الحاصل والتناقض الموجود، إلا أنها لم تحقق الغرض المنتظر منها، مما أدى إلى إلغاء النصوص السابقة⁽⁵⁾ بإصدار المرسوم الرئاسي

=**الاقتضاء أعباء النقل ...**».

- 1 - لم يعرف المشرع الجزائري التجميع من خلال المادة 15 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، بل اكتفى بذكر بعض الطرق والوسائل القانونية التي من شأنها أن تؤدي إلى عملية التجميع.
- 2 - جلال مسعد، **مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 99.
- 3 - جلال مسعد زوجة محتوت، **مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية**، مرجع سابق، ص 208.
- 4 - تعرف الصفقات العمومية في ظل أحكام المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية تفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015 كما يلي: «**الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات**».
- 5 - أمر رقم 67-90، مؤرخ في 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر عدد 52، صادر في 27 جوان 1967 (ملغى).
- مرسوم رقم 82-145، مؤرخ في 10 أفريل 1982، يتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي، ج ر عدد 15، صادر في 13 أفريل 1982، معدل ومتمم بموجب المرسوم رقم 88-72، مؤرخ في 29 مارس 1988، ج ر عدد 13، صادر في 30 مارس 1988.

رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام⁽¹⁾.

يظهر حرص المشرع الجزائري واضحا على توفير منظومة قانونية متكاملة تحكم العمل التعاقدى بمختلف أشكاله وأنواعه، فجاء المرسوم⁽²⁾ ليؤكد على مبادئ هامة يقوم عليها إبرام الصفقات العمومية، خاصة بالنسبة للمناقصة التي تعتبر القاعدة العامة، فهي بحاجة إلى هذه المبادئ لضمان شفافية إجراءاتها (أولا).

كما أقر المشرع الجزائري إلى جانب هذه المبادئ حقوقا لكل المتعاملين الاقتصاديين المتعاقدين مع الإدارة من جهة، ومن جهة أخرى، حقوقا للإدارة المتعاقدة بصفقتها عونا اقتصاديا تبرم عقودا مع الأعوان الاقتصاديين (ثانيا).

أولا - مبادئ الصفقات العمومية: على غرار المنافسة في مختلف المجالات، تقوم المنافسة في مجال الصفقات العمومية على أساس مبادئ هامة، تتمثل فيما يلي:

1 - مبدأ الحرية: يقصد بالحرية في هذا المجال حرية المنافسة، أي فتح المجال للأعوان الاقتصاديين الطبيعيين والمعنويين الذين تتحقق فيهم الشروط المطلوبة للتقدم بعروضهم أمام إحدى

= مرسوم تنفيذي رقم 91-434، مؤرخ في 09 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 57، صادر في 11 نوفمبر 1991، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 94-178، المؤرخ في 26 جوان 1994، ج ر عدد 42، صادر في 29 جوان 1994، والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 96-45، المؤرخ في 22 جانفي 1996، ج ر عدد 06، صادر في 24 جانفي 1996، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 98-87، المؤرخ في 07 مارس 1998، ج ر عدد 13، صادر في 11 مارس 1998.

- مرسوم رئاسي رقم 02-250، مؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 52، صادر في 28 جويلية 2002، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-301، المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، ج ر عدد 55، صادر في 04 سبتمبر 2003، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 08-338، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج ر عدد 62، صادر في 09 نوفمبر 2008.

- مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن الصفقات العمومية، ج ر عدد 58، صادر في 07 أكتوبر 2010، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-98، المؤرخ في 01 مارس 2011، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 14، صادر في 06 مارس 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-222، المؤرخ في 16 جوان 2011، ج ر عدد 34، صادر في 19 جوان 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23، المؤرخ في 2012، ج ر عدد 04، صادر في 26 جانفي 2012، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03، المؤرخ في 13 جانفي 2013، ج ر عدد 02، صادر في 13 جانفي 2013، الملغى بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

- 1 - مرسوم رئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.
- 2 - انظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

الهيئات المؤهلة قانوناً لإبرام الصفقات العمومية وفق الشروط التي تضعها وتحددها مسبقاً⁽¹⁾، المنافسة في إذ تعد المنافسة في مجال الصفقات العمومية من المبادئ الهامة التي حرص المشرع على تكريسها⁽²⁾.

وبناءً على ذلك يحق لكل شخص تتوفر فيه الشروط أن يقدم عرضه بالمشاركة للإدارة المتعاقدة⁽³⁾.

2 - مبدأ المساواة: يقصد به أن تقف المصلحة المتعاقدة موقفاً حيادياً إزاء المتنافسين، فهي ليست حرة في استخدام سلطتها التقديرية بتقرير الأعوان الاقتصاديين الذين تدعوهم والذين تستبعدهم، وقد جاء تماشياً مع مبدأ حرية الصناعة والتجارة المعلن عنها في دستور 1996⁽⁴⁾، والذي تم التأكيد عليه في دستور 2016⁽⁵⁾. فهذا المبدأ له علاقة مباشرة بمبدأ الحرية (حرية المنافسة)، فهو يتحقق عن طريقه، ومفاده انعدام أي تفضيل في إسناد الصفقة لأي عون اقتصادي⁽⁶⁾.

كما يستند هذا المبدأ إلى شرطين هامين هما:

- أ - وحدة الزمان:** يجب أن يكون تاريخ إيداع الأعوان الاقتصاديين المشاركين لعروضهم نفسه، ويكون ذلك بضبط مواعيد محددة تطبق على جميع المشاركين.
- ب - وحدة المكان:** يجب أن يكون عنوان إيداع أو إرسال الأعوان الاقتصاديين المشاركين لعروضهم نفسه، ويكون ذلك بضبط العنوان وجعله متاحاً لجميع العارضين.

1 - GIBAL Michel, "Le nouveau code des marches publics, une réforme composite", la semaine juridique, Juris classeur périodique, édition général, N° 16 - 17, Paris, 2004, p 722.

2 - نظراً لأهمية المبدأ جاء تكريسه في قانون المنافسة بموجب أحكام المادة 2 منه التي تنص على ما يلي: « تطبق أحكام هذا الأمر على الصفقات العمومية ابتداءً من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة، غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية ».

3 - حميد أحمد سرير، دور القاضي الإداري في حماية مبدأ المنافسة، الملتقى الوطني حول المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة عنابة، 2013، ص 03.

4 - تنص المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المعدل والمتمم، مرجع سابق على ما يلي: « حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون ».

5 - انظر المادة 43 فقرة 1 من القانون رقم 16-01، المتعلق بالمبادرة بمشروع تعديل الدستور، مرجع سابق.

6 - عباسي سهام، نظام المنافسة في إطار الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية الإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 16 و 17 مارس 2015، ص 5.

3 - مبدأ شفافية الإجراءات: يتفرع هذا المبدأ إلى مبادئ أخرى تتمثل في:

أ - مبدأ الإعلان، (إعلان طلب العروض): يعد إعلان طلب العروض إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعاملين اقتصاديين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية⁽¹⁾. إذ يمكن أن يكون وطنيا و/أو دوليا، إذ يتم حسب الأشكال التالية:

- طلب العروض المفتوح⁽²⁾،
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا⁽³⁾،
- طلب العروض المحدود⁽⁴⁾،
- المسابقة⁽⁵⁾.

يعد الإعلان إجراء جوهري ووسيلة من وسائل ضمان الشفافية كونه يعمل على احترام النصوص القانونية.

يكون اللجوء عن طريق الإشهار الصحفي الذي ورد بصيغة الإلزام ضمن أحكام المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام⁽⁶⁾، والتي تنص: « يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية:

- طلب العروض المفتوح،
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،
- طلب العروض المحدود،

1 - انظر المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 47 و48 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

6 - المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

- المسابقة،

- التراضي بعد الاستشارة، عند الاقتضاء»⁽¹⁾.

فالإعلان على هذا النحو إجراء شكلي جوهري تلزم المصالح المتعاقدة بمراعاته في كل أشكال طلب العروض المفتوحة أو المحدودة، الوطنية أو الدولية، وكذلك عند اتباعها أسلوب الاستشارة الانتقائية أو المسابقة.

كما يتم نشر الإعلان عن طلب العروض في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي "BOMOP" المحدثه بموجب مرسوم رقم 84-116 يتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي⁽²⁾، وهذا ما أكدت عليه المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام⁽³⁾.

ألزمت المادة 65 من المرسوم ذاته بضرورة نشر الإعلان عن طلب العروض ضمن جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل موزعتين على المستوى الوطني، وأن يتم تحرير الإعلان عن طلب العروض باللغة الوطنية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل⁽⁴⁾.

تؤكد المادة 65 فقرة 3 من المرسوم ذاته على ضرورة إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها، والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات وخدمات يساوي مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج) أو يقل عنها وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنها، أن تكون محل إشهار محلي، حسب الكيفيات الآتية:

- نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين،

- إلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية:

• الولاية،

1 - للمزيد من التفصيل حول التراضي بعد الاستشارة، انظر: المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

2 - مرسوم رقم 84-116، مؤرخ في 12 ماي 1984، يتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر عدد 20، صادر في 15 ماي 1984.

3 - انظر المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 65 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

- لكافة بلديات الولاية،
 - لغرف التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والحرف والفلاحة للولاية،
 - للمديرية التقنية المعنية في الولاية⁽¹⁾.
- وقد نصت المادة 62 من المرسوم ذاته على البيانات الإلزامية التي يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض والمتمثلة فيما يلي:
- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي،
 - شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي،
 - موضوع العملية،
 - قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المحصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة،
 - مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض،
 - مدة صلاحية العرض،
 - إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر،
 - تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة « لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض » ومراجع طلب العروض،
 - ثمن الوثائق، عند الاقتضاء⁽²⁾.

وعليه، يمكن لكل متعامل اقتصادي يريد التقدم بعرضه تحقيقاً لمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية الحصول على الوثائق المتعلقة بالمناقصة، من حيث موضوعها ومواصفاتها وشروطها الاقتصادية والتقنية والمالية والوثائق المطلوبة من المتعهدين واللغة المستعملة وكيفية التسديد، وأجل تحضير العروض وصلاحياتها وإيداعها، وساعة فتح الأظرفة والعنوان الدقيق لإيداع التعهدات التي يحددها القانون، والتي تلزم المصلحة المتعاقدة بوضعها تحت تصرف المترشحين وحتى إرسالها لهم إن طلبوها.

ب - مبدأ احترام أركان إبرام الصفقات العمومية: تعد أركان إبرام الصفقات العمومية شرطاً أساسياً لصحة الصفقة، فيحق لكل ذي مصلحة أن يطعن في حالة عدم توافرها، وبالتالي يمكن

1 - انظر المادة 65 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

2 - المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

لأعوان الاقتصاديين المشاركين المتنافسين أن يطعنوا في اختيار الإدارة المتعاقدة للمتنافس الذي تتعاقد معه أمام لجنة الصفقات المختصة، وذلك في حالة عدم توافر أركان إبرام الصفقة الصحيحة⁽¹⁾.

ومن أهم أركان إبرام الصفقات العمومية:

- التراضي: يعني الإيجاب والقبول بين المتعاقدين.
- المحل: يعني ما يلتزم به المتنافس (نقل حق عيني أو فعل)، ويشترط أن يكون موجودا إذا كان شيئا، وأن يكون ممكنا إذا كان عملا.
- السبب: وهو العرض المباشر الذي يقصد الملتزم الإدارة المتعاقدة الوصول إليه من وراء التزامه.

- الأهلية: يجب أن تتوفر في كلا الطرفين؛ المتعامل المتعاقد والإدارة المتعاقدة.

كما يمكن للأعوان الاقتصادية المتنافسة الطعن في المنح المؤقت للصفقة أو من أجل إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة في أجل (10) عشرة أيام، ابتداءً من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية⁽²⁾.

فتأخذ لجنة الصفقات العمومية قرار في أجل (15) خمسة عشر يوما، ابتداءً من تاريخ انقضاء أجل (10) أيام، ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن⁽³⁾.

ففي حالة الطعن في المنح المؤقت للصفقة، لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة للدراسة إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداءً من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، وذلك من أجل تقديم الطعون ودراستها من طرف اللجنة المختصة وكذلك تبليغ قرارها⁽⁴⁾.

1 - انظر المادة 82 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 82 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 82 فقرة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 28 فقرة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

وبذلك يعتبر مبدأ شفافية الإجراءات من العوامل التي تضمن المنافسة الشريفة بين الأعوان الاقتصادية المتدخلة في السوق بما يضمن السير العادي لآلياته، وخاصة في مجال الصفقات العمومية أين تلتزم المصلحة المتعاقدة بإعداد دفتر الشروط، والإعلان عن شروط ومعايير المشاركة في طلب العروض، سوف يمنع الرشوة والمحاباة فيها، وبالتبعية يجنبها تبديد الأموال العمومية⁽¹⁾.

ثانيا - حقوق الأطراف المتعاقدة: عندما يتم اختيار عون اقتصادي معين، في هذه الحالة نكون أمام رسو المزاد، إذ يكون هناك حقوق متبادلة بين كل من العون الاقتصادي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة من جهة، وحقوقا لهذه الأخيرة بصفتها عونا اقتصاديا تبرم عقودا اقتصادية. وهذا ما سيتم تبيينه.

1 - حقوق المتعامل المتعاقد: من بين حقوق المتعامل المتعاقد مع الإدارة (المصلحة المتعاقدة) ما يلي:

أ - حق المتعامل في المقابل المالي: تعتبر الصفقة العمومية عقد معاوضة⁽²⁾، فبعد تأكد الإدارة من حسن التنفيذ يتم تحويل المال إلى المتعامل المتعاقد⁽³⁾. أو بمعنى آخر هو أن يتلقى المتعامل المتعاقد من الإدارة المبلغ المتفق عليه في العقد الذي يقابل بتنفيذه الشخصي للصفقة. وقد خصص المشرع الجزائري حيزا كبيرا من المواد في كفايات دفع الثمن⁽⁴⁾.

ويتم تحديد مبلغ الصفقة بإحدى الطرق التالية:

أ-1- بصورة إجمالية أو جزافية: أي تحديد السعر جملة واحدة وبصورة جزافية ويكون ذلك على أساس الخدمة المقدمة، كما في عقود الأشغال العامة أو في عقود الخدمات أين يصعب تحديد السعر بصورة دقيقة، لذلك يكون تحديد السعر جزافيا.

1 - صبايحي ربيعة، "حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق"، المجلة الجزائرية القانونية الاقتصادية والسياسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 02، 2010، ص 121.

2 - المعاوضة هو أن يلتزم المتعامل بتنفيذ العمل طبقا للمواصفات والشروط المتفق عليها، فيكون له الحق في اقتضاء المقابل المالي بالأشكال والكيفيات التي حددها القانون.

3 - بوضياف عمار، **القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 1962 - 2000**، دار الريحانة، الجزائر، 2000، ص 221.

4 - انظر المواد من 96 إلى 123 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

- أ-2- بناءً على قائمة سعر الوحدة: ويكون ذلك في العقود التي يمكن تحديد السعر فيها على أساس الوحدات، كما في عقود شراء المواد المعلبة أو آلات الحاسوب (عقد اقتناء للوازم).
- أ-3- بناءً على نفقات المراقبة: يكون تحديد السعر على أساس التكاليف التي قام بها المتعامل المتعاقد وفقاً للفواتير المقدمة أي يكون تحديد السعر على أساس الفواتير.
- أ-4- بناءً على سعر مختلط: أي يكون الدفع بطريقتين على أساس الوحدات والمبلغ الإجمالي⁽¹⁾.

يمكن للمصلحة المتعاقدة تفضيل دفع مستحقات الصفقة وفق صيغة السعر الإجمالي والجزائي وذلك لمراعاة مبدأ احترام الأسعار.

ب - حق المتعامل المتعاقد في مراجعة السعر: يسمح القانون للمتعامل المتعاقد أن يقدم طلب إلى الإدارة المتعاقدة معه بمراجعة سعر الصفقة إذا توفرت شروط المراجعة المتمثلة فيما يلي:

- يجب أن تحدد الصفقة صيغة أو صيغ مراجعة السعر وكذلك كيفية تطبيق هذه الصيغة أو الصيغ الخاصة بالمراجعة⁽²⁾.
- ألاّ تقل مبالغ الصفقة عن الحدود المنصوص في المادة 13 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- ألاّ يقل أجل الصفقة عن ثلاثة (03) أشهر⁽³⁾.
- في حالة ما إذا تسبب المتعامل المتعاقد في تأخير تنفيذ الصفقة⁽⁴⁾.
- حد استقرار التغيير في الأجور قدره خمسة في المائة (5%)⁽⁵⁾.

-
- 1 - انظر المادة 96 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.
 - 2 - انظر المادة 97 فقرة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.
 - 3 - انظر المادة 13 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.
 - 4 - انظر المادة 105 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.
 - 5 - انظر المادة 102 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

على أن يكون هذا التغيير قانونيا في السوق الرسمية وليس في السوق غير الرسمية. تطبق بنود مراجعة الأسعار مرة واحدة كل ثلاثة (03) أشهر كمبدأ عام واستثناءات يمكن تحديد فترة تطبيق أطول في حالة وجود اتفاق بين الأطراف المتعاقدة⁽¹⁾.

غير أنّ المشرع الجزائري نص على حالات لا يمكن العمل ببند مراجعة السعر، حتى ولو كان السعر قابلا للمراجعة في الحالات الآتية:

- في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض.
- في الفترة التي يغطيها بند تحيين الأسعار عند الاقتضاء.
- أكثر من مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر.

وعليه، يُستخلص أنه لا يمكن مراجعة الأسعار إلا فيما يخص الخدمات المنفذة فعلا، كما أنه الصفقات المبرمة بأسعار ثابتة وغير قابلة للتجديد لا يمكن أن تتضمن صيغا لمراجعة السعر⁽²⁾.

وبذلك تختلف المراجعة عن التحيين، إذ يمكن قبول التحيين بتوفر شروط:

- إذا كان يفصل بين التاريخ المحدد لإيداع العروض وتاريخ البدء في تنفيذ العقد أجل يفوق مدة تحضير العرض زائد (03) ثلاثة أشهر وكذلك إذا تطلبت الظروف الاقتصادية ذلك⁽³⁾.
- عدم قدرة الإدارة المتعاقدة مع الصفقة وتبليغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض⁽⁴⁾.
- تأخر الإدارة في بداية تنفيذ الصفقة⁽⁵⁾.

ومن الحالات التي لا يمكن أن تكون محل تحيين تلك المنصوص عليها في المادة 97 فقرة

1 - انظر المادة 104 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 101 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 100 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

- ففي هذه الحالة يمكن تحيين أسعار الصفقات المبرمة بأسعار ثنائية وغير قابلة للمراجعة.

أخيرة⁽¹⁾، إضافة إلى الصفقات العمومية المبرمة عن طريق التراضي البسيط⁽²⁾.

ج - حق المتعامل المتعاقد في التسبيق: عرّفته المادة 109 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كما يلي: « **التسبيق: هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ للخدمة** »⁽³⁾.

مفاد ذلك، أنه تقوم الإدارة بدفع تسبيق في رقم الحساب الجاري للمتعامل المتعاقد قبل أن يشرع في تنفيذ الخدمات موضوع العقد وهذا بغرض مساعدته على البدء في الأعمال وتمكينه من توفير المواد التي يحتاجها أثناء البدء في تنفيذ الصفقة. يتخذ التسبيق أحد الأشكال التالية:

ج-1- التسبيق الجزائي: أوجب المشرع الجزائري كقاعدة عامة، أن لا يتجاوز قيمته كحد أقصى 15 بالمائة (15%) من السعر الأولي للصفقة⁽⁴⁾، حيث يمكن أن يدفع مرة واحدة كما يمكن

1 - انظر المادة 97 فقرة أخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 247-15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

وهذه الحالات هي الحالات نفسها التي لا يمكن أن تكون محل مراجعة السعر.

2 - انظر المادة 98 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

- أسلوب التراضي قاعدة استثنائية لإبرام الصفقات العمومية، تلجأ إليه إدارة في حالات محددة على سبيل الحصر وتعفى حينها من اتباع إجراءات طلبات العروض ومن أشكاله نجد التراضي البسيط الذي تلجأ إليه في الحالات الآتية: حالة الاحتكار: عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية وينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة.

- حالات الاستعمال الملح: المعلن بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار.

- حالات التموين المستعجل: مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية.

- حالات عند عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا.

- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج.

- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية.

للتفصيل أكثر انظر وراجع: انظر المادة 104 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

3 - المادة 109 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 111 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

توزيعه على فترات أي في عدة أقساط⁽¹⁾، غير أنه أجاز المشرع الجزائري أن يتجاوز التسبيق الجزافي الحد المحدد أعلاه إذا توفرت الشروط التالية:

إذا رأت المصلحة المتعاقدة أثناء مرحلة التفاوض أن رفضها لقواعد الدفع أو التمويل المقرر على الصعيد الدولي سينجم عنه تحقيق ضرر أكبر (ضرر ثابت ومؤكد)، ضرورة استشارة لجنة الصفقات المختصة.

ضرورة الحصول على موافقة صريحة من الوزير الوصي أو مسؤول الهيئة العمومية أو الوالي⁽²⁾.

ج-2- التسبيق على التموين: هو ذلك المبلغ الذي تقدمه الإدارة المتعاقدة للمتعاقل المتعاقد قبل شروعه في تنفيذ الصفقة، في حالة ما إذا اثبت المتعاقل المتعاقد بموجب وثائق وعقود تؤكد ارتباطه القانوني مع الغير، وذلك من أجل توفير المواد موضوع الصفقة⁽³⁾.

ذكر المشرع الجزائري هذا النوع من الصفقات في المادة 113 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إذ تتعلق بنوعين من الصفقات وهما صفقات الأشغال وصفقات اقتناء اللوازم.

كما يحق للإدارة المتعاقدة في حالة منحها للمتعاقل المتعاقد التسبيق على التموين أن تشترط التزاما صريحا من جانب المتعاقد بإيداع المواد والمنتجات المعنية في الورشة وهذا الشرط معقول، وذلك من أجل ألا يقوم المتعاقل المتعاقد بتحويل مواد هذه الخدمة لخدمة مشروع آخر في حالة استفادته من التسبيق⁽⁴⁾.

غير أنه متى حدث الجمع بين التسبيق الجزافي والتسبيق على التموين فلا يجوز كحد أقصى أن يتجاوز 50 بمائة (50%) من المبلغ الإجمالي للصفقة⁽⁵⁾.

1 - انظر المادة 112 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 111 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

3 - بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 223.

4 - انظر المادة 113 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 115 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

د - حق المتعامل المتعاقد في التعويض: يحق للمتعامل المتعاقد مع الإدارة الحصول على التعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب الإدارة، وتكون على أساس المسؤولية العقدية إذا ما أخلت بالتزاماتها التعاقدية اتجاه المتعامل المتعاقد معها، كما هي محددة في الصفقة ودفتر الشروط، فالمتعامل المتعاقد لا يستطيع أن يقوم الجزاء الذي تستطيع أن تقوم به الإدارة، وليس أمامه إلا اللجوء إلى القضاء⁽¹⁾.

وعلى المتعامل المتعاقد إثبات خطأ أو تجاوزها لأحد بنود العقد للمطالبة بالتعويض⁽²⁾.

هـ - حق المتعامل المتعاقد في الطعن: تسمح المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد معها الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، أي يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة، ويرفع هذا الطعن في أجل (10) أيام ابتداءً من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية.

كما يتعين على المصلحة المتعاقدة دعوة المتعاملين الاقتصاديين المرشحين والراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية، وذلك في أجل (3) أيام ابتداءً من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.

أما في حالة إعلان عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء منحها المؤقت يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم المتعامل الاقتصادي المرشح برسالة موصى عليها مع وصل استلام، ودعوتهم إلى الاطلاع على مبررات قراراتها، وذلك في أجل (03) أيام ابتداءً من تاريخ استلام الرسالة الموصى عليها.

ففي هذه الحالة يمكن للمتعامل المتعاقد رفع طعن في أجل عشرة (10) أيام، ابتداءً من تاريخ رسالة إعلام المرشحين، أما لجنة الصفقات المختصة التي تأخذ قرارا في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداءً من تاريخ انقضاء أجل (10) العشرة أيام، ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة لصاحب الطعن⁽³⁾.

1 - خير الدين نبيلة، عيشاوي سعيدة، **تنفيذ الصفقات العمومية والمنازعات التي تتخللها**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص 27.

2 - بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 228.

3 - انظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

و - **حق المتعامل المتعاقد في تسوية النزاعات بطريقة ودية:** يحق للمتعامل المتعاقد مع الإدارة أن يسلك الطريق الودي لفض النزاعات التي يمكن أن تتجم عن تنفيذ الصفقة موضوع العقد، لذا يجب على الإدارة أو المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها⁽¹⁾. فهي ملزمة بإدراج اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات في دفتر الشروط قبل كل مقاضاة أمام العدالة⁽²⁾.

وفي حالة عدم وجود اتفاقا بين الطرفين على حل النزاع بطريق ودي، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة المنشأة بموجب المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام⁽³⁾، الذي تدرسه في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، ابتداءً من تاريخ جواب الطرف الخصم.

يبلغ رأي اللجنة لطرفي النزاع كما ترسل نسخة من هذا الرأي إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام⁽⁴⁾، وتبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعامل المتعاقد في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام⁽⁵⁾.

2 - **حقوق المصلحة المتعاقدة:** إلى جانب حقوق المتعامل المتعاقد مع الإدارة المتعاقدة هناك حقوق لهذه الأخيرة لا يجب تجاهها، وذلك بصفتها عونا اقتصاديا تبرم عقودا اقتصادية مع المتعامل المتعاقد معها. ومن بين هذه الحقوق.

أ - **الحق في اختيار المتعامل المتعاقد:** يحق للمصلحة المتعاقدة من أجل تحقيق أهدافها وتنفيذ خدماتها إبرام صفقات مع مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري، وكذلك مع مؤسسات

1 - انظر المادة 153 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 153 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

4 - أنشئت بموجب أحكام المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، التي تنص على ما يلي: « تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تتمتع باستقلالية التسيير، وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات... ».

5 - انظر المادة 155 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

أجنبية⁽¹⁾، متى استجابت إلى المعايير التي تشترطها المصلحة المتعاقدة من الناحية الاقتصادية⁽²⁾، بمعنى آخر يتم اختيار المتعامل الاقتصادي الذي يقدم أحسن العروض من حيث المزايا الاقتصادية.

كما يتفرع عن هذا الحق حقوقا جانبية تتمثل أساسا:

أ-1- حق الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية: نصت المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام⁽³⁾، على حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية بشكل مؤقت أو نهائي والتي تتمثل أساسا في:

- المتعاملين الاقتصاديين الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض،
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،
- الذين كانوا محل حكم قضائي حائز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية،
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية،
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم،
- الذين قاموا بتصريح كاذب،
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع،

1 - انظر المادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية⁽¹⁾،
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش ومرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،
- الذين كانوا محل إدانة سبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام⁽²⁾.

أ-2- **حق تطبيق مبدأ الأفضلية الوطنية:** منح هامش الأفضلية لصالح المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و/أو للمنتجات ذات المنشأ الجزائري والمقدر بـ25%، كما تستفيد منه المؤسسات الأجنبية في حالة التجمع مع مؤسسة جزائرية وبقدر نسبة حصص هذه الأخيرة في التجمع⁽³⁾، وهذا من أجل إرساء سوق وطنية قادرة على تلبية حاجياتها في سبيل تحقيق الاكتفاء الذاتي، وكذلك سعيا لإنجاح الأعوان الاقتصاديين الجزائريين على مستوى معين لدخول عالم المنافسة مع ترك المشاريع لمعقدة للمتعاملين الأجانب، أي للمنافسة الدولية في إطار السياسات العمومية للتنمية مع الالتزام بالاستثمار بالشراكة⁽⁴⁾.

كما نص القانون على تخصيص الصفقات العمومية المرتبطة بالنشاطات الحرفية الفنية للحرفيين كما هو معرفين في التشريع والتنظيم دون سواهم⁽⁵⁾.

أولى كذلك المشرع الجزائري أولوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتخصيص الصفقات لها حصريا متى كانت قادرة على تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة، إذ يمنح لها الأفضلية للإنتاج في

1 - للمزيد من التفصيل: انظر المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

2 - للمزيد من التفصيل راجع: المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 83 فقرة 1 و2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 84 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 86 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

الاقتصاد الوطني⁽¹⁾، وهذا من أجل النهوض بسياساتها في إنعاش البيئة الوطنية والمحلية بمنتجات وخدمات وطنية وإنجاح سياسة إدماج وتشغيل الشباب في الحياة الاقتصادية⁽²⁾.

ب - حق المصلحة المتعاقدة في المراقبة والإشراف: تتمتع الإدارة المتعاقدة بحق الرقابة والإشراف على تنفيذ المتعامل المتعاقد معها لالتزاماته⁽³⁾، إذ يحق للمصلحة المتعاقدة أن تتأكد من تنفيذ الالتزامات المتفق عليها بهذا الشأن⁽⁴⁾.

فتخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز وقبل تنفيذها وبعده والتي تأخذ شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية⁽⁵⁾.

حيث تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية يطلق عليها سسمية المعبئة فتح الأظرفة وتقييم العروض⁽⁶⁾.

أما الرقابة الخارجية فتتمثل غايتها في التحقيق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة والتحقق من مدى مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية⁽⁷⁾، حيث تحدث على مستوى المصلحة المتعاقدة لجنة تكليف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية⁽⁸⁾.

1 - انظر المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

2 - فارة سماح، **تفعيل مبدأ المنافسة قراءة في قانون الصفقات العمومية**، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، يومي 16 و 17 مارس 2015، ص 09.

3 - انظر المادة 1/129 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 129 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 156 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

6 - للمزيد من التفصيل راجع المواد 159 إلى 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

7 - انظر المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

8 - انظر المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

وأخيرا تتمثل غاية الرقابة الوصية التي تمارسها السلطة الوصية في التحقق من مطابقة الصفقات المبرمة لأهداف الفعالية والاقتصاد⁽¹⁾.

ج - حق المصلحة المتعاقدة في تعديل أو فسخ العقد:

ج-1- حق المصلحة المتعاقدة في تعديل العقد: يحق للإدارة أن تعدل بنود العقد بالإرادة المنفردة في أي وقت ترى فيه ضرورة ذلك لكن دون المساس بجوهر العقد.

ج-2- حق المصلحة المتعاقدة في فسخ العقد: يمكن المصلحة المتعاقدة أن تقوم بفسخ العقد أما بصفة جزئية أو كلية إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته في هذه الحالة لوجهت له الإدارة إنذارا ليفي بها في أجل محدد وإذا لم يتدارك تقصيره في هذا الأجل، يمكن للإدارة أن تفسخ العقد من جانب واحد⁽²⁾، ويمكن لها أن تحجر عما يملكه من مواد في ورشته وتستند مواصلة التنفيذ لشخص آخر على حساب المتعامل المتعاقد الأول ويكون ذلك أيضا لضرورة المصلحة العامة حتى ولو لم يخطأ المتعامل المتعاقد أو لظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد⁽³⁾.

د - حق المصلحة المتعاقدة في الضمان: فعلى المتعامل المتعاقد تقديم تعهد ضمان في الصفحات الأولى للصفقة العمومية.

أي تقديم مبلغ يسمى ضمان حسن لتنفيذ العقد فبواسطته يعبر المتعامل المتعاقد على حسن تنفيذ العقد على أحسن وجه وفي الآجال المحددة في العقد.

وفي ما يخص المؤسسات الخاصة للقانون الجزائري، تعبر كفالة التعهد من طرف بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية أما بالنسبة للمتعهدين الأجانب، تصدر كفالة التعهد من طرف بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى⁽⁴⁾.

1 - انظر المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 150 و151 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 125 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ بنسبة تتراوح بين 5% في المائة وعشرة في المائة (10%) من مبلغ الصفقة حسب طبيعة وأهمية الخدمات الواجب تنفيذها⁽¹⁾.

وفيما يخص الصفقات العمومية للأشغال التي لا تبلغ مليار دينار (1.000.000.000 د.ج) تحدد كفالة حسن التنفيذ بنسبة خمسة في المائة من مبلغ كشف الأشغال⁽²⁾.

أما الصفقات العمومية التي لم تبلغ الحدود المنصوص عليها في المادة 184 فقرة 4 إلى 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المؤقت العام⁽³⁾ تتراوح كفالة حسن التنفيذ بين واحد في المائة (1%) وخمسة في المائة (5%) من مبلغ الصفقة⁽⁴⁾.

هـ - حق المصلحة المتعاقدة في توقيع جزاءات مالية: يمكن للإدارة المتعاقدة أن تفرض عقوبات مالية على عاتق المتعامل المتعاقد غير الملزم في تنفيذ التزاماته في الآجال المقررة أو لتنفيذها غير المطابق⁽⁵⁾ والتي تأخذ شكل غرامات مالية تفرضها الإدارة المتعاقدة.

أما إذا كان بين التأخير في تنفيذ الصفقة العمومية لم يسميه المتعامل الاقتصادي المتعاقد مع الإدارة أو أنه راجع لقوة قاهرة ففي هذه الحالة لا يترتب عن التأخير أية عقوبات مالية⁽⁶⁾.

بعد التطرق إلى مختلف الضمانات التي يمنحها سواء قانون المنافسة أو قانون الصفقات العمومية للعون الاقتصادي لطمأننته من أجل الدخول إلى السوق، كان لا بد من التطرق لبعض الضمانات التي تمنحها بعض القوانين الخاصة.

1 - انظر المادة 133 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 133 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 184 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 133 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 184 فقرة 1 و 2 و 3 و 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

6 - انظر المادة 133 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

المطلب الثاني

عن بعض القوانين الخاصة

إضافة إلى القوانين العامة هناك قوانين خاصة تتدخل لمنح ضمانات وحقوقاً للأعوان الاقتصاديين، وذلك بإزالة كل العراقيل المعيقة لنشاط العون الاقتصادي، فمن بين هذه القوانين قانون الاستثمار⁽¹⁾ الذي يسعى إلى جذب أكبر قدر ممكن من المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب (الفرع الأول)، وكذلك قانون الجمارك⁽²⁾ الذي يمنح بدوره تحفيزات وتسهيلات جمركية من أجل تسهيل تداول السلع من وإلى الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

في ظل قانون الاستثمار

يرمي قانون الاستثمار أساساً إلى توفير مناخ ملائم لجلب الاستثمارات خاصة الأجنبية بغرض تحقيق الاكتفاء الذاتي وخلق مناصب الشغل وفي الأخير الوصول إلى تنمية مستدامة، كما هذا القانون بالدرجة الأولى إلى دعم المستثمرين الجزائريين والأجانب ومرافقتهم في جميع مراحل تجسيد مشاريعهم.

إذ يحمل هذا القانون في طياته مجموعة من الضمانات للمستثمرين خاصة الأجانب، إضافة إلى مجموعة من الامتيازات ممنوحة للمستثمرين سواء أجانب أو وطنيين (أولاً)، كما سعت الجزائر إلى تعزيز التعاون الاقتصادي لترقية الاستثمار (ثانياً)، وكذا خوصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية وجلب القطاع الخاص للنهوض بالاقتصاد الوطني (ثالثاً).

أولاً - الضمانات والامتيازات الاستثمارية الممنوحة:

1- الضمانات: تتمثل أساساً في ضمانات ذات طابع مالي، و ضمانات ذات طابع قانوني، و ضمانات ذات طابع قضائي.

أ - الضمانات ذات الطابع المالي: يرجع لجوء المستثمر، إلى استثمار أمواله أو خبرته الفنية أو التكنولوجية عبر الحدود الوطنية في حقيقة الأمر إلى توفير مناخ ملائم في الدولة

1 - قانون رقم 09-16، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

2 - قانون رقم 07-79، مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30، صادر في 29 جويلية 1979، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 98-10، المؤرخ في 28 أوت 1998، المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 61 لسنة 1998، المعدل والمتمم.

المستقطبة له، وتوفير مجمل الأوضاع القانونية والاقتصادية والاجتماعية المكونة للبنية التي تتم فيه عملية الاستثمار.

وعليه يظهر موقف المشرع الجزائري جليا عند تكريسه لثلاثة مبادئ أساسية:

أ-1- ضمان حرية الاستثمار: تنص المادة 3 من القانون رقم 01-16، المتعلق بترقية الاستثمار: « **تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقتنة ...** »⁽¹⁾.

وجاءت هذه المادة متماشية مع مضمون المادة 4 من الأمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار⁽²⁾، بل وتعتبر حرية الاستثمار مكرسة في الدستور العام للبلاد وذلك بموجب المادة 43 فقرة 1 منه والتي تنص على حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون⁽³⁾.

فبذلك نستنتج أن ضمان حرية الاستثمار قد تجسد بصورة تدرجية إلى أن بلغ معناه الحقيقي والكامل وذلك بفتح كل القطاعات الاقتصادية أمام المستثمر الأجنبي دون استثناء.

كما يقصد بمبدأ حرية الاستثمار إعفاء المستثمر الأجنبي من طلب ترخيصات واعتمادات من السلطات العمومية قصد إنجاز استثمار في الجزائر⁽⁴⁾، وكذلك تخليصه من العراقيل الإدارية وتقليص الإجراءات إلى أقصى حد بخلق جهاز فعال لتجنب إضاعة جهد ووقت المستثمر⁽⁵⁾.

تم إنشاء على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أربعة مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وكذلك إنجاز المشاريع⁽⁶⁾.

أ-2- ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال وعائداته: يعتبر ضمان تحويل رأس المال والأرباح من حيث أهم الضمانات القانونية التي عمل المشرع الجزائري على منحها للمستثمرين الأجانب، وعيا منها بالدور الحاسم والفعال الذي يلعبه هذا الضمان لاتخاذ قرارهم بالاستثمار بها

1 - المادة 3 من القانون رقم 09-16، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 4 من الأمر رقم 03-01، المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 1/43 من القانون رقم 01-16، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 4 من القانون رقم 09-16، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 26 من القانون رقم 09-16، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

- تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تعمل على ضمان ترقية الاستثمارات ومساعدة المستثمرين في إطار تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية، المنشأة بموجب أحكام المادة 6 من الأمر رقم 03-01، المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

6 - انظر المادة 27 من القانون رقم 09-16، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

وإن كان الهدف الأساسي الذي ينقل من أجله المستثمر رأس ماله من موطنه إلى بلد معين هو تحقيق الربح، ولكي حتى وإن توفرت له كل العوامل المساعدة على ذلك، إلا أنه حتما سيتردد في اتخاذ قراره في الاستثمار⁽¹⁾.

عمل المشرع الجزائري على تكريس حق تحويل الأرباح المحققة من عملية الاستثمار بنص صريح في قانون الاستثمار لسنة 2016⁽²⁾.

وبذلك يحظى المستثمر الأجنبي بضمان تحويل كل الأرباح والفوائد الناتجة عن مشروعه الاستثماري.

أ-3- ضمان الحماية من الاستيلاء: يعتبر الاستيلاء على أموال الأجانب (نزع الملكية للمنفعة العامة) من أهم أسباب امتناع المستثمرين عن الاستثمار خارج وطنهم، لذلك عمل المشرع الجزائري على طمأنة المستثمر الأجنبي والتأكيد على عدم تعرضه لمثل هذا الإجراء في ظل الدستور لسنة 2016⁽³⁾ وكذلك قانون الاستثمار الساري المفعول⁽⁴⁾، إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون⁽⁵⁾.

كما أقر المشرع الجزائري مبدأ التعويض في حالة حرمان المستثمر الأجنبي من ملكيته في شكل عادل ومنصف، فهذا الضمان يوفر الأمان القانوني للمستثمر الأجنبي في علاقته بالدولة الجزائرية.

ب- الضمانات ذات الطابع القانوني: تختص الدولة الجزائرية بتنظيم معاملات وحماية الاستثمار الذي يقع فيها وذلك عن طريق وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تراها كفيلة لتحقيق أهداف جذب رؤوس الأموال الأجنبية ورقابتها، بغية تنمية اقتصادها الوطني، فيتعين عليها توفير مناخ ملائم لجلب الاستثمار وهذا بخلق ضمانات قانونية.

ب-1- ضمان المعاملة المنصفة: من الضمانات القانونية المعتبرة الممنوحة للمستثمرين الأجانب أنهم يخضعون لمعاملة مساوية مع المستثمرين الوطني وذلك بالنظر إلى الحقوق والالتزامات المرتبطة بالاستثمار، كنتيجة حتمية لمسار الجزائر نحو استقطاب الاستثمارات الأجنبية

1 - حنافي آسيا، *الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر*، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع:

قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2007 - 2008، ص 44.

2 - انظر المادة 25 من القانون رقم 09-16، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 22 من القانون رقم 09-16، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 23 من القانون رقم 09-16، المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

5 - انظر المواد 773 و 774 من الأمر رقم 58-75، المتضمن التقنين المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وتسهيل الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية للكافة دون أي تمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي.

فالواقع أن المبدأ عدم التمييز، الذي يضمن معاملة متساوية بين المستثمرين بالنظر إلى الحقوق والالتزامات المتصلة بالاستثمار، أصبح ضمان أولي⁽¹⁾ تقوم عليه القوانين.

فالأساس القانوني لمبدأ مساواة المستثمر الأجنبي مع المستثمر الوطني أمام القانون لم يصرح عنه إلا بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار⁽²⁾، ليلييه دستور 1996⁽³⁾ ثم تم التأكيد عليه بموجب قانون الاستثمار لسنة 2001⁽⁴⁾، ليعيد التأكيد عليه بموجب دستور 2016⁽⁵⁾ والقانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار⁽⁶⁾.

ب-2- ضمان تجميد التشريع: يعتبر ضمان استقرار التشريع من الضمانات الأساسية التي يحرض المستثمر الأجنبي على توافرها من أجل الاطمئنان والإقدام على الاستثمار في الجزائر⁽⁷⁾.

يراد بهذا المبدأ التزام تتعهد بموجبه الدولة الجزائرية بأن تضمن للمستثمر استمرار خضوعه لقانون الاستثمار الساري المفعول وقت إنشاء مشروعه الاستثماري، على حاله دون تغيير، أي استمرار تمتعه بكافة الامتيازات والضمانات الممنوحة له بموجب هذا القانون رغم تعديل أو إلغاء قد يطرأ عليه في المستقبل، وهو ما جاء في نص المادة رقم 22 من قانون الاستثمار الحالي « لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلاً على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة »⁽⁸⁾.

فتبقى الدولة الجزائرية محتفظة بحقها السيادي في إلغاء هذا القانون أو تعديل بعض أحكامه

1 - يوسف آمال، *الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التشريعات الحالية*، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، 1998 - 1999، ص 62.

2 - انظر المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 1 من الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 32 من القانون رقم 16-01، المتضمن مشروع تعديل الدستور، مرجع سابق.

6 - انظر المادة 21 من القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

7 - حنافي آسيا، مرجع سابق، ص 29.

8 - المادة 22 من القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

بعدم تطبيقه على المستثمر الذي شرع في إنجاز مشروعه في ظل قانون الاستثمار الحالي⁽¹⁾. فهي بذلك تضمن احتفاظه بالمزايا الممنوحة له، في حالة إدخال تغييرات على التشريع الساري المفعول، قد يعتبرها لا تخدم مصالحه.

ج- الضمانات ذات الطابع القضائي: كرس المشرع الجزائري ضمانات قضائية لصالح المستثمر الأجنبي والمتمثلة في كل من حق اللجوء إلى القضاء المختص من جهة، وكذا اللجوء إلى تسوية النزاع بطرق ودية من جهة أخرى.

ج-1- حق اللجوء إلى القضاء: يعتبر حق اللجوء إلى القضاء حق دستوري عملا بنص المادة 140 من دستور 1996⁽²⁾، وكذا قانون رقم 08-09، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية⁽³⁾ سواء كان المدعون مواطنين أو أجانب، وهذا ما أكد عليه قانون الاستثمار الساري المفعول⁽⁴⁾، إذ يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو بسبب من جانب الإدارة الجزائرية اتخذته في حقه للقضاء الجزائري المختص.

ج-2- حق اللجوء إلى تسوية النزاع بطريق ودي: ويكون ذلك بموجب اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أو بموجب بند وارد في عقد الاستثمار.

ج-2-1- بموجب اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف: قبل اللجوء إلى القضاء قد تساهم الحلول الأولوية في تقديم الحلول المناسبة لحسم النزاع التي يمكن أن تثور بين المستثمر والدولة المستقطبة للاستثمار، فهي وسيلة ودية معمول بها ومرغوب فيها على المستوى الدولي لفعاليتها عمليا، إذ يمكن اللجوء إليها في حالة إبرام الجزائر لاتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تتعلق بالمصالحة والتحكيم⁽⁵⁾.

ج-2-2- بموجب بند التحكيم في عقود الاستثمار: تعد مسألة تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي من جهة، والدولة المضيفة من جهة أخرى، من أهم

1 - جمال محمود الكردي، *القانون الواجب التطبيق في دعوى التحكيم*، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص 34 - 35.

2 - انظر المادة 140 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 3 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

4 - انظر المادة 24 من القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 24 من القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

عوامل استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، فالتحكيم قانونا هو الاتفاق على طرح النزاع على التحكيم الذي يعتبر الطريق الإجراءي الخاصي للفصل في نزاع معين بواسطة الغير.

يقرّ قانون الاستثمار الحالي بموجب نص صريح بمبدأ التحكيم الدولي كوسيلة أساسية لحل النزاعات المحمل نشوبها بين الدولة الجزائرية والمستثمرين الأجانب.

وبذلك أصبح المستثمر الأجنبي يتمتع بضمان إضافي ألا وهو ضمان حق تسوية المنازعات التي قد تنشأ بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار باللجوء إلى التحكيم أي أن المشرع أقرّ إمكانية استبعاد اختصاص القضاء الوطني.

2 - الامتيازات الممنوحة للمستثمرين: تناول قانون الاستثمار لسنة 2016 ثلاثة أنواع من الامتيازات تمنح لكل الاستثمارات المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوي الاستثمار⁽¹⁾ إذ هناك مزايا مشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة، ومزايا أخرى تمنح خصيصا للنشاطات المساهمة في خلق مناصب الشغل، إضافة إلى مزايا استثنائية للاستثمارات لها أهمية خاصة للاقتصاد الوطني.

أ- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات: إضافة إلى التحفيزات الجبائية⁽²⁾ والجمركية⁽³⁾ تستفيد الاستثمارات المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوي الاستثمار⁽⁴⁾ بمزايا مختلفة سواء في محلة الإنجاز أو في مرحلة الاستغلال، وكذلك الاستثمارات المنجزة في المناطق الجنوبية والهضاب العليا، والتي تتطلب تميمتها مساهمة من قبل الدولة.

أ-1- الاستثمارات المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوي الاستثمار: تستفيد الاستثمارات المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، بمزايا مختلفة في مرحلة الإنجاز والاستغلال⁽⁵⁾.

- 1 - انظر المواد 15 إلى 20 من القانون رقم 09-16، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.
- 2 - انظر المادة 2 من القانون رقم 15-18، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم.
- 3 - انظر المادة 38 و39 من القانون رقم 15-18، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 4 - انظر المادة 20 و26 من القانون رقم 09-16، المتعلق بتطوي الاستثمار، مرجع سابق.
- 5 - تنص المادة 2 من القانون رقم 09-16، المتعلق بتطوي الاستثمار، مرجع سابق على ما يلي: « يقصد بالاستثمار، في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

1 - اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل.

2 - المساهمات في رأسمال شركة .»

انظر كذلك: المادة 12 من القانون رقم 09-16، المتعلق بتطوي الاستثمار، مرجع سابق.

أ-1-1- في مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

- تخفيض نسبة 90% من مبلغ الأتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

أ-1-2- في مرحلة الاستغلال: بناء على محضر تعدد المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، يستفيد هذا الأخير ولمدة ثلاث (3) سنوات من المزايا الآتية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

- تخفيض نسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

أ-2- الاستثمارات المنجزة في المناطق الجنوبية والهضاب العليا دائما يتطلب تنميتها مساهمة من قبل الدولة: كما تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق الجنوبية والهضاب العليا، وكل المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة من مزايا سواء في مرحلة الإنجاز أو في مرحلة الاستغلال.

أ-2-1- في مرحلة الإنجاز: زيادة على المزايا الممنوحة للاستثمارات المتدخلة لدى الوكالة في هذه المرحلة أي مرحلة الادخار تستفيد هذه الاستثمارات من المزايا التالية:

- تكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

- التخفيض من مبلغ الأتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية.

أ-2-2- في مرحلة الاستغلال: يستفيد الاستثمارات المشار إليها في المادة 13 من الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تتدخل مباشرة في مرحلة الإنجاز للمشروع الاستثماري لمدة عشر (10) سنوات. تستفيد كذلك من الإعفاء من الرسم على الفنية المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المنشأ محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع لمدة عشر (10) سنوات⁽¹⁾.

ب - المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل: تستفيد النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية من المزايا المنصوص عليها في المادة 12 و 13 إضافة إلى المزايا الجبائية والمالية⁽²⁾، حيث يمنح هذا الإعفاء على أساس محضر معاينة الدخول في الاستغلال تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر⁽³⁾.

كما ترفع مزايا الاستغلال لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المنصوص عليها في المادة 13 من القانون سالف الذكر من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم⁽⁴⁾، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار حتى نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال، على الأكثر⁽⁵⁾.

ج - المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني: يتم تحديد الامتيازات التي تمنح لهذا النوع من الاستثمارات بموجب اتفاقية تعد عن طريق التفاوض بين المستثمر والوكالة تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات وبعد أخذ رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار⁽⁶⁾، كما تضاف المزايا المنصوص عليها في المادة 18 إلى تلك التي

1 - انظر المادة 13 من القانون رقم 09-16، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 15 من القانون رقم 09-16، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 2 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105، المؤرخ في 5 مارس 2017، المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، ج ر عدد 16، صادر في 8 مارس 2017.

4 - انظر المادة 16 من القانون رقم 09-16، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 2 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105، المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، مرجع سابق.

6 - انظر المادة 17 من القانون رقم 09-16، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

يمكن الحصول عليها في المواد 12، 13، 16 من القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمارات⁽¹⁾.

ثانيا - مساعي الجزائر لتحسين مناخ الأعمال في الجزائر لسنة 2018: فرضت الأزمة الاقتصادية التي تعاني منها الجزائر بسبب انهيار أسعار النفط منذ سنة 2014 إلى البحث عن إستراتيجية لجلب الاستثمارات قصد النهوض بالاقتصاد، فكانت ضرورة تنويع شركاء الجزائر الاقتصاديين ضرورة ملحة فرضتها الأزمة الاقتصادية.

شاركت الجزائر في منتدى اقتصادي حول الاستثمار في شمال إفريقيا بحضور متعاملين اقتصاديين جزائريين ومن دول المنطقة وممثلي عدة هيئات اقتصادية ألمانية يوم الأربعاء والخميس 07 و 08 فيفري 2017 ببرلين.

قام بتنظيم التظاهرة الجمعية العربية الأوروبية المتوسطية للتعاون الاقتصادي بالتعاون مع غرفة التجارة والصناعة ببرلين تحت شعار "الشراكة من أجل التنمية".

ولقد تم من خلاله تدخله سفير الجزائر بألمانيا نور الدين عوام لاستعراض جهود الجزائر المبذولة لدعم التنمية الاقتصادية وتطوير مناخ الأعمال في البلاد والنتائج المحققة فيما يتعلق بتحسين تموقع المتعاملين الأجانب في سوق تزخر بالإمكانيات في جميع قطاعات النشاط الاقتصادي⁽²⁾، كما توجهت الجزائر إلى ربط علاقات مع بلدان أخرى من بينها:

1 - بحث مشروع منطقة اقتصادية مشتركة بين تونس والجزائر: صرح الوزير الأول أحمد أويحي يوم 06 فيفري 2018 بساقية سيدي يوسف بتونس، بمناسبة إحياء الذكرى 60 لأحداث ساقية سيدي يوسف مؤكدا أن هذه المبادرة هدفها تعزيز مجالات التعاون والشراكة الاقتصادية بين البلدين والاستثمار، وتكون بفتح ورشة لبحث مشروع في هذه المنطقة الاقتصادية بهدف توسيع مجالات التعاون بينهما وفتح فرص أكبر للمبادلات الحدودية الجزائرية والتونسية.

كما صرح الوزير الأول أنه سيتم تزويد تونس بالغاز الطبيعي الجزائري في نهاية 2018.

2 - إنشاء مجلس تعاون جزائري فرنسي: أبرمت اتفاقية لإنشاء مجلس تعاون جزائري فرنسي في 07 فيفري 2018 بين منتدى رؤساء المؤسسات "الأفسيو"، مع رئيس أكبر تجمع رجال أعمال في فرنسا "المديف" بيار غاتاز في فندق الأوراسي بالجزائر العاصمة، كما ستفتح أربع

1 - انظر المادتين 18 و 19 من القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

2 - خ.م. ترقية الاستثمار بالتعاون الاقتصادي، جريدة المساء، ليوم 10 فيفري 2018، عدد 6415، ص 10.

(04) ورشات عمل اللافت فيها الشركة بين القطاع العام والخاص ويهدف هذا المجلس إلى بعث حركية للمؤسسات الجزائرية في باريس والعكس في الجزائر، وخلق شركات جديدة وترقية العلاقات الاقتصادية والتجارية والصناعية بين البلدين.

ولقد صرح رئيس المنتدى "الميداف" بيار غاتاز أن بلاده تطمح لخلق شراكة مع الجزائر بصفة دائمة خاصة الشركات الصغيرة والمتوسطة في كلا البلدين، منهم غير قلقون بخصوص الوضعية الاقتصادية التي تمر بها الجزائر على إثر تراجع أسعار النفط، ولا يعتبر عائقا، بل على العكس، فهم يرون فيه "فرصة" يجب على الجزائر استغلالها من خلال تنويع اقتصادها.

ولكن رغم ميلاد مجلس تعاون البلدين، فلا تزال قاعدة 51/49 تخيف رجال الأعمال الفرنسيين، فهم يعتبرونها أحد الإشكاليات التي تتسبب في تخويفهم من القدوم للاستثمار في الجزائر، كما يتفهمون للتدابير التي تتخذها الجزائر قصد حماية الاقتصاد خاصة عقب انهيار أسعار البترول من أجل تخفيض مديونيتها وعجز ميزانيتها، فهي جد مهمة بالمقابل يجدون طريقة تطبيقها استنفرت رجال الأعمال الفرنسيين والشركات الفرنسية المستثمرة في الجزائر وتلك التي تنوي الاستثمار في الجزائر والتي ترغب في العمل على المدى الطويل، فكلما كانت هناك تسهيلات جمركية وتوضيحات حول شروط الاستيراد، كانت الشروط جذابة، كانت الاستثمارات كثيرة⁽¹⁾.

3 - تعزيز الشراكة مع كندا: أثبتت كندا رغبتها في الاستثمار في السوق الجزائرية في عدة قطاعات دون ضمان من الدولة الجزائرية، فهذا يعتبر فرصة حقيقية للاقتصاد الوطني للحصول على التمويلات الضرورية لاسيما خلال المرحلة الحالية.

ففي إطار جلسة جمعت وزير المالية "عبد الرحمن راوية" مع سفيرة كندا بالجزائر "بتريسيا مك كولاني" حول سبل استغلال الإمكانيات الهامة التي يقترحها السوق الوطني والعلاقات الثنائية من أجل تجسيد مشاريع تعاون وشراكة ملموسة⁽²⁾.

كما أكدت سفيرة كندا أن المحادثات مع رئيس منتدى الرؤساء "علي حداد" كشفت عن وجود العديد من الفرص للتعاون بين متعاملي البلدين في مختلف القطاعات الاقتصادية، من أجل تجاوز مرحلة المبادلات التجارية المحضة التي رسم علاقات شراكة وتعاون حقيقية⁽³⁾.

1 - ق.و، التعاون الاقتصادي، جريدة الجزائر، ليوم 8 فيفري 2018، عدد 2023، ص 2.

2 - ق.و، الشراكة مع كندا، جريدة الجزائر، ليوم 10 فيفري 2018، عدد 2029، ص 3.

3 - ك.ل، الشراكة مع كندا، جريدة وقت الجزائر، يوم الخميس 22 فيفري 2018، عدد 2776، ص 4.

ثالثا - **خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية:** يقصد بالخصوصية تحويل ملكية المؤسسات العمومية إلى الخواص، وتعتبر هذه العملية نتيجة منطقية لتكريس اقتصاد السوق⁽¹⁾.

فالخصوصية أسلوب يهدف إلى بناء اقتصاد مبنى على أساس قواعد المنافسة، أين يكون للدولة دور مناقض مما سيسمح بتحقيق الفعالية الاقتصادية⁽²⁾، بفتح رأسمال المؤسسة للمساهمين الخواص بالإضافة إلى إمكانية التنازل عن أصول المؤسسة لفائدة الخواص.

وتجدر الإشارة إلى أن خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية لم يكن خيارا عشوائيا⁽³⁾، بل راجع إلى الأزمات التي عانت منها الجزائر ابتداءً من سنة 1986 وصولاً إلى سنة 2014.

يعتبر صدور دستور 1996 نقطة الانطلاق الفعلي لعملية الخصوصية بمجموعة معتبرة من المؤسسات وبعد المصادقة كليا على برنامج الخصوصية في سنة 1996، لكن ذلك لم يجسد على أرض الواقع ولم يتم تنفيذه، وهذا راجع لتضارب الاختصاص بين عدة جهات لها تدخل مباشر في العملية وقد تم السير على هذا الوضع إلى غاية صدور القانون رقم 01-04⁽⁴⁾ المتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية وسيرها وخصوصيتها، والذي جاء بتعريف جديد لعملية الخصوصية في المادة 13 منه التي تنص: « كل صفقة تجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية وتشمل هذه الملكية:

كل رأسمال المؤسسات أو جزء منه تحوزه الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتساب لزيادة في الرأسمال، وبذلك تدخل عملية الخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة لمجموع قطاعات النشاط الاقتصادي ... ».

1 - SAIDI Abdelmadjid, *La privatisation des entreprise publique en Algérie*, objectif modalités et enjeux, 2^{ème} Edition, OPU, Alger, 2006, p 13.

2 - معاشو فطة، "إزالة التنظيم آلية للإصلاحات الاقتصادية"، من أعمال الملتقى الوطني حول: أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، جامعة جيجل، يوم 30 نوفمبر و 01 ديسمبر 2011، ص 35.

3 - قانون رقم 88-01، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية، مرجع سابق.

4 - أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، ج ر، عدد 47 صادر في 22 أوت 2001.

فمن أجل ضمان السير الحسن وتأطير عملية الخصخصة أنشأ مجلس مساهمات الدولة يترأسه رئيس الحكومة يتمثل مهامه الأساسي في تحديد الإستراتيجية الشاملة لمساهمات الدولة⁽¹⁾، فمن جهة الإيجابيات يرمز إصدار قانون الخصخصة إلى وجود إرادة سياسية داعمة للتوجيه نحو الخصخصة، ويجعل من الصعب التراجع عنها ويعود سبب ذلك إلى توفر الفرصة في تنقيح المنظومة القانونية القائمة وتنقيتها دفعة واحدة من كل النصوص التي تعيق التطبيق السليم لسياسة الخصخصة⁽²⁾.

يهدف تبني سياسة الخصخصة خاصة في وقتنا الحالي إلى إضفاء المزيد من الشفافية والإنصاف والنجاعة على الشركة بين القطاعين العمومي والخاص، التي غالبا ما تشكل موضوع للشكوك وتأويلات مفرطة تشبهها بنهب للأموال الوطنية، ويكون ذلك بالتنازل عن أسهم المؤسسات العمومية سواء في إطار الشراكة أو الخصخصة الجزئية أو الكلية منذ بدايته الأولى في منتصف التسعينات وإلى غاية اليوم.

كما حصلت سوناطراك على موافقة وزير الطاقة للتفاوض حول التنازل عن حصصها للشركاء الأجانب بغرض جلب استثمارات أكثر يوم 05 فيفري 2018، وسبب تبني هذه الخطوة إلى مسعى الشركة الرامي إلى خلق جاذبية أكثر للشركاء الأجانب وإحداث تغييرات في رقابة الشركات التابعة لسوناطراك بالجزائر، ولكن بتاريخ 06 فيفري 2018 غلقت رأسمالها للأجانب.

فلقد أكد الرئيس المدير العام لسوناطراك "عبد المومن ولد قدور" يوم 09 فيفري 2018 بحاسي الرمل أن: « سوناطراك كانت وستبقى دوما شركة وطنية ملكا للدولة الجزائرية »، نافيا وجود أي مخطط لأي تنازل عن حصصها، فهي ملك للدولة الجزائرية بنسبة 100% بالمائة وستبقى كذلك ولا مجال للحديث في هذا الأمر. بالمقابل فتح المجال أمام الخواص في عدة قطاعات من بينها:

1 - آيت منصور كمال، "خصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية في القانون الجزائري بين المرونة والتقليد"، من أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، جامعة جيجل، يوم 30 نوفمبر و 01 دس، ص 41.

2 - NABIL Menasria, *Analyse du rôle régulateur de l'état en économie de marche a travers le cas de l'ARPT dans le secteur des télécommunications*, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en sciences économiques, Faculté de droit, Université de Bejaïa, 2007, p 25.

1 - في المجال الطاقوي: ضرورة إيجاد بدائل لاقتصاد خارج المحروقات:

سعت الجزائر إلى ضرورة إيجاد بدائل لاقتصاد خارج المحروقات في ظل تذبذب أسعار سوق النفط، حيث يتوجب الخروج من دائرة التبعية للمحروقات وإيجاد آليات تمكن من استقطاب الكتلة النقدية المتداولة في السوق الموازية مع أهمية أكبر لإعادة النظر في المنظومة المصرفية التي يبقى أداؤها غير مشجع على الاستثمار فتم تعزيز الشراكة في الصناعة الطاقوية من خلال مشاركة وزير الطاقة "مصطفى قيطوني" في فعاليات الطبعة الثانية لمعرض مصر الدولي للبترول إلى ضرورة إقامة شراكات بين البلدان المنتجة للطاقة، من شأنها تعزيز الأساسيات الاقتصادية للصناعة الطاقوية والبتروولية من أجل خلق الثروة مع مراعاة أهداف التنمية المستدامة، حيث أبرز الوزير في هذا الصدد، فرص الاستثمار التي تتيحها الجزائر في المجال الطاقوي وكذا الجهود المبذولة من أجل تحسين مناخ الأعمال وتشجيع المقاولاتية.

2 - في المجال الفلاحي: اهتمت الدولة الجزائرية بدعم القطاع الفلاحي فهو ثابت لا رجعة فيه وهذا ما أكدته وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري السيد عبد القادر بوعزغي، وذلك عن طريق فتح المجال أمام الاستثمار أكثر في الصناعات التحويلية الغذائية على أن يوجه لتنويع الإنتاج والرد على طلبات السوق وباقي المتعاملين الاقتصاديين، وذلك بهدف تدعيم السوق الوطنية بالمنتجات المصنعة والمحولة، فإذا كان هناك فائض في الإنتاج الفلاحي ولم يستطع الفلاح تسويقه، فالوحدات الصناعية بإمكانها تحويل الفائض بما يسمح بخلق اندماج ما بين الفلاح والمستثمر.

فقد طلب وزير الفلاحة والتنمية الريفية من مصالحه الخروج للميدان والتقرب من الفلاحين لمرافقتهم والاستماع لهم لحل مشاكلهم ومدهم بالدعم التقني لتطوير القطاع الفلاحي، وذلك حقق نتائج إيجابية في القطاع وخاصة بعد منع استيراد بعض الفواكه، وهذا ما ساهم في غرس عشر 10 ملايين شجيرة خلال سنة 2016 بعدما كان مليون ونصف شجيرة سنة 2015⁽¹⁾.

3 - في مجال البورصة: أكدت بورصة الجزائر النظر في عدة إجراءات تتعلق بتعاملاتها بهدف إضفاء طابع المرونة عليها وتحسين مستوى سيولتها لجلب اهتمام المؤسسات الخاصة الراغبة في دخولها خاصة في ظل ظرف تعيش الجزائر أزمة اقتصادية تميزت بتراجع السيولة البنكية بنسبة 74%، ما قد يترتب عنه تراجعها في منح القروض البنكية، لتبقى البورصة الحل الوحيد أمام المؤسسات لرفع رأسمالها أو إصدار سندات مالية.

1 - خ.م، تشجيع القطاع الفلاحي، جريدة المساء، ليوم 10 فيفري 2018، عدد 6415، ص 2.

فقامت إدارة بورصة الجزائر بمراجعة بعض الميكانيزمات والإجراءات التي تحكم تعاملاتها لخلق ديناميكية وتنشط دور البورصة في الاقتصاد الوطني، موضحا بأن هذه الإجراءات تتعلق أساسا بالتعاملات.

كما تسعى بورصة الجزائر إلى خلق نظام معلوماتي جديد يدخل حيز الخدمة سنة 2019، يسمح بالقيام بتعاملات عن طريق الانترنت باستعمال الهاتف النقال.

ولكن ما يلاحظ حاليا أن التعاملات في مجال البيع والشراء لم ترق إلى المستوى المطلوب، بسبب عزوف المؤسسات الخاصة عن دخول البورصة، كون أغلب هذه المؤسسات عائلية ترفض فكرة فتح رأسمالها أمام شريك خارجي.

غير أنه الظرف الاقتصادي الذي تعيشه الجزائر حاليا بسبب الأزمة قد يطور عمل البورصة ويجعل العديد من المؤسسات تنظم إليها، فالانضمام إلى البورصة يعطي المؤسسات صفة المصدقية يزيد من شهرتها لاقتحام الأسواق الأجنبية⁽¹⁾.

4 - الدعوة للاستثمار في المناطق الجبلية: شجع والي ولاية تلمسان، السيد علي بن يعيش، المتعاملين الاقتصاديين على ضرورة الاستثمار في المناطق الجبلية والغابية، حيث تم فتح أبواب المبادرات والمرافقة الميدانية للمستثمرين بهدف المساهمة في خلق الثروات الفلاحية والحيوانية وامتصاص البطالة بالمناطق الريفية ببلديات الولاية، وذلك في سبيل تشجيع الاستثمار خاصة أنه لا تزال العديد من المناطق الغابية والجبلية بولاية تلمسان في انتظار من يشغل حيازتها، بدلا من الكشف عن المساحات المسطحة لانجاز مشاريع استثمارية⁽²⁾.

5 - تشجيع المرأة المقاولة: فتح المجال أمام المرأة المقاولة للمساهمة في الاقتصاد باعتبار أن الاقتصاد الوطني يجب أن يبني على توزيع الموارد خصوصا في هذه المرحلة الصعبة نظرا لما يلعبه القطاع الخاص في النهوض بالاقتصاد الوطني وتحسين الظروف المعيشية للسكان، وكذا استحداث مناصب عمل واحد وخلق الثروة، فالمرأة الريفية تعتبر شريكا أساسيا ومساهما فعالا في تحسين الأوضاع الاقتصادية من خلال إنشاء مؤسساتها الخاصة وهو ما جسده منتدى رؤساء المؤسسات في استحداث لجنة سيدات الأعمال منذ 2014، لأنه في الوقت ذاته اعترف بوجود صعوبات وعراقيل أمام دخول المرأة وخصوصا الريفية عالم الأعمال بسبب عراقيل التمويل وغياب

1 - خ.م، قطاع البورصة، جريدة المساء، ليوم 10 فيفري 2018، عدد 6415، ص 2.

2 - ق.و، الاستثمار في المناطق الجبلية، جريدة الجزائر، ليوم 8 فيفري 2018، عدد 2023، ص 2.

المرافقة. وهو ما جعل المنتدى يتبنى سياسة إدماج المرأة الريفية في عالم المقاولاتية ومساعدتها ومرافقتها من أجل تجسيد مشاريعها الاستثمارية⁽¹⁾.

6 - في مجال النقل الجوي والبحري: أمام تراكم المشاكل التي أدت إلى تأزم أوضاع الجوية الجزائرية، فتح المجال الجوي والبحري لنقل البضائع أمام الخواص، فصرح وزير النقل والأشغال العمومية "عبد الغاني زعلان" يوم 19 فيفري 2018 لجريدة وقت الجزائر خلال نزوله ضيفا على منتدى الإذاعة الوطنية، بقرار الحكومة القاضي بفتح المجال الجوي والبحري لنقل البضائع أمام الخواص لاستكمال إنجاز المشاريع القطاعية، التي كانت مؤقتة منذ 3 سنوات من خلال تخصيص غلاف مالي يقدر بـ 370 مليار دينار وهذا خلال السنة الجارية، الذي سيعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني، والذي سيساهم في خلق مناصب شغل، فتم في هذا الشأن اقتناء عشر (10) بواخر لفائدة سكان شمال وسكان ما، فيما 16 باخرة أخرى هي قيد الاقتناء للرفع من حصة الجزائر في النقل البحري للبضائع الذي تتحكم فيه الشركات الأجنبية.

أما فيما يخص النقل الجوي للبضائع، فلقد تم الشروع في استقبال الطلبات لمتعاملين محترفين لهم خبرة في مجال النقل يرغبون في توسيع نشاطهم لنقل البضائع، الشيء الذي سيساهم في ترقية الصادرات وتنشيط حركة المطارات الداخلية، إذ أودع تسعة (09) متعاملين خواص ملفات على مستوى وزارة النقل للحصول على الترخيص في مجال الشحن في النقل الجوي والبحري مع الإشارة إلى أن اثنين (02) بين المتعاملين ينشطون الآن في مجال النقل الجوي⁽²⁾.

7 - الدعوة للاستثمار في المناطق الصحراوية: تم فتح أبواب الاستثمار في المدينة الجديدة حاسي مسعود، إذ صرح مدير التنمية بالنيابة بمؤسسة المدينة الجديدة لجريدة النهار يوم 06 فيفري 2018 بفتح الأبواب أمام الخواص لتجسيد مشاريع استثمارية من أجل بناء مركز للتسوق وفنادق ومقرات إدارية، كما سيتم تخصيص أراضي للراغبين في الاستثمار في مجال النقل والخدمات، إضافة إلى الطاقات المتجددة والجديدة والصناعة الدوائية والصناعة الغذائية ومواد البناء وغيرها من المشاريع الاستثمارية في المجال الصناعي على غرار النسيج والملابس والآلات والمعدات والسيارات⁽³⁾.

1 - ك.ل، تشجيع المرأة المقاولاتية، جريدة وقت الجزائر، يوم الخميس 22 فيفري 2018، عدد 2776، ص 3.

2 - خ.م، فتح المجال الجوي والبحري، جريدة المساء، ليوم 10 فيفري 2018، عدد 6415، ص 2.

3 - ق.و، التعاون الاقتصادي، جريدة الجزائر، ليوم 8 فيفري 2018، عدد 2023، ص 3.

الفرع الثاني

قانون الجمارك

يشكل ترقية الاستثمار سواء الوطني وخاصة الأجنبي محورا هاما لسياسة الانفتاح الجديدة المعتمدة لدى الجزائر، فمنذ خوض الإصلاحات تعرض الانتقال إلى اقتصاد السوق، تم الشروع التدريجي في وضع الإطار المؤسسي والتنظيمي لرفع كل الحواجز المفروضة في السابق على الاستثمار الأجنبي مع أخذ التدابير اللازمة لتشجيعه، ومن أجل جذب المتعاملين الاقتصاديين منح قانون الجمارك عدة تسهيلات لهم التي تعتبر مولدا للتنافسية بالنسبة للمؤسسات خاصة تلك الموجهة أو الناشطة نحو أو في مجال التصدير (أولا)، إضافة إلى عدة إعفاءات جمركية (ثانيا)، كما أوجد المشرع طريق ودي لتسوية النزاعات المحتملة الوقوع بين إدارة الجمارك والعون الاقتصادي المخالف لتفادي اللجوء إلى القضاء (ثالثا).

أولا - تسهيل الإجراءات الجمركية: منحت إدارة الجمارك مجموعة من الإجراءات المبسطة للمتعاملين الاقتصاديين، وهذا من أجل تشريع عملية التخليص الجمركي، والإسهام في تسهيل التجارة الخارجية، من بينها تلك المتعلقة بالتصريح المفصل، وكذا الفحص في المحل، واعتماد المسار (الرواق) الأخضر، وكل ذلك بهدف تحسين السياسات والإجراءات الجمركية.

1 - تسهيلات تتعلق بالتصريح المفصل: تتمثل هذه التسهيلات في كل من:

أ - التصريح المؤقت: في حالة ما إذا لا تتوفر لدى المصريح كل المعلومات الضرورية لتحرير التصريح المفصل، أو لا يتسنى له تقديم الوثائق المطلوبة لدعم التصريح على الفور تجيز له إدارة الجمارك أن يودع تصريحاً غير كامل يدعى بالتصريح المؤقت، يعد أن يتعهد بتقديم الوثائق الناقصة، أو استكمال هذا التصريح في الآجال المحددة من طرف إدارة الجمارك⁽¹⁾.

ب - التصريح المسبق: يستفيد المتعامل الاقتصادي من هذا الإجراء خاصة إذا تعلق الأمر بالبضائع الخطيرة أو القابلة للتلف والتي برز إرسالها المباشر إلى الإقليم الجمركي وذلك بإمكانية إيداع تصريحاً مفصلاً وصول البضائع⁽²⁾ مع إمكانية تعديله إلى غاية وصول البضائع في أجل لا يتجاوز 8 أيام، وهذا لإقصاء أكثر مرونة وسرعة لعملية الجمركة.

1 - انظر المادة 86 من القانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، ج ر عدد 67، صادر في 23 أوت 1998.

2 - انظر المادة 86 مكرر من القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ج - إلغاء التصريح الجمركي: يمكن للمصرح أن يطلب إلغاء التصريح الجمركي عند الاستيراد، إذ أثبت أن البضائع تم التصريح بها بالتفصيل الخطأ تحت نظام جمركي غير مناسب، وعند التصدير إذا أثبت أن البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي وأنه لم يستفد من امتيازات مرتبطة بالتصدير أو قام بإعادتها⁽¹⁾.

د - رخصة الفحص: عند ما لا تتوفر لدى التصريح الجمركي، فإن مصالح الجمارك ترخص له بفحص البضائع قبل التصريح بها، ويأخذ عينات منها، وهذا بعد إيداع تصريح يسمى "رخصة الفحص".

حين يُحظر خلال عملية الفحص كل عملية تؤدي إلى تغيير البضائع، فهو إجراء تمنحه إدارة الجمارك للمتعاملين الاقتصاديين، قصد تسهيل إعداد التصريح المفصل ونقادي الوقوع في التصريحات الخاطئة⁽²⁾.

2 - الفحص في المحل: يعتبر المخزن المؤقت المكان العادي لفحص البضائع، غير أنه يجوز لإدارة الجمارك أن ترخص بتفتيش البضائع المصرح بها في محلات المعني بناءً على طلب منه⁽³⁾، وفي كل الحالات يتم نقل البضائع إلى أماكن الفحص وتداولها على نفقة المصرح وتحت مسؤوليته⁽⁴⁾.

وما تجدر الإشارة أن الاستفادة من هذا الإجراء يخضع لطلب المصرح ومن ثم فإدارة الجمارك السلطة التقديرية في منحه بعد توفر ضمانات المراقبة في المحل وكذا ضمانات دفع الضرائب والرسوم، فهذا الإجراء يسمح للعون الاقتصادي المستفيد من تقليص مدة توقف البضاعة في المعابر الحدودية وكذلك يسمح للمصرح لضمان بضاعة من التلف أو الضياع.

1 - انظر المادة 89 مكرر من القانون رقم 04-17، المؤرخ في 16 فيفري 2017، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم القانون رقم 07-79، ج ر عدد 11، صادر في 19 فيفري 2017.

2 - حفاف وليد، *إصلاحات إزالة القيود غير التعريفية وآثارها على التجارة الخارجية في الجزائر*، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، الفرع: علوم التسيير، تخصص تجارة دولية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم علوم التسيير، 2009، ص 171.

3 - انظر المادة 94 فقرة 2 من القانون رقم 04-17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 94 فقرة 4 من القانون رقم 04-17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

3 - اعتماد المسار (الرواق) الأخضر: يخصص هذا الإجراء للمتعاملين الاقتصاديين الذي يستوفون بعض الشروط، كالشهرة، السمعة الجيدة، الثقة ومركز مالي معتبر⁽¹⁾، والذي يسمح لهم بالرفع المباشر للبضائع بعد إيداع التصريح لدى الجمارك، حيث أن مرحلة المراقبة المسبقة على التصريح (الرعاية الوثائقية)، والفحص المادي للبضائع تعوض بالرعاية البعدية المركزة أساسا على المحاسبة الفعلية للمؤسسة المستفيدة من تقنية المسار الأخضر.

يعتبر المسار الأخضر من التقنيات الحديثة الخاصة بمجال يشير المخاطر، الذي يسمح لإدارة الجمارك الاستعمال الجيد للوسائل والموارد البشرية كما يسمح أيضا للمتعاملين الاقتصاديين بأكثر مرونة وسرعة في الإجراءات الجمركية.

تم تسجيل عدد معتبر من التصريحات المتعلقة بالمسار الأخضر على مستوى مختلف مصالح الجمارك الجزائرية، حيث كان العدد الأكبر على مستوى ميناء الجزائر ثم على مستوى مكتب حاسي مسعود، وهذا نظرا لأن شركة سونطراك تتمتع بهذا التسهيل الإجرائي إضافة إلى مركب الحجار، وهذا يعتبر جد مشجع بالنسبة لتطبيق هذا التسهيل.

ثانيا - الأنظمة الجمركية نوع من أنواع الإعفاءات أو التسهيلات الجمركية: تعتبر الأنظمة الجمركية نوع من أنواع الإعفاءات التي تستفيد منها البضائع والسلع سواء عند دخولها أو عند خروجها من الإقليم الجمركي الجزائري، وذلك حماية للاقتصاد الوطني، والعمل على تشجيعه ونموه.

يمكن تصنيف الأنظمة الجمركية الاقتصادية إلى عدة أنواع تتمثل في نظام الاستيداع الجمركي، نظام القبول المؤقت، إعادة التمويل بالإعفاء، استرداد الرسوم الجمركية⁽²⁾.

1 - نظام الاستيداع الجمركي: يقصد بالاستيداع لمحات التي تعتمد عليها إدارة الجمارك لتخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية، داخل الإقليم الجمركي، مع توقيف الضرائب والرسوم الجمركية وتدابير الخضر وغيرها من إجراء الجباية أو الجمركة الأخرى⁽³⁾، ويمكن تمييز بين ثلاثة أصناف من المنتجات.

1 - زايد مراد، *دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر*، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 359.

2 - انظر المادة 115 مكرر من القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 129 من القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أ - **المستودع العمومي:** يفتح لجميع الأعوان (المتعاملين) الاقتصاديين لإيداع مختلف البضائع عند تلك المنشأة، ويتم إنشاؤه في الموانئ والمراكز الكبيرة للتوزيع داخل الإقليم الجمركي⁽¹⁾.

ب - **المستودع الخاص:** يمكن أن يمنح المستودع الخاص كل عون اقتصادي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا لاستعماله من أجل إيداع البضائع المرتبطة بنشاطه أي قصد استعماله الشخصي، وذلك في انتظار إلحاق بنظام جمركي آخر، مرخص به يدعى المستودع الخصوصي.

ج - **المستودع المخصص:** يشكل نظام المستودع المخصص لنوع خاص من المؤسسات بقرار من وزير المالية بالاشتراك مع الوزراء المعنيين التي تقوم بتخزين:

- البضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطراً، أو التي من شأنها أن تفقد البضائع الأخرى.

- البضائع التي يتطلب حفظها بتجهيزات خاصة.

د - **المستودع الصناعي:** هي محلات توضع تحت رقابة إدارة الجمارك أين يتم الترخيص للمؤسسات بتهيئة البضائع الموجهة لإعادة التصدير أو عرضها للاستهلاك بعد إجراء التعديل والتحويل عليها، مع توقيف الرسوم والضرائب التي تخضع لها هذه البضائع⁽²⁾.

2 - **نظام القبول المؤقت:** يقصد بالقبول المؤقت Admission temporaire، النظام الجمركي الذي يسمح بقبول بعض البضائع المعدة للتصدير ثانية في الإقليم الجمركي مع وقف الحقوق والرسوم، ودون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي⁽³⁾.

- إما على حالتها دون أن يطرأ عليها أي تغييرات، باستثناء النقص العادي للبضائع نتيجة استعمالها.

1 - انظر المادة 139 من القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وكذا المادة 116 من القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق، التي تنص على ما يلي:

« تعين البضائع المستثناة في تلك البضائع المقيدة أو المحظورة على أساس اعتبارات متعلقة بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن العمومي أو النظافة والصحة الهرمية ... ».

2 - عبد الباسط وفا، **النظم الجمركية**، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 103 - 104.

3 - انظر المادة 174 من القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- وإما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار القبول المؤقت من أجل تحقيق الصنع ويحدد لنا تعليق الحقوق والرسوم الجمركية نوعان من هذا النظام.

أ - قبول مؤقت مع توقيف كلي للحقوق والرسوم الجمركية: ويمنح للسلع التي سوف يعاد تصديرها على حالتها دون أن يطرأ عليها أي تغيير أو نقص نتيجة استعمالها⁽¹⁾.

ب - قبول مؤقت مع توقيف جزئي للحقوق والرسوم الجمركية: ويمنح للعتاد المعد للاستعمال المؤقت من أجل إنتاج أو إنجاز القيام بعمليات داخلية⁽²⁾.

3 - نظام إعادة التمويل بالإعفاء: يقصد بهذا النظام ذلك النظام الجمركي الذي يعفي تماماً أو جزئياً من الضرائب والرسوم الجمركية استيراد بضائع متجانسة من حيث جنسها ونوعيتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي طبقت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي⁽³⁾، ويسمى هذا النظام كذلك نظام التصدير المسبق.

وتعين البضائع التي تمنح نظام إعادة التمويل بالإعفاء بمقتضى قرار صادر عن وزير المالية مع مراعاة الشروط التالية⁽⁴⁾:

- تبرير التصدير المسبق للبضائع.

- الوفاء بالالتزامات الخاصة المحددة من قبل إدارة الجمارك، لاسيما مسك سجلات أو محاسبة المواد التي تمكن من التحقق من صحة تأسيس طلب الإعفاء من الحقوق والرسوم.

وعادة ما تهدف السياسة الاقتصادية بهذا النظام إلى الآتي:

- تشجيع التصدير ومن ثم زيادة حجم وحصيلة الصادرات.

- تشجيع الصناعات المحلية ودعم قدرتها التنافسية.

- تخفيف العبء الضريبي على المؤسسات الصناعية بتأجيل سداد الرسوم الجمركية والحقوق الأخرى.

4 - نظام التصدير المؤقت: وهو النظام الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة والموجودة في الإقليم الجمركي قصد أداء خدمة، لاستعمالها وتحويلها وتصنيعها أو إصلاحها، ثم

1 - انظر المادة 180 من القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 181 من القانون رقم 12-12، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 186 من القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 196 من القانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

استيرادها ثانية بالإعفاء الكلي أو الجزئي من الضرائب والرسوم الجمركية، كما تستفيد من إجراء البضائع نفسه المعدة للاستيراد ثانية على حالها بعد أن يتم عرضها في المعارض أو التظاهرات في الخارج، دون تطبيق تدابير الحظر ذي الطابع الاقتصادي⁽¹⁾.

وما يمكن قوله في الأخير أنه مع تطور المبادلات الاقتصادية جعل إدارة الجمارك الجزائرية، تغطي اهتمام لموضوع الأنظمة الجمركية الاقتصادية كإجراءات جديدة يمكن أن تساهم في تسهيل التجارة الخارجية، كما يمكن أن نلاحظ أن التعديلات المدخلة على الأنظمة الجمركية الاقتصادية قد صبت تقريبا في اتجاه واحد لتلبية أحكام نظامي القبول المؤقت والتصدير المؤقت، وهما نظامان اقتصاديان مهمان جدا للحصول على المواد الأولية للصناعات الوطنية سواء كانت عامة أو خاصة، وتسهيل عمليات التصدير ويتوافق مع اهتمامات الدولية في مجال الترقية وتشجيع الصادرات الوطنية من غير المحروقات.

لكن تبقى الأنظمة الجمركية الاقتصادية في الجزائر ضعيفة، لأنها لم تحقق الدور الذي كان منتظر منها في ترقية المبادلات التجارية، خاصة إذا علمنا أن هذه الأنظمة غير معروفة لدى جميع المتعاملين الاقتصاديين، مما يزيد في عدم فعاليتها، الأمر الذي يشكل تحدي يجب تخطيه من خلال التعريف بها أكثر من السلطات المعنية.

ثالثا - المصالحة كطريق لفض النزاعات: أحاط المشرع الجزائري إجراء المصالحة الجمركية كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية⁽²⁾، وذلك بالتنظيم المفصل والدقيق نظر للأهمية التي يتمتع بها من الناحية العملية، حيث أولاها قانون الجمارك عناية خاصة لما يترتب عليها من نتائج بالغة الأهمية، حيث تكون إدارة الجمارك طرفا وقاضيا في آن واحد بعيدا عن العدالة وبمناى عن أية رقابة قضائية، ومن خلال التمكن في أحكام نص المادة 265 من القانون رقم 04-17 المتضمن قانون الجمارك، التي جعلت المصالحة نظام يتم اللجوء إليه لتسوية النزاعات الجمركية بطريقة ودية⁽³⁾، يتبين أن المشرع الجزائري لم يعرف المصالحة من خلال هذه المادة خلافا لأحكام الشريعة العامة الذي عرف المصالحة في نص المادة 459 من القانون المدني⁽⁴⁾.

1 - انظر المادة 193 من القانون رقم 04-17، المعدلة بموجب المادة 87 المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

2 - بوسقيعة أحسن، *المنازعات الجمركية*، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 246.

3 - انظر المادة 265 المعدلة بموجب المادة 110 من القانون رقم 04-17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 459 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ولإحاطة أكثر في موضوع المصالحة الجمركية يتعين التطرق إلى الأشخاص المرخص لهم بالبضائع مع إدارة الجمارك إلى أشكال المصالحة الجمركية.

1 - الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك: لقد ورد في المادة نفسها 265 فقرة 2 من القانون رقم 04-17 المتضمن قانون الجمارك⁽¹⁾، أنه يمكن إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب ارتكاب جريمة جمركية بناءً على طلبهم، فهنا نلاحظ أن المشرع لم يستعمل مصطلح المتهم أو مرتكب المخالفة، بل عمد إلى استعمال مصطلح أعم ينطبق على مرتكب المخالفة أو على لأي عون اقتصادي آخر جدير بالمسالة الجزائية أو المالية عن النتائج المترتبة على ارتكاب المخالفة⁽²⁾، هذا ما يؤدي بنا إلى القول أن المشرع قد وافق على تعميم المصطلح المستعمل ليشمل كل من مرتكب المخالفة، الشريك والمستفيد من الغش والمسؤول المدني.

أ - مرتكب المخالفة: وهو ما أصطلح عليه بالفاعل الرئيسي أي من قام بالأفعال المادية التي تكتسب طابعاً إجرامياً في نظر التشريع الجمركي⁽³⁾.

ويتسم مفهوم الفاعل الرئيسي (المادي) في التشريع الجمركي ليشمل كل من الحائز والناقل والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل⁽⁴⁾.

أ-1- الحائز: يعتبر مسؤولاً في الغش كل شخص يحوز بضاعة محل الغش⁽⁵⁾، والأصل أن المالك هو حائز البضاعة ما لم يثبت انتقال المبادرة عن طريق التنازل المؤقت أو النهائي⁽⁶⁾، وهذا ما نصت عليه المحكمة العليا بخصوص مستوردي السيارات بوكالته من المجاهدين، معطوبي حرب التحرير المستفيدين من شهادة عطب تجيز لهم استيراد سيارات سياحية بالإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية واعتبرت أن المستورد هو الذي يعد حائزاً للسيارة ومن ثم فهو

1 - انظر المادة 265 فقرة 2 من القانون رقم 04-17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

2 - بوناب عبيدات الله، *المصالحة في المواد الجمركية على ضوء النصوص القانونية والتنظيمية في التشريع الجمركي الجزائري*، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2003 - 2006، ص 45.

3 - انظر المادة 41 من القانون رقم 04-82، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - بوسقيعة أحسن، *التشريع الجمركي*، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص ص 92، 94، 95.

5 - انظر المادة 303 من القانون رقم 04-17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

6 - بوسقيعة أحسن، *المصالحة في المواد الجزائرية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بوجه خاص*، مرجع سابق، ص 142.

المسؤول جزائيا عن الغش وليس صاحب الشهادة بصرف النظر عن كون وثائق السيارة تحمل اسم هذا الأخير.

أ-2- **الناقل:** يعتبر الناقل معفيا إذا أثبت قيامه بالتزاماته المهنية بصورة مستمرة وأن البضائع محل الغش تم إخفاءها من طرف الغير، وكذلك إذا سهل لإدارة الجمارك من متابعة المرتكبين الحقيقيين للغش عن طريق التعيين الدقيق للآمرين. بالرجوع إلى نص المادة 303 من قانون الجمارك، فلا يكون مسؤولا إلا في حالة ارتكابه خطأ بصفة شخصية.

وينطبق مفهوم الناقل على ريان السفن مهما كانت حمولتها، ريان المركبة، فهم مسؤولون عن جميع أشكال السهو⁽¹⁾.

أ-3- **الوكيل لدى الجمارك:** تجيز المادة 78 فقرة 1 من القانون رقم 04-17، المتضمن قانون الجمارك⁽²⁾ لأصحاب البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير أن يصرحوا بصفة مفصلة بأنفسهم أو بواسطة الوكلاء لدى الجمارك، ويحمل قانون الجمارك هذا الأخير مسؤولية المخالفات التي تضبط في التصرفات الجمركية في إطار الوكالة التي منحت لهم⁽³⁾ والمرتبكة بصفة شخصية.

أ-4- **المتعهد:** وهو ذلك الشخص الذي يحوز التعهد باسمه والذي يهدف إلى ضمان الوفاء بالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد من نظام من النظم الجمركية الاقتصادية، والتي تمكن تخزين البضاعة وتحويلها وتنقلها مستفيدة بتعليق الحقوق والرسوم، وكذا تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها⁽⁴⁾.

ب - **الشريك والمستفيد من الغش:** أحالنا قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب إلى أحكام قانون العقوبات، إذن الشريك هو من ساعد الفاعل على إخراج البضاعة محل الغش من الميناء دون المرور على المكتب الجمركي، وقد عرفت المادة 42 من قانون رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات بأنه: « يعتبر شريكا من لم يشترك اشتراكا مباشرا في ارتكاب الجريمة ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك »⁽⁵⁾، بمعنى أن المشرع يشترط توافر الركن المعنوي لدى الشخص لبسه شريكا.

1 - انظر المادة 304، المعدلة بموجب المادة 121 من القانون رقم 04-17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 78 فقرة 1 المعدلة بموجب المادة 33 من القانون رقم 04-17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 307 المعدلة بموجب المادة 121 من القانون رقم 04-17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 115 مكرر من القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 - المادة 20 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أما المستفيد من الغش هو ذلك الشخص الذي شارك بصفة ما في جنحة تهربي والذي سيستفيد مباشرة من هذا الغش⁽¹⁾.

باستقراء نص المادة نستخلص أنها تشترط ثلاثة شروط من أجل الاستفادة من الغش تتمثل فيما يلي:

- أن تكون الجريمة جنحة تهريب أي المخالفة لا تدخل في مجال الاستفادة من الغش، وتستبعد جنحة الاستيراد والتصدير بدون تصريح أو تبصير مزور المنصوص عليها في المادة 325 من قانون رقم 04-17 المتضمن قانون الجمارك⁽²⁾.

- أن يشارك المستفيد من الغش بصفة ما في ارتكاب الجنحة.

- أن يستفيد الجاني مباشرة من الغش⁽³⁾.

ج - المسؤول المدني: يتحمل مالكو البضاعة المسؤولية المدنية عن كل تصرفات مستخدميه، فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والصادرات والغرامات والمصاريف⁽⁴⁾، كما يحمل الكفيل المسؤولية نفسها عن عدم وفاء المدين بدينه⁽⁵⁾.

نلاحظ أن المسؤولية المقررة للمالك مسؤولية مطلقة، إذ يكفي إقامة الدليل على أنه صاحب البضاعة محل الغش لتحمله المسؤولية المدنية دون حاجة إلى البحث فيما إذا كان المستخدم ارتكب المخالفة أثناء أو بمناسبة أداء وظيفته، ولا يهم أن يكون المتهم ارتكب المخالفة أثناء أو بمناسبة أداء وظيفته، ولا يهم أن يكون المتهم ارتكب المخالفة أو تصرف دون علم المالك أو مخالفة لتعليماته أو لحسابه الشخصي⁽⁶⁾.

1 - تنص المادة 26 من الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59، صادر بتاريخ 28 أوت 2005، على أنه: « تطبق على أفعال التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة، وفي قانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش ».

2 - انظر المادة 325 المعدلة بموجب المادة 130 من القانون رقم 04-17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

3 - بوسقيعة أحسن، المصالحة الجمركية في المواد الجزائرية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 146.

4 - انظر المادة 315 المعدلة بموجب المادة 126 من القانون رقم 04-17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 117 المعدلة بموجب المادة 56 من القانون رقم 04-17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

6 - بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجمركية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 147.

كما يلتزم الكفيل بدفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدنيين الذين استفادوا من كفالته⁽¹⁾، فلا غرابة إذن أن يكون الكفيل هو الآخر معنيا بالمصالحة مع إدارة الجمارك.

وعليه، فكل شخص سواء كان طبيعي أو معنويا متمتعاً بالأهلية الكاملة له الحق للقيام بإجراء المصالحة.

2 - أشكال المصالحة الجمركية: تقوم إدارة الجمارك بموجب طلب لإجراء المصالحة الجمركية، بإصدار قرار تكريس من خلاله إجراء المصالحة التي تأخذ عدة أشكال، أما مصالحة مؤقتة، وإما مصالحة نهائية، وإما أن تكون إذعان بالمنازعة⁽²⁾.

أ - المصالحة المؤقتة: تتمثل المصالحة المؤقتة في شكل محضر تحرره إدارة الجمارك التي عاينت المخافة وتعرضه على الشخص المخالف⁽³⁾، للتوقيع عليه بعدما يعترف بالجريمة المنسوبة إليه، يترتب عنها توقيف المتابعة الجزائية مقابل التزامات مالية تتمثل في دفع 25% من مبلغ الغرامة المستحقة على سبيل الكفالة⁽⁴⁾، إلى غاية الفصل النهائي في طلب المصالحة.

يشير المحضر إلى أن الطرفين قد اتفقا على أنه في حالة موافقة الجهة المختصة على هذه المصالحة، فإن القضية تكون قد سويت، أما في حالة العكسية فإن المصالحة تصبح ملغاة بقوة القانون، كما نشير إلى التزام المخالف بترك المبلغ المدفوع على سبيل الكفالة إلى غاية الحل النهائي في النزاع، يرجع إلى السلطة المختصة تحديد مبلغ المصالحة النهائي⁽⁵⁾.

1 - انظر المادة 120 من القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق. انظر كذلك:

لعوادي بلال، *المتابعة الإدارية للمخالفات الجمركية*، مذكرة لنيل رتبة ضابط فرقة، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، 2014، ص 14.

2 - صقر نبيل، *الجمارك*، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 344.

3 - Circulaire fixant les modalités d'application de l'article 265 du code douane, relative aux transactions douanières, N° 353, Alger, 1998, p 05.

4 - دليل الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية، المصنف 05، الجزائر، 2006، ص 86.

5 - بوعزارة مليكة، *أعمور سمية، المصالحة الجمركية*، مذكرة لنيل رتبة ضابط فرقة، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، 2014، ص 40.

ب - المصالحة النهائية: تعتبر المصالحة النهائية شكل العقد الذي يتم بموجبه الاتفاق بين المسؤول الجمركي المؤهل لإبرامها والعون الاقتصادي المتهم حول شروط اكتتاب المصالحة⁽¹⁾، وبالتالي التسوية النهائية للقضية.

وتكون المصالحة النهائية في الحالات التي تستوجب أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة⁽²⁾.

ويتكون ملف المصالحة النهائية من شهادة التكفل بالبضاعة، بيان موجز يتعلق بمعاينة المخالفة الجمركية، وثيقة التسوية النهائية الإدارية، بطاقة المعلومات عن الشخص المتابع، ولا تكون المصالحة نهائية إلا بصور مقرر المصالحة النهائية، لكن يمكن للمخالف من اكتتاب مصالحة مؤقتة أو إذعان بالمنازعة الجمركية قبل صدور مقرر المصالحة النهائية⁽³⁾.

ج - الإذعان بالمنازعة: يتم اللجوء إلى هذا النوع أو الشكل، بصفة عامة عندما تكون الوقائع والأفعال المجرمة غير خطيرة وأن مرتكبها غير محترفين أو عندما يتعذر على إدارة الجمارك تحديد مبلغ المصالحة بصفة فورية⁽⁴⁾.

فبمجرد تحفيز المحضر الجمركي ضد المتعامل الاقتصادي أو إعداد البيان المتضمن الوقائع بصفة مختصرة بواسطة النموذج، واعتراف هذا الأخير بالأفعال المجرمة المنسوبة إليه، يقدم طلبا كتابيا من أجل إجراء المصالحة، الذي يتم دراسته من طرف المسؤول المؤهل قانونا من أجل تحديد الشروط المالية التي تكون غالبا دفع 50% من الغرامة المحددة في مقرر المصالحة، يتم إرسال وثيقة المصالحة مرفقة بوصل الدفع قصد التأشير عليها من قبل طرفي النزاع، ثم توضع المصالحة النهائية الممضاة تحت تصرف رئيس مفتشية الأقسام الذي يقوم بالمصادقة عليها، لتعاد مرة ثانية إلى قابض المنازعات الذي يكلف بإعداد إشعار التصفية الذي يتم التصريح بموجبه بتصنيف الملف نهائيا وبالتالي إنهاء النزاع الجمركي.

وعليه، ففي حالة قبول المصالحة الجمركية يتم إصدار قرار المصالحة، من قبل السلطة المختصة يحتوي على مبلغ المصالحة والأجل الممنوح للشخص المتابع من أجل تسديد مبلغ

1 - عبيدات الله، مرجع سابق، ص 19.

2 - Lanani Hamid, *Les infractions douanières*, rapport de fin de stage, inspection divisionnaire des douanes, Boumerdes, 2007, p 27.

3 - تبسي رشيدة، *تحصيل الديون الجمركية*، مديرية التربصات، مفتشية أقسام الجمارك، الأغواط، 2006، ص 28.

4 - بوعزارة مليكة، *أعموري سمية*، مرجع سابق، ص 32.

المصالحة إلى قباضة الجمارك⁽¹⁾، فيتم تبليغه للمعني بالأمر خلال مهلة 15 يوما من تاريخ صدوره وذلك برسالة موصى عليها بوصول الاستلام⁽²⁾ لدفع مبلغ المعين في القرار، وفي حالة عدم الامتثال خلال هذا الأجل المحدد، يحال الملف إلى القضاء من أجل متابعته.

كما يجب أن يتضمن قرار المصالحة إمضاء الأطراف المتصالحة، تاريخ انعقاد المصالحة، أسماء أطراف المتصالحة، مقر إقامتهم، وصف المخالفة، النصوص المطبقة والعقوبة المقررة لها، اعتراف مقدم الطلب بالمخالفة، قرار إدارة الجمارك النهائي بشأن المصالحة ورقم إيصال دفع المتصالح وتاريخه.

يستخلص أن آلية المصالحة أداة سريعة وفعالة لتحصيل حقوق الخزينة العمومية عن طريق إدارة الجمارك دون اللجوء إلى القضاء، مما يوفر تقادي طول الإجراءات وتعقيدها، وكذا تخفيف العبء على القضاء لكثرة المنازعات في القانون العام والقانون الجمركي بسبب تراكم القضايا نتيجة التزايد المفرط في عدد الجرائم.

كما تعتبر المصالحة الجمركية إحدى الآليات التي تخدم المتعامل الاقتصادي المخالف والإدارة الجمركية على حد سواء.

تتشكل اللجنة الوطنية للمصالحة طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المذكور أعلاه:

- المدير العام للجمارك أو ممثليه، رئيسا.
- مدير التشريع والتنظيم والمبادلات التجارية، عضوا.
- مدير الجباية والتحصيل، عضوا.
- مدير الأنظمة الجمركية والتحصيل، عضوا.
- مدير الرقابة للاحقة، عضوا.
- مدير الاستعلام الجمركي، عضوا.
- مدير المنازعات، عضوا.

1 - نعار فتيحة، "المصالحة الجمركية في القانون الجزائري"، مجلة الإدارة، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 23.

2 - انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195، المؤرخ في 16 أوت 1999، الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، ج ر عدد 56، صادر في 18 أوت 1999، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-118، المؤرخ في 21 أفريل 2010، ج ر عدد 27، صادر في 25 أفريل 2010.

- نائب مدير المنازعات التحصيل والمصالحات، مقررًا مقرها المديرية العامة للجمارك، تعطي رأيها في طلبات المصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها مليون دينا جزائري 1.000.000 دج⁽¹⁾.

تتشكل اللجنة المحلية للمصالحة حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195، مما يلي:

- المدير الجهوي للجمارك رئيسا.

- المدير الجهوي المساعد للشؤون التقنية عضوا.

- ريس مفتشية الأقسام المختص إقليميا، عضوا.

- رئيس المكتب الجهوي لمكافحة الغش، عضوا.

- رئيس المكتب الجهوي للمنازعات، عضوا.

توجد لجنة محلية في مقر كل مديرية جهوية تعطي رأيها في طلبات المصالحة المتعلقة بالمخالفات الجمركية، عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتعاطي عنها أو المتملص منها خمسمائة ألف دينار (500.000) دج على ألا تتجاوز مليون دينار (1.000.000) دج⁽²⁾.

يلاحظ بالرجوع إلى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 أنها تنص على أنه تنشأ:

- في المديرية العامة للجمارك لجنة وطنية للمصالحة.

- في مقر كل مديرية جهوية لجنة محلية للمصالحة.

تكلف هذه اللجان بدراسة طلبات المصالحة المقدمة من طرف الأعوان الاقتصاديون المتابعين بسبب مخالفة التشريع الجمركي وإعطاء رأيها فيها⁽³⁾.

1 - انظر المادة 265 فقرة 5 من القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

2 - نعار فتيحة، مرجع سابق، ص 22.

3 - انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195، المؤرخ في 16 أوت 1999، الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، ج ر عدد 56، صادر في 18 أوت 1999، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-118، المؤرخ في 21 أفريل 2010، ج ر عدد 27، صادر في 25 أفريل 2010.

المبحث الثاني

الضمانات الممنوحة للعون الاقتصادي من خلال تسوية المنازعات

يعتبر القضاء الوسيلة الأصلية والأساسية لحل وفض النزاعات سواء كانت وطنية أو دولية، ولكن مع تطور التجارة والخدمات والاستثمارات الداخلية والدولية، بات -القضاء- يشكو من معوقات تحول دون تحقيق أهدافه في الوصول إلى الغاية بسرعة وبأقل التكاليف مع المحافظة على العلاقات الاجتماعية، ومن هنا جاء التفكير في استحداث الآليات البديلة لحل النزاعات نظرا لأهميتها ومميزاتها وللدور الذي يمكن أن تؤديه في التخفيف من النثر الذي يعاني منه القضاء من خلال منح الأعوان الاقتصاديين عدة ضمانات متباينة (المطلب الأول)، كما يتدخل القضاء بدوره لمنح ضمانات قانونية في حالة إحالة النزاع إلى القضاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حق اللجوء إلى الطرق الودية لفض النزاعات

مع مرور الوقت واتساع النشاط الاقتصادي وسبب التحولات العميقة التي تشهدها الحياة المعاصرة في مختلف المجالات (كضرورة حتمية) الاقتصادية، ظهرت ألوان كثيرة من المنازعات الاستثمارية لم تكن مألوفة من قبل، فأمام الأوضاع ظهر التحكيم ليكون طريق ودي لفض هذه النزاعات (الفرع الأول)، فإلى جانب التحكيم الذي انتشر بطريقة سريعة بوصفه وسيلة مرنة وفعالة لحسم المنازعات، هناك يسمى بالوسائل البديلة ذات الطابع التفاوضي مثل الصلح والتوفيق وأيضا الوساطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحديد مقصود الطرق البديلة لتسوية نزاعات العون الاقتصادي

إثر زيادة حجم النشاط الاقتصادي وظهور أنماط جديدة من العقود الاقتصادية التي تحمل في طياتها سمة السرعة في تنفيذها، كان من الضروري من إيجاد وسائل تسير ذلك سواء داخليا أو دوليا، فلتحديد مفهوم هذه الوسائل البديلة لابد من التطرق إلى تعريفها (أولا) ثم إلى المبادئ التي تكفل حقوق الأعوان الاقتصاديين في ظل هذه الوسائل البديلة (ثانيا)، وأخيرا إلى طبيعة الطرق البديلة لفض النزاعات (ثالثا).

أولا - تعريف الوسائل أو الطرق البديلة لفض نزاعات العون الاقتصادي (تحديد المقصود بالوسائل البديلة لفض النزاعات): أصبح اللجوء إلى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات القائمة بين الأعوان الاقتصاديين أمرا ملحا ومفروغ منه، وذلك لما تتميز به هذه الوسائل من مزايا تتمثل أساسا

في المرونة والعدالة والسرعة في البت والحفاظ على السرية وما تضمنه من مشاركة الأطراف في إيجاد الحلول لمنازعاتهم.

يقصد منها تلك الوسائل التي تم بوجود طرف ثالث غير طرفي النزاع بدل الدعوى القضائية، من حيث لا تخضع إلزامية أتباعها، مع الأخذ بالجوانب أو الأوضاع المحيطة بها سواء أكانت عامة أو خاصة.

تطبق هذه الوسائل البديلة عن المنازعة الواقعة بين الأعوان الاقتصاديين أن كانت طبيعة العلاقة التعاقدية والقانونية محل النزاع التي ستعرضها على الجهة التي ستقوم بتسوية النزاع بموجب اتفاق مسبق بين أطراف النزاع⁽¹⁾.

ولقد عرّفها البعض بأنها تلك الآليات التي يلجأ لها الأطراف عوضاً عن القضاء العادي عند نشوء الخلاف بينهم، بغية التوصل لحل لذلك الخلاف⁽²⁾.

وعرّفها الأستاذ "JARROSSOW": بأنها مجموعة غير محددة من الإجراءات لفض النزاعات بتدخل في أغلب الأحيان شخص ثالث يهدف إلى إيجاد حل غير قضائي لهذه النزاعات⁽³⁾.

فالوسائل البديلة بصفة عامة هي طرق تتمكن من اجتناب، خلافات مستقبلية أو أنية وتسويتها حال نشوئها وذلك خارج نطاق المحاكم كوسائل ملائمة لطائفة من منازعات التجارة الدولية والمنازعات الناشئة في بيئة الانترنت والتجارة الالكترونية والملكية الفكرية وغيرها من معاملات عصر تغلب عليه المعاملات الرقمية.

ثانياً - الحقوق المكفولة للعون الاقتصادي: تكفل الوسائل البديلة لفض النزاعات مجموعة من الحقوق التي تعتبر مبادئ تميزها وتشكل في حقيقتها توجبهات لإنجاح عملية التسوية الودية.

1 - الوسائل البديلة آلية للتفاوض (الحق في التفاوض): تتيح الوسائل البديلة للأطراف المتعاقدة فرصة المشاركة في إيجاد حل للنزاع وذلك عن طريق التفاوض والحوار كونها وسيلة للاتفاق والتفاهم بين الأعوان الاقتصاديين من أجل إبرام عقد من العقود الاقتصادية، وإيجاد طرق

1 - أحمد الورفلي، *التحكيم الدولي في القانون التونسي والقانون المقارن*، مجمع الأطرش للنشر والتوزيع، الكتاب المختص، تونس، 2006، ص 847.

2 - آزاد شكور صالح، *الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية*، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016، ص 102.

3 - Ch. JARROSSOW, "Les modes alternatives de règlement des conflits", cours D.E.S.S, filière francophone, U. L, 2001 - 2002, p 2.

أفضل لفض النزاعات مما يساعد في المحافظة على الروابط العقدية الموجودة بين الأعوان الاقتصاديين.

2 - الوسائل البديلة آلية لتحقيق العدالة (الحق في العدالة): يتمثل الهدف المباشر والأساسي للوسائل البديلة في حسم النزاعات الناشئة ورفع الخلافات المحتملة الوقوع بين الأعوان الاقتصاديين، وذلك يستوجب توفر إطار قانوني يضمن للأطراف المتعاقدة الحصول على عدالة تامة وسريعة تتميز بالبساطة والسرعة وبأقل تكلفة، فيكون هناك توازن في العلاقات بين المتخاصمين وكذا الحفاظ على العلاقات المستقبلية فيما بينهم⁽¹⁾.

3 - الوسائل البديلة آلية لضمان الشفافية (الحق في ضمان الشفافية): يعتبر مبدأ الشفافية من أهم المبادئ المكفولة للعون الاقتصادي فالهدف منه هو تحقيق الأمن القانوني والحوار بين أصحاب الحقوق، الذي يجب يسودا في كل مراحل العقد.

فالوسائل البديلة تتطلب الفهم المتبادل على أساس متوازن لضمان شفافية التسوية التي يتوصلان إليها⁽²⁾.

4 - الوسائل البديلة آلية تقوم على مبدأ حقوق الدفاع وتوافر حسن النية: مفاد هذا المبدأ احترام الحقوق الأساسية للأعوان الاقتصاديين فهو ضمان جوهري يمنع حدوث أي اختلال للتوازن بين الأطراف، حيث يجب أن يتمتع الأعوان الاقتصادية بكامل حرية التصرف في حقوقهم.

إلى جانب هذا المبدأ، هناك ضرورة احترام مبدأ حياد الغير ومبدأ حسن النية، ومنع سوء النية عند التفاوض على تسوية النزاع وعليه تعتبر هذه المبادئ ضمان لثقة الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم من البداية إلى غاية تسوية النزاعات.

ثالثا - طبيعة الطرق البديلة لتسوية النزاعات: تتجلى نقاط طبيعتها فيما يلي:

1 - طرق اختيارية: تركز هذه الطرق أساسا على إرادة الأطراف في الوصول إلى حل يلبي رغبات الأعوان الاقتصاديين المتنازعين فاللجوء إلى هذه السبل نابع من إرادة خالصة للأطراف وهي حسن النية في فض نزاع قائم أو محتمل الوقوع، وهي تتأسس على الاختيار، يفهم من خلال هذا على أن أساسها هو حرية الإرادة، فالإرادة الفردية تفرض نفسها بنفسها دون تدخل القضاء، لذلك فالطبيعة التعاقدية للطرق الودية هي الراجحة في تكييف طبيعتها سواء في علاقة

1 - آزاد شكور صالح، مرجع سابق، ص 130.

2 - رحيم حسن العكيلي، "الفساد، تعريفه وأسبابه وآثاره ووسائل مكافحته"، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، مجلة محكمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، العدد 23، بغداد، 2009، ص ص 89 - 90.

الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو مع الغير الذي يشكل الطرف الثالث الموكل بحل النزاع المعروض أمامه سواء أكان وسيطا أو مصلحا أو موقفا...

2 - ضرورة تدخل شخص ثالث: تقوم الطرق البديلة أو الودية بتدخل شخص ثالث إما للتقريب بين وجهات النظر المتباينة، وتقديم المساعدة وتبادل المعلومات والوثائق من أجل الوصول لحل يرضي الأطراف.

يتمتع الشخص القائم بحل النزاع بحرية واسعة لدراسة النزاع المعروض أمامه وإطلاع الأعوان الاقتصاديين المتنازعين على تفاصيله والتقريب بين وجهات نظرهم وإقناعهم بالحلول التي يقترحها.

مع الإشارة أنّ الطرف الثالث ليس له سلطة إصدار القرارات عموما، بل أنّ سلطته تتجلى في خلق الثقة لدى المتخاصمين وتسهيل التفاوض والانفصال بين الأعوان الاقتصاديين بهدف الوصول إلى حل ودي ينهي النزاع.

تكمن أهمية الطرف الثالث في ضرورة أن تكون له خبرة علمية وعملية تمكنه من تقييم المراكز القانونية بأسلوب مقنع يحافظ على الثقة والحيادية، الخبرة العلمية، والعملية التي تمكنه من الإلمام بالمهارات والأساليب الفنية المستخدمة في التعامل مع الأعوان الاقتصادية.

3 - تسهيل الإجراءات والشكليات: يعتبر هذا المبدأ من المبادئ التي تقوم عليها هذه الطرق الودية للتسوية، إذ تتميز إجراءات هذه الطرق بالبساطة والمرونة وذلك لعدم وجود إجراءات وأساليب مرسوم ومحددة، فلا يوجد مثلا بالوساطة أي إجراء يترتب عليه البطلان إذا تم التجاوز عنه أو إغفاله بشرط عدم مخالفة النظام العام ولآداب العامة، فالوساطة تهدف إلى اتباع أي إجراء يمكن أن يؤدي إلى التوصل إلى حل مرضي لأطراف النزاع.

4 - الشفافية: تغلب على الطرق الودية لتسوية النزاعات سمة الشفافية في كيفية فض النزاع للوصول إلى حل يرضي الطرفين بصفتهم يتمتعون بحق اختيار الشخص الوثيق في إنهاء خلافهم، فلا يمكن رد الخصوم أو أحد أطراف النزاع إلا في حدود الاتفاق المبرم بين الأعوان الاقتصاديين المتنازعين، فهذه الطرق تقوم على التراضي كما سبق ذكره، كما أنها لا تحدد بمدة زمنية ما دامت اختيارية، إلا إذا اتفق الأطراف على المدة المقررة في حل النزاع.

5 - تخفيف العبء عن القضاء: بما أنها طرق بديلة عن القضاء وتساهم بلا شك في تخفيف العبء عن كاهل القضاء عن طريق حل نزاعات كانت ستحل بالتقاضي⁽¹⁾، خصوصا أن حجم القضايا في المحاكم في تزايد مستمر مما يشكل عليها عبئا كبيرا. والذي بدوره يتميز بطول الإجراءات والفصل في النزاعات، وعليه فقد ساهمت هذه الطرق نوعا ما في تخفيف العبء عن القضاء، إذ تعتبر بديلا جيدا كونها أثبتت فعاليتها بحل عدد هائل من النزاعات الدولية والداخلية في وقت جد قصير⁽²⁾.

6 - سرية الإجراءات: تتمتع الوسائل البديلة بطبيعتها السرية إذ تعتبر من أحد المزايا التي تدفع أطراف النزاع، اللجوء إلى الطرق الودية لتسوية نزاعاتهم، خاصة إذا كانوا من أصحاب رؤوس الأموال وأصحاب العمل وكذلك أرباب العمل المعروفين الذين يخشون الآثار السلبية الناتجة عن النزاعات القضائية، والتي قد تؤدي إلى الأضرار بسمعتهم وإنتاجهم وتراجع سير أعمالهم، إذ لا يحق لأطراف النزاع أو غيرهم الاحتجاج بإجراءات الوساطة أو ما تم بها من تنازلات أو مفاوضات أمام أي جهة كانت، كما أن الوسيط يلتزم السرية في النزاعات عكس القاضي الذي تتوفر فيه خاصية السرية كون الجلسات علنية.

كما تتسم الطرق البديلة بالسرعة كونها يمكن أن تتوصل إلى حل أو اتفاق مرضي لأطراف النزاع خلال جلسة واحدة أو خلال بضع جلسات مقارنة بالمدة التي يتطلبها القضاء.

الفرع الثاني

أنواع الطرق البديلة

إن أهمية الوسائل البديلة لحل المنازعات لاسيما التحكيم، الوساطة والصلح، من الوسائل الملائمة للفصل في مجموعة هامة من المنازعات بصفة خاصة في ميدان حماية المستهلك من جهة والعون الاقتصادي من جهة أخرى وبعض منازعات التجارة الدولية والمنازعات الناشئة في البيئة الانترنت، والملكية الفكرية في العصر الرقمي وغيرها من المنازعات، بل لقد أصبح اللجوء إلى التحكيم كطريق أصلي مشروطا في غالب الأحيان (أولا) بضرورة إلى الوساطة والصلح (ثانيا).

1 - نبي محمد، *الطرق البديلة لتسوية النزاعات التجارية*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011 - 2012، ص 47.

2 - جورج شفيق ساري، *التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفقه المنازعات في مجال العقود الإدارية*، دار النهضة العربية، 1999، ص 35.

أولاً - التحكيم كطريق بديل أصيل لفض النزاعات: يعتبر التحكيم من أهم الأنظمة أو الوسائل البديلة عن القضاء لتسوية المنازعات عموماً، والاستثمارية منها على وجه الخصوص، ولعل التحكيم قد اكتسب من الشهرة ما يجعله غنياً عن التعريف والتفصيل كونه من السبل الشائعة والأساسية في تسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية، فهو ذو أهمية كبيرة فعلى لما يحتويه من مزايا إلى جانب طبيعته الخاصة، إذ يحق للعون الاقتصادي اختيار نوع من التحكيم الذي يريده، وفق مبادئ لا بد من احترامها.

1 - المقصود بالتحكيم: لقد تعددت تعريفات التحكيم، فهناك من يعرفه أنه الطريقة التي يختارها الأطراف لفض المنازعات التي تنشأ بينهم، عن طريق طرح النزاع والبت فيه أمام شخص أو أكثر يطلق عليهم تسمية المحكم أو المحكمين، دون اللجوء إلى القضاء⁽¹⁾.

كما عرّف أنه اتفاق بين طرفين أو أكثر على إخراج النزاع، من اختصاص القضاء العادي وأن يعهد به إلى هيئة تتكون من محكم أو أكثر للفصل فيه بقضاء ملزم⁽²⁾.

وقد تناول المشرع الجزائري موضوع التحكيم، وتبناه كطريق بديل لحل النزاعات في الباب الثاني من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽³⁾.

ويعتبر التحكيم الأكثر شيوعاً لحل النزاعات التجارية، فوجد مجاله الخصب، خصوصاً مع تنامي العلاقات التجارية بين الدول وازدهار المشروعات الاستثمارية، إذ أصبح ضرورة في مجال العلاقات الدولية العامة والخاصة⁽⁴⁾.

تأسيساً على ما ذكر، إنّ التحكيم هو اتفاق بين الأطراف على حسم نزاعهم الحالي أو المستقبلي بواسطة شخص أو أشخاص يختارونهم بأنفسهم وذلك في إقامة خاصة دون اللجوء إلى القضاء، ويحددون موضوع النزاع والقانون الذين يرغبون في تطبيقه على النزاع.

يتبين من خلال كل هذه التعاريف، من حيث المبدأ: أنّه يقوم على اتفاق الأطراف، ولا يمكن أن يتم إلا بإرادة فريقين من الأعوان الاقتصاديين أو أكثر⁽⁵⁾.

1 - فوزي محمد سامي، *التحكيم التجاري الدولي*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 13.

2 - آزاد شكور صالح، مرجع سابق، ص 210.

3 - انظر المواد من 1006 إلى 1061 من القانون رقم 08-09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

4 - نهي محمد، *الطرق البديلة لتسوية النزاعات التجارية*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011 - 2012، ص 11.

5 - بريارة عبد الرحمان، *شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية*، ط 2، الجزائر، 2009، ص 535.

تمر عملية التحكيم بثلاث مراحل أساسية:

أ - مرحلة اختيار الأطراف (الأعوان الاقتصاديين) بإرادتهم التحكيم لحل منازعاتهم (اتفاق التحكيم)⁽¹⁾،

ب - مرحلة تولية الخصوم لشخص أو أكثر سلطة النظر في نزاعهم والبت فيه (اختيار المحكم والمحكمين)⁽²⁾،

ج - مرحلة بداية عمل المحكم وممارسته لاختصاصه بنظر النزاع وحتى إصدار حكمه في النزاع، ويكون هذا الحكم ملزما لأطراف الخصومة.

2 - أهمية التحكيم وطبيعته القانونية: يعتبر التحكيم من أبرز آليات التسوية منذ إتيان الدولة الجزائرية للنهج الاشتراكي إلى غاية الأخذ باقتصاد السوق، فهو من أهم وسائل الفصل في المنازعة الاستثمارية.

فلتوضيح هذه الفكرة يستوجب الأمر التطرق إلى أهمية التحكيم وإلى طبيعته.

أ - أهمية التحكيم في عقود الاستثمار: يعتبر التحكيم وسيلة فعالة في إنهاء النزاعات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين، وتتجلى مميزات التحكيم في النقاط التالية:

أ-1- السرعة في فض المنازعات: لأن المحكمين عادة ما يكونون متفرغين للفصل في خصومة واحدة عموما لا تتعدى أكثر من ستة أشهر.

أ-2- الاقتصاد في المصروفات: إذ أن نفقات التحكيم أقل كثيرا من نفقات رسوم المحاكم وأتعاب المحاماة وإجراءات التنفيذ.

أ-3- السرية: فيبقى ملف الخصومة بين الطرفين تحت علم المحكمين حصرا في حين جلسات التقاضي في المحاكم علنية، ولا ننسى أن المحكمين يقسمون اليمين في كل قضية يتولون التحكيم فيها للمحافظة على الحياد والسرية.

أ-4- بساطة الإجراءات: يمتاز التحكيم ببساطة إجراءات والحرية المتاحة إلى هيئة التحكيم بحسم الخلاف غير مقيدة إلا بما ينفع حسم الموضوع.

1 - عرفت المادة 1011 من القانون رقم 08-09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق كما يلي:

« اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع مسبق نشوؤه على التحكيم ».

2 - يحق للأعوان الاقتصاديين اختيار المحكم أو المحكمين من أجل الدفاع عن مصالحهم الاقتصادية.

أ-5- الاطمئنان: لأن التحكيم تم من محكمين حائزين على ثقة الجميع، فيؤدي القرار إلى اطمئنان النفوس والرضا وإعادة العلاقات الطيبة⁽¹⁾.

- كما يلعب التحكيم دورا مهما في الحركة الاقتصادية، إذ أنّ المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب، فهم يبحثون دائما عن حماية استثماراتهم عن طريق قانون مرن وسريع. وبذلك يكتسي التحكيم أهمية كبيرة كنظام بديل لحل النزاعات، فهو لا يختلف كثيرا عن القضاء العادي، فكلاهما يهدفان إلى الفصل في النزاع بحكم عادل وملزم، إلا أن التحكيم يتميز عن القضاء العادي التي لا تكون مقبولة في المعاملات التجارية التي هي بطبيعتها مستعجلة لارتباطها بحركة الأموال وتداولها، لذلك بات التحكيم وسيلة مقنعة من وجهة نظر قطاع الأعمال وخاصة الاستثمار الأجنبي، لتسوية وفض نزاعاته⁽²⁾.

ب - الطبيعة القانونية للتحكيم: ارتكاز التحكيم على الاتفاق (العقد) في مصدره، وانتهاءه بقرار ملزم يشبه إلى حدّ كبير الحكم القضائي، أدى إلى اختلاف الفقهاء وتعدد الآراء حول طبيعته القانونية. فذهب البعض إلى أنّ التحكيم ذو طبيعة تعاقدية، في حين ذهب البعض الآخر إلى أنه ذو طبيعة قضائية، وتوسط غيرهم فاعتبروا أن للتحكيم طبيعة مختلطة.

ب-1- الطبيعة العقدية للتحكيم: يرون أصحاب هذه النظرية أي التحكيم عقد من بدايته إلى نهايته، إذ يقوم على أساس إرادة الأطراف⁽³⁾، فنجد قرارات التحكيم قوتها التنفيذية إلا في اتفاق التحكيم، وأن هذه القرارات غير قابلة للطعن لأن الأفراد وافقوا عليها مسبقا بإرادتهم الحرة، وهذه الآثار تبين بوضوح الطبيعة العقدية للتحكيم⁽⁴⁾.

ب-2- الطبيعة القضائية للتحكيم: يرى أنصار هذه النظرية أن الطابع القضائي يغلب على طبيعة التحكيم، ذلك أنّه قضاء ملزم للخصوم متى اتفقوا عليه، وأنّ المحكم لا يعمل بإرادة الخصوم وحدها وأنّ عمله قضائي، إذ أنه وإن بدأ بعقد إلا أنّه ينتهي بحكم وهذا ما يجعله يتسم بطبيعة قضائية.

1 - مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص ص 31 - 32.

2 - TERKI Nour-Eddine, *L'arbitrage commercial international en Algérie*, OPU, Alger, 1999, p 58.

3 - محمود هاشم، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، ج 1، اتفاق التحكيم، دار الفكر العربي، د ب ن، 1990، ص 211.

4 - آزاد شكور صالح، مرجع سابق، ص 227.

ب-3- الطبيعة المختلطة للتحكيم: أصحاب هذه النظرية يرون أن التحكيم له طبيعة مختلطة، فهو عقد بالنظر إلى الوجوه التي تشتق من أجل التحكيم وهو العمل الإرادي للأطراف، وهو كذلك قضاء بالنظر إلى كون الحكم الصادر يلزم الأطراف بقوة غير القوة الملزمة للعقد، فهو ليس اتفاقاً محضاً ولا قضاء محضاً وإنما هو نظام يمر بمراحل متعددة، فهو في أوله اتفاق وفي وسطه إجراء وفي آخره حكم.

يستخلص مما تقدم إن التحكيم قضاء خاص اتفاقي يستمد قوته من إرادة الأطراف فهو يقوم أساساً على مبدأ سلطان الإرادة حتى ولو كان إلزامياً، فإذا عابت إرادة المتنازعين أصبح قضاء دولة ولا يعتبر تحكيمياً، وعليه يقوم على ثلاث عناصر، نزاع قائم، محكم له سلطة الفصل في النزاع بقرار ملزم للجانبين ورضائي وأخيراً اتفاق بين المتنازعين إلى اللجوء إلى التحكيم وهو ما يجعل القول أن التحكيم هو عدالة خاصة، فهو يشجع الاستثمارات ويؤكد للمستثمرين الأجانب الحياد اللازم والضمانات الضرورية لحماية استثماراتهم والمساهمة في تحسين مناخ الأعمال وذلك خلافاً للقضاء الرسمي.

3 - مبادئ التحكيم: يجب على المحكم أو المحكمين أثناء قيامهم بمهمة التحكيم مراعاة المبادئ التالية:

أ - احترام حقوق الدفاع: ويقصد به إبداء العون الاقتصادي وجهة نظره أمام هيئة التحكيم، وهذا الحق مقرر سواء للعون الاقتصادي سواء كان مدعي أو مدعى عليه، وحق الدفاع إجراء يتم أعماله بالقوانين الداخلية أو بالتحكيم الداخلي أكثر من أعماله بالتحكيم الدولي.

ب - الوجاهية: لم يأت التحكيم على الوجاهية، ولكنها تبقى حتماً جزءاً من النظام الداخلي وفي قاعها أساس في الأصول القضائية، فلا يمكن تجاهلها في إجراءات التحكيم الداخلي.

ج - مدة التحكيم: يجب على المحكمين إتمام العمل خلال (04) أربعة أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ صدور أمر رئيس المحكمة بالتعيين، وفي حالة عدم إتمام المحكمة يجوز للأطراف أن تتفق على تمديد المهلة، والتمديد جائز فهو يقوم على أساس مبدأ سلطان الإرادة، أما إذا تعذر ذلك، فيعود الأمر للنظام التحكيمي المطبق، فإذا انقضت المهلة، ولم يتوصل الطرفان إلى اتفاق على التمديد، فيعود هذا الأخير إلى القضاء المختص⁽¹⁾.

د - توقف التحكيم: في حالة الطعن بالتزوير مدنياً في ورقة، أو إذا حصل عارض جنائي، يحيل المحكمون الأطراف إلى الجهة القضائية المختصة، ويتوقف سير التحكيم ليستأنف سير

1 - انظر المادة 1018 من القانون رقم 08-09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

آجاله من تاريخ الحكم في المسألة العارضة أما فيما يخص التدبير التحفظية المؤقتة، فإن القانون لم ينص عليها، وبالتالي فهي تبقى في اختصاص القضاء كما هو الشأن بالنسبة للحالات الاستعجالية⁽¹⁾.

هـ - **المحاضر وأعمال التحقيق:** إن المحاضر وأعمال التحقيق لا تطرح إشكالا في حالة ما إذا كان المحكم شخصا طبيعيا واحدا، وإنما المشكل يطرح في حالة تعدد المحكمين، أوجب عليهم (المحكمين) جميعا القيام بأعمال التحقيق والمحاضر، إلا إذا كان هناك اتفاق يخول لهم انتداب أحدهم للقيام بها، إذن فالمحكمون يلزمون بتقرير المحاضر والاطلاع عليها وفي حالة امتناع الأقلية عن التوقيع يثير بقية المحكمين إلى ذلك في المحضر⁽²⁾.

ثانيا - **الوسائل البديلة ذات الطابع التفاوضي:** تتمثل الوسائل البديلة ذات الطابع التفاوضي في كل من الوساطة، والصلح والمفاوضات.

1 - الوساطة كوسيلة لحل النزاعات بطريقة ودية:

أ - **تحديد مقصود الوساطة:** سيتم التطرق إلى التعريف الفقهي ثم التعريف التشريعي.

أ-1- **التعريف الفقهي للوساطة:** يعرفها البعض على أنها: أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات، تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج أروقة القضاء عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد⁽³⁾.

كما اعتبروها إجراء يقوم بموجبه عرض كل النزاع أو جزء منه على شخص أو جمعية، يكون خارج الخصومة القضائية محاولة منه إيجاد حل للنزاع⁽⁴⁾.

وكذلك هناك من يراها طريقة ودية لحل النزاع، تقوم على التفاوض بين الفرقاء بمساعدة طرف ثالث يكون محايدا ونزيها في كافة مراحلها، لأن الوسيط لا يقترح حلا ولا سلطة له لإلزامهم بأي رأي⁽⁵⁾.

1 - انظر المادة 1021 من القانون رقم 08-09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 1020 من القانون رقم 08-09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

3 - بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 523.

4 - مزاري رشيد، **الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا للقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، "نشرة القضاة، الجزء الأول، عدد 64، 2009، ص 495.

5 - بور عامر، **الطرق البديلة لحل النزاعات في القانون التونسي**، مجلة المحكمة العليا، الجزء الأول، عدد خاص، حول الطرق البديلة لحل النزاعات، الوساطة والصلح والتحكيم، 2009، ص 335.

عرّفت أيضا أنها إجراء حوار أخلاقي مبني على مسؤولية واستقلالية الأطراف، أين شخص ثالث محايد، ومستقل، ليس له سلطة القرار أو الاستشارة، له سلطة واحدة التي يمنحها له الخصوم، يساعد عن طريق الحوار على بناء أو إعادة بناء الروابط الاجتماعية⁽¹⁾.

كما عرّفها الأستاذ MONETTE Pierre-Yves: « **طريقة ودية لحل المنازعات بين شخصين أو أكثر تحت قيادة شخص محايد ومؤهل، ليس له سلطة إلزام لكن لديه سلطة التوجيه، مهمته التوسط بين أطراف النزاع لتسهيل التواصل بينهم للبحث عن حل رضائي دائم يتم موافقتهم** »⁽²⁾.

يتضح من التعريفات السابقة، وهي على سبيل المثال لا الحصر، أنّها تتفق في مضامينها وإن اختلفت في ألفاظها فهي جميعها تتفق على أن الوساطة هي إحدى الوسائل الفعالة لفض النزاعات الناشئة بين الأعوان الاقتصاديين بعيدا عن القضاء عن طريق شخص يختارونه يسمى الوسيط، الذي يعد أحد الأشخاص الخارجين عن المنازعة، يتمتع بقدرات ومهارات شخصية تمكنه من تسوية المنازعة.

أ-2- التعريف التشريعي للوساطة: بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن خلال الإطلاع على المواد المتعلقة بالوساطة يتضح لم يعرف الوساطة، وإنما نص على وجوب عرض الوساطة كما نص على إسناد الوساطة إلى شخص طبيعي أو معنوي، فالمرشح لم يقدم تعريفا صريحا لمصطلح الوساطة، مفضلا التعمق في تحديد آليات تطبيقها، فقد يكون الزواج المتزايد لهذا المصطلح في البلدان الأنجلوسكسونية، وفي عدد من البلدان الأوروبية وبعض الدول العربية من بين الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري إلى عدم التوسع فيها.

ولكن جاءت المادة 10 من قانون رقم 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب على الوساطة بأنها: « **إجراء يتفق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط يشتركان في تعيينه** »⁽³⁾، وإذا كانت الوساطة في النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة

1 - VEROUGS Traetel, "**Le juge et la médiation**", Revue de la coir se prêuve, Tome 2, numéro spécial, Modes alternatifs de regleurat des litiges : Médiation, concialiation et arbitrage, 2009, p 52.

2 - MONETTE Pierre-Yves, **De la médiation comme mode de résolution de conflits et de ses différents applications** : <http://democratie.francophonie.org/IMG/pdf/bamako.301.pdf>

3 - المادة 10 من القانون رقم 90-02، المؤرخ في 06 فيفري 1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج ر عدد 6، صادر في 07 فيفري 1990.

حق الإضرار إجراء اختياري قبل اللجوء إلى القضاء، وبالتالي فهي من حيث الإجراء تكون عكس الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي يكون عرضها من طرف القاضي إجباريا على الخصوم.

فالوساطة تعتبر وسيلة اختيارية يتم اللجوء برغبة الأطراف خلال أي مرحلة من مراحل النزاع، لهم الحق في اختيار إجراءات وأسلوب الوساطة من أجل فهم الموضوع النزاع ووضع الحلول المناسبة له. وعلى عكس التحكيم فإن الوساطة لا تكون إلزامية بنتيجتها، ولا يمكن إجبار الأطراف بقبول ما يتمخض عن الوساطة. كما أن في ذلك تقليل من العبء الملقى على عاتق الجهاز القضائي المثقل بالدعاوى.

ب - أنواع الوساطة: إجراء الوساطة قد يكون باتفاق الأطراف مباشرة وتسمى في هذه الحالة بالوساطة الاتفاقية، أو تكون باقتراح من القاضي وبذلك تسمى بالوساطة القضائية.

ب-1- الوساطة الاتفاقية: تستمد الوساطة الاتفاقية أساسها من الإرادة المشتركة لأطراف النزاع الذي يقررون وإرادتهم المشتركة اللجوء إلى هذا النوع من الوساطة، بعد حصول النزاع أو بموجب نص في اتفاق تعاقدى سابق. فلهم كامل الحرية في اختيار شخص يكون محايدا مفوض لهذا الغرض (الوسيط)، كما يملكون سلطة تحديد مهام الوسيط، بالإضافة إلى الإجراءات الأخرى مثلا: تحديد المدة، الأتعاب، فكلها من اختصاص طرفي النزاع، كما يحرصون على اختيار وسيط، يتمتع بالكفاءة اللازمة والقدرة الكافية للتوفيق بين أطراف الخصومة.

بالعودة للمواد التي تنظم الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لا نجد أية مادة تشير إلى الوساطة الاتفاقية، فالمشرع الجزائري يكون قد استبعد الوساطة الاتفاقية بصفة نظرية⁽¹⁾.

ب-2- الوساطة القضائية: جاء هذا النوع من التسمية كون النزاع يتم إحالته إلى قاضي وسيط، الذي يقوم بدور الوسيط فقط، دون سلطة الفصل في النزاع كقاضي موضوع⁽²⁾.

فهذا النوع من الوساطة معمول به في النظام الأنجلوسكسوني والتي فضلها المشرع الجزائري، إذ تقوم المحاكم قبل الفصل في النزاع باقتراح على الأطراف اللجوء بداية إلى الوساطة⁽³⁾.

1 - EL AHDAB Jala, "Le nouveau droit Algérien de l'arbitrage : Approche comparée Franco-Algérienne", Bulletin de l'Association des avocats de Setif, N° 09, 2009, p 85.

2 - آزاد شكور صالح، مرجع سابق، ص 306.

3 - فنيش كمال، "الوساطة"، مجلة المحكمة العليا، الجزء الثاني، عدد خاص حول الطرق البديلة لحل النزاعات، الوساطة والصلح والتحكيم، 2009، ص 574.

يقوم القاضي باقتراح الوساطة على الأطراف، فيعرضها عند رفع الدعوى القضائية، فهم أحرار في قبولها أو رفضها، ففي حالة قبولها يعين القاضي الذي عرض عليه النزاع وسيطا⁽¹⁾، يعمل على تسهيل الحوار بين الأطراف ومساعدتهم في تسوية النزاع الناشئ بينهم تحت رقابة القاضي، وفي حالة فشلها يعود الاختصاص للقاضي في فصل النزاع⁽²⁾.

ج - إجراءات الوساطة (مبادئ الوساطة): تمر الوساطة بمجموعة من الإجراءات بدءا باختيار الوسيط، وعرض الوساطة على الأطراف.

وتعيين الوسيط إلى غاية حل النزاع المطروح والتي تعتبر أيضا حقوقا للعون الاقتصادي المنازع. وكون المشرع الجزائري يفضل الوساطة القضائية سنركز على إجراءاتها:

ج-1- اعتماد الوسيط: تسند الوساطة بمفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى كل شخص طبيعي أو جمعية خيرية⁽³⁾، إذ يحق للعون الاقتصادي اختيار الوسيط الذي تتوفر فيه ثلاثة شروط أساسية تتمثل في:

- عدم تعرضه إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف وعدم حرمانه من الحقوق المدنية.

- أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه.

- أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة مهامه⁽⁴⁾.

ويشترط أيضا في الوسيط أن يكون معتمدا في إحدى قوائم الوسطاء القضائيين بموجب قرار من وزارة العدل، إذ تنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100، الذي يبين كيفية تعيين الوسيط القضائي على ما يلي: « ترسل القوائم إلى وزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليها بموجب قرار بعد انتفاء من لجنة على مستوى المجلس القضائي »⁽⁵⁾.

ولأن الشروط الواجب توافرها في الوسيط وفقا للمادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتطلب الكثير من التوضيح لأن الوساطة ليست بمهنة منظمة، أحال المشرع كفاءات

1 - الزاهي عمر، " الطرق البديلة لحل النزاعات"، مجلة المحكمة العليا، الجزء الثاني، عدد خاص حول الطرق البديلة لحل النزاعات، الوساطة والصلح والتحكيم، 2009، ص 589.

2 - خضار نور الدين، *الوساطة في القانون الجزائري*، نشرة المحامي لمنظمة سطيف، عدد 9، 2009، ص 23.

3 - انظر المادة 997 من القانون رقم 08-09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 998 من القانون رقم 08-09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

5 - المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100، المؤرخ في 10 مارس 2009، الذي يبين كيفية تعيين الوسيط القضائي، ج ر عدد 6، صادر في 15 مارس 2009.

ممارستها إلى التنظيم، كما أضاف المرسوم التنفيذي رقم 90-100 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي بعض الشروط لم ترد في المادة 998 من القانون الجديد التي تتمثل في:

- ألا يكون المترشح ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا تم شطب اسمه أو موظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

- أو يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره.

- أو قد حكم عليه بسبب جنائية أو جنحة مخلة للشرف⁽¹⁾.

يعتبر إقرار القانون للشرط المتعلق بسلوك الوسيط نتيجة حتمية لكون شخصية الوسيط محل اعتبار في مهنة الوساطة القضائية، فهي قد تكون السبب الرئيسي في قبول الأطراف بإجراء الوساطة والتجاوب مع الوسيط، كما قد تكون سببا لرفضها.

فتقة الأعوان الاقتصاديين في الوسيط عامل أساسي لنجاح مهمته، لأن المسألة تتعلق بحقوق الأعوان الاقتصاديين التي لا يمكن أن نضعها إلا بين أيادي أمينة قادرة على حفظ الحقوق.

ج-2- عرض الوساطة على الأطراف وتعيين الوسيط: لقد جاءت المادة 994 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في صيغة الوجوب، تلزم القاضي بعرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد المدنية ما عدا الاستثناءات الواردة في نص المادة 994 ق.إ.م.⁽²⁾، لأن عرض الوساطة لا يخضع للسلطة التقديرية للقاضين فعلى هذا الأخير أن يشير في الحكم الصادر في النزاع إلى أنه قام بما هو واجب عليه لكن الخصوم رفضوا ذلك، كما يثبت ذلك بمحضر يسجل فيه قبول أو رفض الوساطة مؤرخ بتاريخ أول جلسة، أي أن القاضي مجبر على عرض الوساطة على الأطراف، ولهم الحق في القبول أو الرفض أو القبول الجزئي.

بعد موافقة الخصوم على الوساطة عليهم من طرف القاضي والمثبتة بموجب محضر، يعين الوسيط من طرف القاضي كتابيا وذلك بأمر يذكر فيه القاضي الوسيط المعين وكاتب الجلسة

1 - انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-100، المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي، مرجع سابق.

2 - تنص المادة 994 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق على ما يلي: « يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصومة في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام، إذا قبل الخصوم هذا الإجراء يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع ».

والسند القانوني ويبين فيه موافقة الخصوم، وتحدد مهمة الوسيط أن كانت تشمل جزء أو كل النزاع بدون الإخلال بشرط المهلة المحددة قانونا وتاريخ رجوع القضية الحالية، وفي الأخير يوقع مصدر الأمر مع الأمر بتبليغ نسخة منه إلى الخصوم والوسيط والتنبيه بضرورة إخطاره للقاضي بقبوله لمهمة الوساطة دون تأخير ويكون تبليغ الخصوم والوسيط بموجب إظهار.

ج-3- محضر الوساطة وآثاره: يقوم الوسيط باستدعاء الخصوم إلى أول لقاء ويجوز له بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل ذلك ويرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع ويخطر القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه⁽¹⁾.

عند انتهاء الوسيط لمهمته ما لم تنته بأمر من القاضي تلقائيا أو بطلب من الخصوم⁽²⁾، يخطر الوسيط القضائي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه⁽³⁾، وعليه فإذا تم إنهاء مهام الوسيط سواء من قبل القاضي أو من طرف الخصوم، فلا مجال للحديث عن محضر الوساطة كون القضية يعاد جدولتها من جديد للفصل فيما بموجب حكم قضائي، أما في حالة إكمال الوسيط للمهام المسندة إليه، فإنه ملزم بتحرير محضر عن الاتفاق المتوصل إليه ويقوم بالتوقيع عليه بمعية الخصوم، إلى حد هذه المرحلة، لا يمكن اعتبار محضر الوساطة سنداً تنفيذياً، فبعد ذلك يقوم الوسيط بإرجاع القضية إلى القاضي نفسه الذي عينه للمهمة المراد إنجازها، وفي الأخير يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الوساطة، فيكتسب بذلك صفة السند الرسمي أي لا يمكن الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن⁽⁴⁾.

2 - الصلح كإجراء بديل لفض النزاعات:

أ - مفهوم الصلح: يعتبر الصلح من الوسائل البديلة لفض النزاعات، إذ أقره التشريع الجزائري قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد عرفته المادة 459 من ق. م. ج على أنه: « **عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه** »⁽⁵⁾.

- 1 - انظر المادة 1001 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
- 2 - انظر المادة 1002 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
- 3 - انظر المادة 1003 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
- 4 - تنص المادة 1003 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق على ما يلي: « **يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويعد محضر الاتفاق سنداً تنفيذياً** ».
- 5 - المادة 459 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

يتم بواسطة شخص ثالث حيادي ونزيه يحاول أن يقرب وجهات النظر للأطراف المتنازعة كمرحلة مبدئية (أولية)، يطلق عليه "المصطلح" أو "الموقف" كما يقدم اقتراحات أطراف النزاع في نهاية عمله بهدف الوصول إلى حلول مرضية.

ونظرا لطابع الإجرائي للمزايا التي يتسم بها الصلح في مجال تسوية المنازعات الاقتصادية، دفع بالأعوان الاقتصاديين المتنازعين اللجوء إليه كوسيلة ودية لفض نزاعاتهم.

ب - أنواع الصلح: الصلح نوعان؛ صلح اتفاقي (غير قضائي) و صلح قضائي.

ب-1- الصلح الاتفاقي (غير القضائي): أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى الصلح تلقائيا بالإرادة المنفردة أي خارجا عن نطاق القضاء، ويكون ذلك بصفة اختيارية يسمى بالصلح الاتفاقي أو غير القضائي، ويكون ذلك:

- لتوقي نزاع محتمل بين الطرفين.

- قد يثور نزاع ولا ترفع أية دعوى أمام القضاء.

ففي هذه الحالة، يعقد الطرفان صلحا بينهما لحسم النزاع لتفادي اللجوء إلى القضاء.

ب-2- الصلح القضائي: أجاز المشرع الجزائري للعون الاقتصادي المتنازع اللجوء إلى القضاء في أية مرحلة كانت عليها الدعوى⁽¹⁾.

يكون الصلح القضائي بموجب دعوى قضائية مطروحة، قد يرى الطرفان أنه من الأفضل أن يتصالحا مع العلم أنه يمكن أن يتصالحا تلقائيا أو بسعي من القاضي.

ج - شروط الصلح: يرتكز اللجوء إلى طريق الصلح على شروط لا بد من مراعاتها، تتمثل فيما يلي:

ج-1- وجود نزاع قائم أو محتمل: ويقصد من ذلك أن يكون هناك نزاع قائم أو على الأقل نزاع محتمل، أي أن تكون هناك مطالبة قضائية قائمة⁽²⁾، وبالتالي يكون الصلح كإجراء أثناء سير الخصومة، أو قد يكون مجرد مصالح متعارضة مع إمكانية المطالبة القضائية أو مجرد احتمال النزاع يكفي.

ج-2- نية إنهاء النزاع: وهو اتجاه إرادة الطرفين من خلال الصلح إلى حسم النزاع القائم بينهما أو بتوقيفه إذا كان محتملا، والمقصود بإنهاء النزاع هو حسمه نهائيا أو التصالح في جزء من النزاع، ويبقى جزء آخر لتبت فيه المحكمة، ويمكن للطرفين أيضا أن يتصالحا لإنهاء النزاع

1 - انظر المادة 990 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 459 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

ويتفقان على أن يستصدرا حكما من المحكمة بما يتصالحا عليه فيكون هذا صلحا بالرغم من صدور الحكم. كما يجوز للأطراف التصالح تلقائيا، أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة⁽¹⁾.

ج-3- النزول المتبادل عن الإدعاءات: وحتى نكون أمام صلح يجب أن يكون هناك تنازل متبادل عن الإدعاءات، فلا يمكن اعتبار تمسك أحد الخصوم بإدعاءاته وتنازل الخصم الآخر عن إدعاءاته صلحا، بل يجب أن يكون هناك تنازل جزئي من كلا الطرفين أو الخصمين، كما لا يشترط من جهة أخرى أن يكون التضحية من الجانبين متعادلة، ولا يشترط أن يكون التنازل على جزء من أصل الحق فقد يكون حتى على المصاريف القضائية أو جزء منها، فيكون صلحا مهما كانت تضحية الطرف الآخر قليلة بالنسبة لتضحية الطرف الأول⁽²⁾.

د - إجراءات الصلح: تختلف إجراءات الصلح إذا ما كان صلحا اتفاقيا وقضائيا.

د-1- إجراءات الصلح الاتفاقي: يقوم الموفق أو المصلح الذي وقع عليه الاختيار من قبل الأعيان الاقتصاديين المتنازعين بـ:

- تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة.

- جعلهم يشتركون معه في إيجاد حل مناسب للنزاع أو على الأقل يحيطهم علما بالقرار الذي سوف يتخذه في هذا الشأن مع العلم أن قراراته غير ملزمة، لا يمكن تنفيذها جبرا.

د-2- إجراءات الصلح القضائي: تتمثل في:

- حضور الطرفين أمام المحكمة وإقرارهما بالصلح: وحتى يأخذ الصلح الصيغة القضائية يلزم الطرفان بالحضور أمام الجهة القضائية النازرة في النزاع بنفسيهما ويوقعان على محضر الصلح⁽³⁾.

- محاولة التوفيق بين الطرفين أثناء سير الخصومة: نصت على ذلك المادة 04 والمادة 990 من ق.إ.م.إ. ومحاولة التوفيق أو الصلح هذه تكون بتدخل القاضي المختص بالنظر في الدعوى⁽⁴⁾، إذ منحت للقاضي سلطة اختيار الزمان والمكان المناسبين لإجراء الصلح⁽⁵⁾، كما يجوز

1 - انظر المادة 990 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 461 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 992 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 4 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 990 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

عرض الصلح حتى بعد قفل باب المرافعات، وذلك إذا طلب أحد الخصوم فتح باب المرافعة من جديد أو عند وضع القضية في التقرير.

في حالة نجاح القاضي للمصالحة بين الأطراف المتنازعة، يثبت الصلح في المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا ملزما للأطراف المتنازعة.

المطلب الثاني

حق اللجوء إلى القضاء

يعتبر حق اللجوء إلى القضاء من بين الحقوق المكرسة للأعوان الاقتصاديين، إذ يمنح القضاء عدة ضمانات للعون الاقتصادي سواء في ظل قانون الإجراءات الجزائية (الفرع الأول)، أو في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الضمانات القضائية الممنوحة للعون الاقتصادي المتهم في ظل قانون الإجراءات الجزائية يسعى قانون الإجراءات الجزائية إلى حماية وضمان الحقوق والحريات⁽¹⁾ في مرحلة التحقيق الابتدائي، وكذا في مرحلة التحقيق القضائي أو المحاكمة.

وضع قانون الإجراءات الجزائية ضمانات عامة للعون الاقتصادي المتهم تساعد على الوصول إلى مرحلة المحاكمة بصفة عادلة، دون أن تكون قد انتهكت حقوقه أو حرياته، إلا في حدود ما يسمح به القانون، فهذه الضمانات هي بمثابة الحصن المنيع من تعسف السلطة القضائية وبين حقوق الأعوان الاقتصاديين المحمية دستوريا، فهي تختلف ما إذا كانت أثناء مرحلة التحقيق (أولا)، أو أثناء المرافعات (ثانيا)، أو عند مواجهة الأحكام القضائية (ثالثا).

أولا - الضمانات الإجرائية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي: لعل أهم ضمانة وضعها المشرع في يد المتهم هي تمكينه من الاستعانة بمحام، فهو إجراء جوهري يترتب على أعقاله البطلان وأتاح كذلك المشرع للعون الاقتصادي المتهم حقوقا تتعلق خاصة بحق إخطاره بكل إجراء وكذل بحقه في الاطلاع على ملف الموضوع وتمكينه منه، وكذا حق اتصال العون الاقتصادي المتهم المحبوس بمحامي.

1 - تنص المادة 157 من القانون رقم 01-16، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق على ما يلي: «تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية».

1 - حق المتهم في الدفاع: يعتبر حق المتهم في الدفاع مضمونا قانونيا⁽¹⁾، وهو النهج نفسه الذي انتهجته قانون الإجراءات الجزائية باعتباره دستور الحريات والفصل بين السلطة القضائية وبين حقوق المواطنين تطبيق لمبدأ الشرعية⁽²⁾.

فسعى المشرع الجزائري إلى تدعيم حقوق الدفاع من خلال التعديلات العديدة والهامة التي مست قانون الإجراءات الجزائية بداية من القانون رقم 01-08⁽³⁾، ثم القانون رقم 06-22⁽⁴⁾، ثم الأمر رقم 15-02⁽⁵⁾، وصولا إلى القانون رقم 17-07 المتضمن تعديل وتنظيم قانون الإجراءات الجزائية⁽⁶⁾، وكل ذلك في ظل تطبيق برنامج إصلاح العدالة الذي يشرف عليه وزير العدل حافظ الأختام، وفقا لتوجيهات فخامة رئيس الجمهورية، حيث يمكن للعون الاقتصادي المتهم الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق القضائي، فأوجبته المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق وتحت طائلة بطلان الإجراءات تطبيقا للمادة 157 منه أن ينبه المتهم لحقه في اختيار محام، وأن يعين له محاميا إذا طلب المتهم ذلك⁽⁷⁾.

ويلعب الدفاع دورا هاما وبارزا وفعالا في الوصول إلى تحقيق محاكمة جزائية عادلة تحفظ كرامة المتهم وتصور حقوقه، لأن هذا الحق هو حق دستوري لا يمكن حرمان العون الاقتصادي

-
- 1 - المادة 169 من القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.
 - 2 - يعتبر مبدأ الشرعية من أسس القضاء، إذ تنص المادة 158 من دستور 2016 «أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة».
 - =
 - = الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون فالشرعية هي شرعية التحريم والعقاب، أي وجود نصوص عقابية سابقة تقابل هذه الأفعال المجرمة، تطبق على مرتكبيها.
 - كما أن الجميع متساوون أمام القضاء، وهو في متناول كل المواطنين.»
 - 3 - قانون رقم 01-08 مؤرخ في 26 يونيو 2001، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 34، صادر في 27 يونيو 2001، معدل ومتمم.
 - 4 - قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006، معدل ومتمم.
 - 5 - أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 41، صادر في 29 يوليو 2015، معدل ومتمم.
 - 6 - قانون رقم 17-07، مؤرخ في 27 مارس 2017، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 20، صادر في 29 مارس 2017.
 - 7 - انظر المادة 157 من القانون رقم 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق

منه، نظرا تكون المحامي يقوم بمراقبة سلامة الإجراءات، وبالمرافعة عن المتهم، إضافة للخبرة والصلاحيات التي يتمتع بها وليست في إمكان المتهم القيام بها⁽¹⁾.

فذلك يعتبر حق الدفاع حق ممنوح للعون الاقتصادي لشرح طلباته بكل طريق مشروع مدعيا كان أو مدعي عليه.

2 - حق الإطلاع على الملف والإخطار بكل إجراء: تضمن كذلك قانون الإجراءات الجزائية قواعد إجرائية مهتمة يقوم عليها مسار التحقيق من أهمها حق تمكين محامي العون الاقتصادي المتهم من الإطلاع على ملف القضية، سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الثانية من التحقيق، فتتص المادة 105 فقرة 3 من القانون رقم 02-15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أنه « يجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع عشرين ساعة على الأقل... »⁽²⁾.

كما أقر قانون الإجراءات الجزائية للعون الاقتصادي المتهم ومحاميه في أن يخطرأ بكل إجراء خلال 24 ساعة من صدور الأمر القضائي لكتاب موصى عليه⁽³⁾، ويعتبر ضمانا جد هامة للوصول لمحاكمة عادلة، إذ أن الإخطار هو الذي يمكن العون الاقتصادي المتهم ومحاميه من الطعن في الأوامر التي صدرت في مواجهته، وفقا للمادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية في الآجال القانونية.

3 - حق الاتصال بالمتهم المحبوس: يحتاج العون الاقتصادي المتهم المحبوس إلى وجود محام إلى جانبه في أي وقت ودون أي قيد⁽⁴⁾، فوجود المحامي إلى جانب المتهم واتصاله به بصفة مباشرة، يطمئن المتهم بأن هناك رقابة على سلامة الإجراءات المتخذة في مواجهته من قبل قاض التحقيق، إضافة إلى سمو المحامي على تقديم الطلبات التي يراها لازمة، خاصة طلبات الإفراج وفق الأوضاع التي استوجبتها القانون.

ثانيا - الضمانات المتعلقة بقواعد المرافعات: إذا كان المشرع في مرحلة التحقيق الابتدائي قد تبنى نظاما مختلطا يغلب عليه النظام التتقيبي، فإنه في مرحلة المحاكمة أو التحقق النهائي قد تبنى النظام الاتهامي الذي يبني على قواعد ثلاث هي العلانية والوجاهية والشفافية.

1 - يوسف دلاندة، *الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة*، دار هوم، الجزائر، 2005، ص 51.

2 - المادة 105 فقرة 3 من القانون رقم 02-15، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 168 من القانون رقم 02-15، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 102 من القانون رقم 02-15، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

1 - ضمان الحق في العلانية: تعتبر العلانية من المبادئ الأساسية التي يركز عليها النظام القضائي الجزائري، والتي يجب احترامها تحت طائلة بطلان إجراءات المحاكمة، فقد جعل جلسات القضاء مفتوحة للجميع سواء المعنيين أو غير المعنيين على عكس مرحلة التحقيق التي تنتم بالسرية⁽¹⁾.

لقد حظي هذا الحق باهتمام كبير على المستوى العالمي، ورد النص عليه في المادة "10" من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، والتي نصت على أنه « لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة، نظرا عادلا علانيا »⁽²⁾.

كما تضمن الدستور في المادة 162 منه هذا الشكل الجوهري بنصها: « تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية. تكون الأوامر القضائية معلة »⁽³⁾.

يتم النطق بالأحكام في جلسة علنية سواء على مستوى المحكمة أو المحكمة العلنية⁽⁴⁾. كما نصت على مبدأ علانية المرافعات المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: « المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب ... »⁽⁵⁾.

فباستقراء نص هذه المادة نجد أن المشرع قد استثنى من مبدأ العلانية بعض الحالات التي تبررها مصلحة المجتمع فتأمر المحكمة بموجب حكم مسبب بأن تعقد الجلسة سرية، على أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

إضافة إلى هذا الاستثناء المتعلق بالنظام العام، أوردت المادتان 461 و 463 من قانون الإجراءات الجزائية استثناءً ينصان على مبدأ العلانية يتعلق بسرية المرافعات والأحكام أمام جهات الحكم الخاصة بالأحداث، إذ تنص المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية أنه:

1 - تنص المادة 22 من القانون رقم 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية: « تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ... ».

2 - المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3 - المادة 162 من القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 355 و 521 من القانون رقم 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 - المادة 285 من القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

« تحصل المرافعات في سرية »⁽¹⁾، أما المادة 463 فتتص أنه: « يصدر القرار في جلسة سرية »⁽²⁾.

يتمثل الهدف من خلال إقرار مبدأ العلانية إلى دعم الثقة في مرفق القضاء وفي مصداقية الأحكام الجزائية من جهة وإلى حمل القضاء على التطبيق السليم للقانون، وعدم التمييز في المعاملة بين الأعوان الاقتصاديين، وزيادة حرص الهيئات القضائية على إتباع مسار الإجراءات الجزائية الذي اسمه قانون الإجراءات الجزائية من جهة أخرى.

2 - ضمان الحق في وجاهية إجراءات المحاكمة: يعتبر هذا المبدأ من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، لأنه يجسد الشرعية والمساواة بين المواطنين أمام القضاء⁽³⁾.

والمقصود بمبدأ - الوجاهية - ضرورة حضور الأطراف والخصوم أما القاضي في جميع مراحل التحقيق النهائي⁽⁴⁾، وهذا مبدأ مستمد من صلب النظام الاتهامي، حيث يقوم في أساسه على تبادل الأدلة والحجج بين الخصوم ومناقشتها في معرض الجلسة، وهي التي يؤسس عليها قاضي الحكم حكمه⁽⁵⁾، فلا يمكن أن تتحقق إلا إذا كان كل خصم خاصة المتهم، قد مكن من حضور جلسات المحاكمة، وهذا التمكين لا يكون إلا بصحة استدعائه قانوناً بواسطة التكليف

1 - المادة 461 من القانون رقم 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - المادة 463 من القانون رقم 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - عمل المشرع على تكريس مبدأ الشرعية الذي جاء به الدستور 2016 والذي يضمن عدم إدانة أي شخص ما لم يكن الفعل الذي ارتكبه هذا الأخير يعد من قبل الجرائم التي يتم التخصيص مسبقاً. كما كرس الحق في المساواة أمام القضاء: ويقصد به أن تخلو القوانين من التمييز وتمنح معاملة متماثلة للأشخاص الذين تتحقق فيهم نفس الشروط أي عدم التمييز في حالة تساوي المراكز القانونية.

للتوضيح أكثر راجع: إبراهيم الواي، *حقوق الإنسان وحياته السياسية في القانون والشرعية الإسلامية*، دار وائل للطباعة والنشر، ط 1، عمان، الأردن، 1999، ص 202.

كما تنص المادة 158 من القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق على ما يلي: « أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة ... ».

4 - أحمد الشافعي، *البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة*، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص 95.

5 - انظر المادة 212 من القانون رقم 15-02، المتضمن الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

بالحضور الذي يقوم على تبليغه النيابة العامة محترمة كل الشروط الشكلية في ذلك، حيث يجب أن يتضمن (وجوبا) بيانات⁽¹⁾ يترتب على إغفال أحدها بطلان نسبي يمكن تصحيحه.

3 - شفافية المرافعات: يعد مبدأ الشفافية من بين أهم المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها أثناء مرحلة التحقيق النهائي، خلافا للمحاكمات المدنية التي تتسم بالكتابة، وهو مبدأ يطبق على مستوى درجتي التقاضي وعلى مستوى قضاء المحكمة العليا التي يكون التداعي أمامها كتابيا. ومبدأ الشفافية هو الذي يمكن القاضي من تكوين قناعته بناء على ما تمت مناقشته من أدلة في جلسة المحاكمة، واستفتاء الدليل من تصريحات الأطراف أمامه، أي من التحقيق النهائي الذي يجريه في الجلسة، وليس من محاضر التحقيق أو جمع الاستدلالات. وذلك يعطي للمتهم بعض الطمأنينة بأنه يمكنه الدفاع عن نفسه وتقديم الدليل على براءته⁽²⁾.

فمبدأ الشفافية هو حلقة وصل بين مبدأي العلانية والوجاهية ولا يمكن لهما أن يتحقق إلا بوجوده، وكذلك مبدأ الاقتناع الشخصي المنصوص في المادة 212 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، فلا يمكن لقاضي الحكم أن يبني قناعته إلا من خلال تصريحات الأطراف وأدلتهم التي نوقشت أمامه، خاصة إذا كنا أمام محكمة الجنايات التي هي محكمة قناعة وليست محكمة دليل كما هو الحال في قضاء الجناح على درجتيه⁽³⁾.

ثالثا - ضمانات المتهم في مواجهة الأحكام القضائية: وفر المشرع الجزائري حماية قانونية للعون الاقتصادي المتهم لمواجهة الأحكام القضائية تتمثل في الحق في الطعن، الذي يعتبر وسيلة قانونية قررها القانون للأطراف لإلغاء الحكم أو تعديله، فهو عبارة عن وسيلة غير مباشرة يمارس من خلالها قضاء الدرجة الثانية رقابته على قضاء الدرجة الأولى.

1 - تتمثل البيانات التي يجب أن يحتويها التكليف بالحضور في: « اسم ولقب المعني والواقعة محل المتابعة، والنص القانوني المعاقب عليهما والمحكمة المحال أمامها الدعوى، وساعة وتاريخ الجلسة، وصفة المكلف (متهم، شاهد، طرف مدني، مسؤول مدني) ». «

- انظر في ذلك المادة 440 أو 337 مكرر والمادة 334 و439 من القانون رقم 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - تنص المادة 212 فقرة من القانون رقم 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق على أنه: « ولا يسوغ للقاضي أن يبدي قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضوري أمامه ». «

3 - انظر المادة 212 فقرة 1 من القانون رقم 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ففي حالة ما إذا كان الحكم معيبا على حالته يمكن للأعوان الاقتصاديين المتضررين المطالبة بإصلاح وتصحيح القصور أو الخطأ موضوعيا كان أو قانونيا، أو المطالبة بالتعويض عن الأخطاء القضائية التي ألحقت بهم أضرار مادية أو معنوية، فقد فسخ لهم المجال لمواجهة مثل هذه الأحكام الحائزة بطريقتين هما: الطعن والمطالبة بالتعويض في الأخطاء القضائية.

يعد حق الطعن في الأحكام القضائية من الحقوق الجوهرية للمتهم فليس مجرد وسائل إجرائية أنشأتها المشرع لمواجهة الأحكام القضائية الصادرة ضده⁽¹⁾، فالطعن يحمل إحدى الصور التالية الطعن بالمعارضة الطعن بالاستئناف، الطعن بالنقض، بالتماس إعادة النظر.

1- الطعن بالمعارضة: يعد الطعن بالمعارضة إحدى الطرق العادية من طرق الطعن في المواد الجزائية وهو إجراء رسمه القانون لمراجعة الأحكام الغيابية التي صدرت في غياب المتهم فلم يتمكن من الدفاع عن نفسه، وتقديم حججه وأدلته في الجلسة، فهو جزاء تخلف شرط الوجاهية، لذلك يرفع أمام نفس الجهة المصدرة الحكم المعارض فيه⁽²⁾.

فالهدف من المعارضة هو احترام وتكريس مبادئ استقرت في مجال المحاكمات الجنائية وهي « الحق في الحضور، الشفوية، المواجهة أو المجابهة بالأدلة، لا إدانة نهائية بغير حضور »، لذلك تعتبر المعارضة طريق من طرق الطعن يتم اللجوء إليها في حالة الأحكام الغيابية.

أما فيما يخص آجال المعارضة فحدده المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية بعشرة أيام ابتداءً من اليوم الموالي لتبليغ الحكم الغيابي، ويظل أجل الطعن ساري المفعول قبل تبليغ الحكم إلى أن تسقط العقوبة بالتقادم.

عند صدور الحكم في المعارضة يلغي الحكم المعارض فيه، تعاد المحاكمة من جديد فيعيد القاضي النظر في الدعوى برمتها سواء ما تعلق بالدعوى العمومية أو المدنية، ويعيد بذلك مناقشة كل الوقائع وأدلة الإثبات، فيصدر حكما جديدا بكل عناصره، على أن يتقيد بشخص المعارض وبوقائع الدعوى.

2 - ضمان الحق في الطعن بالاستئناف: يعتبر الاستئناف الطريق الثاني العادي من طرق الطعن، يلجأ إليه الطرف الذي يعتقد أن أضرارا قد لحق به بسبب صدور الحكم من محكمة أول درجة ضده، فهو إجراء قضائي يهدف لمراجعة الأحكام الابتدائية إن قضت بعقوبة الحبس تطبيقا

1 - محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 227.

2 - عبد العزيز، طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط 3، دار هوم، الجزائر، 2006، ص 106.

للمادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾، كما يهدف إلى تصحيح الأخطاء الموضوعية أو الإجرائية أو القانونية التي يكون قد احتواها الحكم الابتدائي الذي يرى المتهم أنه مجحف بحقوقه أو غير عادل أو مخالف للقانون.

يرفع المحكوم عليه استئنافية في أجل عشرة أيام من يوم النطق بالحكم أو من تاريخ تبليغه به مباشرة وشخصيا⁽²⁾، فهو حق مقرر للمتهم يمارسه ولو من داخل المؤسسة العقابية بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية، ويرسل مدير المؤسسة نسخة من تصريح الاستئناف إلى كاتب ضبط الجهة القضائية المختصة⁽³⁾.

وللاستئناف أثر موقوف، وأثر ناقل.

فالأثر الموقوف: فهو ذلك الاستئناف الذي يوقف تنفيذ الحكم الجزائي الصادر ضد المتهم في شقه الجزائي، أما الشق المدني فيجوز استثناء المطالبة بتنفيذه⁽⁴⁾.

الأثر الناقل: هو ذلك الطعن بالاستئناف الذي ينقل ملف الدعوى كاملا للمجلس تطبيقا للمادتين 428 و 433 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه لا يجب أن يضار المتهم في استئنافه إذا كان هو وحده الطرف المستأنف⁽⁵⁾.

3 - ضمان الحق في الطعن بالنقض: على خلاف الطريقتين السابقتين، فإن الطعن بالنقض هو طريق غير عادي وهو الصورة أو الوسيلة، تراقب المحكمة العليا من خلالها سلامة تطبيق القانون من قبل محاكم الدرجة الأولى والثانية في المجالين الإجرائي والموضوعي⁽⁶⁾.

-
- 1 - انظر المادة 416 من القانون رقم 07-17، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
 - 2 - انظر المادة 418 من القانون رقم 02-15، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
 - 3 - انظر المادة 422 من القانون رقم 02-15، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
 - 4 - انظر المادة 425 من القانون رقم 02-15، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
 - 5 - انظر المادة 428 و 433 من القانون رقم 02-15، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
 - 6 - تنص المادة 171 من القانون رقم 02-15، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق على أنه «تتمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم...». واعتبرت هذه المحكمة مقومة لأعمال المجالس والمحاكم كافلا بذلك طريق النقض لكل من يرغب في مواصلة مسيرته الدفاعية.

أوردت المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾ أوجه الطعن بالنقض على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس عليها أو إضافة حالات أخرى غير واردة في نص هذه المادة.

فقد كفله المشرع الجزائري كحق من حقوق المتهم المحكوم عليه، إذ يلجأ إليه من أجل المطالبة بإلغاء الحكم المطعون فيه وليس بهدف الحكم في موضوع الدعوى، وهذا ما يعبر عنه بالقول أن المحكمة العليا محكمة قانون وليست محكمة موضوع لأنها تختص فقط بمراقبة صحة تطبيق القانون أو تأويله.

4 - الطعن بالتماس إعادة النظر: يعد طريقة ثانية من طرق الطعن غير العادية التي كفلها المشرع الجزائري للمتهم في إطار ضمان حقه في الطعن في الأحكام القضائية، فهو وسيلة لإثبات براءة المتهم المحكوم عليه.

ويخص هذا الطريق الأحكام الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه، والتي قضت بالإدانة، ويؤسس التماس إعادة النظر على أحد وجوه أربع وردت على سبيل الحصر في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يؤسس المتهم المحكوم بإدانته طعنه على:

- 1- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة على حياته قبل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.
- 2- أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه،

1 - تنص المادة 500 من القانون رقم 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق على أنه: « لا يجوز أن يبني الطعن بالنقض إلا على أحد الوجه الآتية:

1. عدم الاختصاص،
 2. تجاوز السلطة،
 3. مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،
 4. انعدام أو قصور الأسباب
 5. إغفال الفصل في وجه الطلب أو في نحو طلبات النيابة العامة،
 6. تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.
 7. مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه،
 8. انعدام الأساس القانوني،
- ويجوز للمحكمة العليا أن تشير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر ».

3- أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب جنائية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين،

4- أو أخيرا يكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة⁽¹⁾ الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

وعليه، فالطعن بالنقض حظي بأهمية فائقة في مجال سير العدالة، فهو ساهم في تحقيق نوع من الإشراف والرقابة على سلامة تطبيق القانون وتفسيره، وفي ذلك الضمان الكافي لكفالة حق المتهم في محاكمة عادلة، لأن التطبيق الصحيح للقانون يؤدي بالضرورة إلى مراعاة كافة الضمانات المقررة لحماية حق المتهم في محاكمة عادلة، وذلك من خلال سد الثغرات والأخطاء القانونية التي يمكن أن تشوب أحكام القضاء الموضوعي فتخل بتوازنها القانوني.

فبالنقض يستطيع المحكوم عليه أن يستمر في مسيرته الدفاعية باللجوء إلى قمة القضاء ليحتمي من هذا الاختلال⁽²⁾.

الفرع الثاني

الضمانات القضائية الممنوحة للعون الاقتصادي المتهم في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية
أقر المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ الأساسية كونها ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، تحفظ للمتناقضي محاكمة عادلة وفقا للدستور ومبادئ العدالة مع ضمان حسن سير مرفق القضاء، لهذا سيتم دراسة المبادئ التي يتركز عليها موقف القضاء (أولا)، وبعدها المبادئ المتعلقة بإجراءات الخصومة القضائية (ثانيا).

أولا - المبادئ الأساسية للجهاز القضائي: يقوم الجهاز القضائي على جملة من المبادئ أو الضمانات التي وجدت لخدمة هدف سامي هو السير الحسن للعدالة وإرساء دعائم دولة القانون، ويمكن إجمال هذه المبادئ والضمانات فيما يلي:

1 - مبدأ المساواة أمام القضاء: يشكل مبدأ المساواة بين أطراف النزاع أمام القضاء حجر الزاوية لضمان محاكمة عادلة:

1 - انظر المادة 531 من القانون رقم 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - محمد خميس، مرجع سابق، ص ص 241 - 242.

أ - المقصود بمبدأ المساواة: ويقصد بهذا المبدأ هو استفادة الخصوم من فرص متكافئة في عرض طلباتهم ووسائل دفاعهم وممارسة جميع الأعوان الاقتصاديين بما فيهم المواطنين لحق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة، وفق إجراءات تقاضي موحدة بالنسبة للجميع فضلا على وحدة القانون المطبق على الجميع وخضوع الكل لمعاملة متساوية دون أي تفرقة وتمييز بينهم أي سبب كان عملا بأحكام المادة 185 من الدستور: « أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون »⁽¹⁾.

كرس المشرع الجزائري أيضا هذا المبدأ في ظل المادة 3 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نصت على: « استفادة الخصوم أثناء سير الخصوم من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم »⁽²⁾.

وكذلك المادة 08 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء بنصها على: « يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبدأ الشرعية والمساواة. ولا يخضع في ذلك إلا للقانون وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع »⁽³⁾.

وعليه فالمساواة أمام القضاء تأخذ معنى المعاملة المتساوية لكل أطراف الخصومة دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو العرق أو اللغة أو الآراء الشخصية، بأن يمنح القاضي نفس الفرص لتقديم الدفوع والسندات والوثائق والاستماع لجميع الأطراف كي يشعر كل طرف بأن القاضي منحه ذات فرص الدفاع التي استفاد منها خصمه⁽⁴⁾.

ب - الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ: إنّ من مقتضيات مبدأ المساواة أمام القضاء توحيد الجهات القضائية المختصة، والتي لا ينبغي أن يختلف أو يبتعد اختصاصها بسبب موضوع الدعوى، أو بسبب صفة ومركز أطرافها، كما ينبغي إلا يتعدد التشريع الواجب التطبيق على الإجراءات المتعلقة بالمحاكمات المماثلة.

وعليه يبرز الاستثناء في النظام القضائي الجزائري في إنشاء المحاكم الخاصة التي تخضع لنظام وإجراءات وقانون خاص في كيفية سيرها، ومن ذلك نجد المحاكم الخاصة بالعمال الإرهابية، المحاكم الاقتصادية التي تم إلغاؤها بالإضافة إلى إنشاء محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة

1 - المادة 158 من القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

2 - المادة 3 فقرة 2 من القانون رقم 08-09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

3 - المادة 8 من القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004.

4 - بريارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 21.

رئيس الجمهورية عن الأفعال الموضوعة بالجناية العظمى ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتها مهامها⁽¹⁾.

2 - مبدأ الوجاهية: يعتبر هذا المبدأ أهم ميزة تمتاز بها الخصومة القضائية وقد جاء النص عليها بالمادة 3 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها: « **يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية** »⁽²⁾، فيقصد بالوجاهية اتخاذ كافة الإجراءات القضائية في مواجهة الخصم الآخر، ويتم ذلك بطريق تمكينهم من العلم بها سواء عن طريق إجراءها في حضورهم لتمكينهم من إبداء الطلبات والدفع وإجراء التحقيقات أو طريق إعلانهم بها أو تمكينهم من الإطلاع عليها ومناقشتها.

والوجاهية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية هو التزام يقع على الخصوم والقاضي على حدّ. فأطراف الخصومة القضائية يبادرون إلى تكليف خصمهم للحضور أمام المحكمة قبل انعقادها عن طريق تبليغه بالعريضة الافتتاحية. والقاضي يقع عليه التثبيت من سلامة إجراءات التبليغ وتمكين كل خصم من مستندات وادعاءات الخصم الآخر⁽³⁾. يترتب على مبدأ الوجاهية تحقيق مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء، كما يهدف هذا المبدأ إلى ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من مناقشة الطلبات والرد عليها عن طريق الدفع.

3 - مبدأ احترام حق الدفاع: يعتبر الحق في الدفاع، من أهم الحقوق التي اهتم به قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من حيث كونها هي المعينة بالنص على مختلف الضمانات القضائية، التي تقرر لممارسة حق التقاضي.

أ - المقصود بالحق في الدفاع: نجد أن المشرع قد كفل حق الدفاع لكل شخص باعتباره أهم مبدأ إجرائي في مختلف الإجراءات القضائية، والذي يعني أن أطراف الخصومة سواء كان العون الاقتصادي مدعي أو مدعى عليه أو متدخل في الخصام طالما له صفة الخصم في الدعوى، له حق الدفاع عن حقوقه التي يدعيها وذلك بالطرق القانونية، ويتحقق ذلك بتمكين القاضي كل طرف من الدفاع عن حقوقه وتقديم كل وسائل والأسانيد القانونية لتقاضي الاستجابة لطلبات خصمه وذلك بفرص متكافئة.

1 - انظر المادة 177 من القانون رقم 01-16، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

2 - المادة 3 فقرة 3 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

3 - بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 22.

ب - أهميته: يعتبر مبدأ احترام حق الدفاع أهم ضمانة لحسن أداء العمل القضائي، ومن مظاهره تمكين الخصوم من تقديم المذكرات المكتوبة والمرافعات الشفوية ومنح آجال لتحضير الدفاع والاطلاع على المستندات والرد عليها، وهذا الحق مقدس يجب على القاضي احترامه والدفاع عنه.

ج - الاستثناءات الواردة على مبدأ: الاستثناء الوحيد على مبدأ الوجاهية نجده في القضاء الولائي أو ما يعرف بالأوامر على العرائض، فطبقا لنص المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁾، فإن الأوامر على العرائض تصدر دون حضور الخصم الآخر. فما يميز القضاء الولائي عن القضاء الموضوعي هو المنازعة دون وجاهية بإمكان القاضي أن يصدر الأمر دون حضور الخصم غير أن هذا لا يؤثر على مبدأ حق الدفاع باعتبار أن الأمر هو تدبير مؤقت فقط ومرتبط بالفصل في موضوع النزاع.

غير أنه استثناء على كون الأوامر الولائية غير وجاهية نجد أن الأمر بمنح صيغة تنفيذية ثانية في حال ضياعها الذي يصدره رئيس المحكمة بناء على طلب المحكوم له، يتم بعد استدعاء جميع الأطراف للحضور أمامه لإبداء ملاحظاتهم التي يجب تدوينها في محضر يرفق بالأمر الذي يصدر بعد التأكد من عدم التنفيذ عملا بأحكام المادة 603 من ق إ م⁽²⁾.

4 - مبدأ العلنية: يعد مبدأ علنية الجلسات، من أهم المبادئ التي يركز عليها النظام القضائي الجزائري.

أ - مضمون المبدأ: يعد مبدأ العلنية من أهم المبادئ القانونية التي كفلتها القوانين الإجرائية المنظمة للمحاكمة وهو مبدأ يقتضي ضمان حق كل شخص في معرفة مجريات القضية لإضفاء العدالة والثقة في القضاء والعلنية هي إحدى الضمانات لضمان حياد القاضي وحمله على دراسة الملف بعناية.

والمراد بالعلنية: تمكين المواطنين من حضور الجلسة ومتابعة مجرياتها ويعود للقاضي في كل الأحوال ضبط سير الجلسة، لا تتطلب العلنية عقد الجلسة في إحدى القاعات المخصصة لذلك إنما يكفي لتحقيق انعقادها في مكتب على أن يظل الباب مفتوحا وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا في اجتهادها على أن العلنية تتحقق بمجرد فتح الأبواب ولو لم يحضر أي شخص لسير الجلسة.

1 - انظر المادة 310 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 603 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

كرس المؤسس الدستوري بدوره المبدأ في نص المادة 162 منه بنصها: « **تعطل الأحكام القضائية وينطلق بها في جلسات علنية...** »⁽¹⁾.

كما كفل قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا المبدأ بموجب المادة 07 منه بنصها: « **الجلسات علنية ما لم تمس العلنية بالنظام العام والآداب العامة أو حرمة الأسرة** »⁽²⁾. وفي كل الحالات وجب النطق بالحكم في جلسة علنية وهو ما أكدته المادة 272 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽³⁾.

ب - الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ: طبقا لنص المادة 7 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكن أن تكون الجلسة سرية لاعتبارات تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة. وهذا ما أقره المشرع طبقا المادة 491 قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁴⁾، حيث ينظر في الدعاوى المتعلقة بالاعتراف بالنسب، بالبنوة أو الأبوة أو بالأمومة لشخص مجهول النسب أو إنكار الأبوة بحضور ممثل النيابة العامة وفي جلسة سرية والمادة 496⁽⁵⁾ بالنسبة لدعاوى إلغاء الكفالة أو التخلي عنها ينظر فيها بعد سماع ممثل النيابة العامة في طلباته في جلسة سرية. وعليه متى توافرت أحد أسباب السرية للمحكمة النظر في الدعوى في جلسة سرية والقاضي سلطة تقدير مدى توافر العناصر المبررة للاستثناء، ما لم ينص القانون صراحة على وجوب عقدها في سرية مثل قضايا الأحداث والقضايا الماسة بالأخلاق على أن يكون النطق بالحكم علنيا.

ثانيا - الضمانات القانونية في مواجهة الأحكام القضائية: يجوز للخصم الذي حقق في دعواه أمام الدرجة الأولى التي فصلت فيه أن يلي إلى درجة ثانية أعلى منها لإعادة النظر في قضاء الدرجة الأولى.

أقر التقاضي على درجتين، المبادئ الجوهرية التي يركز عليها القضاء الإداري والذي يجد سنده القانوني في نص المادة 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أن « **المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك** »⁽⁶⁾.

1 - المادة 162 من القانون رقم 01-16، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

2 - المادة 7 من القانون رقم 09-08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 272 من القانون رقم 09-08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 491 من القانون رقم 09-08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 496 من القانون رقم 09-08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

6 - المادة 06 من القانون رقم 09-08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

تفصل المحاكم الإدارية بدورها في أول درجة بأحكام قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة⁽¹⁾، طبقا للمادة 880 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁾.

كرس المشرع الجزائري وسائل مكرسة قانونا لمواجهة الأحكام القضائية نجد الطعن بطرقه العادية وغير العادية.

1 - الطرق العادية للطعن: منح المشرع الحق في الالتجاء إلى جهة قضائية أعلى للقيام بالطعن بالاستئناف في حالة ما إذا كان حكم القاضي عرضة للخطأ والنسيان.

كما أقر المشرع للمحكوم عليه، الحق في عرض القضية من جديد على القاضي الذي قضى فيها مرة ثانية، في حالة صدور الحكم غيابيا في شكل معارضة.

أ - الحق في الاستئناف: يعتبر الطعن بالاستئناف، طريقة من طرق الطعن العادية في المسائل التي تحول أي طرف من أطراف القرار القضائي الصادر من أية محكمة إدارية، التقدم إلى الجهة الأعلى درجة لها، وهي مجلس الدولة للطعن بالاستئناف معبرا فيه عن عدم رضاه بما حكمت به المحكمة الإدارية في أي قرار قضائي صادر فيه حقه في أجل شهرين كاملين ابتداءً من يوم التبليغ الرسمي⁽³⁾، غير أنه إذا كان الحكم المراد الطعن فيه عن طريق الاستئناف صدر غيابيا، فإن الأجل يسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة، ويمدد أجل الاستئناف شهرين بالنسبة للأشخاص المقيمة المعلم الوطني⁽⁴⁾.

بالإضافة إلى نص المادة 12 من القانون نفسه⁽⁵⁾: « يمكن للعون الاقتصادي المحكوم عليه أن يطعن بالاستئناف الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ... ».

كما أيدت ذلك المادة 2 فقرة 2 من القانون رقم 98-02، المتعلق بالمحاكم الإدارية بالنص على ما يلي: « أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك »⁽⁶⁾.

1 - تنص المادة 171 فقرة 2 من القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق: « يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ».

2 - انظر المادة 880 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 950 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

4 - تنص المادة 314 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق على ما يلي: « لا يكون الحكم الحضورى الفاصل في موضوع النزاع والحكم الفاصل في أحد الدفوع الشكلية أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع من الدفوع الأخرى التي تنهي الخصومة، قابلا لأي طعن بعد انقضاء سنتين (2) من تاريخ النطق به، ولو لم يتم تبليغه رسميا ».

5 - المادة 2 فقرة 2 من القانون رقم 98-02، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 37، لسنة 1998.

6 - انظر المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، لسنة 1998، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-13، المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر عدد 3، صادر في 03 أوت 2011.

باستقراء نص المادة سالفة الذكر⁽¹⁾، وكذا المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يلاحظ أنهما أقرتا قاعدة عامة تتمثل في قابلية استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء.

أ- **1- القاعدة العامة:** بالرجوع إلى نص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص: « يختص مجلس الدولة بالفضل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصته »⁽²⁾، يتضح أن الاستئناف يأخذ صورتين.

أ- **1-1- الاستئناف الأصلي:** ينصب هذا النوع من الاستئناف على مراجعة أو إلغاء الأحكام الابتدائية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية⁽³⁾.

وتتمثل الحالات التي يحوز الطعن فيها بالاستئناف هي:

- في حالة القيام بعمل يخالف ما ينص عليه القانون وهذا ما قضى به مجلس الدولة في أحد قراراته حيث جاء فيها:

«... أن المستأنف عليها... مما يتعين إلغاء القرار المستأنف الذي أساء تقدير الوقائع »⁽⁴⁾.

وهذا ما جاء أيضا في قرار مجلس الدولة رقم 018977⁽⁵⁾.

- حالة الخطأ في تطبيق قانون أو تأويله، ويكون ذلك في حالة الخطأ في التكييف القانوني لوقائع النزاع، أما الخطأ في تأويل القانون فهو إعطاء النص الواجب التطبيق معنى غير معناه الحقيقي⁽⁶⁾.

1 - التي تنص بما يلي: «... أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية... ».

2 - المادة 902 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

3 - KHELOUFI RACHID, "Réflexion à propos de l'impact de code de procédure civile et administrative sur le contentieux administratif", revue IDARA, volume 18, N°36, 2008, p 70.

4 - قرار رقم 009993 في 16 مارس 2004، الصادر عن مجلس الدولة (الغرفة الثانية)، قضية م ع، صدر بلدية مولاي العربي ولاية السعيدة)، المنشور في مجلة مجلس الدولة، عدد 5، 2004، ص 150.

5 - قرار رقم 018977، مؤرخ في 04 أكتوبر 2005، الصادر من مجلس الدولة الجزائري، مجلة مجلس الدولة، عدد 7، 2005، ص 136 (الغرفة الرابعة)، (قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة "...." ضد بلدية عين التوتة ومن معها)، ومن حيثياته « حيث أن المطعون فيه بالإلغاء جاء مخالف لأحكام القانون وتجاوز سلطة رئيس بلدية عين توتة وبالتالي إلغاء المقرر المستأنف والفصل من جديد بإلغاء المقرر جاء مخالف لأحكام القانون وتجاوز سلطة رئيس بلدية عين توتة وبالتالي إلغاء المقرر المستأنف والفصل من جديد بإلغاء المقرر الصادر عن بلدية عين توتة ».

6 - بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 328.

وهذا ما سلكه مجلس الدولة في قراره 009898 لسنة 2004⁽¹⁾. وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة في قراره رقم 20217 الذي قضى بما يلي: « ... أن قضاة المجلس أخطؤوا في تطبيق القانون ... »⁽²⁾.

أ-1-2- الاستئناف الفرعي: تناولت المادة 951 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذا النوع من الطعون والتي تنص على ما يلي: « يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعياً حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي، لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول ... »⁽³⁾.

يُستخلص من استقراء نص المادة، أن الاستئناف الفرعي، اشترط لتحقيقه ضرورة ارتباطه بثلاثة شروط هي:

- الشرط الأول: ويتعلق بحق العون الاقتصادي المستأنف عليه برفع الاستئناف الفرعي، مفاد ذلك أنه بحق للشخص الذي استأنف في قرار قضائي ما أن يقوم برفع دعوى فرعية بالاستئناف أمام مجلس الدولة، إذا ما ظهر له أن هناك فرعية مرتبطة بالاستئناف الأصلي.

- الشرط الثاني: يرتبط الاستئناف الفرعي بالاستئناف الأصلي، يتبع بعدم قبول الاستئناف الفرعي⁽⁴⁾.

- الشرط الثالث: يترتب عن التنازل عن الاستئناف الأصلي، عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل عن الاستئناف الأصلي⁽⁵⁾.

أ-2- الاستثناء: تناولته المادة 2 فقرة 2 من القانون رقم 98-02، المتعلق بالمحاكم الإدارية⁽⁶⁾، وكذا المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁷⁾، بحيث أوردتا عبارة: « ما لم ينص القانون على خلاف ذلك »، فيتضح من ذلك، أنه لا يمكن للعون الاقتصادي المحكوم

1 - قرار رقم 009898، مؤرخ في 20 أبريل 2004، صادر عن مجلس الدولة، (الغرفة الثانية)، (قضية م ع وعلى ولاية سكيكة) الذي ورد فيه ما يلي: « ... أن قضاة الدرجة الأولى بما اعتبروا... قد أخطأوا في تطبيق القانون، مما يعرض قرارهم للإلغاء »، المنشور في مجلة مجلس الدولة، عدد 5، 2004، ص ص 143، 145.

2 - قرار رقم 020217، مؤرخ في 18 أكتوبر 2005، صادر عن مجلس الدولة، عدد 5، 2005، ص ص 123، 124.

3 - المادة 951 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 951 فقرة 2 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

5 - تنص المادة 951 فقرة 3 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية: « ... يترتب عن التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل ».

6 - انظر المادة 2 فقرة 2 من القانون رقم 98-02، المتعلق بالمحاكم الإدارية، مرجع سابق.

7 - انظر المادة 949 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

عليه أن يقدم استئنافاً أمام مجلس الدولة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، وهو الشيء الذي تناولته المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي: «الأوامر الصادرة تطبيقاً للمواد 919 و921 و922 وأعلاه غير قابلة لأي طعن»⁽¹⁾.

يستخلص من فحوى المادة أن الأوامر غير القابلة للطعن بالاستئناف مذكورة على سبيل الحصر أما الأوامر القابلة للاستئناف فلقد نص عليها المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁾.

ب - ضمان الحق في المعارضة: يحق للأعوان الاقتصاديين الصادرة ضدهم أحكاماً غيابية، الطعن فيها بالمعوضة أمام نفس الجهة مصدره الحكم الإداري وكذلك يمكن الطعن بالمعوضة في القرارات القضائية الصادرة غيابياً عن مجلس الدولة⁽³⁾، وعليه يطلب من المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة إعادة النظر في الحكم أو القرار القضائي الغيابي عن طريق الطعن بالمعوضة، الذي يشمل الأدلة والحجج، والدفع التي لم يقدمها من قبل إصدار الحكم أو القرار القضائي النيابي المطعون فيه بالمعوضة⁽⁴⁾.

أما فيما يخص آجال المعارضة فالأحكام والقرارات الغيابية ترفع خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الصادر غيابياً، من المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة⁽⁵⁾.

1 - المادة 936 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

2 - تتمثل الأحكام الغير القابلة للاستئناف في:

- حالة الاستعجال القصوى:

يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق.

- حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن للقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.

- يجوز لقاضي الاستعجال بطلب من كل ذي مصلحة أن يعدل في أي وقت وبناء على مقتضيات جديدة، التدابير التي سبق أن أمر بها أو يضع حداً لها

- عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، وموضوعه يكون طلب إلغاء كلي أو جزئي ففي هذه الحالة يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك.

3 - انظر المادة 920 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 953 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 327 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

يمدد الأجل لمدة شهرين للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني⁽¹⁾، كما أنه للمعارضة أثر موقف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهو ما نصت عليه صراحة المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁾.

بمعنى أن الحكم المطعون فيه عن طريق المعارضة لا ينفذ ولا تعطى له الحجية إلا إذا فات أجل المعارضة أو تم الفصل في دعوى المعارضة، كما هو معلوم، فالمعارضة طريق أمن طرق الطعن العادية، لها أثر موقف بمجرد مباشرتها يتوقف أثر الحكم المعارض فيه إلى أن يتم الفصل في المعارضة.

2 - طرق الطعن غير العادية: إلى جانب الطرق الطعن العادية، منح المشرع للعون الاقتصادي طرق طعن غير عادية تتمثل في الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، إلى جانب دعوى تصحيح الخطأ المادية ودعوى التماس إعادة النظر.

أ - ضمان الحق في الطعن بالنقض: يتمثل الطعن بالنقض في المواد الإدارية طريق غير عادي من طرق الطعن⁽³⁾، حيث يحق للعون الاقتصادي المحكوم عليه أن يرفع طعنا بالنقض أمام مجلس الدولة بالقرارات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا.

ويرتبط الطعن بالنقض بوجه منصوص عليها في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي أوجه تقدر بـ 18 حالة⁽⁴⁾. مذكورة على سبيل الحصر، بالتالي لا يجوز تأسيس الطعن بالنقض خارج هذه الحالات وإلا ترفض الدعوى لعدم التأسيس.

أما فيما يخص ميعاد الطعن بالنقض، فحسب المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالمدة محددة بشهرين (02) من تاريخ التبليغ الرسمي ما لم ينص القانون على خلاف

1 - انظر المادة 404 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 955 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

3 - نص عليها المشرع الجزائري في المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق بمجلس الدولة.

وللتفصيل أكثر انظر:

- معاشو عمار، **تشكيل واختصاصات مجلس الدولة الاختصاصات القضائية الأصلية، اختصاصات مجلس الدولة**

وطرق الطعن غير العادية، مجلة مجلس الدولة، عدد 5، 2004، ص ص 51 - 63. فهو اختصاص جديد تبناه المشرع الجزائري في ظل الازدواجية القضائية.

- بعلي محمد الصغير، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 115.

4 - من بين أوجه الطعن بالنقض حسب المادة 358 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، تناقض التسبب مع المنطق، تحريف المضمون، تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، وجود تناقض ضمن منطوق الحكم أو القرار... الخ.

ذلك، ويخضع شرط الميعاد للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في تحديده وحسابه وتمديده وانقطاعه لقانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁾.

كما يترتب على النقض انعدام الأثر الموقوف له⁽²⁾، كأصل عام إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناءً، أي إمكانية وقف تنفيذ القرار محل الطعن إذا وجدت دعوى تزوير.

- ففي حالة قبول الطعن بالنقض: يترتب على ذلك إعادة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المطعون فيه وهذا ما نصت عليه المادة 364 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽³⁾، وإبقاء كل حكم قضائي صدر بعد الحكم المنقوض وكان هناك ارتباط بينها⁽⁴⁾، وكذا إلغاء أحكام السابقة عليه، إذا تترتب على النقض إلغاؤها بالنتيجة حسب نص المادة 365 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁵⁾.

فعند قبول الطعن، فلمجلس الدولة سلطة الإحالة بعد نقض الحكم، وذلك بتحديد جهة الإحالة، والتي تتمثل في نفس الجهة القضائية التي فصلت في الحكم المطعون فيه بتشكيلة مغايرة.

أما في حالة الفصل في نقاط قانونية لا يترك النزاع ما يتطلب الحكم فيه، فالنقض يكون بدون إحالة ويكون كذلك النقض بدون إحالة والفصل في النزاع نهائياً، عندما يكون قضاة الموضوع قد عاينوا أو قدروا الوقائع بكيفية تسمح لمجلس الدولة أن تطبق القاعدة القانونية الملائمة.

ب - ضمان الحق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة: يعتبر هذا الضمان شكل من أشغال الطرق غير عادية للطعن، وهي لا تشكل طعناً حقيقياً في الحكم أو القرار، لأن الطعن لا يعتبر طعناً حقيقياً، لأن الطاعن ليس طرفاً في القرار أو الحكم المطعون فيه.

ويفهم من أحكام المادة 960 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن الأحكام والقرارات القابلة للاعتراض في المواد الإدارية هي تلك الفاصلة في أصل وبمفهوم المخالفة، فإن الأحكام

1 - انظر المادة 832 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 909 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 364 فقرة 2 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 364 فقرة 3 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 365 فقرة 3 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

والقرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع غير قابلة للطعن فيها عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة⁽¹⁾، والعلة أنّ هذا النوع من الأحكام والقرارات لم تمس بحق من حقوق الغير.

فللمعتراض الحق في الطعن في القرار الذي مس حقوقه، وكقاعدة عامة في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) سنة من تاريخ صدور القرار المراد الطعن فيه عن طريق الاعتراض.

غير أنه إذا بلغ بالحكم أو القرار فإن الأجل حدد شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر⁽²⁾.

يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل الموضوع، على أن يقتصر في قضائه على المقتضيات التي اعترض عليها الغير والضارة به ما عدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة.

ج - الحق في رفع دعوى لتصحيح الأخطاء المادية: يحق لعون الاقتصادي المحكوم عليه، رجوع دعوى تصحيح الخطأ المادية ضد الحكم والقرارات القضائية⁽³⁾ التي تكون مشوبة بخطأ مادي⁽⁴⁾، يكون أصابها في ركن من أركانها، مما يسمح قانونا بضرورة تصحيحها.

ينصب الطعن على الأحكام والقرارات الصادرة قضائيا مهما كانت درجتها ولو كان القرار حائز القوة الشيء المقضي فيه، بشرط أن يكون مشوبا بعيب الخطأ المادي، أو حاملا لإغفال يشوبه⁽⁵⁾، فيقدم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المشوب بالخطأ المادي بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة وفقا للأشكال المقررة في رفع الدعوى في أجل شهرين مع التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ المادي⁽⁶⁾.

د - دعوى التماس إعادة النظر: خلافا لما هو عليه الأمر بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية فغن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت صراحة على جواز الطعن بالالتماس في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فقط⁽⁷⁾.

1 - انظر المادة 960 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 384 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 963 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 286 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 964 فقرة 1 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

6 - حيث تعرف المادة 287 فقرة 1 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق:

الخطأ المادي بما يلي: « يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها ».

7 - انظر المادة 966 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

فبمعنى لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو المطالبة بحماية⁽¹⁾ في حالتين حددتها المادة 967 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- إذا اكتشفت أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة.

- إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم⁽²⁾. وذلك في الجبل المحدد كالتالي:

- شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ للقرار.

- شهرين من تاريخ اكتشاف التزوير.

- شهرين من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم⁽³⁾.

والالتماس كغيره من طرف الطعن غير العادية لا أثر موقف له، كما لا يجوز التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس.

1 - تنص المادة 3 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق: « يجوز لكل

شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق او حمايته... ».

2 - انظر المادة 967 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 968 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

المبحث الثالث

التخصص في ممارسة الضبط كضمان لممارسة النشاط الاقتصادي

منح المشرع الجزائري السلطات الإدارية المستقلة عدة اختصاصات⁽¹⁾ من بينها الاختصاص الضبطي الذي يعود أصلا للسلطة التنفيذية وذلك بموجب نصوص قانونية، لذلك اعترف المشرع الجزائري لبعض السلطات الإدارية المستقلة بممارستها للاختصاص التنظيمي في السوق⁽²⁾، وذلك سواء في المجال المالي (المطلب الأول)، أو في المجال المنافسة (المطلب الثاني)، وكذا في مجالات اقتصادية أخرى (المطلب الثالث).

المطلب الأول

التخصص الضبطي في المجال المالي

ينحصر الاختصاص الضبطي في المجال المالي في كل من مجلس النقد والقرض (الفرع الأول)، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض

يعتبر القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض⁽³⁾ أول نص ليبرالي صريح في الجزائر يجسد الإصلاحات الاقتصادية التي قام بها المشرع الجزائري، حيث يمارس مجلس النقد والقرض بموجب هذا القانون صلاحيات واسعة بوصفه مجلس إدارة للبنك المركزي⁽⁴⁾، وصلاحيات بوصفه سلطة نقدية⁽⁵⁾ لكن سرعان ما تم إلغاء هذا القانون، واستبدل بالأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد

1 - تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بعدة اختصاصات، فهناك هيئات تتمتع باختصاص رقابي، اختصاص استشاري، اختصاص تحكيمي، اختصاص تأديبي، بالإضافة إلى الاختصاص التنظيمي.

2 - ZOUAIMIA Rachid, *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie*, Ed houma, Alger, 2005, p74.

3 - قانون رقم 90-10، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق (ملغى).

4 - تدرست كريمة، *النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002 - 2003، ص 33.

5 - في ظل القانون رقم 90-10، يتمتع النقد والقرض بوظيفتين: وظيفة مجلس إدارة البنك المركزي (الوظيفة الإدارية) ووظيفة نقدية، وهذا ما نصت عليه المادة 19 فقرة 2: « تتصرف مجلس النقد والقرض كمجلس إدارة البنك المركزي وسلطة إدارية تصدر تنظيمات نقدية ومالية ومصرفية ». لكن بعد صدور الأمر رقم 01-01، أصبح المجلس ينفرد بالوظيفة=

والقرض⁽¹⁾، بموجب هذا القانون الجديد الذي يمارس مجلس النقد والقرض سلطات واسعة وذا تأثير مباشر على النظام المصرفي. ولقد منحه القانون حق إصدار أنظمة في مجاله، مثل تحديد القواعد المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية أو حماية الزبائن، وإصدار قرارات فردية⁽²⁾.

فمن أجل الإحاطة أكثر بهذه الهيئة سيتم إبراز طبيعتها من الناحية القانونية (أولا)، ثم نبين مجالات ممارسة الاختصاص التنظيمي للمجلس (ثانيا).

أولا - الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض: حصر التشريع الجزائري السلطة النقدية في جهاز واحد هو مجلس النقد والقرض، الأمر الذي يزيد من فعالية السياسة النقدية.

وما يلاحظ أن مجلس النقد والقرض بصفته سلطة إدارية مستقلة لا يتمتع بالشخصية المعنوية كونه يخضع إلى قواعد مخالفة لما هو معروف عليه في القانون الإداري التقليدي، فهذا الأمر يدفع إلى البحث عن طبيعته القانونية، أي مدى اعتبار المجلس ذو الطابع الإداري، والطابع السلطوي والطابع الاستقلالي.

1 - الطابع الإداري للمجلس: يتخذ مجلس النقد والقرض من أجل ضبط المهنة المصرفية، قرارات فردية وتنظيمية، كانت في الأصل من اختصاص السلطة التنفيذية⁽³⁾، فمن أجل توضيح الطابع الإداري للمجلس، يتوجب البحث عن طبيعة القرارات التي يصدرها، وكذا كيفية الطعن في هذه القرارات.

أ - طبيعة القرارات التي يصدرها مجلس النقد والقرض: يتولى مجلس النقد والقرض بإصدار الأنظمة، في مجالات عدة تتمثل أساسا في:

- الميادين المتعلقة بإصدار النقد،
- شروط إقامة البنوك والمؤسسات المالية وشروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر،

=النقدية دون الوظيفة الإدارية، فوكلت مهمة إدارة البنك المركزي، وأكد المشرع الجزائري هذا الأصل في إدارة البنك المركزي وبين مجلس النقد والقرض بموجب الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

1- أمر رقم 11-03، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2 - انظر في ذلك المادة 62 من الأمر رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - أعراب أحمد، *السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة بوقرة، بومرداس، 2007، ص 12.

- الشروط التقنية لممارسة مهنة الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي، وتنظيم سوقه⁽¹⁾،

- وكما يقوم بإصدار قرارات فردية تتعلق بمنح التراخيص وسحب الاعتماد⁽²⁾ التي عرضها تنظيم وتقنين النشاط المصرفي⁽³⁾.

وعليه يُستخلص أن مجلس النقد والقرض، يتخذ قرارات في شكل أنظمة des règlements، فهذه الأخيرة تعتبر قرارات إدارية.

ب - الطعن في قرارات مجلس النقد والقرض: ينتمي مجلس النقد والقرض إلى الهيئات العمومية الوطنية⁽⁴⁾، وبالتالي يظهر الطابع الإداري له من خلال إمكانية الطعن في قراراته أمام مجلس الدولة⁽⁵⁾، ويقدم الوزير المكلف بالمالية الطعن خلال أجل ستين يوما ابتداءً، من تاريخ نشره، ولا يكون لهذا الطعن أثر موقوف⁽⁶⁾.

فمجلس النقد والقرض جهاز إداري ذو طابع خاص عن الأجهزة المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁷⁾.

2 - الطابع السلطوي للمجلس: يتمتع بسلطة حقيقية، كما يعتبر شكلا جديدا من أشكال السلطة العامة⁽⁸⁾، فلا يعتبر مجرد تنظيم عادي استشاري، وإنما يتمتع بسلطة إصدار قرارات يعود اختصاصاتها الأصلي للسلطة التنفيذية⁽⁹⁾.

1 - ZOUAIMIA Rachid, *Droit de la régulation économique*, éd. Berti, Alger, 2006, p 25.

2 - انظر المادة 62 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - إقرشاح فاطمة، *اختصاصات مجلس النقد والقرض في تنظيم وتأطير القطاع المصرفي*، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص 178.

4 - فتوس خديجة، *الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 56.

5 - انظر المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، صادر في 01 جوان 1998، التي تنص: «*يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:*

1 - الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

2 - الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.».

6 - انظر المادة 65 فقرة 1 و 2 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

7 - انظر المادة 800 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

8 - أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 20.

9 - انظر المادة 800 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

3 - الطابع الاستقلالي للمجلس: تتجسد استقلالية المجلس من ناحيتين هما:

أ - **الاستقلالية العضوية:** يظهر استقلالية المجلس من خلال تعدد أعضائه، فهو هيئة مشكلة تشكيلا جماعيا مع اختلاف صفات ومراكز هؤلاء الأعضاء⁽¹⁾، كما تظهر الاستقلالية من خلال مبدأ الحياد الذي يتضمن بدوره نظام التنافي وإجراء الامتناع، وكذا من خلال مدة عهدة الأعضاء⁽²⁾.

ب - **الاستقلالية الوظيفية:** تظهر الاستقلالية الوظيفية للمجلس من خلال عدم خضوعه للرقابة الوصائية ولا الرئاسية، فهو مستقل في اتخاذ قراراته بحرية مطلقة دون الرجوع إلى أية جهة⁽³⁾، ووضع المجلس لنظامه الداخلي، فقد خول القانون للمجلس الحرية في اختيار مجموعة القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيم وتسيير المجلس⁽⁴⁾، لكن لا يعني استبعاده من الخضوع لرقابة القاضي، لأنه يعمل باسم الدولة⁽⁵⁾، إذا إن كان المجلس يتمتع بالاستقلالية إلا أنها ليست مطلقة بل نسبية خاصة من الناحية الوظيفية.

ثانيا - مجالات ممارسة الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض: باعتبار مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة ضابطة في المجال المصرفي، فإن قانون النقد والقرض فوض له إمكانيته تقنين مجالات جد هامة⁽⁶⁾، حيث يقوم بتأطير المهنة المصرفية، فله صلاحية اتخاذ

1 - حدي سمير، **مفهوم السلطات الإدارية وإشكالية الاستقلالية**، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط الاقتصادي والمالي، يومي 23 و 24 ماي 2007، بجاية، ص 46.

2 - يعتبر تحديد مدة انتداب أعضاء المجلس من بين المظاهر التي يمكن من خلالها إثبات مدى استقلاليته، لأن ذلك يسمح لهم بأداء مهامهم بكل حرية ولا يمكن عزلهم من وظائفهم إلا في الظروف الاستثنائية وهذا ما كرسه المشرع في إطار القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض وتحديد في المادة 22، لكن بعد صدور الأمر رقم 01-01، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10، ألغيت أحكام المادة 22، وبم إلغاء مدة انتداب المحافظ ونوابه وبقي الحال حتى بعد صدور الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.

3 - يتخذ مجلس النقد والقرض قراراته عن طريق إعداد الاجتماعات ونظام التصويت، يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل، ولشريعة هذه الاجتماعات لابد من حضور 06 أعضاء، وتكون هذه القرارات خاضعة لنظام التصويت الذي يعتمد على الأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حال تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

4 - راشدي سعيدة، **مفهوم السلطات الإدارية المستقلة**، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23، 24 ماي 2007، ص 396.

5 - شكلاط رحمة، "الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي"، المجلة النقدية للعلوم القانونية والسياسية، عدد 2، الجزائر 2006، ص 139.

6 - بن لطرش منى، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة"، مجلة إدارة، العدد 24، الجزائر 2002، ص 59.

قرارات فردية⁽¹⁾، فأصدار أنظمة تهدف إلى تطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية سابقة.

فقد تبنى المشرع الجزائري سياسة تنظيمية أكثر مرونة تتماشى مع مختلف التطورات التي طرأت على الساحة الاقتصادية⁽²⁾، والنشاط المصرفي بصفة خاصة الذي يتطلب الفعالية والتخصيص والخبرة.

بالرجوع إلى المادة 620 من الأمر رقم 03-11، يمكن تقسيم الأنظمة التي يصدرها المجلس إلى أنظمة تعنتي بتنظيم المهنة المصرفية وأخرى تنظم حركة رؤوس الأموال وسوق الصرف.

1 - تنظيم المهنة المصرفية: بهدف تأطير وتنظيم المهنة المصرفية، يقوم مجلس النقد والقرض بتنظيم عمليات بنك الجزائر وكذا عمليات البنوك والمؤسسات المالية.

أ - تنظيم عمليات بنك الجزائر: يقوم مجلس النقد والقرض بوضع الأطراف العامة للعمليات التي يتخذ فيها بنك الجزائر على المستوى المركزي، كما يقوم بتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها⁽³⁾، وذلك عن طريق الأنظمة التي أصدرها تطبيقا لهذه المهام والتي نصت عليها 62 فقرة "ج" وهي:

- النظام رقم 90-05، المؤرخ في 30 ديسمبر 1990.
- النظام رقم 90-06، المؤرخ في 30 ديسمبر 1990،
- النظام رقم 04-02، المؤرخ في 04 مارس 2004.

يقوم بنك الجزائر بتحديد مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي لاسيما فيما يخص الخصم والسندات⁽⁴⁾، كالنظام رقم 2000-01⁽⁵⁾، كما يسهر على حسن سير نظم الدفع وأمنها⁽⁶⁾، كما يمكن لبنك الجزائر أن يتدخل في سوق النقد أو أن يشتري ويبيع على الخصوص سندات عمومية وسندات خاصة يمكن قبولها لإعادة الخصم أو لمنح التسبيقات⁽⁷⁾.

- 1 - اعترف المشرع الجزائري لمجلس النقد والقرض بسلطة إصدار قرارات فردية وذلك بموجب المادة 62 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، فهو يقوم بمنح التراخيص والاعتماد.
- 2 - اقرشاح فاطمة، مرجع سابق، ص 178.
- 3 - انظر المادة 62 فقرة "ج" من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 4 - انظر المادة 41 والمادة 62 فقرة "ب" من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 5 - نظام رقم 2000-01، مؤرخ في 13 فيفري 2000، يتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 12، صادر في 12 مارس 2000.
- 6 - انظر المادة 62 فقرة هـ من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 7 - انظر المادة 45 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

لذا أصدر المجلس النظام رقم 91-08⁽¹⁾، من أجل تنظيم السوق النقدية. فمجلس النقد والقرض، يلعب دور المنظم والمسير لسوق النقد.

ب - تنظيم عمليات البنوك والمؤسسات المالية وكذا تعاونيات الادخار والقرض: يلعب مجلس النقد والقرض دور فعال في تنظيم عمليات البنوك والمؤسسات المالية إذ يقوم بإصدار أنظمة تتعلق بشروط إقامة البنوك والمؤسسات المالية وفروعها، كذا شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر وكذا شروط إقامة شبكاتها⁽²⁾، ومن الأنظمة الصادرة في هذا الشأن، النظام رقم 06-02، الذي يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية⁽³⁾.

يقوم مجلس النقد والقرض بتحديد المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص المخاطر، توزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام⁽⁴⁾.

ومثال على ذلك النظام رقم 04-04⁽⁵⁾ الذي يحدد النسبة المسماة معامل الأموال الخاصة والمواد الدائمة.

يصدر مجلس النقد والقرض كذلك أنظمة تتعلق بتسيير صندوق الودائع المصرفية بالعملة الوطنية وتحديد مبلغ الضمان الأقصى الممنوح لكل مودع⁽⁶⁾، كما يقوم بتحديد الشروط المتعلقة بالترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقرض واعتمادها، كما يفصل في طلبات الترخيص بإقامتها في أجل أقصاه خمسة (05) أشهر⁽⁷⁾.

1 - نظام رقم 91-08، مؤرخ في 14 أوت 1991، يتضمن تنظيم السوق النقدية، ج ر عدد 24، صادر في 25 مارس 1992، معدل ومتمم بالنظام رقم 02-04، المؤرخ في 09 جانفي 2002، ج ر عدد 07، صادر في 02 فيفري 2003.

2 - انظر المادة 62 فقرات رقم "و" و"ز" من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - نظام رقم 06-02، مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر عدد 77، صادر في 23 ديسمبر 2006.

4 - انظر المادة 62 فقرة ج من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 - نظام رقم 04-04، مؤرخ في 19 جويلية 2004، يحدد النسبة المسماة معامل الأموال الخاصة والمواد الدائمة، ج ر عدد 24، صادر في 24 أكتوبر 2004.

6 - انظر المادة 118 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

7 - انظر المادة 1 و7 من النظام رقم 08-03، المؤرخ في 21 جويلية 2008، الذي يحدد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقرض واعتمادها، ج ر عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.

ج - تنظيم القواعد المتعلقة بمؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها:
حددت المادة 80 من الأمر رقم 03-11⁽¹⁾ المتعلق بالنقد والقرض، أخلاق المسيرين ومدى مصداقيتهم ونزاهتهم، فقد أصدر المجلس في هذا الصدد النظام رقم 92-05⁽²⁾، المتضمن الشروط الواجب توافرها في مؤسستي، مديري وممثلي البنوك والمؤسسات المالية، وصفة المهنيين الذين بإمكانهم ممارسة النشاط المصرفي وشروط التحاقهم بالمهنة المصرفية⁽³⁾.

2 - تنظيم حركة رؤوس الأموال وسوق الصرف: تعتبر عملية تنظيم حركة رؤوس الأموال وسوق الصرف من أهم العمليات المعقدة التي منح لها قانون النقد والقرض، وسائل لتنظيمها تنظيما دقيقا، وتسهيل عملياتها من طرف مجلس النقد والقرض⁽⁴⁾.

أ - تنظيم حركة رؤوس الأموال: يتمتع مجلس النقد والقرض بصلاحيات حركة رؤوس الأموال من والي الجزائر، وكون ذلك عن طريق إصدار أنظمة من أجل التكيف مع المستجدات الوطنية والدولية.

فهذه العملية لا تكون نشيطة إلا إذا تم تشجيع الاستثمار الأجنبي ويكون ذلك بمنح الترخيص للمقيمين في الجزائر من أجل تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات مكمل لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات. وعلى هذا الأساس يتدخل المجلس لتحديد شروط هذه العملية والضوابط التي تنظم هذه العملية، ومن أجل ذلك صدر نظام رقم 05-03، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية⁽⁵⁾.

ب - تنظيم سوق الصرف: خول المشرع الجزائري لمجلس النقد والقرض سلطة إصدار أنظمة قصد ضبط المجالات المتعلقة بالصرف وسوق الصرف⁽⁶⁾.

تظهر عملية الصرف في حالة تبادل مختلف العملات فيما بين الدول في سوق الصرف⁽⁷⁾

1 - انظر المادة 80 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - انظر المواد 3 و4 و5 من النظام رقم 92-05، المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها، ج ر عدد 8، لسنة 1993.

3 - أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 53.

4 - انظر المادة 126 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 - نظام رقم 05-03، مؤرخ في 6 جوان 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر عدد 53، صادر في 31 جويلية 2005.

6 - انظر المادة 8 و16 من النظام رقم 91-07، المؤرخ في 14 أوت 1991، المتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج ر عدد 24، صادر في 29 مارس 1992.

7 - أقرشاح فاطمة، المركز القانوني لمجلس النقد والقرض، مرجع سابق، ص 59.

الذي لا يقصد منه مكان محدد بحيز جغرافي، وإنها شبكات العملات⁽¹⁾، لذا صدر نظام يعتني بهذا المجال⁽²⁾، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملية الصعبة.

فالصرف يمكن أن يكون نقداً، أي شراء وبيع العملات الصعبة مقابل الدينار، بسعره محدّد يسمى السعر نقداً، ويمكن أن يكون لأجل يتم فيه تسليم إحدى العملتين المتبادلتين أو كليتهما، أي الدينار والعملات الصعبة، في تاريخ لاحق يسمى أجل الاستحقاق⁽³⁾.

الفرع الثاني

الاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تعتبر بورصة الجزائر إحدى المعالم الجديدة للنظام الاقتصادي الليبرالي الذي تبنته الدولة الجزائرية، وذلك بهدف إعطاء إنعاش جديد للسوق المالية بإدخال طرق حديثة في حركة رؤوس الأموال، وتشجيع المستثمرين⁽⁴⁾.

تم إنشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في الجزائر سنة 1993 بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10⁽⁵⁾ المتعلق ببورصة القيم المنقولة، والتي منح لها القانون عدة اختصاصات منها تنظيم نشاطات البورصة والمتدخلين فيها، ثم جاء القانون رقم 03-04 الذي عدّل المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، والذي اعتبر اللجنة سلطة ضبط مستقلة، وذلك في نص المادة 12 « **تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي** »⁽⁶⁾، فهي لجنة موجودة ضمن هيئات بورصة القيم المنقولة، وثاني جهاز استحدثه المشرع الجزائري بالموازاة مع شركة تسيير البورصة⁽⁷⁾، تعتبر

- 1 - لطرش الطاهر، *تقنيات البنوك*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 95.
- 2 - نظام رقم 07-01، مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية، مع الخارج والحسابات بالعملية الصعبة، ج ر عدد 3، صادر في 13 ماي 2007.
- 3 - انظر المادة 8 و 16 من النظام رقم 91-07، المؤرخ في 14 أوت 1991، المتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج ر عدد 24، صادر في 29 مارس 1992.
- 4 - حمليل نواره، *عمليات بورصة القيم المنقولة في النظام القانوني الجزائري وقوانين المقارنة*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 10.
- 5 - مرسوم تشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.
- 6 - انظر المادة 12 من القانون رقم 03-04، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.
- 7 - حمليل نواره، *عمليات بورصة القيم المنقولة في النظام القانوني الجزائري والقوانين المقارنة*، مرجع سابق، ص 91.

اللجنة وسيلة مهمة لتنظيم اقتصاد السوق⁽¹⁾، كما تعتبر المصدر الأول لجميع رؤوس الأموال سواء طويلة الأجل أو قصيرة الأجل وتحويلها إلى استثمارات⁽²⁾.

أوكل المشرع للجنة صلاحيات بموجب القانون والمتمثلة في الاختصاص التنظيمي بضبط سوق واتخاذ قرارات إدارية فردية مع تقديم اقتراحات، وهو ما يبرر أهمية عمليات البورصة في البلاد ومدى مساهمتها في التطوير والتنمية الاقتصادية. ومن أجل الإحاطة أكثر بهذه اللجنة سيتم تبيان إلى الطبيعة القانونية للجنة وتبرير الاختصاص التنظيمي المخول للجنة (أولا) ثم إلى نطاق التدخل التنظيمي للجنة تنظم عمليات مراقبتها (ثانيا).

أولا - الطبيعة القانونية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وتبرير الاختصاص التنظيمي المخول للجنة: سيتم التطرق إلى الطبيعة القانونية للجنة ويليها التبرير للاختصاص التنظيمي الممنوح للجنة.

1 - الطبيعة القانونية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وتبرير الاختصاص التنظيمي المخول للجنة: لم ينص المشرع الجزائري على الطبيعة القانونية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها صراحة، ولكن في تعديل 2003 سالف الذكر، نص في المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، والتي عدّلها بالنص المادة 12 على أنها سلطة ضبط مستقلة ومنح لها الاستقلال المالي والشخصية المعنوية.

ولعدم ذكر المشرع صراحة لطبيعة القانونية لهذه اللجنة، أدى بنا الأمر إلى دراسة كل من الطابع الإداري، سلطوي والاستقلالي لها لتحديد طبيعتها القانونية.

أ - الطابع الإداري للجنة: رغم عدم النص صراحة على الطابع الإداري للجنة إلا أنه يظهر معالمه من خلال صفة الأعضاء، إذ هناك قاضي واحد في تشكيلة اللجنة⁽³⁾، ما يضيفي الصبغة الإدارية عليها، كما أن المادة 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 تنص على ضرورة هيكلة اللجنة بمصالح إدارية وتقنية وذلك بصدر نظام ل.ت.ع.ب.و.م رقم 03-2000⁽⁴⁾، ويقوم الطابع

1 - مخلوف باهية، **الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010، ص 14.

2 - عيجولي خالد، **وظيفة الوساطة المالية في البورصة ودورها في تنمية التعاملات المالية (دراسة مقارنة لبلدان المغرب العربي)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير، الجزائر، 2006، ص 15.

3 - المادة 13 من القانون رقم 03-04 المعدلة للمادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 02 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 03-2000، مؤرخ في 28 سبتمبر 2000، يتضمن تنظيم وسيير المصالح الإدارية والتقنية لل.ت.ع.ب.م، ج ر عدد 08، مؤرخ في 31 جانفي 2001.

الإداري على معيارين⁽¹⁾.

أ-1- المعيار المادي: يتمثل الهدف من إنشاء هذه اللجنة هو تنظيم وضبط سوق القيم المنقولة وضمان حماية ادخار المستثمر في القيم المنقولة التي تتم في إطار اللجوء العلني للادخار، وكذا ضمان الشفافية⁽²⁾. ومن بين سلطاتها نجد أيضا سلطة الرقابة وتوقيع العقوبات، كما تقوم اللجنة بإصدار أنظمة تنشر في الجريدة الرسمية واتخاذ قرارات إدارية فردية كالتأشير واعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وهيئات توظيف الجماعي للقيم المنقولة، كما تسهر على تنفيذ هذه القرارات، ولهذا تعتبر مهام هذه اللجنة ضمن الأعمال الإدارية، وكذا تتخذ هذه الأخيرة عقوبات تأديبية تنحصر في سحب الاعتماد، التوبيخ والإنذار وحظر النشاط كله أو جزئه بصفة مؤقتة أو نهائية، دون توقيع العقوبات السالبة للحرية، حيث هي من اختصاص القضاء⁽³⁾. فمجال تدخل اللجنة في اختصاصها القمعي هو ضيق مقارنة بمجال تدخل السلطة القضائية التي لها اختصاص عام، في حين مجال تدخل اللجنة ينحصر في حالة وجود إخلال بأخلاقيات المهنة والواجبات المهنية أو مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبورصة والمرتبكة من قبل الوسطاء في عمليات البورصة وهيئات التوظيف الجماعي.

يتضح جليا من خلال هذا المعيار أن هذه اللجنة سلطة إدارية عند إصدارها للأنظمة التي تتخذ شكل قرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء.

أ-2- معيار المنازعات: الذي نعني به أن الأعمال الصادرة عن هذه اللجنة تدخل في اختصاص القاضي الإداري، وفي نفس درجة الأعمال العادية. ونجد أن أنظمتها قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، ولقد استعمل المشرع عبارة "**الطعن القضائي**"⁽⁴⁾ مما يثير نوع من الغموض وذلك عند استقراء المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة التي تنص: « **يمكن في حالة حصول على طعن قضائي أن يأمر بتأجيل تنفيذ أحكام اللائحة المطعون فيها، إذا كانت هذه الأحكام مما يمكن أن ينجز عنه نتائج واضحة الشدة والإفراط أو طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها** ».

1 - ZOUAIMIA Rachid, *Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie*, éd Houma, Alger, 2005, p 95.

2 - المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

3 - تواتي نصيرة، *المركز القانوني للجنة تنظيم العمليات البورصة ومراقبتها*، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 18.

4 - ZOUAIMIA Rachid, *Les autorités de régulation indépendantes et la régulation économique en Algérie*, éd. Houma, Alger, 2005, p 22.

لكن عند استقراء القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص القضائي⁽¹⁾ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁾، يلاحظ أن الطعون المقدمة ضد اللجنة يختص مجلس الدولة بالنظر فيها.

يُستشف من خلال هذا التحليل أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تنتم بالطابع الإداري، وذلك من خلال اختصاص القضاء الإداري في دعاوي الإلغاء الأنظمة التي تقوم بإصدارها اللجنة وبالتالي استبعاد إضفاء الطابع القضائي عليها.

ب - الطابع السلطوي للجنة: لقد اعترف المشرع صراحة بالطابع السلطوي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وذلك في المادة 12 من القانون رقم 03-04، المتعلق ببورصة القيم المنقولة⁽³⁾ التي تنص: « **تؤسس سلطة...** ».

فاللجنة ليست مجرد هيئة استشارية، وإنما تتمتع سلطة إصدار قرارات يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية، كما تعتبر سلطة ضابطة في مجال السوق المالية⁽⁴⁾. وهذا ما يجعلها تنتم بطابع خاص⁽⁵⁾.

ج - الطابع الاستقلالي للجنة: يكمن الاختلاف الجوهرى بين السلطات الإدارية المستقلة وبين الهيئات الإدارية التقليدية في طابع الاستقلالية، وهو عدم خضوع هذه السلطات لمبدأ التدرج في السلم الإداري، حيث أنها لا تتلقى من طرف الحكومة الأوامر أو التعليمات، فتمارس صلاحياتها بكل استقلالية، فلا تخضع للرقابة الرئاسية أو الوصائية.

يتجسد الطابع الاستقلالي للجنة في عدم خضوعها لأي رقابة رئاسية كانت أو وصائية كانت، فلقد أكد المشرع الجزائري على الطابع الاستقلالي للجنة من خلال المادة 12 من القانون رقم 03-04 بصفة صريحة والتي تنص: « **تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات...** »⁽⁶⁾.

1 - ZOUAÏMIA (R), *Les autorités de régulation indépendantes et la régulation économique en Algérie*, op.cit, p 23.

2 - قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية، مرجع سابق.

3 - المادة 12 من القانون رقم 03-04، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

4 - أيت مولود فاتح، *حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري*، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 174.

5 - جري يمين، *ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 52.

6 - المادة 12 من القانون 03-04، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

فتظهر استقلاليتهما من ناحيتين:

ج-1- من الناحية العضوية: تظهر استقلالية اللجنة من الناحية العضوية، بالنظر إلى تعدد أعضاء اللجنة، إذ تتشكل من رئيس وستة أعضاء، إضافة إلى نظام الانتخاب وذلك في تحديد مدة الانتخاب أعضاءها المحددة بأربع سنوات وكذلك لنظام التنافس الذي نصت عليه المادة 245 من المرسوم التشريعي رقم 03-10⁽¹⁾، وكذلك من الناحية الوظيفية، كما أضفى التعديل الجديد الذي جاء به القانون رقم 03-04 عليها الشخصية المعنوية واعترف لها بالاستقلال المالي.

ج-2- من الناحية الوظيفية: تظهر استقلالية اللجنة من الناحية الوظيفية من خلال تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁽²⁾.

تتمتع اللجنة بسلطة إصدار أنظمة وقرارات فردية، تسهر على تنفيذها، بحيث تعتبر اللجنة أكثر استقلالية في جانبها المالي مقارنة بالسلطات الإدارية المستقلة الأخرى الضابطة في المجال الاقتصادي⁽³⁾.

رغم إضفاء الطابع الاستقلالي على هذه اللجنة، إلا أنه لا نلتمس أن هناك استقلالية تامة ومطلقة باعتبارها تخضع دائماً لتبعية السلطة التنفيذية.

2 - تبرير الاختصاص التنظيمي المخول للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها: إن منح الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة الذي كان سابقاً حكراً فقط على السلطة التنفيذية، هدفه ضبط السوق وخاصة بالنسبة لل.ت.ع.ب.م التي تقوم بضمان حسن سير سوق القيم المنقولة، فأمام هذه الفكرة الجديدة حاول الفقهاء إيجاد مبررات على أساسها تم التحويل السلطة التنظيمية لهذه الهيئات الإدارية المستقلة وعلى رأسها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فالبعض يرى أنه منحت لها خدمة للضبط الاقتصادي، أما بعض الآخر يستند على فكرة امتيازات السلطة العامة.

أ - خدمة الضبط الاقتصادي هو أساس الاختصاص التنظيمي لل.ت.ع.ب.م: تعتبر السلطة التنظيمية المخولة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها صيغة جديدة للضبط، وذلك بهدف تحقيق الفعالية في سوق القيم المنقولة وإنعاش الاقتصاد الوطني.

1 - انظر المادة 24 من المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
2 - التعديلات التي جاء بها القانون رقم 03-04 يضيف على اللجنة الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وذلك بموجب المادة 27 من القانون رقم 03-04، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.
3 - أيت مولود فاتح، مرجع سابق، ص 175.

فمنح هذه السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هو نتيجة عدم نجاعة الأسلوب المعتمد من طرف الدولة الذي يتسم بالركود والجمود، مما أدى بالبحث عن آليات جديدة، بالتالي أسند الفقه تبرير هذه السلطة التنظيمية على أساس أو خدمة لضبط الاقتصادي، حيث أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تعتبر الأداة الرئيسية لضبط سوق القيم المنقولة، وأنها الطريقة الأنسب لحركة رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمار⁽¹⁾، وبالتالي تحقيق الحيوية في المجال المالي والاقتصادي والاستجابة لمختلف متطلبات السوق.

ب - فكرة امتيازات السلطة العامة كأساس للاختصاص التنظيمي لل.ت.ع.ب.م: إن تمتع السلطات الإدارية المستقلة بالاختصاص التنظيمي يعد مظهرا من مظاهر ممارسة امتيازات السلطة العامة، وذلك يظهر من خلال منحها هذا الاختصاص التنظيمي والذي هو حكرا على الدولة وتم نقله لهذه الهيئات الإدارية المستقلة، والذي يعبر حقيقة عن رغبة الدولة التجديد من منظومتها الاقتصادية وتخلي هذه الأخيرة عن التسيير المباشر لسوق القيم المنقولة، لأن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هي المختصة في ضبط سوق القيم المنقولة وضمان سيره، وحماية الادخار والمستثمرين لتحقيق نمط اقتصادي حيوي.

ثانيا - نطاق التدخل التنظيمي لل.ت.ع.ب.م: تعد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الأداة الرئيسية لتنظيم سوق القيم المنقولة وضبطه، لذا خول لها المشرع الجزائري جملة من المهام والصلاحيات خصوصا من الناحية التنظيمية تتمثل في سلطة إصدار اللجنة للأنظمة المتعلقة بتنظيم سوق القيم المنقولة، ثم نركز على أنواع الاختصاص التنظيمي لهذه اللجنة.

1 - إصدار اللجنة للأنظمة المتعلقة بتنظيم سوق القيم المنقولة: خولت للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها صلاحية إصدار الأنظمة المتعلقة بتنظيم سير سوق القيم المنقولة، يستخلص ذلك من خلال استقراء المادة 15 من القانون 03-04 المعدلة للمادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، إذ تقوم ل.ت.ع.ب.م سنّ الأنظمة التي تراها مناسبة بهدف تنظيم سير سوق القيم المنقولة. تقوم اللجنة بنشر هذه الأنظمة في الجريدة الرسمية مرفوقة بالنص القانوني الذي يتضمن الموافقة عليها ويكون وزير المالية هو صاحب الموافقة.

1 - حميل نواره، "عمليات بورصة القيم المنقولة في النظام القانوني الجزائري"، مرجع سابق، ص 10.

وللتمعن أكثر في هذه الصلاحية التنظيمية التي تهدف إلى ضبط السوق، سيتم التطرق إلى مختلف الأنظمة التي تصدرها حسب الهدف الذي تريد تحقيقه والتي تتمثل في الأنظمة المتعلقة بالقيم المنقولة، والقواعد المتعلقة بالمتدخلين في البورصة، ثم تبيان إنفراد اللجنة بمهام ضمان الشفافية.

أ - إصدار الأنظمة المتعلقة بالقيم المنقولة: يُقصد بالقيم المنقولة الأسهم والسندات، حيث أنها تقوم بكل العمليات الموجودة داخل البورصة، لذلك يتوجب على هذه اللجنة الاهتمام بها وإصدار قواعد تبين شروط إصدار هذه القيم وعملية تداولها⁽¹⁾. وكما يمكن للجنة أن تقوم بشطب هذه القيم إذا تخلفت إحدى الشروط التي حددتها اللجنة أو برغبة من المصدر وذلك من خلال نظامها رقم 97-03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة⁽²⁾.

حدد المشرع الجزائري مجال أو نطاق ممارسة الاختصاص التنظيمي وعليه تقوم ل.ت.ع.ب.م بتنظيم سير سوق القيم المنقولة وبسنّ قواعد متعلقة خصوصا:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة.
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم.
- نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجب الإيفاء بها اتجاه زبائنهم.
- الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته.

- القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وإدارة الحسابات الجارية.
- القواعد المتعلقة بتسيير التسوية وتسليم السندات.
- شروط تأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات⁽³⁾.

ب - وضع القواعد المتعلقة بالمتدخلين في البورصة: تضع اللجنة هذه القواعد التي تتعلق بالمتدخلين في البورصة، وتتمثل في المصدرين للقيم المنقولة وهم الأوائل الذين يبيعون الورقة لأول مرة والمجسّدون في كل من الدولة، الجماعات المحلية، وكل هيئة عمومية أو

1 - تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص 90.

2 - نظام ل.ت.ع.ب.م مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، ج ر عدد 87، صادر في 29 ديسمبر 1997، معدل بالنظام رقم 03-01، المؤرخ في 18 مارس 2003، المتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات، ج ر عدد 73، صادر في 30 نوفمبر 2003.

3 - تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري-دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، فرع : قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 182.

شركة ذات أسهم، والتي نصت عليها المادة 19 مكرر 1 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل بموجب القانون رقم 03-04، ويتوجب عليهم الإعلام ويتم نشره من قبل هذه الشركات التي تريد اللجوء إلى علانية الإدخار عند إصدارها للقيم المنقولة، وبعد ذلك يتم تقديم المستثمرين لشراء تلك الأوراق المالية والمتمثلون في كل شخص أو شركة خاصة أو عامة قامت بإجراء الاكتتاب في هذه القيم، ويمكن أن تكون البنوك أو المؤسسات المالية مستثمرا وذلك في حالة تدخلها لشراء هذه الأوراق، كما يمكن أن يكون الوسيط مستثمرا إذا قام بعمليات مقابل حسابه الشخصي.

ثم تأتي فئة الوسطاء التي تقوم بمهمة إجراء المفاوضات تتعلق بالقيم المنقولة المقبولة في بورصة الشراء وذلك مقابل عمولة تدفع لهم، كما نذكر أن قانون رقم 03-04 في المادة 4 منه قد ضيق من نطاق الوسطاء حيث جعله مقتصرًا فقط على الأشخاص المعنوية ومنع الأشخاص الطبيعية

تساهم الوساطة في عملية البورصة في تنمية السوق المالية وهي أداة لتحقيق الفعالية الاقتصادية⁽¹⁾.

ج - انفراد اللجنة بمهام ضمان الشفافية وحماية الادخار: إلى جانب اختصاص ل.ت.ع.ب.م بضبط سوق القيم المنقولة وذلك بإصدار أنظمة لضمان السير الحسن له، فقد منح لهذه الأخيرة مهمة ضمان الشفافية وحماية الادخار المستثمر في سوق القيم المنقولة والذي كان من اختصاص سلطة بنك الجزائر ليتم منحها لهذه اللجنة، إذ تقوم اللجنة بنشر كل المعلومات اللازمة ووضعها لقواعد صارمة مع تقديم شروحات لكل الشركات التي تود الدخول إلى البورصة وهذا ما يكتسي صفة الشفافية فيها⁽²⁾، فكل معلومة تكون خاطئة فإنها تشكل مساس يمس إعلام الجمهور⁽³⁾. وهذا ضمانا للادخار التي تسهر اللجنة لحمايته.

2 - تنوع الاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها: إلى جانب سلطة ل.ت.ع.ب.م في إصدار الأنظمة المتعلقة بضبط سوق القيم المنقولة، ستنم دراسة هذا

1 - أيت منصور كمال، "خصوصية البنوك العمومية عن طريق بورصة القيم المنقولة"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 02، 2006، ص 182.

2 - زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة المالية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004، ص 52.

3 - زقموط فريد، "دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ترقية الاستثمار في المجال البورصي والمالي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، 2014، ص 294.

الاختصاص من ثلاث نواحي لتبرير تنوع هذا الاختصاص حسب المجال الذي تقوم اللجنة بتنظيمه.

أ - **الاختصاص التنظيمي العام للجنة:** الاختصاص التنظيمي للسلطة الإدارية المستقلة يتخذ في شكل لوائح تصدر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وتقبل الطعن أمام الهيئات القضائية المختصة.

وقد منح المشرع هذه السلطة التنظيمية العامة لكل من مجلس النقد والقرض إلى جانب لجنة التنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. كما يمكن اعتبار هذه اللوائح الإدارية هي مجموعة قرارات إدارية وهي قواعد عامة ومجردة تتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية⁽¹⁾.

أ-1- **مجال ممارسة اللجنة لسلطتها التنظيمية العامة:** منح المشرع الجزائري السلطة التنظيمية العامة لل.ت.ع.ب.م والمتمثلة في سلطة إصدار اللوائح، وذلك بهدف تنظيم المجال المالي وخاصة سوق القيم المنقولة بوضعها قواعد تنظيمية للبورصة والوسطاء (I.O.B)، ونص المشرع على ذلك صراحة في نص المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10⁽²⁾، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، إلا أن هذا القانون عرف تعديل بموجب القانون رقم 03-04، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، حيث المادة 13 المعدلة للمادة 31 وسّع المشرع أكثر من اختصاص هذه اللجنة وخوّلت لها الحق في سنّ لوائح ووضع قواعد في مجالات جديدة لم تنص عليها المادة 31 سابقا⁽³⁾.

أ-2- **المصادقة على اللوائح التي تصدرها اللجنة:** إنّ تخويل المشرع ممارسة السلطة التنظيمية لل.ت.ع.ب.م والمتمثلة في إصدار اللوائح في الجريدة الرسمية لم يكن بصفة مطلقة، وإنما قيدها بعدم إمكانية نشرها إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار يصدره، وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 96-102⁽⁴⁾، الذي يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، وتعتبر الموافقة التي تصدر عن وزير المالية هي ضمنية، فإذا سكت هذا الأخير ولم يقدم لا موافقته ولا رفضه للائحة في أجل 15 يوم

1 - عوابدي عمار، "نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري"، ط 2، دار هوم، الجزائر، 1999، ص 12.

2 - المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - زوار حفيظة، مرجع سابق، ص 81.

4 - مرسوم تنفيذي رقم 96-102 مؤرخ في 11 مارس 1996، يتضمن تطبيق مادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

يبدأ مياعدها من تاريخ إيداع لائحة ويقدم إلى الأمانة العامة للحكومة مع إشعار بالاستلام من طرف وزير المالية لاستكمال إجراءات نشره في الجريدة الرسمية⁽¹⁾.

ب - سلطة إصدار قرارات إدارية فردية: رغم أن ل.ت.ع.ب.م عند إصدارها للوائح يجب إرفاقها بمصادقة من وزير المالية، إلا أن المشرع منح لها سلطة إصدار القرارات الإدارية فردية، دون أية مصادقة، وهذه السلطة ليس بسلطة تنظيمية وإنما مساهمة فيها والتي يمكن أن تأخذ شكل التأشير أو الاعتماد.

ب-1- التأشير: نعني به أن ل.ت.ع.ب.م لها صلاحية تنظيمية في إصدار قرارات تتسم بالطابع الإداري وبصفة فردية، كالتأشير على المصدر للقيم المنقولة قبل أن تقوم بنشر مذكرة إعلامية متعلقة بإعلام الجمهور، ثم تقوم هذه اللجنة بالتأشير عليها.

وهذا ما نصت عليه المادة 41 من فقرتها الثالثة من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ويعتبر التأشير من أهم القرارات التي تصدرها اللجنة حتى تسمح للمصدر بضمان قبول تداول قيمه المنقولة في البورصة⁽²⁾.

منح القانون لل.ت.ع.ب.م، إمكانية توجيه طلب المصدر لتوضيح المعلومات المقدمة، تعديلها، أو إلغائها، وذلك حماية للمستثمر. فيمكن لها إصدار قرار رفض التأشير على المذكرة الإعلامية وذلك لأسباب تتمثل فيما يلي:

- إذا كانت المذكرة الإعلامية غير مطابقة لأنظمة اللجنة وتعليماتها.
- إذا كانت المذكرة غير مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في أنظمة اللجنة.
- إذا كانت المذكرة غير مكتملة، أو إذا أهملت ذكر الوقائع اللازمة.
- إذا كانت الطلبات الخاصة بالتعديلات المذكرة المبلغة من طرف اللجنة غير مرضية.
- إذا كانت حماية المدخر تقتضي ذلك⁽³⁾.

أمثلة عن التأشير التي وضعتها اللجنة:

- في 23 أكتوبر 2014، وضعت اللجنة تأشيرة على مذكرة إعلامية متعلقة بإصدار قرض سندي مؤسساتي من قبل صندوق الاستثمار الوطني (FNI) بمبلغ 160 مليار دينار.
- أما مستحدثا في 06 جانفي 2015، وضعت اللجنة تأشيرة على مذكرة إعلامية متعلقة

1 - زوار حفيظة، مرجع سابق، ص 82.

2 - تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص 228.

3 - المرجع نفسه، ص 25.

بإصدار قرض سندي مؤسساتي من قبل شركة المغاربية للإجارة الجزائر (MLA) بمبلغ 02 مليار⁽¹⁾.

ب-2- الاعتماد: نقصد بالاعتماد أو الترخيص أن بعض النشاطات أو الخدمات المتعلقة بسوق القيم المنقولة لا يمكن ممارستها إطلاقاً إلا بعد الحصول على اعتماد مسبق من طرف ل.ت.ع.ب.م، فمن الضروري حصول الوسطاء في عمليات البورصة (I.O.B) على اعتماد من اللجنة⁽²⁾. حيث أن الاعتماد يكتسي نوع من الرقابة والتحقق من مستوى كفاءة المهنيين وتأهيلهم لدخول السوق، وهذه الرقابة تتدرج على شكل منح قرار الاعتماد ولا تصبح الرخصة جائزة إلا بعد اكتتاب الوسيط في رأسمال شركة تسيير سوق القيم المنقولة لتمكينه من مزاوله نشاطه بكل حرية إذ أنه تحصل على كل من الاعتماد والاكتتاب المسبق⁽³⁾.

أمثلة عن الاعتمادات التي قامت بها اللجنة:

- قرار رقم 01-13 بتاريخ 01 جويلية 2013، منحت اللجنة الاعتماد النهائي لـ BNP Paris Bas الجزائر بصفتها وسيط في عمليات البورصة.

- قرار رقم 06-14 بتاريخ 03 أفريل 2014، يحتوي على اعتماد رقم 01-2014 لسوسيتي جنرال (Société Générale Algérie) بصفتها وسيط في عمليات البورصة⁽⁴⁾.

ج - اختصاص شبه تنظيمي: إلى جانب تمتع ل.ت.ع.ب.م بالاختصاص التنظيمي، وكذا سلطة إصدار قرارات إدارية فردية، فقد خول لها المشرع أيضا سلطة شبه تنظيمية، كونها تتمتع بإمكانية إصدارها لسلطة الأمر، تعليمات، توصيات وكذا آراء واقتراحات وتنتشر كلها على شكل كشوف في التقرير السنوي الذي تقدمه للحكومة.

ج-1- سلطة الأمر: pouvoir d'injection: لل.ت.ع.ب.م سلطة الأمر ويمكن إدراجها ضمن سلطة التدخل وهي عبارة عن سلطة تتمتع بها وتسمح بأن تصدر قرارات تكون ملزمة للأطراف وذلك قصد تصحيح أعمالها حتى تتوافق مع التنظيم المعمول به وقد نصت عليها المادتين 35 و 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، ويمكن لهذه اللجنة أن تقوم بإصدار هذه

1 - <http://www.cosob.org/ar/decision-et-visas/>

2 - زوار حفيظة، مرجع سابق، ص.83.

3 - عبيدش ليلة، *اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 34.

4 - <http://www.cosob.org/ar/decision-et-visas/>

الأوامر الإدارية بنفسها أو تطلب من القاضي إصدارها⁽¹⁾.

ج-2- تعليمات: les instructions أخذ المشرع الجزائري هو الآخر على غرار نظيره الفرنسي بتقنية التعليمات لل.ت.ع.ب.م ومنح لها سلطة إصدارها وهذا عند استقراء المادة 31 من النظام الداخلي للجنة، ويمكن القول أن هذه التعليمات لا تتسم بالطابع الإلزامي أو الرسمي إذ أنها لا تنشر في الجريدة الرسمية ولا تخضع لإجراء الموافقة من الوزير الأول، فهي تهدف إلى تحديد الشروط العامة⁽²⁾.

ج-3- التوصيات: Les recommandations لل.ت.ع.ب.م صلاحية إصدار توصيات التي تهدف بالأساس إلى تفسير النصوص التنظيمية والتشريعية، وتتسم بالطابع التفسيري وتصدر في المجال الذي لا تتمتع اللجنة بسلطة إصدار قرارات فردية فيه، وقد نصت المادة 32 من النظام الداخلي للجنة على أن هذه التوصيات تهدف إلى تحقيق أحسن إعلام من طرف جميع الفاعلين في سوق القيم المنقولة واحترام المساواة بين المستثمرين، وقد جرد مجلس الدولة الفرنسي هذه التوصيات من كل قيمة قانونية حيث لا يمكن الاستناد عليها أمام القضاء⁽³⁾.

هذا لا يعني عدم فعاليتها، فالتوصيات تلعب دور تفسيري مهم في ضبط سوق القيم المنقولة.

ج-4- إبداء آراء ومقترحات: خول المشرع الجزائري لل.ت.ع.ب.م من باب اختصاصها الشبه التنظيمي تقديم آراء ومقترحات، فالآراء تهدف لضبط ل.ت.ع.ب.م وذلك بإبداء اللجنة لوجهة نظرها حول المسائل التنظيمية المتعلقة بها، وكذلك سلطة إبداء آراء لوزير المالية حول شركة تسير بورصة القيم المنقولة وكذا المؤتمر المركزي، وهذا ما نصت عليه المادة 19 مكرر والمادة 19 مكرر 2 من القانون رقم 03-04⁽⁴⁾ المتعلق ببورصة القيم المنقولة، أما بالنسبة للمقترحات فقد خول لهذه اللجنة تقديم مقترحات نصوص تشريعية وتنظيمية تخص حاملي القيم المنقولة والجمهور، وكذا الوضعية التي يوجد فيها الوسطاء في البورصة وتقدمها للحكومة وهذا ما نصت عليها المادة 34 من المرسوم التشريعي رقم 93-10⁽⁵⁾، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، إلاّ

1 - زوار حفيظة، مرجع سابق، ص 87.

2 - تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص ص 186 - 187.

3- المرجع نفسه، ص 188.

4 - انظر المادة 19 مكرر 2 من القانون رقم 03-04، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 34 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أن الحكومة غير ملزمة بالأخذ بها، عكس LA COB في التشريع الفرنسي أين تقوم هذه الأخيرة بإرفاق اقتراحاتها في التقارير السنوية.

فكان من الأفضل لو تم الاستعانة بهذه المقترحات كما هو مأخوذ في التشريع الفرنسي، باعتبار أن ل.ت.ع.ب.م هي المختصة والمحترفة في المجال البورصي وضبط الأسواق المالية.

تمارس اللجنة الاختصاص التنظيمي المخول لها في الإطار المحدد لها ويختلف تماما عن الاختصاص الممنوح للوزير الأول باعتباره أوسع منها، ويعود الفضل للقاضي الفرنسي الذي قدم هذه الحلول الصائبة.

تمارس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الاختصاص التنظيمي المخول لها بموجب القانون، ويتمثل أساسا في إصدارها الأنظمة التي تتعلق بتنظيم سوق القيم المنقولة، حيث تضع قواعد متعلقة بالمتدخلين وتسهر على ضمان الشفافية لحماية الادخار. وتقوم أيضا بإصدار اللوائح، التأشير والاعتماد. كما منح لها كذلك اختصاص شبه تنظيمي كسلطة إعطاء الأوامر، منح تعليمات وتوصيات، وتقديم آراء ومقترحات.

فعلى المشرع أن يقوم بتغيير في المنظومة القانونية الخاصة بهذه اللجنة وذلك بتكريسه للاختصاص التنظيمي في الدستور، وإنعاشها من الناحية الاقتصادية لمواكبة البورصات العالمية.

المطلب الثاني

الاختصاص الضبطي في مجال المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة استجابة قانونية هامة لسياق اقتصادي ليبرالي للانتقال من الاحتكار العمومي الممارس من طرف الدولة إلى المنافسة الحرة، ومن خلال ذلك فإن المجلس يضطلع بمهمة جد حساسة لنجاح أية سياسة اقتصادية تتعلق بإرساء قواعد المنافسة الحرة وكذا العمل على ترقيتها سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي، لذلك خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة ضبط وتنظيم السوق، وعليه فلا بد من التوقف إلى الطبيعة القانونية لهذا المجلس (الفرع الأول)، ثم إلى نطاق تخصصه التنظيمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

يعد مجلس المنافسة أهم الأجهزة التي أنشأتها الدولة لحماية المنافسة وضبطها في السوق، فكيف المجلس صراحة بأنه سلطة⁽¹⁾، إدارية⁽²⁾، تمارس اختصاصات ومزايا السلطة العامة المتمثلة في السلطة التنفيذية بعدما كانت طبيعته القانونية يكتنفها نوع من الغموض في ظل قانون المنافسة 95-06، المتعلق بالمنافسة⁽³⁾، الملغى أين اكتفى فيه المشرع بالنص فقط على المهام المنوطة به وتمتعه بالاستقلال الإداري والمالي، أصبح يتمتع بها صراحة في ظل المادة 23 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

الملاحظ من هذه المادة أن المشرع لم يحدد بدقة الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة حيث اكتفى بالنص على أنه سلطة إدارية، دون التطرق لخاصية الاستقلالية التي يجب أن تتوفر في السلطة الإدارية المستقلة، لكن المادة 09 من قانون المنافسة لسنة 2008⁽⁴⁾ التي تعدل أحكام المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة حددت بوضوح الطبيعة القانونية للمجلس.

ولاعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، يتعين البحث عن مدى توفر الخصائص الضرورية لذلك والتي تتمثل في كل من خاصية السلطة (أولاً)، الخاصية الإدارية للمجلس (ثانياً)، وخاصية الاستقلالية (ثالثاً).

أولاً - خاصية السلطة: يظهر الطابع السلطوي من خلال الصلاحيات الممنوحة لها التي كانت في السابق تمارس من قبل السلطة التنفيذية.

اعترف المشرع الجزائري صراحة بأن مجلس المنافسة سلطة، إذ له الحق في اتخاذ القرارات الانفرادية التي يراها مناسبة عند القيام بالمهام المخولة له في إطار عملية ضبط السوق وهذا من خلال المادة 34 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، وذلك من خلال اتخاذ أي تدبير أو تعليمة أو منشور من أجل ضمان الضبط الفعال للسوق والسير الحسن للمنافسة، وترقيتها⁽⁵⁾، مما

1 - انظر المادة 23 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - ZOUAIMIA Rachid, "Remarque sur les contentieux des décisions du conseil de la concurrence Algérien", Revue des avocats de la région de Tizi-Ouzou ? n°02, 2004, p 165.

3 - أمر رقم 95-06، يتعلق بالمنافسة، ملغى، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 09 من القانون رقم 08-12، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 34 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

يؤدي إلى خلق فضاء اقتصادي، يسمح للمؤسسات الناشئة بالدخول إلى السوق وعرض مختلف السلع والخدمات فيه من أجل ضمان توازنه.

وأهم ما يجسد فكرة سلطة مجلس المنافسة، هو سلطة القمع والعقاب الممنوحة للمجلس، حيث يستطيع توقيع جزاءات المخالفين لقانون المنافسة في السوق⁽¹⁾، كما يقوم مجلس المنافسة بفرض التزامات قمعية على المؤسسة المحتكرة للسوق أو المتعسفة في وضعيتها المهيمنة، وهذا من أجل السماح لأعوان حدد بالدخول إليه، إذ تساهم العقوبات والجزاءات في إعادة التوازن على السوق والحفاظ عليه.

ثانيا - الطابع الإداري لمجلس المنافسة: نص المشرع صراحة على الطبيعة الإدارية للمجلس وأمكنه من الشخصية القانونية في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وكذا القانون المعدل له 12-08، كما وضعه تحت إشراف وزارة التجارة. ويتربط عن كون مجلس المنافسة سلطة إدارية، اعتبار كل الأعمال الصادرة عنه من اتخاذ قرارات وإبداء آراء واقتراحات أعمال تنسم بالطابع الإداري.

ثالثا - خاصية الاستقلالية: ويقصد بالاستقلالية، عدم خضوع مجلس المنافسة لأية رقابة سلمية أو وصائية⁽²⁾، والمشرع الجزائري بدوره نص بنصوص صريحة على استقلالية بعض السلطات الإدارية المستقلة، حيث وصفها صراحة بالمستقلة، في حين لم ينص في بعض القوانين المتعلقة بالسلطة الإدارية المستقلة صراحة على طابع الاستقلالية، مثل مجلس المنافسة⁽³⁾. ولكن انتهى المشرع الجزائري عبر القانون رقم 12-08، المتعلق بالمنافسة إلى الاعتراف بمجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة، وهو ما يعني عدم تبعيته الرئاسية أو الوصائية لأي من الإدارات، وغني عن القول أن أي مجلس غير مستقل يخضع لرقابة رئاسية عضوية ووظيفية في آن واحد.

ما يمكن استخلاصه هو كون الاستقلالية من أهم المسائل المتعلقة بسلطة ضبط النشاط السمعي البصري، فقد اعترف المشرع الجزائري صراحة بالاستقلالية لهذه السلطة في النص المنشئ

1 - جلال مسعد محتوت، "مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 1، 2009، ص 226.

2 - ZOUAIMIA Rachid, *Les autorités...de régulation indépendantes, faces aux exigences de la gouvernance*, Ed Belkeise, Alger, 2013, p14.

3 - أيت وازو زائنة، *دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط المستقلة*، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24، ماي 2007، ص 356.

- انظر المادة 23 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

لها⁽¹⁾، وذلك بعدم خضوعها لأية رقابة وصائية كانت أو رئاسية مع عدم تلقيها لأية تعليمات من أية جهة.

لكن لا تكتفي أن يعترف المشرع باستقلالية سلطة ضبط معينة حتى نقول إنها مستقلة فعلا، إذ نجده يقر باستقلاليتها من جهة ولكنه من جهة أخرى يخضع بعضها لوزير القطاع⁽²⁾.

الفرع الثاني

كيفية تدخل مجلس المنافسة لتنظيم السوق

تختلف كيفية ممارسة مجلس المنافسة لاختصاصه التنظيمي، إذ يمكن أن يكون ذلك عن طريق الاستشارة (أولا)، أو تقديم اقتراحات وتوصيات (ثانيا).

أولا - ممارسة الاختصاص التنظيمي عن طريق الاستشارة: عرفت الاستشارة بأنها إجراء سابق على صدور بعض القرارات من جانب واحد، فقد تكون ثابتة بنص وتعد بمثابة اقتراح خال من الأثر القانوني، كما أن مصدر القرار هو من يطلبها، وليس لهذا الإجراء أثر في تقسيم الاختصاص⁽³⁾. وتنقسم الاستشارة بدورها إلى نوعين: الاستشارة الوجوبية، والاستشارة الاختيارية.

1 - الاستشارة الوجوبية: يقصد بها تلك الاستشارة الإجبارية والتي منح لها الصفة الإلزامية بموجب نصوص قانونية، تكون الإدارة ملزمة بطلبها غير أنها ليست ملزمة بالنقد بها⁽⁴⁾، سميت الاستشارة الوجوبية، كون أن النصوص القانونية ألزمت السلطة التنفيذية باللجوء إليها.

يعتبر مجلس المنافسة هيئة استشارية أمام السلطات التشريعية والتنفيذية فيما يخص تحضير مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة⁽⁵⁾.

وبمقتضى المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12، أوجب المشرع على البرلمان والسلطة التنفيذية استشارة مجلس المنافسة في المواضيع التالية:

يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج

1 - انظر المادة 64 من القانون رقم 04-14، المتعلق بالسمعي البصري، مرجع سابق.

2 - رايح نادية، **النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 47.

3 - فتوس خدوجة، مرجع سابق، ص ص 45 - 46.

4 - عليان مالك، **الدور الإستشاري لمجلس المنافسة، (دراسة تطبيقية)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، 2003، ص 31.

5 - ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 46.

تدابير من شأنها لاسيما:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.
 - فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمة.
 - تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع⁽¹⁾.
- كما يستشار مجلس المنافسة وجوبا عند تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الخاصة التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي⁽²⁾.
- وما يمكن الإشارة إليه هو أن الوزير المكلف بالتجارة هو الذي يستشير إجباريا مجلس المنافسة، لكن لا يوجد أي نص في قانون المنافسة يلزم الوزير بأخذ رأي مجلس المنافسة⁽³⁾.
- فمجلس المنافسة إذن يلعب دور هيئة استشارية لدى السلطة التنفيذية فيما يخص تحضير مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، اتسعت لتشمل أيضا مشاريع القوانين، فهو ملزم بالرد على الاستشارات التي تتقدم بها الهيئات من أجل الاستفسار عن الوقائع القانونية التي لها علاقة بالمنافسة، كونه الخبير المختص في مجال المنافسة.

- رغم ذلك، ترد بعض القيود على الرأي المقدم من قبل مجلس المنافسة حيث:
- لا يمكن فحص مشروعية أو تفسير أو تأويل أي نص تشريعي أو تنظيمي، لأن ذلك من اختصاص الجهات القضائية،
 - لا يمكن أن يبدي رأيه في الأحكام القضائية أو أي إجراء قضائي ساري المفعول، لأن ذلك من اختصاص جهات الطعن القضائية⁽⁴⁾.

2 - الاستشارة الاختيارية: سميت اختيارية لأن السلطة التي تطلبها حرة في طلبها أو القيام بإجراء الاستشارة كون أن القانون لم يفرض عليها ذلك، وإذا طلبتها الإدارة فهي غير ملزمة بالرأي الذي تقدمه سلطات الضبط لها، وتستشير السلطة التنفيذية هيئات الضبط اختياريا في بعض المجالات، فمن بين تلك الهيئات نجد مجلس المنافسة.

1 - انظر المادة 36 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36، صادر في 02 حويلية 2008.

2 - عليان مالك، مرجع سابق، ص 40.

3 - انظر المادة 18 من القانون رقم 08-12، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - عيساوي محمد، **القانون الإجرائي للمنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 15.

فبذلك يمكن اللجوء إلى مجلس المنافسة أو الامتناع عن ذلك بكل حرية ودون أن يترتب عليه أي أثر⁽¹⁾ وذلك لعدم وجود أي نص يعطيها صفة الإلزامية⁽²⁾، يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة⁽³⁾. ويعتبر مجلس المنافسة في هذه الحالة كثير التدخل في المسائل المتعلقة بالمنافسة ولا يترتب على عدم استشارته أي أثر قانوني⁽⁴⁾. يمكن أن تستشيريه أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجماعات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين⁽⁵⁾.

ثانيا - ممارسة الاختصاص التنظيمي عن طريق تقديم اقتراحات وتوصيات: إن المساهمة عن طريق تقديم اقتراحات يخلق علاقة مباشرة بين الهيئة المقترحة والسلطة المتخذة القرار الأخير المتمثلة في السلطة التنفيذية⁽⁶⁾، فالأقترح يعني تقديم نصيحة ومعلومة من صاحب الخبرة لشخص آخر أو هيئة أخرى لتطبيقها، أما التوصيات فتتمثل في تفسير مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية والتعليق عليها بغرض تصحيحها، وهذا ما تقوم به بعض سلطات الضبط والتي تقدم اقتراحات وتوصيات للسلطة التنفيذية في مجالات تخصصها كونها خبيرة في مجالاتها، لكن السلطة التنفيذية ليست ملزمة بأخذ هذه الاقتراحات والتوصيات.

فقد اعترف المشرع الجزائري لمجلس المنافسة بسلطة تقديم اقتراحات وتوصيات في المجالات المخصصة له، ويظهر ذلك في أحكام المادة 18 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 التي تنص على ما يلي: « **يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني** »، وتضيف المادة نفسها « ... **يمكن مجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا**

1 - خميلة سمير، **عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 35.

2 - عليان مالك، مرجع سابق، ص 35.

3 - انظر المادة 1/35 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - عليان مالك، مرجع سابق، ص 39.

5 - انظر المادة 2/35 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

6 - THEOFANIDOU Catherine, op cit, p.51.

«الأمر»⁽¹⁾ فهنا يمكن القول أن المشرع لم يكتفِ بالدور الاستشاري لمجلس المنافسة بل منح له سلطة اتخاذ أنظمة، لكن لم يحدد له مجالات وحدود ممارسة الاختصاص التنظيمي، عكس ما فعله في مجلس النقد والقرض وكذا لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فنص المادة 34 من قانون المنافسة جاء غامضا، وأُضيف إلى ذلك لم يصدر أي مرسوم تنفيذي لتطبيق المادة 34.

أمثلة عن الآراء: رأي رقم 01-2016 يتعلق بالطلب الذي أودعته سلطة ضبط المحروقات على مستوى مجلس المنافسة بتاريخ 24 أبريل 2016، يتضمن المطالبة برأي مجلس المنافسة في المسافة بين محطات الخدمات، بيع الوقود.

رأي رقم 02-2016 متعلق بطلب شركة التأمين "ألياس للتأمين" حول ممارسات مقيدة للمنافسة المحتمل ارتكابها من طرف شركة "كوسيدار"، المسجل على مستوى مجلس المنافسة بتاريخ 18 ماي 2015⁽²⁾.

أمثلة عن القرارات:

القرار رقم 01/2016 الصادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 18 ماي 2016، في القضية رقم 51/2013، بعد الإطلاع على الإخطار المسجل بتاريخ 16 أبريل 2013، والذي تقدمت به الشركة ذات المسؤولية المحدودة ايماكور SARL IMACOR الكائنة بمدينة وهران، ضد شركة الأسهم لافارج الجزائر LAFARGE – SPA ALGERIE الكائن مقرها بالمركز التجاري لباب الزوار الجزائر العاصمة⁽³⁾.

المطلب الثالث

التخصص التنظيمي في المجالات الاقتصادية الأخرى

اعترف المشرع الجزائري لبعض السلطات الإدارية المستقلة بممارستها للاختصاص التنظيمي، وذلك نظرا للصلاحيات الممنوحة لها قانونا⁽⁴⁾، من بين هذه الهيئات سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (الفرع الأول)، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز (الفرع الثاني)، ولجنة

1 - انظر المادة 18 من القانون رقم 08-12، المتعلق بالمنافسة، المعدلة والمتممة للمادة 34، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - انظر ملحق رقم 1 يتضمن: الرأي 01-2016، المتضمن المطالبة برأي مجلس المنافسة في المسافة بين محطات الخدمات، بيع الوقود. والرأي رقم 02-2016، المتعلق بطلب شركة التأمين "ألياس للتأمين" حول ممارسات مقيدة للمنافسة المحتملة ارتكابها من طرف شركة "كوسيدار"، المنشورين في النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 11، ص 12 - 14.

3 - انظر ملحق رقم 2 المتضمن القرار رقم 01/2016، منشور في النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 11، ص 16 - 18.

4 - ZOUAIMIA Rachid, *les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie*, éd Houma, Alger, 2005, p74.

الإشراف على التأمينات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط البريد والمواصلات

تتمتع سلطة البريد والمواصلات السلوية واللاسكية بالاختصاص التنظيمي وذلك سواء عن طريق الاستشارة (أولا)، أو عن طريق تقديم اقتراحات وآراء (ثانيا).

أولا - الاختصاص الاستشاري لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلوية واللاسكية:
استحدث المشرع في مجال البريد والمواصلات سلطة ضبط البريد والمواصلات السلوية واللاسكية بموجب القانون رقم 03-2000، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوية، واللاسكية⁽¹⁾، الذي جاء لوضع حد لاحتكار الدولة لهذا القطاع⁽²⁾، باعتبار التنظيم أهم متطلبات الضبط الاقتصادي، لأن السهر على وجود بيئة نشاط قانونية وتنافسية في إطار تنظيم محكم، لا يمكن أن يتم إلا بأحكام قواعد التنظيم على مختلف المتعاملين الاقتصاديين، لذلك اعترف المشرع لهذه الهيئة بالمساهمة في تنظيم السوق.

تتكون هذه السلطة من مدير عام ومجلس، وهذا الأخير يتكون من سبعة أعضاء من بينهم رئيس، يتولى تعيينهم كلهم رئيس الجمهورية⁽³⁾.

تعتبر هذه السلطة النموذج الأمثل لسلطات الضبط في الجزائر فرغم إنشائها مؤخرا إلا أنها الأكثر نشاطا مقارنة بالسلطات المنظمة للقطاعات الأخرى. كما تعتبر من الهيئات التي لم يكتف بها المشرع صراحة بالطابع الإداري إلا أن كل ما يمسها يحمل دلالة على اتصافها بهذا الطابع، وذلك من خلال تمتعها بامتيازات السلطة العامة، من حيث شرعيتها ومن خلال خضوعها لرقابة القاضي الإداري⁽⁴⁾.

1 - انظر المادة 10 من القانون رقم 03-2000، المؤرخ في 05 أوت 2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوية واللاسكية، ج ر عدد 48، صادر في 06 أوت 2000.

2 - انظر المادة 150 من القانون رقم 03-2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوية واللاسكية، مرجع سابق.

3 - مرسوم رئاسي رقم 01-109، مؤرخ في 03 ماي 2001، يتضمن تعيين أعضاء مجلس ضبط البريد والمواصلات السلوية واللاسكية، ج ر عدد 26، صادر في 09 ماي 2001، ص 03.

4 - نشادي عائشة، *إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلوية واللاسكية*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004 - 2005، ص 178.

تتمتع سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالاختصاص الاستشاري الذي يمكن أن تحمل صفة الاستشارة الوجوبية، أو الاستشارة الاختيارية.

- 1 - الاستشارة الوجوبية: تنص المادة 13 من القانون رقم 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات على أنه « يستشير الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سلطة الضبط بخصوص ما يأتي:
- تحضير أية مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاعي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ».

فحسب هذه المادة سلطة ضبط البريد والمواصلات تقدم استشارة للوزير المكلف بالبريد والمواصلات فيما يتعلق بتحضير مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاعي البريد والمواصلات، و الذي بدوره ملزم باستشارة سلطة الضبط في تحضير دفتر الشروط، وكذا تحضير انتقاء المترشحين لاستغلال المواصلات السلكية واللاسلكية⁽¹⁾.

- 2 - الاستشارة الاختيارية لسلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية: تقدم سلطة ضبط البريد والمواصلات استشارات للسلطة التنفيذية في المجالات المخصصة لها.
تعتبر السلطة الإدارية حرة في طلب الاستشارة من عدمها وأيضاً عندما تصدر ARPT الرأي المطلوب فهنا الإدارة غير ملزمة بأخذ هذا الرأي، عموماً تقوم ARPT بالاستشارة في الميادين التالية:

- جميع القضايا المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
 - تحديد التعريفات القصوى للخدمات العامة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁽²⁾.
- ثانياً - ممارسة الاختصاص التنظيمي عن طريق تقديم اقتراحات وآراء: يمكن لسلطة ضبط البريد والمواصلات أن تقدم توصيات واقتراحات فيما يلي:
- تقديم كل توصية للسلطة المختصة قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها.
 - اقتراح مبالغ المساهمات في تمويل التزامات الخدمة العامة⁽³⁾.

1 - قراري مجدوب، مرجع سابق، ص 118.

2 - المرجع نفسه، ص 119.

3 - انظر المادة 13 من القانون رقم 03-2000، المتعلق بالمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

الفرع الثاني

الاختصاص التنظيمي للجنة ضبط الكهرباء والغاز

يظهر الاختصاص التنظيمي للجنة عن طريق الاستشارة للجنة ويستخلص ذلك من خلال المادة 2/114 التي تنص على ما يلي: « تضطلع اللجنة بالمهام الآتية:..... - مهمة استشارية أدى السلطات العمومية فيما يتعلق بتنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز وسيرها »⁽¹⁾.

تقوم CREG بإبداء آراء مبررة وتقديم اقتراحات في إطار القوانين المعمول بها إذا طلبت منها الحكومة ذلك أثناء إعدادها للتنظيمات التطبيقية، يفهم من ذلك أن اللجنة تتمتع بالاختصاص الاستشاري الاختياري وما يمكن القول عن هذه اللجنة هو أن المشرع الجزائري قام بتقليد اللجنة الفرنسية « La CRE » La commission française de régulation de l'énergie.

وبالرجوع إلى القانون 01-2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، نجد أن لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز تقوم بالمساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في القانون والنصوص التطبيقية المرتبطة بها⁽²⁾، بحيث منحها القانون إمكانية المشاركة في إعداد النصوص التطبيقية في مجال اختصاصها⁽³⁾. تساهم وتشارك CREG الحكومة في إعداد هذه الأنظمة التطبيقية لكن سلطة اتخاذ القرار النهائي يكون للحكومة⁽⁴⁾.

الفرع الثالث

الاختصاص التنظيمي للجنة الإشراف على التأمينات

يعتبر قطاع التأمين من بين أهم القطاعات ذات الدعمة الأساسية لبناء اقتصاد حر يدفع به إلى النمو الاقتصادي، فتم لتحريره من احتكار الدولة له، وفتح المجال للخواص (وطنيين وأجانب) للدخول إلى سوقه، كما أنه يعتبر في الوقت ذاته من النشاطات الخطيرة التي تستوجب تنظيم محدد، فتم إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب القانون رقم 04-06 المتعلق بالتأمينات،

1 - المادة 114 فقرة 2 من القانون رقم 01-02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، مرجع سابق.
2 - انظر المادة 115 فقرة 1 من القانون رقم 01-02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، مرجع سابق.
3 - عسالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 157.
4 - فتوس خدوجة، مرجع سابق، ص 53.

حيث تنص المادة 26 منه على ما يلي: «تعدل المادة 209 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 وتحرر كما يلي:

المادة 209: تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف بإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه...»⁽¹⁾.

يستخلص من فحوى هذه المادة، أنه تعتبر اللجنة هيئة تساهم في تنظيم نشاط التأمين في الجزائر⁽²⁾، تتشكل من 05 أعضاء من بينهم الرئيس، يعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير المالية⁽³⁾.

يتبين الاختصاص التنظيمي للجنة الإشراف على التأمينات من خلال تقديم اقتراحات وتوصيات التي لها علاقة بمجال التأمينات، فقد منح لهذه الهيئة سلطة الاقتراح بموجب نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113، المؤرخ في 09 أفريل 2008 الذي يوضح مهام ومجال تدخل لجنة الإشراف على التأمينات⁽⁴⁾، وهذا يعد دليلا على تبعية اللجنة للسلطة التنفيذية⁽⁵⁾ - وزارة المالية -، بحيث تقترح اللجنة على وزير المالية التعديلات التي تراها ضرورية للتشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا مجال التأمينات، كونها المختصة بهذا المجال.

1 - المادة 26 من القانون رقم 06-04، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15، صادر في 12 مارس 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 جانفي 1995، ج ر عدد 13، صادر في 08 مارس 1995.

2 - أرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين الملتقى الوطني الأول حول سلطات الضبط المستقلة، جامعة عبد الرحمان ميرة، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 116.

3 - انظر المواد 209 مكرر، 209 مكرر 1 و 209 مكرر 2 من القانون رقم 06-04، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

4 - مرسوم تنفيذي رقم 08-113، مؤرخ في 09 أفريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر عدد 20، صادر في 13 أفريل 2008.

5 - كون الاعتراف للجنة بالمساهمة في السلطة التنفيذية تم بموجب مرسوم تنفيذي على خلاف الهيئات السابقة.

الباب الثاني
محدودية حرية العون
الاقتصادي في ممارسة نشاطه
في السوق

تقرض قواعد السوق على الأعوان الاقتصاديين ممارسة النشاط الاقتصادي بكل حرية وذلك لتحقيق هدف مزدوج، فمن جهة تضمن المنافسة تحقيق تطور الاقتصاد الوطني بتحسين المنتجات والخدمات المقدمة نوعا وكما، ومن جهة أخرى فإنها تسمح للأعوان الاقتصاديين باحتلال كل أو جزء من السوق، بغرض تحقيق أكبر قدر من الأرباح.

ثم إن ذلك لا يقف عند هذا الحد، بل قد يتعداه إلى ظهور الكثير من الأنشطة غير الرسمية ومختلف الآفات كالغش التي تنطوي عموما على مخاطر جسيمة على المستوى الاقتصادي، فكل ذلك يؤدي في الكثير من الأحيان خرق لقواعد السوق، فلذلك كان لابد من تدخل المشرع الجزائري لتقييد حرية العون الاقتصادي بموجب نصوص قانونية منظمة لحدود هذه الحرية حفاظا على توازن المصالح الاقتصادية في السوق وحمايتها، مستخدمة عدة وسائل لرقابة نشاطات العون الاقتصادي من بينها الترخيص الإداري الذي يعتبر إجراء ضروري أولي لممارسة النشاط الاقتصادي وكذا ضرورة التصدي للنظام العام الاقتصادي كضابط للحرية التنافسية (الفصل الأول).

تجسد دور الدولة في السعي إلى المحافظة على المنافسة الحرة وترقيتها في اقتصاد السوق ومحاربة كل أشكال التصرفات والممارسات التي تمس السير العادي للسوق، مستحدثة لذلك هيئات أو سلطات مهمتها ضبط ورقابة نشاطات العون الاقتصادي في السوق تتمثل أساسا في هيئات تقليدية إلى جانبها هيئات مستحدثة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

موضوع الرقابة المفروضة على نشاطات العون الاقتصادي

إنّ تحرير المنافسة الحرة تعتبر من أهم الخطوات الأساسية لبناء دولة اقتصادية صلبة تراعي فيها مصالح الأعوان الاقتصاديين من جهة ومصالح المستهلكين من جهة أخرى، فهذا التحرير وكقاعدة عامة يعتبر متنفساً كبيراً لكل عون اقتصادي، إلا أنه يمكن أن يستغل هذا التحرير في غير موضعه، فتنشأ أوضاع اقتصادية تؤدي إلى قتل المنافسة في حد ذاتها، وعلى هذا الأساس كان على الدولة التدخل بغرض ضبط وتأطير السوق حفاظاً على النظام العام الاقتصادي (المبحث الأول).

ومن أجل تحقيق ذلك - تأطير السوق وحماية النظام العام الاقتصادي - أخضع المشرع الجزائري ممارسة النشاط الاقتصادي إلى عدة إجراءات، من بينها ضرورة الحصول على الترخيص الإداري بمختلف صوره الذي يعد وسيلة في يد الدولة لمراقبة نشاطات العون الاقتصادي، تفادياً كل الانحرافات التي يمكن للعون الاقتصادي ارتكابها سواء اتجه عون اقتصادي آخر أو اتجه المستهلك (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التدخل كضرورة حتمية لضبط ورقابة نشاط العون الاقتصادي في السوق

شهدت البيئة الاقتصادية الجزائرية العديد من التحولات الاقتصادية التي أدت إلى نشأة أوضاع اقتصادية جديدة تدور حول تبني سياسة الانفتاح الاقتصادي، التي صاحبها نمو رهيب للاقتصاد غير الرسمي إلى جانبه الغش في السوق الاقتصادية اللذان يعتبران عاملان أو سببان أساسيان لتدخل الدولة من أجل تنظيم السوق (المطلب الأول)، كما تسعى الجزائر إلى تكريس نظام عام اقتصادي من شأنه ضمان المنافسة النزيهة والفعالة في السوق (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مبررات تدخل الدولة في رقابة السوق

عمد المشرع على العمل جاهدا من أجل القضاء على السوق الموازية لما لها من آثار سلبية ومن جهة أخرى عمل على مكافحة الغش كونه أخطر الآفات التي تؤدي إلى هدم الثقة بين الأعوان الاقتصاديين في السوق من جهة وبين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين في السوق من جهة أخرى، وذلك بهدف رقابة النشاط الاقتصادي. لذا لا بد من التوقف لتحليل خطورة كل من الاقتصاد غير الرسمي من جهة (الفرع الأول)، والغش من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاقتصاد غير الرسمي

يعتبر الاقتصاد غير الرسمي⁽¹⁾ آفة اقتصادية مخالفة للقانون، تضخمت وتغلخت في مختلف المعاملات الاقتصادية رغم عدم شرعيتها، إذ تطورت بشكل أصبح ينظر إليها المستهلك على أنه نشاط عادي.

سجل الاقتصاد الجزائري تطورا مذهلا، من المظهر الرسمي إلى المظهر غير الرسمي يكاد يغطي جميع مجالات النشاط الاقتصادي، وذلك راجع إلى عدة عوامل وأسباب أدت إلى ظهوره (أولا) مسببا في ذلك عدة انعكاسات على الاقتصاد الجزائري (ثانيا).

أولا - العوامل التي أدت على ظهور الاقتصاد غير الرسمي: هناك مجموعة من العوامل

1 - يقصد بالاقتصاد غير الرسمي مجموعة من الأنشطة التي تحقق دخلا لا يتم تسجيله رسميا ضمن حسابات الناتج القومي أما لتعتمد إخفائه، تهربا من الالتزامات القانونية المرتبطة بالكشف عن هذه الأنشطة وما بسبب أن هذه النشاطات المولدة للدخل بحكم طبيعتها.

المتعددة والمتشابكة التي ساهمت في ظهور وتكوين ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر⁽¹⁾، والذي فرض مكانته إلى جانب الاقتصاد الرسمي، منها عوامل اقتصادية وإدارية.

1 - العوامل الاقتصادية: وهو ما يطلق عليه في الأنظمة الليبرالية بمفهوم الانحراف الاقتصادي، والذي يعود سببه الرئيسي إلى التدخل المفرط للدولة، وذلك بواسطة مؤسساتها الإدارية في النشاط الاقتصادي، وفرضها قيودا صارمة فيما يتعلق بممارسة الأنشطة الصناعية والتجارية لدرجة سيطرتها الشبه كلية على ذلك النشاط من خلال تغليب القطاع العمومي على القطاع الخاص⁽²⁾، مما نتج عن ذلك مشاكل اقتصادية ودوافع تؤدي إلى بروز القطاع غير الرسمي، ونذكر منها ما يلي:

أ - ندرة السلع: ومن أحد الأسباب في نمو الاقتصاد غير الرسمي هو نقص عرض السلع، وسهولة التلاعب هذه الأخيرة التي توفرها الحكومة والتي يفترض أن يتم توزيعها من خلال المنافذ المختلفة التي تتولى الحكومة الإشراف عليها⁽³⁾. بحيث عادة ما يكون النظام الخاص بالسلع غير مناسب، ولا يعكس مستوى الندرة فالسلع الأساسية تباع بأسعار مدعومة، فتؤدي هذه الأسعار المنخفضة إلى زيادة فائض الطلب على السلع الاستهلاكية، ويؤدي ذلك إلى ازدهار أنشطة الاقتصاد الخفي، إما من خلال إعادة بيع هذه السلع بصورة غير قانونية، أو من خلال محاولة إنتاج هذه السلع في الاقتصاد غير الرسمي للوفاء باحتياجات الطلب عليها⁽⁴⁾.

ب - العبء الضريبي: تلعب الضرائب دورا هاما في تكوين ونمو الاقتصاد غير الرسمي، فكلما زادت أسعار الضرائب كلما اعتبرها الأعوان الاقتصاديون كعبء عليهم، وهذا ما يشجع التهرب منها بصفة غير مشروعة، ويعني ذلك مخالفة المكلف لأحكام والنصوص القانونية بوسائل الغش والاحتيال على القانون، بغية التوصل على عدم الالتزام بدفع الضريبة⁽⁵⁾.

كما يؤدي ارتفاع العبء الضريبي إلى تحويل بعض الأنشطة إلى الاقتصاد غير الرسمي، حيث تصبح هذه الأنشطة غير مسجلة، وبالتالي لا تدفع ضرائب، من أجل تعظيم الدخل والمنفعة، ويكون

1 - بورعدة حورية، *الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر*، دراسة سوق الصرف الموازي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الاقتصاد، تخصص: الاقتصاد الدولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، المدرسة الدكتورالية في الاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة وهران، 2013 - 2014، ص ص 14 و 28.

2 - إرزيل الكاهنة، *دور السوق الموازية في مجال التشغيل*، الملتقى الدولي، انعكاسات التحولات الاقتصادية على قانون التشغيل والحماية الاجتماعية، تحديات جديدة على ضوء التجارب المغاربية والفرنسية، كلية الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، أيام 19، 20، 21 أكتوبر 2014، ص 4.

3 - بورعدة حورية، مرجع سابق، ص 28.

4 - سعيد عبد الخالق، " *ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي، أسبابها-آثارها* "، جماعة تحوتي للدراسات المصرية-جمعية ثقافية علمية، نشرت بسلسلة تحوتي، عدد 17، 27 نوفمبر 2000.

5 - قارة ملاك، مرجع سابق، ص 33.

ذلك بعدم الإعلان كامل الدخل في حالة المشاريع غير المشروعة والإعلان عن جزء من الدخل في حالة المشاريع المشروعة⁽¹⁾.

ج - دور المشروعات الصغيرة: يعتبر الاقتصاد غير الرسمي مهم جدًا بالنسبة للمشروعات الصغيرة التي تميل إلى إجراء معاملاتها باستخدام النقود السائلة، ومن المعلوم أن مجالات الأعمال التي تقوم على استخدام النقود السائلة في إجراء المعاملات تسهل من الأنشطة غير الشرعية (الخفية)، ولذلك يلاحظ أن أي محاولة لتطبيق النظم الضريبية بالقوة سترتب عليه حتماً إفلاس عدد كبير من المشروعات تعمل أصلاً في ظل افتراض عدم وجود ضرائب⁽²⁾.

2 - العوامل الإدارية: تلعب العوامل الإدارية دوراً هاماً في بروز تنامي ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي، وتتمثل أساساً في النظم والإجراءات الإدارية، والضوابط والقيود الحكومية، والفساد الإداري.

أ - تعقد الإجراءات الإدارية: إن تعقد الإجراءات الإدارية الضرورية لخلق نشاطاً اقتصادياً معيناً، والمتمثلة استخراج الوثائق مروراً بإيداعات حتى مرحلة الحصول على السجل التجاري ورخصة الاعتماد، وكذا إجراءات الحصول على قروض بنكية.

كل هذه الإجراءات تعرقل الأعوان الاقتصاديين من تأسيس شركات أعمال واستثمار، مما يدفع بهم إلى محاولة التهرب من رقابة الدولة وعدم الخضوع للتسجيل الرسمي والإجراءات الإدارية⁽³⁾.

ب - الضوابط والقيود الحكومية: تعتبر القيود المفروضة على النشاط الاقتصادي أحد أسباب ظهور الاقتصاد غير الرسمي⁽⁴⁾، فكلما زاد ضبط الاقتصاد زادت محاولة التهرب من اللوائح مما يؤدي على خلق أنشطة لا يمكن مراقبتها ترتبط بظاهرة الاقتصاد غير الرسمي، وقد تتعلق لوائح التدخل الدولة بأسواق المال، أسواق السلع الصرف الأجنبي...

كما تضم اللوائح قوانين متعلقة بسوق البضائع، ضوابط الأسعار...، فكل هذه القوانين تدفع بالعون الاقتصادي المنتج، والمستهلك بالإفلات منها والتوجه نحو الأسواق الموازية.

وتتضمن أيضاً هذه اللوائح القوانين التي تضبط أسواق العملات الأجنبية، والتي تكون مرتبطة بأسعار الصرف مما يساعد على تنامي سوق العملات الموازية⁽⁵⁾. كأن يبالغ في فواتير الواردات مما يسمح للعون الاقتصادي المستورد بالحصول على بعض العملات الصعبة بالسعر الرسمي، فيتترك

1 - بوخاوة إسماعيل، "إشكالية الاقتصاد غير الرسمي بين غير الرسمي بين النظرية والتطبيق"، ملتقى دولي حول الاقتصاد

الموازي في الجزائر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، أيام 14، 15، 16 نوفمبر 2000، ص 21.

2 - بورعدة حورية، مرجع سابق، ص 31.

3 - المرجع نفسه، ص 31 - 32.

4 - عاطف وليم اندراوس، مرجع سابق، ص 47 - 69.

5 - قارة ملاك، مرجع سابق، ص 40.

جزء منها في الخارج ليبيعه في السوق السوداء.

كما يمنع القانون ممارسة بعض النشاط الاقتصادي الشيء الذي يدفع بالأعوان الاقتصاديين إلى ممارستها بصفة سرية.

ج - الفساد الإداري: تعتبر الرشوة واستغلال النفوذ من أهم الظواهر التي يعرفها الفساد الإداري في الجزائر، إذ يستخدم بعض الموظفين العموميين سلطاتهم في الحصول على مكاسب خاصة غير مشروعة من جراء إساءة استخدام النفوذ والسلطات الممنوحة لبعض الوظائف العامة⁽¹⁾.

تتعدد صور الاستغلال للوظائف في سبيل الحصول على الرشاوى، كإرساء العقود للأعوان الاقتصاديين المستبعدة لدفع شيء بالمقابل والتلاعب في منح تراخيص ممارسة بعض الأنشطة وتراخيص الاستثمار والاستيراد...

ولقد ترجمت الخطورة الإجرامية للفساد في نص المادة 17 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إذ جاء فيها يلي: « **تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد الإستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد** »⁽²⁾.

فكون الجزائر واحدة من الدول التي تسعى للقضاء على الفساد بكل صوره، تماشيا مع تطور أساليب الوقاية والمكافحة للقضاء على جرائم الفساد، وبالخص في إطار مكافحة الفساد وإنشاء أجهزة تكلف بالرقابة أنشئت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. وبذلك بدأ العمل من أجل وضع آليات تسمح بمعالجة الفساد وفق أسلوب قانوني عالمي قانوني عالمي يهدف إلى القضاء على هذه الظاهرة⁽³⁾.

ثانيا - آثار الاقتصاد غير الرسمي: تظهر آثار الاقتصاد غير الرسمي على المستويات التالية:

1 - على مستوى الضرائب وتوازن الميزانية: إن أول وأهم الآثار السلبية المترتبة على وجود الاقتصاد غير الرسمي هي أن جانبا من الدخل الذي يتم توليده داخل الاقتصاد لا يدفع عنه الضرائب. فالبلد الذي يكون فيه الاقتصاد الرسمي أكثر تطورا من الاقتصاد غير الرسمي نجد استقرارا في ميزانيته

1 - علل قاسي، **الرشوة مظاهر من مظاهر الفساد الإداري وأساليب معالجته**، الملتقى حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة ورقلة، بتاريخ 02-03 ديسمبر 2008.

2 - مادة 2 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، صادر في 08 مارس 2006.

انظر كذلك: علل قاسي، **الرشوة مظاهر من مظاهر الفساد الإداري وأساليب معالجته**، الملتقى حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية قسم الحقوق، جامعة ورقلة، بتاريخ 02-03 ديسمبر 2008.

3 - زوزو زولبيخة، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 179.

العامّة، والتي طريقتها نستطيع الدولة أن تؤمن صيرورة الأنشطة الاقتصادية في القطاعات الرسمية، وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى تطور الاقتصاد⁽¹⁾.

فالعاملين في القطاع غير الرسمي لا يدفعون ضرائب ما يساعد على خسارة خزينة الدولة جراء التهرب الضريبي⁽²⁾، حيث يترتب على ذلك زيادة مستويات الضرائب التي يتم جمعها على الدخل المسجلة تصبح أكبر من اللازم.

وبهذا الشكل يصبح النظام الضريبي القائم على الضرائب على الدخل في ظل وجود حجم كبير للاقتصاد غير الرسمي غير عادل، الأمر الذي يولد ضغوطا أكبر نحو تبني نظم الضرائب غير المباشرة. كذلك فإن هناك مخاطرة من أن انتشار عملية التهرب الضريبي سوف تدفع بالأعوان الاقتصاديين الآخرين على التهرب الضريبي.

2 - على المستوى الاقتصادي: لقد مر الاقتصاد الجزائري بمرحلة انتقالية جد صعبة بدءا بالأزمات وما صاحبها من التغيرات المتعاقبة في الدولة، بالإضافة إلى تبني اقتصاد السوق مرورا بالإصلاحات الهيكلية للتخلي عن النظام الاشتراكي. بالإضافة إلى الاستقرار الأمني، كل هذا ترك أثرا سلبيا على الناحية الاقتصادية.

فمن الآثار التي يخلفها الاقتصاد غير الرسمي على المستوى الاقتصادي هي تشجيع تطور السوق غير الرسمي وبالتالي تنامي تداول استخدام الكتلة النقدية غير الرسمية. وهذا ما يؤثر سلبيا على النظام البنكي، حيث تضعف لديه قدرة منح القروض للاقتصاد الرسمي، مما يؤثر سلبيا على الاقتصاد ككل⁽³⁾.

كما أن هذا الاقتصاد يؤثر على المجال الصناعي والتجاري، وذلك من خلال قدرته على تأمين السلع بأسعار أقل من أسعار السلع في القطاع الرسمي، وهذا ما يتولد تشجيع تنامي ظاهرة التزيف والتقليد⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

الغش

أصبحت ظاهرة الغش من أخطر الظواهر في العالم الاقتصادي، إذ يستخدمونه الأعوان الاقتصاديين بهدف تحقيق غايات باستعمال مختلف الطرق الاحتيالية، بموجب اتفاق صادر عن

1 - Bakandeja Wampungu, *L'informel et le droit économique, journées des droits de l'homme*, Unikin, Février 2002, p 02.

2 - بورعدة حورية، مرجع سابق، ص 128.

3 - Gérard Fields, *La méthodologie et la théorie en nouvelles approches du secteur informel*, Ocede, Paris, 1990, p 69.

4 - قارة ملاك، مرجع سابق، ص 49.

جماعة للتهرب من تطبيق قاعدة قانونية آمرة⁽¹⁾، وعلى هذا الأساس نميز بين الغش الضريبي (أولاً) والغش الجمركي (ثانياً).

أولاً - الغش الضريبي: يعتبر الغش الضريبي بمختلف تصنيفاته، وسيلة يلجأ إليها الخاضع للضريبة من أجل عدم أداء واجبه اتجاه الخزينة العمومية، ومخالفة التشريعات الجبائية، وذلك لأسباب عدة، متخذاً بذلك عدة طرق وأساليب للإفلات عن دفع الضريبة وهذا ما يولد آثار غير مرغوبة فيها⁽²⁾.

1 - أنواع الغش الضريبي: تختلف أشكال الغش الضريبي فيمكن تصنيفه حسب عدة معايير:

أ - حسب معيار المشروعية: حسب هذا المعيار نجد غش مشروع وغش غير مشروع.

أ-1- الغش الجبائي المشروع: يتمثل هذا النوع من الغش في استغلال المكلف بالضريبة للثغرات الموجودة في القانون وذلك عن طريق إنقاص حقوقه الجبائية.

أ-2- الغش الجبائي غير المشروع: ويتم عن طريق المخالفة المباشرة أو الصريحة للقوانين فكل طرق الغش المالي، منها الطرق الاحتيالية للتخلص من أداء الضريبة وقد يقع الغش غير المشروع عند تحديد وعاء الضريبة أو عند تحصيلها، ومن أمثلة الغش الضريبي، في الحالة الأولى، أن يمتنع المكلف عن تقديم إقرار بدخله طبقاً للقانون أو يقدم إقراراً خاطئاً يتضمن بيانات غير صحيحة، أما الغش عند تحصيل الضريبة فيكون بإخفاء الشخص لماله، حيث يتعذر على مصلحة الضرائب أن تستوفي من تلك الأموال مبلغ الضريبة⁽³⁾.

ب - حسب معيار الشكل: نجد حسب هذا التصنيف غش بسيط، وغش مركب.

ب-1- الغش الجبائي البسيط: هو كل فعل مرتكب بسوء نية من أجل خداع الإدارة الجبائية للوصول إلى خضوع أقل للضريبة من خلال تقديم معلومات خاطئة أو ناقصة لتقدير الضريبة على أساسها⁽⁴⁾، ومن أهم هذه المخالفات نذكر:

- عدم دقة التصريحات المقدمة من قبل المكلف، وكفايتها وهذا الغش يؤدي إلى تطبيق مجموعة من الغرامات والعقوبات التي يحددها القانون الجبائي.

فالغش البسيط يقوم بتصرف العون الاقتصادي المكلف عن قصد وسوء فيه من أجل التخلص من دفع الضريبة دون اللجوء إلى الطرق الاحتيالية، فهو يمتنع عن القيام ببعض الإجراءات التي ينص عليها

1 - فوضيل نادية، *الغش نحو القانون*، دار هوم، الجزائر، 2005، ص 53.

2 - عنابة غازي، مرجع سابق، ص 181.

3 - المرجع نفسه، ص 181.

4 - عباس عبد الرزاق، *التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي*، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 96.

القانون الجبائي لعرقلة إدارة الجباية في تقديرها للمادة الخاضعة للضريبة والمفروضة عليه⁽¹⁾.

ب-2- الغش الموصوف (المركب) أو المعقد: هو كل محاولة إدارية يقوم بها المكلف بسوء نية من أجل تظليل الإدارة الجبائية مستعملا طرقا تدليسية، فالغش المركب ما هو إلا نتيجة لليد العاملة الغشاشة والتي تتوفر على نية الغش⁽²⁾.

ج - حسب معيار الحدود الجغرافية: نجد حسب هذا المعيار، الغش الجبائي المحلي، والغش الجبائي الدولي.

ج-1- الغش الجبائي المحلي: هو قيام المكلف بالضريبة بالتخلص من دفع الضريبة بطريقة غير قانونية داخل الحدود الجغرافية للبلد الذي ينتمي إليه، والذي يكون تابع لإدارة جبائية واحدة إلا وهي الإدارة الجبائية المحلية التي تقوم بمتابعة ومراقبة ومعاقبة إذا احدث إن أمسكت عليه دليلا على ارتكابه الغش الجبائي.

ج-2- الغش الضريبي الدولي: هو ذلك الغش الذي يتم خارج الإقليم الجزائري بهدف الإفلات من الإدارة الجبائية الجزائرية عن طريق الأشخاص الطبيعة الذين يتواجدون في مقرات اجتماعية خارج الحدود الوطنية⁽³⁾.

ومن بين الأعمال التي يقوم بها المكلف في إطار الغش الضريبي ما يلي:

- إنشاء مؤسسات صورية وهمية في الخارج.

- التلاعب في التصريح بأسعار الصفقات التجارية.

2 - أسباب الغش الجبائي: إن ظاهرة الغش الجبائي كغيرها من الظواهر الاقتصادية لها أسبابها ودوافعها التي أدت إلى انتشارها بصورة واسعة. من أهمها أسباب اقتصادية، وأخرى متعلقة بالإدارة وكذا أسباب متعلقة بالنظام الجبائي.

أ - الأسباب ذات الطابع الاقتصادي: تلعب الأسباب الاقتصادية دورا مهما في الغش الضريبي، فكلما كانت حالة المكلف الاقتصادية متدهورة، إلى جانب الحالة الاقتصادية العامة، كلما كان الغش الجبائي كبير والعكس صحيح.

أ-1- الوضعية الاقتصادية للمكلف: تعتبر الوضعية الاقتصادية للمكلف من الدوافع التي تؤدي إلى الغش الضريبي، ويظهر سلوك المكلف اتجاه الضريبة بشكل واضح في حالة الأزمات المالية التي

1 - أوهيب بن سالمه ياقوت، *الغش الضريبي*، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قسم الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 13.

2 - لواوخ عيسى، *الرقابة الجبائية كأداة لمحاربة التهرب والغش الضريبيين*، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، الجزائر، 2003-2004، ص 07.

3 - يحيوي نصيرة، *الغش والتهرب الجبائيين*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 1998، ص 51.

تمر بها المشروعات الاقتصادية، حيث تضعف المداخيل من جراء ضعف القدرة الشرائية للمستهلكين للحفاظ في مؤسساته من الإفلاس. ففي حالة الرخاء الاقتصادي حين تزيد المداخيل، فقد يدفع المكلف بالضريبة ما عليه اتجاه الخزينة ليظهر مظهر العون الاقتصادي الصالح.

أ-2- الوضعية الاقتصادية العامة: تلعب الوضعية الاقتصادية العامة دورا هاما في تقشي ظاهرة الغش الضريبي، ففي فترات الأزمات، تحاول الدولة تنظيم السوق لتغطية النقص في الحاجات الضرورية، وهذا التنظيم يخلق بيوتا موازية تجعل من المداخيل المحققة في هذا الإطار تقلب من كل مراقبة جبائية، وبالتالي لا تخضع لأي اقتطاع ضريبي⁽¹⁾.

أما في حالة الركود الاقتصادي تنتشر السوق الموازي ويؤدي إلى اختلالات في بنية الاقتصاد الوطني⁽²⁾.

ب - أسباب متعلقة بالإدارة: تحتل الإدارة الجبائية مكانة بارزة في المنظومة الضريبية، وذلك يجعل أساس، إلى مدى نجاعة الإدارة لذلك، فعجز الجهاز الإداري يعد سببا أساسيا في استفحال ظاهرة الغش الضريبي وأهم مظاهره:

- نقص الإمكانيات المادية والبشرية رغم مجهوداتها المتواصلة للتحكم في ذلك.
- الرشوة التي تعتبر أكثر خطر من نقص الكفاءة وهي فعل مرتكب من قبل موظفي الإدارة الجبائية، وذلك يعود إلى نقص المراقبة الحكومية للأجهزة التابعة لها.
- الصعوبات التي تلاقيها الإدارة الجبائية في تقديم أوعية الضرائب، ما يشجع المكلف على الغش الجبائي، وفق تعتمد الإدارة إلى ربط الضريبة جزافيا بأقل من القيمة الحقيقية أو بأكثر من قيمتها الحقيقية مما يؤدي على إحداث آثار معنوية تشجع على الغش الضريبي⁽³⁾.

ج - أسباب متعلقة بالنظام الجبائي: توجد عدة عوامل تؤثر على الغش، والتي ترتبط بطبيعة التنظيم الفني الجبائي ومدى استقرار التشريع الجبائيين والتي نجلها في العناصر التالية:

ج-1- تعدد النظام الجبائي: تتطلب الضريبة إجراءات عديدة ومعقدة سواء أثناء ربطها أو تحصيلها، ما يدفع المكلفين على الغش.

ج-2- عدم استقرار التشريع الجبائي: تؤدي التغيرات الدائمة في التشريع الجبائي إلى غموض النظام الجبائي لسبب تعدد القوانين، كما تؤدي إلى عدم ثقة المكلف بالنظام الجبائي وبالتالي زيادة توجههم نحو الغش الضريبي.

1 - أوهيب بن سالمه ياقوت، مرجع سابق، ص 23.

2 - فلاح محمد، **الغش الجبائي وتأثيره على دور الجبائية في التنمية الاقتصادية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1997، ص 37.

3 - عوادي مصطفى، رجال نصر، **الغش والتهرب الضريبي في النظام الضريبي الجزائري**، مطبعة سخري، الجزائر، 2010، ص 66.

ج-3- النظام الجبائي نظام تصريحي: يعد تصريح المكلف الأساس لتحديد الوعاء وبالتالي حساب مبلغ الضريبة ولكن في ظل عدم إمكانية إجراء تحقيق لكل تصريح، ينتهز المكلفون هذه الفرصة في تقديم تصريحات كاذبة⁽¹⁾.

3 - طرق الغش الضريبي: في حقيقة الأمر ليس يمكن حصر كل أشكال الغش الضريبي حصرا شاملا، لن الغش من مرتبط بمدى براعة وتفنن المكلفين بالضريبة للتخلص من عبئها سالكين بذلك، أو متخذين عدة طرق، فمنهم من يعتمد على التلاعب عن طريق العمليات المحاسبية، الذي يسعى من خلالها المكلف تضخيم الأعباء من جهة وتخفيض الإيرادات من جهة أخرى، ومنهم من يعتمد على استغلال الثغرات القانونية والعمليات المادية، وهذا من أجل الوصول في الخير إلى غاية واحدة وهي التهرب والتخلص من الضريبة.

أ - الغش عن طريق التلاعب المحاسبي: غن المكلف بالضريبة مجبر على تقديم تصريحات للإدارة الجبائية يوضح فيها نتائج نشاطه (الإيرادات والنفقات) خلال السنة المالية مدعما ذلك بوثائق تثبت تصريحاته كالفواتير، السجلات المحاسبية (اليومية، دفتر الجرد...)، ووصلات التسليم، وذلك في آجال محددة قانونا.

فالقانون التجاري يلزم على المكلفين بالضريبة مسك محاسبة كاملة وحقيقة، وتبين أهمية هذه المحاسبة بالنسبة للقانون الجبائي، في كون هذه التصريحات هي الأساس الذي تعتمد عليه المصالح الضريبية في تأسيس الضريبة، فيسعى المكلف بالضريبة شخص طبيعي أو معنوي إلى إخفاء بعض العمليات المحاسبية، وذلك بالتخفيف في الإيرادات والتضخيم في النفقات.

فالمحاسبة هي العمود الأساسي لإجراء التحقيق الجبائي من قبل المصالح الضريبية، وذلك عن طريق التأكد من مطابقة التصريحات مع الدفاتر المحاسبية والفواتير، ومن هنا يبدأ المكلف بالضريبة التهرب عن طريق التلاعب أو التحايل المحاسبي⁽²⁾، فتبقى ممارسة الغش تمتد من التخفيض التافه لمبالغ المبيعات والاستيراد بدون تصريح، إلى إهمال تسجيل الإيرادات مرورا بتضخيم التكاليف القابلة للخصم⁽³⁾.

ولهذا النوع من الغش طريقتين هما:

أ-1- الغش عن طريق تخفيض الإيرادات: من ضمن الطرق التي يلجأ المكلف من أجل تخفيض قيمة هي التقليل أو السهو العمدي التقييد المحاسبي لبعض الإيرادات، ساعيا في ذلك لتقديم

1 - فلاح محمد، مرجع سابق، ص 38 وص 66.

2 - رجال نصيرة، محاولة تشخيص ظاهرة التهرب الضريبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2006 - 2007، ص 37.

3 - Martinez (A), *La fraude fiscale et ses succedannées*, 2^{ème} édition, 1977, p 74.

قيمة لأرباحه بكثير من القيمة الحقيقية المحققة من أجل تقليص الوعاء الضريبي. وهي الطريقة الأكثر استعمالاً في ممارسة الغش الضريبي، وذلك بالامتناع أو تفادي التصريح بجزء كبير من الإيرادات تدخل في حساب الأرباح الخاضعة للضريبة فهنا يسعى المكلف بالضريبة جاهداً أن يكون التصريح الذي قدمه مطابقاً لسجلاته المحاسبية، مستعملاً مختلف التقنيات لتخفيض إيراداته.

ومن بين صور الغش عن طريق تخفيض الإيرادات ما يلي:

- استبعاد بعض المبيعات، وهذا بعدم تسجيل المبيعات واللجوء إلى البيع دون استعمال الفواتير لكي لا يكون أي أثر لعملية البيع.
- البيع لأحد الأشخاص المقربين لصحاب المشروع أو شركائه، وفارق البيع ما هو غلا ربح موزع بينهم دون أن يخضع للضريبة.
- عدم التسجيل المحاسبي لفائض القيمة الناتجة عن التنازل عن عنصر من عناصر الاستثمار.

أ-2- الغش عن طريق زيادة الأعباء:

في حدود نشاطه من الأرباح الإجمالية، وهذا بشروط محددة:

- أن تكون الأعباء لها علاقة مباشرة بالنشاط الذي يقوم به المكلف.
- أن تكون الأعباء مبرر بوثائق رسمية (فواتير، وصولات،...) ⁽¹⁾.
- أن تكون في الحدود التي وضعها القانون ⁽²⁾.

ب - الغش عن طريق التلاعب المادي والقانوني: إضافة لطريقة الغش عن طريق التلاعب المحاسبي، يوجد نوع آخر من طرق الغش الضريبي عن طريق الوسائل المادية والقانونية.

ب-1- الغش عن طريق التلاعب المادي: يقوم هذا النوع من الغش أساساً على إخفاء المكلف بالسلع والمنتجات والمواد الخاصة في الواقع للضريبة، وجعلها بعيدة عن مراقبة أعوان الإدارة الجبائية، وبعد هذا النوع من أخطر أشكال الغش الضريبي لمساهمة في تفشي ظاهرة الاقتصاد الموازي وإرساء دعائمه.

فهذا الإخفاء هو تصرف صوري وهو العملية التي تنشأ بواسطتها وضعية قانونية ظاهرية مختلفة عن الوضعية الحقيقية ⁽³⁾ سواء كان هذا الإخفاء كلي أو جزئي، ففي حالة الإخفاء الجزئي، يكون المكلف معرّفاً لدى الإدارة الجبائية، ولكنه يخفي جزءاً من ممتلكاته تهرباً من دفع الضريبة،

1 - فلاح محمد، مرجع سابق، ص 55.

2 - انظر المادة 168 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

3 - Taddel (B), *La fraude fiscale*, librairie technique, Paris, 1974, p 125.

كإخفاء بضائع مستوردة بهدف التخلص من الرسوم الجمركية والضريبة معا لإعادة بيعها في السوق السوداء، أما الإخفاء الكلي، فإن المكلف بالضريبة يكون غير معروف تماما لدى الإدارة الجبائية، فهو يمتنع عن التصريح بالنشاط الذي يمارسه، مستغلا في ذلك غياب الرقابة الجبائية في مواجهة هذا النوع من الغش إذ يمارس نشاطه في سرية تامة من خلال السوق السوداء، دون وصولات أو فواتير، وفي غالب الأحيان تقتقد المنتوجات المنتجة والمسوقة إلى أدنى معايير الجودة للإنتاج المحددة قانونا، فهذا النوع من النشاطات له اثر سلبي على المستهلك بدرجة أولى، وعلى البيئة بدرجة ثانية.

ب-2- الغش عن طريق التلاعب القانوني: إلى جانب التلاعب المادي يأتي غش آخر أكثر تنظيما يقوم به المكلف عن طريق خلق وضعية قانونية تجعله معفى من الضريبة أو يخضع لاقطاع اقل من الذي كان يجب أن يخضع آليه، فالغش عن طريق التلاعب بالنصوص التشريعية يمثل في حالة قانونية تظهر مخالفة للحالة الحقيقية على اثر عملية وهمية أو تكييف خاطئ لحالة ما⁽¹⁾.

فيقوم المكلف بتحويل وتصنيف وتزيف وضعية قانونية إلى وضعية أخرى، والمثال الأكثر شيوعا في هذا الصدد يتمثل في عقد الهبة، حيث يصرح المكلف على أنه عقد بيع صوري وليس عقد هبة حتى لا يدفع رسوم التسجيل المقررة في التركات والهبات، فالعقد موجود وليس وهميا وإنما هناك غش في تكييفه⁽²⁾.

كما يلجأ بعض المكلفين إلى وقف نشاطه التجاري، وهذا بشطب اسمه من السجل التجاري، مع مواصلة ممارسة نشاطه، وبالتالي الحصول على أرباح غير خاضعة للضريبة، لأنه أوهم مصلحة الضرائب بتوقيف نشاطه التجاري.

4 - آثار الغش الضريبي: الضريبة هي متغير اقتصادي هام، ولهذا السبب ينتج عن الغش الضريبي انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني يظهر من خلال عجز الدولة عن تنفيذ المشاريع العامة⁽³⁾، كما تضطر الدولة في معظم الأحيان إلى زيادة في المعدلات الضريبية أو فرض ضرائب جديدة من اجل تعويض النقص الذي أصاب الخزينة العمومية من جراء التهرب الضريبي. وعلى ذكر ما سبق يمكننا تصنيف آثار الغش الضريبي إلى آثار مالية واقتصادية واجتماعية.

أ- الآثار المالية: ينتج عن الغش الضريبي آثار مالية تسبب عجزا في ميزانية الدولة، مما يصعب التحكم في سياسة الإنفاق، فالتملص من الضريبة بمختلف أشكاله وصوره يهدد المداخل المالية للخزينة العامة، ويتسبب في دخول خلل لأي سياسة اقتصادية وهو ما يعد عائقا أمام تحقيق

1 - Texier (G), op.cit, p 258.

2 - Duccini (R), *Fiscalité des contrats internationaux*, éd. Litec, librairie de la cour de cassation, 1991, p 125.

3 - جامع أحمد، علم المالية، فن المالية، دار النشر، القاهرة، 1975، ص 253.

الرئيسي للضريبة والمتمثل في تمويل خزينة الدولة ومواجهة النفقات العامة للدولة، وحتى تتمكن الدولة من سد هذه الثغرة والفجوة تلجأ إلى البحث عن مصادر تمويل أخرى ومن بين هذه المصادر:

أ- 1- الإصدار النقدي: وهو ما يعرف أيضا بالتمويل بالتضخم، تنتج عنه آثار سلبية منها زيادة مفرطة للأسعار دون أن يقابله زيادة في الإنتاج، كذلك نقص القدرة الشرائية للمواطنين، ينعكس سلبا على الاقتصاد الوطني.

أ- 2- الدين العام: يساهم التهرب والغش الضريبي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية نتيجة لعملية اكتناز الأموال المتهرب بها وغير المصرحة، التي تسبب في ظهور التضخم النقدي، وبالتالي تتجه الدولة إلى تبني سياسة القروض من الخارج والوقوع في المديونية التي ينتج عنها آثار وخيمة تتحمل عبئها الأجيال المستقبلية خاصة إذا استهلكت هذه القروض كمصاريف استهلاكية، كما يمكن أن تتاح الفرصة أمام الدول الأجنبية للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة نتيجة عدم القدرة على تسديد هذه الديون، وبالتالي الخضوع للتبعية الأجنبية وفرض قيود اقتصادية عليها⁽¹⁾.

ب - الآثار الاقتصادية: نظرا للدور الاقتصادي الهام الذي تلعبه الضريبة فإن التملص منها له انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني تمس عدة جوانب منها:

ب- 1- التأثير على المنافسة: يصبحون المكلفين المتهربين في وضعية اقتصادية حسنة مقارنة مع الأعوان الاقتصاديين الذين لا يتهربون من الضريبة، وبالتالي يفرضون أسعارهم التنافسية، فتتاح لهم الفرصة في احتكار السوق وخلق ظاهرة أخرى خطيرة وهي المنافسة غير المشروعة⁽²⁾.

ب- 2- عرقلة النمو الاقتصادي: يساهم الغش الضريبي في إبطاء وتأخير النمو الاقتصادي، فالخسارة التي يحدثها - الغش الضريبي - للخزينة العمومية والمتمثلة في نقص إيراداتها لا يسمح بتشجيع الادخار العام، وعليه يتعذر على الدولة القيام بالمشاريع الاستثمارية التي تقتضيها التنمية الاقتصادية، وبذلك يدفع بالدولة إلى تقليص حجم الإعفاءات والإعانات الممنوحة على مستوى الحياة الاقتصادية في إطار ترقية الاستثمار⁽³⁾.

يساعد الغش الجبائي على تهريب أموال واستثمارات كبيرة، التي تؤدي إلى استبدال نشاطات استثمارية نشاطات تجارية بسيطة (حالة الصينيين في بلادنا الذين استثمروا في نشاطات تجارية بسيطة تتمثل في محلات لبيع مختلف الألبسة والأحذية، وانعدام النشاطات الإنتاجية)، والأموال

1 - مراد ناصر، *الغش والتهرب الضريبي في الجزائر*، دار قرطبة، الجزائر، 2004، ص 17.

2 - Martinez (A), op.cit, p 37.

3 - Ngaosyvathin (P), *Le rôle de l'impôt dans les pays en voie de développement*, librairie générale de Droit et jurisprudence, Paris, 1974, p 30.

المهربية وغير المصرح بها للجهات الإدارية والتي يفترض تحصيلها من طرف الإدارة الجبائية تساهم في ظهور السوق السوداء (Le marché noir).

ج - الآثار الاجتماعية: تعتبر الضريبة من أهم الوسائل لإعادة توزيع الثروات الوطنية، ولكن الغش الضريبي يتسبب في آثار جد سلبية على الجانب الاجتماعي إذ يؤدي إلى إضعاف روح التضامن بين الأفراد في المجتمع، كما يؤدي إلى عدم المساواة بين الأفراد، إذ يتحمل البعض الضريبة، بينما يتخلص منها الذين افلحوا في التهرب منها، وتقع فيما يسمى بعدم العدالة في توزيع العبء الضريبي، وقد يؤدي كثرة الغش الضريبي إلى لجوء الدولة إلى رفع معدلات الضرائب الموجودة أو إضافة ضرائب جديدة، فيزداد العبء على من لا يتهرب من الضريبة⁽¹⁾.

فبذلك تصبح الضريبة عامل إفساد أخلاقي من خلال البحث عن جميع الوسائل سواء المشروعة أو غير المشروعة قصد التحايل والإفلات من الواجب الجبائي⁽²⁾.

ثانيا - الغش الجمركي: يعتبر الغش الجمركي عملية غير شرعية مخالفة للقوانين والتنظيمات التي كلفت الإدارة الجمركية بتطبيقها، وذلك بهدف التملص من تحصيل الضرائب والرسوم والتهرب من تطبيق إجراءات التقيد والحظر المنصوص عليها في التشريع.

وباعتبارات الغش الجمركي مخالفة للقوانين والأنظمة، فتعد مخالفة جمركية خرق وعدم احترام قانون أو نظام أو التزام ما⁽³⁾.

فيلجأ الأعوان الاقتصاديين إلى القيام بالغش مهما كانت أشكاله، لأسباب عدة، والتي لها آثار على مختلف الميادين غير مرغوب فيها.

1 - أسباب اللجوء إلى الغش الجمركي: إن تطور ظاهرة الغش الجمركي وانتشارها السريع، يفرض البحث عن الدوافع والأسباب التي تؤدي بالأعوان الاقتصاديين المحتالين إلى اللجوء إليها وتطبيقها في شتى المعاملات الاقتصادية، فهناك أسباب تتعلق بإدارة الجمارك نفسها وهناك أسباب مرتبطة بعوامل عدة منها الاقتصادية والنفسية والاجتماعية.

أ - الأسباب المرتبطة بالعوامل الجمركية: إن المتعاملين الاقتصاديين ليس لهم دراية كاملة وكافية لجميع القوانين والتشريعات والتنظيمات الجمركية التي تتعرض إلى تعديلات مستمرة ومعقدة لتطور سياسات المبادلات التجارية، هذا التجاهل للقوانين ينتج عنه عدة أخطاء أو مخالفات دون قصد على مستوى المعلومات أو التصريحات أو الوثائق المقدمة.

وبما أن القانون الجمركي يصرح بعدم تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات

1 - حسن عوض الله زينب، مرجع سابق، ص 188.

2 - مراد ناصر، مرجع سابق، ص 18.

3 - C. BERR et H. TREMEANU, *Le droit douaniers*, ED economica, Paris, 1988, p 428.

الجبائية⁽¹⁾ نتيجة لذلك، فهذا النوع يعتبر غش جمركي، بالمقابل لا يستطيع بعض المتعاملين الاقتصاديين اللجوء أو التمسك بهذا العذر قصد تغطية تصرفاتهم غير القانونية، للتهرب من دفع الضرائب الجمركية المستحقة.

كما تؤدي التطورات التقنية للغش، خاصة الوثائقية منها، وعدم كفاءة عمال إدارة الجمارك من جهة واستعمال طرق متفاوتة وتنظيم هياكل غير متوافقة من جهة أخرى، يسهل عمليات الغش. فبذلك يمكن اعتبار أن الغش المتعلق بالعوامل الجمركية هو أكثر خطورة.

ب - الأسباب المرتبطة بالعوامل الاقتصادية: تعتبر العوامل الاقتصادية المحرك الأساسي للغش الجمركي، كون المال هو الأساس لمعظم تصرفات المتعاملين الاقتصاديين، فمن بين الأوضاع المؤدية إلى الغش الجمركي هي:

ب-1- ندرة منتج معين في السوق الوطنية، يؤدي حتما إلى زيادة الطلب عليه وبالتالي يحدث هناك ارتفاع في الأسعار، وبذلك يلجأ المحتالون إلى الغش لتغطية الطلب المتزايد على المنتجات النادرة، مما يحقق لهم أرباح كبيرة.

ب-2- عدم كفاية احتياطي الصرف يغطي احتياجات التجارة الخارجية ينتج عنه إنشاء أو خلق سوق موازية يتم فيها مضاربة العملات الأجنبية، والتي تدخل وتخرج عن طريق الغش دون تصريح.

ج - الأسباب المرتبطة بالعوامل البسيكولوجية: تسود في ذهنية الرأي العام في الجزائر فكرة التعسف من إجراءات تحصيل الضرائب الجمركية، مع وجود ظاهرة البيروقراطية، فهذا يشجع على القيام خاصة عندما تكون الضرائب والرسوم الجمركية المطبقة عالية.

دون أن ننسى التطرق إلى نقطة هامة وهي أنه رغم التطور الفكري المستمر، إلا أنه ما زالت تسود ذهنية "البابليك" في مجتمعنا، حيث لا يرى معظم الناس في عملية الغش عملا مؤثما، بل نجدهم يتعاطفون مع مرتكبيها، ويتعارضون مع إدارة الجمارك التي يرونها مصلحة ضريبية تقوم بإلزام المتعاملين الاقتصاديين بدفع ضرائب ورسوم جمركية جد مرتفعة.

د - الأسباب المرتبطة بالعوامل الاجتماعية: هناك العديد من الأسباب التي تفسر ظاهرة الغش الجمركي والمتمثلة في النقاط التالية:

- بالنسبة للسكان المتمركزون على الحدود الجمركية، يعد التهريب أو الغش المهنة المألوفة لديهم.
- كما أدت الأوضاع الاقتصادية إلى تفشي ظاهرة البطالة، وبالتالي من أجل ضمان العيش أصبح الفرد الجزائري يرى السبيل الوحيد لتحقيق ذلك هو القيام بالغش وذلك باستيراد السلع ذات الاستهلاك الواسع لأن لها أسعار معقولة نسبيا تضمن لهم الحصول على عائدات بالعملة الصعبة.

1 - انظر المادة 281 من القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

2 - أشكال الغش الجمركي: يأخذ الغش الجمركي شكلين رئيسيين:

- الغش التجاري على مستوى المكاتب الجمركية.

- التهرب الجمركي.

أ - الغش التجاري على مستوى المكاتب الجمركية: لم ينص القانون الجزائري في المادة 03

من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، عند عرضه لبعض المفاهيم الواردة في هذا القانون على تعريف للغش التجاري⁽¹⁾، إلا أنه يمكن تعريفه من الناحية التجارية على أنه ادعاء التاجر بوجود مواصفات في البضاعة وهي غير متوفرة فعلا⁽²⁾، أما من الناحية القانونية فهو يعتبر كل فعل ينصب على سلعة معينة بشكل يخالف الضوابط المقررة لإنتاجها يخفي من عيوبها أو ينقص من مميزاتها⁽³⁾.

أما الغش التجاري على مستوى المكاتب الجمركية فهو كل تحايل أو تغليط من طرف المتعامل الاقتصادي، عند قيامه بعملية الاستيراد أو التصدير للسلع عبر المكاتب الجمركية، وإخضاعها للمراقبة بصورة عادية، لكن مع الإدلاء بتصريح لا ينطبق على هذه السلع المقدمة وذلك يعتبر خرقا للقوانين والتنظيمات الجمركية، بهدف الحصول على امتيازات تجارية مخالفة لمبادئ وممارسات المنافسة التجارية النزيهة، وتحقيق مكاسب مالية من خلال التهرب الضريبي.

أ-1- عناصر الغش التجاري: يركز الغش التجاري على عنصرين هما:

أ-1-1- المرور بالبضاعة عبر مكاتب جمركية: ويقصد به إحضار هذه البضاعة أمام

المكاتب الجمركية قبل إعطاء اتجاه نهائي لهذه البضاعة، فلا يمكن إتمام الإجراءات الجمركية إلا بمكاتب جمركية⁽⁴⁾.

ويتكون المكتب الجمركي من مصلحة التحصيل التي تتكفل بمعاينة وتقدير الضرائب والرسوم المستحقة للخزينة العمومية، كما يتكون من مصلحة الفرق التي يكلف أعوانها بالسهر على ضمان تطبيق القوانين والتنظيمات الجمركية داخل الإقليم الجمركي.

أ-1-2- الإدلاء بتصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة: يقصد به كون المعلومات المذكورة

في التصريح المفصل المتعلق بهذه البضائع مخالف للحقيقة أي مزورة، أو كون بعض الوثائق أو كل

1 - انظر المادة 3 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
2 - سي يوسف زاهية حورية، *تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك*، المجلة النقدية والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2007، ص 20.
3 - صبايحي ربيعة، *فعلية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري*، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009.
4 - انظر المادة 18 و 26 من القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

الوثائق المتعلقة بهذه البضائع والمرافقة للتصريح المفصل مزورة.

فالغش هنا يركز على عنصر التزوير، الذي يمكن أن يكون ماديا أو معنويا، فالتزوير المادي هو تغيير الحقيقة بطريقة مادية، تقع عليه العين، والطرق المادية تكون إما بإضافة حروف أو لكلمات أو أرقام أو حذف حروف أو كلمات أو أرقام أو تعديلها وتغييرها، كما يمكن أن يكون التزوير عن طريق التقليد والاصطناع. أما التزوير المعنوي فهو تغيير الحقيقة أي أنه في هذه الحالة لا يوجد عمل مادي ملموس يمكن من خلاله اكتشاف التزوير فهو اعتباري، وتظهر هذه الحالة عند الاستيراد أو تصدير بتصريح مزور.

أ-2- مستويات الغش التجاري: تتحصر معظم عمليات الغش التجاري على مستوى المكاتب الجمركية في الصور التالية:

- التصريح الخاطئ بالنوع التعريفي La fause déclaration d'espèce.
- التصريح الخاطئ بالمنشأ La fausse declaration d'origine.
- التصريح الخاطئ بالقيمة La fausse declaration de valeur.
- تحويل البضائع عن مقصدها الامتيازي Détournement de marchandise de leurs destinationprivilegiée.

- تزوير الوثائق الأخرى المرفقة بالتصريح المفصل.
- الغش التجاري المتعلق بالأنظمة الجمركية الاقتصادية.
- أ-1-2-1- التصريح الخاطئ بالنوع التعريفي⁽¹⁾: يلجأون المتخالفين إلى طرق خداعية قصد مغالطة المصالح الجمركية وذلك عن طريق التصريح بالبضائع في الخانات الأقل خضوعا للضرائب والرسوم الجمركية، أو التصريح بالبضائع في الخانات الأكثر منحا للامتيازات.
- أ-2-2-1- التصريح الخاطئ للمنشأ⁽²⁾: يعتبر عنصر المنشأ عنصرا في غاية الأهمية لأن التصريح السليم به يعني السهر على احترام وتطبيق السياسات التفضيلية للدولة التي تربطنا معها اتفاقيات، فالامتيازات لا تستفيد منها إلا الدول المتعاقدة وهذا تطبيقا لقاعدة "المعاملة بالمثل". وهنا تظهر لنا الفائدة التي يجنيها المخالفون من التصريح الخاطئ بالمنشأ، وذلك أنهم عن طريق هذا التصريح الخاطئ يمكنهم الاستفادة من الامتيازات، وبالتالي التهرب من دفع الضرائب والرسوم الجمركية.

فالغش على مستوى المنشأ يتمثل في التصريح ببلد آخر للبضاعة بهدف الاستفادة من

1 - انظر المادة 2 من القانون رقم 04-17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 4 من القانون رقم 04-17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

الامتيازات وتجنب بعض القيود كنسب الاستيراد مثلا تلك المتعلقة بتنظيم التجارة الخارجية، هذه الدوافع تبين مدى أضرار التصريحات الخاطئة للمنشأ بالاقتصاد الوطني، فهو يتمثل في خرق تنظيم التجارة الخارجية، والاستفادة من مزايا نظام تفضيلي.

أ- 1-2-3- التصريح الخاطئ بالقيمة: يلعب التقييم لدى إدارة الجمارك دورا كبيرا فيما يخص حساب وتحصيل الضرائب الجمركية، وكذلك يلعب دورا كبيرا في إعداد سياسة وإحصائيات التجارة الخارجية⁽¹⁾.

فآلية العش في مجال التقييم يمكن أن ينصب على التهرب من دفع الضرائب والرسوم الجمركية وخاصة إذا تعلق الأمر بالواردات التي يشترط فيها القانون التوطين البنكي، ففي هذه الحالة يعمل المتعاملين الاقتصاديين المخالفون على التقليل من القيمة الحقيقية للبضاعة المصرح بها، وهذه الطريقة يتمكن هؤلاء المخالفون من التملص من جزء كبير من الضرائب والرسوم الجمركية، كما يلجأون المزورون من أجل تضليل إدارة الجمارك، إلى استعمال طرق مختلفة تتغير حسب طبيعة المراقبة الجمركية للبلدان المستوردة وتتمثل في الطريقتين التاليتين:

- فاتورة مزدوجة **Double facturation**: و يكون ذلك بوجود اتفاق مسبق بين المورد والمشتري، أين يقوم المورد بإصدار فاتورتين واحدة بقيمة منخفضة يقدمها لإدارة الجمارك وللمستورد، والثانية تحوي القيمة الحقيقية للصفة.

- فاتورة مزورة **Facture falsifiée**: يقوم المستفيد بصورة فردية بتقديم وثائق مزورة لجمرك البضائع، تحوي معلومات غير مطابقة لبيانات التصريح الجمركي، كوضع على الوثيقة ختم مسروق أو مقلد.

أ- 1-2-4- تحويل البضائع عن مقصدها الامتيازي: يعتبر هذا الفعل غشا جمركيا بالاستناد إلى المادة 130 من القانون رقم 04-17 المتضمن قانون الجمارك، خص هذا الأخير بعض الأصناف من البضائع بالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية عندما تستخدم في أغراض معينة، ويتحقق فعل تحويل البضائع عن مصدرها الامتيازي في حالة ما إذا عرضت هذه البضائع المستوردة بالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية للاستهلاك في السوق الداخلية بدل توجيهها إلى الغاية الأصلية التي استوردت لأجلها.

ويمكن فيما يلي ذكر مثلا عن هذه السلع التي يمكن أن تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية أو تطبق عليها نسب منخفضة وهي تتمثل في السلع المستوردة في إطار القانون رقم 09-16، المتعلق بالاستثمار⁽²⁾ نظرا لمساهمتها في إنشاء مناصب الشغل ولها أهمية خاصة للاقتصاد الوطني.

1 - انظر المادة 18 و 26 من القانون رقم 04-17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 12 فقرة 2 مطة والمادة 18 من القانون رقم 09-16، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

أ-1-2-5- الغش التجاري المتعلق بالأنظمة الجمركية: تعتبر الأنظمة الجمركية الاقتصادية من أهم التسهيلات الجمركية الممنوحة للمستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين، من أجل القيام بعمليات الإنتاج على نطاق واسع وذلك بالتقليل من تكاليف الإنتاج وخاصة تلك المتعلقة بعامل الوقت لأن الأنظمة تهدف أساساً إلى تبسيط الإجراءات الجمركية وتوفير كل عوامل المنافسة الحرة والعادلة للمستثمرين.

وعلى هذا الأساس فإن المستفيد من الأنظمة الاقتصادية يستفيد من توقيف كل الضرائب والرسوم الجمركية طيلة الاستفادة من النظام الجمركي وتتمثل هذه الأنظمة الاقتصادية حسب المادة 75 مكرر 1 من القانون رقم 09-16، المتعلق بترقية الاستثمار.

ج- نقل البضائع على طول الساحل

ح- النقل من مركبة إلى أخرى.

خ- العبور البري.

د- المستودعات الجمركية.

ذ- المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية.

ر- القبول المؤقت

ز- إعادة التموين بالإعفاء.

س- استيراد الرسوم الجمركية

ش- التصدير المؤقت.

ص- بناء السفن والطائرات⁽¹⁾.

أما عن آليات الغش فيما يتعلق بالأنظمة الاقتصادية فهي تتمثل في الحصول على النظام بطريقة غير شرعية أو استغلال الامتيازات التي يمنحها النظام في غير مواضعها، فمثلاً في نظام القبول المؤقت، يقوم المستفيدين من النظام بإبقاء البضائع داخل الإقليم الوطني دون إعادة تصديرها.

أ-1-2-6- تزوير الوثائق الأخرى المرفقة بالتصريح المفصل: يحدد المدير العام للجمارك بموجب مفردات، شكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به على أن يوقع التصريح من طرف المصرح⁽²⁾، وعلى هذا الأساس فإنه إلى جانب وثيقة التصريح المفصل التي تحدد شكلياتها من قبل إدارة الجمارك، توجد وثائق أخرى تلحق بهذه الوثيقة، والتي تعتبر بمثابة وثائق تبريرية وهي تمثل غالباً في فواتير الشراء وكذا شهادات المنشأ والشهادات الصحية وشهادات النوعية وأيضاً مختلف التراخيص التي يمكن أن تطلب عند التصدير أو الاستيراد، كما يمكن

1 - انظر المادة 75 مكرر 1 من القانون رقم 04-17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 82 من القانون رقم 04-17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

أن تطلب الوثائق التي تتعلق بنشاط المتعامل مع الجمارك مثل السجل التجاري وكذا الرقم الجبائي. فمن أجل التخلص من التنظيمات المعمول بها يلجأ المخالفون إلى تقديم وثائق مزورة عن طريق أساليب متطورة وذكية (إضافات، إزالة، تركيب...) إلى جانب التطور التكنولوجي المذهل خلال هذه السنوات الأخيرة وخاصة فيما يتعلق بالمعلوماتية، ولعل هذا الأمر هو الذي أدى إلى تزايد الغش التجاري على مستوى المكاتب الجمركية، خاصة بعد تحرير التجارة الخارجية وفتح الباب على مصراعيه أمام جميع المتعاملين الاقتصاديين.

والملاحظ أن الآثار السلبية الناتجة عن ظاهرة الغش التجاري لا ينصب فقط على المستهلكين، ولكنها ذات تأثير كبير على ميزانية الدولة بصفة خاصة وعلى الاقتصاد الوطني بصفة عامة، فإنه يتطلب من إدارة الجمارك تكثيف الجهود لمكافحته.

ب - التهريب الجمركي: يعتبر التهريب الجمركي من الجرائم الجمركية المتعلقة بالبضائع⁽¹⁾ التي يعاقب عليها القانون، فالتهريب الجمركي هو مخالفة جمركية تتعلق بامتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من حقوق الخزينة العمومية، أو بعبارة أخرى، إدخال البضاعة في الإقليم الوطني أو إخراجها منه خلافا للقانون ومحل التهريب هو البضائع⁽²⁾. فهو إذن كل فعل يتعارض مع القواعد التي حددها المشرع بشأن تنظيم حركة البضائع عبر الحدود، وهذه القواعد إما أن تتعلق بمنع استيراد أو تصدير بعض السلع أو يتعلق بفرض الضرائب الجمركية على السلع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة بالإضافة إلى التهرب من دفع الضرائب الجمركية⁽³⁾.

أما من الناحية القانونية فيعد تهريبا كل:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.
- خرق أحكام المواد 51 و 53 مكرر و 60 و 62 و 64 و 221 و 222 و 223 و 225 و 225 مكرر و 226 من هذا القانون.
- تغريب و شحن البضائع غشا⁽⁴⁾.
- ولكن بشرط أن لا تكون البضائع قليلة القيمة⁽⁵⁾. وعليه، يستنتج أنه يمكن أن التمييز بين نوعين من أعمال التهريب، تهريب فعلي وتهريب حكومي⁽⁶⁾.

1 - Claudeberr et Henri Trémeau, *Le droit douanier*, éd. Economica, 1937, p 450.

2 - عبد الحميد الشواربي، *الجرائم المالية*، د د ن، القاهرة، 1989، ص 10.

3 - مجدي محب حافظ، *جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض*، د ب ن، 1994، ص 85.

4 - انظر المادة 324 من القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 288 من القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

6 - انظر المادة 324 من القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

ب-1- التهريب الفعلي: ويقصد به كل استيراد أو تصدير خارج المكاتب الجمركية، ويمكن أن يأخذ هذا النوع من التهريب إحدى الصور التالية:

- عدم إحضار البضاعة أمام المكاتب الجمركية عند الاستيراد والتصدير.
- تفريغ أو شحن البضائع غشا⁽¹⁾.
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور⁽²⁾.

ب-2- التهريب الحكمي: عن هذه الأعمال لا تعد في حد ذاتها تهريباً، غير أن المشرع اعتبرتها كذلك بحكم القانون لذا أصبح يطلق عليها أعمال التهريب الحكمي. وبالرجوع إلى المادة 324، فإنه يمكن تصنيف أعمال التهريب الحكمي على أعمال التهريب ذات الصلة بالقطاع الجمركي وأعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي⁽³⁾.

2 - آثار الغش الجمركي: إن الغش الجمركي لا يؤثر على الاقتصاد الوطني، فحسب بل هناك آثار مالية وأخرى غير مالية يمكن أن نتعرض إليها:

أ - الآثار المتعلقة بالمهام الجبائية: يسبب هذا النوع من الآثار خسائر هائلة للخرينة العمومية حيث خاصة على:

- تجنب بعض أو كل الضرائب والرسوم الجمركية الواجب إلى الخزينة العمومية.
- مساس بالعملة الوطنية وذلك بعدم تقديم القيمة الحقيقية للدخل النقدي للصفقات التجارية.
- تخفيض الإيرادات الجبائية وذلك عن طريق تضخم الأعباء.
- تأسيس أرصدة (أملاك) بالخارج.

ب - الآثار المتعلقة بالمهام الاقتصادية للجمارك: إن الغش الجمركي يمس بصفة كبيرة الاقتصاد الوطني حيث:

- لا يسمح للدولة بمراقبة تدفق السلع وحركة تجارتها الدولية.
- لا يسمح للدولة بتقديم إحصائيات دقيقة للتجارة الخارجية وكذا اختلال ميزان المدفوعات.
- يمثل منافسة غير شرعية (Concurrence deloyale) بالنسبة للمؤسسات الوطنية الموجودة

1 - بالإضافة إلى إلزامية إحضار البضاعة أمام المكاتب الجمركية عند التصدير والاستيراد، فإن قانون الجمارك يلزم كذلك بإخضاع تفريغ البضائع وشحنها على رقابة جمركية، وهذا في المادة 58 من القانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك المعدلة والمتممة بموجب المادة 24 من القانون رقم 17-04، بالنسبة للنقل بحراً و65 من القانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك بالنسبة للنقل جواً وعليه فإن تفريغ أو شحن للبضائع خارج المكاتب الجمركية وبدون رقابة جمركية يعتبر عملاً من أعمال التهريب.

2 - يعتبر أي أنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور حسب المادة 324 من قانون الجمارك عملاً من أعمال التهريب.

3 - انظر المادة 324 من القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

في الإقليم الجمركي أين تساعد على رفع مستوى البطالة.

- تؤثر على ظاهرة التضخم وذلك بفقدان التوازن الموجود بين كمية النقود والإنتاج.

- يعمل على ما يشبه بالتسرب في المسار الاقتصادي وتزيف المعاملات الاقتصادية الضخمة التي تعرقل عملية اخذ القرارات وذلك بقلة المعطيات الصحيحة.

ج - الآثار المتعلقة بعملية التزييف (التزوير): لقد أصبح التزوير ظاهرة عالمية، تمارس بطريقة حرفية من طرف شركات ومؤسسات، فهي تلحق خسائر كبيرة بالنسبة للمنتجين الحقيقيين، بحيث تفقد حصصا في الأسواق التي طالما ساهموا في تطويرها وتنميتها بتكاليف باهظة، وبالتالي يجدون أنفسهم محرومين من ثمة مجهوداتهم الإبداعية، ومن محصول الاستثمارات التي استخدموها لترويج منتجاتهم لترويج منتجاتهم ورفع علاماتهم التجارية.

د - آثار الغش المتعلقة بالمهام الأخرى للجمارك، الصحية والأمنية: يمثل استهلاك المنتجات المهربة التي لم تخضع لعمليات المراقبة سواء النوعية، الكمية أو حتى الصحية (الجودة) حتما خطرا على صحة المستهلك على جانب بعض المنتجات كالمدخرات والأسلحة النارية.

المطلب الثاني

النظام العام الاقتصادي كضابط للحرية التنافسية في السوق

أدت التحولات الاقتصادية إلى تدخل الدولة لوضع آليات وضوابط تحكم المجال الاقتصادي، وذلك لن يكون إلا بوجود نظام عام اقتصادي الذي يتعلق أساسا بالضبط الاقتصادي، فهو ضابط للحرية التنافسية في السوق بصفة عامة بما يكفل الصالح العام، فلقد ظهر هذا النظام في جملة من الأسباب (الفرع الأول)، وذلك لتحقيق أغراض وأهداف من شأنها ضمان المنافسة الفعالة في السوق (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أسباب أو دواعي ظهور النظام العام الاقتصادي

إن ظهور النظام العام الاقتصادي ناتج عن عدة أسباب، مما يستدعينا إلى التوقف على دواعي وأسباب ظهور هذا النظام الاقتصادي التي تتمثل أساسا بضرورة فتح المجال للأعوان الاقتصاديين أمام المنافسة الحرة (أولا)، وذلك أدى إلى تحول طريقة تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي، وذلك بإيجاد تقنية جديدة تسمى بالضبط الاقتصادي، من أجل الحفاظ على توازن السوق (ثانيا).

أولا - التنافس الحر والتوجيه الخاص للتعاقد: يعتبر تكريس مبدأ المنافسة الحرة من أهم العوامل المحفزة أي تؤدي إلى خلق بيئة تنافسية فعالة في السوق، تعمل على إرضاء المستهلكين من

خلال توفير المنتجات بأسعار مناسبة وأعلى جودة⁽¹⁾، غير أنه أصبح بعض الأعوان الاقتصاديين يحتكرون قطاعات عديدة، ويسيطرون على الأسعار، وعلى الإنتاج، ويفرضون شروطا على الغير نظرا لتمتعهم من احتكار قانوني، أو فعلي لسلعة أو خدمة هي من الضرورات الأولية للمستهلك⁽²⁾.

فكانت تلك الأعوان الاقتصادية المهيمنة على السوق تفرض شروطها على المتعاقدين معها باعتبارها صاحبة القرار في الإنتاج والتوزيع وكل العلاقات، مما أدى إلى ظهور عقود نماذج مطبوعة غير قابلة للمناقشة أو حتى المفاوضة⁽³⁾، سواء فيما بين المهنيين والمستهلكين، أو فيما بين المهنيين.

1 - اللامساواة بين المهنيين والمستهلكين: إذا كان منطق سلطان الإرادة يقضي حرية الفرد في اختيار المتعاقد معه دون أي تأثير، فإنه في ظل التغيرات التي جاء بها النظام العام الاقتصادي نرى بأن الأمر قد أصبح مختلفا ومغايرا لهذا المبدأ الذي يعد من أهم نتائج النظرية التقليدية للعقد⁽⁴⁾، خاصة بعد انتهاج الجزائر نظام اقتصاد السوق الذي يكرس حرية الاستثمار والتجارة⁽⁵⁾، ويستلزم إزالة كل القيود والحوجز أمام حرية الإنتاج والتبادل، مما ينجر عنه من أشكال التنافس غير المألوف على الاقتصاد الوطني بظهور القطاع الخاص كمزاحم قوي للقطاع العام، وقد ترتب على هذه التغيرات ظهور منتجات متنوعة في الأسواق الوطنية تشبع طلبات المستهلك، وكذلك بروز طائفة من التجار والمنتجين الذين يسعون إلى تحقيق أغراضهم الشخصية، دون الاهتمام بمصالح المستهلك الاقتصادية وكذا سلامته الصحية.

فالطابع اللامساواتي يطغى على العلاقات العقدية التي يدخل فيها المستهلك، فهو في وضع ضعيف أمام شريكه في التعاقد، لا يمكنه التعاقد والتفاوض بحرية لانعدامه للثقافة الاستهلاكية، فكان لابد من الدولة التدخل لوضع نظام اقتصادي لإعادة التوازن للعقد المبرم بين المهني مقدم السلعة أو الخدمة الذي يعرف كطرف المتفوق اقتصاديا في علاقته مع المستهلك، فالمالك للقوة الاقتصادية يقوم بفرض مجموعة من الشروط التي قد تكون تعسفية في حق المستهلك والغرض من تحريرها هو تحقيق مصلحته الشخصية، ولا يجد المستهلك نفسه سوى قبول هذه الشروط وذلك لحاجته الملحة لاقتناء هذه

1 - ميريتي حنان، *النظام العام الاقتصادي وتأثيره على العلاقة العقدية*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2003 - 2004، ص 10.

2 - لعشب محفوظ بن حامد، *عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن*، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1984، ص 04.

3 - Gérard Farjat, *Droit privé de l'économie*, Tome 2, Théorie des obligations, Paris, 1975, p 283.

كمثال عن عقود غير القابلة للتفاوض نجد عقد التأمين الذي يعد أبرز مثال لعقد الإذعان باعتبار أن الموجب يحدد بصورة عامة شروط العقد بإرادته المنفردة التي يذعن لها الطرف الآخر.

4 - ميريتي حنان، مرجع سابق، ص 72.

5 - انظر المادة 43 من القانون رقم 01-16، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

السلع أو الخدمات وكذلك لنقص الوعي القانوني الذي يمكن أن يساعده في فهم محتوى هذه الشروط، على عكس المهني الذي هو على دراية تامة بالشروط الواردة في العقد.

هذا ما استدعى تدخل الدولة في العقود المبرمة بين المهنيين والمستهلكين من أجل تنظيم تكوين العقود ومضمونها حتى تقلل من إجحاف المهني وتحايله تجاه المستهلك، فتلعب الدولة هنا دور المراقب لتجنب كل ما فيه من ضرر في حق المستهلك.

2 - اللامساواة فيما بين المهنيين: عرفت فكرة اللامساواة مظاهر متعددة، فقد أدى تركيز رؤوس الأموال ووسائل الإنتاج إلى التباين في القوى الاقتصادية، ولم يقتصر ذلك على العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين المهنيين والمستهلكين فقط، بل حتى فيما بين المهنيين، وهكذا ظهرت علاقات عقدية غير متساوية وتظهر هذه اللامساواة خاصة فيما بين المنتجين والموزعين الذين يسعون إلى تحقيق أغراضهم الشخصية، كما هو الحال في عقود المقاوله من الباطن⁽¹⁾، وعقد الامتياز التجاري.

فبالنسبة لعقد الامتياز التجاري فهو نوع من العقود يعطي فيه مانح الامتياز حق احتكار بيع إنتاجه بعد الشراء لصاحب الامتياز، وبالمقابل تقع التزامات على البائع صاحب الامتياز منها حصرية التموين واحترام الحصة النسبية للبيع.

فكل طرف في هذا العقد له فائدة، فصاحب الامتياز يبيع منتجات لها شهرة، وهو محمي ضد المنافسة، ومانح الامتياز يستفيد لكونه محمي من مخاطر عدم البيع، فصاحب الامتياز يجد نفسه أمام التزامات لا مفر منها، فهو ملزم تعاقديا بتخصيص القدر الأكبر من نشاطه لمانح الامتياز، أي الطرف الآخر في التعاقد فهو يسعى جاهدا للحفاظ على العلاقات التعاقدية وإرضاء الطرف الآخر الذي يتحكم بشكل رئيسي وأساسي في العقد.

فيبدو إذن أن هناك تبعية اقتصادية ومهنية، تنشأ على العلاقة التعاقدية القائمة بين هذين الطرفين التي تظهر وجود طرف ضعيف في مواجهة طرف قوي يملئ شروطه التي تقيد من حرية الطرف الآخر، فبذلك يتضح الطابع اللامساواتي بين فريقين ينتميان إلى مجموعة المهنيين⁽²⁾.

فيبدو، إذن أن دور الدولة يتجاوز مستوى تدخل فقط بل لها دور توجيهي يتمثل في توجيه الاقتصاد، وهو منصب على بعض العقود من أجل ضمان اقتصاد أكثر رفاهية، حيث تضع الدولة سياسة اقتصادية، وعلى إرادة الأفراد أن لا تعترضها من خلال اشتراطات تعاقدية تحد منها، فالتوجيهية الاقتصادية تفرض توجيهية عقدية⁽³⁾ باعتبار أن العقد يمثل الإطار الذي تتم من خلاله المبادلات الاقتصادية.

1 - Gérard Farjat, *Droit économique*, éd. Presse universitaire de France, Thémis droit, Paris, p 146 – 147.

2 - ميريتي حنان، مرجع سابق، ص 28 و 29.

3 - Christian Larroumet, *Droit civil*, Tome 3, les obligations du contrat, 3^{ème} édition, Paris, 1998, p 116.

ثانيا - النظام العام الاقتصادي كأداة استبعاد كل اعتداء سواء على السوق أو على مصالح العون: تطورت فكرة النظام العام الاقتصادي في ظل سياسة اقتصاد السوق والتحرر الاقتصادي، فأدى ذلك إلى تحول طريقة تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي بإيجاد تقنية جديدة تسمى بالضبط الاقتصادي، يهدف إلى خلق بيئة اقتصادية قائمة على المنافسة الفعالة كقاعدة أساسية ورفع القدرات التنافسية، إذ تتدخل في حالة الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطراب فيها وكذا إحداث خلل واضطراب في تنظيم عون اقتصادي منافس.

1 - حالة الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطراب فيها: كثيرا ما يتم اللجوء إلى وسائل غير مشروعة في إطار العمليات التشريعية، فالعون الاقتصادي يسعى دائما لاكتساب أكبر عدد ممكن من الزبائن سعيا وراء الربح، الأمر الذي ينعكس سلبا سواء على المستهلك أو على السوق، فالإخلال بالسوق يثبت اضطرابات فيه غالبا ما يكون نتيجة مخالفة القوانين أو المحظورات الشرعية حتى مخالفة شروط ممارسة النشاط التجاري أو الاقتصادي في السوق.

تبقى حالة الاضطراب في السوق حالة يصعب تحديدها، نظرا لكثرة الوسائل التي يتم اللجوء إليها من أجل ذلك، بشكل أو آخر يؤثر في استقرار السوق، وحسن سير العمل فيها، فذلك يؤدي إلى إحداث اختلال التوازن في السوق⁽¹⁾، ومن بين تلك الوسائل والأساليب نجد:

أ - التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاطا اقتصاديا في السوق: توجد بعض الأنشطة التجارية يمكن ممارستها إلا بعد الحصول على اعتماد من طرف السلطات المختصة ونذكر على سبيل المثال: فتح بنك في الجزائر، وكذلك فتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية، فيجب الحصول على اعتماد وترخيص من طرف مجلس النقد والقرض⁽²⁾.

ب - التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لممارسة نشاط تجاري: يلتزم كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاطا تجاريا بالقيد في السجل التجاري⁽³⁾، فإذا قام العون الاقتصادي بممارسة النشاط التجاري دون قيد نشاطه في السجل التجاري فهذا يؤدي إلى الإخلال بالسوق.

كما يشترط القانون لممارسة بعض الأنشطة التجارية الحصول على ترخيص أو اعتماد من طرف السلطات المختصة، ونذكر على سبيل المثال: البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، فقد أخضعه المشرع لترخيص مسبق سلمه الوالي المختص إقليميا، كذلك أخضع المشرع البيع

1 - بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 50.

2 - انظر المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 19 و 20 من الأمر رقم 75-59، المتضمن التقنين التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وكذلك المادة 4 من القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

الترويجي إلى ترخيص من طرف المدير الولائي للتجارة المختص إقليمياً⁽¹⁾، فممارسة العون الاقتصادي هذه الأنشطة دون ترخيص من شأنه أن يحدث اضطراب في السوق.

ج - التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لإقامة النشاط التجاري: بهذا الصدد نذكر على سبيل المثال المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111، الذي يحدد كفاءات إنشاء وتنظيم القطاعات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية⁽²⁾، التي تمنع كل نشاط تجاري بالجملة في محيط السوق أو على مستوى الأرصفة، لأن ذلك من شأنه إحداث اضطراب في السوق.

فغطى هذه الممارسات سالفه الذكر للعون الاقتصادي القائم بها نفعا في السوق وفي المنافسة في حد ذاتها، إذ يقوم ويمارس نشاطه دون التقيد بالقواعد الإدارية والضريبية الواقعة عليه، كمن يبيع سلعا بثمان الشراء دون إضافة الرسم على القيمة المضافة مما يجعل سلعه أقل ثمن، وبالتالي أكثر رواجاً⁽³⁾.

2 - حالة الإخلال والاضطراب في تنظيم عون اقتصادي منافس: منع قانون الممارسات التجارية أي عون اقتصادي من أن يمارس نفوذاً على عون اقتصادي آخر، كما منع كل تعدي عون اقتصادي على مصالح عون اقتصادي آخر.

أ - منع ممارسات النفوذ من عون اقتصادي على آخر: تضمن هذا المنع نص المادة 18 من قانون الممارسات التجارية التي جاء فيها: «يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذاً على أي عون اقتصادي آخر أو يحصل منه على أسعار أو آجال رفع أو شروط بيع أو كفاءات بيع أو على شراء تميزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلائم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشفافة»⁽⁴⁾. وعليه يحظر على الأعوان الاقتصاديين ممارسة نفوذ على بعضهم البعض، كما يحظر على أي عون اقتصادي أن يحصل من عون اقتصادي آخر على معاملات تمييزية، ذلك أن المنافسة لا يمكن أن تكون حرة إلا إذا ارتكزت على مساواة الحظوظ في العمليات الاقتصادية⁽⁵⁾، ويتعلق منع التمييز بما يلي:

أ-1- التمييز بالأسعار: يقصد بالتمييز في السعر، بيع سلعتين متماثلتين من حيث الجودة أو

1 - انظر المرسوم التنفيذي رقم 06-215، المؤرخ في 8 جوان 2006، الذي يحدد شروط وكفاءات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج ر عدد 41، صادر في 21 جوان 2006.

2 - انظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111، الذي يحدد كفاءات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

3 - بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 52.

4 - المادة 18 من القانون رقم 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 - طحطاح علل، *الالتزامات العون الاقتصادي في ظل الممارسات التجارية*، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013 - 2014، ص 179.

الدرجة أو النوع بأسعار مختلفة بصرف النظر عن تماثل النفقات أو اختلافها⁽¹⁾. فالمنع القانوني للمعاملات التمييزية يستهدف مباشرة سعر البيع المحدد من طرف العون الاقتصادي اتجاه سوى من زبائنه وليس جميعهم، فهذه الفوارق في سعر البيع ليس لها مبرر يدعمها⁽²⁾.

كما جاءت المادة 11 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة لتمنع البيع التمييزي ولكن ربطته بضرورة وجود تعسف في استغلال وضعية التبعية باعتبار وجود علاقة تمويل أو علاقة زبون بين أطراف التمييز، أي صاحب المنتج وال عون الاقتصادي متلقي السلعة يكون مضرورا من التمييز وليس مستفيدا منه⁽³⁾.

فيستخلص أن المنع يشمل مانح التمييز والمستفيد من التمييز الذي استعمل نفوذه لأجل ذلك فأأي عون اقتصادي يستغل كونه ممونا لعون اقتصادي آخر أو أن هذا الأخير يكون زبونا له ويفرض عليه شروطا تمييزية سلبية في حقه لا يفرضها على غيره من الزبائن الآخرين وفي هذه الحالة يكون العون الاقتصادي الممون ممارسا نفوذا على العون الاقتصادي متلقي السلعة.

أ-2- التمييز في آجال الدفع: يقتضي مبدأ المساواة أن يمنح جميع الأعوان الاقتصاديين آجال دفع متماثلة طالما تعلق الأمر بنفس المنتج أو الخدمة، وأي تمييز في هذا الشأن يشكل إخلالا بالالتزام بالنزاهة الذي يسعى قانون الممارسات التجارية إلى فرض احترامه فإذا كان التمييز في محل الدفع مصوغ بعناصر موضوعية كتفادي الأخطار المتعلقة بملاءة العون الاقتصادي المستفيد من التمييز كان التمييز مشروعا ويعتبر التخفيض أو الإلغاء لمهل الدفع ضد أحد الأعوان الاقتصاديين فقط دون سبب تميزا غير مشروع لاسيما إذا حدث فجأة وبطريقة تعسفية⁽⁴⁾، فتقع المخالفات على عاتق العون الاقتصادي المستفيد من هذا التمييز⁽⁵⁾.

أ-3- التمييز في شروط أو كيفيات البيع أو الشراء: ويتحقق هذا التمييز إذا كان بين أعوان اقتصاديين في وضع مماثل، ولا يكون في أوضاع مماثلة الأعوان الاقتصاديين الموجودين في أسواق متميزة⁽⁶⁾.

والمخالفة تكون على عاتق العون الاقتصادي المستفيد من التمييز، وما قيل بشأن الأسعار ينطبق على هذه الحالة.

1 - أمل محمد شلبي، *التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار دراسة مقارنة*، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003، ص 128.

2 - طحطاح علل، مرجع سابق، ص 179.

3 - انظر المادة 11 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - نقلا عن طحطاح علل، مرجع سابق، ص 183.

5 - انظر المادة 18 من القانون رقم 02-04، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

6 - طحطاح علل، مرجع سابق، ص 184.

ب - منع تعدي عون اقتصادي على مصالح عون اقتصادي آخر: تضمن هذا المنع المادة 26 من قانون الممارسات التجارية⁽¹⁾، حيث يشترط في المنافسة أن تكون نزيهة وحرّة، بمعنى ألا تشكل عائقاً أمام باقي الأعوان الاقتصاديين، كأن تتصف بالعدوانية عن طريق إتيان ممارسات إيجابية للحط من سمعة العون الاقتصادي آخر، فذلك جوا من عدم الثقة في العون الاقتصادي المنافس. فالتعدي على مصالح عون منافس عن طريق إحداث خلل في تنظيمه الداخلي من شأنه الإضرار بسير نشاطه الاقتصادي، كما تضمنت المادة 27 من قانون الممارسات التجارية⁽²⁾ تعداد بعض الحالات التي يتحقق فيها هذا التعدي والمتمثلة كما يلي:

ب-1- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس: السمعة هي قدرة المحل على اجتذاب العملاء بسبب المزايا التي يتمتع بها كجمال العرض، دقة التنظيم، جودة السلع... الخ، والتشويه يكون بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتجاته أو بخدماته حيث يشكل هذا الفعل منافسة غير مشروعة، ويطلق على هذه الممارسة مصطلح التشهير والتي تعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة أيضاً، فقد استعمل المشرع مصطلح التشويه بدلاً من مصطلح التشهير، وهما مصطلحان يؤديان نفس المعنى، وهو أعمال التشهير بإذاعة معلومات غير صادقة أو إشاعات كاذبة تؤدي إلى تشويه سمعة المنافسين، أو التقليل من تجارتهم، أو منتجاتهم أو خدماتهم، وذلك قصد جذب العملاء من المتنافسين الآخرين⁽³⁾.

أو بهدف القضاء على سمعته الطيبة التي يتمتع بها منتجاته في السوق⁽⁴⁾ كنشر إشاعة إفلاس العون الاقتصادي أو عزمه على تصفية محله⁽⁵⁾.

ويشترط في التشهير أن يتم بصورة علنية، حيث تبرر نية التشهير وأن يستهدف شخصاً معيناً ومحدداً أو يمكن التعرف إليه من خلال المواصفات المذكورة في الإدعاء⁽⁶⁾، وهذا سواء بالنشر في الصحف، أو توزيع الإعلانات المقللة من قيمة البضاعة، أو المحطة من سمعة التاجر.

- 1 - انظر المادة 26 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 2 - انظر المادة 27 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 3 - حداد مصطفى عزب، *المنافسة غير المشروعة في مجال الإعلانات التجارية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 146.
- 4 - خير عبد الرحمان محمد الصمادي، *المنافسة غير المشروعة، ووسائل الحماية منها، دراسة مقارنة*، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2004، ص 203.
- 5 - عميرات عادل، *المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي دراسة في القانون الجزائري*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015 - ص 178.
- 6 - زعموم إلهام، *حماية المحل التجاري دعوى المنافسة غير المشروعة*، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 75.

فالتشهير يمكن أن يرد على سمعة العون الاقتصادي، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا على أن يكون عونا اقتصاديا بمفهوم نص المادة 3 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽¹⁾، أو على منتجاته وخدماته ويكون بالخط من قيمته وأهمية البضاعة التي يقوم ببيعها أو صنعها، فالعون الاقتصادي الذي يلجأ إلى طرق تدليسية واستعمال الغش في تصريف بضاعته من شأنه أن يضر بمصلحة عون اقتصادي آخر ينافسه، فهذه الأفعال تشكل اعتداء على سمعة وقيمة بضائع العون الاقتصادي⁽²⁾، ولا يشترط في التشهير أن يكون صريحا بل قد يكون ضمنا ويجب أن يحدث نشر للمعلومات السيئة بين الزبائن بغرض التشويه.

حتى يمكن اعتبار هذا التشهير فعل منافسة غير مشروعة لابد من تحديد المستهدف من هذا التشهير، فقد يكون المنافس شخصا، وقد يكون محله التجاري ككل، وقد تكون المنتجات والخدمات المنافسة⁽³⁾، منع انفتاح السوق في شتى قطاعات النشاط الاقتصادي فإن أسلوب التشهير سيكون الأكثر شيوعا للقضاء على باقي المتنافسين والاستحواذ على السوق لاسيما وأنه أقل تكلفة⁽⁴⁾.

ب-2- الإشهار التضليلي: تلجأ المؤسسات في إطار المنافسة إلى الإشهار لجلب الزبائن، حيث يعتبر الإشهار وسيلة محكمة لإعلام المستهلكين، لكن تجاوز الإشهار الحدود الممنوحة له يتحول إلى وسيلة غير شرعية وطريقة للخداع لذا لابد من منعه حماية للنظام العام الاقتصادية حماية للمستهلك من هذه الإعلانات، خاصة وأن القواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الغير لا توفر الحماية الكافية للمستهلك⁽⁵⁾. فالإشهار هو كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان ووسائل الاتصال المستعملة⁽⁶⁾.

يستخدم الإشهار التضليلي عدة وسائل من بينها استخدام شخصيات معروفة في الترويج بمنتجات معين أو الترويج لاسم أو علامة تجارية معينة تتشابه مع اسم أو علامة أخرى بتغيير يعطي الحروف إلى النماذج المتشابهة، والتي يمكن للمستهلك معرفتها أو تمييزها بمجرد الاطلاع على المنتج

- 1 - انظر المادة 3 من القانون رقم 04-02، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 2 - عادل علي مقدادي، القانون التجاري وفقا لأحكام التجارة العماني رقم 55 سنة 1990، دار الثقافة، عمان، 2007، ص 172.
- 3 - عميرات عادل، مرجع سابق، ص 179.
- 4 - بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 48.
- 5 - سي يوسف زاهية حورية، "حماية المستهلك مدنيا من الإعلان التجاري الكاذب أو المظلل"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2010، ص 183 - 184.
- 6 - انظر المادة 3 فقرة 3 من القانون رقم 04-02، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المعروض للاستهلاك فنظرا لخطورة هذا النوع من الإشهار سواء على المستهلك أو المنافس، تدخل المشرع لمنعه⁽¹⁾.

أما فيما يخص التعريف بالإشهار التضليلي، فنجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا له، وإنما اكتفى فقط بذكر صوره التي تتنوع ولا يمكن حصرها نظرا لتنوع الوسائل والطرق التي يمارس ومن أمثلة ذلك:

يكون الإشهار تضليلي:

- عندما يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن يؤدي إلى التضليل بتعريف المنتج أو خدمة أو كميته أو وفرته أو مميزاته.
- عندما يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتجاته أو خدماته أو نشاطه.

- عندما يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار.

ب-3- التقليد: يعتبر التقليد من أهم الوسائل المؤدية إلى زرع الشكوك والأوهام في ذهن المستهلك وإحداث الخلط واللبس بين المنتجات، بحيث يستفيد المنافس من رواج وسمعة المؤسسة وجذب عملائه، ويحاول استغلال الوضع لصالحه عن طريق ما يحدث من خلط لدى المستهلكين المتعاملين معهم وعدم تمييزهم ومعرفتهم بأنهم يتعاملون مع بضاعة منتج آخر غير الذين اعتادوا التعامل معهم.

ومما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتناول تعريفا للتقليد، وهذا ما يؤدي بنا إلى الاعتماد على التعريف الفقهي الذي عرفه على أنه « كل استعمال لأساليب تؤدي إلى إحداث التباس عند الزبائن بين منتجات المؤسسة المنافسة ».

وقد أشارت المادة 27 فقرة 2 من القانون رقم 04-02 المحدد المطبقة على الممارسات التجارية إلى صور التقليد.

ف نجد تقليد العلامة التي لم يحدد معناه في القانون سالف الذكر مما يدفعنا بالرجوع إلى القانون المتعلق بالعلامات وهو الأمر رقم 03-06، الذي جاء تعريفها في المادة الثانية⁽²⁾ التي تنص: « كل

1 - انظر المادة 28 من القانون رقم 04-02، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - المادة 02 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

الرموز والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبيها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلعة أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره». فهي تعبر عن مصدر المنتج أو الخدمة، بالإضافة إلى تقليد المنتج الذي قد يمس المنتج بحد ذاته أو تقليد الخدمات التي تنص: « كل الرموز والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبيها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلعة أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره ».

ب-3-1- تقليد العلامة: تعد العلامة التجارية من أهم الوسائل التي يلجأ إليها العون الاقتصادي لتمكين المستهلك من التعرف على سلعته أو خدمته، ويضمن ذلك عدم التضليل أو الخداع بشأنها. فبذلك تلعب دورا حيويا باعتبارها متميزة ومبتكرة ليس فقط لصاحبها إذ تعد من الوسائل الهامة لاجتذابه⁽¹⁾.

ولقد عرف التقليد في مجال العلامة التجارية على أنه نقل العناصر الأساسية للعلامة الأصلية أو نقل بعضها حرفيا مع إضافة علامات ضمن علامة أخرى لتصبح قريبة الشبه في مجموعها مع تلك العلامة مما يوقع المستهلك في الخطأ أو عدم القدرة على التمييز لوجود الخلط واللبس بينهما⁽²⁾. وبالرجوع إلى المادة 26 فقرة 1 من القانون رقم 03-06، المتعلق بالعلامات نجدها تنص على أنه: « يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة »⁽³⁾.

بذلك عرّف التقليد بأنه كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية للعلامة، ويمتاز هذا التعريف بالعمومية، كما أنه واسع بشكل يتسع ليشمل كل اعتداء على ما يتصل بالعلامة من حقوق دون تحديد صورا للتقليد العلامة - وما تجدر الإشارة إليه أن استعمال العلامة بحسن النية لا يعد تقليدا، إلا إذا كانت العلامة تشكل من اسمه وعنوانه⁽⁴⁾. بالإضافة إلى أنه يشترط أن يكون الإشهار مبتكرا وليس عاديا حتى يتمتع بالحماية⁽⁵⁾.

- 1 - زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عمان، الحامد للنشر والتوزيع، 2002، ص 64.
- 2 - سميحة القليوبي، الملكية الصناعية والتجارية براءات الاختراع الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية العلامات التجارية والبيانات التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 277 - 278.
- 3 - المادة 26 فقرة 1 من القانون رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.
- 4 - راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 27 نوفمبر 2014، ص 31.
- 5 - جوزيف نخلة سماحة، المزاخمة غير مشروعة، دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، 1991، ص 193.

ب-3-2- تقليد المنتجات: التقليد قد يمس المنتج بحد ذاته أو شكل المنتج والرسم الوارد عليه⁽¹⁾، فهذا الفعل يؤدي إلى الخلط واللبس في ذهن العملاء، الأمر الذي يجعلهم ينصرفون عن المؤسسة المنافسة.

مثال على ذلك: تقليد صناديق تعبئة المنتجات أو الأسماء وكذلك بيع منتجات تشتمل على رسم أو نموذج صناعي مقلد أو عرضها للبيع أو التداخل أو الاستيراد من الخارج أو حيازتها قصد الاتجار⁽²⁾.

ب-3-3- تقليد الخدمات: ففي حالة تقليد خدمات الغير يؤدي ذلك إلى احداث التباس لدى الزبائن في معرفة مصدر الخدمة، وقد يؤدي ذلك كذلك إلى خداع المستهلك في إقدامه على إبرام عقود ظنا منه أنه يشتري سلعا أو يستفيد من خدمات العون الاقتصادي الذي تعود التعامل معه ليكتشف في الأخير أن المواصفات غير متطابقة، وذلك سيؤدي حتما إلى خسارة العون الاقتصادي الذي قلدت خدماته على أساي أن الخدمات المقلدة في الغالب ناقصة من المكونات الأصلية، فإنه بالنظر إلى قلة المصاريف والتكلفة التي بالتأكيد ستؤدي إلى البيع بأقل ثمن الخدمة الأصلية وهو ما يؤدي إلى تحويل الزبائن، كما أن طريقة عرض الخدمات وتأديتها له دور في اجتذاب الزبائن مما يستدعي حمايتها بالنظر إلى أن تقليدها سيؤدي إلى كسب زبائن الغير⁽³⁾.

ج - استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها: تتمثل هذه الممارسة في اعتداء عون اقتصادي على مصالح عون آخر، بالاستيلاء على طريقة مماثلة أو شبه مماثلة دون ترخيص أو إذن منه، على العناصر التي ساهمت في نجاحه للاستفادة منها بدون بذل جهود فكرية أو مالية⁽⁴⁾.

يختلف هذا التطفل الاقتصادي عن التقليد في كون العون الاقتصادي المقلد سعى لإثارة الالتباس لتحويل الزبائن إليه، بينما العون الاقتصادي المتطفل يضع نفسه مكان العون الاقتصادي الذي وقع الاستيلاء على مهارته وتقنياته، ويستفيد من معطياته الإيجابية بدون السعي إلى إثارة التلبس في ذهن الزبائن⁽⁵⁾.

1 - Hind MAJDOUBI, *La conception moderne du droit de la concurrence Déloyale*, mémoire pour l'obtention de DESA en droit civile, faculté de droit d'Ain Chock, Casablanca, 2003, p 26.

2 - عميرات عادل، مرجع سابق، ص 190.

3 - انظر المادة 27 من القانون رقم 04-02، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - عميرات عادل، مرجع سابق، ص 190.

5 - كثر محمد الشريف، *قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02*، مرجع سابق، ص

د - إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس: إذا قام عون اقتصادي بإغراء مستخدماً ما يزال مرتبطاً بعقد عمل مع منافسه أو مقيد بشرط عدم المنافسة عن طريق بعض الحوافز والمغريات كزيادة الراتب مثلاً، فتعتبر ممارسات غير شرعية وغير نزيهة، ويشترط أن يكون الإغراء متعمداً باستعمال الاحتيال أو الضغط أو الوعود بمنافع مادية ومكافأة مرتفعة بصورة غير طبيعية⁽¹⁾.
فالعون الاقتصادي الجديد يقوم بمنافسة غير مشروعة إذا قام بشغل أو توظيف عمال منافسة مع علمه بوجود شرط عدم المنافسة، وإذا لم يتم إثبات عليه بهذا الشرط لا تقام مسؤوليته التقصيرية في مواجهة العون الاقتصادي السابق⁽²⁾، لأن العمال يعتبرون من أهم عناصر الكفاءة التنافسية، فهم العنصر الأول في العملية الإنتاجية، لذلك فالتعرض لهم يؤدي بالضرورة إلى تعطيل جهاز الإنتاج أو الإدارة اضطرابه بصورة تعيق المشروع عن العمل بصورة سليمة وفعالة⁽³⁾.

هـ - إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس: الأصل أن العون الاقتصادي حر في إقامة محله في المكان الذي يريد، يوصف ذلك أثراً من آثار مبدأ حرية التجارة والصناعة المكفول دستورياً، ونتيجة من نتائج الأخذ بنظام اقتصاد السوق، إذ أنه من مصلحة العون الاقتصادي أن يقيم محله حيث يتواجد الزبائن وحيث يكثر الإقبال على السلع والخدمات، إلا أنه من الضروري تقييد حرية إنشاء المحلات متى كان ذلك من شأنه التأثير على العون الاقتصادي الآخر⁽⁴⁾، وذلك بهدف استغلال شهرته⁽⁵⁾.

وأمام تزايد هذه الصورة في مجتمعنا، تدخل المشرع لمنع مثل هذه الممارسات بموجب المادة 27 فقرة 8 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نظم لآثارها الضارة بالعون الاقتصادي المنافس.

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه المادة في فقرتها الثامنة تشوبها غموضاً فيما يتعلق بالمسافة الواجب مراعاتها عند إقامة محل تجاري مجاور لمحل تجاري آخر، فمصطلح الجوار القريب يعمل عدة تأويلات وتغيرات مما يستدعي إصدار نصوص تنظيمية تحدد المسافة الواجب مراعاتها.

1 - كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر 03-03 والقانون 02-04، مرجع سابق، ص 117.

2 - Legais (D), *Concurrence de loyale*, éd techniques juris-classeur fascicule, 1990, N° 30, p 30.

3 - خير عبد الرحمن محمد الصمادي، مرجع سابق، ص 230.

4 - بن قري سفيان، مرجع سابق، ص ص 49 - 50.

5 - فوزيل نادية، مرجع سابق، ص 210.

وتشير إلى أن هذه الحالات مذكورة على سبيل المثال لا الحصر، لذلك يمكن للقضاء أن يدخل أي حالة من شأنها المساس بطريقة غير مشروعة بمصالح عون اقتصادي ما ولو لم تكن مذكورة في المادة 27 من القانون سالف الذكر.

الفرع الثاني

الغاية من فرض وجود نظام عام اقتصادي

يعد النظام العام الاقتصادي الأساس الذي يقوم عليها كيان الدولة، أو بعبارة أخرى، النظام العام الاقتصادي عبارة عن مجموعة من القواعد وجدت بهدف الحفاظ على توازن السوق من جهة والحفاظ على المصالح الفردية والجماعية للأعوان الاقتصاديين من جهة أخرى، مهما كان مصدر هذه القواعد سواء من وضع المشرع أو بتكليف من القضاء⁽¹⁾، كما يتفرع النظام العام الاقتصادي إلى نظام عام إيجابي (أولاً)، وإلى قواعد آمرة (ثانياً)، يهتم بالمصالح الخاصة (ثالثاً)، ويسعى إلى تحقيق العدالة الاقتصادية (رابعاً).

أولاً - نظام عام إيجابي: في الحقيقة، هناك مفهوم محوري للنظام العام وهو مجموعة من القيم والمبادئ التي لا يجب للأطراف المساس بها بموجب اتفاقاتهم الفردية.

غير أن قواعد النظام العام الاقتصادي لا تكتفي ببيان السلوك المحظور الذي يجب على الأطراف تفاديهِ وإلا كانت اتفاقاتهم باطلة، بل هي قواعد تبين السلوك لتحقيق مصالح فردية وجماعية، وذلك لكونه لا يهدف فقط إلى منع الأعوان الاقتصاديين المتعاقدين من القيام بممارسات غير شرعية ومنافية للمنافسة، بل إلى جانب ذلك يفرض التزامات وواجبات يجب احترامها⁽²⁾.

ثانياً - كل قواعد آمرة: يتدخل المشرع الجزائي لسن قواعد قانونية آمرة حماية للطرف الضعيف⁽³⁾، فلقد سمح النظام العام الاقتصادي بلم القواعد الآمرة سواء كان هدفها تحقيق مصلحة شخصية أو جماعية.

ثالثاً - يهتم بالمصلحة الفردية الخاصة بمتعاقدين ضعيف جدير بالحماية: لم يكرس مبدأ « العقد شريعة المتعاقدين » إلا المساواة القانونية، إذ أن العدالة التعاقدية لم يحققها هذا المبدأ فالمراكز غير

1 - عمارة مسعودة، "إشكالية تحدي مفهوم النظام العام وتطبيقاته القانونية"، أعمال الملتقى الدولي حول فكرة النظام العام: من

النظام العام إلى الأنظمة العامة، جامعة بجاية، يومي 07 و08 ماي 2014، ص 03.

2 - ماندي أسيا يسمينة، مرجع سابق، ص 11.

3 - المرجع نفسه، ص 12.

المتكافئة من الناحية الاقتصادية، ولدت ضعف أحد الطرفين مقارنة بالقوة التي يتمتع بها الطرف الآخر، فهناك حاجة إلى حماية مصلحة أحد الطرفين⁽¹⁾.

رابعاً - يهدف إلى تحقيق العدالة الاقتصادية: يقصد بالعدالة التعاقدية المساواة بين الطرفين المتعاقدين، بمعنى أنه لا يجب أن يغبن أحد الطرفين حين انعقاد العقد، غير أن القوة الاقتصادية التي يمكن لأحد الأعوان الاقتصاديين المتعاقدين التمتع بها، جعلت من هذه المساواة مفترضة لا حقيقة، فقواعد النظام العام الاختصاص تهدف إلى البحث عن توازن حقيقي للعقد دون الاكتفاء بالمساواة القانونية⁽²⁾. سواء لأحد المتعاقدين في العقد أو لمتعاقد معين في العقد.

1 - حماية أحد المتعاقدين في العقد: تحقيقاً لرغبة المشرع في حماية التوازن العقدي، فإنه يرمى دوماً ضعف أحد المتعاقدين أمام المتعاقد الآخر، فقرر المشرع فرض حماية رضا هذا المتعاقد بإدراج قواعد خاصة لحماية رضا المتعاقد في التقنين المدني⁽³⁾، الذي يجب أن يكون خال من عيوب الإرادة⁽⁴⁾، كما خص حماية للمتعاقد الضعيف، حيث تقابله بنود تعسفية مثلاً، فيتدخل المشرع لمحاولة إيجاد نوع من التوازن لهذا العقد⁽⁵⁾.

2 - حماية متعاقد معين في العقد: يهدف هذا المشرع إلى حماية مصلحة الطرف الضعيف والعقد مع تعيين هذا الطرف مسبقاً سواء كان دائناً أو مديناً.

ومن هنا تظهر أهمية النظام العام الاقتصادي في ضبط الاقتصاد وذلك بالارتكاز على مجموعة القواعد القانونية الضابطة للحرية التنافسية والسوق، بما يكفل الصالح العام، فأصبح العون الاقتصادي مقيد في ممارسة نشاطه الاقتصادي بضرورة الالتزام لأحكام تفرضها اللعبة الاقتصادية في السوق.

1 - بلميهوب عبد الناصر، *النظام العام في القانون الخاص، مفهوم متغير ومتطور*، أعمال الملتقى حول فكرة النظام العام: من نظام عام إلى أنظمة عامة، جامعة بجاية، يومي 07 و08 ماي 2014، ص 13.

2 - SMORTO Guido, "La justice contractuelle", RIDC, N° 53, 2008, p 586.

3 - انظر الأمر رقم 75-58، المتضمن التقنين المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - تتمثل عيوب الإرادة في: الغلط، التدليس، الإكراه، الغبن. انظر في ذلك: المواد من 81 إلى 90 من الأمر رقم 75-58، المتضمن التقنين المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 - بلميهوب عبد الناصر، مرجع سابق، ص 09.

المبحث الثاني

الرقابة عن طريق الترخيص الإداري

يعد الترخيص الإداري من بين أكثر الوسائل القانونية استعمالا وفعالية في توجيه ومراقبة مزاوله النشاط الاقتصادي فله مفهوم وهدف قانوني إداري تنظيمي رقابي وسياسي واقتصادي في نفس الوقت تمنحه الإدارة المختصة للعون الاقتصادي من أجل ممارسة النشاط الاقتصادي (المطلب الأول)، مستعملة إياه كآلية رقابية، لذلك تسعى الإدارة المانحة للحرص على احترامه - إجراء الترخيص- (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للترخيص الإداري

المقصود هو الوقوف على حقيقة مفهوم الترخيص الإداري المسبق باعتباره عملا أو تصرفا قانونيا صادرا عن السلطة الإدارية أو شبه إدارية أحيانا، ووسيلة قانونية تمارس بمقتضاها هذه الأخيرة رقابتها على النشاطات الاقتصادية، وهذا من خلال بعض التعريفات، له كما أن للترخيص الإداري استعمالات مختلفة في النشاط الاقتصادي (الفرع الأول) ويتميز الترخيص الإداري بمجموعة من الخصائص، (الفرع الثاني) إضافة إلى تعدد السلطة أو الجهة المانحة له (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التعريف بالترخيص الإداري واستعمالاته المختلفة

يتخذ الترخيص الإداري أشكالا متعددة ومتنوعة كالا اعتماد والرخصة والتأشيرة والأذن، كما أن له استعمالات مختلفة في الحياة العملية الإدارية، تتخذ منه السلطة الإدارية وسيلة قانونية لتنظيم ومراقبة ممارسة الأعوان الاقتصاديين لنشاطاتهم الاقتصادية وبعض حرياتهم، أو الانتفاع بالمال العام وباستعماله استعمالا خاصا.

وللإلمام أكثر بموضوع الترخيص الإداري، يجب الوقوف على حقيقة وتبيان خصائصه ومميزاته بالمقارنة مع القرارات العادية الأخرى التي تصدرها الإدارة والجهات شبه إدارية، وذلك ما سيتم تبياناه في الفقرات الموالية مبتدئين بالتعريف بالترخيص الإداري (أولا) واستعمالاته المختلفة (ثانيا).

أولا - تعريف الترخيص الإداري: لا يوجد أي تعريف للترخيص كنظام إداري في القانون الجزائري، ما عدا ما نص عليه المشرع في القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، حيث تنص المادة 06 منه على تراخيص البرامج كما يلي: « تسجل نفقات التجهيزات العمومية ونفقات

الاستثمارات ونفقات رأسمال في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج وتنفيذ باعتمادات الدفع... تمثل رخص البرامج الحد الأعلى للنفقات...»⁽¹⁾.

يتضح من فحوى هذه المادة أن هذا التعريف يتعلق بالمجال المحاسبي المالي، وليس بالمجال الإداري، لذلك يمكن البحث عن تعريف الترخيص في القاموس، إضافة إلى الفقه. فحسب معجم المصطلحات القانونية (Daloz)، فإن المقصود بالترخيص الإداري هو: الإجراء الذي يمكن الإدارة من ممارسة رقابة جد صارمة على بعض النشاطات، فالترخيص إذن هو وسيلة وقائية تربط الإدارة والقائم بالنشاط، لأنها عبارة عن إذن أو موافقة مسبقة تمنحه جهة إدارية من أجل ممارسة نشاط معين، وهذا التعريف يعكس اتجاه القانون الفرنسي فيما يتعلق بالنظرية العامة لممارسة الحريات العامة، حيث نظام الترخيص الإداري نظام وقائي يعلق ممارسة النشاط لقبول الهيئات العمومية، وبما أنه نظام يمس بصفة كافية بالضمانات الأساسية فإنه يجب أن يتم وضحه من قبل المشرع⁽²⁾، إذ هناك علاقة بين الترخيص والحرية، فلا يمكن للفرد ممارسته حرية إذن من السلطة العمومية.

أما في المجال الاقتصادي، يعتبر الترخيص الإداري إحدى الوسائل الممنوحة للمشرع قصد تقييد النشاطات الاقتصادية إذ يمكن للمشرع تقنين ممارسة نشاط اقتصادي بواسطة الحصول على ترخيص مسبق، وعلى هذا فهو يعد من شروط ممارسة بعض النشاطات الاقتصادية كون حرية الممارسة لها قيمة دستورية، فهي ليست عامة ولا مطلقة، لذلك يمكن تقنين أو تنظيم نشاط اقتصادي بواسطة ترخيص مسبق بشرط أن تمارس في إطار القواعد التي يضعها المشرع⁽³⁾. فمن هذا المعنى يتضح أن الترخيص الإداري يعد تقنية أو وسيلة قانونية، يستعملها المشرع قصد السماح للسلطات العمومية بالتدخل في الحياة الاقتصادية.

وفيما يلي بعض التعريفات التي تطرقت إلى الترخيص الإداري، نذكرها على سبيل المثال نظرا لتعددتها وكثرة الباحثين في هذا المجال:

1 - تعريف Pierre Livet إذ عرفه بقوله:

On peut en effet admettre qu'il s'agit d'un acte administratif revêtant la forme d'une décision unilatérale de caractère individuel, enis en principe après habilitation expresse du législateur, soit par des organes dépendant de ces dernières, et à la délivrance duquel sont conditionner l'exercices d'un activité ou la création

1 - المادة 06 من القانون رقم 90-21، المؤرخ في 15 غشت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر عدد 35، صادر بتاريخ 15 غشت 1990.

2 - Délvolvé Pierre, *Droit public de l'économie*, Dalloz, Paris, 1998, p 148.

3 - Barthélemy Mercadal, *Le droit des affaires en France*, éd français LEFEBVRE, Perret, 1999, p 244.

- Savy Robert, *Droit public économique*, Dalloz, Paris, 1972, p 81.

duquel sont conditionnés l'exercice d'une activité ou la création d'un organisme, aucune liberté, sinon potentielle, n'étant réputée exister avant cette décision»⁽¹⁾.

ويفهم من ذلك أن الترخيص عمل إداري يأخذ شكل قرار صادر من جانب واحد، ذي صبغة فردية، صادر بناء على تأهيل صريح من طرف المشرع، أما من سلطات إدارية أصلية (رئيسية)، أو عن منظمات أو هيئات تابعة لها مباشرة، بحيث يتوقف استصداره وتسليمه ممارسة نشاط معين أو إنشاء وتأسيس هيئة ما. ففي كل الأحوال لا يمكن لأية حرية مهما كانت أهميتها أن توجد وتمارس بدون إصدار القرار الإداري.

فمن هنا تظهر الأهمية القانونية لقرار الترخيص الذي لا يمكن للسلطة الإدارية اشتراط استصداره دون أن تكون مؤهلة قانونا لذلك مسبقا من طرف المشرع، فحسب هذا التعريف نجد أن Pierre Livet حصر سلطة إصدار قرار الترخيص في السلطات الإدارية البحتة *autorités strictement administratives*، فقط دون الجهات شبه إدارية التي بإمكانها هي الأخرى إصدار قرارات لها قيمة وطبيعة القرارات الإدارية التي سنرى لاحقا.

2 - وقد عرفه محمد جمال عثمان جبريل: « الترخيص الإداري صورة من صور التنظيم والتقييد التي تستخدمها الإدارة في مواجهة الأفراد، وهو وسيلة رقابية سابقة على ممارسة النشأ، فهو أسلوب وقائي لتحقيق الغايات الضابطة المتمثلة في حماية النظام العام سواء في مفهومه التقليدي أو مفهومه الحديث »⁽²⁾.

فيتضح أن الترخيص الإداري صورة من صور التنظيم والتقييد التي تستخدمها الإدارة في مواجهة الأعوان الاقتصاديين وهو وسيلة رقابية قبلية على ممارسة النشاط، فهو إجراء إداري له دور وقائي يمكن للإدارة من المحافظة على النظام العام⁽³⁾ لدى ممارسة الأعوان الاقتصاديين لنشاطهم الاقتصادي، فالترخيص الإداري بهذا الشكل يدخل في نطاق النظام الوقائي *régime préventif* الذي يهدف إلى درء الخطر والضرر ومنع وقوعه أصلا.

ثانيا - الاستعمالات القانونية والإدارية المختلفة للترخيص الإداري: يتخذ الترخيص الإداري باعتباره مصطلحا إداريا وعملا إداريا قانونيا عدة استعمالات من حيث المفردات المستخدمة للدلالة على معنى الرخص أو التراخيص الإدارية كعمل قانوني، ومن الناحية العملية كوثيقة أو مستند قانوني

1 - Livet Pierre, *L'autousation administrative préalable et les libertés publiques*, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1974, p 188.

2 - محمد جمال عثمان جبريل، *الترخيص الإداري، دراسة مقارنة*، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1992، ص 609.

3 - عزوي عبد الرحمن، *الرخص الإدارية في التشريع الجزائري*، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 157.

يتعين على الأعوان الاقتصاديين الحصول عليه واستصداره من الجهة المختصة من أجل ممارسة نشاط معين منظم ومقنن، يتخذ الترخيص الإداري عدة تسميات وصور يمكن تلخيصها فيما يلي:

1 - الترخيص والرخصة: تقابلها مفردات بالفرنسية licence, autorisation, permis, premission، إذ تعد هذه المفردات الأكثر استخداما للدلالة إلى المعنى الاصطلاحي لكلمة ترخيص أو رخصة في اللغة العربية في كل من التشريع والفقه والقضاء الإداري في كثير من الدول كمصر والجزائر.

فالرخصة licence، يستعملها المشرع في الجزائر وفي عنه نصوص قانونية لاسيما في مجال النشاطات الاقتصادية المقننة إذ تشترط عادة من أجل ممارسة النشاط، فهي تأخذ معنى الإذن المسبق بالممارسة أي معنى الترخيص المسبق. فهي وسيلة قانونية إدارية في يد السلطة الإدارية في مجال تنظيم ممارسة بعض الأنشطة التي تستوجب الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة حسب قطاع النشاط الذي تشرف عليه أو الموضوع الذي يتعلق به الترخيص الإداري⁽¹⁾.

أما فيما يخص كلمة permis، فلقد عبر المشرع الجزائري على هذا الشكل بكلمة رخصة بالعربية وكلمة Permis بالفرنسية، وقد استعمل المشرع هذه التقنية في القانون رقم 85-01 الذي يحدد انتقاليا شغل الأراضي قصد المحافظة عليها في المادة 4 منه كما يلي: « لا تحل أي رخصة إدارية... محل رخصة البناء »⁽²⁾، وهذا يعني أن المشرع اعتبر رخص البناء نوعا من التراخيص الإدارية لكن لها خصوصيتها بحيث لا يمكن إحلال أي نوع آخر من الرخص مكانها، ويتضح الأمر أكثر بالرجوع إلى النص باللغة الفرنسية لأن المشرع أشار إلى المفهوم العام للترخيص بعبارة: " autorisation administratif " ثم المفهوم الخاص له في مجال البناء بعبارة " permis de construire aucune " autorisation ne saurait se substituer a permis de construire.

وبذلك تعتبر رخصة البناء نوع من التراخيص الإدارية تمنح من قبل الإدارة بعد تقديم الطلب من مالك البناء أو ممثله القانوني، فهي عبارة عن إذن أو موافقة من أجل ممارسة أعمال البناء⁽³⁾.

2 - الاعتماد: بالرجوع إلى نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-68، المحدد لشروط فتح واعتماد مخابر تحليل النوعية⁽⁴⁾، يُستخلص أن الاعتماد اعتراف رسمي بكفاءة مخبر للقيام بتحليل

1 - عزوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 158.

2 - المادة 4 من القانون رقم 85-01، المؤرخ في 13 أوت 1985، المحدد انتقاليا شغل الأراضي قصد المحافظة عليها، ج ر عدد 34، صادر في 14 أوت 1985.

3 - دومة نعيمة، *النشاطات المقننة في الجزائر*، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع القانون الإداري للأعمال، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2015 - 2016، ص 49.

4 - انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-68، المؤرخ في 02 فيفري 2002، المحدد لشروط فتح واعتماد مخابر تحليل النوعية، ج ر عدد 11، صادر في 13 فيفري 2002.

وتجارب في ميادين محددة في إطار قمع الغش وذلك بتحديد مدى مطابقة المنتجات للمقاييس أو للمواصفات القانونية والتنظيمية التي يجب أن يميزها أو لتبيان عدم إلحاق المنتج أو المادة ضررا بأمن المستهلك ومصلحته.

ومن جهة أخرى يمكن للاعتماد أن يمثل الشرط الأول لوجود هيئة أو ممارسة بعض النشاطات، وهذا المعنى قد اعتمدته المشرع الجزائري للاستثمار في بعض المجالات كمجال التأمين والبنوك. فبذلك يأخذ الاعتماد صفة الترخيص المسبق، فهو نظام وقائي تلجأ إليه الإدارة في تعاملها مع الأعوان الاقتصاديين مهما كانت صفتهم حتى تتمكن من فرض رقابة مسبقة على النشاط الاقتصادي⁽¹⁾.

3 - الامتياز Concession: وهو عبارة عن ترخيص إداري مسبق لممارسة النشاطات التي توصف أنها هامة وإستراتيجية، أي بالأنشطة الخاصة بالقطاعات الكبرى كالنقل بأنواعه والصيد البحري وتربية المائيات والمناجم.

إلا أن فتح الاستثمار في هذه الأنشطة لا يعني تخلي الدولة عنها، حيث تبقى تشكل ملكية عامة كما يظهر جليا من خلال المادة 18 من دستور 2016⁽²⁾، مع منحها استثناء للخواص. وما يمكن استخلاصه هو أن المشرع يهدف من وراء اشتراط هذه التقنيات على اختلاف تسمياتها إلى فرض رقابة مسبقة على النشاطات الاقتصادية التي ستتوجب الحصول عليها من أجل ممارستها، فهذه التقنيات متقاربة من حيث الهدف، إذ تتدرج ضمن نظام وقائي هدفه يكمن أساسا في السماح بممارسة بعض الأنشطة بصفة حرة نظرا لوجود انشغالات ومصالح أساسية من أجل تحقيق الأهداف المسطرة في القانون.

الفرع الثاني

خصائص الترخيص الإداري

يتميز الترخيص الإداري باعتباره قارا إداريا، بجملة من الخصائص تميزه عن غيره من القرارات الإدارية الأخرى، والتي تتمثل أساسا في كون الترخيص الإداري عمل إداري قانوني صادر من طرف واحد لما يترتب على ذلك من آثار قانونية (أولا)، من حيث الديمومة والتأمين (ثانيا)، ومن حيث قوته التنفيذية (ثالثا)، في حين أنه مستند قانوني (رابعا).

أولا - الترخيص الإداري عمل إداري قانوني صادر من طرف واحد: يستفاد من التعريفات السابقة من عرضها بشأن الترخيص الإداري بأنه يتصرف في معناه العام إلى إذن صادر من جهة

1 - Colliard Claud Albert, *Libertés publiques*, 7^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1989, p 121.

2 - تنص المادة 18 من القانون رقم 01-16، المتضمن تعديل الدستور، مرجع سابق على ما يلي: «الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية ...».

إدارية أو شبه إدارية مختصة، بمنح طالبيه حرية ممارسة النشاط، أن هذه الممارسة مقيدة بقيد التنظيم، فيصبح العون الاقتصادي بعد حصوله على الترخيص في موضع قانوني خاص يحمل في ثناياه ضمانا لهذا الأخير بقانونية النشاط المرخص به ومشروعية ممارسته.

فالترخيص الإداري بهذه المثابة عمل إداري قانوني صادر من جانب واحد.

1 - الترخيص الإداري عمل إداري: يوصف الترخيص الإداري بأنه عمل إداري كونه صادرا من جهة إدارية محددة⁽¹⁾، مختصة قانونا بإصدار الرخصة ومنها بعد طلب صاحب الشأن والمصلحة متى استوفى الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة⁽²⁾.

أ - الموانع الجنائية: أي عدم ارتكاب جرائم معينة وهذا الشرط عام وضروري لممارسة نشاط تجاري فالغرض منه هو تطهير النشاطات التجارية.

ب - شرط الجنسية: ذلك هو الهدف الأساسي من صدور قانون الاستثمار هو تشريع الاستثمارات الأجنبية دون تمييز بين المواطنين والأجانب في إنجاز الاستثمارات بحرية، فالمشرع قد لا يكتفي فقط باشتراط الجنسية الجزائرية في الشخص الطبيعي بل قد يضيف الإقامة في الجزائر والمثال على ذلك اشتراط أن يكون القائم بنشاط الوكيل العقاري مقيما بالجزائر.

سمح قانون الاستثمار الشخص المعنوي بممارسة النشاطات الاستثمارية من طرف شخص معنوي خاص سواء كان جزائري أو أجنبي دون تحديد أو فرض شكل معين فهو إذن قرار إداري وعمل من أعمال القانون العام⁽³⁾، والجهة أو السلطة المقصودة هنا يمكن أن تكون إدارة عامة تقليدية أو بحتة كما هي معلومة ومفهومة لدى عامة الناس والمتخصصين مثل الولاية والبلدية والوزارة، كما يمكن أن

1 - عزوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 166.

2 - يقوم التقنين أساسا على تحديد الشروط وتختلف هذه الشروط من نشاط لآخر، حيث يراعي المشرع طبيعة النشاط سواء كان الراغب في إقامة هذا النشاط شخص طبيعي، أو مؤسس مسير للشخص المعنوي أو يتعلق الأمر بشكل الشخص المعنوي وطبيعته من جهة أخرى، ففيما يخص الشخص الطبيعي، لا يمكن التعرض لها جميعا فهي متعددة ومتنوعة بتنوع النشاطات من بينها:

- القدرات المهنية للعون الاقتصادي الطالب،
- السيرة الحسنة والأخلاق الطيبة (مثلا النشاط السياحي)،
- عدم اتخاذ موقف معادي لحرب التحرير (نشاط التأمين)،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

انظر المادة 3 من القانون رقم 04-15، المؤرخ في 01 فيفري 2015، المحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج ر عدد 06، صادر في 10 فيفري 2015.

انظر كذلك: بوصوفة الزهرة، **الوكيل العقاري كنشاط اقتصادي مقنن**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 45.

3 - محمد جمال عثمان جبريل، مرجع سابق، ص 66.

تتخذ شكل الهيئة الإدارية المستقلة، مثل الوكالة، كالوكالة الوطنية للممتلكات الهندسية، والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية⁽¹⁾، أو الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما قد تتخذ شكل لجنة تابعة لجهة واحدة أو تضم عدة جهات أو إدارات، أو تتمثل في شخص واحد يعمل باسم الهيئة الإدارية ولمصلحتها، كما يمكن أن يكون جهة شبه إدارية، ونقصد هنا المنظمات أو النقابات المهنية⁽²⁾.

2 - التراخيص الإدارية عمل إداري قانوني: أي عمل مقصود إراديا من جانب مصدره في حدود اختصاصه القانوني، بهدف إحداث أثر أو تغيير قانوني في الوضع أو النظام القانوني السائد، وليس عملا ماديا، فهو إذن عمل قانوني، أي قرار إداري فردي ينطوي على ممارسة مظهر السلطة العامة وامتيازاتها⁽³⁾، إذ تتوقف عليه إمكانية ممارسة النشاط من عدمها. إذ من طبيعة الترخيص الإداري وآثاره المباشرة تقييد ممارسة النشاط المفروض عليه بالقدر الضروري الذي يجعله متفقا مع الصالح العام، فالإباحة لممارسة النشاط ليس مطلقة، وبذلك فهو استثناء من الأصل القاضي بأن المباح لا إذن في مباشرته⁽⁴⁾، وذلك أهم أثر قانوني يحدثه قرار الترخيص بكل ما يمكن أن يحققه للعون الاقتصادي المرخص له من منافع مادية. وما يقابل ذلك من التزامات، مثل تمكنه من البناء، ولكن بالشروط والمواصفات القانونية المطلوبة المحددة في رخصة البناء أو القانون المؤطر فيها.

وخلاصة ذلك، يمكن القول أن الأثر القانوني للترخيص الإداري كعمل قانوني يتمثل في إحلال نظام قانوني بحرية الممارسة محل الحظر، فينتج عنه إمكانية التصرف⁽⁵⁾.

3 - الترخيص الإداري عمل إداري قانوني صادر من جانب واحد: من الخصائص المميزة للترخيص الإداري عن القرارات الإدارية العامة الأخرى والعقود الإدارية، وجوب النقاء إرادتين لنشأته كعمل قانوني من دون أن يحوله ذلك إلى عقد، فالترخيص باعتباره إحدى آليات ووسائل الضبط الإداري يتضمن صفات لا نجدها في القرارات الإدارية وإجراءات الضبط الأخرى، وهي: أنه من جهة يشترط لصدور القرار الإداري المتضمن الرخصة بالممارسة "مبادرة" المعني بالأمر صاحب المصلحة ورضائه فلا يعقل إصدار رخصة إدارية لمصلحة عون اقتصادي لم يطلبها فيستوجب الأمر وجود

1 - انظر المادتين 44 و45 من القانون رقم 01-10، المؤرخ في 3 جويلية 2001، المتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35، صادر في 04 جويلية 2001، المعدل والمتمم بالأمر رقم 07-01، المؤرخ في 01 مارس 2007، المتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 16، صادر في 07 مارس 2007.

2 - عزاوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 166.

3 - تالي أحمد، مرجع سابق، ص 62.

4 - Pierre Levet, op.cit, p 188.

5 - عزاوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 168.

طلب، ثم الاستجابة لهذا الطلب ويكون ذلك من جانب السلطة الإدارية المختطة⁽¹⁾، مما يعني بالنتيجة النقاء إرادتين: إرادة العون الاقتصادي طالب الرخصة وإرادة الجهة الإدارية المانحة للرخصة، وهذا ما يشترط ولا يلزم في إجراءات الضبط الإداري الأخرى كالمنع أو الحظر أو التقييد والحد من ممارسة النشاط، إذ توجه السلطة الإدارية في هذه الحالة أوامرها للأعوان الاقتصاديين المعنيين ولا ننتظر رضاهم أو موافقتهم، وإلا فقط إجراء الضبط والقرار الإداري معناه الحقيقي المدعي على الجبر خدمة للمصلحة العامة عن طريق إقامة النظام العام أو حمايته.

ثانيا - الترخيص الإداري مستند قانوني: يمكننا إدراك هنا الميزة أو الخاصية بسهولة من الخاصية الأولى أعلاه، وهذا لكون الترخيص الإداري عملا قانونيا انفراديا صادرا عن جهة رسمية المتصرفة كسلطة عمومية، لتأكيد تمتع طالبه بالشروط القانونية الواجب توافرها، واستيفاءه لجميع الإجراءات والأشكال المطلوبة فهو عبارة عن ضمان من الدولة على أن حامل هذا المستند يمارس نشاطه في إطار القانون، ويتمتع بكل المؤهلات للممارسة، كما أنه يشكل وسيلة لإثبات ذلك، لذلك فالمبدأ العام أن الترخيص يكون في شكل مكتوب ما عدا بالنسبة للتراخيص الضمنية⁽²⁾، حيث يتم تحريره في شكل محرر رسمي موقع من الجهة المختصة قانونا حسب الشروط التي حددها القانون، كما أنه وفي كثير من الأحيان يضع القانون نماذج للتراخيص، تلتزم الإدارة بإصدار الترخيص حسب ذلك النموذج⁽³⁾، كترخيص لممارسة النشاط ورخص البناء⁽⁴⁾.

ثالثا - الترخيص الإداري محدد المدة أو دائم: (الديمومة والتأقيت) يتفق معظم الفقهاء على أن الترخيص الإداري مؤقت بطبيعته، لأنه استثناء من أصل عام إما من الحرية أو الحظر⁽⁵⁾، ولذلك يمكن للإدارة المانحة إلغائه في كل وقت ومتى اقتضت المصلحة العامة ذلك، كون الرخصة في كل الأحوال وسيلة رقابية على نشاط العون الاقتصادي، وسيلة من دونها يمارس هذا النشاط خارج إطار القانون الذي يهدف إلى إقامة النظام العام وحمايته، ويترتب على مخالفته من قبل العون الاقتصادي الممارس متابعات قانونية.

ميز الفقهاء أيضا بين التراخيص المؤقتة والتراخيص الدائمة، حيث يعد الترخيص مؤقتا إذا كان محدد المدة، أو يخضع للتجديد الدوري، وقد كرس القانون رقم 04-08 هذا التمييز بالنسبة للنشاطات المقننة، إلا أنه لم يربط الترخيص المؤقت بالمدة، بل بالقيام بعمل قانوني قبل ممارسة أي نشاط مقنن

1 - تالي أحمد، مرجع سابق، ص 63.

2 - De Laubadèr André, *Droit public économique*, 2^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1996, p 81.

3 - عثمان جيزل، *الترخيص الإداري، دراسة مقارنة*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1992، ص 73.

4 - محمد جمال عثمان جبريل، مرجع سابق، ص 73.

5 - تالي أحمد، مرجع سابق، ص 64.

أي التسجيل في السجل التجاري، حيث اشترط الحصول على ترخيص قبل التسجيل في السجل التجاري، ثم الحصول على الترخيص النهائي لاستغلال النشاط فانتهاه الترخيص المؤقت مرتبط بإنهاء إجراءات التسجيل في السجل التجاري⁽¹⁾.

كما نجد هذا التكريس للترخيص المؤقت في مجال الصيد البحري، إذ اشترط المشرع في المستثمر الخاص الأجنبي في هذا المجال الحصول على ترخيص مؤقت يصدره وزير الصيد، يحدد الحصة المسموح بصيدها⁽²⁾.

ولعل الهدف من وراء فرضه ذلك هو حماية الثروة السمكية من عمليات الاسترقاق التي قد يبادر بها المستثمر الأجنبي.

أما فيما يخص الإطار التشريعي للنشاطات المقننة، نجد أن جل تراخيص الاستغلال دائمة ما عدا التي تخضع إلى التجديد الدوري عند انتهاء المدة التي حددها القانون، حيث تتوقف الموافقة على تجديدها بتحقيق بعض الشروط أو عدم الإخلال ببعض الالتزامات أثناء الاستغلال⁽³⁾، وكذلك نجد الرخص الصادرة في شكل اعتماد لممارسة مهنة من المهن المنظمة، فهذه تتحدر مباشرة من حرية دستورية هامة وهي حرية التجارة والصناعة⁽⁴⁾، فهي بطبيعتها حرية دائمة وليست مؤقتة، فالعون الاقتصادي حر في اختيار النشاط المراد ممارسته ممارسة حرة ومستقلة عن كل علاقة قانونية تبعية سواء كانت لها علاقة عقدية أو تنظيمية⁽⁵⁾.

رابعا - الصفة التنفيذية للترخيص الإداري: تتعلق هذه الخاصية أو الصفة بحقيقة القوة الإلزامية للرخصة الإدارية كمستند قانوني يحوزه المرخص له في إطار العلاقة الثلاثية الأطراف: الإدارة مانحة الرخصة للعون الاقتصادي المرخص له، والغير، وفي هذا الصدد يجيبنا الأستاذان Georges Vedel et Pierre Delvlové بالقول:

« Il est vrai que les autorisation n'ont pas le caractère obligatoire, leur bénéficiaire pouvant parfaitement renouer à sew séroir. Elles n'en ont pas moins un caractère modificateur, puis qu'elles permettent directement à leurs bénéficiaire d'entreprendre l'activité sur laquelle elles portant. En ce sens, elles sont des

1 - دومة نعيمة، مرجع سابق، ص 60 - 61.

2 - قانون رقم 08-15، مؤرخ في 02 أبريل 2015، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر عدد 18، صادر في 08 أبريل 2015، يعدل ويتم القانون رقم 01-11، المؤرخ في 3 يوليو 2001، ج ر عدد 5، صادر في 17 جانفي 2001.

3 - راضي عبد المعطي علي السيد، *الاتجاه إلى خلق نظرية عامة للقانون الإداري لحماية المستهلك*، رسالة دكتوراه، جامعة أسبوط، 2002، ص 383.

4 - انظر المادة 43 من القانون رقم 01-16، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

5 - عزوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 178.

décisions exécutoire »⁽¹⁾.

ويفهم من ذلك أن ليس للرخص الإدارية طابع الإلزام إذ بإمكان المستفيدين منها التخلي أو تركها، فليس لها خاصية التغيير أو التعديل ما دامت تمكن الأعوان الاقتصاديين المستفيدين منها مباشرة وفورا من مزولة النشاط التي تنصب عليه، وبهذه المثابة بالذات، تعد الرخص الإدارية قرارات تنفيذية، فالترخيص الإداري وإن كان عملا شرطيا فإنه لا يحدث تغييرا بذاته لعدم توفره على الصفة الإلزامية بل الذي يحدث هذا التغيير هو القانون المنظم له، فالقرار الصادر بالترخيص ليس له قوة تنفيذية، لأنه يتيح فقط إمكانية الممارسة ولكنه لا يفرض أي التزام بالتنفيذ⁽²⁾.

الفرع الثالث

تعدد السلطة أو الجهة المانحة للترخيص الإداري

تتمثل السلطة المؤهلة قانونا لصلاحية البت في طلب الترخيص بممارسة نشاط معين وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 97-40، المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاصة للقيّد في السجل التجاري⁽³⁾ في جهاد إدارية مركزية (أولا)، وأخرى إدارية لا مركزية (ثانيا) وكذلك في السلطات الإدارية المستقلة (ثالثا).

أولا - السلطات أو الجهات الإدارية المركزية: تتمثل في كل من رئيس الحكومة، أو الوزراء.

1 - رئيس الحكومة: وهذا باعتباره القطب الثاني في السلطة التنفيذية، حين جاء دوره محدودا في مجال منح التراخيص لممارسة النشاطات التقنية الخاصة، كون الاختصاص الأصلي له هو إصدار مراسيم تنفيذية تتسم بالعمومية، ومع ذلك فالقانون حدد الحالات التي أوكل فيها هذه الصلاحية.

- منح التراخيص الإدارية ففي مجال البريد والمواصلات نجد المرسوم التنفيذي رقم 106/4، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للاتصالات السلكية عبر الساتل من نوع V.SAT واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور⁽⁴⁾، أنه يشير فقط إلى الموافقة على منح الرخصة ولسبب منح الرخصة، فالهدف من هذا المرسوم هو الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل واستغلالها الممنوحة للشركة أوراسكوم القابضة (والموافقة على

1 - Vedel Georges, Devolvé Pierre, *Droit administratif*, Tome 1, Presse universitaire de France, Paris, 1990, p 247.

2 - محمد جمال عثمان جبريل، مرجع سابق، ص 73.

3 - انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-04، المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيّد في السجل التجاري، ج ر عدد 5، صادر في 19 جانفي 1997.

4 - انظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 04-106، المؤرخ في 13 أفريل 2004، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للاتصالات السلكية عبر الساتل من نوع V.SAT واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، ج ر عدد 23، لسنة 2004.

الاتفاقية)، كما قضت المادة الثالثة من المرسوم بأن الرخصة موضوع هذا المرسوم شخصية ولا يمكن التنازل عنها أو تحويلها إلا في إطار ووفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المحددة في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم⁽¹⁾.

2 - الوزراء: بالاطلاع على النشاطات التي يمكن للعون الاقتصادي ممارستها، يتضح الدور الكبير الذي يلعبه الوزير بتسليم التراخيص، كونه المشرف والمسؤول عن قراراته في الجهاز الإداري الذي يتبعه قطاع نشاط من النشاطات التي تتولاها الحكومة في إطار وظيفة السلطة المركزية في الدولة⁽²⁾، فهو ينفذ جزء من السياسة العامة للحكومة⁽³⁾، لذلك فدوره لا يقتصر على تسليم التراخيص فقط بل يتعداه إلى اقتراح المرسوم التنفيذي المؤطر للنشاط المقنن أي اقتراح كل ما يتضمنه هذا النص من شروط وإجراءات وجزاءات والتزامات⁽⁴⁾.

يمكن لكل وزير أن يمارس على حدة من صلاحيات الضبط الإداري على مستوى قطاع النشاط الذي تشرف وزارته عليه، وقد يكون ذلك بالاشتراك والتنسيق مع قطاعات وزارية أخرى. ومن أجل التحكم أكثر في موضوع تنظيم ومراقبة الأنشطة الخاضعة لنظام الترخيص الإداري المسبق، أنشئ على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية جهاز إداري متخصص يساعد وزير الداخلية في ممارسة هذا الدور الرقابي، يتمثل في المديرية الفرعية للمهن والأعمال المقننة التي حلت محل جهاز إداري أقل أهمية هو مكتب النشاطات المقننة أو المنظمة والممتلكات وحركتها. يقوم وزير الداخلية بالإعداد أو المشاركة في إعداد التنظيم المتعلق بها ويوزعه ويتابع تطبيقه⁽⁵⁾. ومن الأنشطة التي يتدخل فيها الوزير المعني لمنح الترخيص الإداري نجد: نشاطات معظمها خاضعة لقانون المنشآت المصنفة حيث تنحصر في ثلاثة (03) أنواع من النشاطات:

- نشاطات الإنتاج المواد السامة التي تشكل خطر من نوع خاص يستلزم رخصة من وزير التجارة.

- نشاطات إنتاج مواد الصيدلانية تستلزم ترخيص مسبق من وزير الصحة.

1 - انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-106، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للاتصالات السلكية عبر الساتل من نوع V.SAT واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، مرجع سابق.

2 - لباد ناصر، *الوجيز في القانون الإداري*، ط 2، لباد للنشر، سطيف، 2007، ص 112.

3 - عزوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 229.

4 - انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40، المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 94-247، المؤرخ في 10 أوت 1994، المحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج ر عدد 53، صادر في 21 أوت 1994.

- صناعة الأدوية البيطرية تستلزم ترخيص من وزير الفلاحة.

ثانيا - السلطات أو الجهات الإدارية اللامركزية⁽¹⁾: وتضم كل من الوالي ورئيس الدائرة ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

1 - الوالي: باعتباره ممثلا للدولة على المستوى الإقليمي⁽²⁾، توجد عدة نصوص في مجال النشاطات المقننة تفرض تسليم الرخص من قبله، وعادة ما تسند له هذه المهمة في النشاطات التي تتطلب تحقيقا عموميا لتعلقها بحفظ النظام العام والأمن العمومي⁽³⁾ حين يقوم ذلك بالتنسيق مع مختلف الهيئات المخولة بذلك قانونا على مستوى الولاية كمصالح الأمن والدرك الوطني... بحيث يقرر الوالي اتخاذ قرار منح الترخيص أو رفضه بناء على آراء هذه المصالح وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 207/05، الذي يحدد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه⁽⁴⁾، فالوالي فور استلامه ملف طلب رخصة سواء بالقبول أو الرفض وذلك على ضوء نتائج التحقيق العمومي وآراء المصالح المستشارة.

كما قد يوزع القانون هذه الصلاحية، صلاحية منح الترخيص الإداري - بين الوالي والوزير المعني بالنشاط، كما هو الحال في النشاط الصيدلاني، إذ أسند المشرع صلاحية منح الرخص الخاصة بالإنتاج لوزير الصحة، أما الرخص الخاصة بفتح مؤسسات التوزيع فمن اختصاص الوالي المختص إقليميا.

ويظهر كذلك دور الوالي إلى جانب تسليم التراخيص التي تدرج ضمن اختصاصه وفي مجال الأعمال المنهجية وذلك حين يتدخل لمساعدة الهيئات المكلفة بمنح الترخيص للقيام بالتحقيق الإداري المسبق في نشاطات الاستكشاف والاستغلال المنهجي حيث تخضع طلبات التراخيص إلى التحقيق الإداري المسبق للولاية أو الولايات التي تقررت ممارسة النشاط المنجمي إقليميا⁽⁵⁾.

2 - رئيس الدائرة: باعتباره ممثلا للوالي على مستوى الدائرة والمنسق لعمل المصالح

1 - انظر المادة الأولى من القانون رقم 07-12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، صادر في 21 فيفري 2012.

2 - والذي يهمنها منها أكثر الإدارات اللامركزية الإقليمية أكثر من الوحدات الإدارية المرفقية، باعتبار السلطات الإدارية الواسعة التي تحوزها واتساع مجال نشاطها ودورها الرقابي بشكل عام.

3 - بكاي عيسى، "النظام القانون للرخصة وممارسة الأنشطة التجارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 03، 2008، ص 170.

4 - انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-207، المؤرخ في 04 جوان 2005، المحدد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، ج ر عدد 39، صادر في 05 جوان 2005.

5 - انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 02-65، المؤرخ في 6 فيفري 2002، المحدد كيفيات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، ج ر عدد 11، صادر في 13 فيفري 2002.

الإدارية الخاضعة لنظام عدم التركيز الإداري العاملة على مستوى البلديات التابعة لدائرة، وبتعويض من الوالي⁽¹⁾.

3 - رئيس المجلس الشعبي البلدي: باعتباره رئيسا إداريا للبلدية كوحدة أو جماعة محلية قاعدية⁽²⁾، يتمتع بسلطة تقدير إدارية معتبرة في تسيير شؤون البلدية وخاصة في مجال حماية النظام العام ومنح التراخيص الإدارية إما منفردا باعتباره رئيسا للبلدية وممثلها القانوني اتجاه الغير أو بالاشتراك مع المجلس الشعبي البلدي بهيئة مداولات باعتباره رئيسا له.

وكذلك باعتباره ممثلا للدولة في بعض الحالات ليحوز بذلك صفة ضابط الحالة المدنية وضابط الشرطة القضائية ومن باب أولى حيازته صلاحيات سلطة الضبط الإداري⁽³⁾، فيمارس بهذه الصفة سلطة الضبط الإداري التي تسمح له باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الوقائية والاحتياطية في مجال حماية سلامة الأشخاص في أرواحهم وممتلكاتهم والممتلكات والأماكن العمومية.

كما يجوز سلطة التنظيم في مجال العمران والبناء وذلك بإصدار ومنح التراخيص المتعلقة بتجزئة الأراضي ورخص البناء على مستوى إقليم بلديته⁽⁴⁾، وكذلك في مجال تنظيم الطرق والإنارة العمومية والترخيص بتنفيذ أعمال الأشغال العمومية.

ثالثا - السلطات الإدارية المستقلة: تسمى أيضا بسلطات الضبط الاقتصادي، تقوم بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي بعد انسحاب الدولة من هذا المجال، حيث زودت بعدها اختصاصات تصل إلى درجة سلطة اتخاذ قرارات فردية غير قمعية سابقة للدخول إلى السوق⁽⁵⁾.

فمن أجل تأطير مبدأ حرية الاستثمار والتجارة المكرس دستوريا⁽⁶⁾، تم إخضاع بعض الأنشطة لنظام الترخيص، الاعتماد أين تم تفويض هذه السلطات لصالح هيئات الضبط المستقلة، فمعظمها تتمتع بسلطة منح تراخيص واعتمادات تسمح للأعوان الاقتصاديين بالدخول إلى التحول بناء على

1 - انظر المادة 25 من المرسوم رقم 83-373، المؤرخ في 28 ماي 1983، المحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، ج ر عدد 22، صادر في 13 ماي 1983.

وكذلك: المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، المؤرخ في 23 جويلية 1994، الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج ر عدد 48، صادر في 27 جويلية 1994.

2 - انظر المادة 16 من القانون رقم 01-16، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

وكذلك انظر: المادة 1 من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011.

3 - الرجوع إلى مواد القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

4 - الرجوع إلى مواد قانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

انظر: القانون رقم 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52، لسنة 1990.

26, ZOUAIMIA Rachid, "Les autorités administratifs indépendantes économiques", Revue Idara, N° 5, Volume 13, 2003, p 27.

6 - انظر المادة 43 من القانون رقم 01-16، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

معايير تنافسية، إذ تتمتع سلطات الضبط المستقلة بصلاحيات واسعة عند ممارستها لسلطة منح هذا النوع من القرارات الفردية⁽¹⁾.

يظهر من خلال الجدول الموجود في الملحق⁽²⁾، عدم توحيد نظام القرارات الفردية غير القمعية السابقة لدخول المتعاملين الاقتصاديين إلى السوق والمخولة لسلطات الضبط المستقلة إذ تتنوع بين سلطة الاعتماد، أو الرخصة، أو الترخيص أو التصريح البسيط، ومن بين تلك السلطات التي تتمتع بأكثر من نوع واحد أو تجمع بينهما، حين يتم تدخلها في النشاطات المقننة عن طريق تحققها من استيفاء العون الاقتصادي الراغب للالتحاق بهذه النشاطات للشروط القانونية والتنظيمية في المجالات المخصصة لها.

1 - ففي المجال المصرفي: فرض المشرع على النشاطات المصرفية تنظيم صارم، إذ يخضع أي استثمار في المجال المصرفي لضرورة الحصول على الترخيص المسبق من مجلس النقد والقرض وفي حالة القبول يجب على المؤسسة المعنية أن تقدم طلبا ثانيا لمحافظ بنك الجزائر للحصول على الاعتماد⁽³⁾.

أ - الترخيص: هو أول إجراء يقوم به الأعوان الاقتصاديين المستثمرين لأجل إنشاء مؤسسة بنكية أو مالية، وحتى بالبنية لفتح فروع ومكاتب التمثيل للبنوك الأجنبية بالجزائر. فطلب الترخيص يجب أن يرفق بملف كامل حسب الأنظمة التي تحدد آليات إنشاء المؤسسات، والشروط الواجب توفرها في المؤسسين والتي حددتها المادة 80 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وهي أن يكون قد حكم عليه بجناية أو اختلاس أو عذر أو سرقة أو بطلب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة، كما لا يجب أن يكون قد حكم عليه بالحجر أو الإفلاس أو التزوير أو إخفاء الأموال أو المتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال والإرهاب، وأن لا يكون قد حكم عليه بمخالفة التشريع وقوانين الشركات⁽⁴⁾.

ومن الشروط المحددة في التشريع لإنشاء هذه المؤسسات المالية:

- توفر الحد الأدنى لرأس المال.
- تحديد الشكل القانوني للشركة والمتمثلة في شركة مساهمة.
- تقديم مشروع القانون الأساسي.

1 - أوباية مليكة، "اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة"، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة

في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، يومي 23 - 24 ماي 2007، ص 201.

2 - انظر الملحق رقم 3، المتضمن الجدول الذي يبين سلطة القرار الفردي لسلطات الضبط.

3 - Mehdi Haroun, *Le régime des investissements en Algérie, "Le traitement de l'investissements"*, 2^{ème} partie, Litec, Paris, 2000, p 292 et ss.

4 - انظر المواد 80 إلى 82 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- تحديد مختلف العناصر المتعلقة نشاط تلك المؤسسات.

- تحديد قائمة المسيرين لتلك المؤسسات.

وقرار الترخيص يمكن أن يكون بالقبول أو الرفض، فإذا كان مقبولا (إيجابي)، فبإمكان المعني أن يقدم طلب الاعتماد، وإذا قوبل طلبه بالرفض، على المعني انتظار 10 أشهر من تبليغ القرار بالرفض لتقديم طلب ثان، ويقدم طلب الاعتماد أمام محافظ بنك الجزائر في أجل 12 شهرا من حصوله على الترخيص⁽¹⁾.

ب - الاعتماد: يعتبر قرار الاعتماد ثاني إجراء بعد الحصول على الترخيص لإقامة مؤسسة مالية ومصرفية، والاعتماد إجراء قانوني يفرض لتمكين العون الاقتصادي المستثمر من ممارسته نشاطه، ودوره يكمن في مراقبة بنك الجزائر مدى احترام المستثمر للقواعد المسطرة من قبل التشريع المعمول به⁽²⁾.

لقد حدد مجلس النقد والقرض الشروط الواجب توافرها من أجل منح الاعتماد وهي تلك الشروط المتعلقة بالشكل القانوني (الموضوعية والشكلية) للبنوك والمؤسسات المالية، والحد الأدنى لرأسمال، وكذا الشروط المتعلقة بالمساهمة⁽³⁾.

فبعد استيفاء كافة الشروط تسجل المؤسسة المالية والمصرفية ضمن قائمة البنوك على مستوى البنك المركزي، إنما في حالة عدم استيفاء الشروط يكون القرار بالرفض، كما يمكن سحب الاعتماد في حالة مخالفة التشريع المعمول به⁽⁴⁾.

1 - تدرست كرامة، مرجع سابق، ص ص 10، 115.

2 - إفرشاح فاطمة، "اختصاصات مجلس النقد والقرض في تنظيم وتأطير القطاع المصرفي"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23، 24 ماي 2007، ص 192.

3 - من بين الشروط المتعلقة بالمساهمة نجد:

- الحالة المدنية.

- الشرف.

- التجربة المهنية.

- المؤهلات.

4 - يمكن لمحافظ بنك الجزائر أن يسحب الاعتماد في حالة.

- مخالفة المسير للشروط الواردة في القانون رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.

- عدم توفر شرط الشرف والأدب.

- في حالة ارتكابه لخطأ جسيم.

انظر في ذلك: المواد 3، 4، 8 من التعليم رقم 05-2000، المتضمنة شروط ممارسة المهام الخاصة بمسيري البنوك والمؤسسات المالية، وأيضا فيما يخص تمثيل الفروع للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، "ميديا بنك" رقم 47، لسنة 2000.

2 - في مجال البورصة: منح المشرع للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة منح الاعتماد للوسطاء في عمليات البورصة للشركات التجارية وأيضاً البنوك والمؤسسات المالية التي تود الدخول إلى البورصة⁽¹⁾.

فبعض النشاطات أو الخدمات المتعلقة بسوق القيم المنقولة لا يمكن ممارستها إطلاقاً إلا بعد الحصول على اعتماد مسبق من طرف اللجنة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁽²⁾، فالاعتماد يكتسي نوع من الرقابة والتحقق من مستوى كفاءة المهندسين وتأهيلهم لدخول السوق، وهذه الرقابة تندرج على شكل منح قرار الاعتماد، ولا تصبح الرخصة إلا بعد اكتتاب الوسيط في رأسمال شركة تسيير سوق القيم المنقولة لتمكينه من مزاوله نشاط بكل حرية إذ أنه تحصل على كل من الاعتماد والاكتتاب المسبق⁽³⁾.

فإذا توفرت كل الشروط المطلوبة يمكنها الموافقة على الطلب، وإلا أمكنها الرفض إلى إمكانية منح اعتماد جزئي للوسيط⁽⁴⁾.

3 - في مجال المناجم: نظراً للأهمية التي يتمتع بها القطاع المنجمي، باعتباره أحد أهم المقومات التي يسير عليها الاقتصاد الوطني، خاصة وأنه يقوم على استغلال الثروات والموارد المعدنية التي يحتويها باطن وسطح الأرضي للدولة، وبذلك اتجه المشرع إلى إصدار القانون رقم 01-10، المتضمن قانون المناجم⁽⁵⁾، والذي وضع نظام قانوني خاص للاستثمار في القطاع المنجمي وذلك بربط كل نشاط بربط كل نشاط منجمي بتقنية خاصة تختلف حسب موضوع النشاط وحجمه.

ف نجد المادة 3 من قانون رقم 01-10، المتضمن قانون المناجم في فقرتها الثانية تنص على أنه: « لا يمكن ممارسة هذه الأنشطة إلا على أساس سند منجمي أو رخصة استغلال مقالع الحجارة والرمل أو رخصة عملية اللّم »⁽⁶⁾.

وعليه فإنه لا يمكن لمعامل اقتصادي أن يستثمر في المجال المنجمي إلا إذا كان متحصلاً على سند منجمي⁽⁷⁾. *Un titre minier*

1 - زوار حفيظة، مرجع سابق، ص 52.

2 - المرجع نفسه، ص 83.

3 - عبيدش ليلة، مرجع سابق، ص 34.

4 - دومة نعيمة، مرجع سابق، ص 140.

5 - قانون رقم 01-10، يتضمن قانون المناجم، معدل ومتمم، مرجع سابق.

6 - المادة 3 من القانون رقم 01-10، المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

7 - يقصد بالسند المنجمي بحسب الحالة، إما رخصة للتقيب أو ترخيص بالاستكشاف أو أحد المستندات المشار إليها في المادة 116.

انظر المادة 24 و 116 من القانون رقم 01-10، المتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أ - الأنظمة المعتمدة للاستثمار في نشاط البحث المنجمي: بالرجوع إلى نص المادة 13 من قانون رقم 01-10، المتضمن قانون المناجم التي تنص على أنه: « ينقسم البحث المنجمي إلى مرحلتين:

- التنقيب المنجمي

- الاستكشاف المنجمي⁽¹⁾.

نجد أن المشرع الجزائري قد قسم البحث المنجمي إلى مرحلتين، تتمثل المرحلة الأولى في التنقيب المنجمي *La prospection minier*، والذي اشترط المشرع للاستثمار منها الحصول على رخصة التنقيب المنجمي *prospection minière*.

أما المرحلة الثانية فتتمثل في نشاط الاستكشاف المنجمي *L'exploration minière*، والذي بدوره اشترط المشرع الحصول على الترخيص بالاستكشاف المنجمي الذي يعد شرطاً للاستثمار فيه.

أ-1 - نظام الرخصة كشرط للدخول في نشاط التنقيب المنجمي: انطلاقاً من نص المادة 94 من قانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم والتي تنص على أنه: « لا يمكن لأي شخص القيام بأشغال التنقيب المنجمي إذا لم تكن بحوزته رخصة التنقيب⁽²⁾، نجد أن المشرع الجزائري قد ربط إمكانية الدخول والاستثمار في نشاط التنقيب المنجمي بوجوب الحصول على رخصة تنقيب *autorisation de prospection* من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية⁽³⁾، حيث تمنح هذه الأخيرة رخصة التنقيب المنجمي بعد استلامها رأي الوالي المتضمن القبول وبعد توقيع صاحب الطب على دفتر الشروط وإجراء مداولة مجلس الإدارة في أجل لا يتجاوز شهراً ابتداء من تاريخ تسجيل الطلب وذلك مقابل تسليم وصل دفع حق إعداد الوثائق⁽⁴⁾، ويتم تحديد في هذه الرخصة العناصر التالية:

- موضوع التنقيب؛

- المنطقة المختارة، وحدود مساحتها؛

- تاريخ انقضائها؛

- وجوب تبليغ النتائج دورياً واحترام أحكام مواد قانون المناجم المتعلقة بالإبداع القانوني والسندات المنجمية؛

- التعهد بعدم إنجاز أي عمل وكذا عدم استعمال أية مادة من شأنها أن تلحق أضراراً بالبيئة.

1 - المادة 13 من القانون رقم 01-10، المتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - المادة 94 من القانون رقم 01-10، المتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - انظر المواد من 8 إلى 12 من المرسوم التنفيذي رقم 02-65، المحدد كفايات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 02-65، المحدد كفايات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، مرجع سابق.

فنظام الرخصة، نظام وقائي، يسمح للإدارة بممارسة رقابة مسبقة على النشاط وإحاطته بجملة من الشروط التقنية والمالية.

أ- 2- نظام الترخيص كشرط للدخول في نشاط الاستكشاف المنجمي: ربط المشرع إمكانية الدخول والاستثمار في نشاط الاستكشاف المنجمي بضرورة الحصول على الترخيص بالاستكشاف permis d'exploitation أن لا يمكن لأي متعامل القائم بأشغال الاستكشاف المنجمي إذا لم يكن حائزا ترخيصا بالاستكشاف تمنحه الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بعد مداولة مجلس إدارتها وتوقيع صاحب الطلب على دفتر الشروط في أجل لا يتجاوز 3 أشهر ابتداء من تاريخ لتسجيل الطلب مقابل تسليم وصل دفع حق إعداد الوثائق والرسم المساحي⁽¹⁾، ويتم تحديد العناصر التالية في الرخصة:

- تاريخ استلام الطلب.
- المادة أو المواد المعدنية موضوع الاستكشاف.
- مدة صلاحية الترخيص.
- المنطقة المختارة وحدود مساحتها.
- الإحداثيات الصحيحة لرؤوس حدود المساحة.
- تاريخ انقضاء الترخيص بالاستكشاف.

- وجوب تبليغ النتائج دوريا واحترام أحكام مواد قانون المناجم المتعلقة بالإيداع القانوني والسندات المنجمية وحماية البيئة وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية⁽²⁾.

ب - الأنظمة المعتمدة للاستثمار في نشاط الاستغلال المنجمي: ينحصر الاستغلال المنجمي في كل نشاط يندرج ضمن الأشغال التحضيرية لتهيئة عملية استخراج و/أو التركيز للمواد المعدنية وتتمينها⁽³⁾.

وللاستغلال المنجمي أشكال متعددة نص عليها المشرع الجزائري على في المادة 17 من القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم كما يلي: يمكن أن يأخذ الاستغلال المنجمي أحد الأشكال التالية:

- الاستغلال الصناعي L'exploitation industrielle.
- أو الاستغلال الصغير أو المتوسط La petite et moyenne exploitation.
- أو الاستغلال الحرفي L'exploitation artisanale.

1 - انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 02-65، المحدد كفاءات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، مرجع سابق.

2 - انظر المواد من 13 إلى 21 من المرسوم التنفيذي رقم 02-62، المحدد كفاءات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 16 من القانون رقم 01-10، المتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- أو أنشطة اللّمْ و الجمع أو الجني Les activites de ramassage de collecte et/ou de récolte.

- أو استغلال مقالع الحجارة والمرامل L'exploitation des carries et sablières⁽¹⁾.
كما خص المشرع لكل شكل من أشكال الاستغلال المنجمي تقنية خاصة به تمكن صاحبها من الاستثمار فيه.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يدرجها جميعها في نظام السند المنجمي، ويظهر ذلك من خلال المادة 13 من القانون رقم 10-01، المتضمن قانون المناجم أشكال الاستغلال المنجمي التي تخضع لنظام السند المنجمي والذي يكون أما امتياز أو ترخيص أو رخصة⁽²⁾، كما تناولت المادتين 131 و 132 النشاطات الأخرى التي تخضع لنظام الرخصة دون اعتبارها سندا منجميا⁽³⁾.

ب-1- اعتماد نظام الامتياز المنجمي: باستقراء نص المادة 119 فقرة 4 من القانون رقم 10-01 المتضمن قانون المنجم والتي تنص على أنه: « لا يمكن أن يمنح الامتياز المنجمي قصد الاستغلال الصناعي إلا لشخص مغنوي كما هو منصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون »⁽⁴⁾، نجد أن المشرع قد ربط تقنية الامتياز المنجمي بنشاط الاستغلال الصناعي، حيث أنه حتى يسمح للمتعامل الاقتصادي بالاستثمار والدخول في نشاط الاستغلال الصناعي لابد من حصول الامتياز المنجمي الذي لا يسلم إلا بعد تقديم المستثمر طلبا للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية⁽⁵⁾، وبعد دراسته وفحصه، فإنه يتم تسليم الامتياز⁽⁶⁾ بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمناجم⁽⁷⁾، إلا أن الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بمجرد تسلمها نتائج التحقيق الإداري المسبق لدى الولاية أو الولايات المعنية، ترسل الملف إلى الوزير المكلف بالمناجم مرفقا بالاتفاقية المنجمية الموقعة من طرف طالب السند والوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية ممثلة في شخص رئيس مجلس إدارتها⁽⁸⁾، فيبادر الوزير بإجراء دراسة⁽⁹⁾ وتوقيع المرسوم التنفيذي المتضمن منح السند المنجمي فيتم منح السند الذي تقوم الوكالة بإعداده إلى صاحبه بعد توقيع رئيس مجلس إدارتها

1 - انظر المادة 17 من القانون رقم 10-01، المتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 73 من القانون رقم 10-01، المتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 131 و 132 من القانون رقم 10-01، المتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - المادة 119 من القانون رقم 10-01، المتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 117 من القانون رقم 10-01، المتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

6 - انظر المادة 22 من القانون رقم 10-01، المتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

7 - انظر المادة 119 فقرة 1 من القانون رقم 10-01، المتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

8 - انظر المادة 48 من القانون رقم 10-01، المتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

9 - انظر المادة 1/24 من المرسوم التنفيذي رقم 65-02، المحدد كفايات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، مرجع سابق.

عليه وذلك مقابل تقديم وصلي رفع حق إعداد الوثائق والرسم المساحي في مدة لا تتجاوز 5 أشهر ابتداء من تاريخ تسجيل الطلب⁽¹⁾.

ب-2- اعتماد نظام الترخيص بالاستغلال للاستثمار في نشاط الاستغلال المنجمي: ربط المشرع الجزائري تقنية الترخيص بالاستغلال Permis d'exploitation بنشاط الاستغلال المنجمي الصغير أو المتوسط⁽²⁾، إذ أنه حتى يسمح للمتعامل الاقتصادي بالاستثمار والالتحاق بالنشاط لابد من حصوله على الترخيص بالاستغلال لاستغلال منجمي صغير أو متوسط، ويكون ذلك بناء على طلب⁽³⁾ مقدم أمام الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية الذي يتم دراسته وفحصه:

تتولى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية مهمة منح الترخيص بالاستغلال للاستغلال المنجمي بعد توقيع صاحب الطلب على دفتر الشروط⁽⁴⁾، في أجل لا يتجاوز 4 أشهر من تاريخ تسجيل الطلب مقابل وصلي رفع حق إعداد الوثائق والرسم المساحي.

وبمجرد حصول صاحب الترخيص بالاستغلال على السند المنجمي فإنه يتقدم على الوالي المختص إقليميا من أجل شغل الأرض في حدود المساحة الممنوحة، وتساعد في ذلك الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، ويشترع في نصي حدود المساحة بمعالم متينة مثبتة في كل زاوية من زوايا حدود المساحة خلال الثلاثة (03) أشهر الموالية لمنح الترخيص بالاستغلال⁽⁵⁾.

ب-3- اعتماد نظام الرخصة للاستثمار في نشاط الاستغلال المنجمي: لقد أخضع المشرع الجزائري الأشكال الثلاثة المتبقية للاستغلال المنجمي لنظام الرخصة كشرط أساسي للالتحاق بها وممارستها، حيث أدخل بعضها⁽⁶⁾ ضمن نظام السند المنجمي في حين أنه ترك الأخرى دون تسمية فدعاها فقط بالرخص الأخرى⁽⁷⁾.

- 1 - انظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 02-65، الذي يحدد كفاءات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، مرجع سابق.
- 2 - انظر المادة 124 من القانون رقم 01-10، المتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 3 - انظر المادة 117 من القانون رقم 01-10، المتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 4 - انظر المادة 85 من القانون رقم 01-10، المتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 5 - انظر المواد 26 و 27 من المرسوم التنفيذي رقم 02-65، المحدد كفاءات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، مرجع سابق.

6 - تنص المادة 116 من القانون رقم 01-10، المتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق على ما يلي: « لا يجوز لأحد القيام بالاستغلال المنجمي إذا لم يكن حائزا:

- أحد السندات المنجمية الآتية، امتياز منجمي، أو ترخيص باستغلال منجمي صغير أو متوسط أو رخصة لاستغلال منجمي حرقي... ».

7 - انظر المادة 8 فقرة الأخيرة من القانون رقم 01-10، المتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ب-3-1- رخصة الاستغلال المنجمي الحرفي⁽¹⁾: يقصد بالنشاط المنجمي الحرفي كل نشاط من بين النشاطات التي تستغل إمكانيات ميكانيكية محدودة أو لا يوظفها بتاتا⁽²⁾. وهذا ما يبين اختلافه عن نشاطي الاستغلال الصناعي والاستغلال المنجمي الصغير أو المتوسط، فهو يدخل أساسا في إطار الحرفة⁽³⁾، استنادا إلى طريقة ممارسته بحيث لا يتطلب إنجاز إمكانيات ميكانيكية أو أموال أو كفاءات أو مهارات عالية، مما يجعل هذا النشاط من النشاطات التي تلعب دورا في تقليص البطالة وتوفير مناصب الشغل، فهو موجه خصيصا للحرفي.

كما يعتبر نشاط الاستغلال المنجمي الحرفي عملا تجاريا⁽⁴⁾، وبالتالي يفرض على الحرفي الذي يمارس عملا تجاريا أن يكون مقيدا في السجل التجاري بغض النظر عن قيده في سجل الصناعات التقليدية للحرف تختص الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بمنح رخصة الاستغلال المنجمي الحرفي بعد مداولة مجلس إدارتها وتوقيع صاحب الطلب على دفتر الشروط في أجل لا يتجاوز 3 أشهر ابتداء من تاريخ التسجيل الطلب مقابل تسليم وصلي دفع حق إعداد الوثائق والرسم المساحي⁽⁵⁾.

فبمجرد حصول صاحب الرخصة على السند المنجمي فإنه يتقدم أمام الوالي المختص إقليميا لشغل الأراضي المحددة في حدود المساحة الممنوحة، ويشرع في نصب حدودها بمعالم متينة بالإسمنت في كل زاوية خلال الشهرين المواليين لمنح الرخصة، وتساعد الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية في مساعاه⁽⁶⁾.

ب-3-2- رخصة عملية اللّم والجمع و/أو الجني: يعتبر نشاط اللّم من أسهل الأنشطة المنجمية التي أسندت ممارستها للشخص الطبيعي الجزائري دون المعنوي، كما أنه لا يتطلب في ممارستها إمكانيات مادية ومالية كبيرة، إذ يقتصر في الحصول على المواد المعدنية الموجودة في حالتها على سطح الأرض⁽⁷⁾.

1 - انظر المواد من 31 إلى 38 من المرسوم التنفيذي رقم 02-65، المحدد لعمليات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 20 من القانون رقم 01-10، المتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - إنّ النشاط الذي يقوم به الحرفي يدخل في نطاق ما يسمى بالمهن اليدوية والتي تتطلب مؤهلات مهنية معينة، كما يمنع من استعمال آلات آلية، ويخضع هذا النوع من النشاط للقيد في سجل الصناعات التقليدية والحرف.

ولقد نظمها الأمر رقم 96-01، المتعلق بالقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 7 من القانون رقم 01-10، المتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 02-65، المحدد لعمليات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، مرجع سابق.

6 - انظر المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 02-65، المحدد لعمليات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، مرجع سابق.

7 - بوحنيمي ليلي، دراسة تحليلية لقانون المناجم 10/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، دراسة كلية الحقوق، يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2008 - 2009، ص 116.

فيعكس السندات المنجمية التي تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-65، المتضمن قانون المناجم، تم تنظيم كيفية منح رخصة عملية اللم والجمع أو الجني وإجراءات ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-469، المتعلق بالنشاط المنجمي لعمليات اللم والجمع و/أو الجني⁽¹⁾.
تفصل الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية في طلب الرخصة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ انقضاء مدة 45 يوما الممنوحة للوالي لكي يبدي برأيه، فإذا أفضت دراسة الطلب بقبوله تمنح الوكالة رخصة عملية اللم إلى صاحبها بعد أن يسدد هذا الأخير حقوق إعداد الوثائق والتسبيق الاحتياطي لإتاوة اللم والتوقيع على دفتر الأعباء وذلك في أجل أقصاه 3 أشهر ابتداء من تاريخ قبول الطلب⁽²⁾.

ب-3-3- رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل: يعتبر نشاط استغلال مقالع الحجارة والمرامل من بين النشاطات المفتوحة على الاستثمار المحلي والأجنبي على حد سواء، واعتبر المشرع الجزائري شرط ممارسته الحصول على الرخصة التي يسلمها الوالي المختص إقليميا بمناسبة صدور المرسوم التنفيذي رقم 08-18، الذي يحدد كيفية منح رخصة استغلال مقالع الحجرة والمرامل وتعليقها وسحبها⁽³⁾، بعدما كانت في ظل المرسوم التنفيذي رقم 02-470 صلاحية البت في طلبات الرخصة موكلة للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.

للإشارة، فإن رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل تمنح عن طريق المزايدة مباشرة في الحالات المذكورة في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-66، المحدد للكيفيات المتعلقة بالمزايدة على السندات المنجمية⁽⁴⁾، تتولى تنظيمها الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.

1 - مرسوم تنفيذي رقم 02-469، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتعلق بالنشاط المنجمي لعمليات اللم والجمع و/أو الجني، ج ر عدد 88، صادر في 29 ديسمبر 2002.

2 - انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-469، المتعلق بالنشاط المنجمي لعمليات اللم والجمع و/أو الجني، مرجع سابق.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 08-188، مؤرخ في 01 جويلية 2008، يحدد كيفية منح رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل وتعليقها وسحبها، ج ر عدد 57، صادر في 06 جويلية 2008.

4 - تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-66، المؤرخ في 6 فبراير 2002، المحدد للكيفيات المتعلقة بالمزايدة على السندات المنجمية وإجراءات ذلك، ج ر عدد 11، صادر في 13 فبراير 2002، ما يلي: « **نطبق المزايدة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، على السندات المنجمية لممارسة النشاطات المنجمية حول ما يلي:**

- **المؤشرات أو المكامن التي برزت و/أو اكتشفت عقب أشغال ممول بأموال عمومية وواقعة في حدود المساحات غير ممنوحة؛**

- **المساحات الممنوحة والتي أعيدت إلى وضعية مساحات مفتوحة للأنشطة البحث أو استغلال المواد المعدنية عقب تنازل صاحب السند المنجمي أو تخليه عن ممارسة هذا النشاط أو عقب سحب السند المنجمي طبقا للقانون ».**

كما تقوم الوكالة بدور مكتب مزايمة⁽¹⁾، وتقوم بدراسة طلبات الحصول على السندات والرخص المنجمية والبت فيها على ضوء نتائج المزايمة أو الموكلة لها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-65، المحدد لكيفيات منح السندات المنجمية، وتتخذ القرارات اللازمة في ذلك.

يتكفل الولي المختص إقليميا بعد إمضاء صاحب الطلب على دفتر الشروط مقابل تسليم وصلي دفع حق إعداد الوثائق والرسم المساحي رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل⁽²⁾.

ويقوم الولي بإرسال نسخة من الرخصة مرفقة بملف الاستغلال إلى كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

وبمجرد استلام صاحب الرخصة لرخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل، يشرع خلال 15 يوم الموالية في نصب حدود المساحة والتي لا تفوق المسافة بينها 100 متر⁽³⁾.

4 - نشاط إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء والغاز: يمارس نشاط إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء وكذا نقل الغاز وتوزيعه من قبل أشخاص طبيعية أو معنوية سواء خواص أو من أشخاص القانون العام⁽⁴⁾، شريطة الحصول على رخصة⁽⁵⁾، وتعود صلاحية منح هذه الرخصة للجنة ضبط الكهرباء والغاز⁽⁶⁾.

وستستند اللجنة حين منحها للرخصة على عدة مقاييس القدرات التقنية، والاقتصادية والمالية، كذا الخبرة المهنية لطالب الترخيص، إضافة إلى شروط تتعلق بقواعد حماية البيئة، ضمان سلامة وأمن شبكات الكهرباء والمنشآت والتجهيزات المشتركة⁽⁷⁾، ومقياس الفعالية، الطاقوية، وطبيعة مصادر الطاقة الدولية، إضافة إلى الالتزام بواجبات المرفق العام⁽⁸⁾.

وتقرر اللجنة مصير الرخصة في حالة تحويل المنشأة أو في حالة تحويل التحكم فيها أو اندماج صاحب الرخصة أو انفصاله⁽⁹⁾،

1 - انظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 04-93، المؤرخ في 1 أبريل 2004، المتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، ج ر عدد 20، صادر في 04 أبريل 2004.

2 - انظر المادة 132 من القانون رقم 01-10، المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

3 - رحيمة آسيا، **النشاط المنجمي كنشاط اقتصادي مقنن**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010 - 2011، ص 129.

4 - انظر المادة 1 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء والتوزيع، الغاز عبر القنوات، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 6 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، مرجع سابق.

6 - انظر المادة 10 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، مرجع سابق.

7 - عسالي عبد الكريم، **"لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز"**، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 162.

8 - انظر المادة 13 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز وعبر القنوات، مرجع سابق.

9 - انظر المادة 18 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز وعبر القنوات، مرجع سابق.

كما أخضع القانون نشاط الوكيل التجاري للغاز والكهرباء للترخيص بالممارسة تمنحه لجنة وتتمثل مقاييس منح هذا الترخيص في:

- سمعة العون الاقتصادي المترشح وتجربته ومؤهلاته المهنية.
- القدرات التقنية والمالية وجودة التنظيم.
- واجبات المرفق العام من انتظام التموين بالكهرباء والغاز وجودته⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الرقابة: كأساس لحماية إجراء الترخيص

تسعى السلطات المختصة بمنح الترخيص باختلاف صوره الحرص على احترام هذا الإجراء من قبل الأعوان الاقتصاديين من خلال التقيد بكل القيود الواردة في مضمون الترخيص وكذا الالتزامات التي تقع على عاتقه (الفرع الأول)، كما تفرض رقابة صارمة من خلال ممارسة الإدارة حقها الرقابي المتعلق بالترخيص في حد ذاته (الفرع الثاني) لتنتهي باتخاذ قرارات بشأن مدة الترخيص في حالة عدم امتثال العون الاقتصادي صاحب الترخيص للأحكام والتشريعات المنظمة للترخيص الإداري (الفرع الثالث).

الفرع الأول

رقابة مدى احترام إجراءات الترخيص

رغم أن المبدأ هو الحق في إنجاز المشروع بحرية بعد استيفاء كل الشروط والحصول على السند المطلوب (الترخيص بتعدد صوره)، إلا أن القوانين المؤطرة لهذه النشاطات تضمنت بعض القيود (أولاً) والتزامات يفرضها النظام القانوني للترخيص (ثانياً).

أولاً - من حيث القيود الواردة على مضمون إجراء الترخيص: تأخذ القيود الواردة على إجراء الترخيص إحدى الأشكال أما ذات طابع كمي، أو زمني، أو جغرافي.

1 - القيود ذات الطابع الكمي: ويقصد بها تحديد المقدار النشاط لكل مستفيد من النشاط⁽²⁾، وتظهر خاصة في الميادين التي بإمكان القائم بالنشاط ممارسة عدة عمليات بحيث إذا حصل العون بحيث إذا حصل العون الاقتصادي المستفيد على ترخيص متعلق بممارسات نشاط اقتصادي معين، فلا يمكنه بأي حال من الأحوال ممارسة نشاط اقتصادي آخر، وإلا أصبح في وضعية ممارسة النشاط بصفة غير شرعية.

1 - انظر المادة 82 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، مرجع سابق.

2 - Gousseau Jean Louis, *Les autorisations administratives individuelles dans l'interventionnisme économique de l'Etat*, thèse pour le Doctorat d'Etat, Tome 2, poitier, 1979, p 195.

فكل نوع من الرخص يقابله موضوع نشاط، بحيث لا يمكن للعون الاقتصادي الحائز على ترخيص في مجال معين، ممارسة نشاط آخر.

2 - القيد الزمني: ويقصد به صلاحية الترخيص ونفاذه، وذلك أنه وإن كان الترخيص يعطي الحق للمستفيد منه من ممارسة النشاط بحرية، فإنّ هذه الحرية يمكن الحدّ منها، ويظهر ذلك في المدة التي تتطلب بعض النشاطات⁽¹⁾، وكل ذلك استجابة للمصلحة العامة الاقتصادية، فالترخيص يمكن أن يكون ذو طابع نهائي في حالة غياب خطورة الضرر الذي يلحق بالمصلحة العامة الاقتصادية نظرا لارتباطه بحرية دستورية هامة وهي حرية الاستثمار والصناعة.

وبالمقابل يمنح القانون للقائمين بالنشاطات المقننة التي تحدد فيها مدة صلاحية الترخيص الأصلي، الحق في التحديد بمجرد انتهاء المدة الأولى كنشاطات الحراسة مثلا إذ يتعين على الشركات التي تمارس هذه الأعمال أن تقوم بتحديد الرخصة الممنوحة للممارسة كل ثلاث (03) سنوات من نفس الجهة التي سلمتها.

ولكن ما تجدر الإشارة إليه أنه هناك نوع من التناقض فيما يخص اشتراط الرخصة الأصلية لإنشاء الشركة القائمة بهذه الأعمال، وضرورة تحديد هذه الرخصة لما تكون الشركة في مرحلة الاستغلال، فهل يعني ذلك إعادة إنشاء الشركة القائمة والمؤسسة قانونا وفي مرحلة الاستغلال؟ إضافة إلى عدم تحديد المدة التي يتعين فيها تقديم طلب التجديد أي، ما إذا كان يتعين تقديمه قبل انقضاء أجل الترخيص الأول، أو بعد انقضاءه خاصة أمام صمت النصوص.

لذلك يمكن الاستدلال بما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 05-207 المتعلق بنشاطات التسلية والترقية "حيث يستلزم وجوب تحديد رخصة الاستغلال لدى المصالح المعنية في الولاية قبل ستة (06) أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء صلاحية الرخصة الجارية"⁽²⁾.

ولكن ما يثير انتباهنا أن المهلة المذكورة في المرسوم أعلاه هل يمكن تطبيقها على جميع النشاطات، خاصة وأنه بعد صدور المرسوم، صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-218 المتعلق بشروط ممارسة نشاط المتعلق في العروض الثقافية الذي يؤكد على مدة ستة (06) أشهر لتقديم طلب التجديد قبل انتهاء الرخصة الأولى⁽³⁾.

مع الإشارة إلى أنه طلب التجديد يمكن أن يكون محل رفض من الإدارة المختصة، وهي مسألة

1 - دومة نعيمة، مرجع سابق، ص 231.

2 - انظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 05-207، المحدد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-218، المؤرخ في 18 جوان 2006، المتعلق بممارسة نشاط المتعامل في العروض الثقافية، ج ر عدد 41، صادر في 21 جوان 2006.

جد مهمة وحساسية نظرا للآثار التي قد تترتب في حالة الرفض بالنسبة لحقوق القائم بالنشاط لاسيما وأنه في مرحلة استغلال.

3 - القيد الجغرافي: ويظهر ذلك في ضرورة التزام صاحب الترخيص بالعمل وممارسة نشاطه في المنطقة المسموح له ممارسة النشاط في حدودها.

ويتخذ هذا القيد عدة صور، حيث تختلف باختلاف النشاطات كما يلي:

أ - ضرورة ممارسة النشاط في إقليم واحد: مفاده ممارسة النشاط في حدود الولاية الواحدة دون أن يتعداها.

ب - ممارسة النشاط في أقاليم عدة: مفاده ممارسة النشاط في عدة ولايات وأبرزها مثال في هذا الشأن، من واجب المؤسسات توزيع المواد الصيدلانية التقيد عند القيام بنشاطها بقائمة الولايات المرخص لهم فيها القيام بعمليات الاستيراد⁽¹⁾.

وفي الأخير، يمكن القول أن هذه القيود إن كانت موجودة في جل النشاطات ولو بوجود الواحدة دون الأخرى، فمع ذلك فقد نجد بعض النشاطات تخلو من هذه القيود، كنشاط القائم بإدارة الأملاك العقارية للحساب الخاص، حيث يعد الاعتماد الممنوح من قبل الوزير المكلف بالسكن غير محدد من حيث الزمان والمكان فهو يمنح اختصاصا على كامل القطر الجزائري ومدته غير محددة⁽²⁾.

ثانيا - من حيث التقيد بالتزامات متعلقة بممارسة النشاط: تتميز في ضرورة ممارسة النشاط بصفة شخصية وحصرية، وكذا ممارسته بدون انقطاع أي بصفة مستمرة.

1 - الالتزام بممارسة النشاط بصفة شخصية: يلتزم العون الاقتصادي القائم بممارسة النشاط بصفة شخصية وحصرية، حيث يجب تعميم هذا الالتزام على جميع النشاطات الاقتصادية⁽³⁾، كون الترخيص المسلم للقائم بالنشاط من قبل الإدارة، ثم يسلمه بناء على تحقق شروط مسبقة شخصية وقانونية وأيضا إجرائية، لذلك فلا يمكن ممارسة النشاط الاقتصادي إلا من طرف الشخص المرخص له⁽⁴⁾، وذلك يعدو ضمانا لنزاهة الممارسات التجارية.

ومن مظاهر تطبيق هذا الالتزام ما نصت عليه المادة 81 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض⁽⁵⁾، التي جاء فيها أنه يمنع على كل مؤسسة من غير البنوك استعمال اسم أو تسمية

1 - دومة نعيمة، مرجع سابق، ص 235.

2 - جلال شفيقة، إدارة الأموال العقارية كنشاط مقنن في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 66.

3 - GOUSSEAU Louis, op.cit, p 206.

4 - تنص المادة 24 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق على أنه: « يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها ».

5 - انظر المادة 81 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

تجارية أو إشهار أو بشكل عام أية عبارات من شأنها أن تحمل إلى الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية، فهي تمنع على كل مؤسسة استعمال أي عنصر من عناصر التعريف الخاصة بأي بنك أو مؤسسة معتمدة، وهذا من أجل الحفاظ على الطابع الخاص والحصري لممارسة البنوك المعتمدة قانونا لعملها فقط.

ولكن بالرجوع إلى المادة 229 من قانون التأمين، نجد المشرع قد خرج على القاعدة في بعض الحالات⁽¹⁾، إذ يمكن لشركات التأمين بعد موافقة لجنة الإشراف على التأمينات تحويل محفظة عقودها كليا أو جزئيا مع حقوقها والتزاماتها لشركة أو لعدة شركات تأمين متعددة.

لكن وإن كان هذا النص بشكل استثناء على الالتزام بممارسة النشاط بصفة شخصية، إلا أنه لا يخرج عن إطار القانون كونه أيضا مرهون بموافقة لجنة على التأمينات إذا رأت ضرورة لذلك.

كما أنه لا يمكن التنازل عن الترخيص للغير، تكريسا للطابع الشخصي للترخيص في بعض النشاطات نظرا إلى الأشخاص محل اعتبار فيها، نأخذ على سبيل المثال، في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، حيث يمنح الترخيص بصفة شخصية ولا يمكن لتنازل عنه للغير⁽²⁾.

2 - الالتزام بممارسة النشاط دون انقطاع: مفاد هذا الالتزام ممارسة النشاط المرخص له بدون انقطاع، وهو التزام عام نص عليه المشرع بصفة صريحة في العديد من النشاطات، فلا يمكن للأعوان الاقتصاديين ممارسة النشاط بصفة منقضة إلا في حالات استثنائية⁽³⁾.

الفرع الثاني

حقوق الإدارة في الرقابة

تتمتع السلطة المانحة للترخيص بسلطات وصلاحيات في سياق دورها الرقابي الذي لا ينقطع عن ممارسة النشاطات الاقتصادية، مما يضيف على الترخيص الإداري ليس فقط الدور الرقابي الوقائي، بل يمنحه أيضا دورا ردعيا أو عقابيا في إطار الرقابة اللاحقة من أجل ضمان بقاء الشروط والظروف التي تمنح على رأسها الترخيص الإداري لأول مرة، ويجد هذا الحق أساسه في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري والتي تنص: « يجب أن يستوفي النص التنظيمي المذكور في المادة 04 أعلاه ما يأتي تأسيس رقابة على

1 - انظر المادة 229 من القانون رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 39 من القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 05 أوت 2000، المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، صادر في 06 أوت 2000.

3 - تتمثل الحالات الاستثنائية في وفاة المرخص له، انتهاء المدة القانونية للترخيص أو انتهاء الترخيص قضائيا. انظر في ذلك:

- أزرو يسغي سهام، **الترخيص الإداري في المحل التجاري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010 - 2011، ص ص 107 - 109.

ممارسة نشاط ما مع توضيح موضوعه وكيفية وكذا الهيئات المخول لها ذلك»⁽¹⁾.

يوضح هذا النص أن دور السلطة المختصة بمنح الترخيص لا يتوقف على قبول ممارسة النشاط أي على الدور الرقابي الوقائي، وإنما يتعداه إلى مرحلة الاستغلال عن طريق مراقبة النشاطات حسب الظروف المنصوص عليها قانوناً من جهة، وممارسة الدور العقابي كما سيتضح لاحقاً. وعهد ما يمكن تلخيص موضوع ممارسة رقابة النشاطات المرخص بها في النقاط التالية: حق الاطلاع على الترخيص (أولاً)، الحق في الفحص (ثانياً)، والحق في تلقي التقارير عن حالة ممارسة النشاط المرخص به (ثالثاً).

أولاً - حق طلب استظهار مستند الترخيص: كون الترخيص الإداري مستنداً قانونياً ووثيقة رسمية تبين أن المرخص له يمارس نشاطه في إطار المشروعية، فهو وثيقة يحتج بها في مواجهة الغير⁽²⁾، فطلب استظهار مستند الترخيص قد يأتي من جانب الإدارة المانحة إذا كانت هي المختصة والمشرفة وحدها ومباشرة على النشاط موضوع التحقيق الإداري، كما قد تكون المبادرة والصلاحيات لجهة إدارية أخرى يكل إليها القانون مهمة مراقبة نشاط المرخص له.

وهذا فإن مظاهر هذه الرقابة هو التأثير من الصفة القانونية للممارس، إذ يضعه الترخيص في مركز قانوني متميز بالمقارنة مع غيره من غير المرخص لهم، صفة تؤهله مثلاً هو معلوم لدينا قانوناً، ليحظى بالاستثناء من التقييد إلى الحرية في ممارسة النشاط الاقتصادي، وهي الصفة التي يجب إتباعها عند كل طلب أو حتى بدونه.

كما هو الحال في النشاط المهني، إذ يقع القانون على عاتق المرخص له تقديم رخصة التقيب عن المناجم عند كل طلب كم السلطات الإدارية، لاسيما شرطة المناجم بهدف التأثير من هوية الشخص الذي يمارس نشاط منجمي على مستوى الأملاك الوطنية، وذلك لحماية المال العام من كل اعتداء أو استغلال غير مشروع⁽³⁾.

إضافة لذلك، منح القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية للموظفين والأعوان المذكورين في نص المادة 49 منه، إمكانية القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المحاسبية، بأي وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك⁽⁴⁾.

1 - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97-04، المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري، مرجع سابق.

2 - عزاي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 282 - 283.

3 - جيزل عثمان، الترخيص الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1992، ص 236.

4 - انظر المادة 5 من القانون رقم 02-04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وقد اعتبر هذا القانون كل معارضة للمراقبة من قبل هؤلاء الموظفين كرفض الوثائق التي تسمح لهم بتأدية مهامهم، مخالفة تستوجب العقوبات الجنائية لهذا المخالف.

وما يلاحظ أيضا أن حق الاطلاع قد يكون كلياً، بحيث يمتد إلى أي مستند أو أي وسيلة تساعد على إثبات المخالفة وكشفها حتى لو أدت لكشف أسرار مهنة لكن دون إفشاءها للغير وإلا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وما يعاب على هذا النص هو أنه لم يبين القيود المكانية والزمنية لقيام الموظفين بمهامهم، ومن الضروري أن يتم الاطلاع على الوثائق في مقر المؤسسة وفي أوقات العمل المعتاد لهم.

ثانيا - الفحص والتفتيش المباشر: ويتمثل هذا الإجراء في حق الاطلاع على الدفاتر والمستندات والحسابات الخاصة بنشاطات المنشأة بما يستلزم تطبيق أحكام القانون المطبق عليها، وهو اختصاص يمنحه القانون لفئة معينة من أعوان الإدارات العمومية المكلفين بمراقبة النشاط الخاص، وهم فئة الأعوان الذين يتمتعون بصفة رجال الضبط الإداري، وأيضا صفة الضبط القضائي في بعض الأحيان، وهذا بالنظر لكون النظام الوقائي الذي ينتمي إليه الترخيص الإداري ينطوي على نوعين من الإجراءات وقائية سابقة لتقاضي حدوث الإخلال بالنظام العام الاقتصادي، وأخرى ردعية لاحقة، لمجابهة حالات الخرق التي يتعرض لها النظام العام الاقتصادي بالوسائل القانونية والإدارية.

مثال ذلك: في النشاط المنجمي، فقد استحدث المشرع هيئة مكلفة بالرقابة في صورتها الإدارية والتقنية تدعى شرطة المناجم، حيث نشأ من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية⁽¹⁾، وهي الهيئة الإدارية المستقلة المكلفة بمنح تراخيص ممارسة نشاط استغلال المناجم، وكذا مراقبة البحث والاستغلال المنجمي، كما يسهرون مهندسو المناجم على ضمان احترام القواعد والمقاييس الخاصة التي تضمن النظافة والأمن وشروط الاستغلال حسب القواعد الفنية المنجمية من أجل ضمان المحافظة على الأملاك المنجمية وحماية الموارد المائية والطرق العمومية والبنىات السطحية⁽²⁾.

وللقيام بهذه المهمة وتدعيما لدورهم الرقابي في مجال متابعة ممارسة النشاطات المنجمية المرخص بها، نصت المادة 55 من قانون المناجم على أنه: « يمكن لمهندسي الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية في إطار صلاحيتهم وفي أي وقت زيارة الاستغلالات المنجمية وبقايا المناجم والمعادن والأكوام والأنقاض بجانب المناجم والمقالع وورشات البحث المنجمي، وكذا

1 - انظر المادة 54 من القانون رقم 01-10، المتعلق بالمناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 53 من القانون رقم 01-10، المتعلق بالمناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المنشآت الملحقة يمكنهم كذلك اشتراط تقديم الوثائق بمختلف أنواعها وتسليمهم كل العينات الضرورية لتأدية مهمتهم»⁽¹⁾.

يظهر من عبارة "في أي وقت زيارة..." أن القانون لجأ للرقابة الفجائية، وسميت كذلك لأنها تتم بشكل فجائي ودون سابق إنذار قصد التأكد من أن العمل يتم وفق الخطة المحددة مسبقا مع رصد الانحرافات إن وجدت والعمل على تصحيحها⁽²⁾.

ولتدعيم هذه الصلاحيات أكثر، صدر المرسوم التنفيذي رقم 02-469، المتعلق بالنشاط المنجمي لعمليات اللم و/أو الجمع الذي استعمل "لفظ المعاينة" في المادة 28 منه والتي جاءت كما يلي: « **يعاين الأعوان المناجم ...** »⁽³⁾.

ويبدو جليا أن الهدف من المعاينة هو إثبات ارتكاب المرخص له مخالفة مجرمة قانونا، لذلك فالمعاينة في هذه الحالة تعطينا صورة واضحة لسلطة الرقابة التي تملكها الإدارة لمعرفة وضع المرخص له اتجاه القانون، ومدى احترامه للقواعد القانونية في هذا النشاط، وما يترتب عليه بعد ذلك من إمكانية صدور قرار تنفيذي قد يتضمن تقييد حرية العون الاقتصادي المرخص له، وحرمانه من ممارسة أعماله المتمثلة في اللم و/أو الجمع⁽⁴⁾، إذ بإمكان الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية إعدار المخالف ومنحه أجل شهر للوفاء بالتزاماته، وأن تصدر قرار سحب الرخصة في هذه الحالة. فبالإضافة إلى حق التفتيش والفحص للجهة المختصة المانحة للترخيص، هناك حالة تلقي التقارير والمعلومات من المرخص له.

ثالثا - تلقي المعلومات والتقارير المرخص له: نظرا لتشعب النشاطات الخاضعة لنظام الترخيص وتعقيدها، وتيسيرا على السلطات الإدارية القائمة على الرقابة باعتبارها سلطات إدارية في مراقبة النشاط المرخص به، يعتمد المشرع في كثير من الحالات إلى اعتماد طريقة ثانية لتبليغ المعلومات إلى السلطة الإدارية المكلفة بالرقابة، وذلك بفرض التزام قانوني على المرخص له قبل الإدارة المرخصة، وذلك بإخطارها وإعلامها دوريا أو كلما لزم الأمر حالة وطريقة وظروف ممارسته للنشاط المرخص له به⁽⁵⁾، والهدف من ذلك، ليعين حسن نيته اتجاه أو حيال الاستثناء الذي حظي به، والمتمثل في إخراجها من نظام التقييد أو الخطر والمنع إلى الإباحة⁽⁶⁾.

1 - المادة 55 من قانون رقم 01-10، المتعلق بالمناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - رجب مصطفى عليان، **أسس الإدارة المعاصرة**، دار صفاء، عمان، 2007، ص 198.

3 - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-469، المتعلق بالنشاط المنجمي لعمليات اللم و/أو الجمع، مرجع سابق.

4 - عزوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 276.

5 - المرجع نفسه، ص 291.

6 - دومة نعيمة، مرجع سابق، ص 244.

وعليه يلتزم العون الاقتصادي المرخص له أو صاحب الترخيص بإرسال تقرير كلي عن النشاط الممارس وكما قد يمتد هذا الإرسال إلى كل الإحصائيات والحسابات والوثائق الضرورية كما في نشاط التأمين مثلا⁽¹⁾.

ويهدف هذا الإجراء عامة إلى العمل على استقرار ربط العلاقة بين القائم بالنشاط والسلطة الإدارية المانحة للرخصة.

كما يلتزم العون الاقتصادي المرخص له بتقديم معلومات أو أخبار أو إخطار الإدارة بأمر معين يخص أعمال القائم بالنشاط، لذلك فالهدف يختلف باختلاف النشاطات.

وما تجدر الإشارة إليه أنه يمكن أن تتلقى السلطة الإدارية لبعض التقارير من جهات رسمية معينة، وغالبا ما يكون موضوع هذه التقارير إثبات وضعية القائم بالنشاط اتجاه الالتزامات القانونية المفروضة عليه، واحترام القواعد القانونية وأحسن مثال يكمن في نشاطات الحراسة، حيث خول القانون لمصالح الأمن العمومي إمكانية إعداد تقارير موضوعها مدى احترام الشركة لالتزاماتها القانونية التي تقوم بإرسالها إلى السلطة المكلفة بمنح الرخصة، التي تستند إليها في سحب الرخصة.

بذلك يمكن اعتبار التقارير في هذه الحالة الوسيلة المثلى التي تعبر عن نتائج التفتيش الذي تمارسه أجهزة الرقابة⁽²⁾.

فالعون الاقتصادي صاحب الترخيص لممارسة النشاطات الاقتصادية ملزم ومكلف بإرسال كل المعلومات ذات الطابع الإداري سواء تقنية أو اقتصادية أو عالية بصفة دورية للإدارة المختصة أو بناء على طلب معلومات تقدم من السلطات المختصة⁽³⁾.

الفرع الثالث

نهاية مدة الترخيص

تتعدد الأسباب التي من خلالها تنتهي مدة الترخيص الإداري ويزول نهائيا، ومن أهم آثار ذلك نجد الشطب من السجل التجاري، وانتهاء مدة الترخيص الإداري يكون إما بالطرق العادية (أولا)، أو بالطرق غير عادية (ثانيا).

أولا - الطرق العادية لانتهاء الترخيص: تتمثل الطرق العادية لانتهاء الترخيص تلك التي تكون

1 - تلتزم شركات التأمين أو إعادة التأمين بإرسال التقارير إلى لجنة الإشراف على التأمينات قبل 31 يوليو من كل سنة.

انظر المادة 226 من القانون رقم 06-04، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

2 - حسن عبد العال محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 240.

3 - Gousseau Jean Louis, op.cit, p 223.

لأسباب قد ترجع للمرخص له أي إرادية، التي تتصرف إرادته إلى ذلك، وقد تكون طرق لا إرادية لا دخل فيها لإرادة العون الاقتصادي المستفيد ولا علاقة للإدارة بها أيضا.

1 - الطرق الإرادية لانتهااء الترخيص: تتمثل الطرق الإرادية في تلك الأسباب الذي لا دخل لأي كان فيها ما عدا إرادة الشخص العون الاقتصادي المستفيد من الترخيص.

فالقاعدة أن ينتهي مفعول الترخيص باعتباره عملا قانونيا نهاية طبيعية باستنفاد الغرض من إصداره ومنحه، أي بانتهاء موضوعه أو انقضاء المدة المقررة لصلاحية الترخيص، كما يمكن أن يكون ذلك انتهاء الترخيص لأسباب واقعية لعدم الشروع في النشاط خلال الآجال المحددة إلى الآجال، أو التخلي عن الترخيص وعن ممارسة نشاط المرخص له والذي استصدر الترخيص من أجله، مما يؤدي إلى سقوطه قانونا، أو بالتنازل عنه للغير، أو تحقق الشرط الفاسخ في الحالات التي يقرر فيها القانون مثل هذه النهاية للترخيص.

أ - عدم الشروع في النشاط خلال الآجال المحددة: من بين خصائص الترخيص، خاصية التأمين التي يتميز بها كقاعدة عامة⁽¹⁾، حيث تمنح التراخيص في حالات كثيرة لمدة محددة.

فعند قيام الإدارة المختصة بمنح الترخيص الإداري للعون الاقتصادي المدني، فإنها تلزم هذا الأخير بالبدء في الممارسة الفعلية لنشاطه خلال مدة زمنية معينة، فإذا انقضت تلك المدة دون الشروع الفعلي في الممارسة، ومن دون أي سبب مقنع، فإن يؤدي إلى انتهاء الترخيص وإلغاءه.

ومثال ذلك: في قطاع المناجم، حيث تقضي المادة 97 من القانون رقم 01-10، المتعلق بالمناجم، أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة رخصة التقيب المنجمي سنة (01) واحدة، مع إمكانية طلب تمديد مرتين على الأكثر، مدة كل واحدة منها ستة (06) أشهر، إذا احترمت الالتزامات الواقعة على عاتقه⁽²⁾، والأمر نفسه لرخصة الاستكشاف التي لا يمكن أن تتجاوز ثلاث (03) سنوات مع إمكانية تمديد المدة مرتين على الأكثر مدة كل واحدة منها سنتين (02)⁽³⁾.

كما تقضي المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 90-240 المحدد شروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقابتها على أنه تصبح الرخصة منتهية إذا لم تنشئ المؤسسة خلال أجل سنتين (02) مواليتين لتبليغ هذه الرخصة⁽⁴⁾.

1 - محمد جمال عثمان جبريل، مرجع سابق، ص 321.

2 - انظر المادة 97 من القانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 106 من القانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 90-240، المؤرخ في 04 أغسطس 1990، المحدد شروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقابتها، ج ر عدد 33، صادر في 08 أغسطس 1990.

ففي هذه الحالات ينقضي الترخيص بممارسة النشاط المرخص به بحلول المدة الزمنية المحددة له قانوناً دون قيام المرخص له بالشروع الفعلي في الممارسة بدون مبرر قوي ليس التأخير، ليحل محله نظام حظر ممارسته النشاط، وإلا تعرض القائم به لعقوبة جنائية، كجريمة الاعتداء على الممتلكات الوطنية العمومية والاستحواذ عليها بغير وجه حق وبدون سند قانوني في النشاط المنجمي. فالحكمة إذن من اعتبار الترخيص منتهياً لعدم استخدامه لمدة معينة هي أن ظروف ممارسة النشاط قد تتغير خلال تلك الفترة، فيكون من المصلحة اعتباره منتهياً حين تتمكن الإدارة من تضمينه الشروط التقنية والظروف الجديدة، فعند عدم ممارسة العون الاقتصادي للنشاط المرخص به خلال المدة التي حددها القانون المنظم له ثم قرار الترخيص قد يعبر عن عدم جدية المرخص له في ممارسة النشاط محل الترخيص⁽¹⁾، فانتهاؤ الترخيص هنا أمر طبيعي لانصراف نية المرخص له عن ممارسة النشاط المرخص به.

ب - التخلي عن الترخيص: يتوقف نهاية الترخيص في هذه الحالة على إرادة المرخص له بالتخلي بصفة كلية عن ممارسة النشاط، وذلك يبين نيته في عدم العودة لممارسته، وقيامه بإبلاغ الجهة الإدارية المختصة بذلك⁽²⁾.

وحتى يكون التخلي صحيحاً ومنتجاً لأثر إنهاء الترخيص، لابد من إتباع الخطوات التالية:

- يجب أن يكون التخلي بموجب طلب، يعرض على الجهة المانحة للترخيص.
- يجب أن يكون الطلب مرفوقاً بملف عمل في طلباته تقريراً مفصلاً يعرف فيه العون الاقتصادي الطالب مجموع الأشغال المنجزة، والنتائج المتحصل عليها وكذا مذكرة تبين المعطيات التي دفعت إلى التخلي.
- ضرورة موافقة الجهة الإدارية المختصة عن الطلب المقدم لها بعد دراستها للطلب خلال مدة معينة، لتنتهي بإصدار قرار التخلي.
- لا يسري مفعول التخلي، إلا بعد أن يفي صاحب الطلب بالتزاماته، وخاصة تلك المتعلقة بالرسوم والأتاوى.
- وبعد تحقق كل الخطوات السابقة، يصبح قرار التخلي نهائياً ويعطي لصاحبه الحق في إنهاء الترخيص.

ج - التنازل عن الترخيص: يؤدي التنازل عن الترخيص إلى انتهائه كنتيجة حتمية بالنسبة للمرخص له المتنازل وذلك بعد موافقة الجهة الإدارية المانحة للترخيص على التنازل، الذي يعد إجراءً جوهرياً دونها لا يتم قانوناً، ذلك أن التنازل عن الترخيص كتصرف عادي صادر عن حائز الرخصة

1 - محمد جمال عثمان جبريل، مرجع سابق، ص 324.

2 - أزرو يسغى سهام، مرجع سابق، ص 106.

في حد ذاته خال من القوة والتأثير القانونين على قرار الترخيص كعمل قانوني صادر عن الإدارة، ولا يؤثر بالتالي على شرعية قرار الترخيص وبقاءه منتجا لآثاره القانونية في مواجهة الإدارة المانحة على الأقل⁽¹⁾، بل أن طلب تدخل الإدارة ضروري لإثبات إرادة التنازل وإعمال أحكامه القانونية وأعمال الإدارة إرادتها في إنهاء القرار وآثاره القانونية⁽²⁾.

كما أنه، بعد الموافقة على طلب التنازل على الترخيص قد لا يترتب عليه اندثار نهائي للترخيص، إذا تم التنازل لصالح عون اقتصادي آخر بطريقة قانونية، بحيث يمثل انتهاءه بالنسبة للعون الاقتصادي المتنازل بدايته بالنسبة للعون الاقتصادي للمتنازل إليه⁽³⁾، والتخلي نهائيا عن ممارسة النشاط، وبالتالي يؤدي إلى زوال الترخيص نهائيا.

ومثال ذلك: يمكن صاحب الترخيص بالاستكشاف التنازل عن الترخيص في أي وقت كان لعون اقتصادي آخر، وذلك بعد إخطار الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بقراره⁽⁴⁾.

2 - الطرق غير الإدارية لانتهاء الترخيص: تؤدي هذه الطرق إلى انتهاء الأثر القانوني للرخصة الممنوحة للعون الاقتصادي دون أن يكون له أي دخل فيها، ولا حتى لتدخل الإدارة، وتتمثل عادة في وفاة العون الاقتصادي المرخص له، وانتهاء المدة القانونية للترخيص.

أ - وفاة المرخص له: القاعدة في القرارات الإدارية الفردية أنها قرارات شخصية، يرتبط مصيرها بمصير شخص العون الاقتصادي المستفيد، فوفاة هذا الأخير يؤدي إلى انتهاء الترخيص الإداري، ولا يتعدى أثره إلى ورثته⁽⁵⁾.

لكن هناك، فقد يتيح القانون المرخص له انتهاء الترخيص بقوة القانون، فقد يتيح القانون إمكانية تحول الترخيص آليا لورثته صاحب الترخيص المتوفي، حيث يأتي مثلما هو الوضع بالنية لخصته استغلال منجم أو مرحلة أو مقلع الحجارة، والترخيص بافتتاح منشأة مصنفة، حيث يأتي النص التنظيمي على تبيان الإجراءات التي لابد من اتخاذها وهي:

- استمرار الورثة في ممارسة النشاط لمدة معينة.

- ضرورة التقدم للجهة الإدارية المختصة بغية الحصول على الترخيص اللازم للاستمرار في الممارسة وذلك في أجل محدد⁽⁶⁾.

1 - محمد أحمد فتح الباب، *التنظيم القانوني لحرية النشاط الصناعي*، دار النهضة العربية، ط 1، 2001، ص 97.

2 - حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص 276.

3 - عزوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 320.

4 - انظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 02-65، الذي يحدد كفايات منح السندات المنجمية، مرجع سابق.

5 - حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص 25.

6 - أزرو يسغي سهام، مرجع سابق، ص 108.

- ويترتب على عدم احترام هذه الإجراءات انتهاء الترخيص بقوة القانون.
- ولكن ما يلاحظ أنه القرار الإداري المتعلق بالترخيص يمكن أن يتحول من طابعه الشخصي إلى الطابع غير الشخصي، حيث تغلب عليه الطبيعة المادية أو الموضوعية.
- ب - انتهاء المدة القانونية للترخيص:** بمجرد انتهاء المدة القانونية لترخيص ينقضي وينتهي الترخيص بقوة القانون، لكن هذا السبب مرهون بشروط وهي:
- انتهاء المدة القانونية فعلا.
 - عدم استعمال المرخص له حقه في التجديد.
 - حالة رفض التجديد لأسباب معينة.
- فبذلك، يمكن القول أن صلاحية الترخيص قد انتهت ومن أمثلة ذلك تحديد مدة الترخيص بموجب النص التنظيمي، نجد المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 90-240 المحدد لشروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقابتها، إذ تنص المادة على أنه: « تقوم صلاحية رخصة التسويق خمس سنوات قابلة للتجديد خلال فترة خماسية ... »⁽¹⁾.
- ج - انتهاء مدة الترخيص بموجب حكم قضائي:** تنتهي مدة الترخيص في هذه الحالة بمجرد صدور حكم قضائي يقضي بإلغاء الترخيص، ولا يمكن الاعتداء بالحكم إلا إذا كان نهائيا مستوفيا جميع طرق الطعن، وبالتالي يكون حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.
- ثانيا - الطرق غير عادية لانتهاء مدة الترخيص:** تلجأ الإدارة إلى ممارسة رقابة مسبقة على التراخيص الممنوحة للأعوان الاقتصاديين لممارسة نشاطا اقتصاديا، وذلك من خلال كل تلك الشروط المسبقة والإجراءات المتبعة للحصول على الترخيص، فبعد حصول العون الاقتصادي الطالب على الترخيص، تتحول رقابة الإدارة من رقابة مسبقة إلى رقابة لاحقة، وذلك من خلال مراقبة مدى احترام المستفيد للنصوص التنظيمية المتعلقة بنشاطه ومدى تطبيقه للالتزامات المترتبة عليه.
- منح القانون للإدارة كافة الصلاحيات لتمكينها من حماية الممارسات من التلاعبات من خلال سلطاتها المقيدة في هذه الحالة وبغية الوصول إلى تحقيق الصالح العام والحفاظ على المستهلك.
- ومن مظاهر هذه الرقابة، إعطاء الإدارة حق إلغاء، وسحب قراراتها الممنوح بموجبها الترخيص.
- 1 - إلغاء الترخيص:** القاعدة العامة، أنه يظل الترخيص ساريا حتى ينتهي نهاية طبيعته، ولكن يمكن للإدارة المانحة للترخيص السعي نحو إلغاء قرار الترخيص الممنوح إذا كان يقف في سبيل المصلحة العامة الاقتصادية⁽²⁾، ويكون ذلك لأسباب مختلفة تتمثل في:

1 - انظر المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 90-240، المحدد لشروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقابتها، مرجع سابق.

2 - سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 662.

أ - حالة إجراء تعديلات كلية أو جزئية لمكان أو لمحل ممارسة النشاط: إذا قام المرخص له بإجراء تعديل في المحل دون إتباع الإجراءات المقررة قانوناً أي بعد الحصول على الموافقة من الجهة المختصة ويتم الحصول على هذه الموافقة، بإتباع إجراءات الحصول على الترخيص، يترتب على ذلك إلغاء الترخيص، لذا لزم إعادة إجراءات الترخيص عند القيام بأي تعديل للتأكد من توافر الشروط بعد إجراء التعديل⁽¹⁾.

ب - في حالة عدم احترام المرخص له للالتزامات الناتجة عن الترخيص: متى ثبت للإدارة المانحة للترخيص مخالفة العون الاقتصادي لالتزاماته، يحق لها إلغاء الترخيص⁽²⁾.

ج - إلغاء قرار الترخيص لدواعي الصالح العام: ومراد هذه، الحالة ليس بالضرورة عدم مشروعية قرار الترخيص، ولا لخطأ ارتكبه العون الاقتصادي المرخص له، أو ممارسة النشاط المرخص به بالمخالفة لأحكام القانون أو التنظيم الضابطة له، بل قد يكون ليس عدم الملائمة التي أصبح عليها محل قرار الترخيص أو الطريقة السيئة التي يسير بمقتضاها المرخص له نشاطه، أما لعدم اتخاذه الاحتياطات الضرورية، مما ترتب عليه الأضرار بالمحيط والبيئة، فحينئذ، يتغيب على السلطة الإدارية المانحة للترخيص الإداري باعتبارها سلطة ضبط إداري مكلفة بإقامة النظام العام وحمايته وصيانته المبادرة باتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية والمناسبة لوقف الضرر الذي أصاب النظام العام في أحد مظاهره أو صوره، فقصد قرارها بإلغاء قرار الترخيص⁽³⁾. فمثلاً: الترخيص الصادر لأحد الأعوان الاقتصاديين ببيع نوع من الأدوية، يجوز إلغاؤه قصد المحافظة على الصحة العامة إذا ثبت أن هذا الدواء خطر⁽⁴⁾.

2 - سحب الترخيص: وبعد هذا الإجراء إجراءً خطيراً تمارسه عادة الإدارة في مواجهة قراراتها غير المشروعة، خاصة وأن السحب هو إنهاء آثار القرارات الإدارية بالنسبة للماضي والمستقبل معاً، بحيث يعتبر القرار المسحوب كأن لم يكن⁽⁵⁾. إلا أنه يجوز للإدارة المختصة والمانحة للترخيص أن تمارس إجراء السحب بالنسبة للقرارات الإدارية السليمة.

وللسحب صورتين: السحب المؤقت والسحب النهائي.

أ - السحب بصفة مؤقتة: يمكن للإدارة المختصة من سحب الترخيص الممنوح للعون الاقتصادي المرخص له بصفة مؤقتة وذلك من أمر عطاء فرصه له لاستيفاء الشروط التنظيمية

1 - راضي عبد المعطي علي، *الاتجاه إلى خلق نظرية عامة في القانون الإداري لحماية المستهلك*، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في القانون الإداري، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، 2002، ص 385.

2 - سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 664.

3 - محمد جمال عثمان جبريل، مرجع سابق، ص 328.

4 - سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 667.

5 - محمد أنور حمادة، *القرارات الإدارية ورقابة القضاء*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 62.

المطلوبة⁽¹⁾ وذلك عن طريق أعذاره، وما إن يتمثل صاحب الترخيص أداء حكم النص المخالف (المنظم للنشاط)، فإنه في هذه الحالة يستعيد ترخيصه⁽²⁾.

وفي أحيان أخرى، تطبق عقوبة السحب المؤقت مباشرة، دون المرور على مرحلة فبذلك يكون السحب محدود المدة⁽³⁾.

فالسحب المؤقت هو قرار مؤقت لمرحلة تمهيدية للسحب النهائي الذي يكون بعد إتمام إجراء السحب المؤقت وعادة ما يكون في حالة العود، أو عدم الامتثال.

ولعل الحكمة من فرض السحب المؤقت، وعدم فرض السحب المباشر هي إعطاء فرصة للعون الاقتصادي المرخص له، لاستدراك وضعه القانوني، وعدم توقع العقوبة عليه مباشرة، ذلك أن قرار السحب هو قرار صارم وخطير جدا إذ تمتد آثاره للمستقبل وتعود للماضي بأثر رجعي.

ب - السحب النهائي: نظرا لخطورة هذا القرار، جعل المشرع لسلطة الإدارة في اتخاذها للسحب مقيدة لشروط أتى على ذكرها من خلال تنظيم النشاط المعني بالترخيص، وعادة ما تتخذ الإدارة قرار السحب بعد حالة العود، أي في حالة تكرار الخطأ الذي تقرر من أجله السحب المؤقت لذلك كان هذا الأخير مرحلة تمهيدية للسحب النهائي⁽⁴⁾.

كما أنه يتخذ قرار السحب النهائي للترخيص بناء على شروط لا بد من توافرها، نذكر:

- مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
 - إذا شهر إفلاس صاحب الترخيص⁽⁵⁾.
 - عدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط إن وجد.
 - حل الشخص المعنوي أو إفلاسه أو تصفيته قضائيا.
- هذا وأخيرا ما يمكن قوله أن كل القرارات التي تتخذها الإدارة بشأن إلغاء أو سحب الترخيص كلها قابلة للطعن إداريا أو قضائيا.

1 - أزرو يسغي سهام، مرجع سابق، ص 115.

2 - انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 96-427، المؤرخ في 30 نوفمبر 1996، الذي يحدد شروط ممارسة صنع الطوابق والأختام، ج ر عدد 74، صادر في 01 ديسمبر 1996.

3 - انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-218، المتضمن تنظيم نشاط المتعامل في العروض الثقافية، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-218، المتضمن تنظيم نشاط المتعامل في العروض الثقافية، مرجع سابق.

5 - وإن كان شخصا معنويا فبالإضافة إلى الإفلاس، فإن الحل أو التصفية القضائية كذلك يؤديان إلى السحب.

الفصل الثاني

الأجهزة المتدخلة في رقابة نشاطات العون الاقتصادي في السوق

أخذت مسألة تدخّل الدولة في الاقتصاد حيزا هاما في الفكر الاقتصادي، ومهما اختلفت الطبيعة الإيديولوجية المتبعة من قبل الدولة، فإن هذه الأخيرة تحاول جاهدة التحكم في الاقتصاد أو توجيهه، لذا فإن النشاط الاقتصادي، بطبيعته يرتبط بالدولة.

فتدخل الدولة لرقابة نشاطات العون الاقتصادي يعدّ مطلبا أساسيا وجوهريا لتحقيق غايتها الأساسية في السوق - حماية المنافسة -، إذ تتوقف فعالية تكريس حماية المنافسة الحرة بفعالية الآليات والسلطات المكلفة بمراقبة نشاط الأعوان الاقتصاديين في السوق، فميلاد هذه السلطات قد استدعته ضرورة مواجهة السلطات العمومية للنشاطات المنافسة التي يأتيها العون الاقتصادي، فحرية هذا الأخير تخضع لمجموعة من القواعد والقوانين التي يضمن احترامها آليات مراقبة تقليدية (المبحث الأول)، وأجهزة إدارية كآليات مستحدثة مستقلة في أعمال التحري والكشف والبت في الممارسات غير القانونية التي تتجسد في كل من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أجهزة الرقابة ذات الطابع التقليدي

بادر المشرع الجزائري إلى أجهزة متخصصة في مجال رقابة مدى احترام الأعوان الاقتصاديين لقواعد السوق والدفاع عن حقوق المستهلكين، نظرا للأضرار الجمة التي يتعرض لها السوق والمستهلك في آن واحد.

فمن بين هذه المؤسسات نجد وزارة التجارة التي تلعب دورا أساسيا في تسيير المبادلات التجارية في السوق (المطلب الأول)، إلى جانب ذلك نجد وزارة المالية مجسدة في إدارة الجمارك التي تعتبر القلب النابض للتجارة في ظل الحماية والحرية، إلا أن تنمية النشاطات التجارية وأنشطة التصدير تعتمد في جانب كبير منها على مدى فعالية وتطور النظام الجمركي، إضافة إلى ذلك توجد إدارة الضرائب الذي يعد ما تقوم به ما هو إلا تنفيذ لسياسة مالية مقررة قانونا تهدف إلى تحقيق النفع العام (المطلب الثاني).

المطلب الأول

وزارة التجارة

تعد وزارة التجارة من أهم الهيئات الإدارية المكلفة برقابة نشاط العون الاقتصادي في السوق، كما تلعب دورا كبيرا في حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك، إذ تتولى تنفيذ نظام مراقبة السلع الغذائية والخدمات المرتبطة بها من زاوية مدى مطابقتها لمعايير الجودة والصحة والأمان فبصدور المرسوم التنفيذي رقم 02-453، الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة، منح صلاحيات واسعة لوزير التجارة في إطار حماية المنافسة⁽¹⁾، حيث تحقق وزارة التجارة هذا الهدف عن طريق الأجهزة التابعة لها (الفرع الأول).

كما أن القانون خول لأجهزة الرقابة سواء كانت مركزية أو خارجية أو محلية، مجموعة من المهام من أجل ضمان احترام الأعوان الاقتصاديين للقوانين (الفرع الثاني) تحت طائلة توقيع الجزاء على العون الاقتصادي المخل لالتزاماته (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الأجهزة التابعة لوزارة التجارة

يستعين وزير التجارة في إطار أداء مهامه بجهات إدارية مختلفة مركزية أو خارجية أو محلية كانت سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن لم يجب أن تتضافر هذه الإدارات لتحقيق هدف

1 - انظر المادة 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002.

ضمان السير الحسن للسوق، وعليه تتنوع الهيئات الإدارية المكلفة برقابة نشاط العون الاقتصادي في السوق حسب الغرض الإداري أنشأت من أجله سواء على المستوى المركزي (أولاً)، أو على المستوى الخارجي (ثانياً)، أو على المستوى المحلي (ثالثاً).

أولاً - على المستوى المركزي: تتمثل الأجهزة المركزية التي توجد على مستوى وزارة التجارة المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-266، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة⁽¹⁾، كالتالي:

1 - المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات وتنفيذها: تكلف المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين بإعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفها وتنسيقها، وتحديد جهاز لملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعها⁽²⁾، كما تعمل على اتخاذ جميع التدابير اللازمة المتصلة بالضبط الاقتصادي⁽³⁾ لاسيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح، كما تشارك في تحديد السياسات الوطنية وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات، وحماية المستهلكين⁽⁴⁾. تضم هذه المديرية خمس (05) مديريات فرعية وهي:

- مديرية المنافسة والخدمات؛

- مديرية الجودة والاستهلاك؛

- مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة؛

- مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي؛

- مديرية التقنين والشؤون القانونية.

تعتبر مديرية المنافسة ومديرية الجودة والاستهلاك الأهم المديريات التابعة للمديرية العامة لضبط النشاطات والتقنين في إطار المنافسة وحماية المستهلك، حيث كلاهما يعملان على تنفيذ المهام المخولة لها في حدود اختصاصاتها⁽⁵⁾.

1 - مرسوم تنفيذي رقم 08-266، مؤرخ في 19 غشت 2008، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 48، صادر في 24 غشت 2008.

2 - صياد الصادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013 - 2014، ص 99.

3 - متيش نوال، مرجع سابق، ص 102.

4 - صياد الصادق، مرجع سابق، ص 99.

5 - بن قري سفيان، **ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2008 - 2009، ص 93.

2 - المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش: تنتوع مهام المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش حسب ما جاء في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-266، المنظم للإدارة المركزية في وزارة التجارة⁽¹⁾، في تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش، ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة ومحاربة الممارسات التجارية غير المشروعة، والسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش مع العمل على تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها، بالإضافة إلى القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق⁽²⁾.

وتعتمد المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش في إطار تنفيذ مختلف المهام الموكلة بها على أربع مديريات وهي:

- مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة؛
- مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش؛
- مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة؛
- مديرية التعاون والتحقيقات الاقتصادية⁽³⁾.

3 - شبكة الإنذار السريع: تم إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات⁽⁴⁾، حيث تهدف إلى حماية المستهلك من خلال متابعة المنتجات التي تشكل خطرا على صحة المستهلكين وأمنهم؛ وتطبيق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتجات الخطيرة، حيث تتولى الإدارة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا مصالحها الخارجية هذه المهام بالإضافة إلى بث معلومات شبكة الإنذار السريع عن طريق التواصل مع شبكة الإنذار الجهوية والدولية كما تتبادل المعلومات مع مختلف النقابات والجمعيات خاصة مع جمعيات حماية المستهلك⁽⁵⁾.

وتتضمن هذه الشبكة أعضاء ممثلين عن وزارة:

- الداخلية والجماعات المحلية،
- المالية؛

1 - انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-266، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، مرجع سابق.

2 - زويير أرزقي، مرجع سابق، ص 168.

3 - انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المتضمن الإدارية المركزية لوزارة التجارة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - مرسوم تنفيذي رقم 12-203، مؤرخ في 06 مايو 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج ر عدد 28، صادر بتاريخ 09 ماي 2012.

5 - انظر المادتين 20، 21 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، مرجع سابق.

- الطاقة والمناجم؛
- الموارد المائية،
- الصحة والسكان؛
- الفلاحة؛
- الصيد البحري؛
- الصناعية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار؛
- التهيئة العمرانية والبيئة؛
- النقل؛
- البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال؛
- السياحة والصناعة التقليدية؛
- الاتصال.

ويرأس هذه الشبكة للإنذار السريع الوزير المكلف بحماية المستهلك المتمثل في وزير التجارة. حيث تتولى هذه الشبكة مراقبة كافة أنواع السلع والخدمات الموجهة إلى الاستعمال النهائي للمستهلك، وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، باستثناء المنتجات التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة كالأسمدة والأجهزة الطبية والمواد والمستحضرات الكيميائية⁽¹⁾.

فاستحدثت هذه الشبكة، يعد إنجاز هام وحماية إضافية للمستهلك، فهي تلعب دورا كبيرا في الجانب الوقائي وذلك راجع لتمكّنها بقوة تنظيمية وفعالة، إذ يشمل ممثلين عن كل الوزارات، مما يسهل عملية التنسيق بينها وبين وزارة التجارة كونها المسؤولة المباشرة عن هذا الجهاز كذلك ما يميز هذا الجهاز وكما تدل عليه تسميته هو السرعة في تبادل المعلومات بين فروعها عبر كافة التراب الوطني ومن خلال التواصل مع الجمعيات الوطنية خاصة جمعيات حماية المستهلكين وكذا شبكات الإنذار الدولية مما يسهل الحصول على المعلومة بأسرع وقت ممكن واتخاذ الإجراء المناسب كالسحب الفوري للمنتج الذي من شأنه الإضرار بصحة المستهلك وأمنه، وتوفير كافة المعلومات التي تحوزها ووضعها في متناول المستهلك خاصة المتعلقة بالأخطار التي تهدد أمنه وصحته.

ويأتي هذا المرسوم في إطار تدعيم المنظومة القانونية بنصوص جديدة خاصة قانون حماية المستهلك وقمع الغش من خلال نصوص تنظيمية جديدة تلغي الأحكام القديمة التي تم وضعها في إطار القواعد العامة لحماية المستهلك رقم 89-02 (الملغى)، والتي لا يزال العمل بمعظمها لحد كتابة هذه الحروف.

1 - انظر المادتين 03، 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، مرجع سابق.

4 - المجلس الوطني لحماية المستهلك CNPC: يعتبر المجلس الوطني لحماية المستهلك كهيئة حكومية استشارية، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-355، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته⁽¹⁾، فهو جهاز استشاري في مجال حماية المستهلكين مكلف بإبداء ملاحظات حول إستراتيجية ترقية وجودة المنتجات وحماية المستهلك، ولا يجوز له أن يصدر قرارات، حيث تعرضت إليه المادة رقم 21 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ومن مهامه حسب هذه المادة أيضا إبداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك⁽²⁾.

ونجد أهم اختصاصات المجلس الوطني تحددها المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، والمتمثلة في إعلام المستهلكين وتوعيتهم وحمايتهم، وببدي آرائهم إزاء كل ما يتعلق بنوعية السلع والخدمات التي يعرضها الوزير المكلف بالنوعية أو أية هيئة أو مؤسسة عمومية⁽³⁾، فالمجلس الوطني كما سبق القول هيئة حكومية استشارية تنظم في جزئيتين متخصصتين: لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها، ولجنة إعلام المستهلك الرزم والقياس.

فالمجلس يدلي على الخصوص بالآراء الآتية:

- كل التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع والخدمات المعروضة في السوق وذلك لحماية مصالح المستهلكين المادية والمعنوية.

- يطلع المجلس على البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش وإعلام المستهلكين وتوعيتهم وحمايتهم وإعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها بالرغم من الصلاحيات الممنوحة للمجلس الوطني لحماية المستهلكين، فإنه لا يؤدي دوره المنوط له من الناحية العملية، باعتباره جهازا استشاريا، فإن دوره محدد فقط في تقديم آراء للأجهزة الإدارية المكلفة بالتدخل في إطار حماية المستهلك، لهذا الغرض فالمجلس الوطني ليس له الوسائل والصلاحيات التي تسمح له بالتجسيد الفعال للقرارات التي يقوم باتخاذها⁽⁴⁾، فرغم المهام التي يتمتع بها في مجال حماية المستهلك فهو غير موجود لحد كتابة هذه الأسطر.

1 - انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355، المؤرخ في 02 أكتوبر 2012، المحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر عدد 56، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2012.

2 - انظر المادة رقم 24 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، مرجع سابق.

4 - FILALI (D), BORCENDA (A), FETTAT, "Concurrence et protection du consommateur dans le domaine alimentaire en Algérie", RASJEP, 36^{ème} partie, N° 01, Algérie, 1998, pp 67, 68.

5 - المركز الجزائري لمراقبة النوعية (CACQE): يشكل هذا المركز الهيئة العليا لنظام البحث والرقابة والتحقيق على المستوى الوطني، وقد استحدث هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147-89، المتضمن المركز الوطني لمراقبة النوعية والرمز وتنظيمه وعمله⁽¹⁾.

يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بشخصية معنوية والاستقلال المالي⁽²⁾. ويوضع تحت وصاية وزارة التجارة⁽³⁾. الذي بدوره يعين مدير لتمثيل المركز وكذا الإشراف على مصالح المراكز الخارجية التابعة له من مخابر ومفتشيات جهوية⁽⁴⁾.

ويمكن حصر مهام هذا المركز فيما يلي:

- المساهمة في حماية صحة وأمن المستهلك ومصالحهم المادية والمعنوية.
- ترقية نوعية الإنتاج الوطني للسلع والخدمات.
- التكوين والإعلام والاتصال وتحسيس المستهلكين.
- المشاركة في البحث عن كراسمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل والمتعلقين بنوعية المنتجات والخدمات ويعينها ويقاضيه.
- وضع برامج التنشيط والاتصال لفائدة المهنيين والمستهلكين.
- تنظيم الندوات والملتقيات والأيام الدراسية والمعارض والملتقيات العلمية والتقنية أو الاقتصادية لصالح جمعيات المستهلكين والمهنيين⁽⁵⁾.

وبالتالي فللمركز دور رقابي، حيث يقوم بالتنسيق مع الهيئات المتخصصة قصد الوصول إلى اكتشاف أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع المعمول به في مجال نوعية السلع والخدمات⁽⁶⁾. والجدير بالذكر أن دور المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرمز لا ينحصر فقط على المستوى الوطني بل يتعداه إلى المستوى الدولي فهو يشارك في أشغال الهيئات الدولية الإقليمية المتخصصة في

1 - مرسوم تنفيذي رقم 147-89، مؤرخ في 08 أوت 1989، يتضمن المركز الوطني لمراقبة النوعية والرمز وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 33، صادر في 09 أوت 1989، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318-03، المؤرخ في 30 سبتمبر 2003، المتضمن تنظيم المركز الجزائري للجودة والرمز، ج ر عدد 59، صادر في 05 أكتوبر 2003.

2 - انظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 147-89، المتضمن إنشاء المركز الوطني لمراقبة النوعية والرمز وتنظيمه، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 147-89، المتضمن المركز الوطني لمراقبة النوعية والرمز وتنظيمه وعمله، مرجع سابق.

4 - هناك أربع مفتشيات يشرف عليها المركز وهي: المفتشية الجهوية للشرق، المفتشية الجهوية للغرب، المفتشية الجهوية للوسط، المفتشية الجهوية للجنوب.

5 - جردود ياقوت، مرجع سابق، ص ص 124، 125.

6 - زوبرير أرزقي، مرجع سابق، ص 163.

مجال النوعية والمراقبة وذلك بتلقي الأشغال التي تقوم بها هذه الهيئات الدولية وكذا المنتجات التي تعكس رأي الهيئات الوطنية المتخصصة في هذا المجال، ويقوم بنشرها في المؤسسات الوطنية المعنية. بالإضافة إلى ذلك فإن يمكنه أن يستعين بالمستخدمين الوطنيين أو الأجانب المتخصصين في هذا المجال لتأطير الأشغال التي تقوم بها.

6 - شبكة مخابر التجارب والتحليل النوعية (RAAQ): تهدف هذه الشبكة إلى تطبيق سياسة ترمي إلى حماية الاقتصاد الوطني وضمان حماية وأمن وصحة المستهلك، وقد نظم هذا النوع من المخابر المرسوم التنفيذي رقم 355/96، المتعلق بإنشاء شبكة مخابر التجارب والتحليل النوعية وتنظيمها وسيرها⁽¹⁾.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 454-02، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، أدخلت هذه الشبكة ضمن المديرية التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية لقمع الغش، فأصبح يطلق عليها مديريةية مخابر التجارب وتحليل الجودة⁽²⁾، هدفها القيام بالرقابة والتأكد من السير الحسن لنشاطات مخابر التجارب وتحليل الجودة وقمع الغش وكذا العمل على احترام إجراءات التحليل الرسمية وطرقها وتوحيد مناهج التحليل والتجارب التقنية لكل منتج⁽³⁾.

ويمكن لشبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية أن تساعد المخابر الأخرى المنشئة لعرض تحليل الجودة وقمع الغش وكذا المخابر الرسمية الموجودة عبر التراب الوطني البالغ عددها الحادي عشر (11) مخبر منها أربعة (04) مخابر جهوية⁽⁴⁾، قصد تحسين سير هذه الأخيرة وتوحيد الطرق والإجراءات الرسمية وتطبيقها واسع.

ثانيا - على المستوى الخارجي: تم تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-11، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها⁽⁵⁾،

1 - مرسوم تنفيذي رقم 355-96، مؤرخ في 19 أكتوبر 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب والتحليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 62، صادر في 20 أكتوبر 1996، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-459، المؤرخ في 01 ديسمبر 1997، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب والتحليل النوعية، ج ر عدد 80، صادر في 07 ديسمبر 1997.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 454-02، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-11، المؤرخ في 09 جانفي 2011، ج ر عدد 02، صادر في 12 جانفي 2011.

3 - زويير أرزقي، مرجع سابق، ص 164.

4 - تتمثل المخابر الرسمية لمراقبة النوعية وقمع الغش في: مخبر الجزائر، عنابة، بجاية، شلف، قسنطينة، وهران، ورقلة، تيارت، سطيف، سعيدة، تلمسان، أما المخابر الجهوية فهي: مخبر الجزائر، مخبر قسنطينة، وهران، ورقلة، للمزيد من

المعلومات اطلع على الموقع التالي: www.ministerducommerce.gov.dz

5 - مرسوم تنفيذي رقم 09-11، مؤرخ في 20 جانفي 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 4، صادر بتاريخ 23 جانفي 2011.

وبالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم نجد أنها تحدد مديريات ولائية وأخرى جهوية⁽¹⁾، تقوم بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمنافسة والجودة⁽²⁾، كما تقوم بتقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين⁽³⁾.

1 - المديريات الولائية للتجارة: حددت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها⁽⁴⁾، مهام المديريات الولائية للتجارة والمتمثلة في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك، وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش، حيث تسهر على احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والممارسات التجارية والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش وضمان مراعاة شروط التنافس السليم والنزاهة بين المتعاملين الاقتصاديين⁽⁵⁾، كما تساهم في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام.

وتتكون المديرية الولائية للتجارة من خمسة (05) فرق تفتيش تسهر على تنفيذ مهام المديرية، فنجد مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي، ومصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، ومصلحة حماية المستهلك وقمع الغش ومصلحة المنازعات والشؤون القانونية، ومصلحة الإدارة والوسائل⁽⁶⁾.

2 - المديريات الجهوية للتجارة: على خلاف المديريات الولائية التي لها اختصاص إقليمي في حدود الولاية فإن المديريات الجهوية تقوم بمهامها على المستوى الجهوي، حيث تتكون من ثلاث (03) مصالح هي مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق مصلحة الإدارة والوسائل، حيث تتولى هذه المصالح مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة وإنجاز التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك

1 - انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، مرجع سابق.

2 - زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 161.

3 - بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 98.

4 - انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، مرجع سابق.

5 - هشماوي وهيب، حمودة نجوى، *الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2002 - 2003، ص 58.

6 - انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، مرجع سابق.

وسلامة المنتجات⁽¹⁾، وذلك بالاتصال مع الهياكل التابعة لوزارة التجارة⁽²⁾.

قصد التعاون وتنسيق عمليات المراقبة بين الولايات، أما إذا كانت التحقيقات التي تباشرها تتطلب تخصصات معينة فإنه بإمكانها أن تطلب تدخل هيئات الأقسام الإقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود.

ثالثا - على المستوى المحلي: إلى جانب الهيئات الإدارية المركزية والخارجية المكلفة بحماية المستهلك وضبط السوق، نجد أجهزة أخرى على المستوى المحلي تضطلع أيضا بمهمة السهر في حماية المستهلك تتمثل أساسا في:

1 - الوالي: باعتبار الوالي ممثلا للولاية⁽³⁾، يتمتع بصلاحيات خولها له القانون، تحمي المستهلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فهو مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة البنكية العامة، وعلى هذا الأساس يصبح الوالي بصفة ضابط الشرطة القضائية مسؤول على ضمان صحة وسلامة المستهلك، ومن صلاحياته اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك كسحب المنتج مؤقتا أو بصفة نهائية أو اتخاذ قرار غلق المحل أو سحب الرخصة بصفة دائمة أو مؤقتة على رأي أو باقتراح من المصالح الولائية المختصة⁽⁴⁾.

توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن و الذي يتولى التنسيق بينها في سبيل تطبيق القرارات التي يصدرها في مجال المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة⁽⁵⁾.

كما يعتبر مسؤولا عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان جودة ونوعية المواد الاستهلاكية المعروضة على المواطنين، وعليه فإن الوالي هو الذي يتحمل عبئ تطبيق السياسة الوطنية في مجال تطوير النوعية وحماية المستهلك وذلك بإتباع التوجيهات التي يصدرها إليه وزير التجارة، وبما أن الوالي يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات في كامل إقليم الولاية حسب المادة 113 من قانون الولاية، فإنه ملزم بتطبيق كافة القوانين بما فيها قانون حماية المستهلك وقمع الغش ومختلف النصوص التنظيمية التي تحمي المستهلك في إقليم ولايته.

2 - رئيس المجلس الشعبي البلدي: يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطة الضبط القضائي⁽⁶⁾، منح له المشرع صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من المخاطر التي تحيط به

1 - انظر المادة 10 والمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، مرجع سابق.

2 - متيش نوال، مرجع سابق، ص 106.

3 - انظر المادة 110 من القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

4 - صياد الصادق، مرجع سابق، ص 107.

5 - انظر المادة 118 من القانون رقم 107-12، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

6 - انظر المادة 02 من القانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 7، صادر في 3 جويلية 2011.

من منتجات وخدمات معروضة للاستهلاك، ومن مهامه سلطة مراقبة نوعية المنتجات والخدمات ومكان تصنيعها وتخزينها ونقلها وكيفية عرضها للاستهلاك والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية واتخاذ القرارات المناسبة في ذلك مع إحالة المخالفين على العدالة⁽¹⁾.

يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي لممارسة صلاحياته على هيئة الشرطة البلدية⁽²⁾، والتي أنشأت بموجب مرسوم تنفيذي رقم 87-188، يتضمن إنشاء الشرطة البلدية⁽³⁾.

تم تحديد مركزه في سنة 1993 بموجب مرسوم تنفيذي رقم 93-218، يتضمن تحديد مركز الشرطة البلدية⁽⁴⁾، تكلف تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ أنظمة البلدية، ويطلب مساعدته ومساندته، كلما تعلق الأمر بفرض احترام القوانين المتعلقة بالنظافة والسكنية العامة⁽⁵⁾.

ومن أهم المهام التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي نجد:

- السهر على النظام والسكنية والنظافة العمومية.
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.
- يقوم بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية المستهلك.
- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع، وفي ذلك يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي الاستعانة بالمصالح التقنية للدولة في مجال حماية المستهلكين عبر تراب البلدية⁽⁶⁾.

3 - جمعيات حماية المستهلك: أولت الدولة أهمية بالغة لإنشاء جمعيات حماية المستهلك نظرا للدور الذي تقوم به كأحد أهم الفاعلين في تنشيط الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، وقد منح لها المشرع عدة صلاحيات تقوم بها من أجل حماية المستهلكين منها تحسين وعيهم بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته وماله، هذا من جهة⁽⁷⁾، ومن جهة أخرى فقد يسمح لها القانون حق الدفاع عن الحقوق والمصالح المشتركة للمستهلكين قصد الحصول على التعويض وذلك بعد رفع دعوى أمام

1 - بوعولي نصيرة، مرجع سابق، ص 95.

2 - بركات كريمة، *حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن المنتجات والخدمات (دراسة مقارنة)*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 92.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 87-188، مؤرخ في 25 أوت 1987، يتضمن إنشاء الشرطة البلدية، ج ر عدد 23، لسنة 1987.

4 - مرسوم تنفيذي رقم 93-218، مؤرخ في 27 سبتمبر 1993، يتضمن تحديد مركز الشرطة البلدية، ج ر عدد 63، لسنة 1993.

5 - KAHLOULA (M), MEKEMCHA (G), "La protection du consommateur en droit algérien première partie", Revue Idara, N° 02, Algérie, 1995, p 34.

6 - انظر المادة 94 والمادة 123 من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

7 - Filali (D), Fetta (F), Borcenda (A), op.cit, p 67.

العدالة ضد كل عون اقتصادي مخالف للقانون، أمام الجهات القضائية المختصة⁽¹⁾.

تقوم جمعيات حماية المستهلك بدور وقائي الهدف منه منع وقوع الضرر على المستهلك، ودور علاجي وذلك بلجوء جمعيات حماية المستهلك إلى وسائل ردعية دفاعية، وهذا يكون في حالة وقوع ضرر على المستهلك من طرف العون الاقتصادي المتدخل حيث يصبح الدور الوقائي لهذه المبيعات عديم الجدوى وبدون فعالية.

أ - الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلكين: يتخذ الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلكين عدة أشكال للتحسيس ومراقبة الأسعار.

أ-1- الدور التحسيس والإعلامي: تلعب جمعيات حماية المستهلكين بدور فعال ومهم يتمثل في تحسيس وتوعية المستهلكين بالمخاطر التي أمنهم وصحتهم ومالهم، ولم يقتصر دورها على ذلك بل يتعداه إلى توعية وتحسيس أصحاب القرار حول أهمية الإجراءات الوقائية التي يجب عليهم اتخاذها لحماية المستهلك⁽²⁾.

كما تقوم الجمعيات بإعداد برامج تعليمية وتربوية خاصة بالثقافة الاستهلاكية وإدخالها في الأوساط التعليمية بهدف تنبيه وتوعية المستهلك بالأضرار الخطيرة التي تسببها المنتجات الخطرة بصحته وسلامته.

كما تقوم هذه الجمعيات بنشر الوعي عن طريق الإعلام، ويكون ذلك بطبع الدوريات من الصحف أو المجلات أو النشرات الأسبوعية أو الشهرية وتوزيعها على المستهلكين أو عن طريق الإذاعة والتلفزيون أو الانترنت بالإضافة إلى عقد الندوات وإلقاء المحاضرات⁽³⁾، وتؤكد على ذلك المادة 24 من القانون رقم 06-12، المتعلق بالجمعيات التي تنص على ما يلي: « **يمكن للجمعية في إطار التشريع المعمول القيام بما يأتي:**

- تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات، وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.

- إصدار ونشر نشرات ومجلات ووثائق إعلامية ومطبوعات لها علاقة بهدفها، في ظل

احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها »⁽⁴⁾.

ولكن ما يلاحظ أن معظم جمعيات المستهلكين في الجزائر لا تصدر مجلات ولا جرائد إعلامية

1 - هامل الهواري، "دور جمعيات حماية المستهلك"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، مكتبة الرشد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 266.

2 - صياد الصادق، مرجع سابق، ص 137.

3 - أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 511.

4 - المادة 24 من القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

إلا نادرا بسبب ضعفها المالي، لكن هذا لا يقلل من قدرتها على التأثير في المستهلكين، لأنها تقوم عوضا عن ذلك بتنظيم حصص إذاعية وتلفزيونية، ملتقيات وندوات نشر التجارب المقارنة والتحقيقات التي تعالج قضايا المستهلك، كقضية التسمم بالكاشير الفاسد بشرق البلاد (قسنطينة، خنشلة، سطيف، برج بوعرييج)، التي أدت إلى موت شخص وإصابة 80 آخرين⁽¹⁾.

وما تجدر الإشارة إليه أنه لا يقتصر دور ومهام جمعيات حماية المستهلكين على تحسيس المواطنين وأصحاب القرار حول مخاطر الاستهلاك فقط بل يمتد دورهم إلى المشاركة في إعداد سياسة الاستهلاك بحضور ممثلي الجمعيات في الهيئات الاستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين، وهو ما يسمح لهم بالتعبير عن أهدافها وتشجيع الحوار والتشاور مع السلطات⁽²⁾.

أ-2- مراقبة الأسعار: أدى فتح باب المنافسة أمام الأعوان الاقتصاديين، وتزايد ظاهرة الاستهلاك إلى اتساع الأسواق الجزائرية لتزاحم فيها منتجات محلية وأجنبية مستوردة، والملاحظ أن أسعار تلك المنتجات غير ثابتة، ترتفع بصورة مفرطة خاصة بالمناسبات كشهر رمضان والأعياد الوطنية والأزمات والكوارث، كما أن بعض المتدخلين يفرطون في رفع الأسعار بصورة تعسفية خاصة في المناطق النائية⁽³⁾.

لذلك تتدخل جمعيات حماية المستهلكين طبقا لأحكام القانون رقم 04-02⁽⁴⁾ والقانون رقم 09-03⁽⁵⁾، وأحكام قانون المنافسة رقم 03-03⁽⁶⁾، من خلال المتابعة المستمرة للأسواق لملاحظة مدى الالتزام الأعوان الاقتصاديين بمتطلبات حماية المستهلك فيما يخص الأسعار، وكذا دراسة الشكاوي المقدمة من طرف حماية المستهلك والتحقيق فيها وإيجاد الحلول المناسبة لها وإحالتها على الجهات القضائية إن لزم الأمر. وما تجدر الإشارة إليه أن جمعيات حماية المستهلك ليس لها سلطة تحديد الأسعار، ولكن هي قادرة على التأثير في اتجاهات الأسعار بصفة غير مباشرة، من خلال تشكيل رأي عام ضاغط على محتكري السلع والخدمات عبر وسائل الضغط المختلفة⁽⁷⁾.

وبالرغم من المخالفات التي تعاينها جمعيات حماية المستهلكين، إلا أن القانون لم يمنحها أية

1 - حدوش فتيحة، مرجع سابق، ص 60.

2 - علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000، ص 67.

3 - صباد الصادق، مرجع سابق، ص 138.

4 - قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

5 - قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم، مرجع سابق.

6 - أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

7 - موالك بختة، دور جمعيات حماية المستهلك، الملحق الوطني الرابع حول "حماية المستهلك تشريعات وواقع"، بالمركز الجامعي طاهر مولاي، سعيدة، يوم 22 - 23 أبريل 2008.

سلطة رقابية ولم يخول لها القيام بإجراءات كالتى منحت لأعوان مصالح مراقبة الأسعار وضباط أعوان الشرطة القضائية كالبحث عن المخالفات، تفحص المستندات التجارية والمحاسبية، حرية الدخول إلى المحلات التجارية وأماكن الإنتاج والتخزين والقيام بتحقيقات وتحرير محاضر⁽¹⁾.

ب - الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلكين: تلجأ جمعيات حماية المستهلكين إلى استخدام وسائل ردعية دفاعية في حالة وقوع ضرر على المستهلك من طرف المتدخل، تتمثل أساسا في ما يلي:

ب-1- الدعاية المضادة أو الإشهار المضاد: يقصد بالإشهار المضاد، نشر انتقادات عن السلع والخدمات المعروضة في السوق باستعمال نفس الوسائل المستعملة في الإعلان كالمجلات والصحف واللافتات والملصقات، أو عن طريق الوسائل السمعية البصرية كالراديو والتلفزيون والانترنت، مما يؤدي إلى إلحاق أضرار بالغة بالمنتج أو مقدم السلعة، ويكون ذلك بإتباع طريقتين هما النقد العام والنقد المباشر، فبالنسبة للأول يتم بنقد بعض نماذج الإنتاج مما يكشف عن حرية التعبير⁽²⁾، أما بالنسبة للثاني فيتمثل في نقد منتج معين بذاته لخطورته أو لعدم فعاليته⁽³⁾.

فكأصل عام لا مجال للحديث عن خطأ جمعيات حماية المستهلك في استعمال حق النقد باعتباره مظهرا من مظاهر حرية التعبير، على العكس من ذلك إذا كان هذا النقد صادر من العون الاقتصادي التاجر تجاه منافسه، فهذا غير جائز لأنه يمثل توجيها للعون الاقتصادي التاجر أو منتجاته وخدماته، وتقوم معه المسؤولية التقصيرية باعتبارها منافسة غير مشروعة⁽⁴⁾، ولكن هذا لا يتيح لجمعيات المستهلكين من تجاوز حدودها في حرية الدعاية، فعليها التزام الحذر لتجنب الوقوع في أخطاء قد تضر بمصلحة المتدخل دون المستهلك. فوسيلة الدعاية المضادة أو الإشهار المضاد ضرورة يملئها الواقع، وجوهر المهام والأهداف التي تسعى إليها جمعيات حماية المستهلك المتمثلة في ضمان حماية المستهلك من خلال الإعلام والتحسيس والتوجيه والتمثيل.

ب-2- الدعوى إلى المقاطعة: وهو أسلوب يتضمن إصدار تعليمة صادرة من الجمعية موجهة للمستهلكين لأجل حثهم على الامتناع عن شراء بعض السلع أو التعامل مع مشروع معين إذا تأكدت من خطره على صحة وأمن المستهلك ويعبر عن هذه الوسيلة بالمقاطعة أو الإضراب عن الشراء.

1 - صباحي ربيعة، **فعلية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري**، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، ص 24.

2 - محمد السيد عمران، مرجع سابق، ص 159.

3 - المرجع نفسه، ص 159.

4 - محمد بودالي، مرجع سابق، ص 686.

لم ينص المشرع الجزائري على مدى شرعية هذا الأسلوب، لكن تشير في هذا الشأن أنه هناك جدلا قضائيا⁽¹⁾ الذي قام في فرنسا بشأن من يطالب بتطبيقه وبين من يطالب بإلغائه نظرا لما يلحقه من خسائر بالمهنيين، وحسم الأمر بأخذ حل وسط تمثل في أن الأمر بالمقاطعة ليس بالتصرف الخاطئ من طرف الجمعية إلا إذا تعسفت في استعمال هذا الحق.

وبلا شك أن مقاطعة مستهلك ما لمنتج معين لا يترتب ضده أي مسؤولية ولكن إذا قامت الجمعية بإصدار تعليمة بالمقاطعة من شأنها الإضرار بالمعنيين، وأمام عدم المنح أو المنع للمشرع الجزائري لهذا الأجواء فالأصل هو مشروعيتها مع الأخذ بعين الاعتبار لشروطه وهي:

- أن يتخذ كوسيلة أخيرة بعد استنفاد كل الطرق التي تحمي المستهلك.

- أن يؤسس أمر المقاطعة.

يشكل إجراء المقاطعة نتائج وخيمة على المحترفين في حال اتخاذه بشأنهم، إذ يتوقف مصيرهم بمدى استجابة جمهور المستهلكين لذلك الأمر، فكان من الضروري التطرق لأسلوب المقاطعة سواء من جانب قانون حماية المستهلك أو قانون المنافسة، ومن الأجدر أن يتم بسن نص قانوني يعترف لجمعيات حماية المستهلك بهذا الإجراء صراحة، ومن جهة أخرى تنظيمه، كوجوب إخطار مجلس المنافسة بذلك من قبل التطرق لإجراء مقاطعة منتج أو متدخل، وكذا تحديد معنية توجيه مباشرة المحترف الذي ثبتت مخالفته إما لقواعد المنافسة النزيهة أو لقانون حماية المستهلك، فإنه لا يلجأ إلى هذا الأسلوب إلا كحل أخير⁽²⁾.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه رغم الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلكين إلا أن نشاطها يبقى محدودا⁽³⁾ بسبب بعض العوائق والصعوبات التي تصادفها في سبيل القيام بواجبها، في ذلك مثل: ضعف الخبرة وعدم معرفة الجمعيات لوسائل الحماية القانونية أو تكون هذه الوسائل على قدر من الصعوبة والتعقيد، لاسيما فيما يتعلق بأدلة الإثبات وبالنفقات والمصروفات الضرورية للقيام بالإجراءات المناسبة، وهذه الصعوبات تجعل الجمعيات أحيانا مترددة في الإبلاغ عن المخالفات⁽⁴⁾.

1 - لعجال لمياء، *الحماية الفردية والجماعية للمستهلك*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2002، ص 02.

2 - زويير أرزقي، مرجع سابق، ص 219.

3 - موالك بختة، *الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري*، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 2، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999، ص 64.

4 - محمد الشريف كتو، *حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة*، مجلة الإدارة، حيدرة، عدد 23، الجزائر، 2002، ص 75.

الفرع الثاني

نطاق تدخل الأجهزة التابعة لوزارة التجارة المكلفة بالرقابة

تتمتع الأجهزة التابعة لوزارة التجارة بدور فعال في رقابة مدى احترام العون الاقتصادي للالتزامات الواقعة على عاتقه اتجاه المستهلك (أولا)، لنفاذي كل الممارسات التجارية غير الشفافية (ثانيا).

أولا - مراقبة مدى التزام العون الاقتصادي للالتزامات اتجاه المستهلك: إن تحقيق التوازن المفقود في العلاقة بين المستهلك والمتدخل هو هدف المشرع الجزائري، وذلك من خلال إلقاء المزيد من الالتزامات على عاتق المتدخل لحماية المستهلك كونه الطرف الضعيف في العلاقة الاقتصادية من بينها: الالتزام بالمطابقة، والالتزام بالضمان والالتزام بالإعلام.

1 - الالتزام بالمطابقة: يعتبر الالتزام بالمطابقة من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المحترف ويتمثل هذا الالتزام في ضمان الجودة في جميع النشاطات التي تقوم بقياس مطابقة السلع والخدمات للمواصفات والمقاييس المعتمدة التي يجب أن تتميز بها⁽¹⁾، وإخضاعها للرقابة كآلية لضمان مطابقة المنتجات.

يفهم من نص المادة 11 من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁽²⁾، أنه يجب أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصفه ومنشئه ومميزاته الأساسية، كما يجب أن يستجيب المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك، لاسيما من حيث مصدر النتائج المرجوة منه ومميزاته التنظيمية.

كما يراد بالمطابقة في قانون حماية المستهلك مطابقة المنتجات سواء كانت سلع أو خدمات للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية، وتعرف المطابقة حسب المادة 03 الفقرة 18 من قانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك على أنها: « استجابة كل منتج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به »⁽³⁾.

أ - احترام المواصفات القانونية والقياسية المطابقة: يجب على المتدخل احترام المواصفات القانونية وكذا المواصفات القياسية، بهدف الوصول إلى منتج ذو جودة عالية وعدم المساس بصحة وسلامة المستهلك.

أ-1 - الالتزام باحترام المواصفات القانونية: ألزم المشرع الجزائري كل متدخل على احترام الرغبات المشروعة للمستهلك أثناء عرض المنتج وذلك من حيث طبيعته وصفه ومنشأه ومميزاته

1 - حملاحي جمال، مرجع سابق، ص 21.

2 - انظر المادة 11 من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - المادة 3 فقرة 18 من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة، وهويته وكمياته وقابليتها للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله ومصدره والنتائج المرجوة والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه⁽¹⁾.

كما ألزم المشرع المتدخل بالتحري حول مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك حتى ولو قام الأعوان المكلفون بالرقابة بهذه التحريات⁽²⁾.

فالمواصفات القانونية هي مجموعة الخصائص والمميزات التي يجب على المتدخل احترامها في المنتج سواء كان سلعة أو خدمة طوال فترة الإنتاج حتى الاستهلاك، حيث لا يمكن تصور تقديم شهادة المطابقة لمنتج ما في حين هو لا يستجيب لشروط إنتاجه أو تم إنتاجه بطريقة مخالفة للمقاييس الموضوعة لذلك، وهذا ما قد يترتب عليه من جزاءات مدنية أو جنائية، فهذه المواصفات تعتبر المحدد الأساسي للجودة.

أ-2- الالتزام باحترام المواصفات القياسية: لم يعط قانون حماية المستهلك وقمع الغش تعريفا للمواصفات القياسية، وترك المجال مفتوح لنصوص أخرى من بينها: نجد القانون المتعلق بالنظام الوطني للقياس⁽³⁾، وكذا القانون رقم 04-04، المتعلق بالتقييس أنه النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والاجتماعيين⁽⁴⁾.

ويهدف التقييس إلى تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا وتخفيف من العوائق التقنية للتجارة، وعدم التمييز إشراك الأطراف لمعنية في التقييس، احترام مبدأ الشفافية في أعمال التقييس، كما يهدف إلى التشجيع إلى الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الآثار المطابق⁽⁵⁾، وتحقيق الأهداف المشروعة⁽⁶⁾؛ وبذلك السلامة تعتبر مظهرا من

-
- 1 - انظر المادة 10 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
 - والمادة 11 المعدلة بموجب المادة 2 من القانون رقم 09-18، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.
 - 2 - انظر المادة 12 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
 - 3 - قانون رقم 90-18 مؤرخ في 31 يوليو 1990، يتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياس، ج ر عدد 35، لسنة 1990.
 - 4 - انظر المادة 2 فقرة 1 من القانون رقم 04-04، المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالتقييس، ج ر عدد 41، صادر في 27 جويلية 2004.
 - 5 - انظر المادة 02 فقرة 4 من القانون رقم 04-04، المتعلق بالتقييس، مرجع سابق.
 - 6 - انظر المادة 4 من القانون رقم 04-04، المتعلق بالتقييس، مرجع سابق.

مظاهر المطابقة⁽¹⁾، والمواصفات القياسية نوعان:

أ-2-1- المواصفات الوطنية: تقوم الهيئة الوطنية للتقييس ممثلة في "المعهد الجزائري للتقييس"⁽²⁾ بمهمة إعداد المواصفات الوطنية عن طريق إصدار برنامج عملها كل ستة (06) أشهر، حيث يحتوي هذا البرنامج على المواصفات الوطنية الجاري إعدادها بالإضافة إلى المواصفات المصادق عليها⁽³⁾.

أ-2-2- مواصفات المؤسسة: هي تلك المواصفات التي تتعلق بوجه خاص بالمنتجات وأساليب الصنع والتجهيزات المصنوعة أو المستعملة داخل المؤسسة نفسها أو الهياكل والمصالح التابعة لها⁽⁴⁾.

حيث يتم وضع نسخة من مواصفات المؤسسة بصفة إلزامية وبدون مقابل لدى الهيئة المكلفة بالتقييس، فهذه الأخيرة تتولى مهمة السهر ورقابة مدى مطابقة مواصفات المؤسسة للمواصفات الجزائرية الجاري بها العمل، حيث يمكن لكل شخص يهمه الأمر أن يطلع عليها مجانا أو استخراج نسخة منها على حسابه الخاص، باستثناء المواصفات ذات الطابع السري⁽⁵⁾.

وتبقى مقاييس المؤسسة مرتبطة بالمؤسسات الوطنية، وهذا راجع لغرض مهم وهو توجيه الجهود بين الهيئات المكلفة بتنظيم عمليات التقييس والمؤسسات الاقتصادية حتى يتسنى لها وضع منتجات في الأسواق تكون محل متابعة ومراقبة دورية لمنع عمليات الغش في المنتجات التي تهدد صحة وأمن المستهلك وكذا ضبط المعاملات الاقتصادية، كما أن تعديل المقاييس الجزائرية يتم غالبا بمبادرة

1 - فتاك علي، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، ألسانية، جامعة وهران، 2007، ص 173.

2 - أنشئ المعهد الوطني للتقييس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69، مؤرخ في 21 فبراير، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقنين ويحدد قانونه الأساسي، حيث حل المعهد الجزائري للتقييس محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في الأنشطة المتعلقة بالتقييس، ومن مهام المعهد وصلاحياته إعداد المواصفات الجزائرية ونشرها وتوزيعها، جمع وتنسيق جميع الأشغال في التقييس التي شعت في إنجازها الهياكل الموجودة أو الهياكل المزمع إحداثها لهذا الغرض، واعتماد علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وطابع الجودة ومنح تراخيص استعمال هذه العلامات والطابع مع مقارنة استعمالها في إطار التشريع المعمول به، وترقية الأشغال والأبحاث والتجارب في الجزائر أو في الخارج وتهيئة منشآت الاختبار الضرورية لإعداد المواصفات وضمان تطبيقها، وإعداد وحفظ ووضع في متناول الجمهور كل الوثائق والمعلومات المتصلة بالتقنين، لتكوين والتحسيس في مجالات التقييس التي تكون الجزائر طرفا فيها...

- انظر المواد 3 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 21 فبراير 1998، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، ج ر عدد 11، صادر في 2 مارس 1998.

3 - انظر المواد 04، 12، 13 من القانون رقم 04-04، المتعلق بالتقييس، مرجع سابق.

4 - قرار وزاري مؤرخ في 03 نوفمبر 1990، يتعلق بالتقييس، ج ر عدد 54، صادر في 12 ديسمبر 1990.

5 - كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999، ص 45.

من الهيئة المكلفة بالتقييس مع أنه يمكن أن يكون بطلب من عون اقتصادي لتعديلها قصد تسهيل عملية تطبيقها، أو أن يطلب إلغاؤها في حال ظهور مواصفات عالمية جديدة أكثر فعالية⁽¹⁾.

ب - الإشهاد على المطابقة: هي العملية التي يعترف بها بواسطة شهادة المطابقة وعلامة المطابقة بأن منتجا ما مطابقا للمواصفات أو الخصائص التقنية كما هي محددة في القانون رقم 04-04، المتعلق بالتقييس، حيث منحت هذه المهمة للهيئات المكلفة بمراقبة تطبيق واحترام المقاييس المعتمدة كما أن الإشهاد يهدف إلى إثبات جودة المواد المنتجة محليا أو المستوردة ومطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية أو نفي ذلك⁽²⁾.

فالإشهار على مطابقة المنتج للمواصفات الجزائرية إجراء إداريا تمنحه الهيئتين المكلفة بالتقييس، يرمز للمنتج المطابق للمواصفات بعلامة "ت ج" والتي تعني "تقييس جزائري"، فهذه العلامة هي ملك مقصور وحصري للمعهد الجزائري للتقييس⁽³⁾.

مثال: الإخلال بالتزام المطابقة المسبقة للمنتج: في إطار عملية مراقبة الجودة وقمع الغش، التي قام بها أعوان مديرية التجارة لولاية تيزي وزو بمحل المدعو ح. م والمتعلق بالتجارة بالتجزئة للتغذية العامة، تم معاينة عرض للبيع منتجات غير صالحة للاستهلاك نظرا لفوات مدة صلاحيتها وتم تحرير محضر بذلك الذي أرسل إلى السيد وكيل الجمهورية لمتابعته قضائيا.

2 - الالتزام بالضمان العيوب الخفية: يعتبر الالتزام بالضمان من أهم الالتزامات التي رتبها المشرع الجزائري على عاتق المتدخل وذلك من خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتج، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته⁽⁴⁾. كما نظم المشرع الجزائري أحكام الضمان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، حيث تنص المادة 3 منه على أنه: « **يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/أو من أي خطر ينطوي عليه** »⁽⁵⁾.

فبذلك ألزم المشرع المتدخل بضمان المنتج أو الخدمة المقدمة للمستهلك بقوة القانون من أجل حمايته في حالة ظهور عيب بالمنتج.

وهذا ما أكدته المادة 13 في فقرتها الأولى والثانية من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية

1 - زويير أرزقي، مرجع سابق، ص 141.

2 - علي يحي بن بوخميس، مرجع سابق، ص 28.

3 - صياد الصادق، مرجع سابق، ص 98.

4 - انظر المادة الثانية من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، مرجع سابق.

المستهلك وقمع الغش⁽¹⁾، ومفهوم العيب في الفقه هو عدم قابلية المبيع للاستعمال المعدلة، بحسب طبيعته، أو تبعا لإرادة الأطراف، أو ذلك النقص اللاحق به، بحيث ما كان على المشتري ليرضي به، أو ما كان يعطي فيه إلا ثمنا قليلا لو علم بذلك⁽²⁾.

يستوجب المشرع الجزائري شروطا لا بد من توفرها في العيب لكي يكون محلا للضمان، أن يكون العيب قديما، مؤثرا وأن يكون خفيا، وفي الأخير يشترط عدم علم المشتري بالعيب⁽³⁾.

- أن يكون العيب قديما: أي أن يكون موجودا وقت التسليم.

- أن يكون العيب خفيا: بمعنى ألا يكون ظاهرا للمشتري.

- أن يكون غير معلوم من المشتري: ويعتبر هذا الشرط مندمجا في شرط الخفاء.

- أن يكون العيب مؤثرا: أي أن يبلغ درجة كافية من الجسامة.

3 - التزام المنتج بضمان صلاحية المنتج للعمل مدة معلومة: حرص المشرع على توفير

حماية أكبر لبعض المنتجات التي تكتسب خصوصية لطابعها المعقد والتقني، وذلك بإبقاء المنتج ملتزما بضمان صلاحية المنتج للعمل خلال فترة زمنية محددة، تختلف حسب طبيعة المنتج⁽⁴⁾.

لذلك يلتزم البائع بالضمان بمجرد حدوث الخلل المؤثر في صلاحية المبيع للعمل قبل نهاية فترة الضمان سواء كان الخلل لاحقا للتسليم أو سابقا له، المهم أن يكون الخلل متعلقا بمادته أو غير راجع لخطأ المشتري أي لسوء استخدام المنتج.

4 - الالتزام بالإعلام: ألزم المشرع الجزائري العون الاقتصادي بإعلام المستهلك بكل المعلومات

المتعلقة بالمنتج واحتياطات استعماله والتحذير من خطورته⁽⁵⁾، وهذا وفقا لمفهوم « دع المستهلك يتأكد ويحتاط مما يشتري »⁽⁶⁾، إلا أن ظهرت جمعيات حماية المستهلكين أين تطور هذا المفهوم، فأصبح كما يلي: « دع شركات الإنتاج والتسويق تبعة السلع المعيبة ».

فمنذ ذلك الحين أصبح الالتزام بإعلام المستهلك سواء بمميزات المنتج أو بالأسعار والتعريفات

1 - تنص المادة 13 فقرة 7 و 2 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق على أنه: « يستفيد كل مقتني منتج سواء كان جهاز أو أداة عتاد أو مركبة أو أي تجهيزية من الضمان بقوة القانون، ويمتد هذا الضمان بقوة القانون أيضا إلى الخدمات ».

2 - بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، دار الفجر، القاهرة، 2005، ص 55.

3 - انظر المادة 379 و 379 فقرة 2 من الأمر رقم 75-58، المتضمن التقنين المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 89.

5 - انظر المادة 17 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

6 - Suivant les principes libéraux du dont les eurpreintes le code civil, la société est composée d'hommes libres et responsables. Les contractants sont tenus, avant de prendre leur décision de se renseigner eux-mêmes. Voir : Claret Helene, "Etequetage", J.C.P, 2002, pp 01 - 29.

أو بشروط البيع يقع على عاتق المهني.

ولكي يعطي الإعلام ثماره في تبصير المستهلك ويؤدي دوره في ضمان سلامته ينبغي أن يتوفر على شروط معينة خاصة بالإعلام، وبالتالي لا يؤدي التزام العون الاقتصادي بالإعلام دوره الهام في ضمان صحة وسلامة المستهلك إلا إذا كان مكتوبا وباللغة العربية وكاملا، واضحا، ومرئيا، ولصيقا بالمنتجات⁽¹⁾.

كما ألزم المشرع الجزائري المهني بإعلام المستهلك بشروط البيع، وهذا بمقتضى نص المادة 8 من القانون رقم 04-02 التي تنص: « يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتج، بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملة البيع أو الخدمة »⁽²⁾.

وتكمن أهمية هذا الإجراء في كونه يهدف إلى منع الممارسات التمييزية بين المستهلكين، فعدم الإعلام بشروط البيع يجعل العون الاقتصادي يميز بين مستهلك وآخر، فيستفيد البعض من امتيازات سواء فيما يتعلق بخفض الأسعار أو بكيفيات الدفع، مما يخلق جوا من المنافسة التمييزية⁽³⁾، كما يعود سبب إلزام المشرع الجزائري المهني بالإعلام بشروط البيع إلى عدم دراية المستهلك بالعناصر المرتبطة بحقوقه الجوهرية⁽⁴⁾.

ولقد نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 06-306، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصادية والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية المعدل والمتمم على مجموعة من الشروط التي يلزم المهني بإطلاع المستهلك عليها، وهذا في مقتضيات المادة 3 منه⁽⁵⁾.

- 1 - انظر المادة 18 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 2 - المادة 8 من القانون رقم 04-02، المتعلق بالممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 3 - بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 19.
- 4 - زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 60.
- 5 - تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306، المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر عدد 56، صادر في 11 سبتمبر 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-44، المؤرخ في 03 فيفري 2008، ج ر عدد 7، صادر في 10 فيفري 2008 على أنه: « تتعلق العناصر الأساسية المذكورة في المادة 02 أعلاه أساسا بما يأتي:

- الأسعار والتعريفات،

- كيفيات الدفع،

- شروط التسليم وآجاله،

- عقوبات التأخير عن الدفع و/أو التسليم،

- كيفيات الضمان ومطابقة السلع و/أو الخدمات،

- شروط تعديل البنود التعاقدية،

=

وكون المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة الاقتصادية، الشيء الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع نصوص خاصة من أجل تفعيل حماية المستهلك من جهة وضبط النشاط الاقتصادي من جهة أخرى، كما يسمح بتشجيع المنافسة والتي لا يمكن سوى أن تكون فعالة في تطوير الاقتصاد.

مثال: الإخلال بالتزام إعلام الزبائن بأسعار تعريفات شروط البيع: بتاريخ 2017/11/28

وأثناء قيام أعوان الرقابة التابعين لمديرية التجارة لولاية تيزي وزو بمهمة مراقبة المنافسة والأسعار، للتأكد من مدى احترام التجار للقوانين المعمول بها عبر الولاية وبالضبط بمحل المدعو ر. ب موضوع نشاطه تجارة بالتجزئة للتغذية العامة تجارة بالتجزئة للخضر والفواكه، تم ملاحظة عدم نشر الأسعار على سلعه المعروضة للبيع، فتم تحرير محضر بذلك وأرسل إلى السيد وكيل الجمهورية لمتابعته قضائيا.

ثانيا - الإجراءات القانونية لممارسة الدور الرقابي: فرض المشرع الجزائري إجراءات محكمة

لتشديد الرقابة بهدف ضبط النشاط الاقتصادي في السوق، الأمر الذي يتطلب ممارسة إجراءات رقابية للكشف عن مختلف المخالفات المرتكبة من قبل الأعوان الاقتصاديين.

فقبل مباشرة أي عملية مراقبة أو تفتيش أو فتح أي تحقيق، يجب أن تتوفر في عون الرقابة الصفة القانونية⁽¹⁾ لممارسة هذه المهمة وأن يكون مطلعاً جيداً على المهام المنوطة به وصلاحياته وسلطاته وكذا واجباته.

يقوم عون الرقابة بإنجاز المهمة المحددة المسندة له وفقاً لبرنامج عمل مصادق عليه من طرف مسؤوليه أو بتكليف شفوي أو كتابي منهم ولا يحق له التدخل من تلقاء نفسه إلا في حالة معاینته، أثناء القيام بمهامه، لممارسات من شأنها أن تشكل خطراً وشيكاً على صحة وأمن المستهلك، في هذه الحالة يستوجب عليه التدخل فوراً في ظل الاحترام التام للإجراءات القانونية المعمول بها وإعلام مسؤوليه في أسرع وقت ممكن وبكل الوسائل.

يجب أن تكون تدخلات أعوان الرقابة عند إنجاز المهام المنوطة بهم في هدوء تام واحترام للخاضعين للمراقبة، بحيث يستوجب على عون المراقبة أن يقدم وظيفته مع إظهار بطاقة التفويض

== شروط تسوية المنازعات،

- إجراءات فسخ العقد .»

1 - يعتبر أعوان قمع الغش من الموظفين المنوط بهم قانوناً بعض مهام الضبط القضائي وفقاً لأحكام المادة من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تم تأهيلهم بموجب أحكام المادة 25 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، وحددت مهامهم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر عدد 75، صادر في 20 ديسمبر 2009. على غرار ضباط الشرطة القضائية، للبحث ومعالجة مخالفات أحكام هذا القانون.

بالعمل وأن يتسم بالجدية والرزانة لتفادي كل ما من شأنه أن يثير مشاعر أو غضب المتدخل الخاضع للرقابة⁽¹⁾.

ومهما تعددت الأجهزة المكلفة بمهمة الرقابة إلا أن هدفها واحد يتجلى في مراقبة النشاط الاقتصادي في السوق أو حماية السوق وحماية المستهلك. ولتوضيح ذلك سوف نبرز السلطات الممنوحة للأعوان المؤهلين للقيام بمعينة المخالفات، وبعدها سنتطرق إلى كيفية معينة المخالفات.

1 - معينة المخالفات: يقصد بالمعينة بصفة عامة مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان وقوع المخالفات والأشياء التي تتعلق بها وتفيد في كشف الحقيقة وإثبات حالة المخالفين الذين لهم الصلة بالمخالفة⁽²⁾.

يقوم عون المراقبة عند المعينة المباشرة للسلعة أو الخدمة بتفتيش دقيق عن طريق الفحص الخارجي وباستعمال الحواس، لظروف تخزين وتحضير وعرض المنتجات في جميع مراحل الوضع للاستهلاك، خصوصا من حيث توفر شروط النظافة، احترام درجات حرارة الحفظ، مطابقة الوسم وغياب عيوب ظاهرية (انتفاخ، صدأ، تغير اللون، رائحة أو ذوق غير عادي)، وجود شهادات ضمان... الخ.

يتمتع الأعوان المذكورين في المادة 25 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁽³⁾، ونص المادة 49 من القانون رقم 02-04⁽⁴⁾، بصلاحيات التحقيق في المخالفات التي تمس المستهلك والخاصة بالمنتجات طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش⁽⁵⁾، ويكون ذلك عن طريق:

- المعينة المباشرة.

- الفحوص البصرية.

وذلك عن طريق أجهزة القياس (أجهزة المكييل والموازين والمقاييس).

ومن أجل تمكين أعوان الرقابة من أداء مهامهم على أحسن وجه منحت لهم جملة من السلطات المتمثلة في:

أ - سلطة دخول المحلات: تستدعي معينة الغش في المنتجات والسلع في السوق، أن يتمتع أعوان الرقابة المكلفون بالبحث ومعينة المخالفات بسلطة دخول أي مكان من أماكن الإنشاء الأولى،

1 - دليل مفتش قمع الغش، المديرية العامة للرقابة وقمع الغش، وزارة التجارة، ص 13.

2 - حملاحي جمال، مرجع سابق، ص 70.

3 - انظر المادة 25 من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 49 من القانون رقم 02-04، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

والإنتاج، والتحويل والتوظيف، والإيداع، والعبور، والنقل، والتسويق، وعلى العموم في كامل حلقات عملية الوضع حيز الاستهلاك⁽¹⁾، باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني، حيث يتم دخولها وفقا لما هو منصوص في قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾. كما يجب أن يتوفر عند إجراء البحث ومعاينة المخالفات شرطين:

- أن تكون في الأوقات المخصصة للعمل أو ممارسة النشاط.

- أن يتعلق الأمر بمكان من أماكن العمل أو النشاط.

تؤكد المادة 34 من القانون رقم 03-09 والمادة 52 من القانون رقم 02-04 على منح أعوان الرقابة حق الدخول إلى المحلات التجارية والملحقات وغيرها نهارا وليلا، بما في ذلك أيام العطل⁽³⁾.

يعتبر كل منع لدخول المحل كعرقلة لممارسة رقابة المطابقة، وهذا ما أكدت عليه المادة 54 فقرة 3 من القانون رقم 02-04، التي تنص على ما يلي: « معارضة لأداء الوظيفة من طرف عون اقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية »⁽⁴⁾.

ب - الإطلاع على المستندات: في إطار أعمال الرقابة الدورية، يتمتع أعوان قمع الغش، بسلطة طلب أية معلومة من شأنها أن تساعد على أداء مهامهم⁽⁵⁾، فهم يتمتعون بسلطة تفحص الوثائق القانونية المطلوبة لممارسة النشاط المراقب، المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، كالسجل التجاري، بطاقة الحرفي، الشهادات الطبية للمستخدمين، الرخصة المسبقة، فواتير الشراء، شهادة المطابقة... الخ. كما يمكن لهم استجواب الأعوان الاقتصاديين المتدخلين المعنيين والعمال التابعين لهم، الحصول على كل المعلومات التي تساعد في إنجاز المهمة في أحسن الظروف، خصوصا عند رفض تقديم الوثائق أو عدم وجودها في المحل أو بحجة غياب صاحب المحل أو مسير المؤسسة، بأية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، ويمكنهم أن يشترطوا استلامها حينما وجدت والقيام بحجزها⁽⁶⁾. وفي هذا السياق نجد المادة 3 من

1 - انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 52 فقرة 1 من القانون رقم 02-04، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 34 من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق. والمادة 52 من القانون رقم 02-04، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - المادة 54 فقرة 3 من القانون رقم 02-04، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 - M. Kahloula, G. Mekamcha, op.cit, p 38.

6 - انظر المادة 30 فقرة 1 من القانون رقم 02-04، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق. انظر في ذلك الملحق رقم 04.

المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش تمنح لأعوان الرقابة حق التدقيق في الوثائق دون أن يرد نص في هذا المرسوم على حق أعوان قمع الغش في حجز الوثائق⁽¹⁾.

يتمتع الأعوان المكلفون بالرقابة بما يلي:

- فحص المستندات مهما كان نوعها حالتي ترتبط بالمخالفة.
- استلام هذه المستندات مهما كانت الأيدي التي تحوزها.
- إجراء الحجز على الوثائق الخاصة بالمخالفة، يستدعي حسب الحالة تحرير محاضر الجرد و/أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة، وتسلم نسخة عن هذه المحاضر إلى مرتكب المخالفة⁽²⁾.
- تحرير المحاضر وتحويلها لمديرية التجارة:
- تختتم التحقيقات المنجزة من طرف الأعوان المكلفين بالرقابة بتحرير محاضر بالمخالفة المرتكبة، تدون فيها تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة، وتبين فيها الوقائع التي تمت معاينتها والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها، بالإضافة إلى هوية الأعوان القائمين بها⁽³⁾.
- ومثل هذه المحاضر موثوق بها إلى غاية إثبات عكسها وتكون هذه المحاضر تحت طائلة البطلان إذا لم توقع من قبل الموظفين الذين عاينوا المخالفة⁽⁴⁾.
- كما يحدد المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش رقم 90-39 بيانات المعاينة وهي:
- أ - اسم العون أو الأعوان الذين يحررون المحاضر وألقابهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.
- ب - تاريخ المعاينات المنتهية وساعاتها ومكانها، أو أماكنها بالضبط.
- ج - اسم الشخص الذي وقعت عليه المعاينة ولقبه ومهنته ومحل سكناه أو إقامته، جميع عناصر الفاتورة التي يتم بها إعداد قيمة المعاينات التي وضعت - بصفة مفصلة.
- د - رقم تسلسل محضر المعاينة وإمضاء القائم أو القائمين بالمعاينة.
- هـ - إمضاء المعني إن كان وإذا رفض الإمضاء يذكر ذلك في المحضر أو في دفتر التصريح⁽⁵⁾.

-
- 1 - انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
 - 2 - انظر المادة 50 فقرة 4 من القانون رقم 04-02، المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
 - 3 - انظر المادة 31 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق، والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق، والمادة 57 من القانون رقم 04-02، المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق. انظر كذلك ملحق رقم 05.
 - 4 - انظر المادة 50 فقرة أخيرة من القانون رقم 04-02، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق. انظر ملحق رقم 05.
 - 5 - انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق. =

وبعد الانتهاء من تحرير المحاضر، يتعين إحالتها إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة⁽¹⁾ حيث يتم تسجيل المحاضر في سجل مخصص لهذا الغرض موقع ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية، ليوجه بعد ذلك إلى العدالة بموجب رسالة موقعة ومختومة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة، يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، ليتم متابعة مرتكب المخالفة قضائياً⁽²⁾.

2 - كيفية معاينة المخالفات: في حالة عدم امتثال الأعوان الاقتصاديين للالتزامات الواقعة على عاتقهم أثناء عملية عرض المنتج للاستهلاك، يؤدي ذلك إلى الإخلال بقواعد النشاط الاقتصادي، وبالتالي ظهور مخالفات مختلفة، مما يؤدي ذلك إلى ضرورة متابعة تلك المخالفات من أجل ضبط النشاط الاقتصادي، حيث تختلف كيفية المتابعة باختلاف المخالفة حسب ما إذا كانت مخالفة مباشرة أو غير مباشرة.

أ - معاينة المخالفات المباشرة: يقوم عون المراقبة عند المعاينة المباشرة للسلعة أو الخدمة بتفتيش دقيق عن طريق الفحص الخارجي وباستعمال الحواس، لظروف تخزين وتحضير وعرض المنتجات في جميع مراحل الوضع للاستهلاك، خصوصاً من حيث توفر شروط النظافة، احترام درجات حرارة الحفظ، مطابقة الوسم وغياب عيوب ظاهرية (انتفاخ، صدأ، تغير اللون، رائحة أو ذوق غير عادي)، وجود شهادات ضمان... الخ.

يمارس الأعوان المؤهلون قانوناً، مراقبة المنتجات والخدمات عن طريق وسائل تتمثل في المعاينة المباشرة، ويقصد بها تلك المخالفة التي يمكن معاينتها أو إثباتها بالعين المجردة عند فحص المنتجات أو الاطلاع على الخدمات المعروضة للاستهلاك⁽³⁾.

وبالرجوع إلى نص المادة 30 من قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، تتم معاينة المخالفة المباشرة عن طريق الفحص البصرية وبواسطة أجهزة المكايل والموازين والمقاييس والتدقيق في الوثائق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين⁽⁴⁾.

وتتم عملية الرقابة، أما عن طريق شكوى يقدمها المستهلك بصفة مباشرة أو عن طريق شكوى يقدمها أشخاص تابعين له تضرروا من جراء استهلاكهم لمنتج معين إلى مديرية المنافسة والأسعار،

= وكذلك المادة 32 من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

1 - بوسقيعة أحسن، *الوجيز في القانون الجزائري الخاص*، مرجع سابق، ص 246.

2 - لطاش نجية، *مبدأ الشفافية في المنافسة في الجزائر*، رسالة ماجستير، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003 - 2004، ص 94.

3 - حملاحي جمال، مرجع سابق، ص 118.

4 - انظر المادة 30 من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق. وكذا المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وأما عن طريق حملة تشنها وزارة التجارة مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية لتحضير برامج الرقابة والسهر على تنفيذها ما بين الولايات وذلك حسب الحالة والموسم، ومثلا في شهر رمضان عادة ما تقوم بتوزيع برامج رقابة على اللحوم والمواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع، وفي فصل الصيف تقوم بوضع برامج تتضمن مراقبة المواد المستهلكة يوميا ومثالها المنتجات⁽¹⁾.

ففي هذا الإطار فإن أول خطوة يقوم فيها أعوان الرقابة هي التحقق من مدى مطابقة المنتجات والخدمات سواء كانت محلية أو مستوردة لمعروضة في الأسواق مع المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي يجب أن تتميز بها ومدى وجود مخالفة من عدمها. ففي حالة وجود مخالفة يتم تحرير محضر بذلك، من أجل اتخاذ التدابير من شأنه⁽²⁾.

ب - معاينة المخالفات غير المباشرة: وهي تلك المخالفة التي لا يمكن تشخيصها أو معاينتها بالعين المجردة، كمخالفة عدم مطابقة المنتجات، لذا جعل القانون طريق إثباتها باقتطاع العينات وتحليلها.

ب-1 - اقتطاع العينات: تنص المادة 30 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الفساد على أنه: « تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون، عن طريق... وتتم عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب »⁽³⁾، يستنتج أنه في هذه الحالة يتعلق الأمر بالمخالفات غير المباشرة، التي لا يمكن إثباتها إلا بعد أخذ عينة منها بواسطة محضر اقتطاع العينات لإجراء فحص مخبري بغرض التحليل ميكروبيولوجي، والفيزيائي للمنتجات في مخابر معدة لهذا الغرض.

وتتم المعاينة غير المباشرة باقتطاع ثلاث عينات كأصل عام، أو اقتطاع عينة واحدة في حالات محددة قانونا.

- الأصل: اقتطاع ثلاث عينات: أشار المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش إلى اقتطاع ثلاث عينات متجانسة، حيث تسلم العينة الأولى في الخبرتين المحتملتين⁽⁴⁾، يحتفظ المتدخل بواحدة وتحفظ مصالح الرقابة التي أجرت الاقتطاع بالأخرى وتحفظ هذه العينتين ضمن شروط الحفظ المناسبة⁽⁵⁾.

1 - بروال نعيمة، **حقوق المستهلك والإجراءات والإدارية والوقائية المتخذة لحمايته**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق،

بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2008 - 2009، ص 93.

2 - انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - المادة 30 من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 40 من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق، والمواد 9 و 11 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

فيمكن لأعوان الرقابة أخذ عينة إلى المخبر بعد تشميعها ببطاقة ذات اللون الأخضر، أما العينة الثانية فتشتمع ببطاقة أخذ عينة ذات اللون الأزرق، وتحتفظ بها مديرية الجودة وقمع الغش إلى غاية ظهور النتائج، حيث تقوم بتسجيلهما وتدوين رقم الاستلام في كل واحد وفي المحضر، ثم تحول إحدى العينتين إلى المخبر المختص وتودع الأخرى حسب الشروط الملائمة لحسن المحافظة على المنتج المقتطع⁽¹⁾.

أما العينة الثالثة، فتبقى بحوزة صاحب المنتج مشمعة ببطاقة أخذ عينة ذات اللون الأحمر، مع أحد التدابير اللازمة لحسن المحافظة عليها، وفي حالة رفضه الاحتفاظ بالعينة المذكورة والمودعة لديه، وجب ذكر ذلك في المحضر.

- النظام الاستثنائي لاقتطاع العينات: تضمنت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة لجودة وقمع الغش يتم فيها اقتطاع عينة واحدة في مجال الرقابة الجبرثومية وهي:

- الحالة الأولى: وهي حالة المنتج السريع التلف،
- الحالة الثانية: حالة عدم إمكانية اقتطاع ثلاث عينات بالنظر إلى طبيعة المنتج أو وزنه، أو كميته أو حجمه أو قيمته،
- الحالة الثالثة، تتمثل في حالة اقتطاع عينات للدراسة بناء على طلب الإدارة المختصة أو المصالح المكلفة بحماية المستهلك⁽²⁾.

ففي الحالة الأولى والثانية، يتم ختم العينة وإرسالها إلى المخبر فوراً، ويقوم بختمها بالطريقة نفسها المحددة، في المادتين 12 و 13 المحددة بالنسبة للاقتطاع في الحالة العادية⁽³⁾. وما يجدر التنويه إليه أن عملية اقتطاع العينات لإجراءات دقيقة، تضمن سلامتها وتكفل تقادي الضغوط التي قد تمارس على الأعوان المكلفين بالتحليل، وتجنب أي خطر ينطوي على التلاعب بالنتائج أو تعديلها⁽⁴⁾.

ب-2- تحليل العينات المقتطعة: توجه العينات المقتطعة مباشرة إلى المخابر المؤهلة لذلك والتابعة لوزارة التجارة، حيث يعد ضروريا إبراز دورها - المخابر - في إجراء هذه التحاليل التي لها أهمية في التحقيق⁽⁵⁾.

1 - انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
2 - انظر المادتين 16 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق، والمادتين 41 و 42 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
3 - انظر المادتين 12 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - FILALI (D) , FETTA (F) , BORCENDA (A) , op.cit, p 63.

5 - انظر المادتين 35 و 36 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

فأول ما يقوم به المخبر هو تلقي العينة من طرف أعوان الإدارة المكلفة بالاقتطاع، والتأكد من سلامة التسميع، بحيث يستحيل إحداث تغيرات فيه، كما يتأكد الأعوان المكلفون بتحليل العينات من سلامة الختم الموجود على العينة، ثم يقوم المخبري بتحليل العينات تحليلًا ميكروبيولوجيًا أو فيزيائيًا أو كيميائيًا⁽¹⁾، مستعملًا في ذلك مناهج التحليل والتجارب المطابقة للمقاييس الجزائرية، مع إمكانية تتبع المناهج الموصى عليها دوليًا في حالة انعدامها⁽²⁾.

يقوم أخيرًا بتحليل بورقة التحليل التي تتضمن نتائج الكشف، وفيه يوضح مدى مطابقة أو عدم مطابقة المنتج للوصفات والمقاييس القانونية، وتبعث في أجل ثلاثين يومًا ابتداءً من تاريخ تسلم المخبر إياها، إلا في حالة القوة القاهرة⁽³⁾.

ففي حالة ما إذا أثبت من التحاليل أن العينات التي تم اقتطاعها مطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية المحددة، فإن حائز المنتج يمكنه أن يتقدم إلى الإدارة الجبائية من أجل الحصول على إلغاء الضريبة⁽⁴⁾. أما إذا تبين أن العينة غير مطابقة للمواصفات التي جيب أن تتوفر عليها، تطبق على المتدخل التدابير المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش⁽⁵⁾.

أما فيما يخص المنتجات المستوردة، فهناك البعض منها تتطلب أخذ عينات منها بقصد تحليلها كلما دعت الضرورة لذلك لاسيما:

- عندما يحتوي المنتج على خطر يمس بصحة المستهلكين أو أمنهم.
- عندما تبلغ معلومات أكيدة تتعلق بنوعية المنتج، للإدارة المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش.
- ترسل نتائج الفحوص إلى المستورد وتبلغ له، وتسلم له سواء رخصة دخول المنتج، أو مقرر رفض الدخول⁽⁶⁾، الذي يكون مسببا قانونيا ويعد تقريراً بذلك، على أن تبلغ النتائج من قبل المفتشية الحدودية المعنية في غضون ثمانين وأربعين (48) ساعة ابتداءً من تاريخ تقديم الملف مع إمكانية تمديد الأجل بالمدة التي تستلزم لإجراء التحاليل، وفي حالة ما إذا تم رفض دخول المنتج نهائياً، يمكن للمتدخل المعني تقديم طعن لدى المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليمياً حول وجهة المنتج الذي تم

1 - علي بولحية بوخميس، مرجع سابق، ص 73.

2 - انظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - KAHLOULA (M), MEKEMCHA (G), op.cit, p 39.

5 - انظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

6 - انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق، والمرسوم التنفيذي رقم

05-467، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود، وكيفيات ذلك،

ج ر عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005.

تحديد عدم مطابقته⁽¹⁾.

ما تجدر الإشارة إليه أنه ما يلاحظ هو أنه الإجراءات سابقة الذكر والمتعلقة بتحليل المنتجات، تركز أكثر على السلع دون الخدمات، لذا يستوجب على المشرع سن إجراءات خاصة تتلاءم والخدمات، كونه قطاع ذو أهمية اقتصادية وكثير النشاط، لكنه بالمقابل يمكن أن يكون عرضة لتلاعب وغش الأعوان الاقتصاديين المتدخلين⁽²⁾.

ففي إطار حماية المستهلك: طالبت المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه بوضع وسم على الدجاج الذي تعرض للصعق الكهربائي قبل ذبحه للحق للمستهلك في المعلومة، كما قررت الحكومة اعتماد طريقة جديدة لذبح الدجاج يتم خلالها الاستعانة بآلات جديدة تعمل بالضعف الكهربائي داخل خزان ماء ثم تذبح بواسطة شفرة، وذلك من أجل التخلص من طريقة الذبح التقليدي وضمان تغطية السوق بالمادة، بالإضافة إلى أنه سيقال من التكاليف التي ستعود بالفائدة على المستهلك من خلال تخفيض الأسعار، وذلك وفق مشاركة في صياغة مشروع القانون كل من وزارة التجارة ووزارة الصناعة ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

وفي إطار تمويل السوق الوطنية أعلنت وزارة التجارة بالتنسيق مع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، إلغاء نظام الحصص لاستيراد مادة الموز واللحوم قصد منع الاحتكار ومكافحة المضاربة، وإضفاء الشفافية والتنافسية في المعاملات التجارية، والسماح لكل الأعوان الاقتصاديين باستيراد هاتين المادتين، ومن دون شروط⁽³⁾.

ولكن التساؤل المطروح ما هو المعيار المعتمد في تحديد هاتين المادتين فإذا استندنا إلى معيار الحاجة أو الأهمية الاستهلاكية، فهذا ليس مبررا لأنه وإن كنا لا ننتج الموز لكن في حقيقة الأمر لا تعتبر مادة ضرورية ومهمة سواء لمعيشة المستهلك أو لرفع الاقتصاد الوطني.

وإذا اعتمدنا على معيار النقشف أي نقص المنتج في السوق فهذا ليس مبررا أيضا لأنها ليست من الأساسيات.

فمثلا إذا كان هناك نقص كبير في الماء أو الحليب مثلا ففي هذه الحالة يمكن اعتبارها من الأساسيات، لذلك يمكن القول أنه ليس هناك أهمية استهلاكية، لا توجد تجارة خارجية واضحة وهذا

1 - انظر المادتين 14 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، المحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود، مرجع سابق.

2 - شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع: المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 122.

3 - <https://www.echoroukonline.com> le 03/02/2019 à 19h46.

معوق كبير أمام العون الاقتصادي.

وأحسن مثال يقدم هو حالة رجل الأعمال الكبير أسعد ربراب صاحب مجمع سيفتال الذي سعت الدولة الجزائرية إلى نفوره إلى الخارج لتشييد مشاريع استثمارية، والذي أطلق مشروع استثمار جديد يوم 06/11/2018 يضاف إلى المشروعين السابقين على الأراضي الفرنسية، يتعلق بإنجاز ثلاث 03 وحدات صناعية لإنتاج الأغشية، ومحطات إنتاج المياه فائقة النقاء، ومعالجة المياه الصناعية وتحلية مياه البحر باستعمال تكنولوجيا "إيفكون" الألمانية التي اقتناها مجمع سيفتال منذ أربع 04 سنوات، وشرع في اعتمادها بصفة رسمية شهر جوان الماضي بألمانيا، وهذا الاستثمار الجزائري الثالث من نوعه لمجمع سيفتال على الأراضي الفرنسية مفيل باستحداث 1000 منصب شغل مستقبلا، ويقع بمنطقة ليزراند بشمال شرق فرنسا على الحدود مع ليكسمبورغ⁽¹⁾.

الفرع الثالث

القمع كوسيلة لضبط السوق وحماية المستهلك

يتجسد دور المصالح التابعة لوزارة التجارة في منع المساس بالمستهلكين ومصالحهم في تلك التدابير التي خولت لها أثناء عملية الإنتاج والتوزيع عن طريق منع وقوع الغش في السلع قبل عرضها للبيع من جهة، ومن خطر إخلال المحترف بالتزاماته المرتبطة بشفافية الممارسات التجارية من جهة أخرى.

ففي هذه الأحوال كان لابد من وضع قواعد واتخاذ إجراءات ردعية ضد كل مخالف ومتجاوز لقواعد حماية المستهلك تحمل في طياتها الجزاء الذي يكون هدفه وقائي بالنسبة للمستهلك وردعي بالنسبة للمتدخل الذي يقع عليه التزام الحيطة والحذر عند عرض المنتجات للبيع (أولا)، لتليها عقوبات ذات طابع جزائي، وذلك بعد وقوع المخالفة من قبل المتعاملين الاقتصاديين، وألحقت نتائج وخيمة للمستهلك (ثانيا).

أولا - سلطة الإدارة في القمع (العقوبات ذات الطابع الإداري): تتمثل العقوبات ذات الطابع الإداري في كل من:

1 - التدابير والإجراءات الوقائية المتعلقة بالمنتج: فرض القانون مجموعة من الجزاءات ذات الطابع الإداري والتي تتجسد في إيداع المنتج، وحجز المنتج وإتلافه.

أ - إيداع المنتج : يلجأ عون قمع الغش إلى هذا الإجراء لما يتأكد بأن المنتج الذي تم فحصه غير مطابق بعد المعاينة المباشرة. ويتم اتخاذ هذا الإجراء عن طريق جرد كمية المنتج المعني بعدم المطابقة، وتحرير محضر سحب المنتج⁽²⁾ من عملية الوضع للاستهلاك قصد ضبط مطابقته. عند

1 - <https://www.echoroukonline.com> le 03/02/2019 à 19h55.

2 - انظر ملحق رقم 06.

الرجوع إلى المكتب يتم إعداد مشروع مقرر إيداع المنتج المعروض للاستهلاك لضبط مطابقته وعرضه على إمضاء المدير الولائي للتجارة.

تحدد بدقة على المقرر، كفيات ومكان إجراء عملية ضبط المطابقة والآجال اللازمة لذلك. عقب ذلك يعذر المخالف المعني لإجراء عملية ضبط المطابقة في الآجال وبالكيفية المحددة على مقرر الإيداع والذي يبلغ بنسخة منه.

عند إبلاغ مصالح المراقبة بإتمام عملية ضبط المطابقة أو انقضاء الآجال المحددة لهذه العملية، يقوم أعوان قمع الغش بمعينة المنتج للتأكد من رفع المخالفات المعينة وتحرير محضر بذلك، يتم على أساسه إعداد مشروع مقرر متضمن الإعلان عن رفع الإيداع وعرضه على إمضاء المدير الولائي للتجارة وتبليغه إلى المتدخل المعني.

في حالة عدم تمكن المتدخل المعني من اتخاذ التدابير الملائمة من أجل إزالة سبب عدم المطابقة، في الآجال والكفيات المحددة لذلك، يوجه للمخالف المعني إذار بذلك لتقديم تفسيرات التي على أساسها يمكن أن يطلب منه إتمام العملية في آجال محددة إضافية وفق الكفيات المتفق عليها قبل اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتج أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء ذلك، يتم طلب رخصة حجز المنتج من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، بغرض تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه أو إتلافه⁽¹⁾.

ب - سحب المنتج: يتمثل في إبعاد المنتج ومنع حائزه من التصرف فيه ومن وضعه حيز الاستهلاك⁽²⁾، وللسحب نوعين:

ب-1- السحب المؤقت: يتمثل في منع وضع كل منتج للاستهلاك تثبت بعد المعينة المباشرة أنه غير مطابق للمواصفات المطلوبة، ويتم ذلك بقرار من الإدارة المختصة قصد ضبط مطابقة المنتج من طرف المتدخل من جهة وضبط النشاط الاقتصادي من جهة أخرى، ومتى تمت المطابقة يرفع الإيداع⁽³⁾، أو بصفة أخرى، يتمثل السحب المؤقت في منع وضع كل منتج للاستهلاك عند الاشتباه في عدم مطابقته وذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة لاسيما نتائج التحاليل والاختبارات أو التجارب⁽⁴⁾.

كذلك المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، فنجد أنه أشار في المادة 23 و 24 منه

1 - انظر ملحق رقم 07.

2 - بروال نعيمة، مرجع سابق، ص 105.

3 - انظر المادتين 55 و 57 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 59 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

للسحب المؤقت بأنه إيقاف تسويق المنتج إلى غاية الحصول على نتائج الرقابة، وهذا في حالة:

- المنتجات التي يمكن تزويرها، أو الغش فيها، أو الخطيرة أو غير الصالحة للاستهلاك.
- المنتجات، الأشياء أو الأجهزة التي يمكن أن تكون غير مطابقة للقوانين والتنظيمات السارية المفعول والتي تشكل خطر على صحة وأمن المستهلك⁽¹⁾.

كما عرّف أنه « **منع حائز المنتج أو مقدم خدمة معين من التصرف في ذلك المنتج** »⁽²⁾. فالسحب المؤقت إذن، يمكن أن ينصب على منتج معين لكن بإمكانه أن ينصب على صنف من الخدمات أو على مجموعة من المنتجات التي أثارت فعلا شكوكا لدى أعوان الرقابة بعد الفحص و/أو عند اقتطاع العينات في كونها غير مطابقة، ويجب أن تجرى عليها فحوص تكميلية من شأنها أن تثبت توفرها على المواصفات التي يجب أن تتوفر فيها قانونا، وذلك بهدف تحقيق المطابقة أو تغيير المقصد.

فالتحقيق المطابقة، تقوم السلطة الإدارية المختصة على جعل المنتج مطابقا للمقاييس والمواصفات المطلوبة، حيث يتم ذلك عن طريق إنذار صاحب المنتج أو الخدمة، والمطالبة بإزالة سبب عدم المطابقة، وذلك بإدخال التعديلات اللازمة على المنتج أو الخدمة⁽³⁾.

أما فيما يخص تغيير المقصد فيكون بإرسال المنتجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر إلى هيئة تستعملها في غرض شرعي، إما مباشرة أو بعد تحويلها.

ويحتفظ بعائد التنازل لدى هذه الهيئة حتى تبت السلطة القضائية في مقصد ذلك. كما يتم رد المنتجات المسحوبة على نفقة المتدخل أو المقصد إلى الهيئة المسؤولة على توضيها أو إنتاجها أو استيرادها⁽⁴⁾، ويترتب على هذا التدبير تحرير محضر على ذلك.

ويتم رفع إجراء السحب المؤقت في حالتين وهما:

- حالة عدم القيام بالفحوصات التكميلية في المدة المحددة قانونا، وهي 7 أيام، مع إمكانية تمديد هذا الأجل وفق لمتطلبات التحليل.

- حالة التأكد عدم مطابقة المنتج، ففي هذه الحالة يوجد إنذارا إلى العون الاقتصادي حائز المنتج أو مقدم الخدمة يتضمن ضرورة إزالة سبب عدم المطابقة، وجعله مطابقا، لكن في حالة عدم التمكن من ذلك أي تحقيق المطابقة يتم تغيير مقصده الذي تم تحديده سلفا بموجب المادة 26 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر.

1 - انظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الفساد، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الفساد، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - موالك بختة، "الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 57.

4 - انظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ب-2- السحب النهائي: يكون السحب النهائي في حالة ما إذا تبين عدم مطابقة المنتج ويكون ذلك بصفة نهائية من السوق.

وإذا كان المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش لم يتعرض إلى حالات السحب النهائي، فإنه بالرجوع إلى القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد أنه أشار إليه في المادة 60 فقرة 2⁽¹⁾.

فالاختلاف الموجود بين السحب المؤقت والنهائي، كون الأول يتم فيه تقرير سحب المنتج بصفة مؤقتة بينما نجد السحب النهائي يقرر نهائيا هذا السحب، ولا يمكن إرجاعه إلى التسويق، إلا أنه في كلتا الحالتين يتم تحرير محضر سحب المنتج من عملية الاستهلاك⁽²⁾.

ج - حجز المنتج وإتلافه: يتمثل الحجز في سحب المنتج المعترف بعدم مطابقته من العون الاقتصادي الحائز ومنعه من التصرف فيه من قبل أعوان الرقابة بعد الحصول على إذن قضائي، أي أنه لا يمكن للسلطة الإدارية القيام بهذا الحجز، إلا بعد الحصول على إذن قضائي، وذلك في الحالات التي حددتها المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، منها:

- حالة التزوير.

- حالة المنتجات المحجوزة بدون سبب شرعي التي تمثل في حد ذاتها تزويرا.
- حالة المنتجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة⁽³⁾، مع ضرورة إعلام السلطة القضائية بذلك في جميع الحالات، كما يجب تحرير محضر الحجز، الذي يتضمن البيانات نفسها المقررة في المادة 6 من المرسوم سالف الذكر⁽⁴⁾.

وإذا تعذر استعمال المنتج استعمالا قانونيا واقتصاديا أي ثبت عدم مطابقته للمواصفات القانونية، فإما أن يغير المتدخل اتجاهه بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة أو يعيد توجيهه إليها بعد تحويله⁽⁵⁾، أما إذا تعذر ذلك، فيتم إتلافه⁽⁶⁾، ويحرر محضر الإتلاف متضمنا البيانات المذكورة في المادة 6 من المرسوم سالف الذكر⁽⁷⁾.

وحسب المادة 40 من القانون رقم 04-02 فإن الحجز إما أن يكون:

1 - انظر المادة 60 فقرة 2 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق. (ملغاة).

2 - حملاحي جمال، مرجع سابق، ص 93.

3 - انظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 58 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

6 - انظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

7 - انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- عينيا: هو ذلك الحجر المادي للسلع، وفيه تتمتع المواد بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين لذلك.

- اعتباريا: هو ذلك الحجز الذي يتعلق بالسلع ولا يمكن للعون الاقتصادي مرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما⁽¹⁾.

فمتى اتضح للأعوان المكلفين بالتحقيق أن المهني قد ارتكب إحدى المخالفات المذكورة في المادة 39 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽²⁾، فإنهم يمكنهم القيام بحجز البضائع، وكذا العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها، ويتم تحرير محضر بذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الغير حسن النية، وتكون المواد المحجوزة محل محضر معد وفق إجراءات محددة عن طريق التنظيم، وقد تم إضافة المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 و12 إلى المواد في المادة 39 سالفة الذكر، وذلك بموجب المادة 8 من القانون رقم 10-06 التي تتضمن تعديل المادة 39 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽³⁾.

ويأخذ على سبيل المثال: بتاريخ 2017/09/04 وفي إطار عملية مراقبة الجودة وقمع الغش التي قام بها أعوان مديرية التجارة لولاية تيزي وزو قصد التأكد من مدى احترام تجار المنطقة للأنظمة والقوانين المعمول بها في الميدان التجاري، وبعد التوجه إلى محل متعلق بالتجارة بالتجزئة للتغذية العامة (بقالة) مستغل من طرف المسمى ك ن الذي تمت معاينة عرضه للبيع منتجات غذائية بدت عليها علامات الفساد من تكاثر الحشرات فيها كالديدان والفرشات الصغيرة ووجود شبكات العنكبوت بها وتتمثل في 15 كلغ من مادة القمح المطحون فريك و15 كلغ من مادة السميد، إن عرض مثل هذه المنتجات للبيع خطرا على صحة المستهلك ومن أجل ذلك قاموا بالسحب النهائي وإتلاف هذه الكمية من المنتجات غير الصالحة للاستهلاك بموجب محضر سحب المنتج وثم تحرير محضر رسمي⁽⁴⁾ بذلك، وإرساله إلى السيد وكيل الجمهورية لمتابعته قضائيا كون العون الاقتصادي مخالف مرتكبا جنحة عرض للبيع منتج فاسد المعاقب عليها بموجب المادة 70 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمادة 431 من قانون العقوبات⁽⁵⁾.

2 - التدابير والإجراءات الوقائية المتعلقة بالمتدخل: لقد حرص المشرع الجزائري على منح

1 - انظر المادة 40 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 39 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 8 من القانون رقم 10-06، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - انظر الملحق رقم 08.

5 - انظر المادة 70 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق. والمادة

431 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

السلطة الإدارية إجراءات وقائية تتخذها اتجاه المهني الذي تسببت منتجاته المعروضة في الأسواق وغير المطابقة للمواصفات القانونية المطلوبة، في إلحاق ضرر بالمستهلك، وتتمثل هذه الإجراءات حجر السلع، وغلق المحلات التجارية وحظر مزاوله النشاط، وغرامة المصالحة، ونشر القرار.

أ - **حجز السلع:** لقد أدرج المشرع الجزائري ضمن المادة 8 من القانون رقم 10-06، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽¹⁾، جميع الحالات التي يترتب على إثرها حجز البضائع، منها تلك المرتبطة بعدم احترام إجراء الفوترة، وعدم إشهار الأسعار، فالالتزام الأول منصوص عليه في المواد من 10 إلى 13، أما الالتزام الثاني تم النص عليه في المواد 04 إلى 09 من القانون سالف الذكر. فطبقا للقانون رقم 04-02، المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية يجب أن يكون كل بيع للسلع أو تأدية الخدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة، بحيث يلتزم البائع تسليمها، ويلزم المشتري بطلبها منه. ففي كل الأحوال لا بد أن يكون البيع للمستهلك محل وصل أو سند يبرر هذه المعاملة، بحيث يعد تسليم الفاتورة أمر إلزامي⁽²⁾.

يتولى العون الاقتصادي البائع وجوبا إعلام الزبائن بالأسعار، تعريفات السلع والخدمات وشروط البيع، عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة⁽³⁾، يستلزم أن تكون هذه المواد المحجوزة موضوع محضر جرد، وفقا للإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم.

ففي حالة الحجر العيني، يكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات للتخزين، وتسمع المواد المحجوزة باللون الأحمر من طرف الأعوان المؤهلون، وفي حالة عدم امتلاكه مكان للحجز يخول هؤلاء الأعوان الحراسة إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزينها في أي مكان تختاره، مع وقوع تكاليف الحجز على مرتكب المخالفة.

أما بالنسبة للحجز الاعتباري، فتحدد المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة، أي بالرجوع إلى سعر السوق.

وفيما يخص حالات البيع الفوري للمواد المحجوزة، فقد تم تحديدها في القانون وهي كالآتي:

- حالة المواد السريعة التلف.

- حالة السوق.

- حالة الظروف الخاص⁽⁴⁾.

1 - انظر المادة 8 من القانون رقم 10-06، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 10 فقرة 2 و 3 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - انظر المواد 4 و 5 فقرة 1 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 43 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

والبيع الفوري للمواد المحجوزة يمكن أن يقرر من طرف الوالي دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف أو تحويلها مجاناً إلى الهيئات أو المؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، ويودع المبلغ الناتج عن بيع هذه السلع لدى خزانة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة.

ب - غلق المحلات التجارية: متى ثبت ارتكاب العون الاقتصادي لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 10-06، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽¹⁾، يمكن للوالي المختص إقليمياً، بناءً على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ إجراء الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز 30 يوماً في حالة عدم احترام إجراء الفوترة إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 10 من القانون سالف الذكر، وتسحب الرخص والسندات والوثائق الأخرى، كما يسحب السجل التجاري أو بطاقة الحرفي (شهر رمضان مثلاً).

يمكن لعون المراقبة تشميع آلات الإنتاج للعون الاقتصادي المتدخل المعني، بمجرد معاينة مخالفة من شأنها أن تشكل خطراً وشيكاً أو التأكد من أنها تشكل خطراً على صحة وأمن المستهلك. وفي حالة إلغاء قرار الغلق، يمكن للعون الاقتصادي المتضرر، المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة⁽²⁾.

ج - غرامة المصالحة: الهدف منها هو التسوية الودية لملفات المنازعات بسبب بعض المخالفات المنصوص عليها في أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وذلك عن طريق فرض غرامة صلح على العون الاقتصادي مرتكب المخالفة التي يقوم بتسديدها في الآجال وفق للشروط المحددة في أحكام المادة 92 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁽³⁾، ويمنح للعون الاقتصادي المخالف الذي قام بتسديد مبلغ الغرامة شهادة تسديد تثبت ذلك⁽⁴⁾.

فبذلك يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة، في حالة ارتكاب العون الاقتصادي مخالفة في حق المستهلك سببت له ضرر، أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين إذا كانت المخالفة المعايينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار (1.000.000 دج) وتقل عن ثلاثة ملايين ديناراً (3.000.000 دج)، يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، استناداً إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير

1 - انظر المادة 10 من القانون رقم 10-06، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق

2 - انظر المادة 46 و 47 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 92 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - انظر الملحق رقم 09.

الولائي المكلف بالتجارة.

مع الإشارة أن الأعوان الاقتصاديين يتمتعون بحق معارضة غرامة المصالحة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو وزير التجارة، ويحدد أجل 08 أيام لممارسة هذا الحق ابتداءً من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة.

كما يمكن لوزير التجارة وكذا المدير الولائي المكلف بالتجارة تعديل مبلغ غرامة المصالحة المقترحة من طرف المؤهلين الذين حرروا المحضر، في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون رقم 02-04⁽¹⁾ أما بالنسبة لأثر هذه الغرامة فإنها:

- تنهي المتابعات القضائية.

- يستفيد الأعوان المتابعين من تخفيض قدره 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة، في حالة الموافقة على المصالحة.

- وفي حالة عدم دفع الغرامة في أجل 45 يوما ابتداءً من تاريخ الموافقة على المصالحة، يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعات القضائية⁽²⁾.

د - نشر القرار: يكون نشر القرار المتضمن المخالفة المرتكبة من قبل عون اقتصادي على واجهة المنشأة أو في الصحف أو الإذاعة، وذلك لإعلام المستهلكين بتلك المخالفة من قبل الأعوان الاقتصاديين المخالفين لقواعد السوق، مما يؤدي إلى فقدان الثقة بهذا المتعامل مرتكب المخالفة⁽³⁾.

وبالرجوع إلى المادة 48 من القانون رقم 02-04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجد من خلالها المشرع قد خول جهتين لنشر قراراتها وهما: الوالي المختص إقليمياً كونها جهة إدارية إضافة إلى القضاء بصفته جهة قضائية لها السلطة التقديرية في توقيع العقوبة⁽⁴⁾.

فعملية النشر تسمح للجميع من معرفة العقوبة الموقعة على المؤسسة المخالفة، لتكون بذلك عقوبة النشر أكثر صرامة من العقوبة الأصلية التي يظل تنفيذها خفياً على المتعاملين مع المؤسسة المخالفة⁽⁵⁾.

ثانياً - العقوبات ذات الطابع الجزائي: من العقوبات الجزائية التي يتم توقيعها على الأعوان الاقتصاديين المخالفين للقواعد الواجب مراعاتها عند القيام بمختلف المبادلات التجارية أي عند ممارستهم

1 - انظر المادة 61 من القانون رقم 02-04، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 62 من القانون رقم 02-04، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
انظر في ذلك الملحق رقم 10.

3 - أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص 474.

4 - انظر المادة 48 من القانون رقم 02-04، المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 - محمود محمود مصطفى، *الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن*، الجزء الأول، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979، ص 176.

لنشاطهم الاقتصادي، نجد الغرامة، أو المصادرة، أو عقوبة الحبس، أو حالة الملف مباشرة إلى القضاء.

1 - الغرامة: لم يتناول المشرع الجزائري لا في إطار قانون الممارسات التجارية، ولا في قانون العقوبات تعريف الغرامة، ولذلك يمكن تعريفها بأنها عقوبة مالية تتوافر فيها مقومات وخصائص العقوبة الجنائية، باعتبار أنها عقوبة جزائية، فإنّ تقديرها يراعى فيه جسامة الفعل المرتكب ودرجة الإثم والمسؤولية حتى تحقق غرض العقوبة في الزجر والردع.

كما تعتبر الغرامة طبقا لقانون الممارسات التجارية من العقوبات الأصلية، التي تفرض على المتدخل في حالة ارتكاب المخالفات الماسة بالممارسات التجارية، وبالإطلاع على الحد الأدنى للغرامات الموقعة، نلاحظ أن أقل حد أدنى يوقع في حالة ارتكاب مخالفة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات على سبيل المثال مقدرة بـ 5000 د ج، وبالرجوع إلى قانون العقوبات في مادته الخامسة⁽¹⁾، نجد أن هذا الحد تكيف من خلاله الممارسة بأنها جنحة، لكون أنها نصت على بأنه إذا كانت عقوبة ما توقع عليها غرامة تتجاوز 2000 د ج، ففي هذه الحالة يتم تكيفها على أنها جنحة، أما في حالة ما إذا كانت أقل من ذلك، وهي تعتبر مخالفة.

فمن بين الجزاءات المقررة للمتدخل يذكر على سبيل المثال:

أ - العقوبة المقررة عند عرقلة ممارسة مهام الرقابة: وفقا لنص المادة 84 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فإن الغرامة المقررة عند عرقلة أحد المتدخلين لمهام أحد الأعوان المكلفين بالرقابة، تقدر من عشرون ألف دينار جزائري (20.000 د ج) إلى مائة ألف دينار جزائري (100.000 د ج)⁽²⁾.

كما نجد المادة 59 من القانون رقم 04-02، المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، تنص على معاقبة كل من يعارض مهام أعوان التحقيق بغرامة تتراوح من مائة ألف (100.000 د ج) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000 د ج)⁽³⁾.

ب - العقوبة المقررة عند مخالفة أمن المنتج: يكيف هذا الفعل المجرم، على أنه جنحة معاقب عليها بعقوبة أصلية؛ فكل مخالف للالتزامات المنصوص عليها في المادة 10 من قانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، تقع على عاتقه غرامة مالية، تتراوح من مائتي ألف (200.000 د ج) إلى خمسمائة ألف (500.000 د ج)⁽⁴⁾.

ج - العقوبة المقررة عند مخالفة إلزامية مطابقة المنتج: يعاقب المتدخل المخالف لإلزامية

1 - انظر المادة 5 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 84 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 59 من القانون رقم 04-02، المتضمن القواعد المطبقة على الممارسة التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 73 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

مطابقة المنتج، بغرامة مالية تقدر بخمسين ألف (50000 دج) إلى خمس مائة ألف (500.000 دج)⁽¹⁾.
د - العقوبة المقررة عند مخالفة إلزامية إعلام المستهلك: يعاقب المتدخل المخالف لهذا الالتزام، بغرامة مالية تتراوح من مائة ألف (100.000 دج) كعقوبة أصلية⁽²⁾، ومصادرة الوسائل المستعملة ارتكاب المخالفة كعقوبة تكميلية⁽³⁾.

هـ - العقوبة المقررة عند مخالفة إلزامية الضمان: في حالة مخالفة المتدخل لإلزامية الضمان، تفرض عليه غرامة مالية من مائة ألف (100.000 دج)، إلى خمس مائة ألف (500.000 دج)⁽⁴⁾.
 تجدر الإشارة أنه تطبق العقوبات الواردة في القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على كل مخالفات للأحكام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات⁽⁵⁾.

كما أنه يمكن تخفيض مبلغ الغرامة عن طريق المصالحة التي جاءت به المادة 60 من القانون رقم 02-04، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي نصت على أنه: « غير أنه يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بالمصالحة... »⁽⁶⁾.

ويرجع الاختصاص في إجراء المصالحة إلى جهتين وذلك بالنظر إلى مقدار الغرامة:
 - فإذا كانت أقل أو يساوي مليون دينار جزائرياً (1000.000 دج)، ففي هذه الحالة، يعود الاختصاص إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة.
 - أما إذا تراوحت الغرامة بين مليون (1000.000 دج) إلى 3 ملايين دينار جزائرياً (3000.000 دج) فتوكل إلى الوزير المكلف بالتجارة⁽⁷⁾.

2 - المصادرة: إلى جانب الغرامة نجد المصادرة كأحد العقوبات الجنائية، وإجراء من إجراءات الأمن⁽⁸⁾. كما تعتبر الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة⁽⁹⁾.

- 1 - انظر المادة 74 من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 2 - انظر المادة 78 من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 3 - انظر المادة 82 من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 4 - انظر المادة 75 و 77 من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 5 - انظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، مرجع سابق.
- 6 - المادة 60 من القانون رقم 02-04، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 7 - انظر المادة 60 من القانون رقم 02-04، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 8 - محمود محمد عبد العزيز الزيني، جرائم التسعير الجبري، المبادئ الشرعية والقانونية وآراء الفقهاء والمحاکم ومعيار العقوبة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، د س ن، ص 40.
- 9 - انظر المادة 15 من القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 8، صادر في 2006، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وقد مكن القانون رقم 02-04 المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بموجب المادة 14 منه للقاضي الحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالات معينة ذكرتها على سبيل الحصر، وقد تم تعميم الحكم بالمصادرة على كل المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 02-04 بموجب المادة 09 من القانون رقم 10-06⁽¹⁾، والتي تعدل المادة 44 من القانون رقم 02-04 المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

كما نص قانون حماية المستهلك وقمع الغش على المصادرة بموجب أحكام المادة 82، إذ أشارت إلى أنه: « إضافة للعقوبات المنصوص عليها في المواد 68 - 69 - 70 - 73 - 78 أعلاه تصدر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون »⁽²⁾.

إضافة لهذه العقوبة، فقد أقر المشرع الجزائري عقوبة أكثر أهمية على المتدخل المخالف كالممنوع من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة أو الشطب من السجل التجاري، فهذا المنع يؤدي إلى حرمان العون الاقتصادي المخالف العمل تحت أية صفة في إطار هذا النشاط، حيث تنقطع صفته به. وما يلاحظ أن عقوبتي المنع من ممارسة النشاط والشطب من السجل التجاري المترتبتين على حالة العود⁽³⁾، تتخذان بموجب حكم صادر من القاضي رغم كونهما عقوبتين ذات طابع إداري، وهذا يدل على رغبة المشرع في تشديد العقوبة على الأعوان الاقتصاديين المخالفين في حالة العود، وذلك أن توقيع العقوبة من طرف الجهات الإدارية يترتب عليه التأثير على السمعة التجارية للعون، في حين أن توقيعها بموجب حكم صادر عن القضاء، سيؤثر بالإضافة إلى ذلك على السمعة القانونية للعون الاقتصادي المخالف⁽⁴⁾، كما تم تحديد مدة المنع من ممارسة النشاط والتي لا تزيد عن 10 عشر سنوات⁽⁵⁾.

3 - عقوبة الحبس: تعتبر عقوبة الحبس عقوبة أصلية في مادة الجنيح⁽⁶⁾، كما تعد من العقوبات المقيدة السالبة للحرية، ولكن هذه العقوبة لم تحافظ على هذا التكييف في إطار قانون

1 - انظر المادة 9 من القانون رقم 10-06، المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 82 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - تنص المادة 11 فقرة 2 من القانون رقم 10-06، المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق على أنه: « بعد حالة عود في مفهوم هذا القانون قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (02) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط ».

4 - انظر المادة 47 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 11 فقرة 3 من القانون رقم 10-06، المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

6 - انظر المادة 5 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الممارسات التجارية، إذ أصبحت عقوبة تخييرية في يد القاضي، بحيث يجوز له أن يقوم بتطبيقها في حالة معارضة المراقبة إلى جانب عقوبتي المنع من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة والشطب من السجل التجاري، وزيادة على ذلك، فإنّ الحد الأعلى لمدة عقوبة الحبس هي خمسة (05) سنوات⁽¹⁾ بعدما كانت سنة واحدة قبل تعديل قانون الممارسات التجارية.

4 - إحالة الملف مباشرة إلى القضاء: اتجه المشرع بموجب المادة 62 من القانون رقم 02-04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽²⁾ إلى تشديد العقوبة على المهني، الذي تتوفر فيه حالة العود حسب المادة 47 فقرة 2 من القانون رقم 02-04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتي تنص على أنه: « **يعتبر في حالة العود في مفهوم هذا القانون كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة** »⁽³⁾.

حيث يستبعد تطبيق العقوبات المدرجة في هذا القانون، ويتم إرسال المحضر المعد من طرف أعوان الرقابة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية. ففي حالة العود إذا يتم تطبيق إحدى العقوبات التالية:

- مضاعفة الغرامة التي تعتبر وسيلة مضادة وذات طابع ردعي ومشددة للعقوبة، وجعل مقدار الغرامة قابلا للمضاعفة في حالة العود.

- المنع من ممارسة النشاط والشطب من السجل التجاري.

بذلك ما يمكن قوله أنه أغلب المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تأخذ وصف الجرح في عقوبة أصلية تتمثل في الحبس والغرامات المالية، إضافة إلى إلحاقها بعقوبة تكميلية في بعض المخالفات فقط.

فرغم تدعيم الحماية الجنائية، إلا أن القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لم يستجيب لتطلعات المستهلكين وتوفير حماية كافية وفعالة لهم من كل المخالفات المرتكبة في حقهم من قبل الأعوان الاقتصاديين المخالفين⁽⁴⁾.

مثال تطبيقي: أثناء القيام بعملية التفتيش والرقابة على مستوى شركة "مراعي الجزائر"، وبعد اقتطاع عينات من منتوج الحليب المبستر، تم معاينة أربع جرح أساسية في عملية إنتاج الحليب الكامل المبستر، مما أدى إلى متابعته قضائيا⁽⁵⁾، وتتمثل الجرح المرتكبة في:

- 1 - انظر المادة 11 من القانون رقم 10-06، المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 2 - المادة 47 فقرة 2 من القانون رقم 02-04، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 3 - انظر المادة 62 من القانون رقم 02-04، المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 4 - بركات كريمة، **حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق - دراسة مقارنة**، - رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 63.
- 5 - انظر ملحق رقم 11.

- **جنحة الغش في مادة صالحة لتغذية الإنسان:** حيث أن إنتاج الحليب الكامل المبستر يتطلب وجوب استعمال مادة دسمة أخرى غير لبنية سيؤدي إلى تغير في نوعية وطبيعة الحليب الذي تم إنتاجه.

وحيث أن المخالف استعمل في إنتاج الحليب الكامل المبستر مادة دسمة غير لبنية بدلا من استعمال المادة الدسمة اللبنة التي كان من المفروض استعمالها لإنتاج هذا الحليب. بالتالي فإن استبدال المادة الدسمة اللبنة بمادة دسمة أخرى غير لبنية يعتبر مخالفة لأحكام المادة 70 من القانون رقم 03-09 المتعلق بالمستهلك وقمع الغش والمعاقب عليها بنص المادة 431 من قانون العقوبات.

- **جنحة خدعة المستهلك في طبيعة المنتج:** حيث كنتيجة حتمية للجنحة الأولى، فإن إنتاج حليب مغشوش بطريقة إيرادية ومن ثم عرضة للاستهلاك يشكل جنحة أخرى تتمثل في "جنحة خدعة المستهلك في طبيعة المنتج"، وهي الجنحة المنصوص عليها بنص المادة 429 من قانون العقوبات⁽¹⁾. حيث أنه وفي ظن المستهلك أنه اقتنى حليب كامل مبستر مكون من مادة دسمة لبنية في حين أنه وفي حقيقة الأمر يكون قد اقتنى منتوجا غير الحليب وبسعر الحليب الكامل المبستر. وبناء على ذلك فإن المخالف يكون قد خدع المستهلك من جهة نوعية أو طبيعة الحليب ومن جهة أخرى ثمنه.

- **جنحة خدعة المستهلك في تركيب المنتج:** وهي الجنحة المعاقب عليها بالمادة 429 من قانون العقوبات. حيث أن المخالف تعمد استظهار نسبة خاطئة للمادة الدسمة التي يتركب منها الحليب على وسم المنتج، و جعلها 2.8 % من المادة الدسمة لعلمه أنها النسبة الدنيا التي نصت عليها المادة 19 من القرار الوزاري المشترك المتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه⁽²⁾، في حين أن التحاليل المخبرية التي تم إجرائها على العينات أظهرت أن هذه النسبة لا تتجاوز 2.6 % أي أقل من الحد الأدنى الذي يفرضه التنظيم المعمول به.

- **جنحة عدم مطابقة المنتج من حيث الوسم:** زيادة على ظهور نسبة 2.8 % بدلا من 2.6 % من المادة الدسمة على وسم كيس الحليب، التي تكفي وحدها لقيام جنحة عدم مطابقة المنتج من حيث الوسم، فإن المخالف تعمد كذلك وضع وسم "**حليب كامل مبستر**" في مكونات الحليب، وهو ما يوحي للمستهلك بأنه حليب بقره طبيعي، في حين أنه وفي حقيقة الأمر حليب معاد التركيب. وعلى هذا الأساس، كان ينبغي على المخالف أن يضع وسم المنتج كما يلي: "المكونات: ماء، مسحوق حليب كامل الدسم، مسحوق حليب خالي من الدسم، مادة دسمة لبنية (زبدة)" كما صرحت بذلك مسؤولة المخبز ومسير الشركة، وذلك ليكون المستهلك على دراية أنه يشتري حليب معاد التركيب وليس حليب بقره طبيعي.

1 - انظر المادة 429 من القانون رقم 02-16، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 19 من القرار الوزاري المشترك المتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه.

وعليه، فإن هذه الأفعال تشكل جنحة عدم مطابقة المنتج من حيث الوسم والمنصوص عليها بموجب أحكام المادتين 17 و18 من القانون رقم 09-03، المتعلق بالمستهلك وقمع الغش⁽¹⁾. كما هناك قرائن أخرى تبرر قيام هذه الجنح تتمثل في:

• **سعر بيع الحليب:** حيث أن المخالف يقوم ببيع الحليب بسعر 40 دج للتر الواحد للموزعين، لكن بالرجوع إلى السعر المرجعي في السوق لغبرة الحليب نجد أنها تباع بـ 420 دج/كلغ، وأن إنتاج اللتر الواحد من هذا الحليب يتطلب استعمال 108 غرام من غبرة الحليب. وعليه فإن تكلفة إنتاج اللتر الواحد من هذا الحليب لا يمكن أن تقل عن 45.36 د.ج. بناء على ذلك فإن بيع اللتر الواحد من هذا الحليب بسعر 40 د.ج لا يمكن أن يدل إلا على أن المعني بالأمر استعمل في إنتاج هذا الحليب مسحوق خالي من الدسم وأضاف إليه مادة غير لبنية.

• **سلوك عمال المصنع:** عند وصول أعوان مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش إلى المصنع من أجل القيام بمهام التفتيش، وبمجرد تعرف العمال عليهم (أعوان الرقابة)، قام الفريق العامل على مستوى سلسلة التوضيب بتوقيف مفاجئ لعملية التوضيب، بينما قام فريق آخر بتمزيق أكياس الحليب التي كانت لا تزال على آلة التوضيب وإفراغ محتواها في وعاء خاص. وعند طلب استفسارات على هذا الأمر، تم إخبارهم أن عملية التوضيب قد انتهت وأن تمزيق الأكياس راجع إلى عدم مطابقتها من حيث الكمية. وما تجدر الإشارة، أن مثل هذه التصرفات تشكل معارضة أو عرقلة الرقابة وأنها تدل على وجود نقائص ومخالفات في إنتاج هذا الحليب.

• **تصريحات مسير الشركة:** عند حضور مسير الشركة إلى مقر مديرية التجارة من أجل الإدلاء بتصريحاته وإدراجها في المحضر المحرر ضد الشركة التي يسيرها، صرح أن هذه التحاليل أظهرت فقط أن المادة الدسمة التي استعملها غير لبنية ولم تحدد بالضبط نوعية المادة الدسمة المستعملة. يعتبر التصريح بمثابة إقرار واعتراف من طرف المسير على عدم استعماله للمادة الدسمة اللبنة في تركيبة الحليب، وأن كل ما ظهر في وسم هذا المنتج يعتبر خاطئاً ولا أساس له من الصحة وهو ما يشكل جنحة خدعة المستهلك بكافة أركانها المادية والمعنوية.

المطلب الثاني

وزارة المالية

إضافة إلى وزارة التجارة، هناك وزارة المالية الممثلة في كل من مديرية الجمارك ومديرية الضرائب، إذ يعتبر الجهاز الإداري لقطاع الجمارك جهاز المراقبة التي يجب أن ينظر إليها كمصلحة تقنية تعمل على تطبيق القوانين ومحاربة الغش (الفرع الأول)، كما يمارس الجهاز الإداري لقطاع

1 - انظر المادتين 17 و18 من القانون رقم 09-03، المتعلق بالمستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الضرائب حقه في الرقابة للتأكد من صحة التصريحات المقدمة منذ طرف المكلفين بالضريبة، وبالتالي مكافحة الغش الضريبي وغيرها من الجرائم الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مديرية الجمارك (الرقابة الجمركية)

تعتبر المديرية العامة لإدارة الجمارك من أهم القطاعات التي تلعب دورا هاما في حماية الاقتصاد الوطني الذي يكتسي أهمية حساسة في تنظيم المبادلات التجارية الخارجية، حيث تسهر على تطبيق القوانين واحترام التشريعات، ومن أجل توضيح دور إدارة الجمارك في مجال ضبط ورقابة نشاطات العون الاقتصادي سوف نبين الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك (أولا)، ثم نتطرق إلى مهامها في إطار الرقابة (ثانيا)، ثم إلى كيفية ممارسة الرقابة لاكتشاف أو البحث عن المخالفات (ثالثا)، وأخيرا إلى الجزاء الذي يفرض على العون الاقتصادي المخالف أو المخل لالتزاماته (رابعا).

أولا - الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك: اكتسبت إدارة الجمارك قصد القيام بمهامها المسندة إليها، تنظيميا خاصا بها من أجل مواكبة الحياة الاقتصادية، حيث يتم تسييرها من طرف مدير عام يعين بموجب مرسوم تنفيذي باقتراح من وزير المالية، ومن بين مهامه تسيير وتوجيه المديرية والتنسيق بين مختلف مصالحها، كما يقوم بتوقيع الاتفاقيات الدولية في الميدان الجمركي ويساعد في أداء المهام مدراء لدراسة مكلفون حسب اختصاصهم بالإشراف على المديرية التالية:

- مديرية الدراسات المكلفة بمتابعة البرامج وتنفيذها.

- مديرية الدراسات المكلفة بالتنظيم والمناهج.

- مديرية الدراسات المكلفة بالاتصال والعلاقات العامة.

- مديرية الدراسات المكلفة بالقضايا الخاصة⁽¹⁾.

كما تضم المديرية العامة للجمارك مصالح مركزية، ومصالح على المستوى الخارجي.

1 - على المستوى المركزي: تضم المديرية العامة للجمارك ثلاثة (03) مديريات وظيفية، تقع تحت مراقبة وسلطة مديرية الإدارة العامة للجمارك، التي تتكفل بإعداد التشريع والقوانين الجمركية على دخول وخروج البضائع من وإلى الإقليم الجمركي، ومن بين هذه المصالح :

أ - مديرية التشريع والتنظيم والتقنيات الجمركية: وتتمثل مهامها في تشريع القوانين وتنظيم حسن تطبيقه والسهر على مراقبة المبادلات الخارجية.

ب - مديرية مكافحة الغش والتهريب: التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-329،

1 - سلطاني سلمى، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية حالة الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط والتنمية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2002-2003، ص 123.

يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك⁽¹⁾، وتتمثل مهمتها في محاربة الغش والتهريب والتجارة غير المشروعة وكذا مراقبة الوثائق الخاصة للمهربين.

ج - مديرية المراقبة الجمركية للمحروقات: التي تعتبر حديثة التكوين، تتكفل بمراقبة المحروقات ومتابعتها.

2 - على المستوى الخارجي: بالإضافة إلى المصالح المركزية هناك مصالح خارجية مكلفة بتنفيذ مختلف المهام المسندة إليها من طرف إدارة الجمارك⁽²⁾، إذ تتمثل هذه المصالح في:

أ - المديريات الجهوية: كل مديرية جهوية تقع تحت سلطة مدير جهوي ويتولى مهام عدة من بينها:

- تنظيم وتنسيق ومراقبة عمل المصالح.

- السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات المقدمة من طرف المديرية العامة للجمارك.

ب - مفتشيات الأقسام: يساعد كذلك المدير الجهوي على مستوى الولاية مفتشيات الأقسام، أين يطالع رئيس مفتشية القسم بصلاحياته في الميدان الجمركي وذلك في حدود دائرة اختصاصه الإقليمي ويتكفل بالمهام التالية⁽³⁾:

- يدير مصالح العمليات التجارية المنظمة في المكاتب الجمركية ومصلحة المراقبة المنظمة في المفتشيات الرئيسية حسب الفرق.

- يبلغ تعليمات الجمارك إلى مصالح التابعة له ويسهر على تنفيذها.

ج - مكاتب الجمارك: تعد هذه المكاتب الوحدة الإدارية الأساسية للإدارة المركزية ورأس كل مكتب مسؤول عن البحث والتركيز واستغلال وتهيئة الملفات وتنفيذ القرارات التي هي من صلاحياته⁽⁴⁾:

د - المفتشيات الرئيسية حسب الفرق: يتولى رئيس المفتشية حسب الفرق الذي مهمة تنشيط عمل الفرق وتنسيقها ومراقبة مدى تنفيذ الخدمة والاستعمال الحسن للوسائل والتأكد من ذلك.

تتمتع الفرق بصلاحيات عامة في مجال المراقبة والبحث والدعم ويحدد الوزير المكلف بالمالية

1 - مرسوم تنفيذي رقم 93-329، مؤرخ في 27 ديسمبر 1993، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، ج ر عدد 86، صادر في سنة 1993، معدل ومتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-90، المؤرخ في 20 فيفري 2017، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، ج ر عدد 13، صادر في 26 فيفري 2017 (استدراك).

2 - طويل آسيا، مرجع سابق، ص 04.

3 - بلخير حسن، دور الجمارك في ترقية المبادلات التجارية، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، 1991 - 1992، ص 21.

4 - للتفصيل أكثر انظر المواد 32، 33، 34 من قانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

موقع المديرية الجهوية ومفتشيات الأقسام والاختصاص الإقليمي لكل منها⁽¹⁾.

ثانيا - مهام إدارة الجمارك: أوكل لإدارة الجمارك مهمة مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخرينة العمومية، واستيفاء الشروط والقيود الاستيرادية المقرر عليها⁽²⁾، فذلك تعد إدارة الجمارك القائد الأول للاقتصاد الوطني باعتبارها نقطة عبور إجباري للبضائع، ورؤوس الأموال والأشخاص، وهي تتولى عدة مهام تقليدية، بالإضافة إلى ظهور مهام جديدة لها والممثلة في الوظيفة الجبائية والمساعدة على اتخاذ القرار، فقد أصبحت هناك حتمية في تطوير العمل الجمركي.

1 - المهام الكلاسيكية أو التقليدية لإدارة الجمارك: تتمثل أساسا في المهمة الجبائية، والمهمة الاقتصادية.

أ - المهمة الجبائية لإدارة الجمارك: تعتبر الجبائية من الأدوار الأساسية والتقليدية التي عرفت بها إدارة الجمارك وذلك منذ نشأتها ولفترة طويلة، فيرجع ذلك كونها تنتمي في أغلب الأحيان إلى الوزارة المكلفة بالمالية، فلذلك تحتفظ الإدارة الجمركية بمهمتها التقليدية والمتمثلة في جبائية وتحصيل حقوق الجمركية ومختلف الرسوم الأخرى⁽³⁾، وهي بهذا تعد إدارة جبائية بامتياز، فلا يمكن تجاهل أنها الأرقام الهائلة التي تحصلها إدارة الجمارك من خلال الضريبة الجمركية، فهي تساهم بقسط وفير في إيرادات الدولة.

فالأمر هنا لا يطرح أي إشكال في تجسيد وتحقيق هذه المهمة خاصة عند احترام وتطبيق المتعاملين الاقتصاديين للتشريعات الجمركية:

وعليه تتميز إدارة الجمارك بمهمة جبائية تتمثل فيما يلي:

- تحصيل الحقوق الجمركية،
- تحصيل الإتاوات الجمركية،
- التحصيل لصالح الإدارة الجبائية الحقوق والأتعاب الداخلية التي تطبق على المواد المستوردة،
- متابعة ومراقبة الامتيازات الجبائية المقدمة سواء بموجب قوانين المالية أو القوانين الخاصة، أو التأكد من توفر الشروط القانونية للاستفادة من الامتيازات،
- تحصيل الغرامات الجمركية الناجمة أو المترتبة عن مخالفة التشريعات والتنظيمات (الأنظمة الجمركية)، وكل النصوص التي لها علاقة بالإدارة الجمركية.

1 - النشرة الرسمية للجمارك عدد رقم (1)، جويلية - أوت 1991.

2 - زايد مراد، مرجع سابق، ص 288.

3 - بوسنة خير الدين، *الجمارك بين الوظيفة الجبائية والاقتصادية*، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 01، 2014 - 2015، ص 95.

يعتبر قطاع الجمارك أحد أهم القطاعات المالية جباية لكل جزائري، حيث تشكل الحقوق والرسوم الجمركية مصدرا هاما للمؤسسة العمومية إذ ساهم بحوالي 25% من الميزانية العامة للدولة، وبالتالي فهي تحتل المرتبة الأولى للخرينة العمومية خارج قطاع المحروقات، الأمر الذي يؤكد أهمية الرقابة الجمركية.

ب - المهمة الاقتصادية لإدارة الجمارك: تعتبر الجمارك بحكم طبيعة وظيفتها حسب موقع أداء مهامها⁽¹⁾، واحدة من أهم المجالات ذات الصلة الوثيقة ومخاطر العولمة، حيث يزداد الأمر تعقيدا كون الجزائر مازالت تسعى إلى الاندماج في بيئة الاقتصاد العالمي للاستفادة مما تفرزه العولمة من فرص وكذلك استخدام الجمارك كأداة فعالة لتحقيق بعض الأهداف الاستراتيجية⁽²⁾.

فإدارة الجمارك تتمتع بمهام ذات طابع اقتصادي⁽³⁾، تتمثل على وجه الخصوص في:

- حماية المنتجات الوطنية،
 - تطوير المنافسة والتجارة المشروعة عن طريق البحث وقمع المعاملات غير القانونية والغش،
 - جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع الاستثمارات والمحافظة على ثروة البلاد⁽⁴⁾.
- كما أدت عملية عصرنه وسائل التدخل والمراقبة إلى اللجوء إلى المعلوماتية في مجال تسيير المخاطر وفارق القيم (Valeurs Fourchettes) المميز بالشفافية والموضوعية إلى التقليل من تدخلات العنصر البشري في عملية الجمركة وكذا تقدير القيمة الجمركية⁽⁵⁾.

إن مهام الجمارك في غالبية الأحيان مهام كلاسيكية، ولكن مع انفتاح الحدود ورغبة الجزائر في حماية منتوجاتها الوطنية والمواطنين من جهة، وظهور العولمة من جهة أخرى، والتي تتزايد مظاهرها يوما بعد يوم، أدى إلى ولادة مهام جديدة تتبناها الإدارة الجمركية وهي ملزمة بتأمينها.

2 - المهام المستحدثة لإدارة الجمارك: تتمثل المهام المستحدثة لإدارة الجمارك في كل من المهمة الحمائية، ومهمة المساعدة في اتخاذ القرار.

أ - المهمة الحمائية لإدارة الجمارك: تسعى إدارة الجمارك لمكافحة التهريب بمختلف أنواعه، وتبويض الأموال والاتجار بالمخدرات وبصفة عامة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود.

1 - باعتبارها الحاجز الأول أمام تدفق البضائع وعبرها.

2 - بوسنة خير الدين، مرجع سابق، ص 138.

3 - سعدانة العيد، *الاثبات في المواد الجمركية*، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2006، ص 03.

4 - مدحت محمد الحسيني، *الحماية الجنائية للحيازة*، د د ن، الإسكندرية، 1979، ص 17.

5 - بودالي بلقاسم، *ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته*، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، تخصص: تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010 - 2011، ص ص 7 و 9.

كما تساهم في حماية المستهلك وذلك من خلال:

- فرض رقابة على النوعية.
- مراقبة السلع الغذائية.
- مراقبة ومنع أي استيراد لبضاعة محظورة.
- حماية البيئة والثروة النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض.
- ب - مهمة المساعدة في اتخاذ القرار: تتمتع أيضا إدارة الجمارك إلى جانب مهمتها الحمائية، بمهمة المساعدة في اتخاذ القرار وذلك عن طريق:
- إعداد وتحليل الإحصائيات المتعلقة بالتجارة الخارجية، وذلك من أجل تسهيل اتخاذ القرار من طرف السلطات العمومية.
- إعداد الدراسات المتعلقة بتطور التجارة الخارجية، توقعات تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، وذلك بطلب من السلطات⁽¹⁾.

ثالثا - نطاق الرقابة الجمركية: تعتبر إدارة الجمارك جهاز مراقبة، يعمل على تطبيق القوانين ومحاربة الغش، يسهر عند الاستيراد والتصدير على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية ومراقبته⁽²⁾، فهي مصلحة أو إدارة مكلفة بمراقبة الحدود وحماية الاقتصاد واستيفاء الحقوق والرسوم على البضائع التي تمر عبر الحدود البرية، البحرية، والجوية⁽³⁾، خلال عمليتي الاستيراد والتصدير⁽⁴⁾، بالمقابل يلتزم العون الاقتصادي بتقديم تصريح مفصل للبضاعة المستوردة أو المصدرة.

فالرقابة الجمركية للبضائع الموردة أو الصادرة تتم عن طريق عملية جدّ معقدة، متعددة الإجراءات تتم وفق أطر قانونية وتنظيمية وتنفذ بوسائل متعددة منها التصاريح المفصلة كإجراء أولي⁽⁵⁾، ثم عملية فحص البضاعة كإجراء ثانٍ، لتقادي كل عمليات التهريب.

1 - التصريح المفصل كإجراء جوهري للرقابة الجمركية: يكتسي التصريح المفصل أهمية بالغة في الإجراءات الجمركية عامة، وفي الأنظمة الجمركية الاقتصادية بصفة خاصة، ذلك أن هذا التصريح هو الوثيقة الأساسية التي تكتسب بها البضاعة، الصفة الشرعية، سواء في مرورها أو دخولها

1 - رحمانى محمد، *الرقابة الجمركية وبورها في تفعيل التجارة الخارجية*، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2013 - 2014، ص ص 137، 138.

2 - انظر المادة 2 من القانون رقم 04-17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

3 - LEROUX Nicolas, *Le contrôle des charges en France début du XXI siècle*, mémoire pour le diplôme d'étude approfondies de droit international, université PANTHION ASSAS; PSIRA2, 2002, p 35.

4 - بودهان موسى، *النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر*، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007، ص 91.

5 - انظر المادة 2 المعدلة بموجب المادة 75 من القانون رقم 04-17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

أو تنقلها في الإقليم الجمركي الوطني أو خروجها منه⁽¹⁾.

فحسب المادة 22 من القانون رقم 04-17، المتضمن قانون الجمارك⁽²⁾، يلتزم العون الاقتصادي بتقديم تصريح مفصلا لكل البضائع المستوردة أو المصدرة⁽³⁾ وهذا ما يسمى "بالتابع الإلزامي للتصريح المفصل"⁽⁴⁾، فلا يمكن الاعتداد بتصريح ما لم يكن مرفقا بوثائق ثبوتية تقدم من قبل المتعامل الاقتصادي المستورد تتمثل في الفاتورات النهائية، وكل الوثائق المنصوص عليها في التشريع أو التنظيم الذي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقه.

فذلك، يجب أن يحتوي الملف الذي يقدمه المتعامل الاقتصادي لوكيل المعتمد ما يلي:

أ - فاتورة الشراء: التي تمثل العمود الفقري للتصريح المفصل، فهي البيان النهائي لصفقة بيع أو شراء تمت بين العون الاقتصادي المستورد وبين العون الاقتصادي المصدر لبضاعة محددة النوع والوزن والسعر، والتي على أساسها تملأ البيانات المهمة في نموذج التصريح المفصل.

ب - وثيقة سند الشحن: على المتعامل الاقتصادي صاحب البضاعة تقديم وثيقة تحمل المعلومات اللازمة، كما يجب على الريان أو وكيل السفينة أن يقدم لمكتب الجمارك، خلال الأربعة والعشرين ساعة (24) من وصول السفينة إلى الميناء التصريح بالحمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي وبكل الوثائق التي قد تطالب بها إدارة الجمارك والتي تعتبر ضرورية لتنفيذ مهمتها الرقابية. كما يمكن اكتتاب التصريح بالحمولة قبل وصول السفينة عن الطريق الإلكتروني، ففي هذه الحالة لا تترتب على التصريح آثار إلا ابتداء من تاريخ وصول هذه السفينة⁽⁵⁾.

يلتزم العون الاقتصادي الحاصل على رخصة الجمركة المتعلقة بنقل البضاعة (الشركة البحرية)، التصريح باسم الباخرة الناقلة للبضاعة، عدد الطرود ووزن البضاعة المنقولة، وهو ما يسهل عملية الرقابة من طرف إدارة الجمارك أو المصرح الذي يتأكد بدوره وقبل التصريح المفصل أنه يوجد تطابق بين الفاتورة ووثيقة الشحن في وصف البضاعة المراد التصريح بها إضافة المعلومات المتعلقة بوزن البضاعة، عدد الطرود واسم المصدر واسم المستورد... الخ.

1 - تومي أكلي، الأنظمة الجمركية الاقتصادية في قانون الجمارك الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2008 - 2009، ص 260.

2 - انظر المادة 78 من القانون رقم 07-79، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - لا تخضع البضائع المحظورة للجمركة، لا يؤدي الإعفاء من الحقوق والرسوم إلى الإعفاء من اكتتاب التصريح المفصل. انظر المادة 21 من القانون رقم 07-79، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 6 من المقرر رقم 12، المؤرخ في 03 فبراير 1999، المحدد شكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به.

5 - انظر المادة 23 من القانون رقم 04-17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق المعدلة للمادة 57 مكرر من القانون رقم 07-72 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ج - شهادة المنشأ: تعتبر شهادة المنشأ وثيقة ضرورية، إذ لا يقبل الملف بدونها، كونها تسهل تطبيق النصوص القانونية الدولية المتعلقة بالتجارة المتبادلة بين الدول. تضم الوثيقة نفس المعلومات الواردة في وثيقة سند الشحن المتعلقة بالبضاعة إضافة إلى البلد الأصلي للبضاعة.

د - وثيقة الإشعار بالوصول: تعتبر وثيقة الإشعار بالوصول كبيان على أن البضاعة قد وصلت إلى الميناء، كما تحتوي وثيقة الإشعار بالوصول على نفس المعلومات تقريبا التي توجد في وثيقة سند الشحن، إضافة على تاريخ وصول البضاعة.

هـ - نسخة من السجل التجاري والبطاقة الجبائية: والغاية من تقديم هاتين الوثيقتين هو إثبات صفة العون الاقتصادي للتاجر المستورد، ورقمه الجبائي، وكذلك رقم السجل التجاري. أما فيما يخص مسألة تحرير التصريحات المفصلة، فلقد أوكلت المادة 91 مكرر 1 من القانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك مهمة التوقيع عليها إلى المصريح الجمركي دون غيره، فهو بمثابة الوسيط بين إدارة الجمارك والمتعامل الاقتصادي.

ويقصد بتحرير التصريحات المفصلة هو التحرير الإلكتروني لها ليأخذ الطابع الرسمي ليصبح ملزما، مرتبا آثاره القانونية والمالية⁽¹⁾.

فبعد مرحلة التصريح المفصل تأتي مرحلة فحص البضاعة، فعند إيداع ملف الجمركة لدى مكاتب الجمارك فإن أول عملية فحص تكون بـ"مراقبة القبولية"، وهي مراقبة تخص الجانب الشكلي للتصريح المفصل وللوثائق المرفقة، وعملية الفحص تخص البيانات الضرورية الواجب توفرها في التصريح وكذا وجوب توفر كل الوثائق الضرورية قبل التسجيل.

بعد التسجيل الفصل يقوم المفتش بالفحص الدقيق للوثائق ومدى مطابقة المعلومات الواردة فيها مع تلك التي تظهر في التصريح المفصل، والفحص يشمل الفاتورة بمقارنة المبلغ الوارد فيها، تاريخ الفاتورة، عنوان المورد واسمه... الخ، كما يقوم بالتأكد من الوضعية التعريفية وشهادة المنشأ.

كما منح المشرع أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة على الأقل، والأعوان المكلفين بمهام القابض الحق في الإطلاع في أي وقت على كل أنواع الوثائق التي تهم المراقبة كالفواتير، وسندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود النقل... وهذا طبقا للمادة 48 بموجب المادة 14 من القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك⁽²⁾.

2 - فحص البضاعة أو الشحنة: تعد عملية فحص البضاعة أو الشحنة عملية مهمة، فمن خلالها التوصل على معرفة مدى توفر البيانات الواجبة تفرها في التصريح المفصل عند مقارنة

1 - انظر المادة 91 مكرر 1 من القانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بموجب المادة 44 من القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 48 المعدلة بموجب المادة 14 من القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

البضاعة المعنية⁽¹⁾.

فبعد تسجيل التصريح المفصل، يقوم أعوان الجمارك⁽²⁾ بفحص كل البضائع المصرح بها أو جزء منها⁽³⁾.

عملا بأحكام المادة 96 المعدلة بموجب المادة 48 من القانون رقم 04-17 المتضمن قانون الجمارك، يمكن لأعوان الجمارك أخذ عينات من البضائع لفحصها وإجراء تحاليل مخبرية لها وهذا من أجل التأكد من نوعها أو قيمتها ومنشأها، والبحث عن المادة المخدرة، السامة والخطرة، والتأكد من مطابقة المعلومات الواردة في التصريح، كما تنص الرقابة على صحة الوثائق المرفقة من الفواتير وشهادات منشأ وشهادات خبرة وكل شهادات صحية⁽⁴⁾.

كما يعتبر إجراء فحص البضاعة أو الشحنة قلب مهمة الرقابة الجمركية، إذ من خلالها يمكن اكتشاف كل الأعمال التي يمكن أن تعد تهريباً، فمن بينها:

أ - **نقل البضائع دون رخصة النقل:** عندما تضبط بضاعة خاضعة لرخصة تنقل في النطاق الجمركي، وقد تجاوزت مكتب جمركي لها، دون أن تكون مرفقة برخصة تنقل، فإن هذا الفعل يعد تهريباً أي مخالفة لنص المادة 221 من القانون رقم 07-79، المتضمن قانون الجمارك والمعدلة بموجب المادة 101 من القانون رقم 07-17، المتضمن قانون الجمارك⁽⁵⁾، التي أوجبت توجيه البضائع الخاضعة لرخصة التنقل⁽⁶⁾ والآتية من داخل الإقليم الجمركي، والتي تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى أقرب مكتب جمركي أو مصلحة إدارة الضرائب الأقرب للتصريح بها. ويحدد شكل رخص التنقل وشروط تسليمها واستعمالها من المدير العام للجمارك⁽⁷⁾ بحيث تم تحديد قائمة

1 - بوسنة خير الدين، مرجع سابق ص 51،

2 - إضافة على أعوان الجمارك، يتبع كل ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوانه مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وكذا لأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها.

- انظر المادة 241 من القانون رقم 07-79، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 92، من القانون رقم 07-79، المتضمن قانون الجمارك، المعدلة بموجب المادة 46 من القانون رقم 04-17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 96 المعدلة بموجب المادة 48 من القانون رقم 04-17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 101 من القانون رقم 04-17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

6 - تنص المادة 220 من القانون رقم 07-97، المعدلة بموجب المادة 101 فقرة 1 من القانون رقم 04-17، المتضمن قانون الجمارك على ما يلي: « يخضع تنقل بعض البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى استصدار رخصة مكتوبة من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب حسب الحالة تدعى "رخصة التنقل"، فرخصة التنقل هي وثيقة مكتوبة تسلم من قبل مكاتب الجمارك يرص بموجبها تنقل البضائع التي تخضع لرخصة المرور داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي ».

7 - انظر المادة 223 فقرة 3 من القانون رقم 07-79، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

البضائع محل رخصة التنقل لأول مرة بموجب القرار الوزاري المشترك في 23 ماي 1982، وعدلت هذه القائمة في 26 جانفي 1991 ثم في 23 فيفري 1999، وأخيرا بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 20 جويلية 2005، وكان آخر تعديل بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 17 جويلية 2007 بحيث تشمل صنفا من البضائع موزعة على الفئات الآتية:

- حيوانات أحصنة من السلالة أصلية، حيوانات حية من فصيلة البقر والغنم والمعز، والإبل (وحيد السنم).

- مواد غذائية: حليب ومشتقاته، تمر بأنواعها، حبوب منتوج من مطاحن ونشاء ولب نشوي وإينولين ودابوق. وأخرى من مكونات غذائية:

- مواد صيدلية من للطب الإنساني أو البيطري، تبغ بأنواعه، بنزين عجالات، جلود غنم.
- نفايات وفضلات نحاس وأسلاك معزولة مستعملة للكهرباء، مقاعد أخرى، مواد الفن للجمع أو العنصر القديم.

- الحليب ومشتقاته، التمر بأنواعها، التبغ، المواد الصيدلية والصيدلة، والعجلات.

ب - عدم الالتزام في البيانات الواردة في رخصة التنقل: إن الحصول على رخصة التنقل ليس غاية في حد ذاته، كما أنه لا يعفي صاحبها من أي التزام، ذلك أن المادة 225 من القانون رقم 79-07 من قانون الجمارك، المعدلة والمتممة بموجب المادة 101 من القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك⁽¹⁾ تلزم الناقل بأن يتقيد بالبيانات الواردة⁽²⁾ في خص النقل، فينبغي مراعاتها بمنتهى الدقة، ما لم يحل ذلك قوة قاهرة أو حادث مفاجئ مثبتين قانونا.

وفي كل الحالات نقيض مخالفة أحكام المادة 221⁽³⁾ و 222⁽⁴⁾ من قانون الجمارك بخصوص تنقل البضائع في النطاق الجمركي بدون رخصة التنقل والإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين 223⁽⁵⁾ و 225⁽⁶⁾ فعلا من أفعال التهريب.

ج - حيازة أو نقل بضائع محظور استيرادها أو خاضعة لرسم مرتفع ونقلها دون مستندات قانونية: يعد أي إحراز مادي لبضاعة من هذه البضائع أو حملها من مكان لآخر بوسائل مادية أو

1 - انظر المادة 225 من القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

2 - تتمثل التعليمات الواردة في رخصة التنقل في: مكان مقصد البضائع، والطريق الذي تعبره والمدة التي يستغرقها النقل وعند الاقتضاء، مكان الإيداع الذي ترفع منه البضائع، وكذا تاريخ وساعة هذا الدفع.

انظر في ذلك المادة 223 من القانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 221 من القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 222 من القانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 223 من القانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

6 - انظر المادة 225 من القانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وسيلة أخرى فعلا من أفعال التهريب متى تم بغرض تجاري أي بقصد المضاربة وتحقيق الربح وبدون وثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي⁽¹⁾.

ومسألة إثبات ما إذا كان الغرض من حيازة هذا النوع من البضائع تجاريا مسألة وقائع مادية يستقل قاضي الموضوع بتفسيرها. وعلى الحائز أو الناقل تقديم المستندات القانونية عند أول مطالبة من طرف الأعوان المؤهلين لمعينة الجرائم الجمركية⁽²⁾.

د - حيازة بضائع محصور تقديرها في النطاق الجمركي دون أن تكون مبررة بالحاجيات العادية للحائز: تعتبر هذه الصورة عملا من أعمال التهريب ولكن في حالة ما إذا أثبت الأعوان الاقتصاديون أن حيازتهم لهذه البضائع مخصص لتموين حاجياتهم الخاصة.

فالحيازة عادية إذا تعلق الأمر ببضاعة مرتبطة بمهنة العون الاقتصادي الحائز، حيث يمكن التأكد من ذلك بالاستناد إلى السجل التجاري إذا كان تاجرا، وتقوم الجريمة في هذه الحالة إذا عجز الحائز للبضاعة عن تبرير حيازتها بحاجياته العادية وهو طبعا الفعل الذي يعد تهريبا بمفهوم المادة 324 من القانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك⁽³⁾.

هـ - استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية: تتحقق هذه الصورة عند إدخال البضائع بالفعل إلى داخل الإقليم الجزائري (استيراد) أو بإخراجها منها (تصدير)، دون المرور على المكتب الجمركي المختص حسب المادة 51 المعدلة بموجب المادة 18 من قانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك التي توجد إحضار كل بضاعة مستورة أو أعيد استيرادها أو معدة للتصدير أو للنقل من مركبة إلى أخرى أو لإعادة التصدير، أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية⁽⁴⁾.

وتؤكد المادة 60 فقرة 1 المعدلة والمتممة بموجب المادة 26 من القانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك⁽⁵⁾ صراحة على وجوب إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فورا إلى أقرب مكتب للجمارك في مكان دخولها بإتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي⁽⁶⁾.

و - نقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب دون أن تكون مرفقة بوثائق قانونية: يعد نقل هذا النوع من البضائع عبر سائر الإقليم الجمركي تهريبا، إذا كانت البضاعة غير مرفقة بإحدى

1 - انظر المادة 226 من القانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 225 مكرر والمادة 241 من القانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 324 من القانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 51 المعدلة بموجب المادة 18 من القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 60 فقرة 1 المعدلة بموجب المادة 26 من القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

6 - ويقصد به الطريق الشرعي ويحدد بقرار من الوالي المختص إقليميا.

الوثائق المذكورة في المادة 226 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك⁽¹⁾، والتي تثبت أن هذه البضائع قد أنتجت بالجزائر أو أنها اكتسبت بطريقة أخرى المنشأ الجزائري.

لم يحدد المشرع كمية البضائع الواجب نقلها لكي تعد عملا من أعمال التهريب، خلافا لها فعلة بالنسبة لحيازة البضائع القابلة للتهريب التي اشترط أن تكون لأغراض تجارية، حسب السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، إذ ليس من المعقول أن نطلب من ناقل كيلو غرام من البن أو الشاي أو الزبيب وثائق مثبتة لوضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي⁽²⁾.

ز - حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية بدون وثائق: تخضع حيازة البضائع التي تهرب أكثر من غيرها في سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم الوثائق المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 226 من قانون الجمارك رقم 79-07⁽³⁾، فإذا عجز العون الاقتصادي الناقل للبضاعة عن ذلك، يعد مخالفا، ومرتبكا لصورة من صور التهريب⁽⁴⁾.

بعد القيام بالرقابة، فالنتائج إما أن تكون إما إيجابية أي لا وجود لعمليات الغش، وإما أن يتم اكتشاف عمليات الغش، ومن هنا يتعين علة إدارة الجمارك "معaine المخالفة" ويتم ذلك بتحرير محضر معaine طبقا لأحكام المادة 252 المعدلة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، والمحضر يتضمن عددا من البيانات حددتها المادة السالفة الذكر⁽⁵⁾.

يرسل المحضر المحرر إلى المتابعة القضائية، بهدف ردع المخالفة وتطبيق العقوبة اللازمة، كما يمكن لإدارة الجمارك إجراء المصالحة تطبيقا للمادة 265 المعدلة بموجب المادة 109 من قانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك⁽⁶⁾.

رابعا - الطرق المكرسة لمعaine الجريمة الجمركية أو المخالفات الجمركية: فرضت الجرائم الجمركية باختلاف أوصافها، واقعا خاصا بطرق التحري عنها ومعaintها، وذلك تبعا لما تتسم به هذه الجرائم من ميزات لاسيما سرعة تنفيذها وتطور طرق ارتكابها، مما جعل المشرع الجزائري يولي عناية كبيرة للمعaine من خلال تكريسه لعدة وسائل، لأن البحث عن الجرائم الجمركية يكون بطرق حددها القانون الجمركي ذات طابع خاص، وأخرى حدث في القانون العام.

1 - المعaine عن طريق الوسائل الجمركية: قام المشرع الجزائري بوضع وسائل قمعية بهدف

1 - انظر المادة 226 من القانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - بوسقيعة أحسن، *المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعaintها، المتابعة والجزاء*، ط 2، دار هوم، الجزائر، 2005، ص 90.

3 - انظر المادة 226 من القانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 324 المعدلة بموجب المادة 130 من القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 252 المعدلة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

6 - انظر المادة 265 المعدلة بموجب المادة 105 من القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

البحث عن الجريمة الجمركية تتمثل في إجراء الحجز الجمركي، وإجراء التحقيق الجمركي، وذلك سواء تعلق بمخالفات متلبس بها أو غير متلبس بها، فيعد هذين الإجراءين الوسيطتين الأكثر ملائمة للبحث عن الجرائم الجمركية لما يوفره من وقت وجهد وما يضمناه من صلاحيات للأعوان المكلفين بمباشرتهما.

أ - **المعاينة عن طريق إجراء الحجز الجمركي:** يعتبر البحث عن الغش الجمركي عن طريق إجراء الحجز الطريقة الوحيدة التي عرفت إدارة الجمارك خلال فترة طويلة⁽¹⁾، ورغم ظهور إجراء التحقيق، فهذا لم ينقص من لم ينقص من أهميته، ومجاله بقي واسع وقواعده دقيقة جدا⁽²⁾. ومثلما يدل عليه اسمه، فالبحث عن الغش الجمركي بطريقة الحجز يتم بقبض أو مسك جسم الجريمة (البضاعة) التي تعطي الدليل المادي والمباشر لها بما أن أغلب الجرائم الجمركية يكون محلها البضاعة⁽³⁾.

فبعد إجراء الحجز بمثابة التلبس بالجريمة في القانون العام، وطالما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها⁽⁴⁾، فإن هذا الإجراء يشكل الطريق العادي لمعاينتها كلما أمكن من حجز الأشياء محل الغش⁽⁵⁾، وقد نفى قانون الإجراءات الجزائية في المادة 41 منه أن الجريمة المتلبس بها على وجه الخصوص الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، حددت هذه المادة على سبيل الحصر ستة (06) حالات للجريمة المتلبس بها⁽⁶⁾.

أ-1- **الأشخاص المؤهلين للقيام بإجراء الحجز الجمركي:** نظرا لأهمية نظرا لأهمية البحث جراء الحجز في إطار البحث عن الجرائم الجمركية⁽⁷⁾، حرص المشرع على تعيين الأشخاص الذين لهم الحق والصفة للقيام بذلك⁽⁸⁾، كما حددت المادة 32 من الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب⁽⁹⁾، تحدد الأشخاص المؤهلين للقيام بهذا الإجراء وهم:

1 - بوسقيعة أحسن، *المنازعة الجمركية، تصنيف الجرائم معاينتها*، مرجع سابق، ص 154.

2 - رحمانى حسيبة، مرجع سابق، ص 09.

Voir aussi : Jean Berr Treneau, *Le droit douanier*, Ed Economica, Paris, 1988, p 543.

3 - مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، تصنف الجرائم ومعينتها، المتابعة والجزاء، ط 2، الجزائر، 2001، ص 152 - 153.

4 - انظر المادة 241 من القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 - بوسقيعة أحسن، *المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والقضاء واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك*، دار الحكمة، الجزائر، د س ن، ص 141.

6 - انظر المادة 41 من القانون رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

7 - Jean Berr Treneau, *Le droit douanier*, Ed economica, Paris, 1988, p 543.

8 - انظر المادة 241 فقرة 1 من القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

9 - انظر المادة 32 من الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

- أعوان الجمارك، ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 و 19 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾، أعوان مصلحة الضرائب، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.

وما تجدر الإشارة إليه أنه قبل تعديل قانون الجمارك سنة 1998، كانت فئة أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ غير مؤهلة للقيام بهذا الإجراء، إجراء الحجز، حيث كانت المادة 241 من قانون الجمارك سالف الذكر تحيلنا إلى المادة 14 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

فمسألة الحجز تكرر فكرة وجود المخالفة، وهذه المخالفة تنصب على البضائع التي إذا لم تحجز تختفي ويبضيع معها الدليل على وجودها، لأن الحجز الجمركي يتمحور أساسا على البضائع وعرضها على المستندات التي ترافق البضائع، باعتبار أن قانون الجمارك هدفه البضاعة وغايته من البحث عن الغش الجمركي بطريقة الحجز هي وضع تحت يد الجمارك الأشياء القابلة للمصادرة⁽²⁾. ولذلك حرص المشرع على تعيين الأعوان المؤهلين للقيام بالحجز والذين منحت لهم سلطتين تتوجه الأولى إزاء البضائع والثانية في مواجهة الأشخاص.

أ- 2- **الصلاحيات المخولة للأشخاص المؤهلين للقيام بإجراء الحجز:** تتمثل السلطات المخولة للأشخاص المؤهلين للقيام بإجراء الحجز فيما يلي:

أ- 2- 1- **سلطات الأعوان اتجاه البضائع:** تشمل البضائع جميع الأشياء والحاجات والسلع مهما كان نوعها، سواء كانت معدة للتجارة أو معدة لغير ذلك، بما في ذلك الأمتعة والألبسة الشخصية⁽³⁾.

يخول القانون الجمركي، الأعوان المشار إليهم في المادة 241 فقرة 1 من القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك⁽⁴⁾ للبحث عن البضائع محل الغش، سلطتين أساسيتين وهما حق التحري وحق ضبط الأشياء.

1 - انظر المادة 15 و 19 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - سليمان محمد، *إطار المديرية العامة للجمارك، الإثبات في المواد الجمركية*، الملتقى الجهوي بورقلة حول القضاء والجمارك، يومي 09 و 10 جويلية 1997.

انظر كذلك: صالح الهادي، *المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات*، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، مارس 1992، ص 25.

3 - شوقي رامز، *إدارة الجمارك*، د ط، دار الجماعة، لبنان، 1994، ص 181.

4 - انظر المادة 241 فقرة 1 من القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وسائل النقل التي استخدمت في ذلك⁽¹⁾ لتكون ضمانا لتنفيذ مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة. كما يلاحظ أن قانون الجمارك، إذا كان قد حصر في إطار الكشف عن الجرائم الجمركية حق التحري لأعوان الجمارك وحدهم، فإن حق الضبط يتسع كثيرا إذ أولى القيام به لكل الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز سواء كان ينتمون إلى إدارة الجمارك أو إلى إدارة الشرطة القضائية أو إلى الإدارات الأخرى المخولة قانونا البحث عن الجرائم الجمركية ومرتكبيها.

فإذا كانت البضاعة تحتل مكانة ممتازة على الصعيد الجمركي، فإن المخالفات التي تتجر عن الوجود اللاقانوني للبضائع في القطر الجمركي الوطني لها نفس الأهمية⁽²⁾، فالبضائع محل الغش تتمثل في كل المنتجات والأشياء القابلة للتداول والتملك⁽³⁾.

فما تجدر الإشارة إليه أنه، إذ كانت مهمة إدارة الجمارك تنحصر على مراقبة الحدود فقط فإن البضائع التي اجتازت الحدود لا يمكن ضبطها إلا على أساس قانوني، ذلك أن العون الاقتصادي الحائز له حظوظ أكبر في عدم ضبطه عند الحدود، ومن كل هذا ارتأى المشرع من خلال الضبط الجمركي متابعة المخالفين، على سائر الإقليم الجمركي.

في حين يكون حق الحجز مقيدا إذا تم معاينة الجريمة الجمركية في الأماكن الأخرى ولا يجوز إجراءه إلا في الحالات الواردة في المادة 250 من القانون رقم 89-10، المتضمن قانون الجمارك في فقرتها الثانية⁽⁴⁾ على سبيل الحصر وهي كما يلي:

- الملاحقة على مرأى العين: ففي هذه الحالة يتعين أن تستمر الملاحقة بدون انقطاع حتى وقت الحجز،

- التلبس بالجريمة،

- مخالفة أحكام المادة 226 من القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك: تبين هذه المادة شروط حيازة وتنقل البضائع وخاصة منها البضائع الكثير تعرضا للتهريب.

تخضع هذه المادة حيازة وتنقل البضائع الحساسة القابلة لتهريب في سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق تبريرية تكون عبارة عن إيصالات أو فاتورات أو سندات تسليم أو أي وثيقة أخرى تثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي، وذلك عند أو طلب الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية

1 - مصطفى رضوان، التهريب الجمركي، والنقدي فقها وقضاء، ط 1، عالم الكتب، القاهرة، 1980، ص 39.

2 - صالح الهادي، مرجع سابق، ص 23.

3 - انظر المادة 5 المعدلة بموجب المادة 2 من القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 250 فقرة 2 من القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المشار إليها في المادة 241 من القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك⁽¹⁾.
فبذلك، يدرك أن البحث عن الغش الجمركي يعطي لأعوان الجمارك حق إدراك الغاية الجمركية وتتمثل في حق احتجاز البضائع والوثائق التي ترافقها لتكون ضمانا لتنفيذ مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة، كما يسعون موظفي الجمارك الذين يتصرفون كأعوان للقضاء دائما إلى ضمان مصالح الخزينة العمومية⁽²⁾.

أ-2-2- سلطة الأعوان إزاء الأشخاص: إن سلطات أعوان الجمارك في البحث عن الغش الجمركي عن طريق إجراء الحجز لا تقتصر على كشف البضائع محل الغش فقط بل يتمتع هؤلاء الأعوان بدور أساسي بالغ الأهمية، إذ يخول لهم القانون حق تفتيش المنازل وحق توقيف الأشخاص.
أ-2-2-1- حق تفتيش المنازل: تجيز المادة 241 في فقرتها الثانية⁽³⁾ لأعوان الجمارك قصد البحث عن البضائع محل الغش، الحق في تفتيش المنازل في حالة جود دلائل جدية حول وجود الغش.
كما خولت المادة 7 من القانون رقم 89-10، المتضمن قانون الجمارك في إطار البحث عن البضائع محل الغش لأعوان الجمارك حق التفتيش، لكن بالشروط التي حددتها نفس المادة والمتمثلة في:
- ضرورة الحصول على الموافقة الكتابية من طرف السيد وكيل الجمهورية، بعد تقديم الطلب المسبب.

- مرافقة أحد مأموري الضبط القضائي، مع احترام المواقف القانونية لتفتيش.
ويجب أن يكون الطلب متضمنا لكامل المعلومات التي بحوزة إدارة الجمارك⁽⁴⁾.
ما تجدر الإشارة إليه أن قانون الجمارك ميز بين حالة معاينة الجريمة الجمركية داخل النطاق الجمركي، وحالة معاينة الجريمة خارج النطاق الجمركي.
فبالنسبة للحالة الأولى: تجيز المادة 47 فقرة 1 من القانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك⁽⁵⁾، تفتيش المنازل للبحث عن البضاعة محل الغش، بغض النظر عن نوع الجريمة.
أما في الحالة الثانية: فإن عملية التفتيش للمنازل قد تم حصرها في:
- البحث عن البضائع الحساسة القابلة لتهريب الخاضعة لأحكام المادة 226 من قانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك.
- متابعة البضائع على مرأى العين، ففي هذه الحالة يجوز لأعوان الجمارك مهما كانت رتبهم

1 - انظر المادة 241 من القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - رحمانى حسيبة، مرجع سابق، ص 23.

3 - انظر المادة 241 فقرة، من القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 47 من القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق

5 - انظر المادة 47 فقرة 1 من القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق

تفتيش المنازل دون الحصول على رخصته، أو يكون مرفقين بضباط الشرطة القضائية⁽¹⁾.

كل ما هو مطلوب منهم هو إبلاغ النيابة العامة فوراً طبقاً للمادة 47 فقرة 2 من القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك⁽²⁾.

وفي حالة امتناع صاحب المنزل عن فتح الباب، فيمكن لأعوان الجمارك الاستعانة بأحد ضباط الشرطة القضائية لدخول المنزل⁽³⁾.

فبالرغم من خطورة هذا الإجراء فإن القانون منحه أعوان الجمارك رغم عدم تمتعهم بصفة الضبطية.

كما تنص صراحة المادة 47 فقرة 4 على خطر دخول المنازل وتفتيشها ليلاً، فتوجب أن يحصل التفتيش في حدود الوقت المقرر قانوناً أي بعد الخامسة صباحاً وقبل الثامنة مساءً استثناءً: يجوز إجراء التفتيش خارج التوقيت القانوني المسموح فيه وذلك قصد التحقيق في جرائم المخدرات وأيضاً التفتيش المباشر في مواد الجنايات، غير أن التفتيش المذكور الذي شرع فيه نهاراً يمكن مواصلته ليلاً⁽⁴⁾.

أ-2-2-2- حق توقيف الأشخاص: تجيز المادة 3/241 ق ج للأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز الجمركي بتوقيف الأشخاص في حالة التلبس⁽⁵⁾، ولم تنص المادة على الإجراءات المتبعة لتوقيفهم واكتفت فقط بنصها على عبارة « مع مراعاة الإجراءات القانونية » بمعنى أنه لا يمكن توقيفهم بمخالفة وبالتالي تطبق أحكام الجرح المتلبس بها ويتم اقتياد المتهم إلى السيد وكيل الجمهورية فور تحرير محضر الحجز طبقاً لإحكام المادة 251 فقرة 2 من ق ج⁽⁶⁾، كما يجب على السلطات المدنية والعسكرية تقديم المساعدة إلى أعوان الجمارك.

ما تجدر الإشارة إليه أن حق توقيف الأشخاص بصفة نهائية ليس من الصلاحيات الأصلية لأعوان الجمارك ولكن فقط من أجل الاستجابة لمتطلبات البحث، ومع ذلك يحتفظ المتهم بحقه الكامل لإثبات عكس الأدلة القائمة ضده⁽⁷⁾.

1 - انظر المادة 15 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
2 - انظر المادة 47 فقرة 2 من القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
3 - انظر المادة 47 فقرة 3 من القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
4 - انظر المادة 47 فقرة 4 من القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
وكذلك بوسقبة أحسن، التحقيق القضائي، طبعة جديدة منقحة ومتممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 90.

5 - انظر المادة 241 فقرة 03 من القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

6 - انظر المادة 251 فقرة 2 من القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

7 - بوسقبة أحسن، التشريع الجمركي المدعم بالاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 89.

ب - المعاينة عن طريق إجراء التحقيق الجمركي: يشكل إجراء الحجز الجمركي لمدة طويلة ومازال الطريق الأمثل لمعاينة الجرائم الجمركية ورقابة الأعوان الاقتصاديين، في حين يعتبر إجراء التحقيق نوعاً ما حديث، ظل اللجوء إليه أمر استثنائي لا يستعمل، إلا في حالات معينة، نظراً للتطور السريع الذي عرفته الجرائم الجمركية خاصة منها الماسة بالاقتصاد والمال.

أدى ذلك على عدم اكتشاف الجريمة بسرعة لصعوبة إثباتها وضبطها، الأمر الذي دفع بالمشروع إلى النص على حق الأعوان المؤهلين القيام بإجراء التحقيق.

غير أن هذا الإجراء يأخذ وقتاً طويلاً للوصول على نتيجة، لذلك فهو إجراء يلجأ إليه لمعاينة الوثائق والسجلات، لذلك يطلق عليه تسمية إجراء المعاينة.

مع الإشارة أنه عادة التحقيق الجمركي في مجال المخالفات غير متلبس بها، لكن قد يستعمل في حالات التلبس بالجريمة عندما يستوجب الأمر جمع وسائل تكميلية وأدلة إضافية أو التعرف على هوية المخالفين أو الشركاء أو المستفيدين من الغش⁽¹⁾.

فاستيفاء لهذه الظروف، أصبح إجراء التحقيق الجمركي أساسياً في البحث عن الجرائم الجمركية، فهو إجراء يلجأ إليه عندما يتعلق الأمر بنتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك عند وقوع الجريمة، وكذلك معينة الوثائق التي حددتها المادة 48 من القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك وكذلك مراقبة السجلات⁽²⁾.

فبذلك حصر المشروع الجزائري الأعوان الاقتصاديين المؤهلين للقيام بإجراء التحقيق الجمركي مع منحهم جملة من السلطات التي تخولهم القيام بهذا الإجراء.

ب-1- الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء التحقيق الجمركي: حصر المشروع الجزائري الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء التحقيق الجمركي في المادة 252 المعدلة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك⁽³⁾ لموظفي إدارة الجمارك فقط دون سواهم على عكس طريق الحجز الجمركي الذي يمكن إجراءه من طرف كل الأعوان المؤهلين، فنوعية الإجراء تحدد الأعوان المؤهلين للقيام به.

ففي حالة التحقيق الجمركي العادي الذي يتعلق باكتشاف المخالفات الجمركية إثر نتائج التحريات. تتمثل فئة الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية على إثر مراقبة السجلات الحسابية طبقاً للشروط الواردة في متن المادة 48 و 92 مكرر من القانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك⁽⁴⁾.

1 - رحمانى حسبيبة، مرجع سابق، ص 30.

2 - انظر المادة 252 المعدلة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 250 المعدلة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 48 المعدلة بموجب المادة 14 من القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، والمادة 92 مكرر 1 المعدلة بموجب المادة 46 من القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

بمفهوم جميع أعوان الجمارك بمختلف فئاتهم ورتبتهم، أي من غير تفرقة تذكر بخصوص وظائفهم وصفاتهم ورتبتهم، وهذا يعني أن الشرطة القضائية غير مختصة للتحقيق في المخالفات الجمركية خلافا لما هو منصوص عليه على متن المادة 241 من القانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك⁽¹⁾.

أما في حالة التحقيق الذي يتعلق باكتشاف المخالفات الجمركية إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية والمعطيات التجارية، أو بالفحص الوثائقي للصريحات لدى الجمارك من أجل التأكد من مدى احترام المتعاملين للتشريع والتنظيم الجمركي كالفواتير التجارية وسندات الشحن وغيرها في أعوان الجمارك الذين يتسمون بصفة ضابط المراقبة المكلفين بمهام القابض على الأقل، ولهؤلاء أن يستعينوا بأعوان أقل رتبة منهم⁽²⁾.

كما يمكن لذوي رتبة ضابط فرقة على الأقل، القيام بمثل هذه الإجراءات لكن بشرط وجود أمر مكتوب متضمنا أسماء المكلفين صادر عن عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل⁽³⁾. يفهم أن بقية الأصناف سواء من الجمارك أو الدرك أو الشرطة أو الأمن العسكري أو حرس الحدود أو حرس السواحل مستبعدة تماما للقيام بهذا الإجراء بمعنى أن هذه الفئات غير مؤهلة للقيام بإثبات وقمع الجرائم المتعلقة بالنوع المذكور أعلاه.

يستخلص في هذا الشأن، أن حصر قانون الجمارك للفئات المؤهلة للقيام بهذا الإجراء غير مبرر، وكذا استبعاد أهم الفئات الشرطة القضائية (فئة الضباط) وكذا الفئات الأخرى المتمثلة في الأعوان المشار إليهم في المادة 241 من نفس القانون من مهام الضبط. ما يمكن ملاحظته وجود نوع من التناقض في نصوصنا القانونية⁽⁴⁾، فمن الحكمة والمنطق لفت انتباه مشرنا على الأقل إعادة النظر في هذا الأمر.

ب-2- السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق الجمركي: يتمثل التحقيق الجمركي عموما في فحص الوثائق وكذا إجراء استجوابات المؤدية إلى كشف الدليل على وجود غش جمركي وأيضا مرتكبيه⁽⁵⁾.

يمتلك أعوان الجمارك سلطتين، الأولى تكون اتجاه البضائع، والثانية تكون اتجاه الأشخاص.

1 - انظر المادة 241 من القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 48 فقرة 1 المعدلة بموجب المادة 14 من القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 48 فقرة 2 من القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - بوسقيعة أحسن، **موقف القاضي من المحام الجمركية**، مجلة الفكر القانوني، دورية عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين، العدد 4،

الجزائر، نوفمبر 1987، ص 87.

5 - رحمانى حسيبة، مرجع سابق، ص 32.

ب-2-1- سلطة الاطلاع على الوثائق وحجزها: يعتبر حق الإطلاع من أهم السلطات المعتبرة التي يتمتع بها أعوان الجمارك، وأحد ميزات الإجراءات المطبقة في مجال التحقيق الجمركي للكشف عن المخالفات الجمركية.

كما يعد إجراء الاطلاع من بين إجراءات التحري والاستدلال ولا تخول سوى طلب الأوراق المراد الاطلاع عليها⁽¹⁾.

ولقد حددت المادة 48 المعدلة بموجب المادة 14 من القانون رقم 04-17، المتضمن قانون الجمارك⁽²⁾ حق الاطلاع على كل الوثائق والمستندات أيا كان نوعها المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كالفواتير وسندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات، وذلك لدى العديد من الأماكن سواء في محطات السكك الحديدية، مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية أو محلات ومؤسسات النقل البري فغيرها من الأماكن المذكورة أعلاه.

أجاز القانون الجمركي لأعوان الجمارك، إثر معاينتهم أو عندما يكلفون بالتحقيق على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم، أن يضعوا اليد عليها عند الاقتضاء لضرورة التحقيق أي حجز الوثائق التي من شأنها أن تستعمل أداة مهمتهم⁽³⁾.

اشتراط المشرع في نص المادة 48 فقرة 4 من القانون رقم 04-17 المتضمن قانون الجمارك⁽⁴⁾، على أعوان الجمارك عند حجز الوثائق التي تسهل مهامهم، أن يكون ذلك مقابل سند إبراء.

وما تجدر الإشارة إليه أنه هناك فرق بين حجز الوثائق في إطار التحقيق وحجز الوثائق في إطار الحجز، فالأول يدخل ضمن حجز البضائع القابلة للمصادرة، حيث يتم حجز الوثائق التي ترافق البضائع محل الغش فقط من أجل الاستدلال بها، بمعنى أنها سندات إثبات، في حين أن الثاني أي حجز الوثائق في إطار إجراء التحقيق يعتبر إجراء عملي ذو طابع مؤقت يتم إرجاعها على أصحابها ويكون بمقتضى سند إبراء⁽⁵⁾، لأن الغاية من احتجاز الوثائق هو نقلها على المكاتب المحققين حيث يتسنى لهم استغلال المعلومات التي يتضمنها بكل راحة ثم إرجاعها على أصحابها بعد الإنجاز.

ب-2-2- سلطات الأعوان اتجاه الأشخاص: في إطار التحقيق الجمركي لأعوان الجمارك السلطة في إجراء استجوابات على الأشخاص ولهم من جهة أخرى حق تفتيش المنازل.

1 - محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 236.

2 - انظر المادة 48 المعدلة بموجب المادة 14 من القانون رقم 04-17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

3 - شفيق طعمة، التشريعات الجمركية وقانون التهريب، ط2، د د ن، 1990، ص 166.

4 - انظر المادة 48 فقرة 4 المعدلة والمتممة بموجب المادة 14 من القانون رقم 04-17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 241 من القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ب-2-2-1- حق سماع الأشخاص: يعتبر حق سماع أو استجواب الأشخاص إجراء ضروري من إجراءات التحقيق الجمركي، ويلجأ إليه بهدف الحصول على المعلومات إثر معاينة الجرائم الجمركية⁽¹⁾.

فنجذ المادة 252 المعدلة بموجب المادة 108 من القانون رقم 04-17 المتضمن قانون الجمارك⁽²⁾، تجيز لأعوان الجمارك أن يحصلوا على جميع الإيضاحات اللازمة والمفيدة للتحقيق من جميع الأشخاص المتصلين بالغش من شهود ومبلغين، وأن يسعوا لكل من تكون لديه معلومات عن الوقائع، ولهم أيضا أن يستعينوا بكل شخص يستطيع أن يفيدهم في تحرياتهم وجمعها⁽³⁾.

يحق لأعوان الجمارك الاستجواب في جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية، ومع الأعوان الاقتصاديين الذين يدخلون أو يخرجون في سائر الإقليم الجمركي وذلك بهدف الوصول على الحقيقة وانتظارها وليس الوصول على اعتراف معين على ذلك، فالاستجواب شخص معين قد يساعد العون الاقتصادي المتهم نفسه إذ كان صادقا فيما يقوله على تبرئة نفسه من ناحية⁽⁴⁾، فهو إجراء فعال يساعد أعوان الجمارك للوصول إلى كشف الغش.

ولابد الإشارة إليه أن لأعوان الجمارك حق سماع الأعوان الاقتصاديين (الأشخاص)، في إطار إجراء التحقيق الجمركي، ولكن بالمقابل ليس لهم حق توقيف الأشخاص.

ب-2-2-2- حق تفتيش المنازل: أما عندما يتعلق الأمر بتفتيش المنازل، فالمادة 47 فقرة 1 من القانون رقم 10-98، المتضمن قانون الجمارك⁽⁵⁾ التي ذكرنا سابقا في إطار الحجز الجمركي، تنطبق هي الأخرى على إجراء التحقيق الجمركي.

وما دام أن الغاية من الحقيق هي البحث عن الغش واكتشاف الجريمة، فهذا مبرر كاف لتفتيش المنازل إذا اقتضت الضرورة ذلك، لذلك خول لأعوان المؤهلين من طرف المدير العام للجمارك القيام بتفتيش المنازل.

2 - المعاينة عن طريق الوسائل غير الجمركية: لم يحصر المشرع الجمركي البحث عن الجرائم الجمركية بإجرائي الحجز والتحقيق الجمركيين، بل أجاز معينتها بطرق قانونية أخرى أهمها التحقيق الابتدائي (تحقيقات الشرطة القضائية)، والمعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية.

1 - Hamidi Mohamed, op.cit, p 48.

2 - انظر المادة 252 المعدلة بموجب المادة 108 من القانون رقم 04-17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

3 - محمد زكي أبو عامر، *الإجراءات الجنائية*، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، القاهرة، 1994، ص 126.

4 - محمد الفاضل، *قضاء التحقيق*، مطبعة دمشق، 1965، ص 153.

5 - انظر المادة 47 فقرة 1 من القانون رقم 10-98، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أ - التحقيق الابتدائي كطريقة للبحث عن الجرائم الجمركية: تعتبر تحقيقات الشرطة القضائية طريق آخر للبحث عن الجرائم الجمركية، فهو مجموعة من الإجراءات التي تستهدف البحث عن حقيقة الأمر في الدعوى والكشف عن مختلف الأدلة التي تفيد كشف الحقيقة، في شأن جريمة ارتكبت لنسبة الوقائع إلى المتهم أو نفيها⁽¹⁾.

ويقوم في إطار هذا الإجراء ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بالجريمة، أما تباعا على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم وذلك طبقا للمادة 63 من الأمر رقم 155-66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾.

كما يمكن لأعوان الجمارك القيام بالتحقيقات الابتدائية للبحث عن الجريمة الجمركية وذلك في حالة توفر معلومات دقيقة حول البضائع محل الغش، وقد يأخذ التحقيق الجمركي شكل التحقيق الابتدائي عندما لا تتوفر في محضر المعاينة كل مواصفات التحقيق الجمركي وفقا للمادة 252 المعدلة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك⁽³⁾.

تعتبر التحقيقات الاقتصادية طريقا للبحث عن الجرائم الجمركية والتي تقوم بها الأعوان المنصوص عليهم في إعادة 241 فقرة 1 من القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك⁽⁴⁾.

يتمتع ضباط الشرطة القضائية بصلاحيات مطاردة المجرمين، وتفتيش⁽⁵⁾ ومعيّنتها على الوثائق وحجزها للأشياء كسند الإثبات، وذلك وفقا للمواد 44 إلى 47 و 63 إلى 65 من الأمر رقم 155-66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية⁽⁶⁾. وبالتالي لا يجوز تفتيش مساكن أشخاص يظهر أنهم ساهموا في جناية، إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع إظهاره قبل الدخول.

تجيز المادة 81 و 84 من الأمر رقم 155-66، تتضمن قانون الإجراءات الجزائية⁽⁷⁾، إمكانية التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على الحقيقة.

كما تجيز المادة 84 سالف الذكر لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنوب عنه وحدهما الحق في الاطلاع على المستندات قبل ضبطها مع ضرورة إحصائها ووضعها في

1 - الجوخدار حسن، التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، جامعة دمشق، 2008، ص 11.

2 - انظر المادة 63 من الأمر رقم 155-66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 252 من القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 241 فقرة 1 من القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 - أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، ط 1، د د ن، 1995، ص 266.

6 - انظر المواد 44 إلى 47 و 63 إلى 65 من الأمر رقم 155-66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

7 - انظر المادة 81 من الأمر رقم 155-66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أحرار مختومة⁽¹⁾.

وبالتالي فالأشياء التي يكمن ضبطها من طرف مأموري الضبط القضائي هي كل الأشياء المتعلقة بالجريمة المراد التحقيق فيها، والتي تساعد على كشف الحقيقة ومثال عن الأشياء المادية المستعملة في الجريمة كالسلاح، الآلات المستعملة، وغيرها من الأدلة التي قد تفيد العون الاقتصادي المتهم في إدانته أو براءته.

يحق للضباط الشرطة القضائية توقيف المتهم تحق النظر لمدة 48 ساعة قابلة للتتمديد على شرط إخطار وكيل الجمهورية بذلك في الحال، وأن يضع تحت تصرف الشخص كل الوسائل التي تمكنه من الاتصال بعائلته⁽²⁾.

ب - المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية: تجيز المادة 258 من القانون رقم 04-17، المتضمن قانون الجمارك⁽³⁾ أن تقدم كل المعلومات والشهادات والمحاضر وتقارير الخبرة وكل الوثائق الأخرى المقدمة أو الموضوعة من طرف السلطات الأجنبية، على سبيل الدليل، والسبب في ذلك يرجع إلى حاجة الدول المختلفة من بينها الجزائر على التعاون فيما بينها، قصد مكافحة وقمع الجريمة الجمركية والجريمة المنظمة والجرائم العابرة للحدود، والتي تعجز دولة واحدة التصدي لها، نظرا للوسائل المتطورة والخطيرة التي يستعملها مرتكبي هذه الجرائم وفي مقدمة هذه الوسائل الحديثة المتطورة، وسائل النقل ووسائل الاتصال عن بعد بمختلف أنواعها، وعلى رأسها الانترنت، مما يجعل اليوم من التعاون الدولي أمرا محتوما نظرا لانتشار هذه الجرائم في المجتمع وذلك حفاظا على سلامة السياسة الجمركية مع العلم أن الجزائر لم تبرز حاجاتها إلى التعاون الدولي، ولكن الأمر لم يعد كذلك بعد تفشي ظاهرة الجريمة العابرة للحدود، وهذا ما تؤكد المادة 31 من القانون رقم 01-16، المتضمن التعديل الدستوري⁽⁴⁾.

فمن أجل ذلك أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف قصد تدارك المخالفات الجمركية وقمعها:

ب-1- الاتفاقيات الدولية الثنائية: وسنتناول في هذا المجال

- الاتفاقيات الثنائية بين الجزائر ودول اتحاد المغرب العربي.

1 - انظر المادة 84 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق. وكذلك: بلعيا إبراهيم، *أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون الجمارك الجزائري*، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص ص 214 - 215.

2 - انظر المادة 65 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 258 من القانون رقم 04-17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

4 - تنص المادة 31 من القانون رقم 01-16، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق على أنه: « *تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، ...* ».

- الاتفاقيات الثنائية بين الجزائر والدول الأخرى.

ب-1-1- الاتفاقيات الثنائية بين الجزائر ودول الاتحاد المغرب العربي: قامت الجزائر بعقد اتفاقيات ثنائية مع كل دولة من دول الاتحاد المغاربي على حدا، وهي تتعلق بالتعاون الإداري المتبادل بين الإدارات الجمركية لدول الاتحاد وفي مجال مكافحة الغش، وفي هذا الإطار فقد قامت الجزائر بإبرام:

- اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين الجزائر وتونس والموقعة في تونس في 09 جانفي 1981⁽¹⁾.
- اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين الجزائر وليبيا والموقعة في طرابلس في 12 سبتمبر 1989⁽²⁾.
- اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين الجزائر وموريتانيا والموقعة في نواكشوط في 24 فيفري 1991⁽³⁾.
- اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين الجزائر والمغرب والموقعة في الدار البيضاء في 24 أفريل 1991⁽⁴⁾.

ب-1-2- الاتفاقيات الثنائية بين الجزائر والدول الأخرى: إلى جانب الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر وبين كل دولة من دول الاتحاد المغاربي، فإنها قامت كذلك بعقد اتفاقيات ثنائية أخرى بينها وبين بعض دول العالم الأخرى وخاصة تلك التي تربطها بها علاقات تجارية واقتصادية كبيرة، وتتمثل هذه الاتفاقيات في:

- اتفاقية التعاون المتبادل بين الجزائر ومالي بتاريخ 04 ديسمبر 1981⁽⁵⁾.

- 1 - مرسوم رقم 82-91، مؤرخ في 20 فيفري 1982، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتبادل المساعدة الإدارية قصد استدراك المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، المبرمة بتونس في 09 جانفي 1981، ج ر عدد 09، صادر في 09 مارس 1982.
- 2 - مرسوم رئاسي رقم 89-172، مؤرخ في 12 سبتمبر 1989، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الاشتراكية من أجل تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها، الموقعة في طرابلس يوم 03 أفريل 1989، ج ر عدد 39، صادر في 13 سبتمبر 1989.
- 3 - مرسوم رئاسي رقم 92-106، مؤرخ في 07 مارس 1992، يتضمن المصادقة على بروتوكول اتفاق إضافي للاتفاقية التجارية والتعريفية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية في 09 جانفي 1981، الموقع عليه في الجزائر في 15 ماي 1991، ج ر عدد 19، صادر في 11 مارس 1992.
- 4 - مرسوم رئاسي رقم 92-256، مؤرخ في 20 يونيو 1992، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية، الموقعة بالدار البيضاء في 24 جانفي 1991، ج ر عدد 47، صادر في 21 جوان 1992.
- 5 - مرسوم رقم 83-399، مؤرخ في 18 يونيو 1983، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية المالية الموقعة بـماكو في 28 يناير 1983، ج ر عدد 26، صادر في 21 يونيو 1983.

- اتفاقية التعاون المتبادل بين الجزائر وفرنسا بتاريخ 10 سبتمبر 1985⁽¹⁾.

- اتفاقية التعاون المتبادل بين الجزائر إيطاليا بتاريخ 15 أبريل 1986⁽²⁾.

- اتفاقية التعاون المتبادل بين الجزائر ونيجيريا لسنة 2003.

- اتفاقية التعاون المتبادل بين الجزائر وتركيا لسنة 2004.

ب-2- الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف: والتي تنقسم إلى:

- اتفاقية نيروبي.

- اتفاقية جوهانسبورغ.

- اتفاقية دول المغرب العربي.

ب-2-1- اتفاقية نيروبي لسنة 1977: قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها

التي تم إرساؤها من قبل مجلس التعاون الجمركي في نيروبي (كينيا) بتاريخ 09 جوان 1977، ودخلت حيز التنفيذ في 21 ماي 1980، انضمت إليها معظم الدول بما فيها الجزائر سنة 1988، وصادقت على أربع (04) ملاحق منها (1، 2، 3، 9) سنة 1992، وذلك بموجب المرسوم رقم 86-88، ورقم 86-92⁽³⁾ على الترتيب، حيث جاءت هذه الاتفاقية على أساس مكافحة الجرائم الجمركية بصفة عامة، مع إعطاء الأولوية لعملية تهريب المخدرات والمواد الضارة.

على الرغم من الآفاق الواسعة للتعاون الدولي المتبادل التي فتحتها اتفاقية نيروبي إلا أنها لم تخل من بعض النقائص، والتي جعلت من المنظمة العالمية للجمارك تعتمد إلى صياغة اتفاقية جديدة للتعاون الدولي وهي اتفاقية جوهانسبورغ لسنة 2003.

رغم انضمام أكثر من أربعة وخمسين (54) دولة إلى اتفاقية نيروبي، إلا أنها تعثر بها بعض النقائص من بينها:

- المرونة المفرطة التي جاءت بها اتفاقية نيروبي، حيث جعلت الانضمام إليها مشروط فقط

1 - مرسوم رقم 85-302، مؤرخ في 10 ديسمبر 1985، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الإداري في المجال الجمركي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بمدينة الجزائر في 10 سبتمبر 1985، ج ر عدد 51، صادر في 11 ديسمبر 1985.

2 - مرسوم رقم 86-256، مؤرخ في 07 أكتوبر 1986، يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بالتعاون الإداري المتبادل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية إيطاليا قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، الموقع بمدينة الجزائر في 15 أبريل 1986، ج ر عدد 42، صادر في 15 أكتوبر 1986.

3 - مرسوم رئاسي رقم 92-83، مؤرخ في 29 فيفري 1992، يتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية والتعريفية بين دول المغرب العربي، الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) في 09 و 10 مارس 1991، ج ر عدد 17، صادر في 04 مارس 1992.

بتبني ملحق واحد على الأقل، الأمر الذي يعكس الحرية الكبيرة الممنوحة للدول في اختيار النموذج المناسب لها حسب أوضاعها الاقتصادية، ودرجة الخطورة التي تشكلها ظاهرة الغش الجمركي بما فيها التهريب بالنسبة إليها، مما قد يؤثر سلباً على مستوى التعاون بين الدول.

ب-2-2- اتفاقية جوهانسبورغ لسنة 2003: ولكن ما تجدر الإشارة رغم تلك النقائص التي كانت تعترى اتفاقية نيروبي، إلا أنها قد شكلت خطورة عملاقة في مجال التعاون من أجل مكافحة الغش والتهريب.

وهكذا جاءت الاتفاقية جوهانسبورغ لسنة 2003 لتحديث تغييراً محسوساً في سبيل المساعدة الإدارية المتبادلة، وعلى الرغم من أن الجزائر لم تنظم إليها بعد إلا أنها تمنح آفاقاً جديّة للتعاون الدولي المتبادل وتشجع على الانضمام إليها.

ب-2-2- اتفاقية دول المغرب العربي: تتعلق هذه الاتفاقية بالتعاون الإداري، المتبادل قصد الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول اتحاد المغرب العربي والتي تم التوقيع عليها بتونس بتاريخ 02 أبريل 1994، وتم المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-191، المؤرخ في 05 ماي 1996⁽¹⁾، وأهم ما تضمنته هذه الاتفاقية:

- تبادل الوثائق والمعلومات المختلفة المتعلقة بالعمليات التي اكتشفت أو في طريق التحضير والتي تشكل أو يشك أنها تشكل خرقاً للتشريع الجمركي للدول والأعضاء

- تبادل إدارات الجمارك لكل بلدان الأطراف بناء على طلب بعد تحقيق أن اقتضى الأمر ذلك، كل المعلومات الكفيلة بضمان التحصيل التام للضرائب والرسوم الجمركية ولاسيما تلك التي من شأنها أن تحدد القيمة الجمركية والبند التعريفي ومنشأ البضائع.

- تبادل إدارات الجمارك لكل بلدان الأطراف قوائم البضائع التي من شأنها أن تكون موضوع تحايل، يخالف تشريعاتها الجمركية.

- ممارسة المساعدة المتبادلة مباشرة بين الإدارات الجمركية للبلدان الأطراف.

يدل إبرام هذه الاتفاقيات على أن المخالفات الجمركية تضر بالمصالح الاجتماعية والاقتصادية والجبائية للدول، وأن مكافحتها يكون له آثار فعالة فضل التعاون بين الإدارات الجمركية⁽²⁾.

ويتم استعمال المعلومات والشهادات والمستندات والمحاضر وغيرها من الوثائق المسلمة من

1 - يعتبر مجلس التعاون الجمركي جهاز مهم لمكافحة الجريمة الجمركية، أنشئ بموجب اتفاقية جنيف لسنة 1960، والذي أصبح يدعى **المنظمة العالمية للجمارك** يهدف إلى مساعدة الدول على مكافحة التهريب.

للتفصيل أكثر انظر بوسقيعة أحسن، **تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية...**، مرجع سابق، ص 155.

2 - مرسوم رئاسي رقم 96-161، مؤرخ في 08 ماي 1996، يتضمن التصديق على اتفاقية تعاون إداري متبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة في تونس في 02 أبريل 1994، ج ر عدد 29، صادر في 12 ماي 1996.

سلطات البلدان الأجنبية وتقديمها كوسيلة إثبات من كل ذي مصلحة أمام الجهات القضائية الوطنية، وبالتالي يمكن عرضها بصفة مباشرة أمام القاضي للاستناد إليها في إصدار حكمه. كما أنه على جانب المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية يمكن أيضا الاعتماد على كل وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية حتى وإن لم يتم أي حجز بضاعته تم تصريح ما لم يكن محلا لأية ملاحظة خلال عملية الفحص⁽¹⁾.

خامسا - مضمون الجزاء المفروض على العون الاقتصادي المخل: تعد الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية أهم وسيلة لضمان تطبيق الالتزامات التي يفرضها المشرع بمقتضى مختلف أحكام التشريع الجمركي على الأعوان الاقتصاديين المخاطبين به، وإن كان لا يجعلها الوسيلة الوحيدة. وذلك حتى يتسنى للهيئات المكلفة بتطبيقه وعلى رأسها إدارة الجمارك التي تساهم في تخفيف عبء الفصل في المنازعات الجمركية، التي غالبا ما تحال على الجهات القضائية المختصة للفصل فيها وفقا للضوابط المنصوص عليها في ذات التشريع الجمركي المتسم هو الأخير بميزات جعلت من القاضي في كثير من الأحيان أداة لتطبيق النصوص الجزائية المنصوص عليها فيه، مما جعل دور إدارة الجمارك في الفصل في بعض المنازعات الجمركية يحظى بمكانة هامة حتى أصبح يعد بمثابة الامتياز لها خصوصا عندما يتعلق الأمر بصلاحياتها في الفصل في الجزاءات المنصوص عليها في التشريع الجمركي⁽²⁾.

وهذا ما جعل بالمشرع الجمركي يرتب للجرائم الجمركية عقوبات تتماشى مع طبيعتها وخطورتها، والتي يقصد بها على وجه التحديد الجزاءات الجبائية، إضافة إلى الجزاءات الشخصية، وأخيرا الجزاءات التكميلية.

1 - الجزاءات ذات الطابع المالي: تعد الجزاءات ذات المالية من أهم وأبرز العقوبات بالنسبة للجرائم الاقتصادية⁽³⁾ لما لها من إيجابيات في الوقت الذي تتحقق به الردع والجزر وبالتالي الحفاظ على الثروة الاقتصادية للبلاد⁽⁴⁾.

وتتمثل الجزاءات المالية في الغرامة والمصادرة اللتان تطبقان على كافة الجرائم الجمركية ولكن بصفة متفاوتة حسب طبيعتها.

1 - رحمانى حسيبة، مرجع سابق، ص ص 56 - 57.

2 - مفتاح العيد، *الجرائم الجمركية في القانون الجزائري*، رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، ص 277.

3 - حيمي سيدي محمد، *نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري*، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011 - 2012، ص 10.

4 - رحمانى منصور، *الوجيز في القانون الجنائي (فقه - قضايا)*، دار العلوم للنشر والتوزيع، د س ن، ص 245.

أ - **الغرامة الجمركية:** تعتبر الغرامة عقوبة جنائية تتمتع بكافة خصائص العقوبات الجنائية، فهدفها الأساسي هو إيلام الجاني عن طريق الاقتطاع من ماله. فهي جزاء مالي يفرض على العون الاقتصادي مرتكب الجريمة⁽¹⁾.

وإذا كان المشرع لم يعرف الغرامة الجزائية، فإنه على عكس ذلك سبق له أن عرف الغرامة الجمركية في الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة 259 من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب قانون الجمارك رقم 98-10، فاعتبرها تعويضا مدنيا، غير أنه ما لبث أن عدل عن هذا التعريف أثر تعديل قانون الجمارك لسنة 1998، حيث حذف الفقرة الرابعة من المادة 259 التي تعرف الغرامة الجمركية، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي وباقي التشريعات المتأثرة به التي امتنعت عن تعريف الغرامة الجمركية⁽²⁾.

ويتميز المسعى الذي اتبعه المشرع قصد تحديد مضمون الغرامة الجمركية باستعمال عدد من التقنيات الأصلية يحاول بمقتضاها العمل على تنويع الوسائل التي من شأنها جعل جزاء الغرامة يحقق أهدافه بأكبر قدر من الفعالية وتبعا لذلك فإن الغرامة الجمركية تتميز بتنوع صورها.

أ- **1- صور الغرامة الجمركية:** يتبين من النصوص المتضمنة عقوبات الغرامة في القانون الجمركي أن الغرامة النسبية تعتبر الصورة الرئيسية للغرامة في هذا القانون، وأن الغرامة المحددة تحتل ذك حيزا لا يستهان به.

أ- **1-1- الغرامة النسبية:** الغرامة النسبية هي تلك الغرامة التي لا يعلم مقدارها سلفا، ولهذا فإنه لتحديد المبلغ المالي الواجب دفعه للخزينة العامة يجب تقويم مبالغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو البضائع المصادرة ووسائل النقل حتى تسنى معرفة قيمة الغرامة الجمركية. ذلك لأنه على إدارة الجمارك أن تحدد وبوضوح العناصر التي استنتجت منها القيمة الحقيقية التي توصلت إليها⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المجال الخصب لغرامة النسبية هو مجال الجنج، فقد جعل المشرع الغرامة الجمركية تحدد على هذا الأساس بالنسبة لكل أصناف الجنج، تأخذ عقوبة الغرامة شكل الغرامة النسبية المسندة إلى القيمة بالنسبة للجنج المنصوص عليها في المادة 324 و 325 من القانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك⁽⁴⁾، وتصل نسبتها في المادة 325 من القانون نفسه ثلاثة أضعاف قيمة البضائع محل الغش، أما الجنج المنصوص عليها في نص المادتين 324 و 325 تتخذ بضعف

1 - بن طيبي مبارك، **التهرب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلوم الجرائم، جامعة تلمسان، 2009 - 2010، ص 126.

2 - علي محمد جعفر، **مكافحة الجريمة**، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، جامعة لبنان، 1998، ص 70. انظر كذلك: بوسقيعة أحسن، **المنازعات الجمركية**، مرجع سابق، ص 274.

3 - مفتاح لعيد، مرجع سابق، ص 294.

4 - انظر المادة 324 و 325 من القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

قيمة البضائع محل الغش.

أ-1-2- **الغرامة المحددة:** هي تلك الغرامة محددة المقدار، يعينها المشرع من خلال رقم حسابي معين لا يقبل التأويل⁽¹⁾، والجزاء المقرر لبعض المخالفات الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك، إذ يجب القضاء على مرتكب المخالفة من الدرجة الأولى حسب المادة 319 المعدلة بموجب المادة 130 من القانون رقم 04-17، المتضمن قانون الجمارك⁽²⁾ بعقوبة (بغرامة) تتراوح بين 5000 دج، 25000 دج، و 50000 دج و 100000 دج.

أ-2- **تحديد مقدار الغرامة الجمركية:** يختلف مقدار الغرامة الجمركية باختلاف طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها، فمن أجل ذلك يميز القانون الجزائري بين أعمال التهريب وباقي الجرائم، كما يميز أيضا بين الجنحة والمخالفة، فالمخالفة غرامتها محددة بنص القانون ومقدارها ثابت في حين الجنحة فقد ترك القانون تقديرها للقضاء بعد تحديد طريقة احتسابها، ويكون نسبيا بحسبه قيمة البضاعة محل الغش.

أ-2-1- **الجرائم الجمركية عند أعمال التهريب:** حدد قانون الجمارك مقدار الغرامة الجمركية في مجال المخالفات بحسب درجتها، وهو تقدير ثابت على النحو التالي:

أ-2-1-1- **في مجال المخالفات:** سنميز بين مخالفات من درجة الأولى والثانية والثالثة والرابعة.

أ-2-1-1-2- **المخالفات من الدرجة الأولى:** وهي تلك المخالفات لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بغرامة أكبر من بينها:

- كل تصريح خاص فيتعين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي (25000 دج).
- شحن أو تفريغ بدون ترخيص (25000 دج).
- عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل القانوني (50000 دج) عن كل شهر تأخير.

■ عدم احترام الالتزام المتعلق بتقديم الوكالة من طرف الوكيل لدى الجمارك (100000 دج).

أ-2-1-1-2- **المخالفات من الدرجة الثانية:** وهي كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها المتملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها وعندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر،

وتتمثل المخالفات على وجه الخصوص في:

- عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبه، كليا أو جزئيا، المجرد من كل فعل تدليس.

1 - عبد الحميد نسرين، *الجرائم الاقتصادية التقليدية المستحدثة*، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص 87.

2 - انظر المادة 319 من القانون رقم 04-17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

- كل تصريح خاطئ للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ.
- فيعاقب على المخالفات بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها، على أن لا تقل هذه الغرامة عن خمسة وعشرون ألف دينار (25000 دج).
- غير أنه في مجال عدم تنفيذ الالتزامات المكتتة كلياً أو جزئياً والمجرد من كل فعل تدليس، يعاقب عليه بغرامة لا تتجاوز عشر (10/1) القيمة لدى الجمارك للبضائع محل الجريمة.
- أ- 1-2-1-3- المخالفات من الدرجة الثالثة: وهي تلك المخالفات التي لا يعاقب عليها القانون بصرامة أكبر وتمثل في:
 - المخالفات المعينة عند المراقبة الجمركية للمطاريق البريدية المجردة من أي طابع تجاري.
 - التصريحات الخاصة المرتكبة من طرف المسافرين والمتعلقة بالبضائع المذكورة في المادة 199 مكرر و235 من هذا القانون⁽¹⁾.
 - ويعاقب على هذه المخالفات بمصادرة البضائع محل الغش فالجزاء فيها يقتصر على المصادرة فقط⁽²⁾.
- أ- 1-2-1-4- المخالفات من الدرجة الرابعة: تعد المخالفات من الدرجة الرابعة تلك المخالفات التي تتعلق ببضائع غير محظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع، مرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة. تتمثل على وجه الخصوص في:
 - التصريحات المزورة من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ.
 - التصريحات المزورة في تعيين المرسل إليه الحقيقي.
- ويعاقب على هذه المخالفات: بمصادرة البضائع محل الغش أو بدفع قيمتها المحسوبة، وبغرامة قدرها خمسة آلاف دينار جزائري (5000 د ج)⁽³⁾.
- أ- 1-2-2- في مجال الجنج:
 - أ- 1-2-1-2- الجنج من الدرجة الأولى: وتتمثل كل الأفعال الاستيراد أو التصدير دون تصريح، والتي مت معيبتها خلال عمليات الفحص أو المراقبة من بينها نجد:
 - عمليات الإنقاص والاستبدال التي طرأ على الضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك تحويل البضائع عن مقصدها الامتيازي.
 - فيعاقب على هذه الجرائم بمصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش، وكذا بغرامة

1 - انظر المادة 199 مكرر والمادة 235 من القانون رقم 04-17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 321، معدلة بموجب المادة 130 من القانون رقم 04-17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 322 من القانون رقم 10-98، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة والحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر⁽¹⁾. الأفعال التالية:

■ كل فعل تم باستعمال الوسائل الالكترونية وأدى على إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجمارك، تكون نتيجة التملص أو التغاضي عن حق أو رسم أو أي مبلغ آخر مستحق أو الحصول بدون وجه حق على أي امتياز آخر.

■ التصريحات الخاطئة للبضائع المنصوص عليها في المادة 21 فقرة 1 من هذا القانون⁽²⁾، من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ.

فيعاقب على هذه الجرائم بمصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي غشا وكذا بغرامة مالية تساوي ضعف القيمة البضائع المصادرة والحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (02).

غير أنه إذا كان محل الجريمة الجمركية بضائع من ضمن تلك المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 21 من هذا القانون والمحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية، فإن عقوبة المصادرة تشمل كذلك البضائع الأخرى المصرح بها بصفة موجزة أو مفصلة باسم المخالف والتي لم يتم رفعها عند تاريخ معاينة الجريمة⁽³⁾.

أ- 2-2-1-2- أعمال التهريب: لم يحدد الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب مقدار الغرامة الجمركية المقررة مواد الجنايات وجنح التهريب، تقديرا ثابتا، وإنما رابطته بقيمة البضاعة محل الغش، وقد ميز هذا القانون الغرامات المقررة للشخص الطبيعي، وبين تلك المقررة للشخص المعنوي⁽⁴⁾ وكذلك يختلف مقدرا الغرامة باختلاف طبيعة الجريمة وخطورتها⁽⁵⁾.

- الغرامات المقررة للشخص الطبيعي: بالنسبة لجنحة التهريب البسيط، وهو الفعل المنصوص عليه والمعاقب عليه بالمادة 10 فقرة 1 من الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب⁽⁶⁾ وتقابلها المادة 326 من القانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك⁽⁷⁾ قبل إلغائها، غرامة تساوي خمس (05) مرات قيمة البضاعة المصادرة⁽⁸⁾.

وتبعا لذلك يتم تحديد مبلغ الغرامة بجمع قيمة البضاعة محل الغش مع البضاعة التي تخفي

- 1 - انظر المادة 325 معدلة بموجب المادة 130 من القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.
- 2 - انظر المادة 21 فقرة 1 من القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.
- 3 - انظر المادة 325 مكرر المعدلة بموجب المادة 131 من القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.
- 4 - بوسقيعة أحسن، *المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف...*، مرجع سابق، ص 276.
- 5 - حيمي سيدي محمد، مرجع سابق، ص 20.
- 6 - انظر المادة 10 فقرة 1 من الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.
- 7 - انظر المادة 326 من القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 8 - وبالرجوع إلى ما نصت عليه المادة 16 من الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، مرجع سابق. بخصوص البضاعة المصادرة هي تلك البضائع المهربة والبضائع لإخفاء التهريب إن وجدت.

الغش إن وجدت وبضرب النتيجة في خمسة (كانت الغرامة قبل تعديل المادة 326 بموجب الأمر رقم 06-05، المتعلق بمكافحة التهريب يساوي ضعف القيمة المذكورة).

أما بالنسبة للجرح التهريب المشدد وبدون استعمال وسيلة النقل، وهي الجرح المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 13 من الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، والتي يقصد بها أعمال التهريب عندما تقتزن بظروف التعداد أو بطرف إخفاء بضائع عن التفتيش أو المراقبة أو حمل سلاح علاوة على حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي خصيصا للتهريب، فإن عقوبتها غرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة التي تشمل البضاعة محل الغش والبضاعة التي تخفي الغش إن وجدت⁽¹⁾.

أما بالنسبة لجرح التهريب المشدد بطرف استعمال وسيلة نقل المنصوص عليها في المادة 12 من الأمر رقم 06-05، المتعلق بمكافحة التهريب فإن عقوبتها غرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ومصادرة وسيلة النقل⁽²⁾.

- **الغرامات المقررة للشخص المعنوي:** بالنسبة للغرامة المقررة للشخص المعنوي نصت المادة 18 من الأمر رقم 06-05 على المسؤولية الجزائية، لو حددت قيمة الغرامة التي تطبق على النحو التالي:

- في الجرح تكون قيمة الغرامة ثلاثة (03) أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الجريمة.

- بالنسبة للجنايات: تطبق على الشخص المعنوي غرامة تتراوح بين 5000000 دج و 2500000000 دج⁽³⁾.

فالشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤولا عن الجرائم المقررة في قانون الجمارك لصالحه من طرف أجهزته أو ممثله الشرعيين، فهو يخضع إلى ضعف الغرامة المستحقة... الطبيعي بمناسبة الفعال نفسها عدا المخالفات الجمركية⁽⁴⁾.

ويلاحظ بوجه عام على أن التشريع الجزائري منذ صدور الأمر رقم 06-05، المتعلق بمكافحة التهريب، أنه اعتمد القمع والتشدد المفرط فيه بخصوص الغرامة التي قد تصل قيمتها إلى 10 مرات

1 - انظر المواد 10 و 11 و 13 من الأمر رقم 06-05، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 12 من الأمر رقم 06-05، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 24 من الأمر رقم 06-05، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - حسب رأي بوسقيعة، فإن الغرامة المقررة للشخص المعنوي في الجنايات، تستدعي ملاحظتين، أولهما تحديدها بمقدار ثابت وثانيهما تتراوح تلك الغرامة بين حدين أدنى وأقصى. انظر المادة 312 مكرر المعدلة بموجب المادة 121 من القانون رقم 04-17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

القيمة المدمجة للبضائع المصادرة ووسائل النقل وتطبق هذه الغرامة بغض النظر عن طبيعة البضاعة محل الغش.

ب - المصادرة: وعن كانت المصادرة طبقا للقواعد العامة من العقوبات التكميلية التي نص المشرع الجزائري عليها بموجب نص المادة 15 من أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات⁽¹⁾، فإنها كذلك طبقا للتشريع الجمركي، حيث يعتبرها المشرع جزاء جبائي مقرر كل الجرائم الجمركية وخصوصا جرائم التهريب⁽²⁾، التي لم يكتف فيها بالغرامة الجمركية كجزاء جبائي أصلي بل نص على ضرورة تطبيق المصادرة على محلها⁽³⁾.

وبذلك تعد المصادرة نوعا ثانيا من الجزاءات الجبائية الجمركية⁽⁴⁾، كما أنها قد لا تشكل سوى تدبير أممي لا يتم تطبيقه إلا على الأشياء الخطيرة أو المخالفة للنظام العام⁽⁵⁾.

فمن زاوية الواقع، تعد المصادرة الجزاء النسب للجرائم الجمركية، بما فيها أعمال التهريب لكونها تنصب على الشيء محل الغش. غير أن الأمر ليس دائما كما نتصوره لأن قانون الجمارك الجزائري لا يعقب على كل الجرائم الجمركية بالمصادرة، كما أن هذه الأخيرة لا تنحصر دائما في الشيء محل الغش وحده، بل تنصرف في حالات معينة، إلى أشياء أخرى، فقبل التطرق على محل المصادرة وإشكالها، لا بأس أن نشير إلى الجرائم المعاقب عليها بالمصادرة الجمركية.

ب-1- الجرائم المعاقب عليها بالمصادرة الجمركية: تطبق المصادرة على كافة الجنايات والجنح الجمركية بما فيها أعمال التهريب، وذلك بغض النظر عن طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها، كما نجد أيضا المشرع قد طبق المصادرة كجزاء للجرائم، التي تشكل مخلفات من الدرجة الثالثة والرابعة، وهي تلك المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاصة لرسم مرتفع⁽⁶⁾.

يفهم من ذلك أن المصادرة لا تنصب على شيء واحد فقط، فهي تنصب على البضاعة محل الغش والبضاعة التي تحظى الغش، ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش وكذلك مصادرة البضائع محل التهريب حسب ما نصت عليه المواد 10 - 13 - 14 - 15 من الأمر رقم 05-06، المتعلق

1 - انظر المادة 15 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - انظر قرار المحكمة العليا، غرفة الجنايات والمخالفات، القسم الثالث، الصادر تحت رقم 317724، فهرس رقم 1595، مؤرخ في 04/05/2005، المنشور في دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 73.

3 - انظر المادة من أمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - Claude BERR et H. Treureau, op.cit, p 499.

5 - انظر المادة 240 مكرر 1 المعدلة بموجب المادة 105 من القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

6 - انظر المادة 321 المعدلة بموجب المادة 130 من القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق. وكذلك المادة 322 من الأمر رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

بمكافحة التهريب⁽¹⁾.

ب-2- محل المصادرة: تشكل البضاعة في المجال الجمركي جوهر النشاط الإجرامي باعتبارها محرك هذا النشاط⁽²⁾، فمن الطبيعي أن تكون أول شيء الذي تقع عليه المصادر، ولكن القانون الجمركي يكتفي بتحقيق هذا الهدف إذ له أهداف أخرى تقتضي الاستجابة لها، إذ شمل المصادرة كل شيء آخر من شأنه تسهيل عملية الغش، وهكذا فإن الأشياء التي يمكن أن تكون محلا للمصادرة هي:

ب-2-1- البضائع محل الغش: لم يقر المشرع بتعريف البضاعة محل الغش، وإنما اكتفى فقط بتعريف البضاعة، ويظهر ذلك من خلال المادة 5 فقرة ج المعدلة بموجب المادة 2 من القانون رقم 04-17، المتضمن قانون الجمارك التي تنص على ما يلي:

« **البضائع كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول أو التملك** »⁽³⁾.

وهو التعريف نفسه الذي أورده المشرع في المادة 2 من الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب⁽⁴⁾.

وعليه، يشكل كل بضاعة محل الغش كل ما يندرج تحت هذا التعريف إذا كان محلا لجريمة جمركية سواء تعلق الأمر بالجرائم التي تكتشف أثناء عملية الفحص والمراقبة الجمركية، أو جرائم التهريب، أو أي نوع من أنواع الغش الجمركي، فهذه البضائع تجب مصادرتها، إذ نص القانون على ذلك ولو لم يحكم بإدانة المتهم، أو بقي هذا الأخير مجهولا⁽⁵⁾.

ويستوي الأمر في هذه الحالة أن تكون البضاعة المضبوطة مسموح تداولها من عدمه، وسواء كانت مملوكة لشخص الجاني (العون الاقتصادي المهرب)، أو لشخص آخر ولو كان حسن النية اعتداء الأثر السلبي لعدم الأخذ بحسن النية في الجرائم الجمركية أو افتراض الركن المعنوي فيها⁽⁶⁾.

توضح المادة 355 من القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك على أنه هناك حالة واحدة لا تخضع فيها البضائع محل الغش للمصادرة عند إنشاء مكتب جمارك جديد، بسبب عدم توجيهها مباشرة إلى هذا المكتب إلا بعد شهرين من تاريخ نشر المقرر المنصوص عليه في المادة 32 من القانون نفسه⁽⁷⁾.

1 - انظر المواد، 10 و 13 و 14 و 15 من الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - علي فاضل حسن، **نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن**، عالم الكتب، القاهرة، 1973، ص 278.

3 - المادة 05 فقرة ج معدلة بموجب المادة 2 من القانون رقم 04-17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 2 من الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 - مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 302.

6 - خلف الله المليحي، **جرائم التهريب الجمركي**، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، د س م، ص 45.

7 - انظر المادة 335 و 32 من القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ب-2-2- البضائع التي تخفي الغش: إلى جانب البضائع محل الغش، تعد أيضا الوسائل المستعملة لإخفاء الغش وتظليل أعوان الجمارك.

تعاقب المادة 325 المعدلة بموجب المادة 130 من القانون رقم 04-17، المتضمن قانون الجمارك⁽¹⁾، والمادة 16 من الأمر رقم 06-05، المتعلق بمكافحة الإرهاب⁽²⁾، على الجنب التي ترتكب في المكاتب الجمركية وعلى أعمال التهريب سواء كانت جنح أو جنایات، بمصادرة الأشياء التي تخفي غشا.

يتضح أن البضائع التي تخفي غشا، هي كل البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش أو التي لها صلة بها⁽³⁾.

ب-2-3- وسائل النقل: عرفت المادة 5 فقرة 4 المعدلة بموجب المادة 2 من قانون رقم 04-17، المتضمن قانون الجمارك ما يلي: « وسائل النقل الخاصة بالبضائع محل الغش، كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت، بأية صفة كانت، أو أعدت لنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض »⁽⁴⁾.

كما جاءت المادة 2 في الفقرة د من الأمر رقم 06-05، المتعلق بمكافحة التهريب، بتقديم تعريفا لوسائل البضاعة، على النحو التالي: « كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أي وسيلة نقل أخرى استعملت كأية صفة لنقل البضائع المهربة أو كانت ستستعمل لهذا الغرض »⁽⁵⁾.

لهذا الغرض فإن مصادره وسيلة النقل الموجهة لنقل البضائع محل الغش أو التي كانت ستستعمل لهذا الغرض هو جزاء لا بد منه باعتباره أداة تسهل ارتكاب الجريمة الجمركية.

وقد استدرك المشرع الجزائري النقص الذي كان يشوب قانون الجمارك قبل صدور قانون مكافحة التهريب، ينصه في المادة 16 من قانون مكافحة التهريب على مصادرة وسائل النقل إن وجدت في كل جرائم التهريب.

مصادرة وسيلة النقل كمصادرة البضائع محل الغش واجبة حتى ولو لم تكن ملكا للمهرب. وتمتد المصادرة إلى وسائل النقل التي خرجت من يد صاحبها ولو دون إنه أو في حال انتقالها إلى الورثة، أما إذا كانت وسيلة النقل مملوكة للدولة، فإنه يتعذر قانونا الحكم بمصادرتها باعتبار أنه يترتب على هذه الأخيرة نقل ملكية الدولة ذاتها، ففي هذه الأحوال، لا يجوز الحكم بالمصادرة⁽⁶⁾.

1 - انظر المادة 325 المعدلة بموجب المادة 130 من القانون رقم 04-17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 15 من الأمر رقم 06-05، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - المادة 05 فقرة ب معدل بموجب المادة 02 من القانون رقم 04-17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

4 - المادة 05 فقرة ط معدل بموجب المادة 02 من القانون رقم 04-17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

5 - المادة 05 فقرة د من الأمر رقم 06-05، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

6 - دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، وزارة المالية، المديرية العامة للجمارك، ص 68.

فبذلك، تتم مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل، وهكذا فإن مدلول البضاعة محل الغش لا ينطبق على مفهوم البضائع التي تخفي غشا إذ أن هذه الأخيرة هي وسيلة تستعمل لتسهيل ارتكاب الجريمة الجمركية شأنها في ذلك الشأن وسائل النقل، لذلك فإن الحكم بمصادرتها لا بد أن تتبع النطق به على غرار باقي المصادرات السابق بيانها وهكذا لكونها هي الأخرى جزاء أصلي وليس تكميلي⁽¹⁾.

وعليه تعتبر المصادرة ثاني جزاء مالي مقرر لارتكاب يعفي الجرائم الجمركية، فهي تهدف إذا إلى منع تداول البضائع المحظورة، فضلا عن كونها إثراء لفائدة الخزينة العمومية.

ب-3- أشكال المصادرة: تأخذ المصادرة أحد الشكلين إما أن ينطبق بها في صورتها المعتادة والتي تمثلها المصادرة العينية، وإما أن يحكم بمبلغ من المال ليحل محلها فتأخذ في هذه الحالة شكل المصادرة بمقابل نقدي.

ب-3-1- المصادرة العينية: تنص المصادرة العينية على الأشياء محل الغش ذاته وأيضا على أدواته إذ لزم الأمر، فتطلق عليها ضمن الشروط المحددة في القانون، ولكن هذا الحل لا يكون محددا بوضوح إذ يحدث أن يصعب فرز البضائع الغش عن غيرها من البضائع، في مثل هذه الحالة تذهب بعض الآراء الفقهية إلى ضرورة شمول المصادرة لمجموع البضائع المكتشفة، بينما ذهب رأي آخر في القضاء على وجوب التفرقة بين ما يشكل حقيقة بضائع محل الغش فتصادر وما يخرج عن ذلك من البضائع الضرورية مثل استغلال مستثمرة أو الاستهلاك العائلي فلا تخضع للمصادرة⁽²⁾.

كما أضيف الفقه على المصادرة العينية طابع تدبير الأمن العيني المعترف به للمصادرة في بعض الحالات.

فهذا الأخير - الطابع العيني للمصادرة - يجعلها تتفق مع المصادرة التي تعتبر كتدبير أمني طبقا للقواعد العامة⁽³⁾، فهذا الطابع تترتب عنه ليس فقط إجبارية الأمر بالمصادرة بل أكثر من ذلك أيلولة محلها نهائيا، إلى الدولة وعدم جواز المطالبة من صاحبه ولو كان حسن النية.

ب-3-2- المصادرة بمقابل: المصادرة بالمقابل⁽⁴⁾، ينطق أحيانا كبديل عن المصادرة العينية وتتمثل في النطق بمصادرة مبلغ نقدي يعادل قيمته الشيء القابلة لأن تكون محلا لهذا الإجراء⁽⁵⁾.

1 - مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 305.

2 - علي أحمد الزعبي، **أحكام المصادرة في القانون الجنائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 102.

3 - علي فاضل حسن، مرجع سابق، ص ص 224 - 225.

4 - تتعدد التسميات المقترحة للتعبير عن هذا الشكل من المصادرة خاصة في الفقه، وهذا يعبر عنها مثلا بالغرامة الإضافية.

5 - علي فاضل حسن، مرجع سابق، ص ص 199 و 276.

فيحق للعون الاقتصادي اختيار المصادرة بمقابل فضلا عن تفادي الصعوبات التي يمكن أن تقف عائقا دون النطق بالمصادرة العينية أو تنفيذها.

وتظهر فعاليتها خاصة من خلال النظر إليها كبديل يعمل به حيث تعجز المصادرة العينية عن ضمان أداء الوظائف التي يتوخاها المشرع وبطبيعة الحال يتعذر النطق بها لأسباب مادية أو قانونية⁽¹⁾. وهكذا تعتبر المصادرة بمقابل وسيلة فعالة في تحقيق تعويض فعلي للخزينة العامة عن الأضرار التي إصابتها جراء الغش حينما لا يكون ممكنا بلوغ الهدف باللجوء لمصادرة الأشياء عينا⁽²⁾.

ولكن مهما كان تكيف الجريمة الجمركية، فإن الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية على العون الاقتصادي المتهم، يستوجب أن تكون هذه الجريمة ثابتة في حقه، أما إذا لم تثبت قضائيا فإنه لا يصح النطق بمصادرة ماله وهذا ما قرره المحكمة العليا بالذات⁽³⁾.

ج- سلطة القاضي في الحكم بالجزاءات (الجبائية) المالية: إن الجزاءات المالية (الجبائية) سواء كانت غرامات أو مصادرة، يتحملها العون الاقتصادي المخالف للتشريع الجمركي، فهي كجزاء مقرر لتلك المخالفة. هذا ما يقتضي وجود حكم فاصل في الدعوى الجمركية يفصح من خلاله قاضي الموضوع عن مقدار الغرامة المسلطة والمصادرة والمطبقة ومحلها.

فذلك لا بد أن يتاح للقاضي الفاصل فيها السلطة التقديرية في ذلك، غير أن واقع التشريع الجمركي الجزائري ينبأ بعكس ما تقتضيه تطلعات قاضي الموضوع، فتشديد مختلف الأحكام الواردة في نصوص التشريع الجمركي الجزائري لم يقتصر على ما يلحق مرتكب الجرائم الجمركية من جزاء، بل طال صلاحيات القاضي الفاصل فيها⁽⁴⁾. فتشكل القيود المفروضة على سلطة القاضي فيما يخص الغرامات الجمركية بموجب ما جاء في نص المادة 281 من قانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك⁽⁵⁾، التي لم تتح إطلاقا للقاضي سلطة خفض الغرامات المالية، إلا في حالة واحدة استثنائها المشرع، وهي في حالة إفادة المخالفين بالظروف المخففة.

وهكذا يتأكد التقيد المروض على سلطة القاضي من خلال تفويض إدارة الجمارك دون سواها بتقدير الغرامات الجمركية، مما يقيد سلطة القاضي في تقديرها.

أما بالنسبة لسلطة القاضي في الحكم بالمصادرة الجمركية، فإنها هي الأخرى تخضع للتقيد، كون النصوص الواردة في التشريع الجمركي فيما يخص تحديد الأشياء محل المصادرة جاءت محددة

1 - حيمي سيدي محمد، مرجع سابق، ص 49.

2 - Claude BERR et H.Treureau, op.cit, p 435.

3 - قرار المجلس الأعلى، صادر في 02 جوان 1981، نشرة قضائية، 1982، ص 216.

4 - بودهان موسى، مرجع سابق، ص 53.

5 - انظر المادة 281 من القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

لها، تتمثل أساسا في البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل المستعملة في ذلك، فبذلك فإن المشرع يكون قد قيد سلطة القاضي فيما يتعلق بمحل المصادرة، حيث لا يمكن مصادرة غير الأشياء المذكورة في التشريع الجمركي⁽¹⁾.

أما فيما يخص الأموال المتحصل عليها من الجرائم الجمركية، فكان من المفروض، أن ينص المشرع على تمكين القاضي من الأمر بمصادرتها في إطار الجرائم الجمركية، إلا أنه لم ينص على ذلك في ظل قانون الجمارك كون المشرع خصص لها نصوصا قانونية في إطار قانوني قمع مخلفة التشريع والتنظيم الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وعلى الخارج⁽²⁾، والوقاية من تبييض الأموال⁽³⁾.

وبالتالي لا يمكن لإدارة الجمارك مطالبة الهيئة الفاصلة في القضايا الجمركية من مصادرة الأموال المتحصل عليها من تلك الجرائم، بل بالمقابل، يتعين عليها إخطار الهيئات المكلفة بالوقاية ومكافحته تبييض الأموال، قصد إنجاز الإجراءات اللازمة.

كما لا يكون للقاضي فيما يخص بالمصادرة الجمركية أن يحكم بوقف تنفيذ المصادرة الجمركية، ولكن يمكن إعفاء مرتكبي الجرائم الجمركية من مصادرة وسيلة النقل لم يتعلق الأمر بأعمال التهريب، ويكون ذلك في حالة الجرائم التي تكتشف أثناء الرقابة الجمركية⁽⁴⁾. إلا أن الجزاء الجمركي لا يقتصر فقط على العقوبات المالية، وإنما ينطوي أيضا على عقوبات يتعلق بشخص العون الاقتصادي التي تسلب منه حريته.

2 - العقوبات أو الجزاءات السالبة للحرية: يقصد بالعقوبات أو الجزاءات السالبة للحرية، حرمان العون الاقتصادي الذي أصدرت المحكمة بشأنه حكما بالإدانة من حقه التمتع بحريته أما نهائيا أو لأجل معلوم حسب ما جاء الحكم الذي صدر في حقه.

ولذلك سيتم التمييز بين العقوبات المقررة للعون الاقتصادي كشخص طبيعي، وللعون الاقتصادي كشخص معنوي.

أ - العقوبات الطبقة على العون الاقتصادي كشخص طبيعي: تتمثل العقوبات المطبقة على شخص العون الاقتصادي كشخص طبيعي في عقوبة الحبس وعقوبة السجن.

1 - مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 311.

2 - أمر رقم 96-22، مؤرخ في 09 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 4، صادر في 10 جويلية 1996، معدل ومتمم.

3 - انظر المادة 20 من الأمر رقم 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11، صادر في 09 فيفري 2005.

4 - انظر المادة 281 فقرة 2 من القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- أ-1- عقوبة الحبس: تكون مقررة لأعمال التهريب التي تشكل جنحة، وتختلف عقوبة الحبس⁽¹⁾ في جنح التهريب بحسب ما إذا كان التهريب بسيطاً أو مسنداً.
- أ-1-1- جنحة التهريب البسيط: ويتعلق الأمر بالتهريب المجرد الذي لا يقترب بأي ظرف من ظروف التشديد، فالمادة العاشرة (10) من الأمر رقم 05-06، المعلق بمكافحة التهريب مرتكبي هذا النوع من التهريب بعقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات⁽²⁾.
- أ-1-2- جنحة التهريب المشددة: ويقصد به التهريب المقترن بظرف من الظروف التالية:
- أ-1-2-1- ظرف التعدد: وهو ذلك التهريب المرتكب من طرف ثلاثة (03) أعوان اقتصاديين وأكثر، فتشدد العقوبة في هذه الحالة لتصل على الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات⁽³⁾.
- أ-1-2-2- ظروف إخفاء البضاعة عن التفتيش والمراقبة: يمثل اكتشاف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويف أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصاً لغرض التهريب، ظرفاً مشدداً فبذلك تتراوح العقوبة المقررة من الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات⁽⁴⁾.
- أ-1-2-3- استعمال وسيلة النقل: إذ يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة⁽⁵⁾.
- أ-2- عقوبة السجن: أضفى المشرع لأول مرة وصف الجنائية على بعض أعمال التهريب الجمركي، ويكون ذلك في حالة تهريب الأسلحة، وكذلك أعمال التهريب التي تهدد الأمن الوطني والاقتصاد الوطني والصحة العمومية.
- أ-2-1- حالة تهريب الأسلحة: يعاقب العون الاقتصادي المرتكب لجريمة تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد وفقاً للمادة 14 من الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب⁽⁶⁾.

1 - الحبس عقوبة جزائية خالصة تقتضي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية والعمومية، المدة المعلوم بها تتراوح بين شهرين (02) كحد أدنى و05 سنوات كحد أقصى في الجنح ما لم يقرر القانون حدوداً أخرى ولمدة تتراوح من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر في المخالفات، تتخذ مؤسسة الوقاية في حالة الحكم بعقوبة مدتها نقل أو تساوي سنتين، وفي مؤسسة إعادة التربية في حالة الحكم بعقوبة نقل أو تساوي خمس (05) سنوات).

- انظر في ذلك: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، جزء 1، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، د س ن، ص 447.

انظر كذلك: المادة 28 من الأمر رقم 04-05، المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون إصلاح السجون، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12، صادر في 13 فيفري 2005.

2 - انظر المادة 10 من الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 10 فقرة 2 من الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 10 فقرة 3 من الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 12 من الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

6 - انظر المادة 14 من الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

تجدر الإشارة، أن عبارة الأسلحة الواردة في هذه المادة جاءت بصيغة الجمع، وهذا يدفعنا للتساؤل حول ما إذا كانت عقوبة السجن المؤبد مقررّة لمن يهرب سلاح واحد أم لا⁽¹⁾. وعليه فكان من الضروري إزالة الغموض الذي يكتفي المادة وذلك بإعادة التدقيق في صياغتها كون أن المسألة تعلق بحريات الأفراد التي يعتبر التشريع الأداة المثلى الذي يستند إليها القاضي في حمايتها.

أ-2-2- حالة التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا: وهو ذلك التهريب الذي تتوفر فيه الظروف الأكثر شدة وخطورة⁽²⁾. إذ يرقى إلى درجة من الخطورة هدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية. فبذلك تتحول جنحة التهريب إلى جناية معاقب عليها بالسجن المؤبد⁽³⁾.

وما يلاحظ أن المشرع لم يضع معيارا موضوعيا ضابطا يمكن من خلاله التمييز بين الأفعال التهريب التي تشكل تهديدا خطيرا للأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، وبين أفعال التهريب التي ترقى إلى هذه الدرجة من الخطورة، مع الإشارة إلى أن أي فعل من أفعال التهريب مهما كانت فإنه يشكل تهديدا خطيرا سواء للأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.

ب - العقوبات المطبقة على العون الاقتصادي كشخص معنوي: نص المشرع الجزائري في ظل أحكام التشريع الجمركي⁽⁴⁾، على المسؤولية الجزائية لمرتكبي الجرائم الجمركية، وذلك بالنظر إلى مساس الجريمة الجمركية بالمصالح الأساسية في المجتمع. وعليه فإن المسؤول جزائيا عن الأفعال الجمركية المرتكبة هو الشخص التي يتمثل من أجل جزاء فعله بقدر مستهتة فيه، وبالصفة التي شارك بها سواء فاعلا أو شريكا مستهتما وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ذلك لأن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا يكون ستارا... المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي⁽⁵⁾.

وعليه يتحمل الشخص المعنوي الخاضع للقانون الأساسي الخاص مسؤولية الجرائم الجمركية والمرتكبة لصالحه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين⁽⁶⁾، بمفهوم آخر يسأل الشخص المعنوي جزائيا.

عندما يقوم الشخص الطبيعي بفعل يكون لحساب هذا الشخص المعنوي الذي يمثلته وهذا حسب المادة 51 مكرر من قانون رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات التي تنص: « **بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا**

1 - بن طيبي مبارك، مرجع سابق، ص 143.

2 - بودهان موسى، مرجع سابق، ص 42.

3 - انظر المادة 15 من الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - انظر المواد من 303 وما يليها من القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

5 - محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، (دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 187.

6 - انظر المادة 312 مكرر المعدلة بموجب المادة 124 من القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك»⁽¹⁾.

باستقراء نص المادة، يستخلص أن الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤولا جزائيا باستثناء الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام، الدولة والجماعات المحلية. فعند قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، سألقة الذكر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب التطبيق النسبة القانونية المقررة لعقوبة يكون كالآتي:

- 200000 دج عندما تكون الجناية المعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد.
- 1000000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.
- 500000 دج بالنسبة للجنة⁽²⁾.

أما إذا كانت الجريمة تشكل مخالفة، فهي حسب المادة 18 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات تكون الغرامة تساوي بين مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي⁽³⁾.

إضافة إلى ذلك، يطبق على الشخص المعنوي واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في المادة 18 مكرر من قانون رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات،

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- المنع من مزاولة النشاط يشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل لارتكاب الجريمة التي نتج عنها.
- نشر وتعليق أحكام الإدانة.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات⁽⁴⁾، وبالرجوع إلى قانون الجمارك نجد أن الشخص المعنوي يخضع عندما تثبت مسؤوليته في جريمة جمركية إلى ضعف الغرامة المستحقة على الشخص الطبيعي⁽⁵⁾.

ج - سلطة القاضي في توقيع العقوبات السالبة للحرية: يختار القاضي العقوبة الملائمة التي تطبق على المحكوم عليه وفقا للنصوص القانونية مع احترام الشروط التي يفرضها القانون، فللقاضي السلطة التقديرية في تخفيف العقوبة أو تشديد العقوبة أو وقف تنفيذ العقوبة.

1 - المادة 51 مكرر من القانون رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 18 مكرر 2 من القانون رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 18 مكرر 1 من القانون رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل ومتمم، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 18 مكرر من القانون رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 312 فقرة 2 من القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

ج-1- سلطة القاضي في تخفيف العقوبة: أورد المشرع في القانون أعمار قانونية، وأسباب قضائية تركها المشرع للسلطة التقديرية للقاضي، وهي ظروف تلحق وقائع الجريمة فتقلل من حبس منها أو تقصح عن حالة خطورة فاعلها⁽¹⁾.

تعتبر جريمة التهريب إحدى جرائم القانون التي يستفيد منها الجاني (العون الاقتصادي) مرتكب لجرائم التهريب أو شارك في ارتكابها فتتخفف عقوبة الحبس إلى النصف، إذا ساعد السلطات قبل تحريك الدعوى العمومية في القبض على المساهمين في الجريمة⁽²⁾.

فالظروف المخففة الواردة في القانون⁽³⁾، تركها المشرع لتقدير القاضي، فهو لم يحصرها ولم يحدد مضمونها⁽⁴⁾.

كما تؤكد المادة 281 فقرة 2 من القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك على إمكانية إفادة الأعوان الاقتصاديين المخالفين بالظروف المخففة في جميع الجرائم الجمركية بما فيها جرائم التهريب، فتخفف المحكمة إذا رأت ذلك عقوبة حبس وفقا لأحكام المادة 53 من القانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات⁽⁵⁾. إلا أن المادة 22 من الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب⁽⁶⁾ استبعدت من مجال الاستفادة من الظروف المخففة ثلاث (03) حالات هي:

- كل من كان محرضا على ارتكاب الجريمة.

- الجاني الذي يمارس وظيفة عمومية أو مهمة ذات الصلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته.

- إذا استخدم السلاح أو العنف ارتكاب الجريمة.

ج-2- سلطة القاضي في تشديد العقوبة: يملك القاضي السلطة التقديرية مطلقة عندما يتعلق الأمر بتقدير عقوبة الحبس في الجرح وذلك بمراعاة الحدين الأدنى والأقصى، وذلك دون الحاجة إلى أي تسبب أو تبرير.

1 - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 336.

2 - انظر المادة 340 مكرر 1 فقرة 2 معدلة بموجب المادة 133 من القانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

3 - انظر المواد 53 إلى 53 مكرر 5 من القانون رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 281 من القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 - انظر المواد 53 من القانون رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

6 - انظر المادة 22 من الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

فيمكن للقاضي في حالات خاصة، أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة، وهذه الحالات تسمى بالظروف المشددة، وهي نوعين، ظروف مشددة واقعية، وظروف تتصل بالوقائع الخارجية التي رفعت الجريمة وتؤدي إلى تغليب الجرم⁽¹⁾.

نص الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب على هذه الظروف بالنسبة لأعمال التهريب، ويتعلق الأمر بالتعدد، اكتشاف بضائع مهربية داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن مخصصة لغرض التهريب⁽²⁾، التهريب باستعمال وسائل النقل أو حمل سلاح ناري⁽³⁾، تهريب الأسلحة، وظروف مشددة أو ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك.

يلاحظ أن قانون الجمارك والأمر رقم 05-06، لم ينص على أي ظرف من هذه الظروف الشخصية، إلا أنه يمكن للقاضي أن يلجأ إلى السلطة التقديرية الممنوحة له ويشدد العقوبة، في حق العون الاقتصادي الذي يرتكب عملاً من أعمال التهريب، متى كانت فئة الأعوان المكلفين بمراقبة هذه الجرائم وضبطها⁽⁴⁾.

وما يمكن ملاحظته، أنه صحيح أن المشرع قد سلب القاضي حق استعمال سلطته التقديرية وإفادة العون الاقتصادي المخالف بالظروف المخففة في حق من يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته، إلا أنه مع ذلك لم يسلبه حقه في استعمال سلطته التقديرية وتشديد العقوبة في حق الجاني الموظف أو العامل الذي يمارس وظيفة ذات صلة بنشاط المجرم الذي ارتكب الجريمة أثناء تأديته لوظيفته، مما يدل على بقاء السلطة التقديرية للقاضي حرة في جانب التشديد، لا يقيد سوى اقتناعه الشخصي الذي يوازن به بين مصلحة المجتمع وحالة الجاني⁽⁵⁾.

أما في حالة العود، فقد نص عليها الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، أين يكون تطبيقه راجع إلى السلطة التقديرية للقاضي. فنجد المادة 29 منه تنص كما يلي: « **تضاعف عقوبة السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العون** »⁽⁶⁾.

يلاحظ أن المشرع لم يعرف لنا هذه الحالة ولم يحدد شروطها، وعليه لابد من الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وبالتحديد إلى المواد 54 مكرر إلى 54 مكرر 3

1 - بوسقيعة أحسن، المنازعات الجرمية، مرجع سابق، ص 340.

2 - انظر المواد من 10 إلى 15 من الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - ترفع العقوبة لتصبح من 10 سنوات إلى 20 سنة.

4 - انظر المادة 143 من القانون رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 - بن طيبي مبارك، مرجع سابق، ص 150.

6 - المادة 29 من الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

منه⁽¹⁾. عندما يتعلق الأمر بشروط العون وإلى المادة 29 من الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب عندما يتعلق الأمر بالآثار.

كما يتضح من المادة 29 من الأمر أعلاه أن آثار العون تكمن في مضاعفة مدة السجن المؤقت وكذلك الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون، وهذا يعني أن المشرع يضاعف الحديث الأدنى والأقصى، فمثلا في حالة تهريب البضائع إلى عقوبتها الحبس من سنة (1) إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة تساوي 05 مرات قيمة البضاعة المصادرة، فعندما تطبق أحكام العون تصبح العفو به حد أدنى مقدار بسنتين (02) وحد أقصى عشر (10) سنوات، وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

فجعل المشرع من مضاعفة العقوبة في كل الحالات التي يعتبر فيها الجاني عائدا لارتكابه عملا من أعمال التهريب، فلا وصف ولا طبيعة العقوبة المحكوم بها لها دور في تغيير هذا الأمر، فيبقى ذاته سواء كانت الجريمة جنائية أو جنحة، أو كانت العقوبة بها سجن أو حبس أو غرامة. والشيء الذي يحسب على المشرع خروجاً عن القواعد العامة بشأن العود على العقوبة، كما يحسب أيضا على المشرع مضاعفته لعقوبة السجن المؤقت عند حديثه عن أثر العود بالنسبة للعقوبات الواردة في الأمر رقم 05-06، في حين أن هذه العقوبة لا أثر لها في الأمر المذكور، إذ يعاقب هذا الأخير على أعمال التهريب إما بالحبس أو بالسجن المؤبد لا غير وإن كان يلمس في هذا الأمر شيء من الغرابة، فإن الأغرب منه، ذلك هو أن يمضي على صدور هذا النص أكثر من 12 سنوات دون أن يتدارك المشرع هذا الخطأ.

ج-3- سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة: يجوز تطبيق إجراء وقف التنفيذ على عقوبة الحبس المقررة للجنح الجمركية بما فيها أعمال التهريب دون الغرامة والمصادرة التي لا يمكن وقف تنفيذها نظرا لطبيعتها الخاصة إذ تمتزج فيها العقوبة بالتعويض المدني، وذلك إذا توفرت شروط معينة تتمثل في⁽²⁾:

يجب أن لا يكون الجاني قد سبق وأن حكم عليه بالحبس لارتكابه جنائية أو جنحة من جرائم القانون العام.

أن تكون العقوبة المقررة والمواد إيقاف تنفيذها حبس يعقب النظر عن نوع الجريمة التي تقابلها، أو مدة الحبس، فكل حبس يجوز وقف تنفيذه.

1 - انظر المواد 54 إلى 54 مكرر 3 من القانون رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 592 من القانون رقم 17-07، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

ومتى توافر هذان الشرطان في أعمال التهريب، جاز تعليق تنفيذ عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات (05) تسري على جميع الأحكام التي أمر بوقف تنفيذها بغض النظر عن المدة المحكوم بها تبدأ من يوم صدور الحكم من المحكمة أو المجلس، فيطلق سراحه إذا كان محبوسا، وخلال هذه المدة إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه عقوبة الحبس، أو السجن لارتكابه جناية، أو جنحة، يعتبر في هذه الحالة الحكم السابق كأنه لم يكن⁽¹⁾.

الفرع الثاني

المديرية العامة للضرائب

تأتي في قمة الجهاز الجبائي الجزائري المديرية العامة للضرائب التي تحتل مكانة معتبرة في التنظيم العضوي والهيكل لوزارة المالية، كونها الأداة التي تركز عليها الدولة في تطبيق إحدى أهم السياسات المالية للدولة وتنفيذ القوانين الضريبية، والتحقق من تطبيقها حماية لحقوق الشخص العمومي من جهة، والسهر على تنفيذ المكلفين بالضريبة لالتزاماتهم من جهة أخرى، واقتراح التعديلات والتشريعات الضريبية التي ترقى بالنظام الضريبي إلى درجات من الإتقان وتساعد المجتمع على تحقيق أهدافه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية⁽²⁾.

لذلك سعى المشرع إلى وجود كيان رادع ووقائي لهذا النزيف الذي ينخر الاقتصاد الوطني⁽³⁾، ويفوت على الخزينة العمومية فرصة الاستفادة من موارد مالية معتبرة، ومن بين تلك الوسائل التي تساهم في مكافحة هذا الداء الرقابة الجبائية. فمن أجل توضيح قرار إدارة الضرائب في مجال ضبط ومراقبة لنشاطات العون الاقتصادي، سيتم تبيان الهيكل التنظيمي لإدارة الضرائب (أولا)، ثم إلى آليات ممارسة إدارة الضرائب للرقابة على مدى تنفيذ التزامات العون الاقتصادي (ثانيا) وأخيرا الجزاء المفروض في حالة إخلال العون الاقتصادي بالتزاماته (ثالثا).

أولا - الإطار التنظيمي والقانوني لإدارة الضرائب: تعتبر الرقابة الجبائية أداة فعالة لضمان امتيازات الخزينة العمومية، كما تعتبر ضرورة مادية أقرتها الوقائع على أرض الوقائع وارتباطها بأحد أهم الموارد والأدوات المالية لأي اقتصاد كان؛ فلتحقيق رقابة جبائية فعالة تقوم بأعمالها، كان لزاما إعداد مخطط هيكلي منظم ومحكم يسمح بتناسق وتكامل مختلف هياكل الرقابة الجبائية، إضافة إلى وسائل بشرية وأخرى قانونية.

1 - انظر المواد 593 و594 من القانون رقم 17-07، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

2 - حامد عبد المجيد دراز، *النظم الضريبية*، الدار الجامعية، القاهرة، 2002، ص 127.

3 - لياس قلاب نبيح، مرجع سابق، ص 18.

1 - الوسائل الهيكلية المكلفة بالرقابة الجبائية: تركز مهام الرقابة الجبائية على مجموعة من الهياكل والأجهزة الإدارية المخول لها قانونا للقيام بأداء هذه المهام على أكمل وجه وتمارسها بطريقة منظمة وفعالة سواء على المستوى الوطني، أو على المستوى الجهوي وأخيرا على المستوى المحلي.

أ - المصالح الوطنية للرقابة الجبائية: توجد على المستوى الوطني مديريتين للرقابة الجبائية هي:

أ-1- مديرية البحث والمواجهات Direction des recherches et vérifications DRV:

تعتبر مديرية البحث والمراجعات أعلى الهيئات الجبائية على المستوى الوطني⁽¹⁾، كما تعتبر المحرك الأساسي والمركزي لعملية التحقيق والبحث عن المعلومة الجبائية، حيث أنشأت هذه المديرية وتم تنظيمها ضمن المديرية المركزية التابعة لوزارة المالية⁽²⁾، والتي تتضمن المديرية الفرعية التالية:

- المديرية الفرعية للتحقيقات والبحث عن المعلومات الجبائية؛

- المديرية الفرعية للبرمجة؛

- المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية؛

- المديرية الفرعية للمقاييس والإجراءات؛

يمتد اختصاص هذه المديرية من خلال المراقبة والتكفل بالقضايا المندرجة في إطار مكافحة التهرب والغش الضريبي.

واعتمادا على صلاحيات مديرية البحث والمراجعات في إطار البحث والتحقيق فهي مكلفة بما يلي:

- الكشف عن التيارات الكبيرة للتهرب الضريبي؛

- جعل الرقابة أكثر شفافية مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق المكلفين بالضريبة في هذا الإطار؛

- إجراء سلسلة من العمليات إلى جانب المفتشية العامة للمصالح الجبائية لتقييم أداء المفتشيات

المحلية للضرائب، وتحسين المردودية الجبائية العامة.

وبالتالي، فالهدف الرئيسي لمديرية البحث والمراجعات، هو مكافحة التهرب الضريبي، من خلال البرمجة لكل تحقيق أو بحث متعلق بالرقابة الجبائية على مستوى التراب الوطني ولأجل ذلك، قامت بوضع إستراتيجية جديدة للمراقبة الجبائية بغية تحقيق بعض الأهداف المساهمة في بلوغ هدفها الرئيسي ومن بينها:

1 - عتير سليمان، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية الوادي،

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، د ب م، 2011، ص 86.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 98-288، مؤرخ في 13 جويلية 1998، يتضمن التنظيم الإداري لوزارة المالية، ج ر عدد 51، صادر في 31 ديسمبر 1998.

- رفع نوعية التحقيق والارتقاء إلى مستويات أحسن.
- الأولوية في برمجة الملفات ذات الأهمية والمداخل الكبيرة.
- تقليص حجم المنازعات التي هي في تزايد مقارنة بالتحقيق⁽¹⁾.

أ-2- مديريات كبريات المؤسسات Direction des Grands Entreprises D.G.E:

تعتبر مديرية كبريات المؤسسات حديثة النشأة⁽²⁾ مقارنة بباقي المصالح الجبائية الأخرى وجاء إنشاؤها تلبية لدواع وأغراض خاصة تتماشى وطبيعة الاقتصاد الجزائري، وهي تجسد الانتقال من التنظيم الإقليمي إلى التنظيم النوعي (تسير الضريبة حسب فئة الزبون)، وبدأت تمارس وظيفتها بصفة فعلية سنة 2006، وعدد مديرياتها 6 مديريات⁽³⁾، فهي تتمتع بصلاحيات على المستوى الوطني، وتكلف بتسيير مهام الوعاء والتحصيل والرقابة والمنازعات، فمن مهامها أيضا:

- مراقبة الملفات حسب كل وثيقة؛
- المراقبة المسبقة وتصفية حساب التسيير؛
- البحث عن المعلومات الجبائية وتجمعها وتستغلها وتراقب التصريحات؛
- تعد وتجز برامج التدخلات والمراقبة لدى المكلفين بالضريبة وتقيم نتائجها⁽⁴⁾.
- ويتم توضيح الأشخاص الخاضعين لرقابة هذه الهيئة من خلال ما يلي:
- الشركات العاملة في قطاع المحروقات
- الشركات المقيمة بالجزائر، عضوة في مجتمعات أجنبية وكذلك التي لا تتوفر على إقامة مهنية دائمة بالجزائر.

- شركات رؤوس الأموال؛
- مجتمعات الشركات القانونية أو الفعلية عندما يفوق رقم الأعمال السنوي لإحدى الشركات الأعضاء مبلغا محددًا بموجب قرار من وزير المالية.

ب - المصالح الجهوية للرقابة الجبائية: يوجد على المستوى الجهوي هياكل تنظيمية تسند لها عملية الرقابة الجبائية والتي جاءت تسميتها تحت عنوان المصالح الخارجية للإدارة الجبائية، تتمثل في:

- المصالح الجهوية للأبحاث والمراجعات.

1 - عتير سليمان، مرجع سابق، ص 89.

2 - تم إنشاؤها بموجب المادة 32 من القانون رقم 01-21، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79، صادر في 23 ديسمبر 2001، المعدل والمتمم.

3 - توجد هذه المديريات في الجزائر، البلدية، تيارزة، بومرداس، تيزي وزو، وقلة.

4 - انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-327، المؤرخ في 18 سبتمبر 2006، المحدد المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، ج ر عدد 59، لسنة 24 سبتمبر 2006.

- المراكز الجهوية للإعلام والوثائق.

- المديريات الجهوية للضرائب.

ب-1- المصالح الجهوية للأبحاث والمراجعات Service Régional des recherches et

Vérfications (S.R.V): لتعزيز فعالية الرقابة الجبائية، وجدت ثلاث مصالح جهوية للأبحاث والمراجعات⁽¹⁾ على مستوى ولاية الجزائر، وهران قسنطينة، وذلك بعد تنصيب المصالح الجهوية للبحث والتحقيق مباشرة، بحيث تكلف بالمهام التالية⁽²⁾:

- تنفيذ برامج المراقبة في عين المكان التي تحددها مديرية الأبحاث والمراجعات.

- تنفيذ برامج تجمع المعلومات الجبائية، وكذا تنفيذ كل التحقيقات والتحريات.

- تضمن تسيير وسائل التدخل فرق التحقيق الجبائي.

- تطبيق حق الاطلاع على الملفات التي تخضع لمجال اختصاص مديريتين ولأئيتين للضرائب أو أكثر.

ب-2- المراكز الجهوية للإعلام والوثائق: من المصالح الجبائية والمساعدة على تنفيذ الرقابة

الجبائية على أرض الوقائع ولو بشكل غير مباشر، المراكز الجهوية للإعلام والوثائق⁽³⁾، حيث توجد أربع (04) مراكز جهوية كل من الجزائر، وهران قسنطينة، ورقلة، ومن المهام التي وكلت لهذا المركز.

- إنجاز جهاز بحث وتجميع وتوحيد المعلومة وذلك على الصعيد الجهوي.

- إنجاز الرابط بين مصادر الإعلام.

- يكلف بأشكال استغلال المعلومات.

- تسيير النظام الإعلامي وتأمينه.

- تكلف أيضا بضمان عمليات التنسيق لبرامج البحث وجمع المعلومات الاقتصادية والمالية

ومعالجتها⁽⁴⁾.

ب-3- المديريات الجهوية للضرائب Direction Régionale des Impôts DRI: تلعب

المديريات الجهوية للضرائب دورا أساسيا ومباشرا تربطها بمديريات الضرائب الولائية التي تتبعها، كما أن عددها يفوق عدد المصالح الجبائية الجهوية سالفة الذكر، تتواجد في كل من الجزائر، وهران، وقسنطينة، عنابة، البليدة، سطيف، شلف، ورقلة، تيبازة⁽⁵⁾، وهذه المديريات تتكفل بتنسيق ومراقبة عمل الإدارات الولائية، كما تتمتع باستقلالية تامة من حيث التصرف واتخاذ القرارات مما يسمح بدعم مركزها

1 - أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-288، المتضمن التنظيم الإداري لوزارة المالية، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-327، المحدد المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، مرجع سابق.

3 - تم إنشاؤها بموجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-327، المحدد المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 42 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 21 فيفري 2009، المحدد المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، ج ر عدد 20، صادر في 29 مارس 2009.

5 - انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-327، المحدد المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، مرجع سابق.

وتقوية سلطتها، وتضم المديرية التالية⁽¹⁾:

- المديرية الفرعية للتكوين.
 - المديرية الفرعية للعمليات الجبائية.
 - المديرية الفرعية للتنظيم والوسائل.
 - المديرية الفرعية للرقابة.
- تتكفل المديرية الجهوية للضرائب بما يلي:
- السهر على احترام أدوات تدخل المصالح الجبائية الجهوية وطرق مقاييسه وإجراءاته.
 - القيام بمراقبة الخدمات الجبائية على المستوى الجهوي.
 - القيام بتقرير شهري متعلق بالتفتيش والتسيير.
 - السهر على احترام التشريع والقوانين في معالجة المنازعات من طرف المديرية الولائية.
 - تقييم وصيغة المنازعات في المديرية الولائية.
- ج - المصالح المحلية للرقابة الجبائية:** هناك أجهزة تكلف بمهام الرقابة الجبائية على المستوى المحلي تتمثل فيما يلي:

- ج-1- المديرية الولائية للضرائب⁽²⁾ Direction Wilaya des Impôts:** تعد المديرية الولائية للضرائب أعلى المصالح الجبائية على مستوى كل ولاية، تلعب دورا رئيسيا في مجال الرقابة الجبائية⁽³⁾، وفي هذا الإطار نظم المديرية الولائية للضرائب خمسة (05) مديريات فرعية:
- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية.
 - المديرية الفرعية للتحصيل.
 - المديرية الفرعية للمنازعات.
 - المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية.
 - المديرية الفرعية للوسائل.
- ولأن البحث يركز ويسلط الضوء على دور الرقابة الجبائية بالتحديد، فإن المديرية الفرعية للرقابة الجبائية مكلفة بما يلي⁽⁴⁾:
- البرمجة والتحقيق في كل نقطة من حدود الولاية، وكل التحريات والتحقيقات والأبحاث

1 - القرار المؤرخ في 24 ماي 2007، الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية والولائية للضرائب، ج ر عدد 44، صادر في 08 جوان 2007.

2 - عتير سليمان، مرجع سابق، ص 101.

3 - انظر المادة 39 من القرار المؤرخ في 12 جويلية 1998، ج ر عدد 79، لسنة 1998.

4 - نوي نجا، **فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر 1999-2003**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، فرع مالية ونقود، جامعة الجزائر، 2003 - 2004، ص 53.

المتعلقة بالتحقيق الجنائي؛

- دراسة واقتراح التقنيات الجبائية التي تمكن من الرقابة.
 - السهر على تحصيل الضرائب والرسوم الناتجة من خلال التحقيق، وكذا على وصول تقارير التحقيق للإدارة في أحسن الظروف،
 - تنفيذ الأعمال ذات الفائدة الجبائية.
 - البحث وتحليل أسباب التهرب والغش الضريبي حلول واقتراحات ناجعة لهذا الإشكال.
 - تقييم نتائج التحقيقات.
 - تنسيق وتنشيط مصلحة التحقيقات على مستوى الولاية.
- ج-2- مراكز الضرائب CDI:** إن إنشاء مراكز الضرائب، يستجيب إلى ضرورة تحسين عملية التسيير ومراقبة المكلفين ذوي الأهمية المتوسطة والذين لا يتبعون مديريات كبريات المؤسسات، حين نقوم بأعمال التقييم ومتابعة التصريحات الجبائية والتسديدات والتسجيل المحاسبي للإيرادات والمراقبة وأعمال التحصيل لهذه الفئة من المكلفين⁽¹⁾.
- تعتبر مراكز الضرائب من الهياكل المستحدثة في الإدارة الجبائية، غير أنه لم يتم تعميمها بعد على كامل التراب الوطني، واقتصار وجودها على بعض المناطق، وفي انتظار تعميمها على كل الوطن تواصل مفتشيات وقباضات الضرائب عملها بصفة انتقالية في انتظار إدماجها الكلي حسب الحالة في مراكز الضرائب أو المراكز الجوارية للضرائب⁽²⁾.
- نجد على مستوى مراكز الضرائب المصالح التالية⁽³⁾:
- المصلحة الرئيسية لتسيير الملفات.
 - المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث.
 - المصلحة الرئيسية للمنازعات.
 - المصلحة لاستقبال والإعلام.
 - مصلحة الإعلام الآلي والوسائل.
 - القبضات.

1 - بوشري عبد الغني، *فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر (1999-2009)*، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2010-2011، ص 116.

انظر كذلك: المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-227، المحدد المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 06-327، المحدد المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 06-327، المحدد المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، مرجع سابق.

تتكفل مراكز الضرائب بما يلي:

- البحث عن المعلومات الجبائية وتجمعها وتستغلها وتراقب التصريحات.

- إعداد وإنجاز برامج التدخلات لدى الخاضعين للضريبة وتقييم نتائجها.

ج-3- المراكز الجوارية للضرائب: من المصالح المستحدثة بالنظام الجبائي الجزائري المراكز

الجوارية للضرائب، وهي بمثابة النموذج المصغر لمراكز الضرائب سالف الذكر، تقوم بتسيير ملفات صغار المكلفين الخاضعين للضريبة بالإضافة إلى إقامة مراكز مختلفة في تسيير الجبائية العقارية، والمعادن النقية، والكحول التبغ وكذا الجبائية المحلية والفلاحية⁽¹⁾.

وتتولى في هذا الإطار المراكز الجوارية للضرائب متابعة الأشخاص الطبيعية والمعنوية التالية، وذلك فيما يخص الوعاء التحصيل، الرقابة والمنازعات، وعلى كل الضرائب والرسوم المستحقة⁽²⁾.

- المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الجزافي.

- المستثمرات الفلاحية.

- الأشخاص الطبيعيين برسم الضريبة المفروضة على الدخل الإجمالي أو على الذمم المالية وكذا الرسوم المفروضة على ممتلكاتهم العقارية المبينة وغير المبينة.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجمعيات أو أي تنظيم آخر برسم الضرائب أو الرسوم المفروضة على الأجور والرواتب المدفوعة، أو أي جزء آخر من نشاطهم الخاضع للرسم.

- المؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات أو مراكز الضرائب، برسم الضرائب أو الرسوم غير المتكفل بها من قبل الهياكل الجبائية التي تخضع لها.

يقسم المركز الجوارى للضرائب مثل مركز الضرائب تماما إلى ثلاث (3) مصالح رئيسية، ومصلحتين (2) وقباضة، ومن أهم المهام الموكلة لكل مركز الجوارى للضرائب⁽³⁾ ما يلي:

- البحث عن المعلومات الجبائية وتجمعها واستغلالها.

- مراقبة التصريحات وتنظيم التدخلات.

- متابعة تنفيذ برامج المراقبة على أساس المستندات التصريحات والبحث عن المادة الخاصة للضريبة وتعميم نشاطات المصالح المعنية.

ج-4- مفتشيات الضرائب: وضعت هذه المفتشيات أساسا لتسيير ومراقبة الوضعيات الجبائية

للمكلفين، وقمع ظاهرة الغش الجبائية من خلال مهامها، فهي تتولى الخصوص مسك الملف الجبائي

1 - زين يونس، عوايدي مصطفى، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الضريبي الجزائري، ط 2، مطبعة سخوي، الجزائر، 2011، ص 44.

2 - انظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 06-327، المحدد المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 108 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فيفري 2009، مرجع سابق.

الخاص بكل خاضع للضريبة وتتابع وتسلم تصريحاتهم⁽¹⁾، كما أنها تعتبر المقرر الأول في إعداد برنامج الرقابة الجبائية لكل سنة⁽²⁾، وتمثل أيضا المفتشيات حجر الأساس في تنظيم الإدارة الجبائية الساري العمل به إلى غاية اليوم فيما يخص الرقابة، وتعتبر الحلقة الأكثر أهمية في النظام الجبائي الجزائري⁽³⁾، وهي تقسم إلى⁽⁴⁾:

- مصلحة جباية المؤسسات والمهن الحرة.
- مصلحة جباية مداخيل الأشخاص الطبيعيين.
- مصلحة الجباية العقارية.
- مصلحة التدخلات.

تسهر مفتشيات الضرائب على:

- مراقبة مختلف التصريحات التي تستسلمها من المكلف (تصريحات، شهرية، سنوية، خاصة)، وفي حال وجود خطأ أو نسيان أو نقائص ملحوظة تجري مراقبة معمقة وفحص التصريحات يتم بناء على المعطيات الموجودة في الملف الجبائي أو في كشوف الربط وبطاقات المعلومات.

ج-5- قباضات الضرائب: تتكفل قباضات الضرائب خصوصا بجداول الضرائب وسندات القبض وتحصيل الضريبة، ويمكنها زيادة على ذلك التسيير المالي للهيئات العمومية حسب الشروط التي يحددها التشريع المعمول بهما⁽⁵⁾.

كما تنقسم مصالح التحصيل إلى قسمين هما⁽⁶⁾:

- قباضة تحصيل الضرائب.
- قباضة التسيير المالي للبلديات والقطاعات الصحية.

الفرق المختلطة (ضرائب - جمارك - تجارة):

بدأت فرق البحث في العمل ابتداء من شهر أفريل، وتم التأسيس لها رسميا بالمرسوم التنفيذي

1 - كحلة عبد الغني، *تفعيل الرقابة الجبائية في ظل الإصلاح الضريبي - دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية المدية*، مذكرة

مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد ومالية دولة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، 2011 - 2012، ص 100.

2 - عتير سليمان، مرجع سابق، ص 110.

3 - انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 91-60، المؤرخ في 23 فيفري 1991، المحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، ج ر عدد 9 لسنة 1991.

4 - عوادي مصطفى، *الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة لتحديث قانون المالية 2009*، ط 1، مطبعة مزوار، الوادي، الجزائر، 2009، ص ص 38 - 39.

5 - انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91-60، المحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، مرجع سابق.

6 - عوادي مصطفى، مرجع سابق، ص 39.

رقم 290-97، يتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها⁽¹⁾، حيث يؤسس هذا المرسوم وينظم لجان تنسيق ولائية، وفرق مختلطة للرقابة المشتركة بين مصالح الضرائب والجمارك التابعة لوزارة المالية، والمصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش بوزارة التجارة، ويمثل الدور الجبائي لهذه الفرق لمكافحة التهرب والغش الضريبيين خاصة على مستوى أنشطة الاستيراد، وتحويل الامتيازات الجبائية في إطار ترقية الاستثمار. يستنتج من خلال ما سبق أن من أولويات هياكل الرقابة الجبائية مكافحة الغش الضريبي، وذلك عن طريق تقنيات مختلفة نظرا لتزايد التصريحات الضريبية المكتتبة من قبل المكلفين هذا من جهة، ومن جهة أخرى لاختلاف وضعيات نشاطات المكلفين.

2 - الوسائل البشرية للرقابة الجبائية: تعتمد الإدارة الضريبية على توفير الإمكانيات البشرية ذات الكفاءة العالية قصد ممارسة مهام الرقابة الجبائية على أكمل وجه، والموظفين المكلفون بها قصد التدقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة وإجراء كل المراجعات الضرورية للوعاء الضريبي، وفي هذا الإطار يجب أن تكون للموظف المكلف بالرقابة الجبائية بطاقة انتداب تسلم له قصد إظهارها عند القيام بمهامه والتي تبين صفة العون، وكذا الرتبة والوظيفة المسندة إليه، فهم كالاتي⁽²⁾:

أ - نائب المدير المكلف بالرقابة الجبائية: يعد المدير المكلف بالرقابة الجبائية المسؤول عن إعداد برامج التحقيقات، وكذا مراقبة أعمال فرق التدقيق الجبائي، وكذا الحرص على احترامات ضمانات إجراء التحقيق بالنسبة للمكلفين بالضريبة.

بالإضافة إلى ذلك، يقوم بصفة دورية بجمع رؤساء وفرق التدقيق للقيام بدراسته الأعمال المنجزة والمبرمجة، لتقديم الملاحظات والاقتراحات اللازمة بهدف تحسين شروط العمل كما يعمل على إرسال تقارير التحقيقات لمديرية الجهوية للضرائب في غضون ثلاثين (30) يوما بعد إرسال البلاغات النهائية.

ب - رئيس مكتب الأبحاث والمراجعات: يستوجب القانون أن يكون لرئيس مكتب الأبحاث والمراجعات على الأقل رتبة مفتش، وخبرة لا تقل عن ستة (06) سنوات كمدقق جبائي، حيث يسهر على حضور الأعوان المحققين في أماكن عملهم، كما يستطيع القيام بمهام أحد المحققين.

ج - الأعوان المحققين: يجب أن تتوفر في الأعوان المحققين بغية قيامهم بصفة التحقيق أن يكونوا على الأقل حاملين رتبة مفتش ضرائب وهذا التزاما بالتشريع الجبائي⁽³⁾، كما يسند إلى الأعوان المحققين مهام التدخل وأعمال المراجعة بكل مراحلها مع الإشارة إلى أن تنجز مهامهم في

1 - انظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 97-290، المؤرخ في 24 جويلية 1999، المتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق

المختلفة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها، ج ر عدد 50، صادر في 30 جويلية 1991.

2 - نوي نجا، مرجع سابق، ص 44.

3 - انظر المادة 20 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2017.

مقرات المكلفين باستثناء حالات خاصة مرخصة من طرف المدير الولائي تحت طلب المكلف بالضريبة مع ذكر السبب المقنع للقيام بعملية التحقيق (التدقيق) خارج مقره والتي تتم على مستوى مكاتب الأعوان المدققين⁽¹⁾.

3 - الوسائل القانونية للرقابة الجبائية: خول المشرع الجبائي للإدارة الجبائية سلطة استخدام وسائل قانونية تتمثل في حقوق وصلاحيات تمارسها قصد التحقق من مدى احترام المكلفين بالضريبة لالتزاماتهم الضريبية وعليه سنسلط الضوء على حقوق الإدارة الجبائية، وإلى التزامات المكلف بالضريبة.

أ - حقوق الإدارة الجبائية: تعتمد إدارة الضرائب على مجموعة من الوسائل للرقابة الجبائية للحد من التهرب الضريبي والحفاظ على أموال الدولة من السرقة والاختلاس، أو أن الكثير من المكلفين بالضريبة يستغلون الحرية الممنوحة لهم في تقديم التصريحات، أين يقوم المكلفون بتحديد أسس فرض الضريبة بأنفسهم ثم يصرحون بها للمصالح الجبائية، وهو ما يفتح المجال دون شك للغش الضريبي، وبالتالي التأثير على حجم الحصيلة الضريبية، وهو ما يحتم على المشرع البحث باستمرار من خلال قوانين المالية لإيجاد الحلول للقضاء على هذه الظاهرة من خلال منح الإدارة الضريبية سلطات وحقوق من شأنها أن تحد من هذه الظاهرة، وبالتالي الحفاظ على حقوق الخزينة العمومية ومن أهم هذه الحقوق ما يلي:

أ-1- حق الرقابة: يعتبر حق الرقابة من أهم الصلاحيات الممنوحة للإدارة الجبائية⁽²⁾ للتأكد من صدق المعلومات المقدمة ضمن التصريحات المكتتبه من قبل المكلفين، وعليه فحق الرقابة يمثل مجموع العمليات المنجزة من قبل الأعوان المكلفين برقابة تلك التصريحات بغية التحقق من نزاهتها⁽³⁾، وهو الأمر الذي يمكن التأكد منه عن طريق الرقابة اللاحقة لهذه المعطيات المصرح بها⁽⁴⁾.

ويسمح حق الرقابة للإدارة الجبائية التأكد عن طريق الإجراءات والتقنيات المنصوص عليها في التشريع الضريبي لمعرفة إهمال المكلف بواجباته، وإمكانية إلحاقه الضرر بخزينة الدولة عند مخالفته للقانون الجبائي⁽⁵⁾، تقوم الإدارة الجبائية بعمليات المراقبة بصفة دورية معتمدة في ذلك على مجموعة من الإجراءات وتتمتع أثناء ذلك بجملة من الصلاحيات.

تعتمد الرقابة الجبائية أساسا على التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة إلى

1 - نوي نجا، مرجع سابق، ص 45.

2 - لياس قلاب ذبيح، مرجع سابق، ص 34.

3 - فلاح محمد، *السياسة الجبائية - الأهداف والأدوات* -، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005 - 2006، ص 192.

4 - انظر المادة 18 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2017، مرجع سابق.

5 - Thierry Lambert, *Contrôle fiscal, Droit et pratique*, éd. PUF, Paris, 1991, p 41.

المصالح الجبائية، حيث تحتوي هذه الأخيرة على المعلومات الأساسية واللازمة التي تحدد أسس الأوعية الضريبية⁽¹⁾.

فالرقابة الجبائية هي فحص لتصريحات وكل سجلات ووثائق ومستندات المكلفين بالضريبة الخاضعين لها⁽²⁾، سواء كانوا ذو شخصية طبيعية أو معنوية، وذلك بقصد التأكد من صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الجبائية، والنظر في الوضعية المالية للمكلف⁽³⁾، وهي بذلك تهدف إلى تحقيق أهداف عديدة⁽⁴⁾.

- **هدف إداري:** تؤدي الرقابة الجبائية دورا هاما، ويظهر ذلك في المعلومات التي تقدمها والتي تساهم بشكل حيوي كبير في زيادة الفعالية والأداء تتمثل أساسا في:

- تساعد الرقابة الجبائية على التنبيه إلى أوجه النقص والحل في التشريعات المعمول بها مما يساعد الإدارة الجبائية على اتخاذ الإجراءات التصحيحية.

- تسمح عملية الرقابة الجبائية بإعداد بالإحصائيات مثل التهرب الضريبي⁽⁵⁾.

- **هدف قانوني:** يتمثل في التأكد من مدى مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية للمكلفين للقوانين والأنظمة، لذا حرصا على سلامة هذا الأخيرة، تركز الرقابة الجبائية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة لمعاقبة المكلفين بالضريبة على أية انحرافات أو مخالفات يمارسونها للتهرب الضريبي من دفع مستحقاتهم الجبائية.

- **هدف اقتصادي ومالي:** تهدف الرقابة الجبائية إلى المحافظة على الأموال العامة من التلاعب والسرقة أي حمايتها من كل ضياع بأي شكل من الأشكال⁽⁶⁾، وهذا الضمان تحول إيرادات أكبر للخزينة العمومية، وبالتالي زيادة الأموال المتاحة للإنفاق العام مما يؤدي إلى زيادة مستوى الرفاهية الاقتصادية للمجتمع إذ أن الأهداف الاقتصادية للرقابة الجبائية موجودة ضمن العلاقة المركبة بين الاقتصاد والجبائية⁽⁷⁾.

1 - خلاصي رضا، **تحليل ظاهرة الغش الجبائي**، دراسة حالة الجزائر في الفترة 1991-2002، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008، ص 185.

2 - انظر المادة 18 و 19 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2017، مرجع سابق.

3 - بلخوخ عيسى، **الرقابة الجبائية كأداة لمحاربة التهرب والغش الضريبي - دراسة حالة باتنة -**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة باتنة، 2003 - 2004، ص 53.

4 - أوسير منور، محمد حمو، **محاضرات في جبائية المؤسسات مع تمارين محلولة**، مكتبة الشركة الجزائرية، بودواو، 2009، ص 201.

5 - محمود حسين الوادي، زكريا أحمد غرام، **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**، دار الميسرة للنشر، عمان، 2000، ص 36.

6 - المرجع نفسه، ص 90.

7 - Marc Loray, **Le contrôle fiscal**, Es l'Harmattan, Paris, 1993, p 16 et 18.

- **هدف اجتماعي:** تهدف الرقابة الجبائية على الصعيد الاجتماعي إلى منع مكافحة انحرافات المكلف بمختلف صورها مثل التلاعب والإهمال أو التقصير في أداء وتحمل واجباته⁽¹⁾، وهذا سعيًا منها لتكريس مبدأ المساواة بين المكلفين، وكذلك احترام قواعد المنافسة قواعد المنافسة التي تعرقل دوماً من طرف المتهربين⁽²⁾.

أ- **2- حق الاطلاع:** وهو وسيلة قانونية منحها المشرع الجبائي لموظفي مصلحة الضرائب⁽³⁾ في سبيل تمكينهم من أداء عملهم على أكمل وجه، فبواسطته يمكنهم الاطلاع على مختلف الوثائق والمستندات الخاصة بالمكلف التي تساعد على تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها على الوجه الصحيح⁽⁴⁾، كما يمكن القول أن حق الاطلاع هو أداة تدخل في كل إجراء رقابي، أما لإتمام المعلومات الموجودة بحوزة الإدارة أو التأكد من صحة المعلومات المستخلصة من دراسة الملفات.

فممارسة حق الاطلاع يحفظ مصالح الخزينة العمومية على أن تفيد وتساعد كل الجهات المعنية بالاطلاع من استقاء المعلومات اللازمة للسير المحكم لأداء المهمة، وفي حالة الرفض أو إخفاء بعض الوثائق تسلط عليهم عقوبات مالية⁽⁵⁾، ومن بين الجهات المعنية بالاطلاع نجد:

- الإدارات والهيئات العمومية في مختلف مستوياتها⁽⁶⁾: والتي تكون خاضعة لمراقبة السلطة الإدارية، فلا يمكن لها أن تحتج بالسر المهني أمام أعوان الإدارة المالية الذين يطلبون منها الاطلاع على الوثائق الموجودة على مستوى المصلحة.

بالمقابل يعتبر حق الاطلاع الممنوح للإدارة الضريبية انتهاكاً وخرقاً لواجب السر المهني لذلك لا يمارس هذا الحق إلا في الهيئات والإدارات والمؤسسات التي نص عليها القانون وهي:

أ- **2-1- حق الاطلاع لدى الإدارات والهيئات العمومية والمؤسسات:** نصت المادة 46 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجبائية على هذا الحق كما يلي: « لا يمكن بأي حال من الأحوال، لإدارات الدولة والبلديات والمؤسسات الخاصة وكذا المؤسسات الخاضعة لمراقبة السلطة الإدارية، أن تحتج بالسر المهني أمام أعوان الإدارة المالية الذين يطلبون منها الاطلاع على وثائق المصلحة التي

1 - قلاب لياس، مرجع سابق، ص 21.

2 - Michel Bouvier, *Introduction du droit fiscal et à la théorie de l'impôt*, 2^{ème} édition, L.G.D.J, Paris, 1998, p 100.

3 - انظر المادة 45 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2017، مرجع سابق.

4 - السيد عطية عبد الواحد، شرح أحكام الضريبة الموحدة على الدخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على أرباح شركات الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 54.

- انظر كذلك: المادة 59 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2017، مرجع سابق.

5 - لياس قلاب ذبيح، مرجع سابق، ص 34.

6 - تتمثل في كل من إدارات الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات الخاصة، وكذا المؤسسات الخاضعة لمراقبة الدولة.

توجد في حوزتها»⁽¹⁾.

يستخلص من فحوى هذه المادة أنه يمكن للإدارة الجبائية ممارسة الحق وطلب المعلومات التي تراها ضرورية ومهمة لدى جميع الإدارات السابق ذكرها.

أ-2-2- حق الاطلاع لدى هيئات الضمان الاجتماعي: نظرا لأهمية هذا القطاع في البناء الاجتماعي للسياسة الاقتصادية من جهة وكذا صعوبة تحديد الأساس الضريبي للمهن الحرة كالطبية والشبه طبية من جهة أخرى، لذا يتعين على هيئات الضمان الاجتماعي الإعدادي السنوي لكشف فردي عن كل طبيب أو طبيب أسنان أو قابلة أو مساعد طبي، يبين فيه رقم تسجيل المؤمن لهم والشهر الذي دفعت فيه الأتعاب، والمبلغ الإجمالي لهذه الأتعاب كما هي واردة في أوراق العلاج وكذا مقدار المبالغ المسددة من قبل الهيئة المعنية إلى المؤمن له.

- كما يجب أن تقبل هذه الكشوف على نفقة هيئات الضمان الاجتماعي قبل 31 ديسمبر من كل سنة.

- كما يجب موافاة المدير الولائي للضرائب لهذه الكشوف قبل 1 أبريل من السنة الموالية⁽²⁾.

أ-2-3- حق الاطلاع لدى الهيئات القضائية: نص المشرع على حق الاطلاع في الملفات القضائية على سبيل الجواز وليس على سبيل الجبر، حين يجوز وتستطيع الإدارة الجبائية الاطلاع على المعلومات التي بحوزة السلطة القضائية أثناء الدعوى المدنية والجزائية والإدارية، إذ يجب على السلطات القضائية أن تطلع الإدارة الجبائية على كل المعلومات التي يمكن أن تتحصل عليها، والتي من شأنها أن تسمح بافتراض وجود غش مرتكب في المجال الجبائي أو أي من فترة كانت نتائجها الغش أو التملص من الضريبة⁽³⁾.

أ-2-4- حق الاطلاع لدى المؤسسات المالية: يعتبر حق الاطلاع لدى المؤسسات المالية أكثر كثافة منه لدى المؤسسات والإدارات العمومية والخاصة، وذلك بالنظر إلى العلاقة الوطيدة بين المؤسسات المالية والمكلفين، لذلك منح المشرع أعوان الإدارة الجبائية حق الاطلاع لدى مختلف الهيئات المالية (بنوك، مؤسسات تأمين... الخ)⁽⁴⁾، وعلى هذه الأخيرة أن لا ترفض طلبات الأعوان المراقبين بحجة السر المهني، بل عليها تزويدهم بالوثائق والمستندات الضرورية ككشوف الحسابات البنكية للمكلف، عقود التأمين، وعلى العموم فهي ملزمة بتقديم جميع الكشوفات التي

1 - المادة 46 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2017، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 46 فقرة 3 و 4 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2017، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 47 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2017، مرجع سابق.

وللتفصيل أكثر انظر: عباس عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 38، 39.

4 - انظر 46 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2017، مرجع سابق.

يطلبها المحقق الجبائي⁽¹⁾.

أ-2-5- الحق في استعمال الأرشيف: يحق للأعوان المكلفين بالرقابة الجبائية الاطلاع على الملفات المحفوظة في الأرشيف والسندات العمومية، كالمستخرجات فالنسخ اللازمة لهم وكذلك أخذ كل المعلومات وذلك من أجل حماية مصالح الخزينة⁽²⁾.

أ-2-6- حق الاطلاع على أعمال الصرف: يلعب القطاع المصرفي دورا أساسيا ومهما في دفع عجلة الاستثمار وتحسين التوازن المالي، ونتيجة لذلك عدد المشروع صور الرقابة على هذا القطاع في شكلين:

أ-2-6-1- رقابة تلقائية: ألزم القانون المؤسسات أو الشركات والقائمين بأعمال الصرف والمصرفيين، وأصحاب العملات وكل الأشخاص أو الشركات أو الجمعيات أو الجماعات المتخصصة بصفة اعتيادية على ودائع للقيم المنقولة، أن يرسلوا إشعارا خاصا للإدارة الجبائية بفتح وإقفال كل حساب إيداع السندات أو القيم أو الأموال أو حساب التسبيقات أو الحسابات الجارية أو حسابات العملة الصعبة أو أي حسابات أخرى تسيرها مؤسساتها بالجزائر إلى مديرية الضرائب بالولاية التي تباع له مقرا إقامة صاحب ودائع القيم المنقولة⁽³⁾.

أ-2-6-2- رقابة إدارية: حددت المادة 60 و61 من قانون الإجراءات الجبائية على سبيل الحصر فئتين من الموظفين الذين لهم أحقية الاطلاع من أجل السهر على تطبيق النظام الخاص بالصرف، وهما:

- موظفو إدارة الضرائب الذين يقومون بالاطلاع على الوثائق لصالح إدارتهم.
- الموظفون الذين لهم رتبة على الأقل والمكلفون على وجه الخصوص من قبل وزارة المالية، الذين يتمتعون بحق الاطلاع للتأكد من التطبيق الحسن للتنظيم الخاص بالصرف، وذلك من خلال القيام بالتحقيقات لدى الخاضعين للضريبة الممارسين لنشاط الصرف.

أ-2-7- حق الاطلاع لدى أعمال التأمين: نظرا لأهمية قطاع التأمين في تحديد الأساس الضريبي لبعض المتعاملين، فقد ألزمت المادة 52 من قانون الإجراءات الجبائية كل المؤسسات والشركات والمؤمنين وشركات التأمين ومقاولي النقل وكل الخاضعين الآخرين لمراقبة الإدارة الجبائية، أن يطلعوا أعوان الإدارة الجبائية سواء في المقر الرئيسي أو في الفروع والوكالات على عقود التأمين والدفاتر والسجلات، والسندات والأوراق والإيرادات والنفقات والمحاسبة، من أجل التأكد من مدى تنفيذ الأحكام الجبائية⁽⁴⁾.

1 - العيد صالح، *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية*، دار هومه، الجزائر، 2005، ص 65.

2 - انظر المادة 48 و50 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2017، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 51 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2017، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 52 من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق.

كما يتعين على المؤسسات وشركات التأمين أو إعادة التأمين وكل هيئة تمارس نشاطات التأمين للمنفولات أو العقارات، أن ترسل فصليا إلى الإدارة الجبائية جولا خاصا بعقود التأمين المكتتبه لديها، مع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين والهيئات الإدارية يرسل هذا الجدول في حامل معلوماتي أو عن طريق البريد الالكتروني، خلال عشرين (20) يوما الأولى من الشهر الذي يلي الفصل المعني تحت طائلة فرض غرامات جبائية⁽¹⁾.

أ-3- **حق المعاينة:** يمكن للإدارة الجبائية من أجل ممارسة حقها الرقابي في حالة وجود قرائن تدل على ممارسات تدليسية، أي ترخص لأعوانها المؤهلين قانونا القيام بإجراءات المعاينة في كل المحلات⁽²⁾، قصد البحث والحصول على كل المستندات والوثائق التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهادفة إلى التملص من تحديد الوعاء الضريبي⁽³⁾.

تتم معاينة وحجز الوثائق التي تشكل أدلة على وجود ممارسات تدليسية تحت سلطة القاضي ورقابته، ولا يمكن أن يكون ذلك إلا بموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة إقليميا أو قاضي يفوضه هذا الأخير⁽⁴⁾، بعد تقديم طلب الترخيص من طرف مسئول الإدارة الجبائية المؤهل. يجب أن يحتوي الطلب على كل البيانات التي هي في حوزة الإدارة الجبائية بحيث يبرر بها عملية المعاينة أهمها:

- التعريف بالشخص الطبيعي أو المعنوي المعني بعملية المعاينة؛
- عنوان الأماكن التي ستنتم فيها المعاينة؛
- العناصر الفعلية والقانونية التي يفترض منها وجود طرق تدليسية، ويتم البحث عن دليل عليها؛
- أسماء وألقاب الأعوان المكلفين بعملية المعاينة ورتبهم وصفاتهم مع ضرورة أن يكونوا حاملين بطاقة الانتداب⁽⁵⁾.

ب - **التزامات المكلفين بالضريبة:** يعتبر أداء الالتزام واجب وطني ينبغي على كل مواطن القيام به، وهذا ما تؤكد المادة 76 من القانون رقم 01-16، المتضمن التعديل الدستوري⁽⁶⁾، وهو ما ينطبق

1 - انظر المادة 52 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق.
وكذلك قانون رقم 10-13، مؤرخ في 29 ديسمبر 2010، يتضمن قانون المالية لسنة 2011، ج ر عدد 80، صادر في 30 ديسمبر 2010.

2 - انظر المادة 22 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2017، مرجع سابق.
3 - انظر المادة 34 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2017، مرجع سابق.
4 - انظر المادة 35 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2017، مرجع سابق.
5 - انظر المادة 35 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق.
6 - تنص المادة 76 من القانون رقم 01-16، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق، على ما يلي: « على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية ... ».

على المكلف بالضريبة باعتباره واحد من أفراد المجتمع الذي فرض عليه القانون الضريبي مجموعة من الالتزامات وجب عليه القيام بها على أحسن وجه وذلك تحقيقاً للهدف الأساسي للقانون الضريبي وهو دفع الضريبة في المواعيد المقررة لها؛ وضمان تزويد الخزينة العمومية بالموارد المالية اللازمة، وتكمن هذه الالتزامات الجبائية والالتزامات محاسبية.

- الالتزامات ذات الطابع الجبائي: فرضها المشرع قصد تنظيم العلاقة بين إدارة الضرائب والعون الاقتصادي المكلف بالضريبة؛ التي تنشأ بالتصريح بالوجود وصولاً أو تنتهي بدفع الضريبة، وتتمثل أساساً في الالتزام بتقديم التصريحات المختلفة إضافة إلى الالتزام بدفع الضريبة في مواعيدها المحددة قانوناً.

ب-1- الالتزام بتقديم التصريحات: تنحصر هذه الالتزامات في عدة تصريحات نذكر أهمها بإيجاز.

ب-1-1- التصريح بوجود: يعتبر الالتزام بتقديم التصريح بالوجود بالنسبة للمكلف بالضريبة التزاماً إدارياً، ويخص هذا التصريح المكلفين الجدد والخاضعين للضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة الجزافية الوحيدة، إذ يجب عليهم تقديم تصريحاً بالوجود إلى مفتشية الضرائب في خلال ثلاثين 30 يوماً من بداية نشاطهم⁽¹⁾، فيشمل هذا التصريح: الاسم، اللقب، العنوان، طبيعة النشاط، وذلك من خلال تقديم نسخة من السجل التجاري، عقد إجراء وثائق الهوية ووثائق أخرى كالتصاريح الخاصة ببعض النشاطات كالأطباء والمحامين⁽²⁾.

إن هذا التصريح له أهمية كبيرة لأنه يعطي للإدارة الجبائية المعلومات عن ميلاد ضريبة جديدة ومكلف جديد، حيث تعرف الإدارة مكان مزاوله النشاط وبدايته، وبالتالي يتسنى لجهات تحديد الضرائب وتحصيلها.

ب-1-2- التصريح السنوي: وهو تصريح يتم اكتتابه كل سنة من خلال نموذج خاص يتم إرفاقه في الميزانية ومجموعة من المرفقات الأخرى وهذا في حالة الخضوع للنظام الحقيقي، كما يقدم هذا التصريح حتى في حالات التوقف المؤقت عن النشاط.

ب-1-3- التصريح الشهري أو الثلاثي لرفع الأعمال: يلزم المكلفين بالضريبة حسب نظام الربح الحقيقي، والنظام العام للرسم على القيمة المضافة الملزمون بدفع الضرائب والرسوم فوراً أو عن طريق الاقتطاع من المصدر اكتتاباً شهرياً لرفع أعمالهم، فيجب على المكلف إيداع هذه التصريحات (Gn50)⁽³⁾، مبيناً فيها تفاصيل العمليات الخاضعة للضريبة في خلال العشرين (20) يوماً الأولى من

1 - انظر المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017، مرجع سابق.

2 - سنية أحمد يوسف، الإطار القانوني للملف الضريبي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 61.

3 - وهي استمارة تقدم من طرف إدارة الضرائب المكلف بالضريبة من أجل اكتتاب تصريح شهري أو ثلاثي.

كل شهر لدى قباضة الضرائب المعنية بمكان نشاط المكلف بالضريبة.

ب-1-4- التصريح بالتنازل أو التوقف عن النشاط: ألزم المشرع المكلفين بالضريبة بتقديم تصريحات عند التوقف عن النشاط أو التنازل عنه خلال فترة محددة بـ عشرة (10) أيام من تاريخ التوقف أو التنازل⁽¹⁾.

غير أنه ونظرا للأمية الكبيرة المنتشرة بين المكلفين بالضريبة فإن أغلبهم لا يقومون بإعلام المصالح المختصة بتوقف نشاطهم معتقدين أن توقفهم عن النشاط لا يستلزم إعلام المصالح الضريبية بذلك، مما يؤدي إلى تحمل ضرائب جديدة أصدرتها المصالح الجبائية حديثا مما يوقعهم في مشاكل المنازعات.

يمكن القول من خلال تطرقنا إلى مختلف التصريحات التي يلتزم المكلف بالضريبة بتقديمها إلى إدارة الضرائب، أنها يجب أن تكون وسيلة فعالة لتتبع كل مداخل المكلف بالضريبة وليست وسيلة لتهديده، وألا ينظر إليها على أنها عبئ ثقيل قد يؤدي به إلى بعض المتاعب أو بعض العقوبات.

ب-2- الالتزام بدفع الضريبة: تعتبر الضريبة من أهم الإيرادات العامة، وهذا لأهمية الدور الذي تؤديه في سبيل تحقيق أهداف السياسة المالية، إذ يكمن الهدف الأساسي من العلاقة الضريبية الموجودة بين الإدارة الضريبية والمكلف بالضريبة هو الحصول على الضريبة، لذلك فالالتزام بدفع الضريبة هو التزام واجب على كل عون اقتصادي مكلف بدفع الضريبة وتختلف طرق الدفع باختلاف الضريبة المطالب بدفعها، سواء نقدا أو حسب طرق الدفع الأخرى بما فيها الاقتطاع البنكي أو التحويل والدفع الآلي⁽²⁾.

كما ينتج عن كل دفع ضريبي تسليم وصل مقطوع من سجل قانوني ذي أرومة، وفضلا عن ذلك، يجب على القابضين، أن يقيدوا الأداءات في جداولهم تاليا مع حصولها⁽³⁾.

فالضريبة اقتطاع مالي، يتم تحصيلها بصورة نقدية في الغالب فالعون الاقتصادي المكلف بالضريبة ملزما ومجبرا على دفع الضريبة دون أخذ رغبته أو استعداده للدفع لاعتبار، كما يكون للدولة حق اللجوء إلى التنفيذ الجبري للحصول على مقدار الضريبة في حالة امتناع العون الاقتصادي المكلف بالضريبة عن أدائها، كما أن الدولة غير ملزمة برد قيمتها لهم أو يدفع أية فوائد عنها⁽⁴⁾.

ب-3- الالتزامات ذات الطابع المحاسبي: ألزم المشرع المكلفين بالضريبة الذين لهم صفة

1 - انظر المادة 195 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 370 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة 7 من القانون رقم 15-18،

المتضمن، قانون المالية لسنة 2016، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 371 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017، مرجع سابق.

4 - سوزي عدلي ناشد، *المالية العامة*، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 119.

التاجر بمسك نوعين من الدفاتر التجارية، ويكونا تحت الطلب دائما⁽¹⁾، ويشترط الاحتفاظ بها مع الإثباتات القانونية كالفواتير وغيرها من المراسلات الرسمية التي يمارس عليها حق الرقابة والاطلاع لمدة 10 عشرة سنوات⁽²⁾.

ب-3-1- دفتر اليومية: وهو عبارة عن دفتر موقع ومرقم من طرف القاضي لدى المحكمة المختصة إقليميا لقاء رسم قدرة 3000 د ج ثلاثة آلاف دينار جزائري⁽³⁾، ويفرض على كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للنظام الحقيقي ويمارسون نشاطات تجارية وصناعية⁽⁴⁾ في حين الأشخاص الذين يمارسون نشاطات غير تجارية كالمهن الحرة، فدفتر يوميتهم يوقع ويؤشر من طرف رئيس مفتشية الضرائب التابعين إليها إقليميا، وتجدر الإشارة إلى أن دفتر اليومية يتوجب تقديمه عند طلب الإدارة الجبائية، وغيابه يشكل سببا كافيا في رفض وإلغاء محاسبة المكلف بالضريبة⁽⁵⁾.

ب-3-2- دفتر الجرد: وهو دفتر خاص بالميزانية⁽⁶⁾، يكتسي أهمية كبيرة حيث يسمح لنا برصد جميع الحسابات المعنية بالدورة من أجل إنجاز القوائم المالية في نهاية السنة المالية⁽⁷⁾، وحتى يحمل هذا الدفتر الصبغة القانونية يجب التأشير عليه من طرف المحكمة حيث لا بد أن يكون خاليا من كل فراغ أو بياض وأي كتابة في الهامش وكل شطب أو تزوير.

ثانيا - آليات ممارسة الرقابة الجبائية: في سبيل تمكين الإدارة الضريبية من الحفاظ على حقوق الخزينة، فمن الطبيعي يمنحهما المشرع آليات ووسائل تساعد على كشف الحقيقة، وذلك من خلال التدخلات المباشرة للأعوان المدققين بأماكن تواجد نشاطات المكلفين بالضريبة، قصد التأكد من صحة ونزاهة التصريحات المكتتبه المسجلة في وثائق المحاسبة مع تلك الموجودة في الميدان ومن بين هذه الإجراءات نجد الرقابة على التصريحات، والتحقيق الجبائي في التصرفات.

1 - انظر المواد من 9 إلى 12 من القانون التجاري.

2 - انظر المادة 64 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2017، مرجع سابق. انظر كذلك: حسين مبروك، *الكامل في القانون التجاري*، منشورات جامعة البلدة دحلب، 2000، ص 10.

3 - انظر المادة 11 من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - لياس قلاب ذبيح، مرجع سابق، ص 36.

5 - قتال عبد العزيز، *أسلوب تفعيل الرقابة الجبائية في الحد من التهرب من الغش الضريبيين، حالة الجزائر من 2003 - 2008*، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، المركز الجامعي الدكتور يحي فارس بالمدينة، 2008 - 2009، ص 53.

6 - انظر المادة 9 من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

7 - انظر المادة 10 من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

1 - الرقابة على التصريحات: يمكن لإدارة الضرائب ممارسة رقابة على مختلف التصريحات التي يقدمها المكلف بالضريبة⁽¹⁾، ويكون ذلك بالفحص الشامل والتدقيق من جميع تفاصيل المعلومات المصرح بها والتأكد من سلامتها⁽²⁾، وفي حالة وجود نقاط غامضة أو مبهمة من طرف المراقب يحق له أن يطلب بعض المعلومات والتبريرات من طرف المكلف بالضريبة وتكون الرقابة في شكل:

أ - طلب التوضيحات: يمكن للإدارة الجبائية طلب توضيحات من المكلف بالضريبة حول النقاط التي يراها غير واضحة وغير كافية في التصريحات.

ب - طلب التبريرات: وهو يختلف عن طلب التوضيحات لأن المكلف عليه تقديم تبريرات دقيقة ومطابقة للقوانين⁽³⁾، وتبدأ هذه العملية داخل مكتب مصالح الضرائب، ويجب أن تبين الطلبات الكتابية بشكل صريح النقاط التي يراها المفتش ضرورية للحصول على كل التوضيحات أو التبريرات، وتمنح للمكلف مهلة لا تقل عن 30 يوما لتقديم إجاباته⁽⁴⁾.

ج - تصحيح التصريحات: كما يمكن لمفتش الضرائب تصحيح التصريحات، وذلك لا يكون إلا بشروط.

- إعلام المكلف بهذا التصحيح المزمع مع القيام به.

- توضيح الأسباب التي دعت إلى ذلك.

- دعوة المكلف بالضريبة المعني إلى الإعلان عن موافقته أو تقديم ملاحظاته في أجل 30 يوما، ويعد عدم الرد في هذا الأجل بمثابة قبول ضمنى⁽⁵⁾.

2 - التحقيق الجبائي في التصريحات: منح القانون للإدارة الجبائية وسيلة هامة هي التحقيق الجبائي في هذه التصريحات بهدف التحقيق والتأكد من صحة ونزاهة الإقرارات أو التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة.

وينقسم التحقيق الجبائي في التصريحات إلى التحقيق المحاسبي، والتحقيق المصوب، والتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية.

أ - التحقيق المحاسبي: يقصد بالتحقيق المحاسبي مجموعة العمليات التي لها غرض الفحص في عين المكان لمحاسبة مؤسسة ما ومراقبة مدى دقة وسلامة التصريحات المكتتبه ووضع التعديلات اللازمة إذا اقتضى الأمر⁽⁶⁾.

1 - انظر المادة 18 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2017، مرجع سابق.

2 - Jean- Pierre CAZIMIR, *Contrôle fiscale*, droit garantie et procédure, 7^{ème} éd, Paris, p 23.

3 - Christian de LAUZNIGHEM, *Droit discal*, Dalloz, 11^{ème} édition, Paris, 2000, p 202.

4 - انظر المادة 19 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2017، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 19 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2017، مرجع سابق.

6 - Daniel Richer, *Les procédures fiscales*, PUF, France, 1990, p 25.

فالتحقيق المحاسبي يعد أحد وسائل الرقابة الجبائية ويكون بفحص مختلف الدفاتر والوثائق المحاسبية للمكلف الخاضع للتحقيق بغية التأكد من مصداقية التصريحات المقدمة، والتي تهدف للبحث ما إذا كانت النتائج مطابقة للقواعد المحاسبة بعين المكان، والجبائية السارية المفعول⁽¹⁾، ويسمى "الفحص المحاسبي الانتقادي"، وهذا ما يميز التحقيق المحاسبي عن التحقيق الجبائي، على اعتبار أن هذا الأخير موضوعه هو القيام بعملية تشخيص لوضعية جبائية معينة دون القيام بأية عملية تسوية⁽²⁾. وعليه فالهدف من التحقيق المحاسبي هو إظهار النقائص والتجاوزات التي يمكن أن تكون في المحاسبة بقصد التأكد من صحة وعاء مختلف الضرائب والرسوم المستحقة، وللتحقق من صحة الأرقام والنتائج التي قدمتها المحاسبة، وذلك باتخاذ الأساليب اللازمة⁽³⁾.

ويمر التحقيق المحاسبي بثلاث مراحل:

أ-1- مرحلة التحضير للتحقيق: تتضمن الإجراءات الأولية للتحقيق المحاسبي وكذلك الخطوة الأولى في مسار التحقيق المحاسبي لذا يجب أن تتم وفق خصائص عقلانية موضوعية وظرفية. فبعد تلقي مصالح المديرية الولائية للضرائب لاقترحات مختلف المفتشيات المتواجدة بتراب الدوائر التابعة لها تقوم بدراسة الاقتراحات وعند وصول مديرية البحث والمراجعات على الملفات المقترحة للتحقيق، وبعد دراستها، تقوم المديرية الفرعية للبرمجة خلال الأسبوعين الأوليين من شهر أكتوبر بإعداد برامج تحقيق محلية. وقبل بداية عمليات التحقيق، يتجه العون المحقق إلى مفتشية الضرائب التابع لها المكلف بالضريبة لسحب ملفه ودراسته ولا يمكن البدء في إجراءات التحقيق دون إعلام المكلف بالضريبة مسبقا عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير، مدته عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار⁽⁴⁾.

كما يقوم العون بفحص التصريحات السنوية للمكلف من حيث مدى ضبط تواريخ إيداع هذه التصريحات وكذلك يمكن له القيام بالتحقيقات الخارجية المساعدة وذلك من خلال إرسال طلب المعلومات إلى كل من الموردين، الزبائن، البنوك الإدارات العمومية، وإلى كل شخص يمكنه الإمداد بمعلومات قد تفيد في إعادة تأسيس رقم الأعمال والربح⁽⁵⁾.

1 - انظر المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2017، مرجع سابق.

2 - مقدم عيبرات، "فعالية التحقيق المحاسبي في الحد من ظاهرة التهريب الضريبي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007، ص 96.

3 - بولخوخ عيسى، مرجع سابق، ص 70.

4 - انظر المادة 20 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 20 المعدلة بموجب المادة 37 من القانون رقم 08-21، المؤرخ في 30 ديسمبر 2008، المتضمن قانون =

أ-2- مباشرة عملية التحقيق المحاسبي: بعد انتهاء آجال التحضير تنطلق عملية التحقيق⁽¹⁾، من خلال قيام العون المحقق بالتدخل في عين المكان بدء بأول لقاء مع المكلف، من أجل خلق نوع من الثقة المتبادلة، وتقديم العديد من الملاحظات. بعد ذلك يقوم العون المحقق بفحص عميق للوثائق المحاسبية، سواء من حيث الشكل أو المضمون.

أ-2-1- فحص شكلي للوثائق والمستندات: تهدف هذه العملية للتأكد من مدى مطابقة السجلات المحاسبية لأحكام القوانين والتشريعات السارية المفعول وكذا صحتها، بالإضافة إلى التأكد من مسك المكلف بالضريبة لمحاسبة منتظمة وحسب الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

أ-2-2- فحص المعاينة من حيث المضمون: يلجأ المحقق إلى فحص المعاينة من حيث المضمون، بعد الفحص الشكلي للضرائب المحاسبية، حيث يقوم بدراسة معمقة ودقيقة للدفاتر والوثائق المحاسبية بغرض التأكد من صحة البيانات المحاسبية، وذلك حسب ما هو منصوص عليه في النظام المحاسبي المالي⁽²⁾، كالاستثمارات، المخزونات، الحقوق الأموال الخاصة والديون... الخ.

أ-3- نتائج التحقيق: تعتبر نتائج التحقيق آخر مرحلة في التحقيق وفيها تخلق فكرة المحاسبي وفيها تخلف فكرة للمحقق حول محاسبة المكلف سواء كان ذلك بالإيجاب وبالتالي قبول المحاسبة، أو بالرفض (بالسلب) لمحاسبة المكلف، ففي كلتا الحالتين على المحقق إرسال نسخة من هذه النتائج للمكلف بالضريبة، يبين له فيها التجاوزات التي تم اكتشافها وكذا الجديدة للضريبة والأسس المعتمدة في إعادة تأسيس الوعاء الضريبي⁽³⁾.

ومنه فإن المحقق لا يخرج عن حالتين هما قبول المحاسبة أو رفضها.

أ-3-1- حالة قبول محاسبة المكلف بالضريبة: تأخذ هذه الحالة صورتان تتمثلان في:

أ-3-1-1- القبول الصريح لمحاسبة المكلف بالضريبة: ويكون ذلك في حالة اقتناع المحقق

=المالية لسنة 2009، ج ر عدد 74، صادر في 31 ديسمبر 2008، والمادة 31 من القانون رقم 11-72، المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر عدد 72، صادر في 29 ديسمبر 2011، والمادة 10 من القانون رقم 13-72، المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، المتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2013، والمادة 23 من القانون رقم 15-18، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، مرجع سابق، والمادة 43 من القانون رقم 16-14، المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر عدد 77، صادر في 29 ديسمبر 2016، المعدل والمتمم.

1 - بن صفي الدين أحلام، *الرقابة الجبائية*، مذكرة من أجل نيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، مدرسة دكتوراه الدولة والمؤسسات، جامعة الجزائر 1، 2013 - 2014، ص 35.

2 - انظر المادة 20 من القانون رقم 07-11، المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي، ج ر عدد 74، صادر في 25 نوفمبر 2007.

3 - سهام كردودي، *الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق*، دار المفيد، الجزائر، 2011، ص 85 - 86.

بدرجة كبيرة بأن المحاسبة منتظمة وصادقة.

أ-3-1-2- القبول النسبي لمحاسبة المكلف بالضريبة: ويكون ذلك في حالة تسجيل تجاوزات وانحرافات، حيث يلجأ المحقق في هذه الحالة إلى محاورة المكلف بالضريبة حول هذه التجاوزات ليقوم بعد ذلك بإعادة تأسيس الوعاء الضريبي الجديد وتبليغه للمكلف بالضريبة من خلال الإشعار بالتقويم الأولي.

أ-3-2- حالة رفض محاسبة المكلف بالضريبة: يتم رفض محاسبة المكلف بالضريبة من قبل المحقق في الحالات التالية:

- أ-3-2-1- انعدام الوثائق الثبوتية التي تدعم محاسبة المكلف بالضريبة.
- أ-3-2-2- استحالة عملية الرقابة الجبائية نتيجة اعتراض المكلف بالضريبة.
- أ-3-2-3- مسك الدفاتر المحاسبية بطريقة منافية لأحكام القانون التجاري والنظام المحاسبي المالي.

أ-3-2-4- حالة وجود أخطاء وإغفالات ومعلومات غير صحيحة بعد ما ينهي المحقق عملية التحقيق، لابد من مراعاة ما يلي:

- إشعار المكلف بالضريبة بإعادة التقويم.
- إعلام المكلف بالضريبة بأن له الحق في الاستعانة بمستشار من اختياره.
- منح للمكلف بالضريبة أجل مدته أربعين (40) يوماً للرد.
- التبليغ النهائي لنتائج المكلف بالضريبة.

ب - التحقيق المصوب في المحاسبة: ثم استحداث هذا النوع من التحقيق بموجب المادة 24 من قانون المالية لسنة 2010⁽¹⁾، والمسمى بالتحقيق المصوب في المحاسبة. يقوم هذا الشكل من أشكال الرقابة في محاسبة المكلفين بالضريبة لنوع أو عدة أنواع من الضرائب، لفترة كاملة أو لجزء منها غير متقدمة أو كمجموعة عمليات أو معطيات محاسبية لمدة تقل عن سنة (01) جبائية، وذلك بغرض تقوية منظومة الرقابة الجبائية⁽²⁾.

ويتم التحقيق عن طريق تقديم المكلف بالضريبة للوثائق المحاسبية والوثائق التوضيحية والتي تتمثل في الفواتير والعقود وصول الطلبات أو التسليم المرتبطة بالحقوق والضرائب والرسوم المتعلقة بالتحقيق للمفتش الذي يقوم بالتحقيق⁽³⁾.

1 - انظر المادة 24 من القانون رقم 09-09، المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2009، معدل ومتمم.

2 - انظر المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2017، مرجع سابق.

3 - علي حاج بكري، أصول مراجعة الحسابات، أساسيات وعمليات، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، 2004، ص 47.

يمنح للمكلف بالضريبة أجل ثلاثين (30) يوما لإرسال ملاحظاته أو قبوله ابتداء من تاريخ تسليم الإشعار بإعادة التقويم⁽¹⁾.

إن إجراء التحقيق المصوب لا يمكن أن ينتج عنه فحص معمق، كما أنه لا يمنع الإدارة الجبائية من إجراء هذا الفحص لاحقا للفترة نفسها التي تمت فيها المراجعة⁽²⁾.

ج - التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية: بالإضافة إلى التحقيق المحاسبي والتحقيق المصوب في المحاسبة تدعم آليات الرقابة الجبائية بآلية جديدة والمتمثلة في التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية، وهو إجراء يخص الأعوان الاقتصاديين كأشخاص طبيعيين المعنيين بالضريبة على الدخل الإجمالي.

كما يعتبر التحقيق في محل الوضعية الجبائية امتدادا للتحقيق المحاسبي، حيث عرفته المادة 21 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائي كما يلي: « يمكن لأعوان الإدارة الجبائية أن يشروعوا في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على التدخل الإجمالي، سواء توفر لديهم موطن جبائي في الجزائر أم لا، عندما تكون لديهم التزامات متعلقة بهذه الضريبة »⁽³⁾.

فبذلك، التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية هو مجموع العمليات الخاصة بالحق من أجل اكتشاف كل فارق بين الدخل الحقيقي للمكلف والدخل المصرح به، التأكد من صحة التصريحات المتعلقة بالتدخل العام، وينفذ هذا الإجراء عادة في حالة ما إذا لوحظ فارق محسوس بين المدخول المصرح به من طرف المكلف من جهة، والعناصر المكونة لنمطه المعيشي أو النفقات المخصصة لصيانة أملاكه من جهة أخرى⁽⁴⁾.

ففي حالة ما لوحظ فرق محسوس بين المدخول المصرح من طرف المكلف، من جهة، وعناصر نمطه المعيشي والنفقات المخصصة لصيانة أملاكه من جهة أخرى⁽⁵⁾، تقوم الإدارة بطلب التبريرات والتوضيحات التي تراها أساسية⁽⁶⁾، مما تحملها إلى إعادة تقويم الوعاء الضريبي، وذلك عن طريق التصحيح الحضورى أو التصحيح التلقائي.

يعتمد التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة على البحث عن كل المعلومات المتعلقة

1 - لياس قلاب ذبيح، مرجع سابق، ص 47.

2 - زناتي فريدة، مرجع سابق، ص 98.

3 - المادة 21 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2017، مرجع سابق.

4 - ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة الجبائية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2006، ص 25.

5 - بن صفي الدين أحلام، مرجع سابق، ص 45.

6 - تم تبليغ أو تكليف المكلف بالضريبة لتقديم إجابته في مدة لا يمكن أن تقل عن ثلاثين (30) يوما.

انظر في ذلك المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2017، مرجع سابق.

بالمكلف الخاضع لهذا النوع من الرقابة عن طريق الوثائق الموجودة لدى الإدارة الجبائية إضافة إلى الحصول على المعلومات باستعمال كشوفات الربط وبطاقات المعلومات، وهذا من شأنه أن يفيد بشكل كبير في اكتشاف الأخطاء والثغرات، لكن في مقابل ذلك يؤخذ على هذا النوع من الرقابة أنه يركز على نوع واحد من الضرائب وإهمال كل المعلومات المحاسبية الأخرى مما يحد من إمكانية الاعتماد عليها، كذلك وبخصوص المعلومات المتحصل عليها خارج الإدارة الجبائية فقد لا تكون دقيقة كما أنه ليس من السهل دائما الحصول عليها خاصة إذا تعلق الأمر بالمكلفين الذين يتبعون أساليب الاحتيال. وما يمكن قوله في الأخير أن الإدارة الجبائية وبالرغم من اختلاف أشكال الرقابة التي تمارسها إلا أنها لا تستطيع التحكم في العدد المتزايد للتصريحات الجبائية، دون اللجوء إلى التعاون بينها وبين الإدارات الأخرى خاصة إدارة الجمارك، والمصالح التابعة لوزارة التجارة، فالجمارك تلعب دورا هاما من خلال كشفها لكل ما يتعلق بالاستيراد والتصدير، وتزويد المصالح الجبائية بحجم المشتريات حتى تمكنها من حساب رقم المبيعات الحقيقي الذي يحققه المكلف، أما بالنسبة لمصلحة التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش بوزارة التجارة فيتبين أهمية التعاون معها عن طريق التدخلات المستمرة في الحياة التجارية للكشف عن حجم العمليات بدون فوترة⁽¹⁾.

ثالثا - العقوبات المقررة عند إخلال المكلفين بالتزاماتهم: كما ذكر سابقا، تقع على عاتق المكلف بالضريبة جملة من الالتزامات، غير أن الطابع التصريحي للنظام الجبائي الجزائري يفتح المجال للتهرب الضريبي بدون شك، فقد يمتنع المكلف عن تقديم التصريحات أو يتأخر في تقديمها في مواعيدها، أو يقدم تصريحات خاطئة، وقد يصل الأمر إلى حد امتناع المكلف بالضريبة عن تسديد الضريبة المفروضة عليه، وغيرها من أشكال الغش الضريبي التي قد يلجأ إليها المكلف بالضريبة. فعند اكتشاف العون الاقتصادي المحقق لممارسات تدليسية، مخالفات، وإغفالات أو أخطاء جبائية، يطبق عقوبات وجزاءات تجاه المكلف الخاضع للضريبة، وذلك حسب طبيعة المخالفات المرتكبة من طرفه، وهي تهدف سواء إلى ضمان احترام الواجبات الجبائية أو لردع ومعاقبة كل من حاول التخلص من الضريبة، وعليه فإن العقوبات تتخذ جزاءات مختلفة تأخذ شكلين، فهي من جهة عقوبات جبائية، ومن جهة أخرى عقوبات جنائية، بالإضافة إلى عقوبات إضافية.

1 - العقوبات الجبائية: رتب المشرع على المكلف بالضريبة المخالف لالتزاماته، عقوبات تختلف باختلاف نوع المخالفة وهي كما يلي:

أ - في حالة عدم تقديم التصريحات: تقع على عاتق المكلف بالضريبة الذي يرفض تقديم التصريحات عقوبات تختلف باختلاف التصريح أهمها:

أ-1- في حالة عدم التصريح بالوجود: يعاقب كل مكلف بالضريبة الذي لم يقدم تصريحات

1 - للتوضيح أكثر انظر ملحق رقم 12.

بالوجود خلال الثلاثين (30) يوما الأولى من بداية النشاط⁽¹⁾، بغرامة مالية قدرها ثلاثين ألف (30.000) ديناراً جزائرياً⁽²⁾.

أ-2- في حالة عدم تقديم التصريح السنوي: تفرض ضريبة بصفة تلقائية على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح السنوي حسب الحالة، أما بصدد الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، ويضاعف المبلغ المفروض عليه بنسبة 25% وتخفض هذه الزيادة إلى 10% أو 20% ضمن الشروط المحددة في المادة 322 من قانون الضرائب⁽³⁾.

أ-3- في حالة التأخر في تقديم التصريح: يترتب على عدم تقديم التصريحات في مواعيدها، دفع غرامة جبائية قدرها 1000 دج وهذا في كل مرة يسجل فيها إغفال الوثائق المقدمة أو عدم منحها وفي حالة عدم تقديم الوثائق المطلوبة في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الإنذار الموجه إلى المكلف بالضريبة المعني بالأمر في ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام، تفرض الضريبة تلقائياً ويضاعف مبلغ الحقوق إلى غاية 25%⁽⁴⁾.

أ-4- في حالة اكتتاب تصريح خاطئ: إذا كان هناك نقص في التصريح، فإن المكلف بالضريبة تنطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وهي:

- تطبق زيادة قدرها 10% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يقل عن مبلغ 50.000 د ج ويقل عن مبلغ 20.000 د ج أو يساويه.

- تطبق زيادة تقدر بـ 15% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 50.000 د ج ويقل عن مبلغ 20.000 د ج أو يساويه.

- تطبق زيادة قدرها 25% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 200.000 د ج.

ب - في حالة محاولة القيام بأعمال تدليسية: ففي هذه الحالة تطبق زيادة موافقة لنسبة الإخفاء المرتكبة من طرف المكلف بالضريبة، توافق هذه النسبة حصة الحقوق التي تم إخفاؤها مقارنة بالحقوق المستحقة بعنوان السنة نفسها، حيث أنه لا يمكن أن تقل هذه الزيادة عن 50%، وعندما لا يدفع أي نقد، تحدد النسبة بـ 100% كما تطبق كذلك هذه النسبة، عندما تتعلق الحقوق المتملص منها بالحقوق الواجب جمعها عن طريق الاقتطاع المصدر⁽⁵⁾.

1 - انظر المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة معدلة بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-24، المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر عدد 85، صادر في 27 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم.

2 - انظر المادة 194 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق.

5 - يقصد بالأعمال التدليسية (أعمال الغش) حسب المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: =

ج - في حالة التأخر في دفع الضريبة: فرض المشرع على كل تأخير في دفع الضرائب والرسوم عقوبات أو غرامات منصوص عليها في المادة 402 فقرة 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وهي كما يلي:

ج-1- عقوبة نسبة قدرها 10% من قيمة الضريبة عندما يتم الدفع الضريبة بعد أجل 15 يوما من تاريخ الاستحقاق فالمكلف ملزم بدفع الضريبة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ أجل الدفع حين لا يتعرض إلى جراء التأخر.

ج-2- قيام المكلف بالضريبة بتدبير عدم إمكانية الدفع أو بوضع عوائق بطرق أخرى أمام تحصيل أي ضريبة.

ج-3- كل عمل أو فعل أو سلوك يقصد منه بوضوح تجنب أو تأخر دفع كل أو جزء من مبلغ الضرائب.

ج-4- ممارسة نشاط غير قانوني، يعتبر كذلك، كل نشاط غير مسجل أو لا يتوفر على محاسبة قانونية محررة تم ممارسته كنشاط رئيسي أو ثانوي.

ج-5- غرامة بنسبة 3% من قيمة الضريبة من كل شهر تأخير أو جزء منه دون أن تتجاوز هذه الغرامات زائد العقوبة الجبائية بنسبة 10% الخاصة بالتأخير في الدفع بعد ثلاثين (30) يوما 25%.
فهذه العقوبات تطبق على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة⁽¹⁾.

= إخفاء أو محاولة إخفاء المبالغ أو المنتجات التي تطبق عليها الرسم على القيمة المضافة من طرف كل شخص مدين به، وخاصة المبيعات بدون فاتورة.

- تقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة للاستناد عليها عند طلب الحصول على تخفيض أو إعفاء أو الاستفادة من الامتيازات الجبائية.

- القيام عمدا بنسيان إجراء القيد في حسابات، أو القيام بتقييد أو إجراء قيد في الحسابات غير صحيح أو وهمي في دفتر اليومية ودفتر الجرد.

- قيام المكلف بالضريبة بتدبير عدم إمكانية الدفع أو بوضع عوائق بطرق أخرى أمام تحصيل أي ضريبة.

- كل عمل أو فعل أو سلوك يقصد منه بوضوح تجنب أو تأخير دفع كل أو جزء من مبلغ الضرائب.

- ممارسة نشاط غير قانوني، يعتبر كذلك، كل نشاط غير مسجل و/أو لا يتوفر على محاسبة قانونية محررة تم ممارسته كنشاط رئيسي أو ثانوي.

1 - المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة 18 من القانون رقم 99-11، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر عدد 92، صادر في 25 ديسمبر 1999، والمادة 38 من القانون رقم 2000-06، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر عدد 80، صادر في 24 ديسمبر 2000، والمادة 20 من القانون رقم 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم، مرجع سابق، والمادة 34 من القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86، صادر في 25 ديسمبر 2002، والمادة 22 من القانون رقم 06-24، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - العقوبات الجنائية: خول القانون للإدارة الجبائية فروض عقوبات جنائية في حالة ما إذا كشفت المراقبة انعدام أو عدم صحة التصريحات الجبائية أو عدم الالتزام بالدفع، ففي هذه الحالة تلجأ إدارة الضرائب إلى اتخاذ الإجراءات الإدارية المخولة قانوناً، وهي الأعدار وإعادة التقويم والتسوية بالنسبة للتصريحات، والتحصيل الجبري في حالة عدم الدفع.

كما تسعى إعادة الضرائب إلى طلب متابعات جبائية أمام الهيئات القضائية بشرط إمكانية إثبات نية الغش للمكلف ووجود حوادث وأعمال تثبت تجنبه لدفع الضريبة.

وفي هذا الصدد تنص المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة⁽¹⁾ منها يخص الضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة على أرباح الشركات على أنه: « ... يعاقب كل من تملص أو حاول التملص اللجوء إلى أعمال تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له، أو تصفيته، كلياً أو جزئياً بما يأتي:

أ- غرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج عندما لا يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 دج.

ب- الحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 دج، ولا يتجاوز 1000.000 دج.

ج- الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 1000.000 دج، ولا يتجاوز 5000.000 دج.

د- الحبس من سنتين (02) إلى خمس (5) سنوات وغرامة مالية من 2000.000 دج إلى 5000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 5000.000 دج، ولا يتجاوز 10000.000 دج.

هـ- الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية من 5000.000 دج إلى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 10.000.000 دج....».

3 - العقوبات الإضافية: بالإضافة إلى العقوبات الجبائية والجنائية هناك عقوبات أخرى الهدف منها محاصرة ظاهرة الغش الجبائي والقضاء عليها تتمثل فيما يلي:

1 - انظر المادة 303 المعدلة بموجب المادة 28 من القانون رقم 02-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدل والمتمم، مرجع سابق، والمادة 13 من القانون رقم 11-72، المتضمن قانون المالية لسنة 2012، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أ - إنشاء بطاقة وطنية لمرتكبي أعمال الغش: لقد تم إنشاء هذه البطاقة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006 بموجب المادة 13 منه⁽¹⁾، والتي عدلت بموجب المادة 30 من الأمر رقم 01-09، بحيث يسجل فيه كل الأشخاص الذين قاموا بأعمال الغش والمخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والجمركية والبنكية والمالية والتجارية وكذا عدم الإيداع القانوني لحساب الشركة، كل شخص مسجل في هذه البطاقة سوف يحرم من:

- الاستفادة من الامتيازات الجبائية والجمركية المرتبطة بترقية الاستثمار.

- الاستبعاد من المناقصة في الصفقات العمومية⁽²⁾، بالنسبة لهذه النقطة هناك نوع من الغموض، فهل المقصود هنا الاستبعاد من الصفقات العمومية بصفة كلية أم فقط من المناقصة، لأن الصفقات العمومية تتم وفق عدة أشكال منها المناقصة، فالمقصود هنا هو الإقصاء من المشاركة من الصفقات العمومية، فهنا نجد أن المشرع أحسن في فرض هذا الإقصاء إذ أنه لا يمكن أن نثق في عون اقتصادي لم يف بالتزاماته الضريبية والسماح له بالتصرف في الأموال العمومية.

ب - الغلق المؤقت للمحلات التجارية: يهدف هذا الإجراء إلى توجيه الأعوان الاقتصاديين المساهمين لتسديد ديونهم الجبائية قبل لجوء المصالح الجبائية إلى حجز ممتلكاته بما فيها المقرات التجارية المغلقة، ويتم تنفيذ هذا الإجراء - الغلق - بعد عشرة (10) أيام من أخطار المكلفين بالضريبة لمنحهم فرصة لدفع الضريبة أو الحصول على جدول الدفع⁽³⁾، ولا يتم هذا إلا بعد نفاذ كل محاولات التحصيل، ويعتبر كذلك من الإجراءات الفعالة لدفع المكلف لتسديد ديونه الضريبية إلا أن عملية تطبيقه تبقى جد محدودة مقارنة مع باقي طرق التحصيل الذي تدين به السلطة الجبائية للمكلفين.

ج - سحب التوطين البنكي للمستوردين: تعتبر هذه العقوبة من العقوبات الخاصة بالأعوان الاقتصاديين المستوردين الذين لم يتم تحديد مقرات تواجدهم أو الذين قدموا عناوين خاطئة خاصة بعملية استيراد جديدة.

ويتمثل هذا الإجراء في تقديم إدارة الضرائب للبنوك للقيام بإلغاء التوطين الخاص بهم لمنعهم من اللجوء إلى صيغة أخرى للاستيراد⁽⁴⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن تنوع العقوبات المقررة للعون الاقتصادي المكلف بالضريبة والمخل لالتزاماته قد تكون فعالة في ردع المكلف عن عدم الوفاء بالتزاماته ما لم تكن هناك متابعة جدية وجادة

1 - المادة 13 من الأمر رقم 04-06، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، ج ر عدد 49، صادر في 22 جويلية 2009، المعدل والمتمم.

2 - انظر المادة 30 من الأمر رقم 01-09، المتضمن قانون المالية التكميلي 2009، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية معدلة بموجب المادة 39 من الأمر رقم 05-16، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر عدد 85، صادر 31 ديسمبر 2005، المعدل والمتمم.

4 - خلاصي رضا، مرجع سابق، ص 215.

لتطبيق هذه العقوبات، كما أنه يمكن أن يكون له أثر عكسي لذا يتوجب السعي لخلق جو من الثقة المتبادلة بين الإدارة الجبائية والمكلف بالضريبة من خلال تحسيسه بأهمية اجتناب المخالفات التي تضعه تحت طائلة القانون، لأنه في العديد من الحالات قد تكون نتيجة لجهل القانون أو لتعقد الجوانب الإجرائية التي تحكم علاقة المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية.

ففي إطار مكافحة التهرب الضريبي والنشاط الموازي، جاء المرسوم التنفيذي المؤرخ في 11 أبريل 2017، المحدد للشروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفية اعتمادهم، والذي يمنح كل الصلاحيات للكناس والكارنوس للعمل سوبا في الميدان كخطوة هامة لوضع خطة عمل ناجعة في مجال تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي، إذ يتولى أعوان المراقبة المعتمدون والملحقون والتابعين للصندوقين عمليات المراقبة، حيث تم تزويدهم بلوحات الكترونية تسمح لهم بتبادل المعلومات فيما بينهم.

والهدف من توحيد شبكة المراقبين للصندوقين تحت لواء منظومة الضمان الاجتماعي، هو تكثيف عمليات المراقبة ومحاربة ما من شأنه أن يضر بمصالح الصندوقين، وعلى رأسها العمل الموازي والتهرب من الضرائب.

كما يرمي هذا الإجراء إلى الحفاظ على ديمومة منظومة الضمان الاجتماعي، التي تعمل على ضمان حقوق المؤمنين اجتماعيا وذويهم وضمان تغطية اجتماعية لائقة لهم بسبب تنامي مخالفات التهرب الضريبي في القطاع الخاص لاسيما في قطاع البناء الذي يشهد حركية كبيرة في الآونة الأخيرة، فضلا عن بعض فروع قطاع الخدمات وعلى رأسها مجال النقل.

المبحث الثاني

الهيئات الرقابية المستحدثة

هيمنت الدولة الجزائرية ولفترة معتبرة من الزمن على الحقل الاقتصادي، وذلك عن طريق تدخلها في جميع الأنشطة الاقتصادية سواء الإنتاجية أو التوزيعية، إذ تعد هي الضابط المسير والمراقب للحقل الاقتصادي بحيث أصبحت المبادرة الفردية منعدمة، فكما عبر عن ذلك الأستاذ زوايمية: « الدولة تلعب دور كاتب السيناريو والمخرج والممثل في آن واحد في مسرحية التنمية »⁽¹⁾، ولكن بفتح المجال للتنافس أمام المبادرة الخاصة باسم الحرية الاقتصادية، انسحبت الدولة من التسيير المباشر للاقتصاد، وذلك بعد عجزها عن تحقيق التوازن بين مصلحة الدولة ومصلحة العون الاقتصادي، فظهر شكل تنظيمي جديد ينوب عن هذه الأخيرة في مهامها الرقابية للسوق، ويتعلق هذا الشكل بهيئات غير معهودة في التقسيمات التقليدية لنظرية التنظيم الإداري، تتمتع بسلطات واسعة في ضبط القطاع الاقتصادي.

تتمثل هذه الهيئات في كل من مجلس المنافسة كسلطة أفقية تسمح له بمراقبة جميع النشاطات الاقتصادية (المطلب الأول) عكس سلطات الضبط القطاعية التي تتمتع بسلطات عمومية تجعلها تنحصر في القطاع المخصص لها فقط (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مجلس المنافسة كسلطة لضبط ورقابة السوق ككل

إن استحداث مجلس المنافسة⁽²⁾ استدعته ضرورة الاستجابة لطبيعة الدور الاقتصادي الجديد للدولة من أجل تحقيق أهداف ومتطلبات لنظام اقتصاد السوق، وباعتبار جهاز الضبط العام مكلف بالسهر على حماية النظام العام الاقتصادي⁽³⁾، له تنظيم خاص (الفرع الأول)، خول له المشرع صلاحيات عديدة لتمكينه من تحقيق التوازن بين انسحاب الدولة من جهة واحترام قواعد السوق بين الأعوان الاقتصاديين من جهة أخرى، وذلك عن طريق محاربة كل الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة (الفرع الثاني)، متبعا في ذلك إجراءات قانونية ضمن الاختصاص المخول له (الفرع الثالث) والتي تمكنه من توقيع الجزاء المناسب في حالة ثبوت المخالفة تحقيقا لفعالية مهمة الضبط بالرقابة المنسوبة إليه باعتبار أن مجلس المنافسة سلطة ضبط أفقية يدخل في جميع القطاعات (الفرع الرابع).

1 - ZOUAIMIA Rachid, *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie*, op.cit, p 16.

2 - تم إنشاء مجلس المنافسة بمقتضى المادة 16 من الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق، التي تنص على أنه: « ينشأ مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايته ... ».

3 - فيلالي علي، *الالتزامات النظرية العامة للعقد*، موفم للنشر، الجزائر، 2008، ص 267.

الفرع الأول

الهيكل الإداري لمجلس المنافسة

لا شك أن الهدف من إنشاء مجلس المنافسة هو ضبط السوق ومختلف المصالح الاقتصادية وهي مهام كانت في البداية من اختصاص السلطة التنفيذية⁽¹⁾، فمن أجل ذلك الهدف أسس المشرع هياكل إدارية تضم إدارة المجلس الرئيس الذي يساعده الأمين والمقرر العام والمقررون، تتمثل في مديرية الإجراءات ومتابعة المخالفات والمنازعات (أولاً)، ومديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق (ثانياً)، ومديرية الإدارة والوسائل (ثالثاً)، وأخيراً مديرية دراسة الأسواق والتحقيقات الاقتصادية (رابعاً).

أولاً - مديرية الإجراءات ومتابعة المخالفات والمنازعات: وتكلف على الخصوص بالمهام التالية:

- استلام الإخطارات وتسجيلها،
- معالجة كل البريد بما فيه الإخطارات،
- إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة،

- تسير المنازعات ومتابعتها في القضايا التي يعالجها المجلس، بعدما كانت هذه المهمة من اختصاص مديرية دراسة الأسواق والتحقيقات الاقتصادية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 11-241، الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره⁽²⁾.

- تحضير جلسات المجلس.

ثانياً - مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق: وتكلف بالهام التالية:

- جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات المتصلة بنشاط المجلس وتوزيعها،
- وضع نظام للإعلام والاتصال،
- وضع برامج التعاون الوطنية والدولية،
- ترتيب الأرشفة وحفظه.

ثالثاً - مديرية الإدارة والوسائل: تكلف على وجه الخصوص بما يأتي:

- تسير الموارد البشرية والوسائل المادية للمجلس،
- تحضير ميزانية المجلس وتنفيذها،
- تسير وسائل الإعلام الآلي للمجلس.

رابعاً - مديرية دراسة الأسواق والتحقيقات الاقتصادية: وتكلف على وجه الخصوص بما يأتي:

1 - جلال مسعد محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 249.

2 - انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المؤرخ في 10 جويلية 2011، المحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد 39، صادر في 13 جويلية 2011، المعدل والمتمم.

- إنجاز الدراسات والأبحاث المتعلقة بمجال اختصاص المجلس،
- القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة،
- إنجاز ومتابعة التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

نطاق الاختصاص الرقابي لمجلس المنافسة

تعد البيئة الاقتصادية القائمة على المنافسة الفعالة أكبر حافزا للمتعاملين الاقتصاديين لرفع قدراتهم التنافسية، لذلك نجد مجلس المنافسة مراقبا لكل السلوكات التي تمس المنافسة. ومن ثم، يمكن تصنيف هذه الممارسات أو السلوكات حسب التنظيم القانوني الجزائري إلى طائفتين كبيرتين تمثل في التنظيم القانوني الجزائري إلى طائفتين كبيرتين يتمثل في الممارسات المقيدة للمنافسة من جهة (أولا)، والتجميعات الاقتصادية من جهة ثانية (ثانيا).

أولا - حظر الممارسات المقيدة للمنافسة: حدد المشرع الجزائري حالات الممارسات المقيدة للمنافسة بالمادة 14 من أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص على أنه: «تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة»⁽²⁾.

تتمثل الممارسات المحظورة من خلال فحوى هذه المادة في:

- الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاق على عرقلة حرية المنافسة.
- التعسف الناتج عن الهيمنة والاحتكار على السوق.
- حظر كل عمل أو عقدا استثنائي.
- التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.
- التعسف بالبيع بأسعار منخفضة.

1 - الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاق على عرقلة حرية المنافسة: تنص المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: «تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو

1 - انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-79، المؤرخ في 08 مارس 2015، المحدد تنظيم مجلس المنافسة وسييره، ج ر عدد 13، صادر في 11 مارس 2015، التي تعدل وتتمم المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المؤرخ في 10 جويلية 2011، الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسييره، ج ر عدد 39، صادر في 13 جويلية 2011.

2 - المادة 14 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه»⁽¹⁾.

يتضح من نص هذه المادة أنها اختصرت على النص على الاتفاقات المحظورة دون توضيح مفهومها، ومع ذلك يمكن تعريف الاتفاق بأنه: «كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح، وأيا كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عنه من شأنها أن تمنع أو تقيد أو تحرف المنافسة»⁽²⁾.

وبتعبير آخر، يتحقق الاتفاق بانصراف الإرادة المستقلة بين مجموعة من الأعوان الاقتصاديين بهدف تبني خطة مشتركة تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحد للسلع والخدمات ولا يقوم الاتفاق في غياب هذا الشرط.

لذلك فإن الاتفاقات التي لا تهدف إلى تقييد المنافسة لا تدخل في إطار الحظر، وبالتالي فإن الاتفاقات الاقتصادية لا تشكل مساسا بالمنافسة في حد ذاتها وهي إذن ليست محظورة⁽³⁾، وعلى العموم، فإن مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة يقوم على وجود ثلاثة عناصر أساسية:

- وجود اتفاق.
- تقييد هذا الاتفاق للمنافسة.
- وجود علاقة سببية بين الاتفاق القائم بين الأعوان الاقتصاديين وبين الضرر الذي ألحق بالمنافسة⁽⁴⁾.

فيعتبر الاتفاق قائما بمجرد تبادل الإيجاب والقبول بين أطرافه، ولا يهم الأشكال التي يمكن أن يكتسيها هذا الاتفاق، فسواء كان صريحا أو ضمنيا أو مكتوبا أو شفهيًا، أو كان عبارة عن عمل مدبر أو ترتيبات وتفاهات⁽⁵⁾، تؤدي للإخلال بحرية المنافسة⁽⁶⁾.

ومن جهة أخرى، فإن هذه الاتفاقات يمكن أن تخص أعوانا اقتصاديين متواجدين في نفس المستوى من الإنتاج والتسويق (الاتفاقات الأفقية)، أو تتم في مستويات مختلفة (الاتفاقات العمودية).

أ - **الاتفاقات العمودية Les accords verticaux**: يقصد بها تلك الاتفاقات التي تتم على مستويات مختلفة في سوق الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات... الخ كذلك التي تعقد بين منتج يتواجد في

1 - المادة 6 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - لينا حسن ذكي، الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية اللازمة لمواجهتها، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، مصر، 2004، ص 41.

3 - تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 15.

4 - شيخ امير يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011 - 2012، ص 67.

5 - كثر محمد الشريف، الممارسات المنافسة...، مرجع سابق، ص 105.

6 - عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2005 - 2006، ص 42.

مستوى عال نسبيا وموزعين يعملون في مستويات منخفضة مقارنة بمستواه، على مجرى السلعة مثلا- إلى المستهلكين تشملها شروط عقدية معقدة.

يتضح أن الاتفاقات العمودية هي تلك الاتفاقات المنعقدة بين أعوان اقتصاديين لا يوجدون في المستوى ذاته من السوق، مثلما هو الوضع بالنسبة للمنتج والموزع والمقاول من الباطن والمقاول الرئيسي، كأن يلتزم الموزع بالسعر المحدد من قبل المنتج⁽¹⁾، أو بعبارة أخرى هو اتفاق كل من المنتج والموزع على تقييد الأخير بإعادة بيع السلع المشتراة إلى الأول⁽²⁾.

ب - الاتفاقات الأفقية Les accords horizontaux: ويقصد بها تلك الاتفاقات التي تتم بين مجموعة من المتعاملين مستقلين فيما بينهم، أي أنه ليس ثمة علاقة تبعية بينهم، ويقومون بنشاط اقتصادي مماثل ويعملون على مستوى واحد في السوق⁽³⁾، مع العلم بأن حرية المنافسة في السوق تقتضي الحفاظ على استقلالية قرار كل المتعاملين الاقتصاديين سواء من حيث الأسعار أو الدخول في السوق أو الشروط العامة للبيع والتوزيع... الخ.

وما تجدر الإشارة إليه، أن هناك من الاتفاقات التي تبرم بين المؤسسات غير محظورة قانونا من حيث المبدأ لكن وبما أن التجربة بينت أنها كثيرا ما تؤدي إلى الإخلال بحرية المنافسة عن طريق عرقلة السوق، وإذا كانت تهدف أو تحدث أو أثر الحد من المنافسة في السوق، وإذا كان هذا هو الغرض منها، فمعنى ذلك أن الاتفاق بهذا الشكل، اتفاق خطير قد يؤدي إلى القضاء على المنافسة ولا بد من متابعته.

مع الإشارة إلى أن هناك من الاتفاقات المحظورة قد تؤدي إلى تطور اقتصادي⁽⁴⁾، وفي هذه الحالة يسمح القانون بإعفاؤها من العقوبة⁽⁵⁾.

وعليه، يعتبر مقيدا للمنافسة كل اتفاق يؤدي إلى إنقاص عدد المنافسين في السوق أو يحد من استقلاليته في اتخاذ القرارات أو يمس بالمساواة في شروط الإنتاج لاسيما عندما يرمي إلى:

- الحد من الدخول، إلى السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص ومراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق ومصادر التمويل.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها.

1 - منيش نوال، مرجع سابق، ص 29.

2 - أحمد عبد الرحمن الملحم، "مدى تقييد عقد القصر للمنافسة الرأسية دراسة تحليلية مقارنة في القانونين الأمريكي والأوروبي مع العناية بالوضع في الكويت"، مجلة الحقوق، عدد 1، 1996، ص 201.

3 - أبو الحلو، "مجال المنافسة والاستهلاك"، دراسات قانونية، عدد 5، لسنة 2008.

4 - كثر محمد الشريف، الممارسات المنافسة...، مرجع سابق، ص 145.

5 - انظر المادة 9 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافسة⁽¹⁾.

أما فيما يخص الممارسات والأعمال المدبرة، نجد أن المشرع لم يتطرق لتعريفها في المادة 03-03 المتعلق بالمنافسة، غير أن عبارة ممارسات وأعمال مدبرة توحى بوجود نشاط مشترك بين مؤسستين أو أكثر تهدف إلى المساس بالمنافسة⁽²⁾.

كما تعتبر سلوكات وأعمال تتأتى نوعاً ما بصفة عفوية وتلقائية، ويكون الاقتداء بها متبادل بين مختلف المؤسسات المتواجدة في السوق بالنسبة لخط السير الموحد والمتفق عليه ولو بصفة ضمنية⁽³⁾. يعتبر العمل المدبر مجرد تفاهم ضمني حول تحديد الأسعار أو حجم الإنتاج مثلاً⁽⁴⁾، وهو بمثابة النقاء أو توافق تفكير المنظمات المهنية والمؤسسات الاقتصادية على فعل يؤدي إلى تقييد المنافسة بينهما دون وجود اتفاق صريح على ذلك، فهو تشكل من أشكال الاتفاق.

2 - التعسف الناتج عن الهيمنة والاحتكار على السوق: عرّفت المادة 3 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة وضعية الهيمنة كالتالي: « هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني، من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات، منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها »⁽⁵⁾.

فالهيمنة الاقتصادية هي الوضعية أو القوة الاقتصادية التي يهيمن فيها عون اقتصادي على غيره من الأعوان الاقتصاديين، وهو ما يشكل عرقلة للمنافسة، كتواجد مؤسسة في وضع يسمح لها بأن تلعب دوراً رئيسياً في سوق ما للسلع والخدمات دون أن يكون بمقدرة أي منافس آخر توفير بدائل معتبرة⁽⁶⁾.

فالقانون يحظر التعسف في استعمال صفة القوة الاقتصادية خاصة عندما يكون الهدف منها الحد أو الإخلال بحرية المنافسة في السوق⁽⁷⁾، وذلك عن طريق إقصاء المنافسين الآخرين من ممارسة النشاط الاقتصادي ذاته في أسواق المعنية،

1 - انظر المادة 6 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق. وانظر كذلك:

2 - عبد الرزاق السنهوري، نظرية الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، دار الإحياء التراث العربي، الجزء الأول، لبنان، 1952، ص 137.

3 - كثر محمد الشريف، الممارسات المنافسة...، مرجع سابق، ص 111 - 112.

4 - حسين محمد فتحي، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 72.

5 - المادة 3 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

6 - ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 78.

7 - المرجع نفسه، ص 79.

فالتعسف الناتج عن الهيمنة والاحتكار تناولته المادة 07 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، كما يلي: « يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها... »⁽¹⁾.

أن وضعية الهيمنة في حد ذاتها لا تكفي لتجريم ومعاينة مؤسسة توصلت إليها وضعية الهيمنة-، فالتشريعات المنظمة للمنافسة والمضادة للاحتكار تجرم وتمنع إساءة استخدام وضعية الهيمنة أو الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق⁽²⁾، لأنها ممارسة خطيرة تضر بالاقتصاد وتسيير السوق.

فوضعية الهيمنة تقوم على فرضية أساسية وهي عرقلة وتقييد المنافسة في السوق القضاء على اللعبة التنافسية بين الأعوان الاقتصاديين⁽³⁾، والقانون لا يمنع وصول مؤسسة إلى وضعية الهيمنة الاقتصادية غير أن الذي يمنعه هو التعسف فيها⁽⁴⁾، لذلك فإن حظر التعسف في وضعية الهيمنة يقوم على وجود شرطين:

أ - تواجد المؤسسة في وضعية هيمنة، وهو حصول المؤسسة على مركز مهيمن في السوق.
ب - التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية في السوق وذلك باقتراف الممارسات التي حددتها المادة 7 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة⁽⁵⁾، وذلك عن طريق محاولة المؤسسة المهيمنة السعي وراء تعزيز وضعية الهيمنة أو التمادي في ذلك عن طريق استخدام وسائل مقيدة للمنافسة.

3 - حصر كل عمل أو عقد استشاري: تنص المادة 10 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة على أنه: « يعتبر عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل أو

1 - المادة 7 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2002، ص 85.

3 - COLSON Jean-Philippeop.cit, p 237.

4 - كتو محمد الشريف، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، مرجع سابق، ص 61.

5 - تتمثل الحالات المذكورة في المادة 7 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق فيما يلي:

- الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافذ المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

عقد مهما كانت طبيعته أو موضوعه يسمح لمؤسسة باستثمار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر»⁽¹⁾.

وعليه من خلال هذه المادة يظهر أن كل الأعمال والعقود التي تسمح لمؤسسة بالاستثمار في السوق عندما تمارس نشاطات الإنتاج أو التوزيع والخدمات محظورة لأنها تشكل تعاوناً بين المتنافسين بغية تقيد المنافسة بينهم، فهناك ما يسمى بالعمل المدبر أو التواطؤ الضمني التي تعتبر سلوكيات وأعمال تتأتى نوعاً ما بصفة عفوية وتلقائية، ويكون الاقتداء بها متبادل بين مختلف المؤسسات المتواجدة في السوق بالنسبة لخط السر الموحد والمتفق عليه ولو بصفة ضمنية على حسب البعض⁽²⁾، لذلك يختص مجلس المنافسة بمنعها والقضاء عليها ومن بين هذه العقود الاستثنائية نجد:

أ - عقود الشراء الاستثنائية: يلتزم العون الاقتصادي البائع بموجب هذا العقد البيع فقط للمشتري نفسه، أي باستثمار هذا المشتري دون غيره بالحصول على السلعة موضوع العقد بهدف توزيعها في السوق بصفة احتكارية⁽³⁾.

ب - عقد التوزيع الحصري: بموجبه يخول الممون للمواد حق بيع منتوجه في مجال معين ولمدة محددة بصفة استثنائية⁽⁴⁾.

4 - حظر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية: ترتكب بعض المؤسسات القوية اقتصادياً بعض الأفعال وسلوكيات اتجاه بعض المؤسسات، تتمثل في بعض الشروط التعسفية عليها، نتيجة استغلال حالة التبعية التي تتواجد عليها هذه المؤسسات التي لا تملك خيارات كافية أو حلول بديلة لرفض تلك الشروط المجحفة⁽⁵⁾.

ولقد عرّف المشرع وضعية التبعية الاقتصادية في المادة 3 فقرة 4 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة كما يلي: « **وصيغة التبعية الاقتصادية: هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى كانت زبونا أو ممونا** »⁽⁶⁾، وبالتالي يمكن أن تقوم حالة التبعية حتى التعبير، تقتضي حالة التبعية أن يكون العون الاقتصادي تحت رحمت مؤسسة ما.

ونظراً لما تسببه هذه الممارسة من ضرر بالمنافسة فقط نصت المادة 11 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة على حظرها كما يلي: « **يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال**

1 - المادة 10 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - كثر محمد الشريف، *الممارسات المنافسة للمنافسة...*، مرجع سابق، ص 111 - 112.

3 - بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص 30.

4 - المرجع نفسه، ص 30.

5 - كثر محمد الشريف، *الممارسات المنافسة للمنافسة...*، مرجع سابق، ص 49 - 50.

6 - جراي يمينه، مرجع سابق، ص 87.

وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبوناً أو مموناً إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.
- البيع المتلازم أو التمييزي.
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.
- الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.
- كل عمل من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق»⁽¹⁾.

فيجب على مجلس المنافسة أن يثبت وجود تعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، حتى يمنعها وذلك عن طريق التأكد من:

أ - وجود حالة تبعية اقتصادية: وذلك بالاعتماد على مقاييس ومعايير مثل معيار الحصة التي يجوزها الموزع في رقم أعمال الممون أو معيار غياب الحل البديل المقارن في حالة رفض التعاقد.

ب - إثبات وجود تعسف في وضعية التبعية الاقتصادية: والذي يأخذ أحد الحالات التي وردت في المادة 11 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

فالممارسات الناتجة عن حالة التبعية الاقتصادية لا تكون محظورة إلا إذا كان لها غرض يؤدي إلى عرقلة المنافسة أو تقييدها⁽²⁾.

وعدم التوازن في العلاقات ما بين الأعوان الاقتصاديين لا يكفي لوحده تشكيل ممارسة منافية للمنافسة الحرة، حتى وأن وجد التعسف ما دام أنه لا يرمي إلى الإخلال بالمنافسة الحرة⁽³⁾.

5 - التعسف بالبيع بأسعار منخفضة: منع قانون المنافسة هذه الممارسة بأحكام المادة 12 منه، حيث تنص على أنه: « يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج أو التحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق »⁽⁴⁾.

فمجلس المنافسة مكلف بمنع هذه الممارسة إذا تمت بشكل تعسفي فإذا تم البيع بأسعار منخفضة يعتبر تعسفياً إذا تمثل فعل كل عون اقتصادي سواء قام به بصفة منفردة أو مشتركة ينصب على عنصر السعر إذ يقوم بالتعامل بأسعار تتخذ كل منافسة تجعله يتحمل هو أيضاً نتائج الخسارة

1 - المادة 11 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - كثر محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة...، مرجع سابق، ص 193.

3 - جراي يمينة، مرجع سابق، ص 87.

4 - المادة 12 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

من خلال البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقية⁽¹⁾، فعملية البيع بالخسارة تبدو في أول وهلة أنها ممارسة تجارية غير عقلانية، لولا أنها ترمي إلى تحقيق أهداف معينة إذ استمر لجلب أكثر قدر ممكن من الزبائن بواسطة الأسعار المنخفضة، فإنها تعتبر وسيلة إشهارية تؤدي إذا أحسن استعمالها إلى ارتفاع المبيعات، وما دام الأمر كذلك فإن البيع بالخسارة لا يشكل طريقة بيع بقدر ما يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة⁽²⁾، الهدف منها إزاحة المنافسين للاستيلاء على السوق، أو الرجوع بعد ذلك إلى السعر العادي إن لم يكن أكثر ارتفاعا، ومن هنا يظهر الأثر السلبي لهذه الممارسة على المنافسة، فالمستهلك قد لا يدرك المغزى من منع هذه الممارسة ويعتقد أنها في صالحه⁽³⁾ عندما يقتني السلع بأسعار منخفضة، إلا أنه سيتضرر منها مستقبلا عندما يعود المتعامل الاقتصادي المهيمن في السوق إلى رفع سعر التكلفة بشكل تعسفي، فتضعف بذلك القدرة الشرائية للمستهلك.

ترخص هذه الممارسات، استثناء عندما تقتضي الضرورة الاقتصادية ذلك، كما هي الحال بالنسبة لبيع سلعة سهلة التلف أو مهددة بالفساد تقاديا لخسائر أكبر، أو في حالة تغيير النشاط الاقتصادي أو بيع السلع الموسمية... الخ وذلك لوجود مبرر شرعي.

يستخلص الأخير، ينبغي أن نلاحظ أنه، وعلى عكس البيع بخسارة، فإن البيع بأسعار منخفضة لا يعتبر فعلا مجرما، حقيقة، أنه يعتبر أحد أهم أصناف الممارسات غير التنافسية التي تدخل في اختصاص مجلس المنافسة، لكن ما ثبتت الوقائع، فإن هذا الأخير لا يملك سوى أن يأمر بوقف مثل هذه التصرفات وتقرير عقوبات مالية.

ثانيا - مراقبة التجمعات الاقتصادية: تكتسي التجمعات الاقتصادية أهمية خاصة، فحفاظا على توفير جو تنافسي داخل السوق الوطنية، تبقى مسألة فرض المراقبة على عمليات التجميع الاقتصادي أمرا لازما للحيلولة دون تقييد المنافسة بفعل هذه العمليات⁽⁴⁾.

لذلك فإن قانون المنافسة لا يمنع التجمعات في حد ذاتها لأنها مشروعة⁽⁵⁾، بل يمنع تلك التي تؤدي إلى تقييد المنافسة لذا أوجب مراقبتها، ومن هنا يقتضي منا تحديد مفهوم التجمعات الاقتصادية، وشروط مراقبتها.

1 - مفهوم التجميع الاقتصادي: أشارت إليه المادة 15 من الأمر رقم 03-03، المتعلق

بالمنافسة كما يلي: « يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر:

1 - ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 97.

2 - قوعراب فريزة، مرجع سابق، ص 12.

3 - كتو محمد الشريف، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، مرجع سابق، ص 65.

4 - KURT STOCKMANN, *Economie de marché et concurrence économique, concurrence et développement économique et social au Maroc*, faculté de droit de marrakech, Maroc, 1993, p 27, 28.

5 - خميلية سمير، مرجع سابق، ص 56.

- اندمجت مؤسسات أو أكثر مستقلة من قبل.
- حصر شخص أو عدة أشخاص طبيعية لهم نفوذ على مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو مشير مباشرة عن طريق أخذ أسهم* في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو أي وسيلة أخرى.
- إذا نشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة⁽¹⁾.

أبرزت هذه المادة شكلين لم يتم ذكرها سابقا. وهما عملية الاندماج مؤسستين، يتم من خلال ضم مؤسستين أو أكثر قائمتين بطريقة قانونية في مؤسسة واحدة⁽²⁾، وإنشاء مؤسسة مشتركة جديدة تؤدي وظائفها العادية لأي مؤسسة اقتصادية أخرى موجودة على مستوى السوق، وبهذا نجد المادة 16 سألقة الذكر أنها جاءت لتوسع في مجال التجميع.

وعليه فالتجميع الاقتصادي هو ظاهرة اقتصادية تنمو بصورة مذهلة وذلك راجع إلى عوامل صناعية وتجارية أفرزت التقدم الآلي الهائل، لذلك بات التوجيه الاقتصادي وتدخل الدولة أمرا يفرض نفسه بالحاح⁽³⁾، وهو ما يبرز على وجه الخصوص في تنظيم ومراقبة عمليات التجميع الاقتصادي عموما.

- 2 - شروط ممارسة الرقابة على التجميعات: حفاظا على المسار التنافسي الطبيعي في السوق، حول القانون لمجلس المنافسة حق مراقبة التجميعات الاقتصادية، وتحقيقا لهذه الغاية، ألزم المشرع المؤسسات بالتبليغ المسبق⁽⁴⁾، عن كل مشروع يتعلق بالتجميع يكون من شأنه المساس بالمنافسة. وبالتالي يبيت مجلس المنافسة في الطلب الإذن بالتجميع في أجل قدره ثلاثة (03) أشهر، بعد أخذ رأي وزير التجارة في الموضوع⁽⁵⁾.
- وبالتالي يمكن لمجلس المنافسة أي يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل، كما يمكنه أن يقبل التجميع الاقتصادي وفق شروط تجعله لا يمس بقواعد اللعبة التنافسية.

-
- 1 - المادة 15 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
 - 2 - للتفصيل في صور الاندماج، انظر: المادة 744 من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
 - 3 - أحمد العمري، الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية والمسؤولية العقدية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاصة، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق، الرباط، 1986، ص 336.
 - 4 - تنص المادة 17 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق على أنه: «كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبيت فيه في أجل ثلاثة (03) أشهر».
 - 5 - انظر المادة 20 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تحقيق آثار هذا الأخير على المنافسة⁽¹⁾.

ففيما يخص شروط تطبيق المراقبة فقد حددها المشرع الجزائري كما يلي:

أ - مساس التجميع بالمنافسة: لا تخضع مشاريع أو عملية التجميع للمراقبة إلا إذا من شأنها إلحاق الضرر بالمنافسة، من خلال تدعيم موقع الهيمنة الذي يحتله المتعامل الاقتصادي في السوق. فمراقبة التجميعات تمكن مجلس المنافسة بالتدخل في خصوص الأعوان الاقتصاديين الذين يؤسسون هياكل كفيلة بالتأثير على الاقتصاد⁽²⁾.

ب - تكوين وتعزيز وضعية الهيمنة في السوق: يكون التجميع ماسا بالمنافسة إذا أدى إلى تعزيز وضعية هيمنة لهذا لا يخضع للمراقبة إلا التجميع الذي تقوم به المؤسسة المتمتعة بالقوة الاقتصادية التي لها تأثير قوي في المنافسة⁽³⁾، والتي يتجاوز نصيبها أربعون 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع، أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق⁽⁴⁾،

يقوم المجلس بدراسة شاملة عن طبيعة نشاط و عمل هياكل المؤسسة المتمتعة بالقوة الاقتصادية، وفي حال اكتشاف أنها سليمة لا تشكل خطرا على الاقتصاد الوطني تلقي الدعم الحكومي لتوسيع نشاطه، وفي حال اكتشاف العكس يطبق عليها القانون القائل بأن تتنازل على 12 بالمائة من مداخلها⁽⁵⁾.

وبالتالي ما يجب السعي إليه حاليا هو تحقيق التقدم الاقتصادي كغاية، لذلك في حالة كون التجميع منافي للمنافسة، فإن مجلس المنافسة يصدر قرارا معللا برفضه غير أنه قد يسمح به إذا كان لا يقيده، لكن قد يكون قبول هذا التجميع ليس لكونه لا يتنافى مع المنافسة، وإنما بسبب ما يقدمه من مساهمة في التطور التقني⁽⁶⁾ والاقتصادي.

1 - انظر المادة 19 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - كثر محمد الشريف، *الممارسات المنافية للمنافسة...*، مرجع سابق، ص 225.

3 - قوعراب فريزة، مرجع سابق، ص 15.

4 - انظر المادة 18 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 - حنان حيمر، *مجلس المنافسة يدعو الدولة إلى تبني اقتراحاته للخروج من الأزمة الاقتصادية، دعا إلى فتح السوق*

الوطنية في وجه كل المستثمرين دون استثناء، مقال صحفي لجريدة السلام، منشور في النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 11

يوم 29 ماي 2016، ص 22.

6 - انظر المادة 19 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفرع الثالث

الإجراءات القانونية المتبعة بغية محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة

يمثل الاختصاص الرقابي لمجلس المنافسة السلطة الأكثر أهمية من ضمن الوسائل والآليات التي ملكها مجلس المنافسة، إذ يكمن في مراقبة تصرفات الأعوان الاقتصاديين، وكذا مدى احترامهم للقوانين والتنظيمات الخاصة بهذا المجال فيتدخل مجلس المنافسة للنظر في الممارسات غير المشروعة ووضع حد لها عن طريق الإخطار كإجراء إداري أولي (أولاً)، وبعد ذلك يقوم المجلس بالتحقيقات الاقتصادية بقصد الحصول على المعلومات التي يراها ضرورية للكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة (ثانياً).

أولاً - الإخطار كإجراء إداري أولي: يعد الإخطار المحرك الأساسي لكل الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة بشأن المخالفات التي تندرج ضمن نطاق صلاحيته، كونه وسيلة لإعلام مجلس المنافسة بوقائع معينة، من أجل اتخاذ الإجراءات الصورية للحد من هذه الممارسات المقيدة للمنافسة⁽¹⁾. يتخذ الإخطار شكلاً معيناً ويتطلب شروطاً محددة لذلك.

1 - شكل الإخطار: يشترط في الإخطارات يتخذ شكلاً معيناً حدده المشرع في المادة كل من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة⁽²⁾، حيث يتم بموجب عريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة مرفوقة بجميع الوثائق المتعلقة بها في أربعة نسخ في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام أو تودع على مستوى مصلحة الإجراءات مقابل وصل الاستلام وتسجيل العريضة وتوسم بختم يبين تاريخ وصولها⁽³⁾، ويجب أن تتضمن العريضة البيانات التي تتعلق بموضوع الإخطار والأحكام القانونية والتنظيمية التي تؤسس عليها الإخطار وعناصر الإثبات.

فالإخطار يختلف باختلاف الجهة المخطرة، فقد يقدم الإخطار من الغير، أو يقوم مجلس المنافسة بإخطار نفسه بنفسه باعتباره سلطة لضبط النشاط الاقتصادي.

أ - الإخطار المقدم من الغير: ورد هذا النوع من الإخطار في المادة 44 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، والتي تنص على أنه: « يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من الهيئات المذكورة

1 - عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 84.

2 - انظر المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، المؤرخ في 17 جانفي 1996، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر عدد 5، لسنة 1996.

3 - انظر المادتين 15 و 16 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت له مصلحة في ذلك»⁽¹⁾. باستقراء نص هذه المادة، يُستنتج أن الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة تتمثل في كل من:

أ- 1- الوزير المكلف بالتجارة: يتولى الوزير المكلف بالتجارة بإخطار مجلس المنافسة باعتباره الشرطة الإدارية الساهرة على المصلحة العامة⁽²⁾، وذلك بعد نهاية التحقيق التي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، حيث تتولى إعداد تقريراً أو محضر، مرفقاً بجميع الوثائق التي يشملها ملف القضية، وبعد يتم إرسالها في ست (06) نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش مرفقاً برسالة الإحالة "Lettre de transmissio" والتي تتضمن عرض موجز للوقائع التي يتم إثباتها، والإشكالات القانونية المطروحة وفقاً لأحكام الأمر المتعلق بالمنافسة وكذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي.

بعد ذلك تقوم المفتشية المركزية بإحالة الملف على مديرية المنافسة لدى وزارة التي تجري دراسة للملف، بعد ذلك تتولى التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة⁽³⁾، بحيث يعد هذا الإخطار وسيلة في يد المجلس للتدخل دون انتظار، في كل مرة تهدد فيها المنافسة الحرة أو أنه يوجد خلل يوشك المساس بها⁽⁴⁾.

ويعتبر الإخطار الوزاري - وزير التجارة - السبيل الوحيد لإدارة وزارة التجارة للحصول على عقوبة للأعمال والممارسات المقيدة للمنافسة، حتى وإن كان الأمر غير أكيد بأن مجلس المنافسة سينتهج المنهج نفسه أو أنه سيقاسم وجهة النظر الوزير المكلف بالتجارة في تكييفه للأعمال أو الممارسات موضوع الإخطار⁽⁵⁾.

أ- 2- المؤسسات الاقتصادية: حيث يحق لكل مؤسسة اقتصادية تضررت جراء ممارسة مقيدة للمنافسة إخطار مجلس المنافسة فوراً ذلك للتدخل بغية وضع حد لتلك الممارسات.

أ- 3- الجماعات المحلية: تتمتع الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) بصلاحيات إخطار مجلس المنافسة كلما تعلق الأمر بممارسات مقيدة للمنافسة لاسيما في مجال الصفقات العمومية بمناسبة إبرامها لعقود وفقاً لقانون الصفقات العمومية.

1 - المادة 44 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - خميلية سمير، مرجع سابق، ص 62.

3 - ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 29.

4 - قايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، رسالة شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000، ص 30.

5 - قابة صورية، مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2006 - 2007، ص 58.

أ-4- **جميعات حماية المستهلك**⁽¹⁾: يعتبر المستهلك المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية فهذه الجمعيات عبارة عن ملجأ أو متنفس للمستهلك يلجأ إليه لتأمين حمايته من الممارسات غير النزيهة أو منبر إعلامي ووسيلة اتصال يمكن من خلالها للمستهلك أن يسمع صوته ويعبر عما يتعرض له من ممارسات تتنافى والأخلاق⁽²⁾.

يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن توفر للمستهلك الاختيار بين عدد من السلع والخدمات، وبما تحقق من خفض الأسعار تساعد على رفع قدراته الشرائية⁽³⁾.

فجميعات حماية المستهلك دور إعلامي وقائي ودور دفاعي حمائي عن طريق التوعية من خلال تنوير المستهلك بمختلف المعلومات حول خصائص السلع والخدمات المعروضة في السوق، والتي من شأنها توفير الجهد والوقت عليه بانتقاء السلع والبضائع ذات الجودة العالية وتميزها عن السلع المغشوشة أو من خلال دورها الدفاعي، المتمثل في معالجة ومتابعة الشكاوي المقدمة منه وإحالتها على الجهات المختصة، كمصالح المنافسة والأسعار ومفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، التي اعترف لها القانون بصلاحيات التبليغ عن المخالفات وتقديم الشكاوى ورفع القضايا، أمام المحاكم للمطالبة بالتعويض إلى جانب صلاحيتها في إخطار مجلس المنافسة.

كما يمكن للجمعيات النقابية أن تخطر مجلس المنافسة كلما تعلق الأمر بالممارسات التي تمس المصالح التي تمثلها، فهذه الجمعيات تلعب دور الوسيط بين الطرف المتضرر ومجلس المنافسة. ويلاحظ أن الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، لم يحدد المدة التي يجب أن يرد فيها مجلس المنافسة على العرائض المرفوعة إليه خلافاً للأمر رقم 95-06 الذي ينص في المادة 23 فقرة 4 منه على أنه: « **يجب على مجلس المنافسة أن يرد على العرائض المرفوعة إليه في أجل أقصاه 60 يوماً ابتداء من تاريخ استلامه العريضة** »⁽⁴⁾.

حددت الأطراف التي يحق لها رفع الإخطار إلى مجلس المنافسة مذكورة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال⁽⁵⁾.

ب - **الإخطار التلقائي**: يمكن لمجلس المنافسة النظر تلقائياً في القضايا كما تبين له بأن ممارسة تشكل مخالفة لأحكام المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر رقم 03-03، المتعلق

1 - عماري بلقاسم، مرجع سابق، ص 46.

2 - عرّفت المادة 21 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، جمعيات حماية المستهلك أنها: « **كل جمعية منشأة طبقاً للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله** ».

3 - كثر محمد الشريف، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، مرجع سابق، ص 73.

4 - المادة 23 فقرة 4 من الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 44 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

بالمنافسة⁽¹⁾. وذلك دون انتظار تقديم الإخطار من طرف الأشخاص المذكورين في المادة 44 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة باعتباره سلطة ضبط السوق.

ومثال عن ذلك الحالات المتعلقة بوجود معلومات كافية حول ممارسة مقيدة للمنافسة تدخل في اختصاص المجلس ولم يترك إخطار من الأطراف الأخرى⁽²⁾، أو في حالة رفض عريضة قدمت إليه بسبب عدم توفرها على عناصر إثبات مقنعة أو ينقصها أحد العناصر الشكلية الواجب توفرها ويخشى أن تفلت من المتابعة، فيلجأ إلى هذا النوع من الإخطار⁽³⁾، كونه يملك صلاحيات واسعة في إطار توجيه المنافسة وإعادة التوازن إلى السوق في حالة وجود خلل فيه أو وجود أو وجود ممارسة مقيدة للمنافسة⁽⁴⁾، وهذا ما يعبر عن تخصص مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة⁽⁵⁾.

وما يمكن قوله في الأخير إنه للإخطار هدف ذو أهمية كبيرة كونه يؤدي إلى توسيع دور مجلس المنافسة وذلك عن طريق تدخله من أجل إزالة كل تقييد للمنافسة⁽⁶⁾، وهذا يدل على أن مجلس المنافسة هو سلطة ضبط السوق وحماية المنافسة.

2 - شروط قبول الإخطار: تخضع عريضة الإخطار المرسلّة إلى مجلس المنافسة إلى عملية الفحص، وذلك للتأكد من مدى توافر شروط قبول الإخطار منها الشكلية وأخرى موضوعية.

أ - الشروط الشكلية لقبول الإخطار: يستلزم لقبول الإخطار أن تتوفر الشروط الشكلية التالية:

أ-1- توفر الصفة: التي تعتبر من الشروط الجوهرية والأساسية لقبول وتحويل الدعوى، ولكن ما يلاحظ أنه بالرجوع إلى قوانين المنافسة⁽⁷⁾ والمرسوم الرئاسي رقم 96-44، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة⁽⁸⁾، نجد أنها لم تشر لهذا الشرط بطريقة صريحة على الرغم من أهميته في قبول الإخطار من الناحية الشكلية، وأنها اكتفت بالنص عليه ضمناً وذلك من خلال تحديد الأطراف التي يحق لها إخطار مجلس المنافسة وذلك بموجب المادة 44 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة⁽⁹⁾.

- 1 - انظر المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 2 - تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 74.
- 3 - قابة صورية، مرجع سابق، ص 60.
- 4 - تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 74.
- 5 - قابة صورية، مرجع سابق، ص 71.
- 6 - يوحنايس إلهام، مرجع سابق، ص 57.
- 7 - أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 والقانون رقم 05-10، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 8 - مرسوم رئاسي رقم 96-44، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 9 - انظر المادة 44 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أ-2- توفر المصلحة: من الضروري أن تكون هناك مصلحة للعارض لقبول الإطار شكلاً وذلك في جميع التي يمكن أن تخطر مجلس المنافسة على عكس شرط الصفة، فإن شرط المصلحة الاشتراط أن يكون حالاً وهو ما تؤكد المادة 06 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، والتي جاءت كما يلي: « تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة... »⁽¹⁾.

فيفهم من صياغة هذه المادة أن مصلحة العارض مهمة حتى ولو كانت مصلحة مستقبلية ما دام أنه هناك أدلة تثبت حقيقة مخاوفه، وتدعم موقفه وهو ما يفهم من خلال استعمال المشرع عبارة "يمكن أن تهدف" والتي تدل على احتمال وقوع أو تحقق الضرر في المستقبل القريب.

أ-3- توفر الأهلية: من الضروري أن تتوفر لدى الشخص المخطر الأهلية.

أ-4- توفر شرط عدم التقادم: بمعنى عدم مرور ثلاث (03) سنوات على الدعوى دون أن يحدث بشأنها أي بحث أو معاناة أو عقوبة⁽²⁾.

أ-5- ضرورة إرفاق الإخطار بعريضة⁽³⁾: على أن تكون متوفرة على عناصر مقنعة، مدعمة للوقائع المعروضة بمعنى تقديم كل الأدلة والأسانيد التي تدعم إدعاءات مقدم الإخطار⁽⁴⁾.

ب - الشروط الموضوعية لقبول الإخطار: يمكن حصر هذه الشروط في كل من:

أن يخص موضوع الإخطار إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة والمنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة⁽⁵⁾.

ب-1- يجب أن يكون الإخطار مؤسسا وذلك بإرفاقه بجميع العناصر المقنعة والإثباتات القانونية لإثبات صحة الإدعاءات.

ب-2- يجب على صاحب الإخطار تحديد موضوع الطلب المقدم، بمعنى النظر فيما إذا كان الإخطار مقتصر على وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة أو يهدف إلى اتخاذ تدابير تحفظية⁽⁶⁾.

فتقوم كل هذه الشروط وقبول الإخطار من طرف مجلس المنافسة بياشر هذا الأخير بالقيام بالتحقيقات الضرورية للوصول إلى إصدار قرارا من شأنه أن يضع حدا للمنافسة.

1 - المادة 06 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 44 فقرة 4 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - للمزيد من التفاصيل من الناحية الإجرائية، انظر: مرسوم رئاسي رقم 96-44، يحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، معدل ومتمم بموجب المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المؤرخ في 10 جويلية 2011، المحدد وينظم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد 39، صادر في 13 جويلية 2011.

4 - انظر المادة 44 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 - انظر المواد 6 و7 و10 و11 و12 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

6 - انظر المادة 46 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ثانيا - التحقيق: بعد إخطار مجلس المنافسة من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك، تأتي مرحلة التحقيق، التي تجمع بين البحث والمعاينة في الممارسات الاقتصادية التي تخالف التشريع والتنظيم والذي يتم من طرف الأشخاص الدخول لهم ذلك قانونا، بإتباع إجراءات مرحلتين، مرحلة التحريات الأولية ومرحلة التحقيق الحضورى.

1 - الأشخاص المخول لهم للقيام بإجراء التحقيق: أسندت المادة 50 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة⁽¹⁾ مهمة التحقيق إلى المقرر المتواجد على مستوى مجلس المنافسة، كما تم فتح المجال أمام أشخاص آخرين للقيام بعملية التحقيق المتعلقة بالمنافسة بموجب المادة 49 مكرر من الأمر رقم 08-12، المتعلق بالمنافسة⁽²⁾، وهم كما يلي:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
 - المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
 - الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- وما تجدر الإشارة إليه، أن المادة 49 مكرر فقرة أخيرة من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، قد أخضعت كفاءات مراقبة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في قانون المنافسة لنفس الشروط والأشكال التي تم تحديدها في القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- 2 - إجراءات التحقيق:** كنتيجة لقبول مجلس المنافسة بالإخطار المقدم أمامه، يقوم بإجراء التحري والتحقيق فيما ورد فيه من وقائع للتأكد من صحة وقوع ممارسات مقيدة للمنافسة ولا يتم ذلك إلا عبر مراحل معينة حددها المشرع في قانون المنافسة من خلال مرحلتين، مرحلة التحريات الأولية، ومرحلة التحقيق الحضورى.

أ - مرحلة التحريات الأولية (التحقيق المبدئي): عندما يخطر مجلس المنافسة بالممارسات المنافسة للمنافسة، يقوم بتحليل السوق اقتصاديا والبحث عن الخلل أو الاعتداء من طرف منافس على آخر⁽³⁾، إذ تهدف هذه المرحلة إلى التأكد من هوية المؤسسات المتورطة والتأكد من الدور الذي لعبته كل واحدة منها عن طريق جمع كل العناصر والأدلة والإثباتات التي ستبرر بعد ذلك معاقبة الممارسات المبلغ عنها⁽⁴⁾.

1 - انظر المادة 50 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 49 مكرر من الأمر رقم 08-12، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3 - الطاهر أدي الناجم، *جرائم المنافسة وفقا للأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة*، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الحادية عشر، 2002 - 2003، ص 46.

4 - جلال مسعد محتوت، *مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية*، مرجع سابق، ص 208.

تتم مباشرة هذا التحقيق من طرف المقرر في الحالات التي يكون إخطار مجلس المنافسة بطلب من أطراف أخرى غير الوزير المكلف بالتجارة، لأنه في هذه الحالة الأخيرة لا يلجأ الوزير المكلف بالتجارة إلى مجلس المنافسة أن التحقيق الذي قام به الوزير المكلف بالتجارة غير كاف يقوم بتحقيق تكميلي أو إضافي.

يقوم المقرر بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها⁽¹⁾، دون أن يمنح من ذلك حجة السر المهني، كما يمكنه استلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها، وحجز المستندات التي تساعد على أداء مهامه، وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق⁽²⁾. ولنجاعة سير التحقيق يمكن للمقرر إلى جانب المعاينة المادية التي يقوم بها كوسيلة لكشف المخالفات المتعلقة بالمنافسة من خلال معاينة السوق، سماع الأطراف حيث يمكنه أن يطلب كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات⁽³⁾، وهو ما تؤكد المادة 20 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة والتي تنص على أنه: «ويمكن زيادة على ذلك أن يستمع إلى أي شخص من شأنه أن يفيد بمعلومات»⁽⁴⁾.

وأجراء سماع الذي يباشر المقرر، يدخل في إطار التحقيق الأولي فهو سماع الأطراف قبل تبليغ المآخذ⁽⁵⁾، لا يخضع لمبدأ المواجهة، كما أن الأشخاص ليس لهم الحق في الاستعانة بمحام⁽⁶⁾. بعد إنهاء التحقيق الأولي، يقوم المقرر بتحرير تقرير أولي يعرض فيه وقائع القضية وطبيعة المخالفات المرتكبة وتأسيسها يرسله إلى رئيس مجلس المنافسة الذي يقوم بدوره بإبلاغه إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة.

أما إذا كان نشاط قطاع خاضع لرقابة سلطة ضبط معينة محل تحقيق، فإن مجلس المنافسة يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون يوماً⁽⁷⁾.

ب - مرحلة التحقيق الحضورى: يعتبر التحقيق الحضورى ثاني مرحلة يمر بها التحقيق⁽⁸⁾، فهو بمثابة تحضير لاتخاذ القرار من طرف مجلس المنافسة.

1 - انظر المادة 50 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 51 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 50 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - المادة 20 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

5 - المقصود بالمآخذ تلك المخالفات المسجلة.

6 - تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 98.

7 - انظر المادة 52 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

8 - ميثي نوال، مرجع سابق، ص 81.

فبعد عملية تبليغ المأخذ المسجلة للأطراف المعنية يقوم المقرر بمواصلة التحقيق من خلال تمكين الأطراف المعنية بالاطلاع على الملف⁽¹⁾ ثم سماعهم لتقديم ملاحظاتهم في جلسات حضوره لدى مجلس المنافسة وذلك باحترام مبدأ المواجهة وإمكانية الاستعانة بمحامي، وحسب المادة 53 من الأمر رقم 03-03، فإنه يمكن أن تكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم، غير أن هذا الإجراء لا يتم إلا عند الضرورة والاقتضاء⁽²⁾.

يتضح أن إجراء الاستماع في مجموعة من الأسئلة يطرحها المحقق أو المقرر على الطرف المعني حول التهمة المنسوبة إليه، ويقوم المقرر بتدوين كل ما يدلي به الطرف المعني أو الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم في محضر موقع عليه من طرفهم.

عند اختتام التحقيق يقوم المقرر بإيداع تقريره النهائي معمل لدى مجلس المنافسة متضمنا المخالفات المسجلة مع اقتراح القرار وكذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية⁽³⁾، دون أن يكون قراره ملزما للمجلس، وإنما هو اقتراح رأي يبيده حول القضية⁽⁴⁾، يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات كتابية في أجل شهرين (02) من تاريخ التبليغ، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية⁽⁵⁾، كما يمكن للأطراف الاطلاع على الملاحظات المكتوبة من قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الجلسة.

كما يمكن إرسال نسخة من الملف إلى سلطات الضبط القطاعية، عندما يتعلق الأمر بنشاط وضع تحت رقابتها⁽⁶⁾، وبهذا الإجراء تنتهي مرحلة التحقيق التي يعتمد عليها مجلس المنافسة عند إصدار قراره.

الفرع الرابع

الجزاء المقرر للعون الاقتصادي المخالف

إن تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين المستوى المعيشي للمستهلكين وللمواطنين كافة يعد من الأهداف الأساسية لسياسة المنافسة، فإن محاربة الصور المختلفة لتقييدها والحد منها لا

1 - المادة 30 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 53 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 54 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - موالك بختة، مرجع سابق، ص 54.

5 - انظر المادة 55 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

6 - تنص المادة 39 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، على أنه: « عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط تحقق مراقبة سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل نسخة من الملف إلى السلطة المعنية لإبداء الرأي ».

ينحصر في مجلس المنافسة فحسب الذي يتدخل لتوجيه أوامر⁽¹⁾ وتسليط عقوبات مالية ضد مرتكبي الممارسات المنافسة حفاظا للنظام العام الاقتصادي (أولا)، وإنما تساهم الهيئات القضائية هي الأخرى في تسليط عقوبات على كل الأعوان الاقتصاديين المتورطين في هذه الممارسات مهما كانت صفتهم أو طبيعتهم (ثانيا).

أولا - العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة: أقر المشرع صراحة لمجلس المنافسة سلطة إصدار عقوبات مالية ضد الأعوان المخالفين لقواعد قانون المنافسة⁽²⁾، حيث تتميز هذه العقوبات بطبيعة علاجية وتكون مقررة كمقابل للضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة، وحسب المادة 71 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، فإن هذه العقوبات لا تتعدى الغرامات المالية التي تحصل بوصفها ديونا مستحقة للدولة⁽³⁾. وتتمثل هذه العقوبات في عقوبات أصلية، وأخرى تكميلية.

1 - العقوبات المالية الأصلية: إذا أثبتت التحقيقات أن الأفعال والوقائع التي أخطر بها مجلس المنافسة تشكل إحدى ممارسات المنافسة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، فإن مجلس المنافسة يملك سلطة قمع هذه الممارسات بتوقيع جزاءات مالية لهذه الأطراف المعنية بها، وتختلف هذه الغرامات باختلاف جسامة الأفعال المرتكبة والضرر الذي ألحق بالاقتصاد الوطني ونذكر منها:

أ - العقوبات المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة: في حالة إثبات قيام إحدى الممارسات المنصوص عليها في المادة 14 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، خصص المشرع جزاءات مالية منصوص عليها في المادة 66 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 23 من القانون رقم 12-08، المتعلق بالمنافسة، حيث تنص على ما يلي: « يعاقب على كل الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر بغرامة تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المتفق بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا

1 - يمكن لمجلس المنافسة توجيه أمر للمتعاملين الاقتصاديين لوضع حد لتلك الممارسات المقيدة للمنافسة.

انظر في ذلك: المادة 45 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - براهيم نوال، *الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2004، ص 115.

3 - انظر المادة 11 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الريح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا تملك رقم أعمال محددة، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) ⁽¹⁾.

ب - العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعية المساهمة في ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة: يعاقب قانون المنافسة كل عون اقتصادي بصفته شخص طبيعي يساهم في تنظيم وتنفيذ الممارسات المقيدة للمنافسة، بغرامة مالية تقدر بمليوني دينار (2.000.000 دج) ⁽²⁾.

ج - العقوبة المقررة في حالة عدم احترام الأوامر والإجراءات المؤقتة: تقضي المادة 58 من الأمر رقم 03-03 المعدل بموجب المادة 27 من القانون رقم 12-08، المتعلق بالمنافسة على أنه في حالة عدم تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المحددة من قبل مجلس المنافسة في الآجال المحددة، بحكم هذا الأخير (مجلس المنافسة) بغرامة تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار عن كل يوم تأخير ⁽³⁾.

د - العقوبة المقررة في حالة عرقلة التحقيق: رأينا سابقا أن للمقرر حق طلب أية وثيقة ضرورية للتحقيق وله أن يطالب بكل المعلومات التي تساعد في ذلك من أية مؤسسة ⁽⁴⁾.
ففي حالة تقديم معلومات خاطئة أو ناقصة أو عدم تقديمها في الآجال المحددة، يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر عقوبة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار (8.000.000 دج).
في الآجال المحددة، يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر عقوبة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار (8.000.000 دج).

وفي حالة التهاون والتأخير في تقديم هذه المعلومات له أن يقرر بالإضافة إلى هذه الغرامة، غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير تقدر بمائة ألف دينار (100.000 دج) ⁽⁵⁾.

هـ - عقوبة انجاز جميع بدون ترخيص من مجلس المنافسة: يعاقب قانون المنافسة على عمليات التجميع التي أنجزت بدون ترخيص منه بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة ساهمت في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع ⁽⁶⁾.

1 - المادة 56 من الأمر رقم 03-03، المعدلة والمتمة بموجب المادة 23 من القانون رقم 12-08، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 57 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 58 من الأمر رقم 03-03، المعدلة بموجب المادة 27 من القانون رقم 12-08، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 51 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 59 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

6 - انظر المادة 67 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

و - عقوبة عدم الالتزام بشروط منح الترخيص للتجميع: أما في حالة عدم التزام أطراف التجميع بالشروط والالتزامات التي على أساسها تم الترخيص بالتجميع، يتم الإقرار بعقوبة مالية يمكن أن تصل 5% من رقم الأعمال⁽¹⁾.

في الأخير، يمكن القول بأن العقوبات المالية التي يتخذها مجلس المنافسة تتسم بالمزدوجة، ومتبعة ووقائية في آن واحد.

وما يلاحظ أيضا أن المشرع ترك سلطة تقديرية واسعة لمجلس المنافسة لتقدير الغرامة، إذ نص على بعض الظروف لتشديد العقوبة مثل مدى خطورة الممارسة والضرر الذي يلحق بالاقتصاد الوطني بقيمة الربح المحقق من طرف المخالف، وكذلك ظروف تخفيف العقوبة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية وتتعاون وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر.

2 - العقوبات التكميلية: يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إصدار عقوبات تكميلية حيث تنص المادة 45 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة على أنه: «... يمكن أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه»⁽²⁾.

حيث يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية⁽³⁾ كالصحف الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو في المنشورات المهنية أو الجمعوية أو أجهزة إعلام المستهلكين⁽⁴⁾، كما يمكن لمجلس المنافسة أن يأمر بتعليقها في الأماكن المحددة من قبله⁽⁵⁾، ويمكن لإجراءات النشر أن تمس جميع القرارات عن مجلس المنافسة دون استثناء بما فيها القرارات المتخذة بشأن التدابير الوقائية⁽⁶⁾.

وهذا الأمر يمس بالسمعة التجارية للمؤسسات ويصيبها أضرار مادية، وهو ما يعتبر رادعا لها وداعيا لاحترام تشريع المنافسة.

لهذا نستنتج أن العقوبات المفروضة من قبل مجلس المنافسة لا تساهم في تفادي الممارسات المقيدة للمنافسة فحسب، وإنما تقوم بإعادة التوازن للسوق المعنية بهذا الخلل من خلال زيادة الفعالية الاقتصادية وضمان الضبط الفعال للسوق وترقية المنافسة، وبسط الرقابة عليها إلى جانب هيئات أخرى كالجهاز القضائي وبالخصوص سلطات الضبط القطاعية، ولا يفوتنا أن نشير إلى مهمة أخرى

1 - انظر المادة 62 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - المادة 45 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 23 من القانون رقم 08-12، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 74.

5 - لخضاري أعمر، مرجع سابق، ص 92.

6 - عمورة عيسى مرجع سابق، ص 69.

يتكفل بها مجلس المنافسة ألا وهي توطيد علاقات التعاون والتشاور على الصعيد الوطني أي مع سلطات الضبط الاقتصادي الأخرى وكذلك على الصعيد الدولي، مع الهيئات الأجنبية المختصة في المنافسة وفق ما تنص عليه المواد 39 و 40 وما يليها والتي تعد بشروط التعاون الدولي⁽¹⁾.

ثانيا - العقوبات الصادرة عن الهيئات القضائية: فالى جانب اختصاص مجلس المنافسة بتدخل الهيئات القضائية لتسليط عقوبات مدنية ضد الأعوان الاقتصاديين الذين كانوا وراء تدبير هذه الممارسات، منها مدنية وأخرى جزائية.

1 - الجزاءات المدنية المفروضة على العون الاقتصادي المخل للالتزامات: يحق للعون الاقتصادي المتضرر رفع دعوى قضائية أمام المحاكم العادية للمطالبة بإبطال الاتفاقات والشروط التعسفية التي تتنافى مع مبادئ المنافسة الحرة والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي سببتها هذه الممارسات⁽²⁾.

أ - إبطال الممارسات المنافية للمنافسة: تنص المادة 13 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة على أنه: « **إن الإخلال بأحكام المادتين 3 و 9 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدى يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه** »⁽³⁾.

يستخلص أنه يطبق البطلان على جميع الممارسات المنافية للمنافسة دون قيد كان، وتلغى جميع الشروط التعاقدية المكونة لاتفاق أو تعسف في الهيمنة وغيرهما من الممارسات الواردة في المادة السالفة الذكر بشرط أن لا تكون مباحة بموجب المادتين 6 و 7 من الأمر سالف الذكر، إذا كانت من شأنها ضمان التطور الاقتصادي أو التقني أو كانت نتيجة لتطبيق نص تنظيمي أو تشريعي؛ غير أن إبطال مثل هذه الالتزامات والاتفاقيات والشروط التعاقدية لا يمكن أن يكون اختصاص مجلس المنافسة، وإنما يعود ذلك للاختصاص إلى المحاكم القضائية⁽⁴⁾.

فكل من له مصلحة في ذلك، له الحق بالمطالبة ببطلان كل الممارسات المنافية للمنافسة، وهذا يعني أنه لا يقتصر فقط على الأطراف بل يمتد إلى الوزير المكلف بالتجارة ومجلس المنافسة.

ب - التعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المقيدة للمنافسة: تنص المادة 48 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة على أنه: « **يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه**

1 - انظر المواد 39 إلى 40 وما يليها من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق. انظر كذلك: ZOUAÏMIA Rachid, *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie*, op.cit, p 31.

2 - كثر محمد الشريف، *الممارسات المنافية للمنافسة...*، مرجع سابق، ص 357.

3 - المادة 13 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - قوعراب فريزة، مرجع سابق، ص 42.

متضرر من الممارسة المقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به»⁽¹⁾.

يتضح لنا من فحوى هذه المادة أنه يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة للمنافسة تمس مصلحة أو حق مشروع، اللجوء مباشرة إلى القضاء للمطالبة بالتعويض والحصول عليه، ويعتبر الضرر هو أساس الدعوى طبقاً للمادة 124 في القانون المدني⁽²⁾، ومن بين الممارسات المنافية للمنافسة نجد: منع أو الحرمان من الدخول إلى السوق أو رفض البيع بدون مبرر شرعي وتطبيق في حساب التعويض القواعد العامة.

فمتى اقتنع القاضي بوجود ضرر واقع على طالب التعويض فإنه يحكم لصالح المتضرر، ولكن ما يجب الإشارة إليه أنه تحديد الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة من الأمور الصعبة والدقيقة، فلا يزال القاضي يجد صعوبة عند محاولة تقدير التعويض المقابل له⁽³⁾.

2 - الجزاءات الجزائية المفروضة على العون الاقتصادي المخل: تنص المادة 172 من الأمر رقم 58-75، المتضمن القانون المدني على تسليط عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وعلى غرامة تتراوح من 20.000 دج إلى 200.000 دج على كل من يعد مرتكباً لجريمة المضاربة غير المشروعة.

فبتوافر أركان هذه الجريمة والمتمثلة في إحدى العناصر الخمس المذكورة في المادة 172 من الأمر سالف الذكر والمتمثلة:

- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مفروضة عمداً بين الجمهور.
- طرح عروض في السوق، بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.
- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون.
- القيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.
- استعمال أي طريقة أو وسائل احتيالية⁽⁴⁾.

فإذا أدى استعمال هذه الوسائل أو أحدها إلى إحداث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط لرفع أو خفض مصطنع للأسعار، أو الشروع في ذلك، وكانت البضاعة محل الجريمة ليس من البضائع ذات

1 - المادة 48 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 124 من الأمر رقم 58-75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 145.

4 - انظر المادة 172 من الأمر رقم 58-75، المتضمن قانون المدني، والمعدل والمتمم، مرجع سابق.

السعر المقنن أو ذات هامش الربح المحدد عن طريق القانون أو التنظيم، فتدخل في إطار جنحة المضاربة غير المشروعة التي يعاقب عليها المشرع بعقوبتين الحبس والغرامة المذكورتين أعلاه. نستخلص في الأخير أن حماية حرية المنافسة في السوق من الممارسات التي تقيدتها ليست قضية محصورة في مجلس المنافسة فحسب، وإنما لأكثر فعالية أفادها المشرع إضافة إلى ذلك بحماية قضائية.

فحماية المنافسة والسوق الوطنية يتطلب القضاء على السلوكات والممارسات التي يكون غرضها ماسا بحرية الصناعة والاستثمار، وكذا مراقبة كل العمليات التي تؤثر في تركيبة الأسواق للحفاظ على استقرارها ونظامها.

- إلا أنه ما يلاحظ أن في وقتنا الحالي أن الأسواق الجزائرية يسودها الفوضى وعدم التنظيم، ما يؤكد أن مجلس المنافسة عاجز عن مراقبة النشاطات الاقتصادية نتيجة النقص في وسائل التدخل، وكذا غياب الاتصال مع المحيط الاقتصادي والمؤسسي، وبخصوص مسألة الوصاية على مجلس المنافسة التي انتقلت من رئاسة الجمهورية إلى رئاسة الحكومة ثم وزارة التجارة، فإن السيد زيتوني رفض كلمة وصاية لأنه كما صرح « الوصاية لا يجب أن تكون علينا كمجلس... لأنه يجب أن يكون مستقلا مثل كل هيئات الضبط... وهذه الاستقلالية ليست تجاه الدولة لأنه يعمل باسم الدولة، لكن تجاه التدخلات في عمله... فيجب التفريق بين أن تكون تابعا لجهة إدارية وأن تكون تحت وصايتها... فمبدأ الاستقلالية عالي ».

لذلك أكد السيد زيتوني رئيس مجلس المنافسة على ضرورة إعادة النظر في الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، سنة 2016 بما يسمح بتجسيد المبادئ التي نص عليها دستور 2016 في مادته 43، التي كرسست خمسة (05) مبادئ متعلقة بضبط السوق، منع الاحتكارات، عدم التمييز بين المؤسسات العمومية الخاصة، حماية المستهلك والمنافسة غير النزيهة وبناء على موافقة الأونكتاد CNUCED سنة 2014 على القيام بالخبرة على الإطار القانوني الجزائري بطلب من الحكومة، فقام مجلس المنافسة بإصدار رأي رقم 2016/04 يحتوي على أهم التعديلات المقترحة على أحكام الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، ولقد تم دراسة تلك الاقتراحات الخاصة بالتعديل بموجب الملئقى التحسيسي حول المنافسة والخبرة على القانون الجزائري للمنافسة يوم 17 ماي 2017 بفندق AZ ZERALDA بمشاركة أعضاء الحكومة خصوصا وزارة التجارة، ممثلي مجلي المنافسة، أعضاء البرلمان قضاة المكلفين بالمنافسة، الوسط الجامعي، ممثلي القطاع الخاص، ممثلي المستهلكين، السيدة خولييتا كوكا، منسقة مشروع مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة

والتنمية لفائدة دول الشرق الأوسط شمال إفريقيا، معتبرا أن التعديلات التي أجريت على هذا الأمر في 2008 و 2010 زاد الطين بلة، وأفردت المجلس من المهام المنوط به.

كما، طالب السيد زيتوني بتغيير 90 بالمائة من النص القانوني، مذكرا بأن الحكومة أوكلت مهمة دراسة هذا الأمر لخبراء دوليين تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "كنوسيد"، التي تحضر لخبرة جديدة في هذا المجال، بهدف تأهيل المجلس مع المعايير الدولية. لذلك يقتضي تزويد مجلس المنافسة بآليات وميكانيزمات تمكنه من التدخل متى تعرضت المنافسة للحد والعرقلة كونه تعترضه مشاكل جدية لدى تنفيذ مهامه في الضبط إذ أنه تم اقتراح رئيس المجلس تعديل الأمر قصد تصحيح هذه الاختلالات.

المطلب الثاني

سلطات الضبط القطاعية أداة قانونية لضبط ورقابة النشاط الاقتصادي

تعتبر الرقابة إحدى أهم متطلبات الضبط الاقتصادي، فهي تهدف إلى ضمان وجود منافسة شرعية وشريفة في السوق وحماية مصالح المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين على حد سواء، لذلك تملك غالبية الهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي وسائل تسمح لها بالحصول على معلومات حول القطاع التي تتولى ضبطه ورقابته تتجلى في وسيلة التحقيق، التي تهدف إلى ضمان شرعية المنافسة واحترام القواعد القانونية المؤطرة للقطاع (الفرع الأول)، وكذا اتخاذ إجراءات وتدابير وقائية تجاه المتعاملين الاقتصاديين (الفرع الثاني)، ولكن لا تخفى العلاقة الموجودة بين سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة كونه الضابط على السوق ككل (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التحقيق كوسيلة لرقابة نشاطات العون الاقتصادي

يهدف التحقيق الذي تمارسه سلطات الضبط القطاعية إلى البحث عن مدى احترام الأعوان التابعين إلى القطاع للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم نشاطهم، فسلطة التحقيق وسيلة من خلالها يتم تكريس احترام القواعد القانونية وكذا المحافظة على حسن سير السوق والمنافسة⁽¹⁾، والتحقيق يختلف إذا ما كان في القطاع المالي (أولا) أو في القطاع الاقتصادي (ثانيا).

أولا - الرقابة عن طريق التحقيق في القطاع المالي: لما كانت للقطاعات ذات الطابع المالي دورا فعالا وهاما في الدفع باقتصاديات الدول التي تعاني ركودا أو عجز ملحوظين إلى النمو والتطور

1 - ZOUAIMIA Rachid, *Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques, l'exemple des secteur financier*, OPU, Alger, 2010, p 44.

شرعن معظم هذه الدول بما فيها الجزائر بإصلاحات نقدية ومالية أسفرت عن إلغاء احتكار الدولة لهذه القطاعات وفتح المجال أمام المبادرة الخاصة وتعزيز المنافسة وكذا إنشاء سلطات تشرف على ضبطها ورقابتها.

ويقصد بالتحقيق في القطاع المالي كل من التحق في القطاع المصرفي، وتحقيق لجنة بورصة القيم المنقولة، وكذا التحقيق في قطاع التأمينات.

1 - التحقيق في القطاع المصرفي: باعتبار القطاع المصرفي من بين الأنشطة المقننة يشترط الحصول على اعتماد مسبق من قبل مجلس النقد والقرض⁽¹⁾ لممارسة الأنشطة المصرفية والمالية عن طريق بنوك ومؤسسات مالية، فغالبا ما يشترط هذا الإجراء لطبيعة النشاط، وهذا راجع لطبيعة السياسة المتبعة من طرف الدولة والتي تهدف من ورائها إلى ممارسة نوع من الرقابة على النشاط الاستراتيجي⁽²⁾. كما يختص مجلس النقد والقرض بالنظر في طلبات ترخيص ممارسة الأنشطة البنكية البنكية، فالقطاع المصرفي يخضع لإجراء الترخيص والاعتماد⁽³⁾.

فالترخيص يعتبر من الإجراءات الأساسية لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية إذ يقتصر هذا الأخير على المؤسسات الجزائرية والأجنبية وكذا فروع المؤسسات المالية والمصرفية الأجنبية المقيمة في الجزائر، وكذا فتح مكاتب التمثيل في الجزائر، ثم ضرورة الحصول على الاعتماد لمباشرة النشاطات المصرفية، ولكن فيما يخص مكاتب التمثيل للمؤسسات المالية والمصرفية يعد أول وآخر إجراء، إذ لا يشترط فيها الاعتماد⁽⁴⁾.

كما منح القانون للجنة المصرفية⁽⁵⁾ سلطات واسعة لإجراء التفتيش والتحريرات الضرورية وهذا يكون من خلال ممارسة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية.

ومن أجل تجسيد وظيفتها الرقابية، فإن اللجنة المصرفية تعتمد على نوعين من التحقيقات⁽⁶⁾ تكون بشكل عام:

1 - منح لمجلس النقد والقرض سلطة تسيير وسائل الدفع وسلامتها والقيام بتأطير عمليات البنك المركزي، كما كيف هذا المجلس على أنه برلمان مصغر للبنوك والمؤسسات المالية.

- انظر في ذلك: بن لطرش مني، مرجع سابق، ص 05.

2 - إفرشاح فاطمة، *اختصاصات مجلس النقد والقرض في تنظيم وتأطير القطاع المصرفي*، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 190.

3 - Haroune Mehdi, op.cit, p 292.

4 - انظر المادة 75 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 - تأسست اللجنة المصرفية بموجب القانون رقم 90-10، الذي ألغي بموجب الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق، وهي السلطة الضبطية في المجال المصرفي.

6 - انظر المادة 105 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أ- النوع الأول: يكمن في الرقابة على أساس الوثائق والمستندات⁽¹⁾، وذلك بالاطلاع عليها والتحقق من مدى صحتها وسلامتها وفي عين المكان، أي عن طريق زيارتها المبدئية لمراكز البنوك والمؤسسات المالية⁽²⁾.

ب- النوع الثاني: يكمن في الرقابة الدورية على مراكز البنوك والمؤسسات المالية الذي يكون عن طريق وضع برنامج دوري من اللجة الذي يجسد بواسطة زيارة المقرات الاجتماعية للبنوك والمؤسسات المالية.

أما عن التحقيقات التي تجسد من الناحية العملية والإجرائية وهي تتم عن طريق:

- رقابة المطابقة مع القوانين والتنظيمات قائم على الأنظمة التي تشكل النشاط البنكي الصادر عن مجلس النقد والقرض.

- رقابة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية التي تعتمد البنوك والمؤسسات المالية التي تعتمد اللجنة عن طريق رقابة دورية لمراكز البنوك ودائمة للوثائق.

- رقابة عن طريق السهر على احترام قواعد سير المهنة⁽³⁾، وكذا احترام أخلاقيات المهنة للسير الأكمل للمهنة البنكية⁽⁴⁾.

يمكن للجنة المصرفية اتخاذ كل التدابير التي تراها ملائمة لإعادة التوازن المالي للمؤسسة المالية وذلك بمنحها فرصة معالجة كيفية وأساليب سيرها، كما تقوم بتعيين مدير مؤقت يتكفل بإدارة وتسيير أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وذلك عندما ترى عدم قدرتها على إدارة مؤسستها كما هو معمول به أو عندما تقرر إحدى العقوبات المذكورة في المادة 114 فقرة 4 و 5 من الأمر رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض⁽⁵⁾، وهو ما قامت به فعلا اللجنة المصرفية ضد "بنك الخليفة" في مارس 2003 حين قررت وضع بنك الخليفة تحت الإدارة المؤقتة⁽⁶⁾.

وإلى جانب هذه المهام تضطلع اللجنة المصرفية وفي إطار الوقاية من تبييض الأموال بمهام رقابية جدا وضرورة في هذا الشأن، إذ تسهر اللجنة المصرفية وتراقب مدى توفر البنوك

1 - انظر المادة 108 فقرة 2 من الأمر رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 109 فقرة 2 من الأمر رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - ZOUAIMIA Rachid, *Les autorités administratives indépendantes la régulation économique en Algérie*, op.cit, pp 68 – 69.

4 - بوجملين عادل، مرجع سابق، ص 166.

5 - انظر المادة 114 فقرة 4 و 5 من الأمر رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

6 - طباع نجا، "اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط القطاعية في المجال الاقتصادي والمالي، قاعة المحاضرات أبوداو، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 216.

والمؤسسات المصرفية على برنامج مباشر من أجل الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها⁽¹⁾.

2 - التحقيق في قطاع البورصة: حرص المشرع الجزائري على تزويد لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة⁽²⁾ بكافة الآليات والوسائل القانونية لممارسة مهامها بعيدا عن ضغوطات المتعاملين الاقتصاديين ولعل هذا يبرر حينما نطلع على مضمون القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة⁽³⁾، الذي يبين الطبيعة الإدارية لهذه اللجنة كسلطة ضبط مستقلة⁽⁴⁾، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁽⁵⁾.

ولما كانت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة ضبط، فقد أوكلت لها مهمة رقابة سوق القيم المنقولة وذلك حماية للمستثمرين في القيم المنقولة وكذا حسن سير سوق القيم المنقولة، ومن صلاحيتها في المجال الرقابي.

- رقابة المطابقة التي تكون من خلال التأكد من احترام والتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية التي تعمل على تطبيقها الشركات المقبول تداول قيمها المنقولة في البورصة.

- سلطة التحقيق التي تتم لدى كل من الأشخاص الذين يباشرون نشاطهم المهني وكذا الشركات التي تلجأ للتوفير والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة وكذا الأشخاص الذين يديرون مستندات مالية⁽⁶⁾.

- رقابة احترام أخلاقيات المهنة وهذا عن طريق سعي اللجنة لتوفير الحماية في السوق مع تكريس أخلاقيات وقواعد المهنة بواسطة لوائح⁽⁷⁾.

1 - انظر المادة 12 فقرة 2 من القانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 11، صادر في 09 فيفري 2005.

2 - أنشئت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بمقتضى المادة 20 فقرة 1 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - انظر قانون رقم 03-04، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

4 - بن زيطة عبد الهادي، "نطاق اختصاص السلطات الإدارية المختصة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص 174.

5 - انظر المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، والمادة 12 من القانون رقم 03-04، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

6 - بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 166.

7 - انظر المواد 18 فقرة 1 و35 فقرة 1 و36 و37 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

- تتندب اللجنة مراقب اجتماعات البورصة يتولى مهمة السهر على مراعاة أحكام النظام العام⁽¹⁾.

وأخيرا، فإن المشرع أجاز لرئيس اللجنة أن يطلب تدخل القضاء عند حدوث أي أمر خطير أو مخالف للأحكام التشريعية أو التنظيمية، وهذا يندرج في إطار تشديد الرقابة على المتدخلين في البورصة، كما أن للسلطة القضائية من هبة وصرامة في التعامل مع المخالفين.

3 - التحقيق في قطاع التأمين: يعتبر قطاع التأمين من بين أهم القطاعات ذات الدعامة الأساسية ببناء اقتصاد حر يدفع به إلى النمو الاقتصادي، فتم احتكار الدولة له، وفتح المجال للخواص (وطنيين وأجانب) للدخول إلى سوقه، كما يعتبر في الوقت زائد النشاطات الخطيرة التي تستوجب ممارسة الرقابة عليها، لذلك تعمل لجنة الإشراف على التأمينات⁽²⁾ على السهر في سبيل مراقبة شرعية عمليات التأمين.

كما تم تخويل لجنة الإشراف على التأمينات اختصاصا رقابيا في التحاق السماسرة إعادة التأمين بالسوق، من خلال منح الرخصة لهؤلاء⁽³⁾ لممارسة مهنة السمسرة في عقود التنازلات في مجال إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية المعتمد بالجزائر على مستوى السوق الجزائرية للتأمينات، فنجدهم تلقي ملف طالب الرخصة للسمسار، تقوم اللجنة بدراسة قانونيا وتقنيا فإن توصلت إلى قرار يقضي بمنح الرخصة للسمسار فأمر لا يتوقف عند هذا النطاق وإنما ينتهي بوجوب إبداء الموافقة على الرخصة الممنوحة من قبل السلطة التنفيذية، وذلك بموجب مرسوم تنفيذي يخص بالموافقة، ففي هذه الحالة تعتبر اللجنة جهازا معينا للسلطة التنفيذية في اتخاذ القرار.

وبالرجوع إلى المادة 254 من الأمر رقم 91-07 المتعلق بالتأمينات، إذا قبلت شركة التأمين إبرام عقد التعيين مع الوكيل وبالتالي منح الاعتماد لممارسة مهنة، فيجب على الشركة تبليغ ذلك العقد إلى لجنة الإشراف على التأمين وهذا في أجل 45 يوما قبل سريان مفعوله⁽⁴⁾.

فالاختصاص الرقابي المجسد للدور الضبطي للجنة يتسع وتتفرج زاويته بعد التحاق الأعوان الاقتصاديين بسوق التأمين.

1 - انظر المادة 86 من النظام رقم 97-03، المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 87، لسنة 1997.

2 - أنشئت لجنة الإشراف على التأمينات بموجب المادة 209 من الأمر رقم 97-07، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 204 مكرر 4 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 254 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وبذلك تكون رقابة اللجنة على شرعية العمليات التأمينية بالسهر على مدى احترام شركات التأمين والوسطاء للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وذلك من زاوية التحقيق حول شرعية المصادر المالية للشركات⁽¹⁾، كون المجال المصرفي يعتبر مسرحا لجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها⁽²⁾، وذلك عن طريق الودائع وطرق تحويلها⁽³⁾.

- التأكد من صحة وثيقة التأمين والوثائق المتعلقة بمصدر رؤوس الأموال المستثمرة.
- الرقابة على احترام شركة التأمين لقواعد الحذر التي يفرضها القانون⁽⁴⁾.
- مراقبة مدى تنفيذ الهيئات التأمينية لالتزاماتها المبرمة في إطار عقود التأمين ولاسيما القدرة على الوفاء⁽⁵⁾.

- التأكد من عدم إدراج شروط تعسفية مفروضة من قبل شركة التأمين وبالتالي مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقة بالتأمينات والسهر على تطبيق الأحكام المتعلقة بالممارسات التجارية وتحديد تلك التي تتعلق بالشروط التعسفية⁽⁶⁾ كالشروط الخاصة بالتعديل الانفرادي للعقد، الشروط الخاصة بفسخ العقد وإنهائه وغيرها من الشروط الواردة في القانون رقم 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽⁷⁾.

فلجنة الإشراف على التأمينات لا تقوم بتشديد الرقابة فحسب بل تقوم تلك بمراقبة الاتفاقات المقيدة للمنافسة التي يتم ارتكابها في مجال التأمين وإعادة التأمين ومراقبة التجميعات الاقتصادية في مجال التأمين⁽⁸⁾.

1 - إريزيل الكاهنة، *لور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين*، الملتقى الوطني الأول حول سلطات الضبط المستقلة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص 116.

2 - انظر المادة 12 من القانون رقم 01-05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

3 - مباركي دليلة، *غسيل الأموال*، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون جنائي، جامعة باتنة، 2007 - 2008، ص 26.

4 - بلال نواره، *ضبط قطاع التأمينات*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص ص 46 - 62.

5 - انظر المادة 210 من الأمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

6 - ZOUAIMIA Rachid, "Les réglementations sectorielles : L'exemple du secteur des assurance", Rapport de C.N.E.P.R.U, 2009, p 19 (Non publié).

7 - انظر المادة 3 فقرة 5، والمادة 29 من القانون رقم 02-04، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

8 - حابت آمال، *لور لجنة الإشراف على التأمينات في اكتشاف المخالفات، سلطة الرقابة للجنة الإشراف على التأمينات*، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، قاعة المحاضرات أبوداو، يومي 23 و24 ماي 2007، ص 136.

ثانيا - التحقيق في القطاع الاقتصادي: عرفت النشاطات ذات الطابع الاقتصادي، قطاع البريد والمواصلات، قطاع الكهرباء والغاز حكرا تاما من قبل الدولة التي هيمنت بمؤسساتها الاقتصادية التقليدية على معظم هذه الأسواق، إذ كانت هي المعامل العمومي الوحيد والمسير والمنظم لها في الوقت ذاته.

إلا أنه بعد مرور حقبة من الزمن (زمنية)، تجنبها لإصلاحات اقتصادية ومؤسسية، تيقنت مرة أخرى من فشل وعجز أجهزتها في تنظيم هذه القطاعات ومع التطورات الحاصلة، التي أسفرت عن ضرورة تقديم أفضل خدمة للمستفيد وتوفير خدمات عمومية جديدة اضطرت إلى فتح هذه القطاعات للمنافسة والاستغناء عن الأجهزة الكلاسيكية وإنشاء سلطات ضبط قطاعية تتضمن المهام الجديدة⁽¹⁾.

فالتحقيقات في القطاع الاقتصادي تشمل كلا من التحقيق في قطاع الغاز والكهرباء وكذا سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

1 - التحقيق في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية: باعتبار الرقابة أحد أهم متطلبات الضبط الاقتصادي، لأن السهر على وجود بيئة قانونية وتنافسية في إطار الضبط -لا يمكن أن يتم إلا بأحكام قواعد الرقابة على مختلف المتعاملين الاقتصاديين، فقد زودت سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁽²⁾ بصلاحيات رقابية أصلها القانون رقم 03-2000 للقيام بكل المراقبات التي تدخل في إطار صلاحياتها طبقا لدفتر الشروط⁽³⁾، كما تنص المادة 12 و 13 و 14 من قانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات⁽⁴⁾ على اختصاص المتعلقة في مراقبة الشروط في مراقبة الدخول إلى السوق البريد والمواصلات وذلك بمنح التراخيص (مثل: اتصالات الجزائر، تحصلت على ترخيص منحة الوزير المكلف بموجب مرسوم تنفيذي)، فيجب على كل عون اقتصادي يريد أن ينشط في مجال الاتصالات أن يتقدم إلى الوزير المكلف بالبريد لكي يمنحه رخصة شبكة عامة في مجال الاتصالات، وفي هذا المجال وضع القانون أنظمة

1 - ZOUAIMIA Rachid, *Droit de la régulation économique*, éd. Berti, Alger, 2008, p 74.

2 - أنشئت سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب المادة 10 من القانون رقم 03-2000، المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 13 فقرة 1 من القانون رقم 03-2000، المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

4 - انظر المواد 12 و 13 و 14 من القانون رقم 03-2000، المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

مختلفة تتمثل في نظام الرخصة⁽¹⁾، نظام الترخيص⁽²⁾، نظام التصريح البسيط⁽³⁾، نظام الاعتماد⁽⁴⁾... الخ، لكن يجب الإشارة إلى أن سلطة ضبط البريد والمواصلات لا تمنح الرخص التي يختص بها الوزير المكلف بالقطاع.

أما عن التحقيقات التي تباشرها السلطة فهي نوعان:

أ- **تحقيقات إدارية بسيطة:** تباشر عن طريق الاطلاع على الوثائق والمستندات التي تؤكد احترامهم للالتزامات المفروضة عليهم بموجب التشريع والتنظيم وكذلك يمكن للسلطة اللجوء إلى الأماكن المهنية.

ب- **تحقيقات جبرية:** تباشر التحقيقات الجبرية من أجل البحث عن المخالفات، كما قد تتضمن التفتيش والحجز الذي يباشر أثناء تحصيل المساهمات المالية الدورية لدى المعني بالأمر⁽⁵⁾. يلاحظ في ظل التشريع الجزائري أنه لم يتم تعيين شروط تحكم التحقيقات الجبرية التي تجريها سلطة الضبط لا للمجلس الدستوري ولا للقضاء⁽⁶⁾.

2 - التحقيق في قطاع الكهرباء والغاز: شهد القطاع الطاقوي في الجزائر لمدة تتعدى الثلاثين (30) سنة احتكارا من قبل الدولة، المجسدة بجهازها التقليدي سونلغاز، حيث كانت هي المنتج والمسير في الوقت نفسه، غير أنه مع بداية سنوات 2000، تبنت الجزائر سياسة طاقوية جديدة ترجمها قانون رقم 01-2002، المتعلق بالكهرباء ونقل الغاز بواسطة القنوات⁽⁷⁾، حيث إلى جانب تبنيه لمبادئ جديدة أنشأت اللجنة ضبط الكهرباء والغاز لتجسيد تلك المبادئ ذات الطابع التحرري مع النص على ضرورة حماية وضمان واجبات المرفق العام.

1 - انظر المادة 32 من القانون رقم 03-2000، المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 39 من القانون رقم 03-2000، المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 40 من القانون رقم 03-2000، المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 41 من القانون رقم 03-2000، المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 57 فقرة 2 من القانون رقم 03-2000، المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

6 - زعاتري كريمة، **المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص 97 - 98.

7 - قانون رقم 01-2002، المتعلق بالكهرباء والغاز، مرجع سابق.

تضطلع اللجنة بسلطة مراقبة ممارسة بعض النشاطات التي يقوم بها العون الاقتصادي وإخضاعها إلى نظام الترخيص المسبق أو نظام الاعتماد التي تسلمها اللجنة إضافة إلى الترخيص الذي تمنحه إلى الوكيل التجاري لممارسة نشاطه.

كما تقوم اللجنة بمهمة السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والغاز، لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين، السهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها. كذلك تمتاز اللجنة بسلطة التحقيق من خلال طلب المعلومات الأساسية الخاصة بكل المتعاملين والمتدخلين في السوق بالإضافة إلى الرقابة على الحسابات.

الفرع الثاني

التدابير الوقائية والعقوبات المقررة للعون الاقتصادي المخل

عندما تحقق السلطات الضبط القطاعية من وجود مخالفة يحق لها من اتخاذ تدابير وقائية تختلف من قطاع إلى قطاع (أولا)، كما اعترف لها المشرع بسلطات عقابية في مجال المخالفات الاقتصادية، عن كل تقصير أو إخلال في أداء الالتزام عن طريق فرض عقوبات مالية للحقوق أو عقوبات مالية (ثانيا).

أولا - التدابير الوقائية: تنتوع التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية حسب كل قطاع، أين تكون كل سلطة متمتعة بسلطة اتخاذ مجموعة من التدابير التي تكون وقائية تختلف من المجال المالي، إلى المجال الاقتصادي.

1 - التدابير الوقائية في القطاع المالي: تتخذ سلطات الضبط القطاعية كل التدابير الوقائية التي تراها مناسبة سواء في القطاع المصرفي، أو في قطاع البورصة، أو في قطاع التأمينات.

أ - في القطاع المصرفي: في حالة إثبات إخلال بقواعد حسن سير المهنة المصرفية، أو اكتشاف مظاهر ماسة بالتوازن المالي من خلال الرقابة التي تمارسها اللجنة المصرفية-يحقق لهذه الأخيرة استخدام أو اتخاذ التدابير التالية.

أ-1- التحذير: توجه اللجنة المصرفية تحذيرا للمؤسسات الخاضعة للرقابة التي أخلت بقواعد حسن سير المهنة⁽¹⁾، ولا يكون ذلك إلا بعد إتاحة الفرصة لمسيرى المؤسسة المعنية بتقديم تفسيرات تبرر هذا الإخلال.

أ-2- الأوامر: يمكن توجيه أمر للمؤسسة المعنية في حالة وجود مخاطر تهدد التوازن المالي للمؤسسة أو تم استخدام أساليب في التسيير من شأنها المساس بمصالح الزبائن والمساهمين، وذلك بعد توفر شرطين⁽²⁾:

1 - انظر المادة 111 من الأمر رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 112 من الأمر رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- إذا كانت وضعية المؤسسة تستدعي ذلك.
- تحديد أجل معين من أجل اتخاذ التدابير اللازمة.
- فهذا الإجراء هو إجراء أولي وقائي يحمل التهديد في طياته من حيث إمكانية تطور الأحداث إلى درجة اتخاذ عقوبة تأديبية.
- أ-3- **تعيين متصرف إداري:** يمكن للجنة المصرفية من تعيين متصرف إداري عندما ترى تسيير المؤسسة لا يكون بطريقة عادية.
- لكن ما يجدر القول أن هذا الأخير يمكن أن يكون عائقا خطيرا أمام الأشخاص المساهمين والزبائن، ونظرا لخطورة هذا الإجراء كان من الجدير للمشرع تحديد المدة القانونية الأقصى للإدارة المؤقتة⁽¹⁾.
- كما يمكن تعيين مدير مؤقت على إحدى العقوبات المنوّهة عنها في المادة 114 فقرة 4 و 5 من الأمر رقم 03-44، المتعلق بالنقد والقرض⁽²⁾.
- ب - **في مجال البورصة:** منح المشرع اللجنة البورصة القيم المنقولة سلطة توجيه أمر غير مباشر وهذا خلافا عن اللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات، في سبيل إلزام المخالف للامتثال لواجباته القانونية أي في حالة وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية من شأنه الأضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة⁽³⁾، حيث سيعين رئيس اللجنة بسلطة القضاء العادي لاستصدار أمر من المحكمة يقضي ويلزم المخالف بالتطبيق، بالإضافة إلى تقديم طلب إلى رئيس المحكمة الذي يعتبر قاضي الأمور الاستعجالية طبقا للقواعد العامة.
- ج - **في قطاع التأمينات:** تتمتع لجنة الإشراف على التأمينات بسلطة اتخاذ مجموعة من التدابير في مواجهة شركات التأمين عن أي إخلال بالنصوص القانونية أو بأخلاقيات المهنة المتمثلة في:
- ج-1- **تقليص النشاط:** وهو أول إجراء تتخذه اللجنة كتدبير وقائي يهدف إلى تقليص نشاط شركة التأمين أو إعادة التأمين أو غيرها من الشركات التأمين الأجنبية ويكون ذلك في حالة استخدام هواتف سيئة وليس في المستوى لتسيير عقود التأمين أو في حالة وجود تعسف في استعمال أنظمة المحاسبة في الشركة، فتقوم اللجنة بتدبير التقليص من النشاط في أحد

1 - ZOUAIMIA Rachid, *Les autorités de régulations indépendantes face aux exigences de gouvernance*, op.cit, p 72.

2 - انظر المادة 114 فقرة 4 و 5 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 40 فقرة 1 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفروع⁽¹⁾، قصد الحفاظ على أملاك شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أو فرع شركة التأمين الأجانب وتصحيح وضعيتهم⁽²⁾.

ج-2- منح حرية التصرف: يمكن للجنة أن تقوم بالمنع عن حرية التصرف في جزء من عناصر أصول الشركة، فهو كإجراء وتدبير وقائي يسمح في مراجعة شركات التأمين أو إعادة التأمين، كما يعتبر أيضا هذا الإجراء تقييدا لحرية الشركة أو الفرع الأجنبي من التصرف في الأصول، لأنه في الأساس للشركة كامل الحرية في التصرف في الأصول عن طريق توظيفها واستخدامها في سبيل تحقيق أرباح ومختلف المداخل المالية، في حين الاستعمال السيئ لأصول شركات التأمين يخلق عجزا واضطرابات يمس مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين كما قد يؤدي بمصالحهم إلى الهلاك⁽³⁾.

فهذا ما يجعل اللجنة تتدخل بصفة مباشرة لاتخاذ كل التدابير التي تراها مناسبة.

ج-3- تعيين متصرف مؤقت: وهو تدبير تتخذه اللجنة من أجل إبعاد الشركات التي تشكل أوضاعها المالية من خطر التعرض إلى سحب الاعتماد منها، وبالتالي تصفيتا، لذلك تتدخل اللجنة لتعيين متصرف مؤقت في مواجهة شركات التأمين.

حيث يتدخل المتصرف المؤقت لمباشرة الإجراءات اللازمة بهدف الحفاظ على أملاك الشركة وتعزيز وضعيتها في أجل تحدده اللجنة⁽⁴⁾، فله أن يتخذ أي إجراء تحفظي وفضلا عن ذلك فإنه تخول له الصلاحيات الضرورية لتسيير إدارة الشركة حتى يتم هذا التصحيح.

وما يلاحظ أن المشرع قد خرج عن مساره المعتاد الذي يقضي بأن سلطة الضبط توجه الأوامر والتحذيرات فقط بدون تدخل في مباشرة الإجراءات اللازمة، مثلا التدابير التي تتخذها اللجنة المصرفية كالأوامر والتحذيرات، عكس ما نلاحظ في قطاع التأمينات،

أين تعتبر اللجنة سلطة متدخلة في تسيير الشركة عن طريق تدابير التقليل والمنع⁽⁵⁾.

2 - التدابير الوقائية في المجال الاقتصادي: على خلاف التدابير الوقائية في القطاع المالي التي تتعلق بالمضمون لكونها فاصلة في الموضوع وهذا ما التمسناه في القطاع المصرفي وقطاع

1 - انظر المادة 213 من الأمر رقم 97-07، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113، المؤرخ في 09 أفريل 2008، الذي يوضح مهام اللجنة الإشراف على التأمينات، ج ر عدد 20، صادر في 13 أفريل 2008.

3 - بلال نواره، مرجع سابق، ص ص 84 - 85.

4 - انظر المادة 213 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 - ZOUAIMIA Rachid, *Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques*, L'exemple du secteur financier, OPU, Alger, 2010, p 61.

البورصة وكذا قطاع التأمينات، في حين أن القطاع الاقتصادي المتمثل في قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وقطاع الكهرباء والغاز اللذان ينفردان في استعمال تدابير الأعدار.

إذ تقوم لجنة توزيع الكهرباء والغاز بإعداد المعنى بالأمر حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-428، يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء التي تنص على أنه: « يقرر سحب رخصة الاستغلال بعد أن يكون قد أُنذر المعنى بالأمر على أن يتوقف عن المخالفة... »⁽¹⁾.

أما عن قطاع البريد والمواصلات، تقوم سلطة الضبط بإعداد المستفيد من رخصة إنشاء واستغلال شبكات عمومية في سبيل الالتزام بالشروط المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية وهذا في حالة الإخلال⁽²⁾.

ثانيا - العقوبات المقررة للعون الاقتصادي المخل: إلى جانب العقوبات المعنوية التي توقعها سلطات الضبط على العون الاقتصادي المخالف، اعترف لها المشرع بحق توقيع الجزاء على المخالفين في حال اكتشافهما وذلك تدعيما لدورها الرقابي، فيمكن تصنيف العقوبات إلى نوعين⁽³⁾: العقوبات السالبة للحقوق، والعقوبات المالية.

1 - العقوبات المقيدة أو السالبة للحقوق: يعد هذا النوع من العقوبات من أخطر العقوبات سواء في القطاع المالي أو الاقتصادي:

أ - العقوبات السالبة للحقوق في القطاع المصرفي: يقصد بالعقوبة السالبة للحقوق بالنسبة للقطاع المصرفي، سحب الاعتماد الذي يعد بمثابة شهادة وفاة لمؤسسة مالية أو البنك، وحيث يتم نشر قرار السحب في الجريدة الرسمية⁽⁴⁾، وبعدها تليها مرحلة التصفية من خلال تعيين مصفي للبنك الذي تم سحب اعتماده⁽⁵⁾.

ونذكر على سبيل المثال: تأخر البنك التجاري والصناعي الجزائري BCIA في تقديم التقارير السنوية، وكذا قضية بنك الخليفة في أوت 2003.

ب - العقوبات السالبة للحقوق في قطاع البورصة: أما في قطاع البورصة، تم استحداث غرفة تأديبية لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها حولها المشرع الاختصاص في توقيع

1 - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-428، المؤرخ في 26 نوفمبر 2006، المحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، ج ر عدد 76، لسنة 2006.

2 - بلغازي صبرينة، نظام التدابير القانونية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص ص 51 - 52.

3 - عشاش حفيظة، مرجع سابق، ص 126.

4 - انظر المادة 90 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 115 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

العقوبات التأديبية، كما اقتصر حقها في توقيع عقوبات سالبة للحقوق في مواجهة الشخص المعنوي فقط دون المسيرين، لتأخذ هذه العقوبة شكل سحب الاعتماد⁽¹⁾.

ج - في مجال أو قطاع التأمين: لم يمنح المشرع الجزائري سلطة قمعية شديدة للجنة الإشراف على التأمينات، فلقد ترك مسألة الاختصاص للوزير المكلف بالمالية، بمعنى آخر، المشرع سلب من لجنة الإشراف على التأمينات صلاحية سحب الاعتماد من إحدى شركات التأمين أو إعادة التأمين أو فروع شركة التأمين الأجنبية أو التدخل لتحويل مبالغها المالية⁽²⁾، هذا ما يؤكد عدم استقلالية اللجنة ومحدودية العقوبات التي تفرضها الهيئات التأمينية⁽³⁾.

د - في قطاع الكهرباء والغاز: إذا لاحظت لجنة ضبط الكهرباء والغاز حالة تقصير خطيرة، يمكن لها اتخاذ قرار سحب رخصة الاستغلال نهائيا مع التسجيل صراحة في قرار السحب حالات التقصير المعايين⁽⁴⁾.

ويقصد بالتقصير الخطير: عدم احترام القواعد التقنية للإنتاج والتصميم وتشغيل الربط واستخدام شبكات النقل والتوزيع المذكورة على التوالي في المواد 28 و 32 و 40 و 50 و 57 و 80 من قانون رقم 01-2002 المتعلق بتوزيع الكهرباء والغاز.

- عدم احترام القواعد التي تحدد الكيفيات التقنية والتجارية لتموين الزبائن والتي يحتويها دفتر شروط الامتياز المذكور في المادة 27 من القانون رقم 01-2002 المتعلق بالكهرباء والغاز.

- عدم احترام قواعد النظافة والأمن وحماية البيئة وكذا عدم احترام القواعد الناتجة عن تطبيق واجبات المرفق العام المذكورة في المادة 03 من القانون رقم 01-2002، المتعلق بالكهرباء والغاز⁽⁵⁾.

هـ - في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية: تعد العقوبة السالبة للحقوق بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الأكثر جسامة ففي حالة عدم امتثال المتعامل

1 - تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص 287.

2 - انظر المادة 241 فقرة 2 من القانون رقم 06-04، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - إرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين"، الملتقى الوطني الأول حول سلطات الضبط المستقلة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 119.

4 - انظر المادة 150 من القانون رقم 01-2002، المتعلق بتوزيع الكهرباء والغاز، مرجع سابق.

= انظر كذلك: عيسوي عز الدين، "حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل"، المجلة

الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، جامعة بجاية، 2013، ص 241.

5 - انظر المواد 3، 27، 28، 32، 40، 50، 57، 80 من القانون رقم 01-2002، المتعلق بتوزيع الكهرباء والغاز، مرجع سابق.

لالتزاماته، يمكن للسلطة اتخاذ قرار سحب نهائي للرخصة، ويكون ذلك بنفس الأشكال التي اتبعت لمنحها⁽¹⁾ وذلك في ثلاث (03) حالات تتمثل في:

- عدم الاحترام المستمر لصاحبها للالتزامات الأساسية؛
- عدم دفع الحقوق أو الرسوم أو الطيران المرتب عليه؛
- إثبات عدم كفاءة صاحبها لاستغلال الرخص بطريقة فعالة لاسيما في حالة إفلاس صاحبها⁽²⁾؛

ولا يفلت نظام الترخيص الصريح والبسيط لنفس الأحكام العقابية التي يخضع لها الترخيص⁽³⁾. أخيرا نلاحظ أن للهيئات الضبط المستقلة سلطة تقديرية واسعة في اختيار العقوبة المناسبة من بين العقوبات المحددة قانونا.

2 - العقوبات المالية المقررة للعون الاقتصادي المخالف: وهي تلك العقوبة التي تلحق الذمة المالية للشخص المخالف، فهي تتلقى مع الغرامة الجزائية إذ تعتبر مبلغا ماليا يدفع إلى الدولة عن طريق الخزينة العامة⁽⁴⁾، تختلف من قطاع إلى آخر بحسب درجة ومجال تدخلها.

أ - العقوبات المالية في المجال المصرفي: أقر المشرع الجزائري في القطاع المصرفي غرامة صارمة بمقارنة القطاعات الأخرى كونه قطاع حساس، إذ يقدر الحد الأدنى للغرامات المقدرة 5.000.000 دج، فمن بين هذه الغرامات:

- عقوبة تتراوح من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج دون المساس بتطبيق عقوبة أكثر جسامة: للأشخاص الذين استعملوا ملك أو مال المؤسسة المالية بسوء نية أو عمدا، استعمالا منافيا للأعراف تفيد مصلحتهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو لمؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة⁽⁵⁾.

1 - انظر المادة 36 من القانون رقم 03-2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 37 من القانون رقم 03-2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

3 - انظر المواد 36 و 39 و 40 من القانون رقم 03-2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

4 - حدي سمير، مرجع سابق، ص 134.

5 - يقصد بالأشخاص: الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العاؤون لبنك أو مؤسسة مالية وذلك حسب المادة 131 فقرة 1 من القانون رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- عقوبة مالية من 5000.000 دج إلى 10.000.000 دج للأشخاص الذين يخلطون أو يبددون أو يحتجزون عمدا بدون وجه حق على حساب المالكين أو الحائزين سندات أو أموال أو أوراق أو أية محررات أخرى تتضمن التزامات أو إبراء للذمة سلمت لهم على سبيل وديعة أو رهن حيازي⁽¹⁾.

- معاقبة كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية وكل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة وكل محافظ لحسابات هذه المؤسسة، لا يلبي الأعذار، طلبات معلومات اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية أو يبلغها عمدا بمعلومات غير صحيحة بغرامة مالية من 5000.000 دج إلى 10.000.000 دج.

- معاقبة بغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج أعضاء مجلس الإدارة ومسيري أي بنك أو مؤسسة مالية وكذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات إذا: - تعمدوا عرقلة أعمال التدقيق والمراقبة التي يقوم بها حافظوا الحسابات أو رفضوا، يعد الإنذار تبليغ جميع المستندات الضرورية لممارسة مهامهم لاسيما العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر⁽²⁾.

- لم يغشوا في الحسابات السنوية وفقا لما تنص عليه المادة 103 من هذا الأمر. - إذا زدوا بنك الجزائر بمعلومات غير صحيحة.

وكما نص على غرامة مالية مقدرة بنسبة مئوية تصل إلى 20% من قيمة الاستثمار⁽³⁾.

ب - الغرامة المالية في قطاع البورصة: ومن العقوبات المقررة في قطاع البورصة نجد العقوبات الآتية:

- معاقبة كل شخص يتعرض سبيل ممارسة صلاحيات اللجنة وأعاونها المؤهلين، المنصوص عليهم في المواد 3 إلى 50 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 بغرامة مالية قدرها هي 30.000 دج⁽⁴⁾. - معاقبة كل شخص تتوفر له، بمناسبة ممارسة مهنة أو وظيفة، معلومات امتيازية، فينجز بذلك عملية أو عن عمليات في السوق ويتعمد ذلك.

1 - انظر المادة 132 فقرة 1 من القانون رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 137 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - تنص المادة 139 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق، على أنه: « يعاقب مخالف للأحكام الواردة في الكتاب السادس أعلاه والأنظمة المتخذة لتطبيقه، بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة يمكن أن تصل إلى 20% من قيمة الاستثمار ».

4 - انظر المادة 59 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

- معاقبة كل شخص يكون قد تعمد لنشر معلومات خاطئة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، من شأنه التأثير في الأسعار.
- معاقبة كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة ما يهدف عرقلة السير المنظم لسوق القيم المنقولة خلال تضليل الغير بغرامة مالية مقدرة بـ 30.000 دج⁽¹⁾.
- ما يلاحظ أن هذه العقوبات المقررة لسلطة ضبط القيم المنقولة هي عقوبات أقل صرامة مقارنة بالعقوبات المقررة في القطاع المصرفي رغم أنهما يعدان قطاعات من القطاعات الحساسة.
- ج - العقوبات المالية في قطاع التأمين:** من بين العقوبات المالية المقررة في قطاع التأمين نجد:
 - معاقبة كل شركة تأمين أجنبية لم تمتثل للالتزامات المنصوص عليها في المادة 226 من قانون التأمينات بغرامة قدرها 10.000 دج عن كل يوم تأخير للالتزام المنصوص عليه في المادة 226 فقرة 1⁽²⁾. و 10.000 دج بالنسبة للالتزام المنصوص عليه في المادة 226 فقرة 2.
 - معاقبة سمسار تأمين لم يمتثل للالتزامات المنصوص عليها في المادة 281 مكرر بغرامة قدرها 1000 دج عن كل يوم تأخير⁽³⁾.
 - معاقبة كل شركة تأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف تسعيرة التأمينات الإجبارية المنصوص عليها في المادة 233 من القانون نفسه بغرامة مالية لا يمكن أن تتعدى 1% من رقم الأعمال السنوية لكثرت⁽⁴⁾.
 - معاقبة كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في المادة 248 من القانون رقم 04-06 المتعلق بالتأمينات بغرامة قدرها 1.000.000 دج.
 - معاقبة كل مخالفة لأحكام المادة 96 مكرر 1 لعقد مبرم بين المؤمن بغرامة مالية قدرها 5000.000 دج مع الاسترجاع الكلي لمبلغ الأقساط المدفوعة⁽⁵⁾.
 - معاقبة كل مخالفة لأحكام المادة 207 من القانون رقم 07-95، بغرامة مالية 5000 دج إلى 100.000 دج أو بإحداهما فقط⁽⁶⁾.

1 - انظر المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 143 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 243 فقرة 3 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 245 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 248 مكرر من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

6 - انظر المادة 246 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- معاقبة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكذا سلطات التأمين بغرامة قدرها 100.000 دج في حالة مخالفة أو الإخلال بأحكام المادة 225 من الأمر رقم 07-95.

- معاقبة كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتكوين وتمثيل الديون التقنية والأرصدة التقنية والاحتياطات وكذا توظيف الأصول المنصوص عليها في المادة 224، بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج، ومن 100.000 دج إلى 500.000 دج في حالة العود⁽¹⁾.

- معاقبة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة بغرامة لا تتجاوز مبلغا 10% من مبلغ الصفقة⁽²⁾.

- معاقبة كل من يخالف الأحكام المادة 211 من الأمر 07-95 بغرامة مالية تتراوح من 30.000 دج إلى 100.000 دج وفي حالة العود 100.000 دج إلى 300.000 دج⁽³⁾.

د - العقوبات المالية في قطاع الغاز والكهرباء: تفوض سلطة ضبط الكهرباء والغاز في حالة عدم احترام المتعامل القواعد التقنية للإنتاج والتصميم وتشغيل الربط واستخدام شبكات النقل والتوزيع المذكورة على التوالي، في المواد 28 و 32 و 40 و 50 و 57 و 81 من هذا القانون إلى غرامة مالية تكون في حدود 3% من رقم أعمال السنة الفارطة للمتعامل مرتكب المخالفة، دون أن يفوق 5000.000 دج، ويرفع إلى 5% في حالة العود دون أن يفوق 10.000.000 دج.

- عدم احترام القواعد التي تحدد الكيفيات التقنية والتجارية لتموين الزبائن والتي يحتويها دفتر الشروط الامتياز المذكورة في المادة 77 من هذا القانون، وكذا الواجبات المذكورة في المادة 27 من القانون نفسه.

- عدم احترام قواعد النظافة والأمن وحماية البيئة.

- عدم احترام القواعد الناتجة عن تطبيق واجبات المرفق العام المذكورة في المادة 3 من هذا القانون⁽⁴⁾.

كما يعاقب كل من قام ببناء أو استغلال منشأة إنتاج كهربائي أو قناة مباشرة للغاز بدون رخصة بغرامة مالية من 5000.000 دج إلى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط⁽⁵⁾.

1 - انظر المادة 248 من الأمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 248 مكرر 1 من القانون رقم 04-06، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 249 من الأمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 141 من القانون رقم 01-2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 151 من القانون رقم 01-2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

وكذلك يعاقب كل من اعترض بأي شكل من الأشكال ممارسة الأعوان المكلفين بالرقابة لمهامهم أو الامتناع تزويدهم بالمعلومات المطلوبة في إطار الرقابة والتحقيق بغرامة مالية تتراوح بين 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط⁽¹⁾.

هـ - العقوبات المالية في مجال البريد والمواصلات: لقد أقر المشرع الجزائري لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سلطة فرض عقوبات مالية نذكر منها:

- يعاقب كل من ينشئ أو يستغل شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية دون الرخصة المنصوص عليها في المادة 3 من القانون رقم 03-2000 أو مواصلة ممارسة النشاط رغم صدور قرار التعليق أو سحب الرخصة أو كل من ينشئ شبكة مستقلة دون ترخيص بغرامة مالية تتراوح من 100.000 دج إلى 500.000 دج⁽²⁾.

- وفي حالة انعدام التصريح المنصوص عليه في المادة 4 من القانون رقم 03-2000، يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 2000 دج إلى 20.000 دج، لكن في حالة العود تضاعف هذه العقوبة مرتين⁽³⁾.

- يعاقب كل من يمتنع عن تقديم الوثائق الضرورية لتحرير محاضر المعاينة⁽⁴⁾ بغرامة مالية تتراوح من 2000 دج إلى 10.000 دج ومن 20.000 دج إلى 100.000 دج⁽⁵⁾، وكذا من 20.000 دج إلى 50.000 دج⁽⁶⁾.

هكذا يلاحظ أن معيار حساب الغرامة التي توقعها سلطات الضبط يختلف بين سلطة وأخرى، فهناك هيئات حدد فيها المشرع مبلغ الغرامة بدقة وأخرى حدد فيها الحد الأقصى للمبلغ، كما استعمل معيار حساب مبلغ الغرامة بنسبة معينة من رقم الأعمال.

-
- 1 - انظر المادة 152 من القانون رقم 01-2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.
 - 2 - انظر المادتين 131 و132 من القانون رقم 03-2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.
 - 3 - انظر المادة 139 من القانون رقم 03-2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.
 - 4 - انظر المادة 141 من القانون رقم 03-2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.
 - 5 - انظر المادة 142 من القانون رقم 03-2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.
 - 6 - انظر المادة 143 من القانون رقم 03-2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

إن هذا التنوع مقارنة بالقانون الجزائي الذي يحدد العقوبة مسبقا بين خصوصية القمع عن طريق الهيئات الإدارية المستقلة من جهة، ومن جهة أخرى يظهر الاختلاف من حيث العقوبة وتفاوتها أمام الهيئة أو مقارنة بعضها البعض أو بالمقارنة مع القانون.

الفرع الثالث

علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية

من الرغم أن المشرع وكل مجلس المنافسة مهمة السهر على ترقية وحماية المنافسة في السوق وعلى مستوى كل قطاعات النشاط الاقتصادي والمالي، وذلك بتزويده بجملة من الصلاحيات الاستشارية والقمعية والتنظيمية، فهذا لا ينفي علاقته بأجهزة الضبط الخاصة، وذلك بغية ضبط السير التنافسي في السوق⁽¹⁾.

ومن ثم وجب الحديث عن علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية من أجل ترقية المنافسة (أولا)، وكذا في إطار حماية المنافسة على مستوى كل قطاعات النشاط الاقتصادي (ثانيا).
أولا - علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية من أجل ترقية المنافسة: يتمتع مجلس المنافسة بكامل الصلاحيات في متابعة كل الممارسات المنافسة في قطاعات النشاط الاقتصادي المفتوحة كليا على المنافسة الحرة⁽²⁾، كما وضعت سلطات أخرى كلفت بضبط النشاطات الاقتصادية والمالية عن طريق ترقية المنافسة بخلق سوق تنافسية والسهر على احترام قواعد المنافسة⁽³⁾ لذلك اهتم المشرع بتحديد هذه العلاقة في إطار قانون المنافسة، وكذا وفقا لأحكام القوانين القطاعية.

1 - علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية وفقا لأحكام قانون المنافسة: بالرجوع

إلى القانون المنشئ لمجلس المنافسة، يلاحظ أن المشرع لم يهتم بتنظيم العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وباقي سلطات الضبط القطاعية التي كانت تتعدى حينها كل من مجلس والقرض، اللجنة المصرفية، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، كون ذلك الوقت كان النشاط الاقتصادي يمتاز بالاحتكارية.

غير أنه مع بداية سنوات 2000 ظهرت موجة تحريرية مست معظم القطاعات المحتكرة كقطاع البريد والمواصلات، الكهرباء والغاز والنقل رافقها إنشاء سلطات ضبط تشرف والتي تم تزويدها بالإمكانات المادية والبشرية اللازمة لأداء المهام المنوطة بها إلى جانب مجلس المنافسة صاحب

1 - بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص 112.

2 - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة...، مرجع سابق، ص 255.

3 - ماديو ليلي، تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 269.

الاختصاص العام، فظهرت حينها ضرورة تأطير العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وهذه السلطات، فتم التوجه إلى تكريس ذلك بموجب مشروع قانون المنافسة لسنة 2003 والذي نصت فيه المادة 24 على أنه: « **قرار مجلس المنافسة يتخذ بالتشاور مع سلطة ضبط القطاع المعني** »، غير أنه بصدور الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، لم يتم اعتماد هذا النص فالمشروع لم يشأ أن تشارك هذه السلطات مجلس المنافسة صلاحية اتخاذ القرار، بل اكتفى بالنص على إمكانية تبادل الآراء والاستشارات⁽¹⁾، فيمكن لسلطات الضبط القطاعية أن تطلب الاستشارة في كل القضايا التي يستوجب فيها تطبيق أحكام قانون المنافسة، مع إرساء جسور التعاون والتنسيق بين مجلس المنافسة وبين سلطات الضبط القطاعية⁽²⁾.

أ - **إبداء رأي مجلس المنافسة**: يجد أساسه القانوني في المادة 34 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، إذ يمكن لسلطات الضبط القطاعية أن تطلب الاستشارة من مجلس المنافسة في كل القضايا التي تستلزم تطبيق أحكام قانون المنافسة، وإخطاره كلما دعت المصلحة إلى ذلك⁽³⁾.

كما يمكن لمجلس المنافسة من جهة أخرى إخطار سلطة الضبط المعنية مع إرسال نسخة من ملف القضية كلما ارتبط موضوع الإخطار بقطاع النشاط الاقتصادي الذي تشرف عليه⁽⁴⁾.

ب - **توطيد علاقات التعاون وتبادل المعلومات**: سعى المشرع إلى ربط مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية، وذلك في إطار التعاون بين هاتين الهيئتين مما يؤدي للقول لوجود علاقة نظرا للتداخل في الاختصاصات، وهذا ما أكدت عليه المادة 50 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة التي نصت على ما يلي: يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعه تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية.

ج - **استفادة مجلس المنافسة بخبرة سلطات الضبط القطاعية**: يمكن لمجلس المنافسة أن يستفيد من خبرة سلطات الضبط وذلك بناء على ما نصت عليه المادة 34 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي جاء فيها: « **يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له** »⁽⁵⁾.

1 - شيخ أعمر يسمينة، مرجع سابق، ص 151.

2 - انظر المادة 39 من القانون رقم 08-12، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 44 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 39 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 - المادة 34 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

يفهم من فحوى هذه المادة أنه ليس هناك شخص أكثر خبرة من سلطة الضبط ذاتها، ولكن ما يجب التوقف عنده هو كون المشرع أغفل عن تناول الحالة العكسية؛ أي في حالة رفع قضية أمام سلطة ضبط، وكانت تتعلق بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تدخل في اختصاص مجلس المنافسة.

2 - علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية وفقا لأحكام القوانين القطاعية:

بالرجوع على القوانين المتعلقة بسلطات الضبط القطاعية، يبرز لنا وجود الفراغ القانوني فيما يخص هذه المسألة، فالمشرع لم يول لها اهتماما كبيرا، باستثناء القانون المتعلق بالبريد والمواصلات الذي أشار إليها⁽¹⁾، وكذا القانون المتعلق بالكهرباء⁽²⁾.

وعليه ما يمكن استخلاصه أنه لا بد من المشرع أن يضيف فقرة ثالثة للمادة 39 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة بموجبها يلزم سلطة الضبط باستشارة مجلس المنافسة في كل قضية تتعلق بالمنافسة، فسلطة الضبط عادة ما تفتقر إلى ثقافة قانونية ولا يتأتى ذلك إلا من خلال استشارة المجلس. وبهذا يستخلص أن العلاقة التي تربط مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية هي علاقة تكاملية ومبنية على مصالح متجاورة فمجلس المنافسة له مصلحة تتمثل في فرض وجوده واختصاصه الأصيل، فمجلس المنافسة ملزم بالتعاون مع هيئات ضبط القطاعية إذا ما أراد المساهمة في ترقية السوق، أما سلطة الضبط فتسعى إلى إعطاء نوع من الشرعية لقراراتها⁽³⁾.

ثانيا - علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية من أجل حماية المنافسة: يعتبر مجلس

المنافسة أداة لحماية السوق من الممارسات المخلة بالمنافسة الحرة فهو يضبط وينظم الحياة الاقتصادية فكلما وجدت ممارسة مخلة بالمنافسة الحرة إلا وتدخل لوضع حد لها⁽⁴⁾، لكن هذا لا يعني أن مجلس المنافسة هو الوحيد الذي يساهم في ذلك - حماية المنافسة - إذ هناك عدة سلطات تشاركه في أداء هذه المهمة.

ولقد تم تنظيم العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بشكل تكاملي باعتبار أن هيئات الضبط ترمي إلى إرساء سوق تنافسية على مستوى كل القطاعات سواء الاقتصادية أو المالية، فعندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط يكون تحت مراقبة سلطة

1 - تنص المادة 13 فقرة 11 من القانون رقم 03-2000، المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق على ما يلي: «التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية الأجنبية ذات الهدف المشترك».

2 - تنص المادة 115 فقرة 3 من القانون رقم 01-2002، المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق على ما يلي: «التعاون مع المؤسسات المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها».

3 - صياد مولود، امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية بالجزائر (تعديل 2008)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 92.

4 - نزليوي صليحة، مرجع سابق.

ضبط، فإن مجلس المنافسة يرسل نسخة من الملف إلى السلطة المعنية لإبداء الرأي⁽¹⁾، لذلك يمكن القول أن اختصاصات مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية متداخلة.

أما بخصوص مجال التحقيقات التي يقوم بها مجلس المنافسة فهي تتمثل في تلك التحقيقات في القضايا التابعة لقطاع نشاط موضوع تحت سلطة ضبط ويكون ذلك بالتنسيق مع هذه الأخيرة⁽²⁾. ويظهر ذلك من خلال قيام مجلس المنافسة بالتعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع هيئات ضبط قطاعية لإبداء رأيها في قضية داخلية في نطاق اختصاصها، بغية حماية المنافسة عن طريق قمع تلك الممارسات المنافية لها.

1- إخطار مجلس المنافسة في حالة الكشف عن الممارسات المقيدة في ظل القطاع الذي تضبطه: يعتبر الإخطار المرحلة الأولى التي يبدأ بها مجلس المنافسة ممارسة دوره الرقابي⁽³⁾ كما تمت الإشارة إليه سابقاً، لذلك يعتبر آلية تساهم في تفعيل العلاقة التعاونية بين سلطة الضبط العام سلطة الضبط الخاص المبنية أساساً على التوزيع المتداخل أو المزدوج للاختصاصات كونها تؤدي إلى تقادي الأضرار الناجمة عن هذا الأخير⁽⁴⁾، فيحق لكل متضرر من جراء ممارسة مقيدة للمنافسة رفع دعواه أمام مجلس المنافسة للبحث فيها، أو يلجأ مباشرة لسلطة الضبط المختصة بالقطاع، ولكن ما تجب الإشارة إليه هو كون ذلك لا يمنع من تدخل مجلس المنافسة للنظر في القضية كون مجلس المنافسة له سلطة التدخل التلقائي⁽⁵⁾.

2- عن طريق قمع الممارسات المقيدة للمنافسة: زود المشرع مجلس المنافسة بالسلطة القمعية، فله كل الحق في اتخاذ كل الإجراءات المناسبة في حالة الكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة وضع حد لتلك القيود⁽⁶⁾، دون تجاهل سلطات الضبط القطاعية فهي بدورها تملك الحق في توقيع الجزاء على المخالفين في حال اكتشافها للمخالفات في القطاع الذي تشرف رقابته⁽⁷⁾.

1 - انظر المادة 39 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 50 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - بن وطاس إيمان، مرجع سابق، ص 155.

4 - شيخ أعمر يسمينة، مرجع سابق، ص 153.

5 - خميلية سمير، مرجع سابق، ص 122.

6 - بوشعور محمد حريري، *المنافسة وآلية حمايتها من الأعمال المنافية لها (دراسة قانونية)*، أعمال الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والإستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 8 و9 نوفمبر 2010، ص 8.

7 - عشاش حفيظة، *سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 123.

وما يلاحظ أن العلاقة الموجودة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية غير واضحة، كون المشرع منح لكلا من لجنة ضبط الكهرباء والغاز ولجنة الإشراف على التأمينات، مراقبة عمليات التجميع في حدود مجال اختصاصها، فهذا لا يزيد إلا غموضا وتشابك بين الاختصاصات مع مجلس المنافسة، إذ يمكن لسلطات ضبط القطاعية الترخيص لعمليات التجميع التي سبق وإن عرضها أصحابها على مجلس المنافسة الذي رفض الترخيص لها على أساس أنها مخلة بالمنافسة⁽¹⁾.

وما يمكن استخلاصه في هذا الخصوص أنه هناك تداخل في الاختصاص بين سلطتي الضبط الأفقي⁽²⁾ والضبط العمودي⁽³⁾ أثناء أداء دورهما في ضبط المنافسة وهذا من خلال إقامة علاقة تعاون وتشاور وتبادل المعلومات بينهما⁽⁴⁾. فبذلك العلاقة تربط مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية هي علاقة تكاملية⁽⁵⁾ كما تم ذكره سابقا، لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يحدد آليات دقيقة لهذا التعاون، الذي يجب أن يكون بين سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة.

1 - ZOUAIMIA Rachid, *Droit de la régulation économique*, op.cit, p 15.

2 - يتمتع مجلس المنافسة بسلطة ضبط أفقي بمعنى يتولى ضبط السوق ككل.

3 - تتمتع سلطات الضبط القطاعية بسلطة الضبط العمودي بمعنى تتولى كل سلطة ضبط بضبط القطاع المعني بها فقط.

4 - انظر 39 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 - شيخ أعمر يسمينة، مرجع سابق.

خاتمة:

يلعب العون الاقتصادي دورا هاما في السوق، فهو يحتل مركزا امتيازي في السوق الذي يعتبر بدوره - السوق - الساحة الاقتصادية الخصبة التي تسمح له من فرض نفسه وعرض سلعه وخدماته في السوق بغية تحقيق أهدافه الاقتصادية، كما أنه يلعب دور كبير في تنمية النشاط الاقتصادي والسوق في حد ذاته. والواضح أن مصطلح العون الاقتصادي مفهوم حديث وفتي جاء تماشيا مع عصريّة المنظومة التشريعية في المجال الاقتصادي، خاصة بعد اعتماد نظام اقتصاد السوق.

فالعون الاقتصادي هو ذلك الشخص الذي يمارس نشاطا اقتصاديا، بغض النظر عن صفته وطبيعته، أي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، عاما أو خاصا، تاجرا أو غير تاجر، المهم في ذلك هو أن يمارس نشاطاته الاقتصادية بصفة دائمة، يقوم بعمليات الإنتاج أو التوزيع أو تقديم خدمات، أو الاستيراد، فبذلك يتخذ العون الاقتصادي عدة مراكز قانونية حيث أنه يتخذ عدة صفات بحسب النشاط الممارس فيكون منتجا أو موزعا أو مقدم خدمات...

كما عرّف مفهوم العون الاقتصادي تداخلا مفاهيميا يوحي بتنازع في نطاقه بسبب تعدد المفاهيم المجاورة له كالمتمدخل والمحتترف والمهني...، لذلك نجد تعريف المشرع للعون الاقتصادي يشوبه نوع من القصور، فهو بحاجة إلى نوع من التحديد.

عمل المشرع الجزائري على منح الحرية للعون الاقتصادي لممارسة أي نشاط اقتصادي يراه مناسبا وكذا تهيئة الأرضية لاستقطاب أكبر قدر ممكن من الأعوان الاقتصاديين الدخول إلى السوق من بابه الواسع، فمن أجل ذلك منح لهم المشرع الجزائري ضمانات عدة تختلف وتتنوع بحسب القانون الذي يحكم نشاطهم الاقتصادي سواء في ظل أحكام القانون الخاص أو أحكام القانون العام.

وعلى الرغم من الحرية الممنوحة للعون الاقتصادي لممارسة نشاطه في السوق إلا أنها غير مطلقة، فمن الناحية النظرية بالفعل هناك حرية في ممارسة النشاط الاقتصادي ولكن في الواقع، تبقى حبر على ورق، إذ تتدخل الدولة سواء عن طريق هيئاتها التقليدية أو تلك المستحدثة، لضبط ومراقبة نشاطات العون الاقتصادي وذلك راجع إلى ضرورة اقتصادية تطرحها السياسة الاقتصادية للدولة ومواجهة للأوضاع الاقتصادية غير المرغوب فيها التي تغزو السوق الجزائرية كالسوق الموازية التي تمثل الشبح الأسود الذي يوازي السوق الرسمية كتوأم لها، إلى جانبها الغش بمختلف أشكاله وكذلك التهرب من الالتزامات الضريبية أو الجمركية. كل ذلك يستدعي تدخل الدولة

لمحاولة التصدي والتقليل من الآثار السلبية التي يمكن أن تفرزها هذه التصرفات غير القانونية، ويكون ذلك عن طريق إرساء قواعد استثنائية تضبط نشاط العون الاقتصادي خصوصا عندما يتعلق الأمر بالترخيص الذي يعد مفتاح لممارسة النشاط الاقتصادي في السوق، وكذا وسيلة تمكن الدولة من مراقبة نشاطات العون الاقتصادي، كما سعت الدولة إلى تحديد الأنشطة الاستثمارية المحظورة والمقننة والتي قام المشرع إما بمنعها لمخالفتها للنظام العام والآداب العامة أو أنها مخصصة لاحتكار الدولة، أو أخضعها لإذن إداري مسبق.

كما تتدخل لتحديد نوع السلع والخدمات التي يمكن للعون الاقتصادي من استيرادها وتصديرها، وكذا التدخل في سياسة البنوك في منح القروض، أو بصورة أدق : تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي أمر مفروغ منه، حفاظا على الأمن الاقتصادي الوطني، والموازنة بين المصالح الاقتصادية في السوق.

ولكن مقابل كل ذلك، ما يمكن استخلاصه، كون هذه الأوضاع تعتبر عائقا أمام العون الاقتصادي سواء الوطني أو الأجنبي، إذ تؤثر على مركزه الاقتصادي والقانوني من جهة وعلى مصير المعاملات الاقتصادية من جهة أخرى المبرمة بموجب عقود شراكة أو استثمار... فذلك يؤدي حتما إلى اختلال توازن السوق.

وعليه من أجل تحقيق الفعالية الاقتصادية لابد من وجود سياسة اقتصادية متناسقة تهدف للاستقرار الاقتصادي عن طريق:

من جانب حرية ممارسة النشاط الاقتصادي:

- توفير نصوص تشجع الاستثمار عن طريق إعادة النظر خاصة في نظام الحوافز الضريبية وخلق نظام جمركي وضريبي أكثر شفافية وثبات.
- تحسين الأداء وعدم الاعتماد على ريع البترول وذلك باستقطاب الاستثمار الأجنبي المحرك للاقتصاد الوطني.
- توفير مناخ قانوني يوفر الثقة والأمان في العلاقات الاستثمارية، ويحمي المستثمرين الأجانب من التغيرات المفاجئة في النظم.
- إعادة النظر في قاعدة الشراكة في رأس المال الاجتماعي للشركة بموجب قاعدة 51 بالمائة، و49 بالمائة التي أثرت على حجم تدفق الاستثمار الأجنبي في الجزائر.
- تشجيع المستثمر الوطني إلى جانب المستثمر الأجنبي خاصة أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبحت تحتل مرتبة مهمة في التنمية الاقتصادية.

- يجب أن تكون النصوص التشريعية أكثر قربا من الواقع الاقتصادي، لأنه رغم وجود النصوص لكنها تحتاج لأن تكون أكثر وضوحا، منه فإن تطوير النظام التمويلي للمشاريع بصفة عامة مرتبط بمدى وضوح السياسة الاقتصادية من جهة وبوضوح النصوص التشريعية من جهة أخرى.

من جانب الرقابة:

- يلاحظ أن الإدارة الجبائية والقوانين الجبائية لم تكثف المساعي للحد من ظاهرة الغش والتهرب الضريبي، وتبقى الجهود التي تبذلها الإدارة وكذا تطور القانون الجبائي أمام التزايد المستمر لهذه الجريمة جد محدودة وغير كافية وعليه لابد:
- ضرورة تحسين وتوعية المواطن بصفة عامة والمكلفين بالضريبة بصفة خاصة بالواجب الجبائي المنوط لهم، وكذا الضمانات المخولة لهم في الإطار القانوني لتفادي ظاهرة الغش والتهرب الضريبي وذلك بتنظيم ملتقيات إعلامية وأبواب مفتوحة للإدارة الجبائية أمامهم.
- إيجاد إدارة عصرية فعالة ومرنة، لا تمثل في الهياكل والتحضيرات فقط بقدر ما تركز على نوعية الموارد البشرية، وإيجاد الأعوان الجبائية ذوي الكفاءة.
- يجب أن تكون تدخلات الإدارة الجبائية ميدانيا دائمة وبدون انقطاع.
- تكوين قضاة متخصصين في الميدان الجبائي حتى يتسنى لهم الغوص في خبايا المادة الجبائية باعتبارها علم واسع مستقل بذاته، وبالتالي سهولة معالجة النزاعات المرتبطة بها.
- أما فيما يتعلق بالقطاع الجمارك، على الرغم من الدور الكبير الذي يلعبه في الرقابة، إلا أنه لم يتمكن من تحقيق الفعالية المنشودة ولم يتمكن من الحد من عمليات التهريب عبر الحدود الدولية، إذ مازالت السياسة الوقائية التي تبناها المشرع تعثرها جملة من النقائص وذلك بسبب إغفاله للتدابير والحلول الاقتصادية لمواجهة ظاهرة التهرب لذلك لابد من:
- عصرية وإصلاح قطاع الجمارك الذي يعتبر من بين أهم مؤسسات الدولة كونه يستعمل لتحقيق أحد الشروط الأساسية لتطبيق نظام اقتصاد السوق، والذي يتمثل في تحرير التجارة الخارجية.
- تنظيم إدارة الجمارك تنظيمًا محكمًا وإتباع سياسة جمركية جيدة، تسمح لها بأن تؤدي بالدرجة الأولى دور اقتصادي من أجل تلبية متطلبات اقتصاد السوق ثم يليه الدور الجبائي من أجل تحقيق إيرادات خزينة الدولة.

- إعادة تقييم الأوضاع الجمركية والتغلب على الصعوبات التي تواجهها من بينها نقص الإمكانيات والوسائل اللازمة لتمكين الأعوان الجمركيين من أداء مهامهم.
- فمن أجل تحقيق التوازن بين الحفاظ على حقوق الخزينة وحمايتها وبالتالي حماية الاقتصاد الوطني من الأضرار الناتجة عن ممارسة التهريب والحد من الغش يستوجب على مشرعا توضيح صياغة بعض النصوص حتى لا يكون القضاء أمام تناقضات في تطبيقها.

كما أنه من الأنسب إخضاع أعوان الضبطية القضائية المكلفين بمعاينة الجرائم الجمركية لدورات تدريبية خاصة ليكونوا مؤهلين لملاحقة الغش والتهرب الجمركيين. فرغم بعض الإصلاحات للتشريع الجمركي، فإنه بحاجة ماسة إلى وجود إصلاح أكثر في التشريع الجمركي من حيث إحداث تقنيات أكثر ووسائل ليس فقط قانونية بل علمية لقمع بشكل سريع الجرائم الجمركية بقدر تحقيق نتائج هامة في مكافحة الغش ومراقبة الأعوان الاقتصاديين المشبوهين.

كما تعد أجهزة الرقابة التابعة لوزارة التجارة نقطة الارتكاز الأولى لتحقيق حماية المستهلك كونه الطرف الضعيف، واستكمالا للجهود المبذولة وتحقيقا لهذه الحماية فإن هذه الأجهزة يمكنها الاستعانة بالكثير من الطرق لتحقيق الفعالية الكافية، فعمد المشرع على وضع ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية قصد توفير إطار ملائم لضمان حماية المستهلك من المخاطر التي تواجهه، فأوجد بذلك وسائل خاصة يضمن له الحصول على سلامتها وقابليتها للاستهلاك ومدى مطابقتها.

حيث أنه الوقاية من الإخطار المنتجات هي مهمة تقع على عاتق الجميع من سلطات عمومية، أعوان اقتصاديين ومستهلكين.

أما فيما يخص سلطات الضبط المستحدثة من قبل المشرع، ما يمكن ملاحظته غياب وتجميد مهام مجلس المنافسة في الساحة الاقتصادية لمدة عشر (10) سنوات كاملة، الأمر الذي سيساهم حتما في استفحال الكثير من الظواهر السلبية، منها عدم انعكاس المزايا الاستثمارية بالجزائر وذلك راجع إلى عدة عوائق كان المجلس يواجهها أهمها:

- غياب مقر للهيئة، وهو ما يحرمها من توظيف موارد بشرية، حيث يعمل حاليا بثلاث حاجياته، حيث أنه منذ 20 سنة يقدم المجلس تقاريره إلى رئاسة الحكومة والبرلمان بغرفتيه ووزارة التجارة، حيث أن المجلس يعمل بـ 28 موظفا في حين أنه يحتاج إلى 250 موظفا، ولكن الأهم من ذلك هو تقليص استقلالية المجلس ومهامه، والأسوأ أن قانون المنافسة لسنة 2003 شكل تفهقرا

مقارنة بقانون 1995 الذي أنشئ بموجبه مجلس المنافسة وهو ما جعل الجزائر تتراجع في هذا المجال، دون إغفال "التناقضات" التي حملها النص القانوني الجديد، والتي يأمل أن يعالجها التعديل، إضافة إلى تغييب القضاة عن عضوية المجلس، التي باتت تقتصر على خبراء وعاملين في مجال حماية المستهلك. ولكن من الرغم من كل تلك العوائق فإن المجلس، عاد للنشاط في السنوات الأخيرة وفصل في أكثر من 100 قضية قديمة وجديدة⁽¹⁾.

وعليه تبقى عبارة الدولة الضابطة استجابة قانونية لمتطلبات اقتصاد السوق، إلا أنها في الجزائر ما هي إلا حبر على ورق كونها لازالت تتدخل في النشاط الاقتصادي من خلال التستر وراء الهيئات الإدارية المستقلة، إذ أن بعض اختصاصات هذه السلطات عبارة عن نصوص تزيينية والتي تعود ربما إلى النقل المباشر من المشرع الفرنسي.

وبدون شك، بعد فترة من الحماية، لم يكن بوسع الاقتصاد الجزائري التحرر بالمعنى الحقيقي إذ أثبتت سياسة تطبيق اقتصاد السوق عدم نجاعتها رغم كل المجهودات التي بذلتها الدولة وما زالت تبذلها لحد الآن، وكذا ضرورة تدخل الدولة المستمر سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أي الإبقاء على السلطة التنفيذية بصفتها الفاعل الحقيقي في ممارسة وظيفة الضبط من خلال احتكارها لسلطة التنظيم والمراقبة والتوجيه للحياة الاقتصادية يؤكد عدم فعالية حركة إنشاء الهيئات المكلفة بالضبط الاقتصادي، كل هذه المعطيات تجعل من مركز العون الاقتصادي في المحك يفقد للاستقرار من جهة وخاصة ينعكس ذلك على مصير المعاملات الاقتصادية المبرمة بين الجزائر والدول الأجنبية في إطار الاتفاقيات التي تبرمها.

نموذج اقتصاد السوق في الجزائر لم يتجسد بعد على أرض الواقع، فقاعدة "العمل بأوامر" هي السائدة بدل من قاعدة "العمل بالقواعد".

- من جانب النصوص القانونية:

سعى المشرع الجزائري ومازال يسعى إلى سن نصوص قانونية لتنظيم وضبط نشاطات العون الاقتصادي في السوق، ولكن ما يلاحظ هو تشعب هذه النصوص وكثرتها وعدم استقرارها فمعظمها في تغير مستمر، وذلك سيؤدي حتما إلى اختلال توازن السوق وتخوف المستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب منهم.

1 - حيمر حنان، رئيس المجلس المنافسة يطمح لاستعادة دوره في ضبط السوق، المطالبة بإعادة النظر في القانون واسترجاع استقلالية الهيئة، مقال صحفي لجريدة المساء، منشور في النشرة الرسمية للمنافسة رقم 11 يوم 29 ماي 2016، ص ص 23 - 24.

فالمشكلة في حد ذاتها ليست في صدور النصوص القانونية بل غياب نصوص تنظيمية لاستدراك كيفية تنظيمها، فما يمكن قوله هو أنه الأزمة الحقيقية تكمن في تطبيق تلك القوانين التي معظمها لا تزال حبرا على ورق، فنحن بحاجة إلى قوانين ثابتة لتلحقها نصوص تنظيمية تبين كيفية تطبيقها وتنظيمها.

فذلك سيؤدي بنا للقول أن هناك لا استقرار في قواعد حوكمة السوق في الجزائر، فهي لا تستجيب إلى قواعد تقنية وقانونية مستقرة فعلية وفعالة.

ولكن بناء على ما تقدم أصبح من الضروري القيام بما يلي:

- تثمين الجهود المبذولة في بعض القطاعات التي حققت فيها الجزائر نتائج معتبرة.
- مضاعفة الجهود من أجل تحسين مركز العون الاقتصادي في السوق بضرورة تفعيل القوانين الضابطة والانفتاح أكثر على الاستثمار الأجنبي بإزالة كل العراقيل والمعوقات.
- العمل على القضاء على الفساد وإزالة أسبابه للخروج من المنطقة السوداء، وذلك بنشر العدالة وتكافئ الفرص والقضاء على ظاهرة الرشوة والإفلات من العقوبة.

تم بعون الله.

الملاحق

ملحق رقم 1

طبيعة القرار الفردي	موضوع القرار الفردي	السلطة المختصة
رخصة ثم اعتماد	إنشاء البنوك والمؤسسات المالية فتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية	مجلس النقد والقرض
اعتماد	اعتماد الوسيط	لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة
اعتماد النظام القانوني	اعتماد شركات الاستثمار ذات الرأسمال المحدود والمتغير	
اعتماد النظام	اعتماد الصناديق المشتركة للتوظيف	
رخصة، ترخيص، تصريح بسيط، اعتماد التخصيص، ترخيص، تصريح بسيط	استغلال إنشاء و/أو استغلال الشبكات العمومية للاتصالات إنشاء واستغلال وتوفير الخدمات البريدية	سلطة ضبط البريد والمواصلات
رخصة	إنتاج الكهرباء	لجنة ضبط الكهرباء والغاز
رخصة	الوكيل التجاري للغاز والكهرباء	
رخصة تنقيب منجمي	نشاطات الاستكشاف، التنقيب والاستغلال	الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية
ترخيص استكشاف منجمي		
ترخيص استغلال منجمي		
رخصة	نشاطات التنقيب	الوكالة الوطنية لتنظيم موارد المحروقات
امتياز	النقل بواسطة الأنابيب	سلطة ضبط المحروقات

المصدر: من إعداد الطالب

ملحق رقم 2

رأي رقم: 2016-01 متعلق بالمسافة بين محطتين للخدمات بيع الوقود



إن مجلس المنافسة:

من حيث المضمون:

حيث أن المادة رقم 34 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة تعطي لمجلس المنافسة صلاحية إبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني بهدف تشجيع المنافسة و ضمان الضبط الفعال للسوق.

حيث أن المادة رقم 36 من نفس الأمر السالف ذكره تتيح لمجلس المنافسة بإبداء رأيه في كل مشروع نص تشريعي و تنظيمي له صلة بالمنافسة و تخصص بالذكر فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات.

حيث أن طلب الرأي موضوع الدراسة المقدم من طرف سلطة ضبط المحروقات جاء بعد ملاحظة تقارب بين المشاريع المستقبلية لمحطات الخدمات.

حيث أن هذا التقارب قد يشكل عائق لحرية المنافسة للمنتجات و الخدمات الموزعة من طرف هذه المحطات.

حيث أن التشريع الحالي لا يتضمن أي إجراء يخص الحد من المسافة بين محطتين لتوزيع الوقود.

حيث أن و للمقارنة جل الدول التي لديها شبكة طرق سريعة لم تحد من المسافة بين محطات الخدمات.

حيث أن طلب الرأي موضوع الدراسة لا يحدد المسافة التي من المحتمل أن تفرض في مشروع النص التنظيمي و الخاص بنشاط محطات الخدمات.

حيث أن السوق المعنية بهذا الطلب تخص محطات الخدمات و التي تشمل محطة لبيع الوقود البري مع خدمات إضافية تخصص صيانة السيارات.

نظرا للرسالة رقم 698 المؤرخة في 24 أفريل 2016 المسجلة بمجلس المنافسة تحت رقم 16 بتاريخ 24 أفريل 2016 و التي بواسطتها سلطة ضبط المحروقات طلبت من مجلس المنافسة رأيه في المسافة بين محطات الخدمات، بيع الوقود.

نظرا للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة و خاصة المواد رقم 35 و 36.

نظرا لقرار السيد رئيس مجلس المنافسة رقم 02 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتضمن تعيين المقرر؛

و بعد الإطلاع على الطلب المقدم من طرف سلطة ضبط المحروقات المذكور أعلاه من طرف مجلس المنافسة المجتمع بتاريخ 18 ماي 2016 و بعد المداولة يصدر الرأي التالي:

عن قبول الطلب:

من حيث الشكل:

حيث أن هذا الطلب جاء وفقا لمضمون المواد رقم 34 و 35 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة .

حيث أن هذا الطلب جاء مستوفيا لشروط القبول من ناحية الشكل المنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس المنافسة الصادر بالقرار رقم 1 المؤرخ في 24 جويلية 2013 و المنشور بالنشرة الرسمية للمنافسة رقم 03. حيث تم تسجيله على مستوى مديرية الإجراءات بمجلس المنافسة تحت رقم 16 بتاريخ 24 أفريل 2016.

حيث أن سوق توزيع الوقود على مستوى الطرق السيارة يختلف عن بقية محطات بيع الوقود الأخرى الواقعة خارج الطرق السيارة، وبالتالي فهي تشكل سوق منفردة بالرغم من أنها توفر نفس المنتجات و الخدمات.

حيث أن أسعار الوقود محددة عن طريق التنظيم.

حيث أن السوق المعنية هي سوق وطنية و بالتالي الرأي المطلوب يحض كل محطات الخدمات المتواجدة عبر التراب الوطني.

و عليه و من كل ما تم ذكره:

مجلس المنافسة يعتبر بأن المسافة بين محطات الخدمات المتواجدة عبر الطرق السيارة ليس لها أثر سلبي على المنافسة إضافة إلى أن أسعار الوقود محددة عن طريق التنظيم.

و عليه فإن مجلس المنافسة يحتفظ بحقه في استشارته بخصوص مشروع النص التنظيمي المحتمل و الخاص بالمسافة الدنيا الواجب احترامها بين محطات الخدمات وفقا للمادة رقم 36 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة.

الجزائر في 21 جوان 2016

الرئيس

حيث أن مباشرة نشاط بيع الوقود يشترط التسجيل في المركز الوطني للسجل التجاري برمز نشاط 604611 (محطة الخدمات) و ترخيصا بعد إيداع ملف متكون من الوثائق التالية:

- طلب معد من طرف المستثمر أو ممثله الشرعي؛
- النظام الأساسي للشركة
- وثائق رسمية للتصرف في العقار الأرضي
- الموافقة من الجهات الرسمية المحلية للمشروع.

حيث أنه يوجد عبر الوطن حوالي 3104 نقطة بيع للوقود منها 960 لأشخاص معنويين «شركات» و 2144 لأشخاص طبيعيين.

رأي رقم: 02-2016

**متعلق بطلب شركة التأمين «أليانس للتأمين»
حول ممارسات مقيدة للمنافسة
المحتملة ارتكابها من طرف شركة «كوسيدار»**



إن مجلس المنافسة

«كوسيدار» إثر إعلانها عن مناقصة وطنية محدودة من أجل التغطية التأمينية.

باعتبار أن الإعلان عن المناقصة الوطنية المحدودة قد تم فتحه فقط للشركات التي تحوز على رأس مال اجتماعي أدنى مقدّر بأربعة (04) مليار دينار .

باعتبار أن شركة التأمين «آليانس للتأمين» اعتبرت هذا الشرط وسيلة إقصاء مبدئية لشركات التأمين الخاصة بحيث يشكل هذا الفعل ممارسات مقيدة للمنافسة.

باعتبار أن الطلب المقدم من طرف شركة التأمين «آليانس للتأمين» جاء وفقا لمضمون المواد رقم 34 و 35 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة الذي يتيح للمؤسسات إمكانية اللجوء إلى مجلس المنافسة لإبداء رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة.

باعتبار أن هذا الطلب جاء مستوفيا لشروط القبول من ناحية الشكل المنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس المنافسة الصادر بالقرار رقم 1 المؤرخ في 24 جويلية 2013.

باعتبار أن الطلب المقدم من طرف شركة التأمين «آليانس للتأمين» حول مدى قانونية و شرعية هذه الممارسات بالنظر إلى أحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة ولاسيما مادته السادسة (06) في شطرها الأول و التي تنص على ما يلي : « تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه ، لا سيما عندما ترمي إلى :

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها؛

- نظرا للطلب المقدم من طرف شركة التأمين «آليانس للتأمين» و الذي من خلاله تطلب رأي مجلس المنافسة حول ممارسات مقيدة للمنافسة ، قد تكون مرتكبة ضدها، من طرف شركة «كوسيدار»؛

- نظرا لتسجيل هذا الطلب على مستوى مديرية الإجراءات و متابعة الملفات لمجلس المنافسة بتاريخ 18 ماي 2015؛

- نظرا للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة و لا سيما المواد 34، 06، 02، 35 و 39؛

- نظرا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام؛

- نظرا للمرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 يععدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995 و المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين؛

- نظرا للأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل و المتمم و المتعلق بالتأمينات ؛ - نظرا لقرار السيد رئيس مجلس المنافسة رقم 01 المؤرخ في 23 أفريل 2015 المتضمن تعيين المقرر «سليمان بومارس» لدراسة الطلب؛

- بعد الاستماع إلى المقرر خلال جلسة المجلس بتاريخ 29 و 30 سبتمبر 2015؛

- بعد مناقشة الطلب و مداولة الأعضاء بخصوص طلب الرأي خلال جلسة 24 فبراير 2016؛

- بعد مصادقة أعضاء مجلس المنافسة على الرأي خلال جلسة 18 مايو 2016.

المجلس يقدم الرأي التالي

باعتبار أن الطلب المقدم من طرف شركة التأمين «آليانس للتأمين» يكون قد رفع إلى مجلس المنافسة على أساس ممارسات مقيدة للمنافسة ، ارتكبتها ضدها شركة

باعتبار أن لجنة الإشراف على التأمينات لوزارة المالية، و من خلال مراسلتها من طرف مجلس المنافسة بتاريخ 25 نوفمبر 2015، أصدرت في رأيها رقم 125 المؤرخ في 25 نوفمبر 2015 أن : « العامل المالي المتمثل في الرأسمال الاجتماعي قد يمكنه أن يكون عامل تقييم القوة المالية للعارض كما يمكنه أن يسجل ويؤخذ كمعيار تقييمي في دفتر الشروط ؛ كما أن هذا الشرط لا يمكنه أن يكون عامل إقصاء للتولوج إلى المنافسة».

باعتبار أنه بالطبع قد تم تحديد الشروط المالية من طرف شركة « كوسيدر » لضخامة وأهمية الاستثمارات المراد تأمينها في حالة وقوع كوارث ومن هذا المنطلق لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تشكل عائقا للدخول إلى سوق التأمينات.

و عليه و بالنظر لما سبق ذكره :

فإن مجلس المنافسة يذكر بما يلي :

– مطابقة المناقصة الوطنية المحدودة المختارة من طرف شركة « كوسيدر » لقانون الصفقات العمومية .

– إن شرط الحد الأدنى للرأسمال الاجتماعي المقدر بأربعة (04) مليار دينار المدرج من طرف الشركة السالفة الذكر لا يشكل حاجزا للدخول إلى سوق التأمينات.

الجزائر في 21 جوان 2016

الرئيس

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني؛
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين؛
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها؛
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة؛
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة».

باعتبار أن شركة التأمين « آليانس للتأمين » تثير أيضا مسألة التمييز ضد الشركات الوطنية للتأمين الخاصة في سوق التأمين.

حيث ، كذلك ، أنه من ضمن الستة (06) شركات التأمين الوطنية التي تستوفي الشروط المطلوبة في المناقصة المدرجة من طرف شركة « كوسيدر » هناك شركة تأمين واحدة خاصة .

باعتبار أن المادة السادسة (06) من الأمر رقم -03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم والمتعلق بالمنافسة قد حددت بدقة الممارسات المقيدة للمنافسة .

باعتبار أن المهمة الرئيسية الموكلة إلى مجلس المنافسة هي ضمان منافسة شفافة و عادلة ، تفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة و مراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين ظروف معيشة المستهلكين.

ملحق رقم 3

القرار رقم 2016/01

صادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 18 مايو 2016 بمقره الكائن ب: 44-42 شارع محمد بلوزداد، الجزائر

القضية رقم 51/2013
تاريخ القرار: 18 مايو 2016

المدعية:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة إيماكور (SARL IMACOR) الكائنة ب: حي النجمة رقم 106 - سيدي الشحمي - وهران

من جهة

المدعى عليها:

شركة الأسهم لافارج الجزائر (LAFARGE-SPA ALGERIE)

الكائن مقرها بالمركز التجاري لباب الزوار الطابق السادس - برج 2 بلدية باب الزوار - الجزائر؛

من جهة أخرى

إن مجلس المنافسة

المنافسة المتضمن تعيين المقرر تيممنت ناصر للتحري في القضية؛

- بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بالملف؛

- بعد الاستماع إلى المقرر من خلال الجلسة المنعقدة يومي 29 و 30 سبتمبر 2015؛

- بعد الاطلاع على الملاحظات المتعلقة بالتقرير النهائي من طرف ممثل شركة إيماكور بتاريخ 29 أفريل 2015 و المسجلة تحت رقم 44/م ا م .

- بعد الاطلاع على الملاحظات المتعلقة بالتقرير النهائي من طرف ممثلي شركة لافارج بتاريخ 01 جوان 2015 و المسجلة تحت رقم 47/م ا م .

- بعد الاستماع إلى أطراف النزاع في جلسة 24 فيفري 2016 و التي قرر المجلس خلالها تأجيل التداول و إصدار القرار في القضية بسبب المستجدات الحاصلة إلى تاريخ آخر؛

- بعد التداول في القضية خلال جلسة 18 ماي 2016.

أصدر القرار المؤسس على المعايير والأسباب الأتي تبيانها:

- بعد الاطلاع على الإخطار رقم 51/2013 المسجل بتاريخ 16 أفريل 2013 و الذي تقدمت به الشركة ذات المسؤولية المحدودة إيماكور (SARL IMACOR) الكائنة بمدينة وهران، ضد شركة الأسهم لافارج الجزائر (LAFARGE-SPA ALGERIE) الكائن مقرها بالمركز التجاري لباب الزوار الطابق السادس - برج 2 بلدية باب الزوار - الجزائر؛

- بمقتضى الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن التعيين في مجلس المنافسة؛

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المؤرخ في 10 جويلية 2011، المعدل و المتمم المحدد لتنظيم و سير عمل مجلس المنافسة؛

- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 الصادر عن مجلس المنافسة، المحدد للنظام الداخلي للمجلس؛

- بمقتضى مقرر التعيين تحت رقم 04/م ر / م م / 2013 المؤرخ في 24 أكتوبر 2013 الصادر عن رئيس مجلس

بعد الاطلاع على الشكوى رقم 51/2013، المسجلة بتاريخ 16 أفريل 2013 المودعة من طرف شركة اماكور عن طريق مسيرها، و التي ادعت من خلالها أن شركة لافارج الجزائر تعسفت في و وضعيتها المهيمنة على سوق الاسمنت بالإضافة إلى أنها رفضت اعتمادها كزبون و تزويدها بمادة الاسمنت .

و اعتبرت المدعية انه لو لم تكن شركة لافارج تتمتع بوضعية الهيمنة على السوق لما استطاعت أن تفرض عليها كل هذه الشروط و ترفض اعتمادها كزبون دون أي مبرر رغم استفائها لكل الشروط .

بعد التحقيق في القضية من طرف المقرر تيمنت ناصر، تم إدراج القضية في جدول أعمال مجلس المنافسة لجلسة يومي 29 و 30 سبتمبر من اجل الاستماع للمقرر و ممثلي الأطراف .

قرر المجلس خلال هذه الجلسة تأجيل القضية من اجل المناقشة و التداول إلى غاية الجلسة المقبلة .

و عليه تمت برمجة القضية في جدول أعمال المجلس في جلسة 24 فيفري 2016، من اجل مناقشة القضية و التداول فيها، و أثناء الجلسة تراجع مسير شركة اماكور عن موقفه الأصلي و اعترف انه لم يكن يتوفر على الشروط و المعايير التي تخوله الحصول على الاعتماد الخاص بتوزيع مادة الاسمنت، و طلب من أعضاء المجلس تأجيل مناقشة القضية بسبب اقتراحه حل ودي لنزاعه القائم مع شركة اماكور و هذا الاقتراح تم قبوله من طرف ممثلي الشركة المدعى عليها .

و كرد على هذا الطلب اخذ المجلس علما و طلب من الطرفين موافاته بنسخة عن طلب التأجيل و نسخة عن الاتفاق الودي المزمع إبرامه مع التذكير بوجوب القيام بالصالح خارج نطاق المجلس لأنه ليس من صلاحيات مجلس المنافسة أن يؤطر أو يرعى عملية الصلح.

- بتاريخ 16 أفريل 2013، أودعت الشركة ذات المسؤولية المحدودة ايماكور (SARL IMACOR) الكائنة بحي النجمة رقم 106 - سيدي الشحمي - وهران إخطار لدى مجلس المنافسة ضد شركة الأسهم لافارج الجزائر (LAFARGE- SPA ALGERIE) الكائن مقرها بالمركز التجاري لباب الزوار الطابق السادس - برج 2 - بلدية باب الزوار - الجزائر، تدعي من خلاله رفض شركة الأسهم لافارج الجزائر (-LAFARGE SPA ALGERIE) فرع سيق الكائن مقرها بالعنوان السالف الذكر، بيعها الاسمنت الرمادي دون مبرر شرعي و كذا البيع التمييزي تجاهها؛

- كما ادعت الشركة ذات المسؤولية المحدودة ايماكور (SARL IMACOR) التعسف في وضعية الهيمنة من طرف شركة الأسهم لافارج الجزائر (LAFARGE- SPA ALGERIE) و الذي تبين من خلال رفض هذه الأخيرة اعتمادها كزبون و رفض ملفها بحجة أنها لا تستوفي الشروط و المعايير المحددة من طرف الشركة المنتجة للاسمنت؛

وعليه:

من حيث الشكل:

- قبول الإخطار وفقا لأحكام المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم، المتعلق بالمنافسة و كذا توفر الصفة و المصلحة لدى المخطر؛

- إيداع الإخطار في الآجال المنصوص عليها في المادة 44 فقرة 04 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم، المتعلق بالمنافسة.

- استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل و المتمم، المتعلق بالمنافسة.

من حيث المضمون:

- قبول الإخطار كونه يندرج ضمن أحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل و المتمم، المتعلق بالمنافسة، لا سيما المواد 7 و 11 منه؛

وعلى هذا الأساس و بعد مداولة الأعضاء:

يقـــــر:

المادة الأولى:

في الشكل: قبول الإخطار.

في الموضوع: عدم التأسيس نظرا لما يلي :

- انقضاء الخصومة بسبب وجود الصلح ، و ذلك طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و التي تنص على انه تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى.
- عدم التأثير على المنافسة ،
- عدم تضرر السوق ، إذ لم يعرف إي تذبذب أو اختلال في التموين بمادة الاسمنت او ارتفاع في سعرها في منطقة النشاط المعنية خلال هذه الفترة

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار إلى كل من :

- الشركة ذات المسؤولية المحدودة إமாகور (SARL IMACOR) ؛
- شركة الأسهم لافارج الجزائر (LAFARGE- SPA (ALGERIE)؛
- السيد وزير التجارة

المادة الثالثة: يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من قبل الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في اجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلامه.

تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة بعد إتمام النصاب القانوني لأعضائه:

- السيد عمارة زيتوني - الرئيس؛
- السيد محمد لعبيدي - عضو غير دائم، نائب الرئيس؛
- السيد سليمان جيلالي - عضو دائم؛
- السيد حجاز محمد رشيد عز الدين - عضو دائم؛
- السيد بلعيد الوهاب محمد منير - عضو غير دائم؛
- السيد محمد عبد الواحد الباي - عضو غير دائم؛
- السيد بابا اوسماعيل عيسى - عضو غير دائم؛
- السيد بوقندورة عبد الحفيظ - عضو غير دائم.

الجزائر في 22 جوان 2016

الرئيس

و على اثر ذلك قرر المجلس تأجيل النظر في القضية على ضوء المستجدات التي طرأت أثناء الجلسة ، على أن يتم مناقشة مدى تأثير المنافسة و السوق المعنية بحيثيات هذه القضية أثناء الجلسة المقبلة .

بتاريخ 28 فيفري 2016 تلقى مجلس المنافسة مراسلة من طرف مسير شركة اماكور ممثلها القانوني تتضمن طلب اجل بهدف التسوية تم تسجيلها على مستوى مديرية الإجراءات و متابعة الملفات تحت رقم 05 و مراسلة من محامي شركة لافارج بنفس الموضوع ، سجلت تحت رقم 06 بمديرية الإجراءات و متابعة الملفات.

و استنادا على المراسلة المودعة بتاريخ 14 أفريل 2016 على مستوى مديرية الإجراءات و متابعة الملفات و المسجلة تحت الرقم 13 و التي تضمنت نسخة عن بروتوكول اتفاق بين شركة لافارج و شركة اماكور و الذي التزمت من خلاله شركة اماكور بوضع حد لنزاعها القائم مع شركة لافارج أمام مجلس المنافسة.

و على هذا الأساس تمت برمجة القضية رقم 51/2013، في جدول أعمال المجلس لجلسة 18 ماي 2016 من اجل التداول و إصدار القرار النهائي.

أثناء التداول بين الأعضاء تبين أن هناك شقين للقضية ، الشق الأول يتعلق بالضرر اللاحق بالشركة المدعية حيث اشتكت من كونها ضحية تعسف في وضعية الهيمنة و كانت محل رفض بيع بدون مبرر من طرف الشركة المدعى عليها ، و أنها تكبدت خسائر هائلة جراء هذه الممارسات ، و هذا ما تم نفيه في الوثيقة الخاصة بالاتفاق الودي ، حيث اعترف مسير شركة اماكور ضمينا بأنه آنذاك لم يكن يتوفر على الشروط و المعايير التي من شأنها أن تؤهله للحصول على الاعتماد الخاص بتوزيع مادة الاسمنت .

أما الشق الثاني للقضية فيتعلق بمبادئ المنافسة، إذ ناقش الأعضاء مدى المساس بهذه المبادئ و مدى تأثير السوق المعني جراء هذه الممارسات.

ملحق رقم 4

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المديرية الجهوية للتجارة بورقلة

مديرية التجارة لولاية : في

وصل حجز وثائق

في سنة : من الشهر : على الساعة نحن
أعوان الرقابة الموقعون أدناه و المقيمين إدارياً ب.....

.....

نشهد أننا قمنا بحجز الوثائق المبينة وفق الجدول أدناه لنص المادة
المؤرخ في و المتعلق

من عند السيد :

المهنة و العنوان :

.....

جرد الوثائق المحجوزة :

-
-
-
-
-

الأعوان

المعني

وصل حجز وثائق

طبقاً لأحكام المؤرخ في و المتعلق

ب..... و لا سيما المادة منه،

نحن الموقعون أسفله السادة :

.....

حاملوا مهامنا نشهد أننا يوم : على الساعة :

قمنا بحجز الوثائق المبينة أدناه لإجراء التحقيق

حول المتعامل : الممارس لنشاط :

رقم سجله التجاري : الصادر بتاريخ :

عن :

و الكائن محله التجاري ب :

جرد الوثائق المحبوزة :

.....

.....

.....

.....

المعني

الأعوان المحررون

ملحق رقم 5

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المديرية الجهوية للتجارة بورقلة

مديرية التجارة لولاية

رقم /

محضر معاينة

في عام : و في يوم : من شهر : على الساعة :
نحن الموقعون أسفله :
.....
.....

المقيمين إدارياً بالعنوان المذكور أعلاه.

قمنا بمعاينة و مراقبة نشاط السيد :

الكائن ب :

المقيم :

إبن : و إبن :

الحامل للسجل التجاري رقم : الصادر بتاريخ :

عن :

حيث لاحظنا ما هو آت :

.....

.....

.....

.....

الأعوان

المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المديرية الجهوية للتجارة

بورقلة

مديرية التجارة لولاية :

بطاقة تحقيق

التسمية أو العنوان الإجتماعي :

لقب و اسم المسير :

عنوان المؤسسة التجارية :

قطاع النشاط، إنتاج، التوزيع بالجملة، قطاعات أخرى :

طبيعة النشاط :

رقم السجل التجاري :

عنوان المخازن المصرح بها :

لتحقيق بأمر من :

الفرقة المتدخلة (الاسم - اللقب - الرتبة) :

1 - : (رئيس فرقة)

2 - :

3 - :

4 - :

مدة التحقيق من : إلى :

سوابق المتعامل لدى مكتب المنازعات (خاص بمكتب المنازعات)

هل المتعامل في حالة عود ؟ نعم - لا في حالة التأكد : عدد المحاضر المحررة في هذه الفترة

.....

طبيعة المخالفات المرفوعة :
.....
.....
.....
.....

الإستدعاءات المحالة للمتعامل في إطار هذا التحقيق :

رقم الإستدعاء	تاريخها	مدفها

الوثائق موضوع التحقيق :

.....
.....
.....

إسم و عنوان المحاسب المصرح به :

.....

تاريخ تكليف المتعامل للمحاسب :

رقم الهاتف : رقم الفاكس :

الممونين الرئيسيين للمتعامل (تسمح لمعرفة مصادر التمويل) :

إسم المقر الإجتماعي	رقم السجل التجاري	الولاية أو البند	الملاحظة

الزبائن الرئيسيين للمتعامل (تسمح بمعرفة قنوات التوزيع) :

الملاحظة	الولاية أو البلد	رقم السجل التجاري	المقر الاجتماعي

في إطار التجارة الخارجية :

- عدد العمليات المحققة خلال السنة الجارية
- عدد العمليات المحققة خلال السنة الماضية
- أذكر مراكز المراقبة الجودة المستعملة :
-
- طبيعة المنتج المستورد أو المصدر
-
-

الإدارة و المصالح المستعين بها من طرف الفرق لإتمام التحقيق.

الضرائب	الجمارك	البنك	سجل التجاري	الأمن	الدرك الوطني	مصالح الولاية	العدالة

* ضع علامة X في إطار المؤسسة أو المصلحة المستعان بها.

- إدارات أخرى :

- نسخة من المحضر :
- تقرير التحقيقات :
- نسخة من السجل التجاري :

الإمضاء

- وثائق أخرى (حددها) :

إطار مخصص للمديرية الفرعية المختصة

- التقييم من طرف المسؤول :

نلاحظ في

ملاحظات م.ت

الختم و الإمضاء

متابعة مكتب المنازعات

عدد المحاضر المحررة ضد المتعامل في إطار التحقيق :

الرقم	تاريخ تحرير المحضر	وجهة المحضر	تاريخ الإرسال	رقم و تاريخ تسجيله لدى مكتب المنازعات	تاريخ الفصل من طرف المحكمة	ملاحظة
01						
02						
03						
04						
05						
06						

ملحق رقم 6

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المديرية الجهوية للتجارة

بورقلة

ورقلة في :

رقم :

إلى السيد/

.....

.....

إعذار

تبعاً للمراقبة التي قام بها أعوان رقابة الأسعار و الممارسات التجارية
محكم بتاريخ :
من خلال معاينتنا إتضحت لنا النقائص التالية :

-
-
-
-
-

ان هذه التصرفات مخالفة للقانون و للطرق المعمول بها في ممارسة التجارة لذا فاننا
نمنحكم مهلة تمتد من : الى غاية : لإصلاح هذه
الوضعية، وكل تكرار يدفعنا إلى ضرورة متابعتكم قانونيا وفق ما تقتضيه القوانين و التنظيمات.

المعني

توقيع الأعوان

ملحق رقم 7

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المديرية الجهوية للتجارة بورقلة

مديرية التجارة لولاية :

وصل حجز سلعة

في سنة : و في اليوم
من الشهر على الساعة
نحن الموقعون أسفله :
.....
بناء على
.....
حجزنا السلع المبينة أدناه :
-
-
-
-
-
-
-
-
للمدعو : تاجر في :
و الحامل للسجل التجاري رقم : بتاريخ :

الأعوان المحررون

المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المديرية الجهوية للتجارة بورقلة

مديرية التجارة لولاية :

رقم /

محضر جرد المنتجات المحجوزة

طبقاً لأحكام المؤرخ في و المتعلق بـ و لا سيما المادة
منه، و بناءً على المرسوم التنفيذي رقم 364/95 المؤرخ في 11/11/1995 المحدد لإجراءات جرد المواد
المحجوزة

نحن الموقعون أدناه السادة

.....:

.....:

قمتنا بتاريخ : على الساعة : بجرد المنتجات المحجوزة موضوع مخالفة

: المنصوص و المعاقب عليها بالمواد : من

: المذكور أعلاه و المرتكبة من طرف المتعامل / ابن

: و ابن : المولود بتاريخ : ب

: و الممارس لنشاط : رقم سجله التجاري

: الصادر بتاريخ : و الكائن محله التجاري ب

: الرقم التعريف الجبائي :

تم جرد المواد المحجوزة كما هو مبين في الجدول في المكان المسمى

.....:

تسمية السلعة	وحدة القياس	سعر الوحدة المطبق من طرف المخالف	الكمية	المبلغ الإجمالي
مجموع المبالغ				

توقيع المخالف

توقيع الأعوان المحررون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المديرية الجهوية للتجارة بورقلة

مديرية التجارة لولاية

المديرية الفرعية للجودة و قمع الغش

الرقم /

محضر إتلاف

في يوم من شهر سنة و على الساعة

و بناءً على (مرجعية) الإتلاف

إنتقلنا نحن أعوان الرقابة المقيمين إدارياً ب

.....

المرفوقين بالسادة :

1- المتعامل الإقتصادي صاحب المنتج

2- ممثل

3- ممثل

4- ممثل

إلى المكان المسمى

قصد القيام بعملية إتلاف المواد التالية :

المواد	الكمية	سبب الإتلاف

حيث قمنا بإتلاف المواد السالف ذكرها بالوسائل التالية :

.....

و لاحظنا التدمير الكامل بعد مضي ساعة من الزمان.

المتعامل الإقتصادي

الملاحظون

إمضاء الأعوان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المديرية الجهوية للتجارة بورقلة

مديرية التجارة لولاية:

رقم /

إلى السيد / مدير أملاك الدولة

.....: **بولاية**

البيع الفوري للمواد المحبوزة

طبقاً لأحكام المؤرخ في : والمتعلق و لا سيما المادة ...
منه، و بناءً على المحضر الدسم رقم :
.....

منه، و بناءً على المحضر الرسمي رقم: المؤرخ في: المحرر ضد المتعاما:

المتعامل: و الممارس لنشاط: رقم سجله التجاري

.....الصادر بتاريخ: و الكائن محله التجاري بـ

.....

و نظراً لكون المنتجات المحجوزة من عند المتعامل المذكور أعلاه سريعة التلف/أو تقتضي ذلك حالة السوق، يشرفني أن أطلب منكم البيع الفوري لهذه المنتجات وفقاً للجدول المبين أدناه :

الرقم	تسمية السلع	وحدة القياس	سعر البيع / السعر الحقيقي في السوق	الكمية	المبلغ الإجمالي
مجموع المبالغ.....					

يدفع مجموع مبالغ هذه المحجوزات إلى أمين الخزانة الولائية إلى غاية صدور قرار العدالة مع إشعار مصالحه بشهادة التسديد...

إمضاء مدير التجارة

ملحق رقم 8

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المديرية الجهوية للتجارة بورقلة

مديرية التجارة لولاية :

نموذج رقم : 5 هـ

محضر رسمي

في سنة : من شهر :
و في يوم : على الساعة :
بناء على طلب السيد وزير التجارة :
نحن الموقعون أسفله :
.....
.....
الحاملون لمهامنا، نشهد أننا يوم :
على الساعة : قد تقدمنا الى المحل التجاري
الكائن ب :
التابع ل : نوع التجارة :
المسير من طرف : رقم السجل التجاري : الاسم
اللقب :
تاريخ :
الميلاد : في : ولاية : ابن
: و ابن : رقم
بطاقة التعريف الوطنية : الصادرة بتاريخ : عن
دائرة : ولاية : العنوان
التجاري : محل
الإقامة : الحالة
المالية : حجم
المعاملات عن السنة المنصرمة :
الحالة العائلية : عدد
الأولاد :

كما طلبنا منه الحضور الملزم للمشاركة في تحضير المحضر لإدراج أقواله و التوقيع عليها
إنتقلنا إلى المكان المذكور في اليوم و الساعة المشار إليها حيث حررنا المحضر. الحالي ب

.....:

.....

.....الذي صرح (1).....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....قرأنا ما جاء بالمحضر على مسامع السيد :.....

.....توقيع السادة :.....

(يريد)

التوقيع

.....أنه صرح السيد :.....

(يستطيع)

لأسباب التالية :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المعني

مكتب الحجز

الأعوان المحررون للمحضر

ملحق رقم 9

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المديرية الجهوية للتجارة بورقلة

مديرية التجارة لولاية :

..... في

رقم /

الى السيد

.....

.....

محضر تبليغ

في عام : في اليوم : على الساعة : و طبقاً

لأحكام المادة : من : المؤرخ في : المتعلق بـ

.....

..... فقد تمت دراسة المحضر الذي

حرر ضدكم يوم : و المسجل تحت رقم : بتاريخ : من طرف

.....

..... لإرتكابكم مخالفة : المنصوص عليها في

أحكام المادة : من و المعاقب عليها بنص المادة من قرار إنهاء هذه

القضية على النحو التالي :

دفع غرامة مالية قدرها (بالأحرف)

(بالأرقام)

لهذا عليكم الإتصال بمصالح خزينة ولاية لدفع مبلغ هذه الغرامة في الحساب رقم

..... أو إرسال حوالة بريدية إلى حساب السيد/ أمين خزينة ولاية بنفس المبلغ

و تحت رقم نفس الحساب و هذا في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً ابتداء من تاريخ تبليغكم هذا المحضر و ختم

البريد يثبت ذلك.

أحيطكم علماً بأنه في حالة عدم دفع مبلغ هاته الغرامة في الآجال المحددة، سوف يحال ملف

قضيتكم على المحكمة المختصة إقليمياً قصد متابعتكم قضائياً.

تقبلوا منا فائق الاحترامات

المدير

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المديرية الجهوية للتجارة بورقلة

مديرية التجارة لولاية :

رقم /

شهادة تسديد

يشهد السيد مدير التجارة لولاية :

أن السيد:

قد دفع حسب إيصال الحوالة رقم : المؤرخ في :

مبلغ الغرامة المقترحة و التي قدرها بالأرقام :

بالأحرف :

تسديداً لغرامة المصالحة المقررة ضده طبقاً لمحضر التبليغ رقم : المؤرخ في :

تسوية للمخالفة المرفوعة بالمحضر رقم : المؤرخ في :

..... يوم :

مدير التجارة

ملحق رقم 10

* إذا إقتضى الأمر يجب إرفاق جدول إضافي للمواد المتلفة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المديرية الجهوية للتجارة بورقلة

مديرية التجارة لولاية :

بطاقة المنازعات

إسم و لقب المتعامل:

تاريخ و مكان الإزدياد:

إبن: و إبن:

v قم السجل التجاري: الصادر بتاريخ:

النشاط الممارس:

عنوان المحل التجاري:

رقم و تاريخ المحضر	المخالفات المرتكبة	غرامة الصلح المقررة	رقم و تاريخ وصل التسديد	تاريخ إرسال الملف للعدالة	حكم العدالة	الملاحظة

* ترتب بطاقات المنازعات حسب الأحرف الأبجدية

* تطبع على الورق المقوى.

ملحق رقم 11

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: تيزي وزو
محكمة: تيزي وزو
قسم الجنج

رقم الجدول: [REDACTED]
رقم الفهرس: [REDACTED]
تاريخ الحكم: 11/06/27

استدعاء مباشر

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة تيزي وزو
بتاريخ: السابع و العشرون من شهر جوان سنة ألفين و إحدى عشر
النيـظـر فـي قـضـايـا الجـنـج
برئاسة السيد (ة): [REDACTED] رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): [REDACTED] أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): [REDACTED] وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.
من جهة

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /

ضد /

1 ([REDACTED]) متهم
مفترض سنة: 1960 ب: توريرت عمران
ابن: محمد و سي احمد فاطمة
الساكن : حي 2000 مسكن عمارة س رقم 01 تيزي وزو
غائب
غير موقوف

عدم احترام المقاييس
المتعلقة بالوسم والغش في
النوعية

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

- حيث ان المتهم [REDACTED] متابع من طرف النيابة لارتكابه بتاريخ: 2008-03-30 منذ زمن
لم يمض عليه امد التقادم القانوني بعد و القاطن بتادمايت، بدائرة اختصاص محكمة تيزي وزو
وولاية مجلسها القضائي بتيزي وزو جرم عدم احترام المقاييس المتعلقة بالوسم و الغش في
النوعية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 28 من القانون رقم 03-09.
- حيث ان المتهم احيل على محكمة الجنج إجراءات الاستدعاء المباشر وفقا لنص المادتين 334
و 335 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث انه يستخلص من اوراق ملف الدعوى المباشرة ضد المتهم انه بتاريخ 2008-03-30 و
في إطار عملية المراقبة التي قامت بها أعوان مديرية التجارة لولاية تيزي وزو قصد التأكد من
مدى احترام التجار لمختلف الأنظمة و القوانين المعمول بها، اكتشفوا قيام المسمى [REDACTED]
مسير شركة " باتوراج " الكائن مقرها المنطقة الصناعية الجنوب الغربي بتيزي وزو، بجرم عدم
احترام المقاييس المتعلقة بالوسم و الغش في النوعية.
- و تم ارسال المحضر الى السيد وكيل الجمهورية الذي قام بمتابعة المتهم واستدعائه للمثول امام
محكمة الجنج.

المحاكمة

- حيث ان المتهم تغيب عن جلسة المحاكمة ولا يوجد بالملف ما يثبت اتصاله بالاستدعاء
شخصيا، مما يتعين الحكم في حقه غيابيا طبقا للمادة 346 من قانون الاجراءات الجزائية.

- حيث ان ممثل النيابة اثناء مرافعته التمس عقاب المتهم بغرامة مالية نافذة قدرها 40.000 دج.
- حيث تم النطق بالحكم بنفس جلسة المحاكمة طبقا للمادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فإن المحكمة

- بعد الاطلاع على اوراق ملف الدعوى
- بعد الاطلاع على قانون الاجراءات الجزائية
- بعد الاطلاع على المادة 28 من القانون رقم 03-09.
- بعد الاستماع لالتماسات ممثل النيابة العامة
- بعد النظر قانونا.
- حيث انه يتبين للمحكمة بعد اطلاعها على اوراق ملف القضية لاسيما المحضر ضد المتهم وجود دلائل وقرائن قوية عن ثبوت جميع اركان الجرم المتابع به المتهم الامر الذي يستوجب ادانته به وعقابه طبقا للمادة 28 من القانون رقم 03-09.
- حيث ان المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث انه يتعين على المحكمة عند فصلها بعقوبة الغرامة او تحميل المتهم المصاريف القضائية ان تحدد مدة الاكراه البدني طبقا للمواد 600 و 602 من قانون الاجراءات الجزائية.

ولهذه الأسباب

- قضت المحكمة حال فصلها في قضايا الجرح علنيا ابتدائيا غيابيا:
- بادانة المتهم ~~بجناية~~ بجناية عدم احترام المقاييس المتعلقة بالوسم و الغش في النوعية و عقابه طبقا للمادة 28 من القانون رقم 03-09 بالحكم عليه بغرامة مالية نافذة قدرها اربعين الف دينار جزائري (40.000 دج).
- تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية المقدرة بثمانمائة دينار جزائري (800 دج).
- تحديد مدة الإكراه البدني بشهرين حبس نافذة.
- بهذا صدر الحكم وأفصح به جهارا باليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه ووقع على أصله كل من الرئيسة وأمين الضبط

الرئيس (ة)

أمين الضبط

ملحق رقم 12

Direction Générale des Impôts

DECLARATION D'EXISTENCE

Souscrite par un contribuable relevant de :

Direction des Impôts de la Wilaya

d

(1) { — Impôt sur les bénéfices des sociétés (I.B.S.)
— Impôt sur le revenu global (I.R.G.)

Série G 8 (2007) - Imp. Officielle, Alger

Nom et prénoms ou raison sociale :

Dénomination commerciale :

Adresse du siège social :

N° Registre du Commerce : N° C.C.P. ou bancaire :

N° de la carte d'artisan ou N° d'agrément : Tél. :

NIS : | | | | | | | | | | | | | | NIF : | | | | | | | | | | | | | |

Adresse de l'établissement en Algérie (Sociétés étrangères) (2) :

Qualité du déclarant : propriétaire - Locataire - Gérant libre - Gérant (1) :

Date de début de l'activité :

FORME JURIDIQUE DE L'ENTREPRISE

(Cocher la case correspondante)

☐ Entreprise individuelle.	☐ Société coopérative.
☐ Société de fait.	☐ Entreprise publique.
☐ Société en nom collectif.	☐ Etablissement public.
☐ Association en participation.	☐ Société d'économie Mixte.
☐ Société civile professionnelle.	☐ unité économique locale (Wilaya ou Commune).
☐ Société à responsabilité limitée.	☐ Autres :
☐ Société par actions.	
☐ Société étrangère : (indiquer la forme juridique) :	

Nature de l'activité principale :

Autres activités secondaires :

Adresses des autres établissements secondaires :

.....#

#.....#

P.....**R**.....

.....

Lieu où est tenue la comptabilité :

Nom et adresse du comptable :

(1) Rayer les mentions inutiles.

(2) Pour les sociétés étrangères, joindre une copie conforme à l'original du ou des contrats de travaux ou d'études

Certifié exact par le déclarant soussigné qui reconnaît avoir été mis au courant de ses obligations fiscales.

A, le

(Signature),

la présente déclaration doit être déposée dans les trente (30) premiers jours qui suivent le début de l'activité, auprès de l'inspection des Impôts compétente.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère des Finances
Direction Générale des Impôts
Direction des impôts de la
Wilaya de
Sous Direction du Contrôle Fiscal
Bureau de Recherches et Vérifications
N° /

Monsieur :
.....
.....

Avis de vérification N° Du :

DEMANDE DE JUSTIFICATIONS

En application des dispositions des articles 187 et 131 bis du code des impôts directs et taxes assimilées, nous avons l'honneur de vous demander des justifications de revenus de (s) année (s) :

.....précisées ci-dessous.....
.....
.....
.....
.....
.....

Vous avez à nous faire parvenir votre réponse dans un délai de 30 jours. L'absence de réponse de votre part contraindra en vertu de l'article 131 du C.I.D. l'établissement d'office impositions.

Veuillez croire, Mr, en l'expression de notre parfaite considération.

Accusé réception de l'intéressé
(date et signature)

Les Vérificateurs

Ministère des Finances
Direction Générale des Impôts

**Fiche de début des travaux
De vérification**

..... le,.....

Numéro de l'affaire N° d'article d'imposition

Numéro d'identification statistique

Nom et Prénom ou Raison Sociale

Activité.....

Adresse.....Tél

Avis de vérification de comptabilité N°..... du

Remis ou Reçu le

Période à vérifier du.....au

Noms, prénoms et grades des agents vérificateurs:

M

M

M

Date de début des travaux préparatoires

Date du contrôle inopiné (1)

Date d'intervention sur place (contrôle au fond)

Lu et approuvé :

Le Chef de Service

Les Vérificateurs

(1) à remplir en cas de contrôle inopiné.

Ministère des Finances
Direction Générale des Impôts

.....
.....
.....

**Fiche de Fin des travaux
De vérification**

..... le,.....

Numéro de l'affaire N° d'article d'imposition

Numéro d'identification statistique

Nom et Prénom ou Raison Sociale

Activité.....

Adresse.....Tél

Avis de vérification de comptabilité N°..... du

Date de fin des travaux préparatoires

Date de notification des résultats de la vérification.....

Date de notification de la position définitive de l'Administration

Lu et approuvé :

Le Chef de Service

Les Vérificateurs

قائمة المراجع

أولا - باللغة العربية:

أ - الكتب:

1. أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
2. آزاد شكور صالح، الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2016.
3. أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، البليلة، 2006.
4. أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2003.
5. أمين عبد العزيز، استراتيجيات التسويق في القرن الواحد والعشرين، دار قباء، 2001.
6. أوسير منور، حمو محمد، محاضرات في جباية المؤسسات مع تمارين مطولة، مكتبة الشركة الجزائرية، بودواو 2009.
7. أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، د د ن، 1995.
8. البراوي راشدي، الموسوعة الاقتصادية، ط 2، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1986 - 1987.
9. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2، الجزائر، 2009.
10. البستاني سعيد يوسف، قانون الأعمال والشركات، القانون التجاري العام، الشركات، المؤسسات التجارية، الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، منشورات الحلبي الحقوقية، د ب ن، 2004.
11. بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
12. بلعياي إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون الجمارك الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
13. بن حمودة سكيبة، مدخل لعلم الاقتصاد، دار المحمدية، الجزائر، 2009.

14. بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011.
15. بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، دار الفجر، القاهرة، 2005.
16. _____، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
17. بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007.
18. بوزباب سليمان، القانون التجاري، في التجارة والتاجر (الدفاتر التجارية والسجل التجاري)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995.
19. بوسقيعة أحسن، التشريع الجمركي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
20. _____، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والقضاء واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، د س ن.
21. _____، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعينتها، المتابعة والجزاء، ط 2، دار هوم، الجزائر، 2005.
22. _____، المنازعات الجمركية، ط 3، دار هوم، الجزائر، 2009.
23. بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، 1999.
24. _____، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 1962 - 2000، دار الريحانة، الجزائر، 2000.
25. التميمي أرشد فؤاد، الاستثمار بالأوراق المالية "تحليل وإدارة"، دار الميسرة، عمان، الأردن، 2004.
26. جامع أحمد، علم المالية، فن المالية، دار النشر، القاهرة، 1975.
27. جامع أحمد، النظرية الاقتصادية، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
28. الجوخدار حسن، التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، جامعة دمشق، 2008.
29. جورج شفيق ساري، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفقه المنازعات في مجال العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

30. جوزيف نخلة سماحة، *المزاحمة غير مشروعة*، دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ببيروت، 1991.
31. حامد عبد المجيد دراز، *النظم الضريبية*، الدار الجامعية، القاهرة، 2002.
32. حداد مصطفى عزب، *المنافسة غير المشروعة في مجال الإعلانات التجارية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
33. حسن عبد العال محمد، *الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
34. حسين مبروك، *الكامل في القانون التجاري*، منشورات جامعة البلدة دحلب، 2000.
35. حسين محمد فتحي، *الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
36. الحسيني مدحت محمد، *الحماية الجنائية للحياة*، د د ن، الإسكندرية، 1979.
37. الخضير محسن أحمد، *صناعة المزايا التنافسية*، مجموعة النيل العربية، مصر، 2004.
38. دادي ناصر، *اقتصاد المؤسسة*، دار المحمدية، د ب ن، 1998.
39. دلاندة يوسف، *الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة*، دار هومه، الجزائر 2005.
40. دويدار هاني، *نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية*، د د ن، 1996.
41. رحمان منصور، *الوجيز في القانون الجنائي (فقه - قضايا)*، دار العلوم للنشر والتوزيع، د س ن.
42. الزعبي علي أحمد، *أحكام صادر في القانون الجنائي*، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2002.
43. زين يونس، عوايدي مصطفى، *الرقابة الجنائية على المكلفين بالضريبة في النظام الضريبي الجزائري*، ط 2، مطبعة سخوي، الجزائر، 2011.
44. زينب حسين عوض الله، *كتاب مبادئ الاقتصاد*، دار الجامعة الجديدة، د ب ن، 2004.
45. الزيني محمود محمد عبد العزيز، *جرائم التسعير الجبري، المبادئ الشرعية والقانونية وآراء الفقهاء والمحاكم ومعيار العقوبة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي*، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، د س ن.
46. سامي عبد الباقي أبو صالح، *إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية*، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

47. السنهوري عبد الرزاق، *نظرية الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام*، الجزء الأول، دار الإحياء التراث العربي، لبنان، 1952.
48. سنية أحمد يوسف، *الإطار القانوني للملف الضريبي*، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.
49. سوزي عدلي ناشد، *المالية العامة*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
50. سي يوسف زاهية حورية، *المسؤولية المدنية للمنتج*، دار هومه، الجزائر، 2009.
51. السيد عطية عبد الواحد، *شرح أحكام الضريبة الموحدة على الدخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على أرباح شركات الأموال*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
52. السيرتي سيد محمد أحمد، *مبادئ الاقتصاد الجزئي*، الدار الجامعية، القاهرة، 2004.
53. الشافعي أحمد، *البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة*، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.
54. الشرقاوي محمود سمير، *القانون العام، الأموال التجارية للمشروع*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
55. شفيق طعمة، *التشريعات الجمركية وقانون التهريب*، ط 2، د د ن، 1990.
56. شمعون شمعون، *البورصة، بورصة الجزائر*، دار هومه، الجزائر، 2005.
57. الشناق معين فندي، *الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
58. الشواربي عبد الحميد، *الجرائم المالية*، د د ن، القاهرة، 1989.
59. _____، *المسؤولية الجنائية، في أهم القوانين الخاصة، المخدرات*، ج 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د س ن.
60. شوقي رامز، *إدارة الجمارك*، د ط، دار الجماعة، لبنان، 1994.
61. الصفار زينة غانم عبد الجبار، *المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية*، دراسة مقارنة، الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
62. صفوت أحمد عبد الحفيظ، *دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي*، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2003.
63. صقر نبيل، *الجمارك*، دار الهدى، الجزائر، 2009.
64. صلاح زين الدين، *شرح التشريعات الصناعية والتجارية*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.

65. عادل علي مقدادي، **القانون التجاري وفقا لأحكام التجارة العماني رقم 55 سنة 1990**، دار الثقافة، عمان، 2007.
66. عباس عبد الرزاق، **التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي**، دار الهدى، الجزائر، 2012.
67. عبد الباسط وفا، **النظم الجمركية**، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
68. عبد القادر محمد عطية، **التحليل الاقتصادي الجزئي بين النظرية والتطبيق**، دار النشر الجامعية، الإسكندرية، 2005.
69. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، جزء 1، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، دس ن.
70. علي بولحية بن بوخميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000.
71. علي حاج بكري، **أصول مراجعة الحسابات، أساسيات وعمليات**، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، 2004.
72. علي فاضل حسن، **نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن**، عالم الكتب، القاهرة، 1973.
73. علي محمد جعفر، **مكافحة الجريمة**، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، جامعة لبنان، 1998.
74. العناني حمدي أحمد وعبد النبي حسن يوسف، **محاضرات في التحليل الاقتصادي الجزئي**، شركة مطابع لوتس للنشر بالفعالية، 1997.
75. عناية غازي، **ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي**، دار النفائس، بيروت 1992.
76. _____، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، دار الآفاق، الأردن، 1998.
77. عوابدي عمار، **القانون الإداري**، الجزء الأول، النظام الإداري، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
78. _____، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري**، ط 2، دار هوم، الجزائر، 1999.
79. عوادي مصطفى، **الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة لتحديث قانون المالية 2009**، ط 1، مطبعة مزوار، الوادي، الجزائر، 2009.
80. عوادي مصطفى، **رجال نصر، الغش والتهرب الضريبي في النظام الضريبي الجزائري**، مطبعة سخري، الجزائر، 2010.

- 81.
82. العيد صالح، *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية*، دار هومه، الجزائر، 2005.
83. الفاصل محمد، *قضاء التحقيق*، مطبعة دمشق، 1965.
84. فوزي محمد سامي، *التحكيم التجاري الدولي*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
85. فوضيل نادية، *الغش نحو القانون*، دار هومه، الجزائر، 2005.
86. القباني بكر، *الإدارة العامة*، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
87. القليوبي سميحة، *الملكية الصناعية والتجارية براءات الاختراع الرسوم الصناعية*، النماذج الصناعية العلامات التجارية والبيانات التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
88. قهوجي فدوى، *ضمان عيوب المنتج، فقها وقضاء*، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2008.
89. كتو محمد الشريف، *قانون المنافسة والممارسات التجارية، وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04*، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.
90. كردودي سهام، *الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق*، دار المفيد، الجزائر، 2011.
91. الكردي جمال محمود، *القانون الواجب التطبيق في دعوى التحكيم*، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.
92. لباد ناصر، *الوجيز في القانون الإداري*، ط 2، لباد للنشر، سطيف، 2007.
93. لطرش الطاهر، *تقنيات البنوك*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
94. الليثي محمد علي، *مقدمة في علم الاقتصاد*، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990.
95. الماحي حسين، *تنظيم المنافسة*، دار النهضة، القاهرة-مصر، 2003.
96. مجدي محب حافظ، *جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه واحكام النقض*، د ب ن، 1994.
97. محمد أحمد فتح الباب، *التنظيم القانوني لحرية النشاط الصناعي*، دار النهضة العربية، 2001.
98. محمد السيد عمران، *حماية المستهلك أثناء تكوين العقد: دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.

99. محمد أنور حمادة، *القرارات الإدارية ورقابة القضاء*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
100. محمد خميس، *الإخلال بحق المتهم في الدفاع*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
101. محمد زكي أبو عامر، *الإجراءات الجنائية*، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، القاهرة، 1994.
102. محمد شرفي شاهين، *الشركات المشتركة طبيعتها في القانون المصري*، والمقارن، د د ن، د س ن.
103. محمد صبري هارون، *أحكام السوق المالية (الأسهم والسندات): ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي*، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.
104. محمد عبد الفتاح، *مبادئ الإدارة العامة*، الرياض-المملكة العربية السعودية، 1983.
105. محمود محمود مصطفى، *الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية*، ج 1، ط 2، جامعة القاهرة، مصر، 1979.
106. محمود هاشم، *النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية*، ج 1، اتفاق التحكيم، دار الفكر العربي، د ب ن، 1990.
107. مراد ناصر، *الغش والتهرب الضريبي في الجزائر*، دار قرطبة، الجزائر، 2004.
108. مصطفى رضوان، *التهريب الجمركي*، والنقدي فقها وقضاء، ط 1، عالم الكتب، القاهرة، 1980.
109. مصطفى محمود أبو بكر، *مدخل استراتيجي تطبيقي في إدارة التسويق في المنشآت المعاصرة*، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2003.
110. مناني فراح، *التحكيم طريق بديل لحل النزاعات*، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
111. الموسوي ضياء الدين مجيد، *البورصات أسواق رأس المال ودورها في تحقيق أهداف تحول مشروعات القطاع العام إلى الملكية الخاصة*، دار النهضة العربية، د ب ن، 1996.
112. نبيل جواد، *إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (Gestion P.M.E)*، الجزائرية للكتاب، الجزائر، 2006.
113. النجار فريد، *المنافسة والترويج التطبيقي: آليات الشركات لتحسين المراكز التنافسية*، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.

114. نصيب رجم، *دراسة السوق*، ط 2، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.
115. نعمة الله نجيب إبراهيم، *نظرية اقتصاد العمل*، الدار الجماعية للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الإسكندرية، 1997.
116. الوادي محمود حسين، زكريا أحمد غرام، *المالية العامة والنظام المالي في الإسلام*، دار الميسرة للنشر، عمان، 2000.
117. الواوي إبراهيم، *حقوق الإنسان وحياته السياسية في القانون والشريعة الإسلامية*، دار وائل للطباعة والنشر، ط 1، عمان، الأردن، 1999.
118. الورفلي أحمد، *التحكيم الدولي في القانون التونسي والقانون المقارن*، مجمع الأطرش للنشر والتوزيع، الكتاب المختص، تونس، 2006.
119. يزيد مليحة، *الاقتصادي والقانون*، دار هومه، الجزائر، 2013.

ب - الرسائل والمذكرات الجامعية:

- الرسائل الجامعية:

1. أيت وازو زينة، *مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري*، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
2. بركات كريمة، *حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق - دراسة مقارنة -*، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
3. بن أعر بن حاسين، *فعالية الأسواق المالية في الدول النامية - دراسة قياسية -*، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقد، بنوك ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012 - 2013.
4. بوجادي عمر، *اختصاص القضاء الإداري في الجزائر*، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011.
5. بوسنة خير الدين، *الجمارك بين الوظيفتين الجبائية والاقتصادية*، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014 - 2015.

6. بوكساني رشيد، *معوقات أسواق الأوراق المالية وسبل تفعيلها*، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005 - 2006.
7. تواتي نصيرة، *ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري-دراسة مقارنة*، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، فرع: قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
8. تومي أكلي، *الأنظمة الجمركية الاقتصادية في قانون الجمارك الجزائري*، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2008 - 2009.
9. جلال مسعد زوجة محتوت، *مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية*، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2012.
10. جيزل عثمان، *الترخيص الإداري*، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1992.
11. حمليل نؤارة، *النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية*، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
12. خلاصي رضا، *تحليل ظاهرة الغش الجبائي*، دراسة حالة الجزائر في الفترة 1991-2002، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008.
13. دومة نعيمة، *النشاطات المقننة في الجزائر*، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع القانون الإداري للأعمال، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2015 - 2016.
14. راشدي سعيدة، *العلامات في القانون الجزائري الجديد*، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 27 نوفمبر 2014.
15. راضي عبد المعطي علي، *الاتجاه إلى خلق نظرية عامة في القانون الإداري لحماية المستهلك*، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في القانون الإداري، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، 2002.
16. زايد مراد، *دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر*، رسالة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005 - 2006.

17. سعدانة العيد، **الإثبات في المواد الجمركية**، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2006.
18. شريط صلاح الدين، **دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية**، دراسة تجربة جمهورية مصدر العربية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم: العلوم الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2012.
19. طحطاح علال، **التزامات العون الاقتصادي في ظل الممارسات التجارية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2014.
20. عزوي عبد الرحمن، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
21. عميرات عادل، **المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي دراسة في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2015 - 2016.
22. فتاك علي، **تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، ألسانية، جامعة وهران، 2007.
23. فلاح محمد، **السياسة الجبائية - الأهداف والأدوات** - أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.
24. كتو محمد الشريف، **الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي**، رسالة دكتوراه دولة في القانون، فرع: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
25. لينا حسن ذكي، **الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية اللازمة لمواجهتها**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2004.
26. مباركي دليلة، **غسيل الأموال**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون جنائي، جامعة باتنة، 2008.
27. محمد جمال عثمان جبريل، **الترخيص الإداري، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1992.

28. مختور دليلة، **تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
29. مفتاح العيد، **الجرائم الجمركية في القانون الجزائري**، رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011 - 2012.
30. المليحي خلف الله، **جرائم التهريب الجمركي**، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، د س م.
31. أولاد رابح صافية، **المركز القانوني للمقابلة الخاصة في القانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

- المذكرات الجامعية:

1. أزرو يسغي سهام، **الترخيص الإداري في المحل التجاري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011.
2. أعراب أحمد، **السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي**، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة بوقرة، بومرداس، 2007.
3. أوهيب بن سالمه ياقوت، **العش الضريبي**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قسم الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.
4. براهيم نوال، **الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2004.
5. بركات كريمة، **حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن المنتجات والخدمات (دراسة مقارنة)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
6. بروال نعيمة، **حقوق المستهلك والإجراءات والإدارية والوقائية المتخذة لحمايته**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2009.

7. بلال نواره، **ضبط قطاع التأمينات**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
8. بلخير حسن، **دور الجمارك في ترقية المبادلات التجارية**، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، 1992.
9. بلغازي صبرينة، **نظام التدابير القانونية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
10. بن صفي الدين أحلام، **الرقابة الجبائية**، مذكرة من أجل نيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، مدرسة دكتوراه الدولة والمؤسسات، جامعة الجزائر 1، 2014.
11. بن طيبي مبارك، **التهرب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلوم الجرائم، جامعة تلمسان، 2010.
12. بن قري سفيان، **ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.
13. بوازيد وسيلة، **مقاربة الموارد الداخلية والكفاءات كمدخل للميزة التنافسية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: إدارة استراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2012.
14. بوجميل عادل، **مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
15. بوحذيمي ليلى، **دراسة تحليلية لقانون المناجم 10/01 المؤرخ في 2001/07/03**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2009.
16. بوحلايس إلهام، **الاختصاص في مجال المنافسة**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

17. بودالي بلقاسم، **ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، تخصص: تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
18. بورعدة حورية، **الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر**، دراسة سوق الصرف الموازي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الاقتصاد، تخصص: الاقتصاد الدولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، المدرسة الدكتورالية في الاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة وهران، 2014.
19. بوصوفة الزهرة، **الوكيل العقاري كنشاط اقتصادي مقنن**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
20. بوعتيور أمينة، **أثر المعلومة المالية في السوق المالي مع دراسة حالة، بورصة القيم المنقولة للجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.
21. بولوخ عيسى، **الرقابة الجبائية كأداة لمحاربة التهريب والغش الضريبي**، دراسة حالة ولاية باتنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004.
22. بويلي سكيينة، **الرقابة على النشاط التجاري في الفكر الإسلامي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007.
23. تدريست كريمة، **النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002 - 2003.
24. تواتي محند الشريف، **قمع الاتفاقات في قانون المنافسة**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون عام للأعمال، جامعة أمحمد بوفرة، كلية الحقوق والعلوم التجارية، بومرداس، 2007.

25. تواتي نصيرة، تواتي نصيرة، **المركز القانوني للجنة تنظيم العمليات البورصة ومراقبتها**، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
26. جاري يمينية، **ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
27. جرعود الياقوت، **عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002.
28. جلال شفيقة، **إدارة الأموال العقارية كنشاط مقنن في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
29. جلال مسعد، **مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2002.
30. حجاج عبد الرؤوف، **الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية: مصادرها ودور الإبداع التكنولوجي في تنميتها**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية التسيير والعلوم الاقتصادية قسم علوم التسيير، جامعة 20 أوت 55، سكيكدة، 2007.
31. حجارة ربيعة، **حرية المبادرة في التجارة الخارجية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
32. حفاف وليد، **إصلاحات إزالة القيود غير التعريفية وآثارها على التجارة الخارجية في الجزائر**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، الفرع: علوم التسيير، تخصص تجارة دولية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم علوم التسيير، 2009.
33. حمليل نواره، **عمليات بورصة القيم المنقولة في النظام القانوني الجزائري وقوانين المقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
34. حمي حورية، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، حالة الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، شعبة: بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسنطينة، 2006.

35. حنافي آسيا، *الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر*، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2008.
36. حيمي سيدي محمد، *نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري*، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012.
37. خميلية سمير، *سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
38. دمدوم زكريا، *الإصلاحات الراهنة في الاقتصاد الجزائري 1990 - 2000*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2002.
39. رايح نادية، *النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة*، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
40. رجال نصيرة، *محاولة تشخيص ظاهرة التهرب الضريبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة*، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2007.
41. رحايمية آسيا، *النشاط المنجمي كنشاط اقتصادي مقنن*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011.
42. رحماني محمد، *الرقابة الجمركية ودورها في تفعيل التجارة الخارجية*، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2014.
43. رشيد هولي، *مدى فعالية سوق المالية المغربية في تنفيذ برنامج الخصخصة*، دراسة حالة تونس والجزائر والمغرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

44. زعموم إلهام، **حماية المحل التجاري دعوى المنافسة غير المشروعة**، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
45. زوار حفيظة، **لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة المالية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004.
46. زوية سميرة، **الحماية العقدية للمستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
47. زوبير أرزقي، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
48. زوزو زوليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
49. سعادي فتيحة، **المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
50. سلطاني سلمى، **دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية حالة الجزائر**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط والتنمية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2003.
51. شعباني (حنين) نوال، **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع: المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

52. شيخ امر يسمينة، **توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.
53. صوبلح كريمة، **تطبيق قانون المنافسة على أشخاص القانون العام في القانون التجاري**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، الفرع: القانون العام، التخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
54. صياد الصادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014.
55. صياد مولود، **امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية بالجزائر (تعديل 2008)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.
56. عبيدش ليلة، **اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2010.
57. عتير سليمان، **دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية الوادي**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2011.
58. العجاج فاطمة الزهراء، **المعلومات: محرك لتطوير وتحسين نجاعة الأسواق المالية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010.
59. عدوان سميرة، **نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

60. عشايش حفيظة، **سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر والحوكمة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
61. العمري أحمد، **الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية والمسؤولية العقدية**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاصة، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق، الرباط، 1986.
62. عيجولي خالد، **وظيفة الوساطة المالية في البورصة ودورها في تنمية التعاملات المالية (دراسة مقارنة لبلدان المغرب العربي)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نفود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير، الجزائر، 2006.
63. فتوس خديجة، **الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.
64. قابة صورية، **مجلس المنافسة**، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2007.
65. قاسي زينب، **المركز القانوني لوكالتي الضبط المنجمي**، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
66. قايد ياسين، **قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر**، رسالة شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000.
67. قتال عبد العزيز، **أسلوب تفعيل الرقابة الجبائية في الحد من التهرب من الغش الضريبيين، حالة الجزائر من 2003 - 2008**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، المركز الجامعي الدكتور يحي فارس بالمدينة، 2009.
68. كالم حبيبة، **حماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999.

69. كحلة عبد الغني، **تفعيل الرقابة الجبائية في ظل الإصلاح الضريبي - دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية المدية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد ومالية دولة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة المدية 2012.
70. لحراري شالح ويزة، **حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
71. لخضاري أعر، **إجراءات قمع الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري والفرنسي (دراسة نقدية مقارنة)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
72. لطاش نجية، **مبدأ الشفافية في المنافسة في الجزائر**، رسالة ماجستير، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
73. لعجال لمياء، **الحماية الفردية والجماعية للمستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2002.
74. لعشب محفوظ بن حامد، **عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1984.
75. متيش نوال، **الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.
76. محمد فلاح، **الغش الجبائي وتأثيره على دور الجباية في التنمية الاقتصادية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1997.
77. محمد نبهي، **الطرق البديلة لتسوية النزاعات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.
78. مخلوف باهية، **الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.

79. ميريتي حنان، **النظام العام الاقتصادي وتأثيره على العلاقة العقدية**، ملخص لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2004.
80. ناصري نبيل، **المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.
81. نشادي عائشة، **إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.
82. نوي نجا، **فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر 1999-2003**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، فرع مالية ونقد، جامعة الجزائر، 2004.
83. هشماوي وهيب، **حمودة نجوى، الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2003.
84. ولد رابح صافية، **مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2001.
85. يحيوي نصيرة، **الغش والتهرب الجبائيين**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 1998.
86. يوسف آمال، **الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التشريعات الحالية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، 1999.

ج - المقالات والمداخلات

- المقالات:

1. أحمد عبد الرحمن الملحم، "مدى تقييد عقد القصر للمنافسة الرأسية دراسة تحليلية مقارنة في القانونين الأمريكي والأوروبي مع العناية بالوضع في الكويت"، مجلة الحقوق، عدد 1، 1996، ص 201.
2. إقلولي/ولد رابح صافية، "مبدأ حرية التجارة والصناعة في القانون الجزائري"، المجلة النقدية والعلوم السياسية، عدد 02، 2006.

3. أوباية مليكة، "مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود ممرى، تيزي وزو، عدد 02، 2010.
4. أيت منصور كمال، "خصوصية البنوك العمومية عن طريق بورصة القيم المنقولة"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد 02، 2006، ص 182.
5. بكاي عيسى، النظام القانوني للرخصة وممارسة الأنشطة التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 03، 2008، ص ص 167 - 188.
6. بن لطرش منى، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: "وجه جديد لدور الدولة"، مجلة إدارة، العدد 24، الجزائر 2002، ص 59.
7. بودالي محمد، "مدى خضوع المرافق العامة ومرتفعيها لقانون حماية المستهلك"، مجلة إدارة، عدد 24، 2002، ص ص 31 - 56.
8. بور عامر، الطرق البديلة لحل النزاعات في القانون التونسي، مجلة المحكمة العليا، الجزء الأول، عدد خاص، حول الطرق البديلة لحل النزاعات، الوساطة والصلح والتحكيم، 2009، ص ص 321 - 353.
9. بوعباد هشام، "المسؤولية العقدية للمهني، مقارنة في عقود الاستهلاك"، مجلة الفقه والقانون، وحدة التكوين والبحث، قانون المنافسة والاستهلاك، ص 125.
10. بولنوار عبد الرزاق، "المهني والمستهلك طرفان متناقضان في العلاقة التعاقدية، دراسة في ضوء القانون الجزائري والفرنسي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان 2009، ص ص 228 - 229.
11. جلال مسعد محتوت، "مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 1، 2009، ص ص 221 - 252.
12. حدة رايس، دور السوق النقدية في تأمين سيولة النظام المصرفي، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 09، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س ن، ص 173.
13. خواص محند الطاهر، "الدعوى الجزائية في مادة الضرائب"، مجلة المحاماة، تيزي وزو، العدد 08، 2009، ص 67.

14. زقموط فريد، لور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ترقية الاستثمار في المجال البورصي والمالي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، 2014، ص 294.
15. سرحان إبراهيم عدنان، " المهني: المفهوم والانعكاسات القانونية "، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، العدد 01، جامعة الإسكندرية، مصر، 2003.
16. سي يوسف زاهية حورية، " حماية المستهلك مدنيا من الإعلان التجاري الكاذب أو المظلل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2010، ص ص 183 - 203.
17. سي يوسف زاهية حورية، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية والعلوم السياسية، عدد 1، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2007، ص 20.
18. شكلاط رحمة، الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي، المجلة النقدية للعلوم القانونية والسياسية، عدد 2، الجزائر 2006، ص 139.
19. صبايحي ربيعة، " حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق "، المجلة الجزائرية القانونية الاقتصادية والسياسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 02، 2010.
20. العكيلي رحيم حسن، " الفساد، تعريفه وأسبابه وآثاره ووسائل مكافحته "، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، مجلة محكمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، العدد 23، بغداد، 2009، ص ص 89 - 90.
21. عيساوي عز الدين، " حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، جامعة بجاية، 2013، ص 241.
22. كتو محمد الشريف، " حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة "، مجلة إدارة، العدد 23، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص ص 53 - 76.
23. محمد عدنان وديع، " القدرة التنافسية وقياسها "، مجلة جسر التنمية، العدد 24، ديسمبر 2003.

24. بوسقيعة أحسن، "موقف القاضي من المحام الجمركية"، مجلة الفكر القانوني، دورية عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين، العدد4، الجزائر، نوفمبر 1987، ص ص 83 - 175.
25. مقدم عبيرات، "فعالية التحقيق المحاسبي في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007، ص 96.
26. موالك بختة، "الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 2، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999، ص ص 23 - 64.
27. نعار فتيحة، "المصالحة الجمركية في القانون الجزائري"، مجلة الإدارة، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص ص 7 - 24.

- المداخلات:

1. إرزيل الكاهنة، لدور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، الملتقى الوطني الأول حول سلطات الضبط المستقلة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 116.
2. _____، لدور السوق الموازية في مجال التشغيل، الملتقى الدولي، انعكاسات التحولات الاقتصادية على قانون التشغيل والحماية الاجتماعية، تحديات جديدة على ضوء التجارب المغاربية والفرنسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، أيام 19 - 21 أكتوبر 2014، ص 4.
3. اقرشاح فاطمة، اختصاصات مجلس النقد والقرض في تنظيم وتأطير القطاع المصرفي، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص 178.
4. أوباية مليكة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، يومي 23 - 24 ماي 2007، ص 201.

5. آيت منصور كمال، "خصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية في القانون الجزائري بين المرونة والتقليد"، من أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، جامعة جيجل، يوم 30 نوفمبر و01 ديسمبر، ص 41.
6. بلميهوب عبد الناصر، "النظام العام في القانون الخاص"، مفهوم متغير ومتطور"، أعمال الملتقى حول فكرة النظام العام: من نظام عام إلى أنظمة عامة، جامعة بجاية، يومي 07 و08 ماي 2014، ص 13.
7. بن زيطة عبد الهادي، "نطاق اختصاص السلطات الإدارية المختصة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص 174.
8. بوخاوة إسماعيل، " إشكالية الاقتصاد غير الرسمي بين غير الرسمي بين النظرية والتطبيق"، ملتقى دولي حول الاقتصاد الموازي في الجزائر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، أيام 14 - 16 نوفمبر 2000، ص 21.
9. بوشعور محمد حريري، المنافسة وآلية حمايتها من الأعمال المنافسة لها (دراسة قانونية)، أعمال الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والإستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 8 و9 نوفمبر 2010.
10. حابت آمال، دور لجنة الإشراف على التأمينات في اكتشاف المخالفات، سلطة الرقابة للجنة الإشراف على التأمينات"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، قاعة المحاضرات أبوداو، يومي 23 و24 ماي 2007، ص 136.
11. حدري سمير، مفهوم السلطات الإدارية وإشكالية الاستقلالية، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط الاقتصادي والمالي، يومي 23 و24 ماي 2007، بجاية، ص 46.
12. حميد أحمد سرير، دور القاضي الإداري في حماية مبدأ المنافسة، الملتقى الوطني حول المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة عنابة، 2013، ص 03.
13. راشدي سعيدة، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23، 24 ماي 2007، ص 396.

14. سحتوت نادية، "دراسة وتحليل النظام القانوني للمنافسة الحرة"، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، نوفمبر 2009، ص 03.
15. صبايحي ربيعة، "فعلية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري"، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، ص 24.
16. طباع نجا، "اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط القطاعية في المجال الاقتصادي والمالي، قاعة المحاضرات أبوداو، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 216.
17. عباسي سهام، "نظام المنافسة في إطار الصفقات العمومية"، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية الإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 16 و 17 مارس 2015، ص 5.
18. عبد الكريم جعفري، "تقرير سوق التأمين الجزائري عام 1998 - 1999 - 2000"، المؤتمر العام الرابع والعشرين للاتحاد العام العربي للتأمين، مارس 2002.
19. عبد الله ليندة، "المستهلك والمهني مفهومان متباينان"، الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي، الوادي، يومي 07 و 08 جمادى الأولى 1423هـ الموافق لـ 13 و 14 أبريل 2008، ص 3.
20. عسالي عبد الكريم، "لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 162.
21. علال قاسي، "الرشوة مظاهر من مظاهر الفساد الإداري وأساليب معالجته"، الملتقى حول الآليات القانونية لمكافحته الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة ورقلة، بتاريخ 02-03 ديسمبر 2008.

22. عمارة مسعودة، " إشكالية تحدي مفهوم النظام العام وتطبيقاته القانونية"، أعمال الملتقى الدولي حول فكرة النظام العام: من النظام العام إلى الأنظمة العامة، يومي 07 و08 ماي 2014، جامعة بجاية.
23. عميش عائشة، "مؤشرات قياس التنافسية ووضعيتها في الدول العربية"، الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامع الشلف، يومي 9 و10 نوفمبر 2010.
24. فارة سماح، " تفعيل مبدأ المنافسة قراءة في قانون الصفقات العمومية"، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، يومي 16 و17 مارس 2015.
25. ماديو ليلي، " تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007.
26. معاشو فطة، "إزالة التنظيم آلية للإصلاحات الاقتصادية"، من أعمال الملتقى الوطني حول: أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، جامعة جيجل، يوم 30 نوفمبر و01 ديسمبر، 2011، ص 35.
27. موالك بختة، "دور جمعيات حماية المستهلك"، الملتقى الوطني الرابع حول "حماية المستهلك تشريعات وواقع"، بالمركز الجامعي طاهر مولاي، سعيدة، يوم 22 - 23 أبريل 2008.

د - النصوص القانونية:

- الدساتير:

1. مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر عدد 09، صادر في 01 مارس 1989، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996 المتمم بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، المعدل بالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15

- نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.
2. مرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 19 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتعلق بالمبادرة بمشروع تعديل الدستور، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

- الاتفاقيات الدولية:

1. الاتفاقية المتعلقة بتبادل المساعدة الإدارية قصد استدراك المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، المبرمة بتونس في 09 يناير 1981، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 82-91، المؤرخ في 20 فيفري 1982، ج ر عدد 09، صادر في 09 مارس 1982.
2. الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية المالية الموقعة ببماكو في 28 يناير 1983، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 83-399، المؤرخ في 18 يونيو 1983، ج ر عدد 26، صادر في 21 يونيو 1983.
3. اتفاقية التعاون الإداري في المجال الجمركي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بمدينة الجزائر في 10 سبتمبر 1985، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 85-302، المؤرخ في 10 ديسمبر 1985، ج ر عدد 51، صادر في 11 ديسمبر 1985.
4. الاتفاق الخاص بالتعاون الإداري المتبادل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية إيطاليا قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، الموقع بمدينة الجزائر في 15 أبريل 1986، المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 86-256، المؤرخ في 07 أكتوبر 1986، ج ر عدد 42، صادر في 15 أكتوبر 1986.
5. اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الاشتراكية من أجل تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها، الموقعة في

- طرابلس يوم 03 أفريل 1989، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-172، المؤرخ في 12 سبتمبر 1989، ج ر عدد 39، صادر في 13 سبتمبر 1989.
6. الاتفاقية التجارية والتعريفية بين دول المغرب العربي، الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) في 09 و10 مارس 1991، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-83، المؤرخ في 29 فيفري 1992، ج ر عدد 17، صادر في 04 مارس 1992.
7. بروتوكول اتفاق إضافي للاتفاقية التجارية والتعريفية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية في 09 يناير 1981، الموقع عليه في الجزائر في 15 ماي 1991، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-106، المؤرخ في 07 مارس 1992، ج ر عدد 19، صادر في 11 مارس 1992.
8. اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية، الموقعة بالدار البيضاء في 24 يناير 1991، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-256، المؤرخ في 20 يونيو 1992، ج ر عدد 47، صادر في 21 يونيو 1992.
9. اتفاقية تعاون إداري متبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة في تونس في 02 أفريل 1994، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-161، المؤرخ في 08 ماي 1996، ج ر عدد 29، صادر في 12 ماي 1996.

- النصوص التشريعية:

1. قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، متعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، لسنة 1998، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر عدد 43، صادر في 3 أوت 2011.
2. قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، صادر في 8 سبتمبر 2004.
3. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 8، صادر في 2006، المعدل والمتمم.

4. أمر رقم 67-90، مؤرخ في 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر عدد 52، صادر في 27 جوان 1967 (ملغى).
5. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 ديسمبر 1975، يتضمن التقنين المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر عدد 44، صادر في 26 جوان 2005.
6. قانون رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر عدد 44، صادر في 26 جوان 2005.
7. أمر رقم 76-65، مؤرخ في 16 جويلية 1976، يتعلق بتسميات المنشأ، ج ر عدد 59، صادر في 23 جويلية 1976.
8. قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30، صادر في 29 جويلية 1979، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، ج ر عدد 67، صادر في 23 أوت 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج ر عدد 11، صادر في 19 فيفري 2017.
9. قانون رقم 82-12، مؤرخ في 28 أوت 1982، يتضمن القانون الأساسي للحرفي، ج ر عدد 35، صادر في 31 أوت 1972.
10. قانون رقم 85-01، مؤرخ في 13 أوت 1985، يحدد انتقاليا شغل الأراضي قصد المحافظة عليها، ج ر عدد 34، صادر في 14 أوت 1985.
11. قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية، ج ر عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988، ملغى جزئيا بالأمر رقم 95-25، المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر عدد 55، صادر في 27 سبتمبر 1995.
12. قانون رقم 85-05، مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 08، صادر في 17 فيفري 1985، ملغى بالقانون رقم 08-13، المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر عدد 44، مؤرخ في 03 أوت 2008.
13. قانون رقم 88-25، مؤرخ في 12 جويلية 1988، خاص بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخاصة، ج ر عدد 28، صادر في 13 جويلية 1988.

14. قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، صادر في 19 يوليو 1989، ملغى بموجب الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم.
15. قانون رقم 90-02، مؤرخ في 06 فيفري 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج ر عدد 6، صادر في 07 فيفري 1990.
16. قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990، معدل ومتمم بالأمر رقم 01-01، المؤرخ في 27 فيفري 2001، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 14، صادر في 28 فيفري 2001، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 04-10، المؤرخ في 16 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم.
17. قانون رقم 90-11، مؤرخ في 16 مارس 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17، صادر في 16 مارس 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 91-29، المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج ر عدد 68، لسنة 1991، والأمر رقم 96-21، المؤرخ في 09 جويلية 1996، ج ر عدد 43، لسنة 1996.
18. قانون رقم 90-18، مؤرخ في 31 يوليو 1990، يتعلق بالنظام الوطني القانونية للقياس، ج ر عدد 35، لسنة 1990.
19. قانون رقم 90-21، مؤرخ في 15 غشت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر عدد 35، صادر في 15 غشت 1990.
20. قانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990.
21. قانون رقم 90-39، مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 5، صادر في 31 جانفي 1990، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 01-315، المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج ر عدد 61، صادر في 21 أكتوبر 2001.
22. أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995، (ملغى).
23. أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، صادر في 08 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04، المؤرخ في 25 جانفي 2006،

- المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15، صادر في 12 مارس 2006، (نشر اشتراك هذا القانون في ج ر عدد 27، صادر في 26 أبريل 2006).
24. أمر رقم 96-01، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر عدد 3، صادر في 14 جانفي 1996.
25. أمر رقم 96-10، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 03-04، المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.
26. أمر رقم 96-22، مؤرخ في 09 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 4، صادر في 10 جويلية 1996، معدل ومتمم.
27. قانون رقم 98-02، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 37، لسنة 1998.
28. قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، صادر في 06 أوت 2000.
29. أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006، معدل ومتمم.
30. أمر رقم 01-04، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، ج ر عدد 47، صادر في 22 أوت 2001.
31. قانون رقم 01-10، مؤرخ في 3 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35، صادر في 4 يوليو 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 07-01، المؤرخ في 01 مارس 2007، ج ر عدد 16، صادر في 07 مارس 2007.
32. قانون رقم 01-11، مؤرخ في 3 يوليو 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر عدد 5، صادر في 17 جانفي 2001، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-08، المؤرخ في 02 أبريل 2015، ج ر عدد 18، صادر في 08 أبريل 2015.
33. قانون رقم 01-21، مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79، صادر في 23 ديسمبر 2001.

34. قانون رقم 01-02، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، ج ر عدد 8، صادر في 26 فيفري 2002.
35. أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008، المعدل والمتمم.
36. أمر رقم 04-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.
37. أمر رقم 06-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.
38. قانون رقم 02-04، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-10، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.
39. قانون رقم 04-04، مؤرخ في 23 يونيو 2004، يتعلق بالتقييس، ج ر عدد 41، صادر في 27 جويلية 2004.
40. قانون رقم 08-04، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52، لسنة 2004.
41. أمر رقم 06-05، مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59، صادر في 28 أوت 2005.
42. أمر رقم 01-05، مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11، صادر في 09 فيفري 2005.
43. أمر رقم 05-16، مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر عدد 85، صادر في 31 ديسمبر 2005، معدل ومتمم.
44. قانون رقم 01-06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، صادر في 08 مارس 2006.
45. قانون رقم 04-06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15، صادر في 12 مارس 2006، معدل ومتمم للأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 جانفي 1995، ج ر عدد 13، صادر في 08 مارس 1995.

46. أمر رقم 06-04، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، ج ر عدد 49، صادر في 22 جويلية 2009.
47. أمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006.
48. قانون رقم 07-11، مؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج ر عدد 74، صادر في 25 نوفمبر 2007.
49. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 23 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008.
50. أمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.
51. قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادر في 8 مارس 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 09-18، المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 35، صادر في 13 يونيو 2018.
52. أمر رقم 10-01، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر عدد 49، صادر في 29 أوت 2010، معدل ومتمم.
53. قانون رقم 10-13، مؤرخ في 29 ديسمبر 2010، يتضمن قانون المالية لسنة 2011، ج ر عدد 80، صادر في 30 ديسمبر 2010.
54. قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011.
55. قانون رقم 11-16، مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر عدد 72، صادر في 29 ديسمبر 2011.
56. قانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.
57. قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، صادر في 22 فيفري 2012.
58. قانون رقم 12-12، مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2012.

59. قانون رقم 04-14، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.
60. أمر رقم 02-15، مؤرخ في 23 يوليو 2015، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 41، صادر في 29 يوليو 2015، معدل ومتمم.
61. قانون رقم 04-15، مؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج ر عدد 06، صادر 10 فيفري 2015.
62. قانون رقم 07-17، مؤرخ في 27 مارس 2017، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 20، صادر في 29 مارس 2017.
63. مرسوم تشريعي رقم 10-93، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-93، المؤرخ في 10 يناير 1996، ج ر عدد 03، صادر في 14 يناير 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون 04-03، المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.
64. مرسوم تشريعي رقم 12-93، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، (الملغى).

- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رئاسي رقم 44-96، مؤرخ في 17 يناير 1996، يحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر عدد 5، لسنة 1996، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المؤرخ في 10 جويلية 2011، الذي يحدد وينظم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد 39، صادر في 13 يوليو 2011.
2. مرسوم رئاسي رقم 109-01، مؤرخ في 03 ماي 2001، يتضمن تعيين أعضاء مجلس ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 26، صادر في 09 ماي 2001.
3. مرسوم رئاسي رقم 250-02، مؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 52، صادر في 28 جويلية 2002، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 301-03، المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، ج ر عدد 55، صادر في 04 سبتمبر 2003، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 338-08، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج ر عدد 62، صادر في 09 نوفمبر 2008.

4. مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن الصفقات العمومية، ج ر عدد 58، صادر في 07 أكتوبر 2010، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-98، المؤرخ في 01 مارس 2011، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 14، صادر في 06 مارس 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-222، المؤرخ في 16 جوان 2011، ج ر عدد 34، صادر في 19 جوان 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23، لسنة 2012، ج ر عدد 04، صادر في 26 جانفي 2012، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03، المؤرخ في 13 جانفي 2013، ج ر عدد 02، صادر في 13 جانفي 2013، الملغى بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.
5. مرسوم رقم 81-01، مؤرخ في 10 أكتوبر 1981، يتضمن اختصاصات رئيس ضبط الأمن والنظام العام، المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنقاوة، ج ر عدد 41، لسنة 1981.
6. مرسوم رقم 82-145، مؤرخ في 10 أبريل 1982، يتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي، ج ر عدد 15، صادر في 13 أبريل 1982، معدل ومتمم بموجب المرسوم رقم 88-72، المؤرخ في 29 مارس 1988، ج ر عدد 13، صادر في 30 مارس 1988.
7. مرسوم رقم 84-116، مؤرخ في 12 ماي 1984، يتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر عدد 20، صادر بتاريخ 15 ماي 1984.
8. مرسوم رقم 06-218، مؤرخ في 18 يونيو 2006، يتضمن تنظيم نشاط المتعامل في العروض الثقافية، ج ر عدد 41، صادر في 21 يونيو 2006.
9. مرسوم رقم 83-373، مؤرخ في 28 ماي 1983، يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، ج ر عدد 22، صادر في 31 ماي 1983.
10. مرسوم تنفيذي رقم 87-188، مؤرخ في 25 أوت 1987، يتضمن إنشاء الشرطة البلدية، ج ر عدد 23، لسنة 1987.
11. مرسوم تنفيذي رقم 89-147، مؤرخ في 08 أوت 1989، يتضمن المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزق وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 33، صادر في 09 أوت 1989، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-318، المؤرخ في 30 سبتمبر 2003، المتضمن تنظيم المركز الجزائري للجودة والرزق، ج ر عدد 59، صادر في 05 أكتوبر 2003.

12. مرسوم تنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315، المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج ر عدد 5، صادر في 31 جانفي 1990.
13. مرسوم تنفيذي رقم 90-240، مؤرخ في 04 أغسطس 1990، يحدد شروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقابتها، ج ر عدد 33، صادر في 08 أغسطس 1990.
14. مرسوم تنفيذي رقم 90-266، مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج ر عدد 40، صادر في 19 سبتمبر 1990.
15. مرسوم تنفيذي رقم 91-434، مؤرخ في 09 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 57، صادر في 11 نوفمبر 1991، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 94-178 المؤرخ في 26 جوان 1994، ج ر عدد 42، صادر في 29 جوان 1994، والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 96-45، المؤرخ في 22 جانفي 1996، ج ر عدد 06، صادر في 24 جانفي 1996، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 98-87، المؤرخ في 07 مارس 1998، ج ر عدد 13، صادر في 11 مارس 1998.
16. مرسوم تنفيذي رقم 93-218، مؤرخ في 27 سبتمبر 1993، يتضمن تحديد مركز الشرطة البلدية، ج ر عدد 63، لسنة 1993.
17. مرسوم تنفيذي رقم 93-329، مؤرخ في 27 ديسمبر 1993، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، ج ر عدد 86، لسنة 1993.
18. مرسوم تنفيذي رقم 98-288، مؤرخ في 13 جويلية 1998، يتضمن التنظيم الإداري لوزارة المالية، ج ر عدد 51، صادر في 31 ديسمبر 1998.
19. مرسوم تنفيذي رقم 94-215، مؤرخ في 23 جويلية 1994، يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج ر عدد 48، صادر في 27 جويلية 1994.
20. مرسوم تنفيذي رقم 94-247، مؤرخ في 10 أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج ر عدد 53، صادر في 21 أوت 1994.
21. مرسوم تنفيذي رقم 96-355، مؤرخ في 19 أكتوبر 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب والتحليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 62، صادر في 20 أكتوبر 1996، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-459، المؤرخ في 01 ديسمبر 1997، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب والتحليل النوعية، ج ر عدد 80، صادر في 07 ديسمبر 1997.

22. مرسوم تنفيذي رقم 96-427، مؤرخ في 30 نوفمبر 1996، يحدد شروط ممارسة صنع الطوابع والأختام، ج ر عدد 74، صادر في 01 ديسمبر 1996.
23. مرسوم تنفيذي رقم 97-04، مؤرخ في 30 أبريل 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر عدد 5، صادر في 19 جانفي 1997.
24. مرسوم تنفيذي رقم 97-290، مؤرخ في 24 جويلية 1999، يتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلفة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها، ج ر عدد 50، صادر في 30 جويلية 1991.
25. مرسوم تنفيذي رقم 98-96، مؤرخ في 21 فبراير 1998، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، ج ر عدد 11، صادر في 2 مارس 1998.
26. مرسوم تنفيذي رقم 99-195، مؤرخ في 16 أوت 1999، يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، ج ر عدد 56، صادر في 18 أوت 1999، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-118، المؤرخ في 21 أبريل 2010، ج ر عدد 27، صادر في 25 أبريل 2010.
27. مرسوم تنفيذي رقم 2000-314، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، ج ر عدد 61، صادر في 14 أكتوبر 2000، الملغى بموجب الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتم بموجب القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008، المعدل والمتم بموجب القانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.
28. مرسوم تنفيذي رقم 02-65، مؤرخ في 6 فيفري 2002، يحدد كفاءات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، ج ر عدد 11، صادر في 13 فيفري 2002.
29. مرسوم تنفيذي رقم 02-66، مؤرخ في 6 فبراير 2002، يحدد الكفاءات المتعلقة بالمزايدة على السندات المنجمية وإجراءات ذلك، ج ر عدد 11، صادر في 13 فبراير 2002.
30. مرسوم تنفيذي رقم 02-68، مؤرخ في 02 فيفري 2002، يحدد لشروط فتح واعتماد مخابر تحليل النوعية، ج ر عدد 11، صادر في 13 فيفري 2002.

31. مرسوم تنفيذي رقم 02-303، مؤرخ في 28 سبتمبر 2002، ج ر عدد 64، لسنة 2002، معدل ومتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-494، المؤرخ في 26 ديسمبر 2005، ج ر عدد 84، لسنة 2005.
32. مرسوم تنفيذي رقم 02-453، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002.
33. مرسوم تنفيذي رقم 02-454، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، معدل ومتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-04، المؤرخ في 09 يناير 2011، ج ر عدد 02، صادر في 12 جانفي 2011.
34. مرسوم تنفيذي رقم 02-469، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتعلق بالنشاط المنجمي لعمليات اللم والجمع و/أو الجني، ج ر عدد 88، صادر في 29 ديسمبر 2002.
35. مرسوم تنفيذي رقم 04-93، مؤرخ في 01 أبريل 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، ج ر عدد 20، صادر في 04 أبريل 2004.
36. مرسوم تنفيذي رقم 04-106، مؤرخ في 13 أبريل 2004، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للاتصالات السلكية عبر الساتل من نوع V.SAT واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، ج ر عدد 23، لسنة 2004.
37. مرسوم تنفيذي رقم 05-207، مؤرخ في 4 يونيو 2005، يحدد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، ج ر عدد 39، صادر في 05 يونيو 2005.
38. مرسوم تنفيذي رقم 05-467، مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ر عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005.
39. مرسوم تنفيذي رقم 06-215، مؤرخ في 8 جوان 2006، يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج ر عدد 41، صادر في 21 جوان 2006.
40. مرسوم تنفيذي رقم 06-218، مؤرخ في 18 جوان 2006، يتعلق بممارسة نشاط المتعامل في العروض الثقافية، ج ر عدد 41، صادر في 21 جوان 2006.
41. مرسوم تنفيذي رقم 06-306، مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر عدد 56،

- صادر في 11 سبتمبر 2006، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-44، المؤرخ في 03 فيفري 2008، ج ر عدد 7، صادر في 10 فيفري 2008.
42. مرسوم تنفيذي رقم 06-327، مؤرخ في 18 سبتمبر 2006، يحدد المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، ج ر عدد 59، صادر في 24 سبتمبر 2006.
43. مرسوم تنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.
44. مرسوم تنفيذي رقم 06-428، مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، ج ر عدد 76، لسنة 2006.
45. مرسوم تنفيذي رقم 08-113، مؤرخ في 09 أبريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر عدد 20، صادر في 13 أبريل 2008.
46. مرسوم تنفيذي رقم 08-188، مؤرخ في 01 جويلية 2008، يحدد كفاءات منح رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل وتعليقها وسحبها، ج ر عدد 57، صادر في 06 جويلية 2008.
47. مرسوم تنفيذي رقم 08-266، مؤرخ في 19 غشت 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 48، صادر في 24 غشت 2008.
48. مرسوم تنفيذي رقم 08-329، مؤرخ في 22 أكتوبر 2008، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 61، صادر في 02 نوفمبر 2008.
49. مرسوم تنفيذي رقم 09-100، مؤرخ في 10 مارس 2009، يبين كيفية تعيين الوسيط القضائي، ج ر عدد 6، صادر في 15 مارس 2009.
50. مرسوم تنفيذي رقم 09-415، مؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر عدد 75، لسنة 2009.
51. مرسوم تنفيذي رقم 10-101، مؤرخ في مارس 2010، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لترقية التشغيل وتنظيمها ولسيرها، ج ر عدد 21، صادر في 31 مارس 2010.
52. مرسوم تنفيذي رقم 11-09، مؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 4، صادر في 23 يناير 2011.
53. مرسوم تنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد 39، صادر في 13 يوليو 2011.

54. مرسوم تنفيذي رقم 12-111، مؤرخ في 06 مارس 2012، يحدد شروط وكيفية إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج ر عدد 15، صادر في 14 مارس 2012.
55. مرسوم تنفيذي رقم 12-203، مؤرخ في 06 مايو 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج ر عدد 28، صادر في 09 ماي 2012.
56. مرسوم تنفيذي رقم 12-355، مؤرخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر عدد 56، صادر في 11 أكتوبر 2012.
57. مرسوم تنفيذي رقم 13-111، مؤرخ في 18 مارس 2013، يحدد شروط نشاط الوكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه، ج ر عدد 16، صادر في 20 مارس 2013.
58. مرسوم تنفيذي رقم 13-140، مؤرخ في 10 أبريل 2013، يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة، ج ر عدد 21، صادر في 23 أبريل 2013.
59. مرسوم تنفيذي رقم 14-165، مؤرخ في 26 ماي 2014، يحدد شروط ممارسة نشاط وكيل تاجر الجملة لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات، ج ر عدد 32، صادر في 12 ماي 2014.
60. مرسوم تنفيذي رقم 15-79، مؤرخ في 08 مارس 2015، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسييره، ج ر عدد 13، صادر في 11 مارس 2015، التي تعدل وتتم المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المؤرخ في 10 يوليو 2011، الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسييره، ج ر عدد 39، صادر في 13 يوليو 2011.
61. مرسوم تنفيذي رقم 17-90، مؤرخ في 20 فيفري 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، ج ر عدد 13، صادر في 26 فيفري 2017.
62. مرسوم تنفيذي رقم 17-105، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفية تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشأة لأكثر من مائة (100) منصب عمل، ج ر عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.
63. مرسوم تنفيذي رقم 18-112، مؤرخ في 05 أبريل 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج ر عدد 21، صادر في 11 أبريل 2018.
64. قرار وزاري مؤرخ في 03 نوفمبر 1990، يتعلق بالتقييس، ج ر عدد 54، صادر في 12 ديسمبر 1990.
65. قرار مؤرخ في 10 ماي 1994، يتضمن كيفية تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج ر عدد 35، لسنة 1990.

66. نظام رقم 91-07، مؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج ر عدد 24، صادر في 29 مارس 1992.
67. نظام رقم 91-08، مؤرخ في 14 أوت 1991، يتضمن تنظيم السوق النقدية، ج ر عدد 24، صادر في 25 مارس 1992، معدل ومتمم بالنظام رقم 02-04، المؤرخ في 09 جانفي 2002، ج ر عدد 07، صادر في 02 فيفري 2003.
68. نظام رقم 92-05، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها، ج ر عدد 8، لسنة 1993.
69. نظام رقم 2000-01، مؤرخ في 13 فيفري 2000، يتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 12، صادر في 12 مارس 2000.
70. نظام رقم 2000-03، مؤرخ في 28 سبتمبر 2000، يتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية لل.ت.ع.ب.م، عدد 08، صادر في 31 جانفي 2001.
71. نظام رقم 04-04، مؤرخ في 19 جويلية 2004، يحدد النسبة المسماة معامل الأموال الخاصة والمواد الدائمة، ج ر عدد 24، صادر في 24 أكتوبر 2004.
72. نظام رقم 05-03، مؤرخ في 6 جوان 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر عدد 53، صادر في 31 جويلية 2005.
73. نظام رقم 06-02، مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر عدد 77، صادر في 23 ديسمبر 2006.
74. نظام رقم 07-01، مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد الطبقة على المعاملات الجارية، مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 3، صادر في 13 ماي 2007.
75. نظام رقم 08-03، مؤرخ في 21 جويلية 2008، يحدد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقرض واعتمادها، ج ر عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.
76. التعليمات الوزارية المشتركة رقم 33-22، مؤرخة في 5 ديسمبر 2012، تتعلق بامتصاص التجارة غير الشرعية وإجراءات إعادة سير المتعاملين الممارسين لهذا النشاط، وزارة التجارة والجماعات المحلية.

هـ - الاجتهادات القضائية:

1. قرار المجلس الأعلى، صادر في 02/06/1981، نشرة قضائية، 1982.

2. قرار رقم 009993 مؤرخ في 16/03/2004، عن مجلس الدولة (الغرفة الثانية)، م ع صدر بلدية مولاي العربي ولاية السعيدة)، المنشور في مجلة مجلس الدولة، عدد 5، 2004.
3. قرار رقم 009898، مؤرخ في 20/04/2004، عن مجلس الدولة، (الغرفة الثانية)، المنشور في مجلة مجلس الدولة، عدد 5، 2004.
4. قرار رقم 018977، مؤرخ في 04/10/2005، مجلس الدولة الجزائري، (الغرفة الرابعة)، مجلة الدولة، عدد 7، 2005.
5. قرار رقم 020217، مؤرخ في 18/10/2005، مجلس الدولة، عدد 5، 2005.

و - الوثائق:

1. أبو الحلو، "مجال المنافسة والاستهلاك"، دراسات قانونية، عدد 5، لسنة 2008.
2. بوسقيعة أحسن، "موقف القاضي من المحاكم الجمركية"، مجلة الفكر القانوني، دورية عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين، العدد 4، الجزائر، نوفمبر 1987، ص ص 83 - 175.
3. بوعزارة مليكة، أعمور سمية، المصالحة الجمركية، مذكرة لنيل رتبة ضابط فرقة، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، 2014.
4. بوعباد هشام، "المسؤولية العقدية للمهني، مقارنة في عقود الاستهلاك"، وحدة التكوين والبحث، قانون المنافسة والاستهلاك، مجلة الفقه والقانون.
5. بوناب عبيدات الله، المصالحة في المواد الجمركية على ضوء النصوص القانونية والتنظيمية في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة.
6. تبسي رشيدة، تحصيل الديون الجمركية، مديرية التربصات، مفتشية أقسام الجمارك، الأغواط، 2006.
7. حيمر حنان، رئيس المجلس المنافسة يطمح لاستعادة دوره في ضبط السوق، المطالبة بإعادة النظر في القانون واسترجاع استقلالية الهيئة"، مقال صحفي لجريدة المساء، منشور في النشرة الرسمية للمنافسة رقم 11، يوم 29 ماي 2016، ص ص 23 - 24.
8. _____، "مجلس المنافسة يدعو الدولة إلى تبني اقتراحاته للخروج من الأزمة الاقتصادية، دعا إلى فتح السوق الوطنية في وجه كل المستثمرين دون استثناء"، مقال صحفي لجريدة السلام، منشور في النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 11، يوم 29 ماي 2016.

9. خير الدين نبيلة، عيشاوي سعيدة، **تنفيذ الصفقات العمومية والمنازعات التي تتخللها**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.
10. خير عبد الرحمان محمد الصمادي، **المنافسة غير المشروعة، ووسائل الحماية منها، دراسة مقارنة**، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2004.
11. خ.م، ترقية الاستثمار بالتعاون الاقتصادي، جريدة المساء، ليوم 10 فيفري 2018، عدد 6415، ص 10.
12. خ.م، تشجيع القطاع الفلاحي، جريدة المساء، ليوم 10 فيفري 2018، عدد 6415، ص 2.
13. الزاهي عمر، " **الطرق البديلة لحل النزاعات** "، مجلة المحكمة العليا، الجزء الثاني، عدد خاص حول الطرق البديلة لحل النزاعات، الوساطة والصلح والتحكيم، 2009، ص ص 567 - 583.
14. سعيد عبد الخالق، " **ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي، أسبابها-أثارها** "، جماعة تحوي للدراسات المصرية-جمعية ثقافية علمية، نشرت بسلسلة تحوتي، بتاريخ 27/11/2000، العدد 17.
15. سليمان محمد، " **إطار المديرية العامة للجمارك، الإثبات في المواد الجمركية** "، الملتقى الجهوي بورقلة حول القضاء والجمارك، يومي 09 و 10 جويلية 1997.
16. صالح الهادي، " **المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات** "، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، مارس 1992، ص ص 22 - 25.
17. الطاهر أدي الناجم، **جرائم المنافسة وفقا للأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة**، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الحادية عشر، 2002 - 2003.
18. عباسي سهام، " **المكانة الدستورية للسلطات الإدارية في النظام القانوني الجزائري** "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، غير منشور.
19. عماري بلقاسم، **مجلس المنافسة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2005 - 2006، ص 42.
20. فنيش كمال، " **الوساطة** "، مجلة المحكمة العليا، الجزء الثاني، عدد خاص حول الطرق البديلة لحل النزاعات، الوساطة والصلح والتحكيم، 2009، ص ص 585 - 594.
21. ق.و، التعاون الاقتصادي، جريدة الجزائر، ليوم 8 فيفري 2018، عدد 2023، ص 2.
22. ق.و، الشراكة مع كندا، جريدة الجزائر، ليوم 10 فيفري 2018، عدد 2029، ص 3.

23. ك.ل، الشراكة مع كندا، جريدة وقت الجزائر، يوم الخميس 22 فيفري 2018، عدد 2776، ص 4.
24. لعوادي بلال، *المتابعة الإدارية للمخالفات الجمركية*، مذكرة لنيل رتبة ضابط فرقة، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، 2014.
25. مزارى رشيد، " *الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا للقانون الإجراءات المدنية والإدارية*"، *نشرة القضاة*، الجزء الأول، عدد 64، 2009.
26. معاشو عمار، " *تشكيل واختصاصات مجلس الدولة الاختصاصات القضائية الأصلية، اختصاصات مجلس الدولة وطرق الطعن غير العادية*"، *مجلة مجلس الدولة*، عدد 5، 2004.
27. هامل الهواري، " *دور جمعيات حماية المستهلك*"، *مجلة العلوم القانونية والإدارية*، عدد خاص، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 266.
28. دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، وزارة المالية، المديرية العامة للجمارك.
29. مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، تصنف الجرائم ومعينتها، المتابعة والجزاء، ط2، الجزائر، 2001.
30. دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، وزارة المالية، المديرية العامة للجمارك.
31. النشرة الرسمية للمنافسة، مجلس المنافسة، رقم 11، 2016.

ثانيا - باللغة الفرنسية:

A – Ouvrages :

1. Abdallah ALAUOI, *La compétitive international : stratégies pour les entreprises françaises*, Harmattan, France, 2005.
2. Ahmad BOUNFOUR, *Le management des ressources inrueaterielles*, Dunod, Paris, 1998.
3. AUGUET Yvan, DORAWDEU Nicolas, GOMY Marc, ROBINWE Sébastien, VALETTE-ECOLE Vanessa, *Droit de la consommation*, Ellipses, Paris, 2008.
4. Bakandeja Wampungu, *L'informel et le droit économique, journées des droits de l'homme*, Unikin, Fervrier, 2002.
5. Barthélemy Mercadal, *Le droit des affaires en France*, éd français LEFEBVRE, Perret, 1999.
6. BEHAR-TOUCHAIS Martine, VIRASSAMY Georges J, *Les contrats de la distribution*, L.G.D.J, Paris, 1999.

7. BERNIER Bernard, VEDIE Henni – Louis, *Initiation à la micro- économie*, 2^{ème} éd, DUNOD, Paris, 2005.
8. BLAISE Jean-Bernard, *Droit des affaires*, LGDJ, Delta, Paris, 1999.
9. C.BERR et H.TREMEANU, *le droit douaniers*, ED economica, Paris, 1988.
- 10.Ch. JARROSSOW, *Les modes alternatives de règlement des conflits*, cours D.E.S.S, filière francophone, U. L, 2001 – 2002.
- 11.Christian de LAUZNIGHEM, *Droit discal*, Dalloz, 11^{ème} édition, Paris, 2000.
- 12.Christian Larroumet, *Droit civil*, Tome 3, les obligations du contrat, 3^{ème} édition, Paris, 1998.
- 13.Claude Mateicon, *Le système marketin*, Dunod, Paris, 1993.
- 14.Claudeberr et Henri Trémeau, *Le droit douanier*, economica, 1937.
- 15.Colliard Claud Albert, *Libertés publiques*, 7^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1989.
- 16.COLSON Jean-Philippe, *Idoux Pascal, Droit public économique*, 4^{ème} édition, L.G.D.J, L'extenso, Paris, 2008.
- 17.De Laubadèr André, *Droit publique économique*, 2^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1996.
- 18.Délvolvé Pierre, *Droit public de l'économie*, Dalloz, Paris, 1998.
- 19.DEMEUR (C. M), DALLOZ, Paris, 1999.
- 20.DREFUS Françoise, *La liberté de commerce et de l'industrie*, édition derger-evault, 1973.
- 21.Duccini (R), *Fiscalité des contrats internationaux*, éd. Litec, librairie de la cour de cassation, 1991.
22. Daniel Richer, *Les procédures fiscales*, PUF, France, 1990.
- 23.FERRIER Didier, *Droit des tributes*, 5^{ème} édition, Litec, Paris, 2008.
- 24.Gérard Farjat, *Droit économique*, éd. Presse universitaire de France, Thémis droit, Paris.
- 25.Gérard Farjat, *Droit privé de l'économie*, Tome 2, Théorie des obligations, Paris, 1975.
- 26.Gerard Fields, *la methodologie et la théorie en nouvelles approches du secteur informel*, Ocde, Paris, 1990.
- 27.Jean Berr Treuneau, *Le droit douanier*, Ed economica, Paris, 1988.
- 28.Jean- Pierre CAZIMIR, *Contrôle fiscale*, droit garantie et procédure, 7^{ème} édition, Paris.
- 29.KURT STOCKMANN, *économie de marché et concurrence économique, concurrence et développement économique et social au Maroc*, faculté de droit de marrakech, Maroc, 1993.

30. Livet Pierre, *L'autousation administrative préalable et les libertés publiques*, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1974.
31. Maigairez (A), *La fraude fiscale et ses succédanées*, 2^{ème} édition, 1977.
32. Marc Loray, *Le contrôle fiscale*, Es l'Harmattan, Paris, 1993.
33. Marie Debaurg et al, *pratique du marketing*, éd. Berti, Alger, 2004.
34. Martinez (A), *La fraude fiscale et ses succédanées* 2^{ème} édition 1977.
35. Mehdi Haroun, *Le régime des investissements en Algérie, "Le traitement de l'investissements"*, 2^{ème} partie, Litec, Paris, 2000.
36. MENOUEUR Mustapha, *Droit de la concurrence*, Berti éd., Alger, 2013.
37. Michel Bouvier, *Introduction du droit fiscal et à la théorie de l'impôts*, 2^{ème} édition, L.G.D.J, Paris, 1998.
38. Ngaosyvathin (P), *Le rôle de l'impôt dans les pays en voi de développement*, librairie générale de Droit et jurisprudence, Paris, 1974.
39. PICOD Yves, DAVO Hélène, *Droit de la consommation*, éd. Dalloz, Armand Collin, Paris, 2005.
40. Pierre Andie, *La vie économique*, éd. Dalloz, Paris, S.D.
41. PIZZO (J.P), *L'introduction de la notion de consommateur en droit français*, Dalloz, Paris, 1982.
42. ROBERT, Histrish, *Marketing*, 2^{ème} édition, Baron's, educational series, New York, 2009.
43. _____ SAIDI Abdelmadjid *La privatisation des entreprise publique en Algérie*, objectif modalités et enjeux, 2^{ème} Edition, OPU Alger, 2006.
44. Savy Robert, *Droit public économique*, Dalloz, Paris, 1972.
45. Taddel (B), *La fraude fiscale*, librairie technique, paris, 1974.
46. TERKI Nour-Eddine, *L'arbitrage commercial international en Algérie*, OPU, Alger, 1999.
47. Thierry Lambert, *Contrôle fiscal, Droit et pratique*, éd. PUF, Paris, 1991.
48. Vedel Georges, Devolvé Pierre, *Droit administratif*, Tome 1, Presse universitaire de France, Paris, 1990.
49. ZOUAIMIA Rachid et ROUALT Marie Christine, *Droit administratif*, éd. Berti, Alger, 2009.
50. ZOUAIMIA Rachid, *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie*, Ed houma, Alger, 2005.
51. _____, *Droit de la régulation économique*, éd. Berti, Alger, 2006.

52. _____, *Droit de la régulation économique*, éd. Berti, Alger, 2008.
53. _____, *Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques, l'exemple des secteur financier*, OPU, Alger, 2010.
54. _____, *Les fonctions arbitrales des autorités administratives indépendantes*, ou l'exigence et le droit, mélange en l'honneur de ISSAD Mohand. A.E.J.D.E, Alger, 2011.
55. _____, *Les autorités de régulations indépendantes face aux exigence des gouvernance*, éd. Belkeis, 2013.

B – Thèses et Mémoires :

1. CAPITANI Amraudine, *Les liberté de l'entrepreneur*, thèse pour le doctorat en droit, université de Paul L'Ezaune, Marseille 3, 2008.
2. Gousseau Jean Louis, *Les autorisation administratives individuelles dans l'interventionnisme économique de l'Etat*, thèse pour le Doctorat d'Etat, Tome 2, Poitier, 1979.
3. Alloui Farida, *L'impact de l'ouverture de marché sur le droit de la concurrence*, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magistère en droit, option : Droit des affaires, université Mouloud Mamerie, Tizi Ouzou, 2011.
4. Hind MAJDOUBI, *La conception moderne du droit de la concurrence Déloyale*, mémoire pour l'obtention de DESA en droit civile, faculté de droit d'Ain Chock, Casablanca, 2003.
5. LEROUX Nicolas, *le contrôle des charges en France début du XXI siècle*, mémoire pour le diplôme d'étude approfondies de droit international, université PANTHON ASSAS; PSIRA2, 2002.
6. NABIL MENASRIA, *Analyse du rôle régulateur de l'état en économie de marche a travers le cas de l'ARPT dans le secteur des télécommunications*, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en sciences économiques, Faculté de droit ,Université de Bejaïa, 2007.

C – Articles :

1. Claret Helene, "*Etequetage*", *J.C.P*, 2002, pp 01 - 29.
2. EL AHDAB Jala, *Le nouveau droit Algérien de l'arbitrage : Approche comparée Franco-Algerienne*, Bulletin de l'avocat édité par L'ordre des avocats de Setif, N° 09, 2009, pp 75 – 86.

3. FILALI (D), FETTA (F), BORCENDA (A), "**Concurrence et protection du consommateur dans le domaine alimentaire en Algérie**", RASJEP, 36^{ème} partie, N° 01, 1998, pp 63 - 78.
4. KAHLOULA (M), MEKEMCHA (G), "**La protection du consommateur en droit algérien première partie**", Revue Idara, N° 02, Algérie, 1995, pp 07 – 43.
5. KHELOUFI RACHID, "**Réflexion à propos de l'impact de code de procédure civile et administrative sur le contentieux administratif**", Revue IDARA, volume 18, N°36, 2008, pp 41-70.
6. LEBERTON-DERRIEN Sylvie, **Droit de la distribution**, R. J. C, N° 6, 2007.
7. Legais (D), **Concurrence de loyale**, éd. techniques juris-classeur fascicule, 1990, N° 30.
8. LIGER Monique, "**La notion non professionnel en consommateur ?**", Revue concurrence de la consommation, N° 104, Janvier-Février 1999, pp 19 – 21.
9. SMORTO Guido, "**La justice contractuelle**", RIDC, N° 53, 2008, p 586.
10. VEROUGSTRAETEL, "**Le juge et la médiation**", Revue de la coir se prêuve, Tome 2, numéro spécial, Modes alternatifs de réglera des litiges : Médiation, concialiation et arbitrage, 2009, pp 51 – 79.
11. ZOUAIMIA Rachid, "**Les autorités administratifs indépendantes économiques**", Revue Idara, N° 26, Volume 13, 2003.
12. _____, "**Le statut juridique... de la commission de supervision des assurances**", Revue Idara, n°01, 2006, pp 09 – 41.

D- AUTRES :

1. Ch. JARROSSOW, "**Les modes alternatives de règlement des conflits**", cours D.E.S.S, filière francophone, U. L, 2001 – 2002.
2. GIBAL Michel, "**Le nouveau code des marches publics, une réforme composite**", la semaine juridique, Juris classeur périodique, édition général, N° 16 – 17, Paris, 2004.
3. Lanani Hamid, **Les infractions douanières**, rapport de fin de stage, inspection divisionnaire des douanes, Boumerdes, 2007.

4. LEROUX Nicolas, *le contrôle des charges en France début du XXI siècle*, mémoire pour le diplôme d'étude approfondies de droit international, université PANTHON ASSAS; PSIRA2, 2002, p 35.
5. ZOUAIMIA Rachid, "*Les régulations sectorielles : L'exemple du secteur des assurance*", Rapport de C.N.E.P.R.U, 2009, p 19 (Non publié).
6. Circulaire fixant les modalités d'application de l'article 265 du code douane, relative au transactions douanières, N° 353, Alger, 1998, p 05.
7. www.ministèredumcommerce.gov.dz.
8. <http://www.echoroukonline.com>.

فهرس

1	مقدمة
5	الباب الأول التكريس التنظيمي لتحرير نشاط العون الاقتصادي في السوق
7	الفصل الأول الحاجة إلى ضرورة إعادة تكييف طبيعة نشاط العون الاقتصادي في السوق
8	المبحث الأول: السوق كمركز اقتصادي لنشاط العون الاقتصادي
8	المطلب الأول: مفهوم السوق
8	الفرع الأول: مدلول السوق
8	أولاً: السوق من الناحية الاقتصادية (النظرة الاقتصادية للسوق)
12	ثانياً: التعريف التجاري للسوق
12	ثالثاً: التعريف القانوني للسوق
28	الفرع الثاني: قواعد ممارسة المنافسة في السوق
29	أولاً: مبدأ حرية الأسعار
30	ثانياً: مبدأ حرية ممارسة النشاط الاقتصادي
37	ثالثاً: تقييد مبدأ حرية ممارسة النشاط الاقتصادي
39	المطلب الثاني: أنواع الأسواق التي ينشط فيها العون الاقتصادي
39	الفرع الأول: من حيث طبيعة السلعة
39	أولاً: السوق المالية
45	ثانياً: سوق السلع والخدمات
46	ثالثاً: سوق العمل

47	الفرع الثاني: من حيث توحيد السعر ودرجة المنافسة
47	أولاً: من حيث توحيد الأسعار
47	ثانياً: من حيث درجة المنافسة
54	المبحث الثاني: علاقة العون الاقتصادي بالسوق وفقاً للقانون الجزائري
54	المطلب الأول: المعايير المعتمدة لتحديد علاقة العون الاقتصادي بالسوق
54	الفرع الأول: معيار التأثير في السوق
54	أولاً: العائلات
55	ثانياً: المؤسسات الاقتصادية
62	ثالثاً: المؤسسات المالية
63	رابعاً: الإدارات
64	خامساً: العالم الخارجي (باقي العالم)
64	الفرع الثاني: معيار ممارسة النشاط الاقتصادي
64	أولاً: ممارسة نشاط الإنتاج
65	ثانياً: ممارسة نشاط التوزيع
67	ثالثاً: ممارسة لنشاط تقديم الخدمات
70	رابعاً: ممارسة نشاط الاستيراد
72	المطلب الثاني: التعاريف المجاورة لتعريف العون الاقتصادي ومضمون علاقاته في السوق
72	الفرع الأول: تعدد المفاهيم المجاورة للعون الاقتصادي
72	أولاً: المهني كمفهوم مجاور للعون الاقتصادي
74	ثانياً: المحترف كمفهوم مجاور للعون الاقتصادي
78	ثالثاً: المتدخل كمفهوم مجاور للعون الاقتصادي
79	الفرع الثاني: تنوع علاقات العون الاقتصادي في السوق
79	أولاً: العلاقات التنافسية (العلاقات الأفقية)
81	ثانياً: المستهلك كطرف في العلاقات غير التنافسية (العلاقات العمودية)

	الفصل الثاني
87	الضمانات القانونية الممنوحة للعون الاقتصادي من أجل ترقية السوق
88	المبحث الأول: الضمانات الممنوحة للعون الاقتصادي من خلال التأطير القانوني
88	المطلب الأول: في ظل القوانين العامة
88	الفرع الأول: قانون المنافسة
89	أولا: حرية الدخول والمنافسة في السوق
92	ثانيا: الترخيص بالاتفاقات والممارسات التعسفية
99	ثالثا: الترخيص بالتجميعات الاقتصادية
99	الفرع الثاني: قانون الصفقات العمومية
100	أولا: مبادئ الصفقات العمومية
106	ثانيا: حقوق الأطراف المتعاقدة
118	المطلب الثاني: عن بعض القوانين الخاصة
118	الفرع الأول: في ظل قانون الاستثمار
118	أولا: الضمانات والامتيازات الاستثمارية الممنوحة
126	ثانيا: مساعي الجزائر لتحسين مناخ الأعمال في الجزائر لسنة 2018
127	ثالثا: خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية
133	الفرع الثاني: قانون الجمارك
133	أولا: تسهيل الإجراءات الجمركية
135	ثانيا: الأنظمة الجمركية نوع من أنواع الإعفاءات أو التسهيلات الجمركية
138	ثالثا: المصالحة كطريق لفض النزاعات
146	المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة للعون الاقتصادي من خلال تسوية المنازعات
146	المطلب الأول: حق اللجوء إلى الطرق الودية لفض النزاعات
146	الفرع الأول: تحديد مقصود الطرق البديلة لتسوية نزاعات العون الاقتصادي
146	أولا: تعريف الوسائل أو الطرق البديلة لفض نزاعات العون الاقتصادي
147	ثانيا: الحقوق المكفولة للعون الاقتصادي: أو مبادئ الوسائل البديلة

148	ثالثا: طبيعة الطرق البديلة لتسوية النزاعات
150	الفرع الثاني: أنواع الطرق البديلة
151	أولا: التحكيم كطريق بديل أصيل لفض النزاعات
155	ثانيا: الوسائل البديلة ذات الطابع التفاوضي
163	المطلب الثاني: حق اللجوء إلى القضاء
163	الفرع الأول: الضمانات القضائية الممنوحة للعون الاقتصادي المتهم في ظل قانون الإجراءات الجزائية
163	أولا: الضمانات الإجرائية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي
165	ثانيا: الضمانات المتعلقة بقواعد المرافعات
168	ثالثا: ضمانات المتهم في مواجهة الأحكام القضائية
172	الفرع الثاني: الضمانات القضائية الممنوحة للعون الاقتصادي المتهم في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية
172	أولا: المبادئ الأساسية للجهاز القضائي
176	ثانيا: الضمانات القانونية في مواجهة الأحكام القضائية
185	المبحث الثالث: التخصص في الضبط كضمان لممارسة النشاط الاقتصادي
185	المطلب الأول: التخصص الضبطي في المجال المالي
185	الفرع الأول: الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض
186	أولا: الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض
188	ثانيا: مجالات ممارسة الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض
192	الفرع الثاني: الاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
193	أولا: الطبيعة القانونية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وتبرير الاختصاص التنظيمي المخول للجنة
197	ثانيا: نطاق التدخل التنظيمي لل.ت.ع.ب.م
204	المطلب الثاني: الاختصاص التنظيمي في مجال المنافسة
205	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

205	أولاً: خاصية السلطة
206	ثانياً: الطابع الإداري لمجلس المنافسة
206	ثالثاً: خاصية الاستقلالية
207	الفرع الثاني: كيفية تدخل مجلس المنافسة لتنظيم السوق
207	أولاً: ممارسة الاختصاص التنظيمي عن طريق الاستشارة
209	ثانياً: ممارسة الاختصاص التنظيمي عن طريق تقديم اقتراحات وتوصيات
210	المطلب الثالث: الاختصاص التنظيمي في المجالات الاقتصادية الأخرى
211	الفرع الأول: الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط البريد والمواصلات
211	أولاً: الاختصاص الاستشاري لسلطة ضبط البريد والمواصلات
212	ثانياً: ممارسة الاختصاص التنظيمي عن طريق تقديم اقتراحات وآراء
213	الفرع الثاني: الاختصاص التنظيمي للجنة ضبط الكهرباء والغاز
213	الفرع الثالث: الاختصاص التنظيمي للجنة الإشراف على التأمينات
	الباب الثاني
215	محدودية حرية العون الاقتصادي في ممارسة نشاطه في السوق
	الفصل الأول
216	موضوع الرقابة المفروضة على نشاطات العون الاقتصادي
217	المبحث الأول: التدخل كضرورة حتمية لضبط ورقابة نشاط العون الاقتصادي في السوق
218	المطلب الأول: مبررات تدخل الدولة في رقابة السوق
218	الفرع الأول: الاقتصاد غير الرسمي
218	أولاً: العوامل التي أدت على ظهور الاقتصاد غير الرسمي
221	ثانياً: آثار الاقتصاد غير الرسمي
222	الفرع الثاني: الغش

223	أولاً: الغش الضريبي
230	ثانياً: الغش الجمركي
238	المطلب الثاني: النظام العام الاقتصادي كضابط للحرية التنافسية في السوق
238	الفرع الأول: أسباب أو دواعي ظهور النظام العام الاقتصادي
238	أولاً: التنافس الحر والتوجيه الخاص للتعاقد
241	ثانياً: النظام العام الاقتصادي كأداة استبعاد كل اعتداء سواء على السوق أو على مصالح العون
250	الفرع الثاني: الغاية من فرض وجود نظام عام اقتصادي
250	أولاً: نظام عام إيجابي
250	ثانياً: كل القواعد أمرة
250	ثالثاً: يهتم بالمصلحة الفردية الخاصة بمتعاقد ضعيف جدير بالحماية
251	رابعاً: يهدف إلى تحقيق العدالة الاقتصادية
252	المبحث الثاني: الرقابة عن طريق الترخيص الإداري
252	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للترخيص الإداري
252	الفرع الأول: التعريف بالترخيص الإداري واستعمالاته المختلفة
252	أولاً: تعريف الترخيص الإداري
254	ثانياً: الاستعمالات القانونية والإدارية المختلفة للترخيص الإداري
256	الفرع الثاني: خصائص الترخيص الإداري
256	أولاً: الترخيص الإداري عمل إداري قانوني صادر من طرف واحد
259	ثانياً: الترخيص الإداري مستند قانوني
259	ثالثاً: الترخيص الإداري محدد المدة (الديمومة والتأقيت)
260	رابعاً: الصفة التنفيذية للترخيص الإداري
260	الفرع الثالث: تعدد السلطة أو الجهة المانحة للترخيص الإداري
261	أولاً: السلطات أو الجهات الإدارية المركزية
263	ثانياً: السلطات أو الجهات الإدارية اللامركزية
264	ثالثاً: السلطات الإدارية المستقلة

275	المطلب الثاني: رقابة مدى احترام إجراء الترخيص
275	الفرع الأول: الحرص على احترام إجراء الترخيص
275	أولاً: من حيث القيود الواردة على مضمون إجراء الترخيص
277	ثانياً: من حيث التقيد بالتزامات متعلقة بممارسة النشاط
278	الفرع الثاني: حق الإدارة في الرقابة
279	أولاً: حق طلب استظهار مستند الترخيص
280	ثانياً: الفحص والتفتيش المباشر
281	ثالثاً: تلقي المعلومات والتقارير المرخص له
282	الفرع الثالث: نهاية مدة الترخيص
282	أولاً: العادية لانتهاء الترخيص
286	ثانياً: الطرق غير العادية لانتهاء مدة الترخيص
289	الفصل الثاني الأجهزة المتدخلة في رقابة نشاطات العون الاقتصادي في السوق
290	المبحث الأول: أجهزة الرقابة ذات الطابع التقليدية
290	المطلب الأول: وزارة التجارة
290	الفرع الأول: الأجهزة التابعة لوزارة التجارة
291	أولاً: على المستوى المركزي
296	ثانياً: على المستوى الخارجي
298	ثالثاً: على المستوى المحلي
304	الفرع الثاني: نطاق تدخل الأجهزة التابعة لوزارة التجارة المكلفة بالرقابة
304	أولاً: مراقبة مدى التزام العون الاقتصادي بالتزاماته اتجاه المستهلك
310	ثانياً: الإجراءات القانونية لممارسة الدور الرقابي
319	الفرع الثالث: القمع كوسيلة لضبط السوق وحماية المستهلك
319	أولاً: العقوبات ذات الطابع الإداري
326	ثانياً: العقوبات ذات الطابع الجزائي

332	المطلب الثاني: وزارة المالية
333	الفرع الأول: مديرية الجمارك
333	أولاً: الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك
335	ثانياً: مهام إدارة الجمارك
337	ثالثاً: نطاق الرقابة الجمركية
343	رابعاً: الطرق المكرسة لمعاينة الجريمة الجمركية أو المخالفات الجمركية
359	خامساً: مضمون الجزاء المفروض على العون الاقتصادي المخل
377	الفرع الثاني: المديرية العامة للضرائب
377	أولاً: الإطار التنظيمي والقانوني لإدارة الضرائب
394	ثانياً: آليات ممارسة الرقابة الجبائية
400	ثالثاً: العقوبات المقررة عند إخلال المكلفين بالتزاماتهم
406	المبحث الثاني: الهيئات الرقابية المستحدثة
406	المطلب الأول: مجلس المنافسة كسلطة لضبط ورقابة السوق ككل
407	الفرع الأول: الهيكل الإداري لمجلس المنافسة
407	أولاً: مديرية الإجراءات ومتابعة المخالفات والمنازعات
407	ثانياً: مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق
407	ثالثاً: مديرية الإدارة والوسائل
407	رابعاً: مديرية دراسة الأسواق والتحقيقات الاقتصادية
408	الفرع الثاني: نطاق الاختصاص الرقابي لمجلس المنافسة
408	أولاً: حظر الممارسات المقيدة للمنافسة
415	ثانياً: مراقبة التجمعات الاقتصادية
418	الفرع الثالث: الإجراءات القانونية المتبعة بغية محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة
418	أولاً: الإخطار كإجراء إداري أولي
423	ثانياً: التحقيق
425	الفرع الرابع : الجزاء المقرر للعون الاقتصادي المخالف
426	أولاً: الصادرة عن مجلس المنافسة

429	ثانيا: العقوبات الصادرة عن الهيئات القضائية
432	المطلب الثاني: سلطات الضبط القطاعية أداة قانونية لضبط ورقابة النشاط الاقتصادي
432	الفرع الأول: التحقيق كوسيلة لرقابة نشاطات العون الاقتصادي
432	أولا: الرقابة عن طريق التحقيق في القطاع المالي
438	ثانيا: التحقيق في القطاع الاقتصادي
440	الفرع الثاني: التدابير الوقائية والعقوبات المقررة للعون الاقتصادي المخل
440	أولا: التدابير الوقائية
443	ثانيا: العقوبات المقررة للعون الاقتصادي المخل
450	الفرع الثالث: علاقة سلطات الضبط القطاعية بمجلس المنافسة
450	أولا: علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية من أجل ترقية المنافسة
452	ثانيا: علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية من أجل حماية المنافسة
455	خاتمة
461	الملاحق
462	قائمة المراجع
511	فهرس

ملخص

سعت الجزائر إلى تبني آليات جديدة لتنظيم الحياة الاقتصادية تتمثل أساسا في الاعتماد على مبدأ المنافسة الحرة وتحرير النشاط الاقتصادي، بفتح المجال أمام الأعوان الاقتصاديين مهما كانت طبيعتهم أو صفتهم دخول السوق من بابه الواسع، كونه يحتل مركز مهم وبارز في اللعبة الاقتصادية.

ولكن على الرغم من الحرية الممنوحة للecononome للاقتصادي لممارسة نشاطه الاقتصادي، إلا أنها ليست مطلقة، إذ تتدخل الدولة لضبط ورقابة نشاطات econonome الاقتصادي عن طريق هيئاتها سواء التقليدية أو المستحدثة منها حفاظا على المصالح الاقتصادية وحماية السوق من كل ممارسة منافية للمنافسة.

Résumé :

L'Algérie s'est dotée de nouveaux mécanismes de régulation de l'économie.

Le principe de la libre concurrence et de la libéralisation de l'activité économique a été consacré, c'est ainsi que les opérateurs économiques ont bénéficié de certaines facilités pour investir le marché en qualité d'acteurs principaux.

Néanmoins, la liberté accordée à l'opérateur pour exercer son activité n'est pas absolue dans la mesure où l'Etat intervient à travers ses structures traditionnelles ainsi que celles mises en place récemment, pour réguler et contrôler les activités et le marché économiques dans le but de sauvegarder les intérêts économiques de toutes les parties intervenantes et de protéger le marché contre toute pratique nocive à la concurrence.